

الكتاب الصحيح

رسالة في صحيح مسلم من مجموع
ابن سليم الشرقي الترمذاني

المجلد الثالث
٩ - ١

الكتاب صحيح مسلم في صحيح مسلم
جامعة كلية العلوم

BOBST LIBRARY




3 1142 02772 3801



NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY



New York University
Bobst Library Circulation Department
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Web Renewal/Info:
<http://library.nyu.edu>
New Phone Renewal:
212-998-2482

~~THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME!~~

DUE DATE

JAN 27 2005
BOBST LIBRARY
BOBST LIBRARY
CIRCULATION

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING VIA WEB/PHONE!

Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri
الموسوعات الإسلامية

al-Jāmi' al-sahih

الجامع الصحيح

للإمام أبي الحسن سالم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعَةٌ مُصْبَحَّةٌ وَمُقَابِلَةٌ
عَلَى عِدَّةٍ مُخْطُوطَاتٍ وَنَسَخٍ مُعْتَدَلةٍ

أثني العلامة على أن أصح الكتب بعده القرآن الكريم . الصحيحان البخاري ومسلم .
وتلقنها الأمة بالقبول . ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مُبوب
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الآيات لتأليزه
بها جهنم الكتاب وأثبتها على حواشيه

الجزء الخامس ٧٥٩٦

منشورات
المكتب الشهري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

BP
135
A14
1915
V. 5-6
C-1

صحیح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابدة وحدثنا أبو كريج وأبن أبي عمر قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عمير وأبوأسامة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عيسى الله ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير أخبرني عمر وبن ديار عن عطاء بن ميسرة أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة

كتاب اليوس

باب

إبطال بيع الملامسة
والمنابدة

فقوله عن الملامسة والمنابدة

اللامسة من المنس وهو

المس باليد والمراد أن يجعل

عقد البيع لبس البيع والمنابدة

من النبذ وهو الاقداء

والطرح والمراد أن يجعل

عقد البيع بذل البيع وقد فسر

في الحديث على ما تواه في

صدر الصفة المقابلة

المس من باقى قتل وشرب والثانية من باب شرب ^{اد} ٣ من المصاص قوله عن سعيد وليستين فسر اليعينين ولم ينسى ابا عبيدين وهو كما ثوبه على أحد عاقبته بغير أحد شقيقه ليس عليه ثوب والمراد الاختباء احترازه بشيء وهو جناس ليس على فرجه منه

شيء اهذا واصفهاه الشهادة المذكورة في مکروهات الصلاة هو الاشخاص بالثوب من غير أن يجعل موضع تخرج منه اليه وفي باب الشاهي من الجامع الصغير ثوب عن اليسين المشهور في حسناها والمشهورة في في جهها وفيه أيدا ثوب عن الشهرين دقة الشهرين وغلظها ولينها وخشونة طولها وقعرها ولكن سداد فيما بين ذلك وانتقاد اهذا وخيال الامور واسفارها قوله بالليل القصود من ذكره عدم رؤية المتابع قوله ولا يقله ضبط ملائعي كذلك بالتحفظ وووجه في بعض النسب مضبوطا باشتبهه اى ليس له قلب التوب الابصر حد المسم قوله من غير نظر اى بالبصر وقيل بلا تأمل وتفكير وقوله لا تراث اى بالایداب والقبول او بالامان على وزيادة لاتنكيد اه مرقة قوله عن بيع الحصاء ان يقول المشترى الشائع اذا ثبت

أَنَّهُ قَالَ نَهِيَ عَنْ بَيْعِيْنِ الْمَلَامِسَةِ وَالْمُتَابِدَةِ أَمَا الْمَلَامِسَةُ فَإِنَّهُ لَمْسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ وَالْمُتَابِدَةُ أَنْ يَنْتَذِرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَهُ إِلَى الْآتِرِ وَلَمْ يَسْتَطِرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثُوبِ صَاحِبِهِ وَحْدَتْنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِرَمَلَةِ) قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهِبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْحَذْرَى قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِيْنِ وَلَيْسَتِينِ نَهِيَ عَنِ الْمَلَامِسَةِ وَالْمُتَابِدَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامِسَةِ لَمْسُ الرَّجُلِ ثُوبَ الْآخِرِ بِسَيْدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْبِلُهُ إِلَيْدِلَكَ وَالْمُتَابِدَةُ أَنْ يَنْتَذِرَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ يَثُوبُهُ وَيَنْتَذِرَ الْآخِرَ إِلَيْهِ ثُوبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِعِيهِمَا مِنْ غَيْرِ نَظَارٍ وَلَا تَرَاضٍ * وَحَدَّتْنِي عَمْرُ وَالثَّاقِدُ حَدَّدَتْنِي عَيْقَوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّدَتْنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحْدَتْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّدَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيْسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَوْ وَحَدَّتْنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبِ (وَاللَّفْظُ لِهِ) حَدَّدَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّدَنِي أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَغْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَدِ حَدَّتْنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفَعَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْيَتِّى حَوْ وَحَدَّدَنَا قَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّدَنَا لَيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهِيَ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ حَدَّتْنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى (وَاللَّفْظُ لِزَهْرَيِّ) فَالْأَحَدَدَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِيَّةِ يَتَبَيَّنُونَ لَهُمُ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ أَنْ تَنْتَهِي التَّاقَةُ كُمَّ تَحْمِلُ الْأَيْتِي تَبَيَّنُونَ لَهُمُ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ أَنْ تَنْتَهِي التَّاقَةُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ حَدَّتْنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى

بـ
بطلان بيع الحصاء
والبيع الذي فيه غرر
معهم مسمى
اليك الحصاء فقد وجوب
البيع أو يقول البائع بذلك
من السلع ما قطع عليه
حصاته اذ ادرست بها او
من الارض الى حيث تحيى
معهم مسمى

بـ
تحرير بيع حبل الحبلة
معهم مسمى
لا حصلتك وهذا ايضا من
بيع الجاهليه او مرقة
قوله وهن بيع الغرر اى
الخطير والغزو والخداع
وهو كما قال النبوي اصل
جامع يشمل فروع كبيرة
كثير الربح وبيع السمك
في الماء والطير في الماء
وقد ذكر في الفروع
معهم مسمى

بـ
تحرير بيع الرجل على
بيع أخيه وسوءه على
سوءه وتحريم النجاش
وتحريم النصرية
معهم مسمى

٨ ان الفرق القليل الضروري مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والملكت فيه وتحتو ذلك قوله عن بيع حبل الحبلة الحبل بالتجزء مصدر سمى به الحمول كاسى بالحمل واما دخلت عليه النساء كما في النهاية للإشارة

(وَالْفَظُّ لِزَهِيرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْنَدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعُ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَذَّلَّ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَيْنَةُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْمِعُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ * وَحَدَّثَنِي أَخْدُونَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهْلَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَاهُ عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدَى (وَهُوَ أَبْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ أَنَّ يَسْتَأْمِنَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِ عَلَى شَعْبَةِ أَخِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُتَلَاقَ الرَّكَبَانُ لَيْسَ لَا يَسْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا سَاجَشُوا وَلَا يَسْعُ حَاضِرُ الْيَادِ وَلَا تَصَرُّ وَالْأَبْلَ وَالْغَنْمَ فَنِ ابْتَاعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرُ النَّظَارِ إِنْ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبُهَا فَإِنْ رَضَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعَاً مِنْ تَهْزِيْزِ حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ الْعَبَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدَى (وَهُوَ أَبْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ أَنَّ التَّلَقِ لِرَكَبَانِ وَأَنْ يَبْيَعُ حَاضِرُ الْيَادِ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهَا وَعَنِ التَّجْشِ وَالتَّصْرِيَّةِ وَأَنْ يَسْتَأْمِنَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ * وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غَدَرْ حَدَّثَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِي حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَادِيِّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي فَالْوَادِيِّ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنَ الْأَسْنَادِ فِي حَدِيثِ غَدَرْ وَوَهْبٌ بْنُ نَعْمَانَ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ

(أن)

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر هذه الأحاديث من ذكرها في باب تصرم الخطة على خطبة أخيه حتى ياذن أو يترك انظر من ١٣٩ من الجزء الرابع قوله وحدثني أجد بن إبراهيم الدورق الحضرى هذا الاستاد أيضا في من الجزء المذكور ومررت ما في قوله عن العلاء وسبيل عن أبيه من الحال وتصححه بالهامش قوله أن سليمان الرجل على سوابخه أدى إلى كون طالباً لشراسلة قارب الاعقاد على طلب أخيه لثالث السلاعة التوى عن الجوهري أن السيدة لقة في السوم هو أن يقبل المضرى البدوى قبل وصوله إلى البلد وغيره يكاد ما معه كذلك ليشتري منه سلعه بالوكس وأقل من مئتين ليلة اهتمام قوله عليه السلام ولا ينشوا قرآن عليه السلام ولا ينشوا ولابيع حاجز لبلاد تقدمها في من الجزء الرابع ذلك في الماء قوله عليه السلام ولا ينصروا الإبل والثمن هو من التصرية المذكورة في الرواية الثالثة وهي مع المتن وجده في الفرع يترك الحلب أيام فإذا حلها المشترى استقررها ومن الحديث كقال التوى ولا يجتمعوا المتن في متنه عند ارادة بيعها حق معظم ضرها فيقطن المشترى أن كل ثلثها عادة لها مستمرة قوله عليه السلام فمن اتباعها التصرى المصراة المنهومة من السوق قوله عليه السلام فهو يغير النظر أى يغير الامرين له أما ماساً كالمسمى أوردة أيهما اختاره فله كافر في الحديث يقوله فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وما كان مع صاحب من غير عوض عن لينا المثوب قال في المبارك لأن بعض المتن حدث في ملك المشترى وبعضه كان مبيعاً للقدم تغيره امتن رده ورد قيمته فأوجب الشارع صاعاً قطعاً للخصوم من غير نظر إلى قلة المتن وكثيره كما يجعل دية النفس مائة من الأبل مع ثبات النفس وقل الشافي بالحديث وأثبت المثار في المصراة وقال أبو حنيفة ه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا يَمِيلَ حَدِيثَ مُعاذِعَةِ شَعْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
أَبْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ التَّجْنِشِ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شِيمَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَيْدَةِ حَوْزَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ
الْمُقْتَى حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ) حَوْزَةَ حَدَّثَنَا أَبِي كَلْمَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ تُسَاقِي السَّلْعَ حَتَّى تَبْلُغَ
الْأَسْوَاقَ وَهَذَا لِفُطُولِ أَبْنِ عُمَرَ وَقَالَ الْآخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ
التَّلَقِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِيلُ حَدِيثَ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شِيمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَاذِكَ عَنِ السَّيِّدِ عَنْ أَبِي
عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَا عَنِ تُسَاقِي الْأَيْمَعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَ نَاهْشِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبْنِ سَبِّيْنَ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ قَالَ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَاقِي الْجَلَبَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلَيْمانَ
عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقَرْدُوْيِّ عَنْ أَبْنِ سَبِّيْنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هَرَيْرَةَ
يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَمُوْ الْجَلَبَ فَنَّ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ
فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ يَأْخُذُ يَارِ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شِيمَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ
وَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي
هَرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبْلُغُ حَاضِرُ لِيَادِ وَقَالَ زَهِيرُ بْنُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَا أَنْ يَبْلُغُ حَاضِرُ لِيَادِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِرَاهِيمَ وَعَبْدُ
جُمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ نَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَاقِي الرُّكْنَيَانُ وَأَنْ يَبْلُغُ حَاضِرُ لِيَادِ قَالَ فَقُلْتُ
لِابْنِ عَبَاسِ مَا قُولُهُ حَاضِرُ لِيَادِ قَالَ لَا يَكُنْ لَهُ يَمْسَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيْمِيُّ

بَاب

تَخْرِيمُ تُسَاقِي الْجَلَبِ
مُعَمَّدٌ مُسَمِّيٌّ مُعَمَّمٌ
الْجَلَبُ وَرِوَايَةُ نَهَا أَنْ تُسَاقِي
تُسَاقِي الرُّكْنَيَانِ فَالسَّلْعُ مَعَ
سَلْعَةِ كُسْدَرَةِ وَسَدَرِ وَهُوَ
الْمَاعُ وَمَا تَجْرِيهِ وَالْبَيْعُ
جَمِيعُ بَعْضِ الْمَيْبَعِ وَالْمَرَادِ
الْمَيْسَعِ الْمَلْوَدِ الْجَلَبِ
بَقْتَحْتَنِ فَعَلَى بَعْضِهِ مَقْعُولٌ
وَهُوَ مَاجْلِبُ الْبَيْعِ أَيْ شَيْءٍ
كَانَ وَقَنْ أَنْ مَاجْلِبَ قَالَ
لَا تَلْقَوْ الْأَجْلَابَ بِصِيفَةِ
الْجَمْعِ وَالْمَرَادِ الْمَمْتَنَةِ الْمَلْوَدِ
وَالرُّكْبَانِ جَمِيعَ الْأَكْبَابِ وَالْمَرَادِ
قَالَهُنَّ الْأَجْلَابُ الَّذِينَ يَجْلِبُونَ
الْأَرْزَاقَ وَالْمَتَاجِرَ وَالْبَصَالَعَ
وَنَهَا فَنَّ تَلَقَّهُمْ لَمَّا مَنَّ
تُلَقَّاهُمْ يَكْبُدُ فِي سَعْيِ الْبَلْدِ
وَيَشْتَرِي بِأَقْلَى مِنْ مُنْشَأِهِ
وَهُوَ تَبْرِيرُ الْعُرُمِ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَتَى
سَيِّدَهُ الْمَوْرَدَ بِالسَّيِّدِ
مَالِكَ الْمَوْرَدِ الْمَالِكِ الْمَالِكِ
مَالِكِ الْمَوْرَدِ الْمَالِكِ الْمَالِكِ
أَيْ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ الْمَنَاعِ
إِلَى الْمَوْرَدِ وَعَرَفَ الْمَعْرِفَةَ
فَلَهُ الْمُخْسَارُ فِي الْإِسْتَرَادِ
وَالْمَحْدِثُ دَلِيلُ كُلِّ الْمَرَاقَةِ
لِصَحَّةِ الْبَيْعِ أَذْنَ الْمَالَدِ
لِخَارِجِهِ فِي الْمَالِكِ الْمَالِكِ
أَعْلَمُ أَنْ تُسَاقِي الْجَلَبَ وَالْمَشَاءِ
مِنْهُمْ بَارِخُنَّ الْمَنْ حَرَامٌ
عَنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِ وَمَكْرُوهٌ
عَنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَاصْبَاغَهُ
تَخْرِيمُ تَخْرِيمُ تَخْرِيمُ تَخْرِيمُ

بَاب

تَخْرِيمُ بَعْضِ الْمَأْسِرِ الْبَادِيِّ
مُعَمَّدٌ مُسَمِّيٌّ مُعَمَّمٌ
إِذَا كَانَ مَقْرَا لِأَهْلِ الْمَدِّ
وَلِبِسِهِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى الْتَّجَارِ
ثُمَّ لَوْلَقَاهُ بِرِجْلِهِ وَاشْتَرَى
مِنْهُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ
يَقْسِدُ بِعِيهِ لِكَنَّ الْأَشْفَى
أَبْتَأَتِ الْمُخْبَرَ لِبَالِعِ بَعْدِ
قُدْوَمِهِ وَعَرْفَتِهِ الْمُلْبِسِ
الْمَعْرِفَةِ عَلَيْهِ لَظَاهِرِ الْمَحْدِثِ
وَقَالَ أَمْبَتَأَتِ الْمُخْبَرَ لِهِ لَمْ يَقُلْ
لِحَوْقِ الْمَشَرِدِ كَانَ لِتَقْصِيرِ
مِنْ جَهَتِهِ حِيثُ اتَّعَدَ عَلَى
خَبَرِ الْمُشْتَرِيِّ الَّذِي كَلَّ هُنْتَهِ
تَقْصِيرُ الْمَنْ وَأَمَّا الْمَحْدِثُ
فَتَرَوْكُ الظَّاهِرَ لَأَنَّ الشَّرَاءَ
إِذَا كَانَ يَسْعَ الْبَلْدَ أَوْ أَكْثَرَ
لَا يَبْتَثِ الْمُتَيَّسَ لِلْمَالِعِ فِي

أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ حَوْدَهُ أَمْهَدْ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا زُهْيرٌ
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْعُ حَاضِرُ
لِبَادِ دُعَوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى يَرْزُقُ حَدَّثَنَا
أَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُ وَالْتَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُقِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ
جَابِرٍ عَنِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمَ عَنْ
يُوسُفَ عَنْ أَبْنِ سَبْرَنَ عَنْ أَسَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهْيَنَا أَنْ يَسْعُ حَاضِرُ لِيَادِ وَإِنْ كَانَ
أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِي حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَسَسِ حَوْدَهُ أَبْنِ الْمُقْتَشِي حَدَّثَنَا مُعاذُ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَسَسُ بْنُ
مَالِكٍ نَهْيَنَا عَنْ أَنْ يَسْعُ حَاضِرُ لِيَادِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنُ قَعْدَبَ حَدَّثَنَا
دَاؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَأً فَلَيُنْقَلِّبْ إِلَيْهَا فَلَيَجِلْبْ إِلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا
وَإِلَرَدَهَا وَمَمَّهَا أَصَاعَ مِنْ تَمَرٍ حَدَّثَنَا قَيْمَبَةَ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْوَبُ (يَعْنِي أَبْنَ
عَبْدِ الْرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سَهْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ شَاءَ مُصْرَأً فَهُوَ فِيهَا بِالْخَيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ
شَاءَ رَدَهَا وَرَدَهَا مَمَّهَا أَصَاعَ مِنْ تَمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ وَبْنُ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادِ
حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ) حَدَّثَنَا قَرْهَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَأً فَهُوَ بِالْخَيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ فَإِنْ رَدَهَا رَدَهَا
مَمَّهَا أَصَاعَ مِنْ طَعَامٍ لَا مُنْمَرَأَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرٍ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَأً فَهُوَ
بِخَيْرِ الظَّرَرِينَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَأَصَاعَ مِنْ تَمَرٍ لَا مُنْمَرَأَ وَحَدَّثَنَا
أَبْنُ أَبِي عُمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الْإِسْتَادِ غَيْرَ أَبِيهِ قَالَ مَنِ اشْتَرَى مِنْ

۱۰

لهم إعلم أن أحضرك أذانك ثلاثة أيام لأن الغائب أنه لا يعلم فبادرون ذلك فإنه إذا تقصى ليتها في اليوم الثاني عن الأول احتمل كون التقصى لمارش من سوء معناها في ذلك اليوم أو غير ذلك فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة له قوله عليه السلام من طعام لامسواه المراد بالطعم هنا المتر كما هو المصر به في الروايات الآخر والمراد به (الغم)

قوله عليه السلام لفحة
بكسر الايمان وبفتحها
والكسر أفعى وهي النافقة
القرص المهد بالولادة نحو
شهر أو ثلاثة اه نووى
يعنى أنها ذات بن وقال
لها أيضاً لفوح بفتح اللام
نحوه ليون بعد ذلك أفاده
القيوى

قوله عليه السلام من اتباع
طعاماً أي اشتراه والمراد
بعض مصادرها

اللهم فهؤلئك حذفنا محمد بن رافع حذفنا عبد الرزاق حذفنا عمر عن همام
ابن مبيه قال هذا ما حذفنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
آحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما أحذكم أشتري لفحة
مصاراة أو شاه مصاراة فهو يخفي النظرين بعد أن يخلبها إما هي وإلا فليردها

باب

بطلان بع المبيع قبل
الفرض
بالطعام كاف المرقة جنس
الحبيوب الماسكول وقدم عن
القيوى أن أهل الحجاز
أذا أطلقوا فقط الطعام
عن أبي البر خاصه
قوله عليه السلام فلا يغدو
وعباره المشكك فلا يغدو
بل فقط النبي في معنى النبي
وقوله حق يستوفيه أي
قبضه وأفيا كاملاً وزناً
أو كيلاد مرقة
قوله قال ابن عباس وأحسب
كل شيء منه أى واطن كل
شيء مثل الطعام لا يجوز
الشترى أن يبيعه حق
يقبضه وهذا قول ابن عباس
قالوا فتح تسبص الطعام
بالذكر للإعظام لكنه
قوتاً تجاوباً إليه أه ورق
البارق قيد الطعام أتفاق
لان بيس مالم يبغض مني
عنه منقول كان أو عقاراً
عند الشافعى ومحمد ومني
عنه في المقبول فقط عند
أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال مالك وأحمد يجوز فيما
سوى الطعام فعل هذا يكون
قيد الطعام الاعتراض أه
قوله عليه السلام (من اتباع
طعاماً) يعني مكالمة (فلا
يعصح بكتاله) أى يأخذ
بالكيل وأغاً يزيد الشراء
بالنكارة لأن لو كان مجازة
لا يتسرط الكيل وفهم
من قيد الاشتراه أنه لومك
الكيل بحسب أو ارت أو
غيرها جاز له أن يبيع قبل
الكيل ومن قوله فلا يغدو
أنه لو ورد به جاز وهو قوله
محمد واغي عن البيع قبل
الكيل لأن الكيل فيما
بع مكالمة من تمام قبضه

وصاعاً من غير حذفنا يخفي بن يخفي حذفنا حماد بن زيد ح وحذفنا أبو الپسع
العشكري وقتيبة قال ألا حذفنا حماد عن عمرو بن ديار عن طاوس عن ابن عباس آن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتباع طعاماً فلا يغدو حتى يستوفي قال ابن
عباس وأحسيب كل شيء مثله حذفنا ابن أبي عمر واحمد بن عبدة ألا حذفنا
سفيان ح وحذفنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال ألا حذفنا وكيع عن سفيان
(وهو الثوري) كلامها عن عمر وبن ديار بهذه الاستاد نحوه حذفنا إсхق بن
إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حذفنا وقال ألا آخران أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتباع طعاماً فلا يغدو حتى يغتصبه قال ابن عباس وأحسيب كل
شيء ينزله الطعام حذفنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإсхق بن إبراهيم
قال إсхق أخبرنا و قال ألا آخران حذفنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتباع طعاماً فلا يغدو
حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقل ألا إبراهيم يلبأيون بالذهب والطعام
من جاؤه ولم يقول أبو كريب من جاؤه حذفنا عبد الله بن مسلمة الفعمي حذفنا مالك
ح وحذفنا يخفي بن يخفي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اتباع طعاماً فلا يغدو حتى يستوفي حذفنا يخفي بن
يخفي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كثي في زمان رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِشْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ
 الَّذِي أَبْتَعَنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سَوَاهُ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَهُ حَذَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَذَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ حَوْدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَيْزِيرٍ (وَالْفَظُولُ)
 حَذَنَا أَبِي حَذَنَا عَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ أَشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعَثُ حَتَّى يَسْتَوِيقِيهِ قَالَ وَكُنْتَ أَشْتَرَى طَعَامًا مِنَ الرُّكَابِ
 جِزًا فَإِنَّا نَارَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثُهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ حَذَنَا
 حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ حَذَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعَثُهُ حَتَّى
 يَسْتَوِيقِيهِ وَيَقْبِضُهُ حَذَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ
 جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلَيْهِ حَذَنَا إِنْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِسَارٍ أَنَّهُ تَعَصَّبَ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعَثُهُ حَتَّى يَقْبِضُهُ حَذَنَا
 أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَذَنَا عَبْدُ الْأَغْلِيِّ عَنْ مَعْمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ
 عُمَرَ أَتَهُمْ كَافُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشْتَرُوا
 طَعَامًا جِزًا فَإِنَّ يَدْعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ وَحَذَنَا حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى
 حَذَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُؤْلِسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ
 قَالَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبْتَاعُوا الطَّعَامَ
 جِزًا فَإِنَّ يُضْرِبُونَ فِي آنِ يَدْعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوَوْهُ إِلَى رِحَالِهِمْ قَالَ أَبْنُ
 شَهَابٍ وَحَذَنَا عَيْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا
 فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ حَذَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عَيْزِيرٍ وَأَبُوكَرِيْبَ قَالُوا حَذَنَا
 زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ عَنِ الصَّحَاحِ بْنِ عُمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ سُلَيْمَانَ
 أَبْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَشْتَرَى طَعَامًا

قوله يبتاع الطعام أي يتبربه
 وترى أن تبيعه قبل القبض كما
 هو المستفاد من الحديث الآتي
 وبدل عليه قوله فيبعث
 علينا من يمرنا الح
 قوله يبتالة أي ينقله من
 المكان الذي ابتاعه أي
 اشتراه قبل أن تبيعه لأن
 المكان الذي اشتراه قبل
 بنتله يصل بقسطه فان القبض
 فيه كما ذكره ملا على عن
 الطيب بالنقل عن مكانه وقال
 ابن المبارك وفيه ان قبض
 المنقول بالنقل والتحول
 من موضع الى موضع اخر
 قوله جراؤا اي بلا سكيل
 ولا وزن وفي حميمه ثلاث لغات
 افسحها الكسر قاله التوبي

قوله أني يبعده أى سراهه
 أني يبعده في مكانه أو ثلاثة
 يبعده في فقيه حذف لا كما
 في قوله تعالى بين الله لكم
 أن نصلوا أفاده شراح البخاري

قوله في أن يبعده في مكانهم
 يعني لا جل بيعهم قبل
 بقتهم
 قوله وذلك حق يُؤْوَوْهُ الى
 رحالهم أى كي يأخذوه ناقلين
 الى منازلهم بقام القبض

فَلَا يَسْعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ مَنْ أَبْتَاعَ حَذْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَارِثُ الْمَخْرُوْمِ حَدَّثَنَا الصَّحَافُ بْنُ عَمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَشْجَحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ أَخْلَقْتَ بَيْعَ الرِّبَا
فَقَالَ مَرْوَانُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخْلَقْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسَوِّفُ قَالَ فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ قَوْمَهُ
عَنْ بَيْعِهِمَا قَالَ سُلَيْمَانُ قَنَطَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ حَذْنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ حَذْنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ حَذْنَى أَبُو الْزَبِيرِ أَنَّهُ تَبَعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَبْتَعْتَ
طَعَامًا فَلَا يَسْعُهُ حَتَّى لَسْتَ وَقِيهُ حَذْنَى أَبُو الظَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ سَرْحٍ
أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَذْنَى أَبْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الْزَبِيرِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِّنْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمَرِ
لَا يَعْلَمُ مَكْلِفَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسْتَهْنِيِّ مِنَ التَّمَرِ حَذْنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَذْنَى رَوْحُ بْنُ
عِبَادَةَ حَذْنَى أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْزَبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْثَلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ التَّمَرِ فِي أَخْرِ الْحَدِيثِ حَذْنَا
جَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْيَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَا لِحَيَارٍ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّغْ فَإِلَّا
بَيْعَ الْلِّحَيَارِ حَذْنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)
وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيفَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِيْحٍ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
كُلُّهُمْ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو
بَيْسٍ وَأَبُوكَامِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ) بِمَعْنَى أَنَّ يَوْمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ

قوله أحيلت بيع الزرا أبي
أبيزره يترسلك الذي عنه
فهذه إغلاقاً لخطف الانكشار عليه
وكان مروان أذ ذاك واليا
على المدينة من جهة معاوية
فقال مروان مستعفماً عن
 فعل نفسه ما فعلت فقال
أبو هريرة أحيلت بيع السكان
أي أبيزره فكان أن جعله
حالاً وبيع السكان هارب
ما في السكان والسكان مع
ذلك كالسكنوك وسكنات
الارزاق المعينة المستحقين
من الجندي وغيرهم تكتب
سكنات خرج مكتوبة قباع
«تعين يوم صلبه من»
قوله نظرت إلى حرس أبي
إلى جندمن أعنوا يأخذونها
من أيدي الناس وفي الموضع
في بيت مروان المدرس يدعونها
يذعنونها من أيدي الناس
ويردونها إلى أهلها اهـ

一

تخرج يوم بيع صبرة المفر
الجهولة الفدر تبر
صبرة المفر
قوله عن بيع الصبرة من المفر
لأن ملكيتها كانت في المكيل السمي
الصبرة هي الكومة وهو
المختتم من المكيل وقوله
لأن ملكيتها كانت في المكيل وأعمى
ملكيتها مقدار كيلها رفق
معن النسخ مكيلها وهو

一

قوله عليه السلام اذا تباعي الرجال اى قارب عقدها او شرع أحدهما في العقد
فكل واحد منها بال الخيار من بيعه اى من اقام عقده
سابقه ولك ان لا يتحقق مع عددهما وهو قوله او غيره

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدتنا ابن المدى وأبن ابي عمر قالا حدثنا
عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدتنا ابن رافع حدثنا ابن ابي فديك
أخبرنا الصحاكم كلها عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حدث
مالك عن نافع حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابي ثح وحدتنا محمد بن رفع اخبرنا
الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال إذا تباعي
الرجال فكل واحد منهمما بالخيار مالم يتفرقا وكلا جمعا او يحيى احدهما الآخر
فإن خير أحدهما الآخر قبأ على ذلائل فقد وجب البيع وإن تقرر فابعد أن تباعي
ولم يتركت واحداً منهمما البيع فقد وجب البيع وحدثني زهير بن حرب وأبن ابي عمر
كلاهما عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جرير قال أمني على نافع
سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تباع المتباعي ما كان
فكل واحداً منهمما بالخيار من بيته مالم يتفرقا أو يكون بيعهم ماعن خيار فإذا كان
بيعهم ماعن خيار فقد وجب زاد ابي عمر في روايته قال نافع فكان إذا بايع رجلا
فأراد أن لا يقلبه قام فمشى هنئيه ثم رجع إليه حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن
آيوب وقتيبه وأبن حرب قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بن
جعفر عن عبد الله بن دساري أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل بيته لا يبيع بيعهم حتى يتفرقوا لا يبيع الخيار حدثنا محمد بن
المدى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدتنا عمر وبن علي حدثنا يحيى
ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهندى قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبيانا بورك لهم في بيتهما وإن كذبا
وكذا محق بركة بيعهم ما حدثنا عمر وبن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهندى

باب
الصدق في البيع
والبيان

له بفتح وجود خيار المجلس
لان طلاق الاقالة كما ذكر
السندي اما متتصور اذا
لم يكن له خيار ولا فيكتبه
ماله من الخيار في ابطاله البيع
عن طلاق الاقالة من صاحبه
قوله عليه السلام كل بيعين
لا يبيع بيعهما اى بما لا زما
حيث يبطل الخيار حق
سفرقا اى قوله او بذاته
على اختلاف المذهبين
والظاهر هو الاول

فوله ولد مكمن بن حزام في جوف الكعبة وذلك ان
هولدت حكمها بها وهو من مسلمة الفتح وكان من
أشرف فرس وجوهها في الجاهلية والاسلام وهو ابن أبي خديجة بنت

خوبید و ابن هم الزبیرین
العوام عاش مالتو عشرین
ستین سنه في الجاهلية
ستین سنه في الاسلام و توفی
أربع و خمسين کذا في ه

一

من مخدع في البيع
مقدمة
٥ اسد العافية قال في المبارك
وحدثه البيهان بالبار
ما لم يدرك بالجنة لاشافي
في اسباب خيار مجلس في
البيع وقال المأذون اعم
الفاعل حقيقة في الحال
فسكون معن البيهان
المباشران لعدم الدليل فلو
ثبت الخيار بعد تمام البيع
لكان الطلق البيهان عليهما
مجازاً باعتبار ما كان فلا
صار له عند امكان
الحقيقة فيكون المراد من
 الخيار خيار القبول يعني ٦

一

لتهي عن بيع المأربيل
دو صلاحها بغیر شرط
لتقطع
عاصمه
اذا اوجب أحدهم البيع
الآخر بالخيار ان شاء قبله
ان شاء لم يقبله ومن التفرق
برق الاقوال بان قال أحدهما
ت والآخر اشتريت اه
وله ذكر جزيل لرسول الله
وكما في الفتح حسان بن
مقد بنفتح المهمة والمودة
ذقيمة وكان من الانصار
د احدا و ما بعدها افاده
اسد الغابة

قوله أنه يندع في البيوع
لضيق في عقله اهـ أسد الغابة
وقال في المبارك وكان متغير
العقل شجـ رأسه في الفرازة

لبيت وبحور ان يكون
ليل لاختيارة باليام مكان اللام
خل يزهو اذا ظهرت مجرته

فُولَةٌ وَلِدَ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوَافِ الْكَعْبَةِ وَثَلَاثَةٌ أَنَّهُ مُصْبَرَةُ الْكَعْبَةِ فِي نَسْوَةٍ مِنْ قَرْبَى
فُولَاتٍ حَكِيمَاتٍ هُنَّا وَهُنَّ مُسْلِمَاتٍ لِلْقَتْنَجَةِ وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ قَرْبَى فَرِيشَ وَجُوَوْهَرَاتِ الْجَاهِلَةِ وَالْأَسْلَامِ
حَدَّثَنَا هَامُ عَنْ أَنَّ التَّيَّاجَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْخَارِثَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ بْنِ
حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ بْنَ الْحَجَاجَ وَلِدَ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ
فِي جَوَافِ الْكَعْبَةِ وَعَاشَ مِائَةً وَعَشْرَ سَنَةً) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ
أَيُوبَ وَقَيْنَبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِسَارَاهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ فِي الْيَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَيْنَتْ فَقُلْ
لِأَخْلَابِ فَكَانَ إِذَا بَيْعَ يَقُولُ لِأَخْيَا بَيْهَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَعْ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ كَلَاهَا
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِسَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا فَكَانَ إِذَا بَيْعَ يَقُولُ
لِأَخْيَا بَيْهَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَاعِثَ
وَالْمُبْتَاعَ حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْنِدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ
فَالْأَحَدَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يَرْهُو وَعَنِ السَّبِيلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَاعِثَ
وَالْمُشَرِّي حَدَّثَنِي زُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ
وَنَدْهَبَ عَنْهُ الْأَفَةُ قَالَ يَبْدُو صَلَاحُهُ حُمْرَةٌ وَصُفْرَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ الْأَحَدَةُ عَبْدُ الْوَهَابِ عَنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ
لَمْ يُذَكِّرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْكَ أَخْبَرَنَا الصَّحَاكُ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدَّثَ عَبْدَ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا

الافتة في ذكره أن لا يخدع في الواقع أو يكون هذا اختصا به ولو كان بيت له المبارف الدليل على عومه أهيمارق قوله فكان اذا بايع يقول
لأنه كان أتشنخزيرج اللام من غير عرجها قوله حتى يبدو أي حق يظهر قوله حتى يزهو وبروي حق يزهي من الرباعي يقال زها النخ

سُوِيْدَ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ حَدِيثَ مَالِكٍ وَعَيْنِي اللَّهُ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْبَةَ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِنَارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَغُوا الشَّمْرَحَى يَبْدُو صَلَاحَهُ * وَحَدَّثَنِي
 زُهَيرُ بْنُ حَزْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدَ بْنَ جَهْرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ كِلَاهُ أَعْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِنَارٍ بِهَذَا الْإِسْتَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
 شَعْبَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا صَلَاحُهُ قَالَ تَذَهَّبُ عَاهَتُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 أَبُو خَيْرَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ حَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيرُ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى (أَوْ نَهَا) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَحَى
 يَطْبَحُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) حَدَّثَنَا رَوْحُ الْأَحْمَدَسَارَ كَرِيَاءُ بْنُ إِنْحَقٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِنَارِ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَحَى
 يَبْدُو صَلَاحَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شَعْبَةَ عَنْ عَمْرِ وْبْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبْنَ عَبَاسَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ
 فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَا كُلَّ مِثْهَةٍ أَوْ يُؤْكَلَ
 وَحَتَّى يُوَرَّنَ قَالَ فَقَتَلْتُ مَا يُوَرَّنَ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْزَرَ حَدَّثَنِي أَبُوكَرِبَ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي ثُمَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَغُوا التِّمَارَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَرٍ وَزُهَيرُ بْنُ
 حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ

قَوْلَهُ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ
 يُوَكَلَ مِنْهُ حَتَّى يَصْلَحَ لَانَ
 يُوَكَلُ فِي الْجَلَدِ اهْنُوْرِيَّ صَحَّ
 عِنْدَنَا بِعَنِ الْمَرْأَةِ الظَّاهِرِ عَلَى
 الشَّجَرِ سَوَاءَ صَلَحَ لِلْأَكْلِ
 أَوْ لِصَلَحِ لِأَنَّهُ مَالٌ مَنْقُومٌ
 مُنْفَعِهِ فِي الْمَالِ وَفِي الْأَنْوَارِ
 فَصَارَ كَالْجَعْشِ وَالْأَطْقَالِ
 كَمَا فِي شَرْحِ الْكَنْزِ الْعَيْنِيِّ
 وَفِي الْمَارِقِ وَيَكْنِي أَنْ يَقَالَ
 هَذَا الْحَدِيثُ مَتْوِكُ الظَّاهِرِ
 هَذَا كَثِيرٌ أَيْضًا لِنَهْجِهِ
 الْبَيْعِ شَرْطُ الْقَطْعَعِ فَلَا يَنْتَهُ
 هَذِهِ لِهِ بِالْمَلَاقِ أَهْ

باته المثلثة وعنه بيع الرطب بالشجر قوله والمزاجة أن يباع التخل بالشجر أراد الأرض وأعلم أن التخل مادام المضر يسمى بلجنة يفتحون وهو كما قال المعمودي كالمضر من العنب ويكون شكله قرسان من الاستدارة إلى أن يدخلوا التوك فلذا أخذ في الطول والنلون إلى الحجرة أو السفرة فهو سر بالضم وإذا خلص لونه فهو زهو بالفتح ثم إذا أدرك وفتح يسمى رطباً بضم الراء وفتح الطاء قبل أن يتم تحرير التخل كالزيتون من العنبر وهو الشابس لانه يترك على التخل بعد ادر طباه حتى يخف أو يقارب ثم يقطع واترك الشمس حتى يبرس وخصوص بيع التخل على رؤوس التخل يجده موضع على الأرض باسم المزاجة وهي كما في المراقة من الزرين يعني الدفع لأن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يسمى

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشجر حتى يندو صلاحه وعن بيع الشجر بالتمر قال ابن عمر وحدنا زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا زاد ابن ثمير في روايته أن شاع وحدني أبو الطاهر وحرملة (ولله لفظ حرملة) قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يوسف عن ابن شهاب بحدثي سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن آبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتهوا الشجر حتى يندو صلاحه ولا تبتهوا الشجر بالتمر قال ابن شهاب بحدثي سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء وحدني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزاجة والمحاقلة والمزاجة أن يباع تمر التخل بالتمر والمحاقلة أن يباع الرزق بالقمع وآتيتكم الأرض بالقمع قال وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبتهوا الشجر حتى يندو صلاحه ولا تبتهوا الشجر بالتمر وقال سالم أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في بيع العريمة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العريمة أن يبيعها يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن يحيى بن سعيد أخبرني نافع عن يحيى بن يحيى أخباره في بيع العريمة هي واحدة العرايا كقضية وقضيا وهي من التخل كلنبيحة من البيوان المذكورة في كتاب الزكاة التي التخل التي يعطيها مالكها أي يهب مالها لغيره من المستحبين ليأكلها مما أداه آخر يقال تحلم عرايا أي موهبات عروها الناس أي يفسونها ما يكون ثمارها لكرمه فالمعنى أن التي صلى الله

باب

تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا مسمى مسمى عرض يحصر بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدرا بالترص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت فاذوق أحد المشابعين على غيره فاشتراء أراد فسخ العقد وأراد الآخر امضاه وتراتباً أي تداعياً واما نهي عنها ما يقع فيها من الدين والجهالة قال ملا على وبيع الرطب بالتمر والعنبر بالترص جائز عند أبي حنيفة والجمهور عند الشافعي وممالك واحد لا بالكيل ولا وزن اذا لم يكن الرطب على رأس التخلة اما اذا كان الرطب على رأس التخلة وبيعه بالتر فهو العرايا وباقي بعده اه قوله والمحاقلة أن يباع الرزق اى في سببه بالقمع وهو المختلصة الصافية قال التوك ما خودة من المخل و هو المثلثة وموضع الرزق اه واما نهي عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كان من جنس واحد الاملاك مثل ويدا بيد وهذا يم بول لا يدرى ايمسا اكتفاء ثماره والمحاقلة أيضا اكتفاء الارض بالختلة كما جاء في الحديث قال ابن الباري وهو الذي يسميه الزراعون المحارقة اه

شهماب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزاجة والمحاقلة والمزاجة أن يباع تمر التخل بالتمر والمحاقلة أن يباع الرزق بالقمع وأتيتكم الأرض بالقمع قال وأخبارني سالم بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العريمة يأخذها أهل البيت يحيى بن يحيى من التمر و حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن يحيى عن يحيى بن سعيد أخباره في بيع العريمة هي واحدة العرايا كقضية وقضيا وهي من التخل كلنبيحة من البيوان المذكورة في كتاب الزكاة التي التخل التي يعطيها مالكها أي يهب مالها لغيره من المستحبين ليأكلها مما أداه آخر يقال تحلم عرايا أي موهبات عروها الناس أي يفسونها ما يكون ثمارها لكرمه فالمعنى أن التي صلى الله

أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاستاد غير آلة قال والعرية الخلة
 تجعل لقوم فيبيعونها يخرصها أمراً وحدثنا محمد بن رفح بن المهاجر حدثنا
 الآية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر حدثني زيد بن ثابت
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العريمة يخرصها أمراً قال يحيى
 العريمة أن يشتري الرجل عمر الخلات لطعام أهله رطباً يخرصها أمراً وحدثنا
 ابن عمير حدثنا أبي حدثنا عيادة الله حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العريمة أن شاع يخرصها كيلاً
 وحدثنا ابن المني حدثنا يحيى بن سعيد عن عيادة الله بهذا الاستاد وقال
 أن توخذ يخرصها وحدثنا أبوالربيع وأبوكامل قالاً حدثنا حمادح وحدثني
 علي بن حبيرة حدثنا اسماعيل كلامه عن أيوب عن نافع بهذا الاستاد أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العريمة يخرصها وحدثنا عبد الله بن مسلمة
 الفقيهي حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن بشير بن يساري
 عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي
 حمزة آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم نها عن بيع الشير بالتمر وقال ذلك الرابط
 المراستة إلا آلة رخص في بيع العريمة الخلة والخلتين يأخذها أهل البيت يخرصها
 أمراً يأكلونها رطباً وحدثنا قيبة بن سعيد حدثنا آية وحدثنا ابن رفح
 أخبرنا آية عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يساري عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم آنهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العريمة يخرصها أمراً
 وحدثنا محمد بن المني واسحق بن إبراهيم وأبن أبي عمر جميعاً عن الشفقي قال سمعت
 يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يساري عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من أهل داره آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم نها فذكر بيشل حدث

قوله فيبيعونها أي يبعمون
 ماعليها من الارطاب بفرض
 المعارض وتحمته بمقابلة
 انت لاحتياجهم اليه بوضعيه
 ما في صريح البخاري «العربيا
 نقل كاتب توهب المساكن
 فلا يستطعون أن ينتظروا
 بما رخص لهم أن يبعموها
 بشاشوا من القر»

قوله العربة أن يسترى
 الرجل الحاراد العربية بيعها
 والرجل أعم من صاحب
 العربية وغيره

قوله ثغر التخلاف المراد
 بالتخلافات العربايا لاختصاص
 الرخصة بها فيما ذكره
 والمراد بشارتها الارطاب
 التي عليها فهو يستربها
 مخروسة بقره كيلاً والقبر
 يبعها منه لحاليه الى القر
 ولا سير عنده للانتظار
 الى أن يصير رطبه تمرا

قوله يعني ابن بلال وقوله
 وهو ابن سعيد ذكر النروى
 إن فائدة ذكره بيان أنه لم
 يقع في الرواية ذكر سبها
 بل انتصر الرواوى على قوله
 سهلان ويعنى قرارا مسلم يساري
 ولا يجوز أن يقال سهلان بن
 بلال فإنه يزيد على ماسمه
 من شيخه فقال يعني ابن بلال
 فحصل البيان من غير زيادة
 منسوبة الى شيخه اه ويه
 يظهر ثمرة وضمنا أمثال
 هذه العبارات بين هلالين
 في الطبع

قوله عن بشير بن يساري قدمنا
 عن النروى بهامش من ٤٧
 من الجزء الاول أن بشير اكله
 بفتح المودحة وكسر الشين
 الآتين في القاف وفتح الشين
 وهو بشير بن كعب وبشير بن
 يساري

سليمان بن يحيى غير آن اشتق وابن المتن جعولاً مكان الربا الزبن و قال
ابن أبي عمر الربا و حدثنا عمرو والنافق و ابن معاذ قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو حدتهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني قال حدثنا
أبوأسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولىبني خارثة آن رافع بن
خديج و سهل بن أبي حمزة حدثاه آن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزاينة التمر بالتمر إلا أصحاب القراءة فإنه قد أذن لهم حدثنا عبد الله بن

قوله عن أبي سفيان اسمه
وهب أو فرمان باسم الفقى
وسكون الزاد على ما في
الخلافة مع هاشم التميمي
قوله مولى ابن أبي أحمد واسم
ابن أبي أحد كافى هاشم
الخلافة عبد الله وأبو أبو
أحد بن جحش الأنصى من
مشاهير الصحابة آخر أيام
المؤمنين زبيب بنت جحش
واسمه كما في أسد الغابة
عبد يلاشانة

قوله فيما دون خمسة أو سق
هو سبع و سق يفتح الواو
واسكان السين ويجمع على
سوق أيضاً قليل وأقل
وطلوس وأما أساق فجمع
و سق بالكسر يعني مكمل
وأحوال و سبق تفسيره
في كتاب الركبة

قوله أقوى خمسة كذا بكسرة
على نية الاضافة آى في
خمسة أو سق شرك داده وهو
دواود الحصين شيخ الإمام
مالك أحد رواة الحديث

قوله دبيع الكرم بالزبيب
أراد بالكرم العنط كلامه
ال المصر به في الثالثة وفي
حديث أبي هريرة على ما
ذكر في كتاب الأدب من
صحيح البخاري «لأنسوا
العنط الكرم» قال الشرح
لهى عن تسمية العنط كرما
لأنه سيد تحرير المجرى لأن
في التسمية به تحريراً لما
كانوا يتوجهون من تكميل
شاربيها

مسنلة بن قفب حدثنا مالك صح و حدثنا يحيى بن يحيى (والافتظ له) قال قلت لمالك
حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان (مولى ابن أبي أحمد) عن أبي هريرة آن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في تسع القراءات بمحزر صها فهمادون خمسة أو سق
أو في خمسة (يشك داود قال خمسة أو دون خمسة) قال ثم حدثنا يحيى بن يحيى
الشمعي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر آن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
وسلم نهى عن المزاينة والمزاينة بيع التمر بالتمر كيلاً وببيع الكرم بالزبيب
كيلاً حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن معاذ قال حدثنا محمد بن
بشير حدثنا عيسى الله عن نافع آن عبد الله أخبره آن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزاينة بيع التمر الخل بالتمر كيلاً وببيع العنب بالزبيب كيلاً وببيع
الرزع بالخلطة كيلاً و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة
عن عيسى الله بهذا الاستاد مثله حدثني يحيى بن معان و هرون بن عبد الله وحسين
ابن عيسى قالوا حدثنا أبوأسامة حدثنا عيسى الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة والمزاينة بيع التمر الخل بالتمر كيلاً
وببيع الزبيب بالعنبر كيلاً و عن كل تمر بمحزر صه حدثني على بن محذر السعدي

وَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي دُؤُسِ الْخَلِّ تَمَرٌ بِكَيْنِيلٍ مُسَمَّى إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَفَقَ فَعَلَيَّ وَحْدَشَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُوكَامِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَوْدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُعْيَا أَخْبَرَنَا الْأَئِمَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبْسَعَ تَمَرٌ حَارِطَهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا تَمَرٌ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَمًا أَنْ يَبْعِيْهُ بِرَبِّبِ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَزْعًا أَنْ يَبْعِيْهُ بِكَيْنِيلٍ طَعَامٌ نَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلَّهُ وَفِي رِوَايَةِ قَتِيبَةِ أَوْ كَانَ زَزْعًا وَحَدَّنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّنِي يُونُسُ حَوْدَشَاهُ أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْكَ أَخْبَرَنِي الصَّحَّاْكُ حَوْدَنِي سُوْنِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّنِي مُوسَى بْنُ عَقبَةَ كَاهِمٌ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّشَاهُمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا فَدَأْبَرَتْ فَمَرَّتْهَا لِلْبَاءِعِ الْأَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبَلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَوْدَثَنَا أَبْنُ تَمَرٌ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عَيْدِ اللَّهِ حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِّرٍ حَدَّثَنَا عَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا نَخْلٌ أَشْتَرِي أَصْوَلُهَا وَقَدْ أَبْرَرْتَ فَإِنَّ تَمَرَّهَا لِلَّذِي أَبْرَرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الدَّرِي أَشْتَرِاهَا وَحَدَّثَنَا قَتِيبَةُ أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَوْدَثَنَا أَبْنُ رُعْيَا أَخْبَرَنَا الْأَئِمَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَمْرِي أَبْرَرَ نَخْلَامَ بَاعَ أَصْلَهَا فِي لَذِي أَبْرَرَ تَمَرَ الْخَلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُوكَامِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهَا عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ

قوله ما في رؤس النخل أى
ماعليها كقوله تعالى في
جذوع النخل قوله بتر
متلقي بيعان والباب المقابلة
وقوله بكيل مسمى أى
بكيل معين وهو بدل
بأداة الجار

قوله ان زاد الحمال بتقدير
القول من ابالغ المدول
عليه بيعان أى بيعه قال
ان زاد المuros على ذلك
الكيل المسمى في أى
فالائد وان نفس فعل
اكله أفاده العربي

قوله تم حارطه الحالط هنا
المستان في جميع على حواله
واما الحالط يعني الجنادار
يجمعه حيطان هذا مقاد
المصارب وفي مدحه إلى موسى
في كتاب الادب من صحيح
البغاري « في حافظ من
حيطان المدينة » يعني يستانا

بـ

من باع نخلا عليه اندر
ممحصص ممحص
قوله عليه السلام قد ابرت
جملة وقت سفة للقول
نخلا واتا يبر هو التلقين
ومعنه شق طلع النخلة
الاشي ليذر في حق من
طلع النخلة الذكر فتصلح
غمته باذن الله تعالى ويقال
آبر النخل من باي ضرب
وقتل فيكون التأثير كما
في المصباح مبالغة قال العربي
وآبر كل تمريضه وعاجز
عاصهم في به عاشقت غمه
ويعدقد و قد يعبر بالتأخير عن
ظهور الغرة وعن المقادها
وأن يفعل فيما شئ اه
ولا يبعد أن يكون التأثير
في هذا الحديث كتابة عن
ظهور بكتتها لكونه لازمه
غالباً
قوله عليه السلام فمررتها
في الارض ولا يدخل الزرع
في بس الارض بلا تمسية ولا
الغرس بسب الشجر الا باشرط
ويقال للبالغ اقطعهما وسلم
المبيع

قوله عليه السلام الا ان
يشرط المبتاع اى المشترى
بان يقول اشتريت النخلة
بغيرها هذه والحكم اذا قد
يقيد يكون ذلك دليلا على
عدمه عند عدم ذلك القيد
ويسى هذا مفهوم المخالفة
عند الاموالين وهذا جوا
عند الشافى ومالك فقيهم
من قوله فيهم من اجل عدم
النخلة اذا بيعت قبل ان
تؤور فترتها تكون المشترى
الآن شتره بالمال نفسه
واما ما اكروا جهة
المتهم المخالفا غير المؤرة
بالمؤرة لان المتر المأمور غير
محكم فلا يدخل في البيع
من غير اشتراط قصار كالزرع
ولو كان بعض التخيل مؤررا
دون بعده في بستان واحد
جعل كسبا يركبه ومن بيع
عبدة قال (اى مال ذلك)
نعم

باب

النهى عن المخالفات
والذائب وعن المخابر
وبيع الثرة قبل بدء
صلاحها وعن بيع
المعاومة وهو بيع السنين
معهم معهم
٢ العبد (الذى يأبه الان
يشرط المبتاع) بان يقول
اشترت العدم معه وكذا
الحكم فى المخالفة استدل به
مالك على ان العد على كل
لانه عليه السلام اشترى المال
إلى العد والاتفاق فى المخالفة
التيك لكنه اذابع يكون
ما له بالائع وقال أبو يحيى
العبد لا يملك قوله عليه
السلام العبد لا يملك الاطلاق
ويحمل الاشارة فى الحديث
على الاختصاص كما في جل
القرس وبدل عليه قوله
عليه السلام قال الذى يأبه
لأنه أشترى المال اليها فى
حالة واحدة ويمنع أن يكون
شي واحد في حالة واحدة
ملك اثنين فتكون اضافته
إلى العبد عبارة وعن هذا
قالوا العبد اذا بيع لا يدخل
قوله الذى عليه فى البيع
الآن يشرطه المبتاع وقال
بعضهم يدخل سائر عورته
فقط والاسف انه لا يدخل
لظاهر الحديث اه مبارك
قوله عن المخالفات والذائب
والمخابرات

**بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُونَخْ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَئِمَّةُ حَوْلَهُ
وَحَدَّثَنَا فَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَبْتَاعَ نَحْلًا
بَعْدَ أَنْ تُوَبَّرَ فَمَرِثُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعَ وَمَنْ أَبْتَاعَ عَبْدًا فَأَلَهُ
لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعَ وَحَدَّثَنَا ٥ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُ أَنَّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ
الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْهِ ٦ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنُ عَيْنَرٍ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَالَفَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ وَالْخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْدَّسَارِ
وَالْدِرَّهُمِ إِلَّا الْعَرَابِيَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمَ أَخْبَرَنَا أَبْنَ جُرَيْجٍ
عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الرَّبِيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ يَعْثِلَهُ حَدَّثَنَا إِنْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَرِيدَ
الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَابَرَةِ وَالْمُخَالَفَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرَ حَتَّى
تُطْمَمْ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْدَّرَّهُمِ وَالْدَّسَارِ إِلَّا الْعَرَابِيَا قَالَ عَطَاءٌ فَسَرَّنَا جَابِرٌ قَالَ
أَمَّا الْخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْيَنْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقْبَقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ
مِنَ الشَّمْرِ وَزَعْمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي التَّخْلِ بِالْتَّنَفِرِ كَيْلًا وَالْمُخَالَفَةُ فِي الزَّرْعِ
عَلَى نَخْوَذِكَ يَبْسُمُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبَّ كَيْلًا حَدَّثَنَا إِنْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ**

أَتَحْمَدُ بْنَ أَبِي خَلْفٍ كَلَّا هُمْ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ أَبْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدَى
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْحَافَلَةِ وَالْمَزَابَةِ وَالْخَابَرَةِ وَأَنْ تُشَرِّقَ النَّخْلُ حَتَّى تُشَقِّقَهُ (وَالْأَشْفَاهُ أَنْ
 يَنْعَمَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) وَالْحَافَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَافَلُ بِكَيْنِيلٍ مِنَ الطَّعَامِ
 مَعْلُومٍ وَالْمَزَابَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمَرِ وَالْخَابَرَةُ الثَّلَاثُ وَالرَّبِيعُ وَالشَّبَابُ
 ذَلِكَ قَالَ زَيْدٌ قَلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَسْمَعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بْنُ عَزْزٍ حَدَّثَنَا
 سَلِيمُ بْنُ حَيْنَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابَةِ وَالْحَافَلَةِ وَالْخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى تُشَقِّقَ
 قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا لِشَقِّيْحٍ قَالَ تَحْمَارُ وَنَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهُ أَحَدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ
 الْفَوَارِبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّبِيعِيُّ (وَالْأَفْظُلُ لِعَبْدِ اللَّهِ) قَالَ أَحَدُنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا
 أَيُوبُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَسَعِيدُ بْنُ مُسْلِمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَافَلَةِ وَالْمَزَابَةِ وَالْمَعَاوَمَةِ وَالْخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعٌ
 السَّيْنَيْنِ هِيَ الْمَعَاوَمَةُ) وَعَنِ الشَّنِيَا وَرَحْصَ فِي الْعِرَابِيَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي
 شَيْبَةَ وَعَلَى بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَحَدُنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبُونِ عَلَيْهِ) عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
 عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّجِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ بَيْعَ السَّيْنَيْنِ هِيَ
 الْمَعَاوَمَةُ وَحَدَّثَنِي إِنْحُكْنُ مُنْصُورٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ
 أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرْأَةِ الْأَرْضِ وَعَنْ بَيْعِهَا السَّيْنَيْنِ وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَطْبَبَ
 وَحَدَّثَنِي أَبُوكَاملٍ الْجَنْدِرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ

قوله حق شفه هو على بيان
 ابن الأثير من الاشتقاق الآتي
 ابدل من الحاء هذه

قوله باوساق هو مع وسق
 يكسر الواو بمعنى وسق
 بفتحها - كما مر - بهامش
 ص ١٥

قوله والخابر الثالث والرابع
 يعني أنها المزارة على
 تصيب معين كالثالث والرابع

قوله حق شفه قال في
 بالخيمن النهاية أشقت
 المزارة وشقت الشقايا
 وتشيقها امرأة أو امرأة

قوله والمعاومة هي معاومة
 من العاوم يعني السنة
 وفسرت في الكتاب ببيع
 السنين وهو كذا في المناوى
 بيع ما فيه نقلة سنين
 أو ثلاثة أو أربع أو منه
 لأنه غير ولایص

قوله وعن الثنائي هي أن
 يستثنى في عقد البيع شيء
 يجهول كقوله يعتد هذه
 الصيرة البعضها وهذه
 الاشجار أو الانمار أو
 الثناء البعضها

باب
 كراء الأرض

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ كِبَرِ الْأَرْضِ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (لَقْبُهُ عَارِمٌ وَهُوَ أَبُو الْعَمَانِ السَّدُوْرِيُّ) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مَطْرُ الْوَرَاقُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السَّدُوْرِيِّ أَبُو الْعَمَانِ الْبَصْرِيِّ الْحَافِظِ الْمُقْتَدِي بِعِصَامِ مَاتَ سَنَةً ٢٢٤ هـ خَلَاسَهُ وَمَعْنَى الْعَارِمِ الشَّرِيرِ لِكُنْ ذَكْرُهُ فِي هَامِشِ الْحَالَةِ أَنَّ ابْنَ الْمَسْلَاحَ قَالَ فِي كِتَابِهِ مَعْرِفَةِ عِلُومِ الْحَدِيدِ كَانَ عَارِمٌ عَادِمُ عَذَابِ يُعِدَّهُ مِنَ الْعَرَامَةِ ١٥ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَيَنْتَجِهَا مِنْ بَأْيِ نَفْعٍ وَنَزْعٍ كَمَا فَعَلَ الْمَصْبَاحُ أَيْ لِمَعْنَاهَا أَخَاهُ لِيَنْتَجِهَا وَلِمَعْنَاهَا مِنْ نِعْمَةٍ أَيْ عَارِمٌ لِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ أَبِي أَنْوَهَ مِنْ قَبْلِ الْمَارِيَةِ وَقَبْلَ مَعْنَاهِ ابْنِ الْمَارِيَةِ وَقَبْلَ اسْتِعْبَابِ النَّفْعِ لِلْعَدْلِ ١٦ مَبَارِقَةً قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لِيَزْرُعَهَا أَخَاهُ أَيْ لِمَعْنَاهَا شَرْعَةٌ لِهِ وَمَعْنَاهُ يُعِيرُهُ إِيَّاهُ بِالْعُوضِ وَهُوَ مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فَلَيَنْتَجِهَا أَخَاهُ ١٧ نُورُوا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يُكْرِهُهَا قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْكَرَاءُ بِالْمَدِ الْأَجْرُ وَأَكْتَرُهُ الدَّارُ وَغَيْرُهُ أَكْرَاءُ فَأَكْتَرَهُ بِعِنْدِ أَجْرِهِ فَأَسْتَأْجِرُ ١٨ بِالْأَنْصَارَ

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِرَجُالٍ فَضُولُ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَتْ لَهُ فَضُولُ أَرْضِ فَلَيَزْرُعَهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلَيُنْسِكَ أَرْضَهُ وَ حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُودِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا حَالِدٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ

بُكَيْرِ بْنِ الْأَحْنَسِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذُ لِلْأَرْضِ أَجْرُهُ فَوْحَنَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ

عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيَزْرُعَهَا أَخَاهُ فَإِنْ

لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَزْرُعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلَيَنْتَجِهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمُ وَلَا يُؤْجِرُهَا إِيَّاهُ وَ حَدَّثَنِي

شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا هَامُونَ قَالَ سَأَلَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءَ فَقَالَ أَحَدُكُنَّ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيَزْرُعَهَا أَخَاهُ وَلَا يُنْكِرُهَا قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِ وَعَنْ جَابِرٍ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَ حَدَّثَنِي حَجاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا

عُيْنَدُ الْأَبَنِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ حَدَّثَنَا سَلِيمَونَ بْنَ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُبَاشَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَضُولُ أَرْضٍ فَلَيَزْرُعَهَا أَخَاهُ وَلَا يُنْكِرُهَا فَقُلْتُ إِسْعَدِي مَا قَوْلُهُ وَلَا يُنْكِرُهَا يَعْنِي الْكَرَاءَ

قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ حَدَّثَنَا أَبُوالْزَبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ أَنْخَارِ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُصْدِبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيَرْغَهَا أَوْ فَلَيَخْرُجَهَا أَخَاهُ وَإِلَّا
فَلَيَدْعُهَا حَدْثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَخْمَدُ بْنُ عَسْمٍ بْنُ جَمِيعَةِ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبْنُ عَسْمٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الْبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُثُرًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاجِدُ الْأَرْضَ
بِالْثَّلَاثِ أَوِ الرَّبْعِ بِالْمَذَيَّاتِ فَقَاتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ
كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيَرْغَهَا فَإِنْ لَمْ يَرْغَهَا فَلَمْ يَمْتَحِنْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَمْتَحِنْهَا أَخَاهُ
فَلَمْ يُنْسِكْهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبَلِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمانَ
حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْأَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ
أَرْضٌ فَلَيَهْبِهَا أَوْ لِيَرْعَهَا * وَحَدَّثَنِيهِ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا
عَمَارُ بْنُ رَزِيقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَيَرْغَهَا أَوْ فَلَيَرْغَهَا رَجُلًا
وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَ(وَهُوَ أَبُنُ الْخَارِثِ)
أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّهُ عَنِ الْعَمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَنَّى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي
نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُثُرًا بُكْرِيَ أَرْضَنَا ثُمَّ رَأَيْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا
حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدْجَةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَهَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ اِتَّيَضَلَّ سَنَنِ
أَوْ ثَلَاثَةِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَقْصُودٍ وَأَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شِينَةَ وَعُمَرُ وَالثَّاقِدُ وَزَهْرَيْنُ
حَرْبٌ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَغْرَجِ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ عَتَّيقٍ عَنْ
جابِرٍ قَالَ تَهَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السَّنَنِ وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ أَبِي شِينَةَ
عَنْ بَيْعِ التَّمَرِسِينَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ

قوله من القصري وهو ما
يُقْ من الحب في السبيل بعد
الدياس ويقال له القصارة
بضم الصاف وهذا الاسم
أشهر من القصري أهنووي
وهي نهاية القصارة بالضم
مليق من الحب في السبيل
مملاً يخلص بعدهما يداً
وأهل الشام يسمونه القصري
يوزن القبطي ۱۵

قوله بالماذيات هي مسائل الماء وقيل ما يثبت حول السوق وهي لفظة معربة ليست بعربية اهل نووي وقال ابن الأثير هي جمع ماذيات وهو التراكمي وقد تكرر في الخدبات مقدرا وجماه وفي س ٢٤ على الماذيات وأقبال الجداول ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدعون الأرض الى من يزرعها سذر من عنده على أن يكون المالك الأرض ما يثبت على مسائل الماء ورؤس الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فبوا عن ذلك ما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذلك أو عكسه فأدناه النروي

قوله عن بيع الأرض البيضاء
وهي التي لا نفس فيها ولا زرع

عن يحيى بن أبي كثرين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمسخها ألا وإن أبي فليمسيك
 أرضه و حذنا الحسن الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى بن
 أبي كثرين أن يزيد بن ثعيم أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسمى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة
 التمر بالتمر والحقول كراء الأرض حذنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعنى
 قوله والحقول هو جم الجعل والمراد المزابنة كما هو الرواية
 الثالثة وقد مر تفسيرها مع معنى الجعل وبكر)
 ابن عبد الرحمن القاري) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافظة والمزابنة وحذني أبو الطاهر أخبرنا
 ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن آبا سفيان مولى ابن
 أبي أحمد أخبره أنه سمع آبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن المزابنة والمحافظة والمزابنة أشتراط التمر في رؤس الجعل والمحافظة كراء
 الأرض حذنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتيقي قال أبو الربيع حدثنا وقال
 يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمر وقال سمعت ابن عمر يقول كنا لأنزى بالخبر
 بأساخى كان عام أول فزع عم رافع أن بي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه و حذنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان ح و حذني على بن حجر و إبراهيم بن ديار
 قال حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن أيوب و حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا
 وكيع حدثنا سفيان كلهم عن عمرو بن ديار بهذه الاستاد مثله و زاد في
 حديث ابن عينه فتركتناه من أجليه و حذني على بن حجر حدثنا إسماعيل
 عن أيوب عن أبي الحنليل عن مجاهيد قال قال ابن عمر لقد متعنا رافع نفع أرضنا
 و حذنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع أن ابن عمر
 كان يذكر صارعه على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر

قوله كنا لأنزى بالخبر بأسا
 شبطة، بكسر الشاء وفتحها
 والكسر أصح وأشهر دل
 يذكر الجوهري وغيره
 من أهل اللغة وغيره وهو
 بمعنى المخابرة اهـ نووى

قوله كان عام أول حكما
 وجدهاته مضبوطا في عدة
 نسخ تعدد عليها فليتأمل
 فيه

قوله وزاد في حديث ابن
 عينه يعني سفيان ومقبول
 زاد هو قوله فتركناه من
 أجليه

وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَصَدْرَا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدْيَجَةَ يُحَدِّثُ فِيهَا يَنْهَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا أَبْنُ عُمَرَ بَعْدَ وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدَ فَلَرَأَمَ رَافِعَ بْنَ خَدْيَجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الْرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ حَوَّا وَحَدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ حُجَّرٍ حَدَّثَنَا إِنَّمَا عَلَىٰ كِلَاهَا عَنْ أَيُوبَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَلَيَّةَ قَالَ فَتَرَكَهَا أَبْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يُكَرِّرُهَا وَحَدَّثَنَا أَبْنُ عُمَرَ يَنْهَا عَنِ حَدَّثَنَا أَبِي عِيسَىٰ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَهَبَتْ مَعَ أَبْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدْيَجَةِ حَتَّىٰ آتَاهُ بِالْبَلَاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي حَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا كَرِيَّا بْنُ عَدَىٰ أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنِ الْحَكَمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَتَىٰ رَافِعًا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ الْمُسْيَى حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يُعْنِي أَبْنَ حَسَنٍ بْنِ يَسَارٍ) حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَىٰ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ قَالَ فَبِئْرٌ حَدَّثَنَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدْيَجَةَ قَالَ فَأَنْطَلَقَ فِي مَعَهُ إِنَّهُ قَالَ فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَتَرَكَهَا أَبْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَىٰ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَحَدَّثَنَاهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّاِيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَمَّيلُ بْنُ حَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَبَّهُ فَلَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَّ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرِي أَرْضَهُ حَتَّىٰ بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدْيَجَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقَيْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا أَبْنَ خَدْيَجَةَ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(عليه)

قوله ومدرأ من خلافة معاوية قناعغرب في وصف معاوية بالخلافة بعد ما وصف المخلافة الثلاثة بالإماراة وأسقط رايهم من بين مع أن الخلافة الكاملة خصيصهم وعبارة الخارجي «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى من اعراضه على عهده التي صلى الله عليه وسلم وأبي يكر وعمر وعثمان وسدران من إماراة معاوية وكان معاوية كما ذكره القسطلاني في باب صوم عاشوراء يقول أنا أول الملك وقال الشواوى في شرح حدث الجامع الصغير (الخلافة بالمدينة والملك بالشام) وهذا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم فقد كان كأكبر وقال في شرح حدثه (الخلافة بمدري في امراه للاثنين سنة) قالوا لم يكن في الثلاثين إلا المخلافة الأربع وأيام الحسن ثم ملك بعد ذلك لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق هذا الاسم بعمله لسنة والخلفون ملوك وإنما أسماها بالخلافة اه

قوله أنا بالبلاط هو يفتح الباب مكان معروف بالمدينة يبلغ بالحجارة وهو يقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نووي والبلاط كما في القاموس هي الحجارة التي تفرض في الدار وكل أرض فرشتها أولاً بـ«جر» وقرية بدشتق وموقع بالمدينة بين المسجد والسوق يبلغ وموقع بالقدسية كان عيسى الأسرى سفـالدولـاه وهو عمدة اليهودـالآن

قوله فذكـرـعنـبعـعـعـومـتهـ أي عن أحد أعمامه ويأتي تعـبـهـ فـيـالطـرـيقـ الـآخـرـ ويـأـتـيـ اـيـشـانـ رـأـيـاـهـ ثـبـتـهـ عـنـ رـسـوـلـالـلهـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـقـلـ عـنـ يـعـنـ عـوـمـتـهـ ولاـعـنـ عـهـ فـقـيـهـ كـاـفـيـ اـسـدـالـفـاـبـةـ اـسـطـرـابـ وـالـعـوـمـةـ جـمـ عـمـ كـالـبـعـوـلـةـ فـيـ جـمـ يـعـلـ

قوله كان يكرى أرضه كذا في بعض النسخ على الجم وفي بعضها أرضه على الأفراد وكلها صحيف اه نووى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَمَّيْ وَكَانَ أَقْذَ شَهِدًا بَذِرَا يُحَدِّثُ ثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَغْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرِي ثُمَّ خَشِيَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ **وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ** وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَحَدَّنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبُونِ عَلِيَّةِ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَعْنَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَيْهِ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَرَّرَ بَيْهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْمَى فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْرِ كَانَ لَنَا نَافِعاً وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتَكَرَّرَ بَيْهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْمَى وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَرْدَعَهَا أَوْ يُرْزِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءُهَا وَمَاسُوْيُّ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ أَبْنُ زَيْدٍ** عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَتَكَرَّرَ بَيْهَا عَلَيَّ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ مَذَكُورٌ يَمْلِي حَدِيثَ أَبِي عَلِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَقِيبٍ حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَوْدَهُ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلِي حَوْدَهُ سَانِقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَرْبَةَ عَنْ يَعْنَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيْبُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْنَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَافِعٍ أَبْنُ حَدِيجَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ **وَحَدَّثَنِي إِنْحَقُّ أَبْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍ وَالْأَوْزَاعِي عَنِ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ عَنْ رَافِعٍ أَنَّ ظَهِيرَتِينَ رَافِعَ (وَهُوَ عَمَّهُ) قَالَ****

قوله سمعت عمّي بالنتية
كما يدل عليه ما يعلمه ولم
يسمه أحد من الشارحين
ولهم علم رافع عن خديع عم
سوى ظهير إلا في الذكر
وهو لم يشهد بدوا وشهد
أحدا وبعدهما على ما ذكر
في أسد الغابة

باب كرياء الأرض بالطعام

قوله بخلاف ناذرات يوم رجل
من عمومي يأتى أنه ظهير
قوله وطوعة الله ورسوله
أى طاعته والقياس له
ورسوله أتفع لذا ما كان
تنفع به فهو سكريافية
قوله بخلاف أيام

قوله أبو عرب الأوزاعي
اسم عبد الرحمن أبا أم كل
الشام وكان يكنى بيروت
توقفها سنة سبع وخمسين
ومائة ذكره ابن خلكان
في وفيات الآباء
قوله عن أبي النجاشي اسمه
عطاء بن صهيب عن مولاه
رافع عن خديع وعن أبي الأوزاعي
وعكرمة بن عامر له خلاصة
وغير ذكره شهيداً بالنجاشي
وتحقيقها

قوله عن رابع أن ظهير بن
رافع وهو عمه قال ألح عبارة
غير مستحبة وقال الدوسي

هكذا هو في جميع النسخ
وهو صحيح وتقديره عن
رافع أن ظهيره عمه حدبه
يعتذر قال رابع في بيان
ذلك الحديث أتاي ظهير
فقال لقد نهى رسول الله
وهذا التقدير دل عليه
قصوى الكلام له وباق
نسب رابع هو رافع بن
خديع بن رافع بن عدي بن
زيد الانصارى الواسى
وسياق نسبه ظهير هو
ظهير بن رافع بن عدي بن
زيد ألح من أسد الغابة

أَتَيْتُهُ يَرْفَعُ فَقَالَ لَمَدْنَاهِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا فَقَاتْ
 وَمَا ذَلِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ سَأَلَى كَيْفَ تَصْنَعُونَ
 بِحَمَاقِلِكُمْ فَقَلْتُ نُؤَاجِرُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوِ الشَّعْبَرِ
 قَالَ فَلَا تَقْنَعُوهُمَا إِزْرَاعُهُمَا أَوْ أَزْرَعُوهُمَا أَوْ أَمْسِكُوهُمَا حَذَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْمَدِي عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي التَّجَادِيِّ عَنْ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرٍ حَذَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
 قَرَأَتْ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْنِيسِ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ
 أَبْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهْيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ
 الْأَرْضِ قَالَ فَقَلْتُ أَبَا الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ فَقَالَ أَمَّا بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ فَلَا يَأْسَ بِهِ حَذَنَا
 إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَى بْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا
 حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْنِيسِ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ
 وَالْوَرْقِ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الْمَذِيلَاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَالِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا
 وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءُ الْأَهْذَافِ فَلِذَلِكَ زَجَرَعَهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَمْضُونٌ
 فَلَا يَأْسَ بِهِ حَذَنَا عَمْرُ وَالْمَاقِدُ حَدَّثَنَا سُعْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 حَنْظَلَةَ الْرَّزِيقِ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ يَقُولُ كُنْتُ أَكْتَرَ الْأَنْصَارَ حَمَلًا قَالَ
 كُنْتُ أَكْرَى الْأَرْضِ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ
 هَذِهِ فَقَهَنَاهُ أَعْنَ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرْقِ فَلَمْ يَهْلِكْ حَذَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَمَادٌ حَمَادٌ
 وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّبِّي حَدَّثَنَا يَتِيمُ بْنُ هَرْوَنَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْتَادِ نَحْوُهُ
 حَذَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَ وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ مُسْهِرٍ كَلَّا هُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّابِقِ قَالَ سَأَلَتْ عَبْدُ اللَّهِ

قوله أتاني تطهير قال النوروي
 ووتم في بعض النسخ أتاني
 بدل أتاني والموساب المنتظم
 أتاني من الآيات ١٤

قوله كان بنا رافقاً آلياً إذا
 رفق والرواية المتقدمة كان
 لنا نافعاً

قوله وماذاك ما قال رسول
 الله الحج ما الأولى استفهامية
 والثانية شرطية

باب

كراء الأرض بالذهب
 والورق
 قوله نواجرها يارسول الله
 على الربع أو الأوسق هكذا
 هو في معظم النسخ الربع
 وهو الساقية والتبر الصغير
 وحكي القاضي عن رواية
 ابن ماهان الربع يضم الراء
 وبعده الياء وهو أيضاً
 صحيح أنه نووى والربع
 بالضم وبفتحه كما يكون
 مفرداً يعني جزء من أربعة
 كذلك يكون جمعاً للربع
 كسبيل وسل وفتح الربع
 على أربعة أجزاء كلها كتصنيف
 وأصنافه

قوله بالذهب والورق أي
 الفضة والمراد بذلك
 ثمناً من الدنانير والدرهم
 المشربية قال القاضي عياض
 وأشار بهذه الكلمات إلى
 أن عمل المثلث الغرفة

قوله على الماذنات سبق
 تفسيرها بهامش الصفحة
 العشرين وأما قوله وأقبال
 الجداول فهو كافي النوروي،
 يفتح المعرفة أي ذوالها
 دروسها والجدال مع
 جدول وهو التبر الصغير

باب

في المزارعة والمؤاجرة

ابن مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الصَّحَافِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَهَىٰ عَنْهَا وَقَالَ سَأَلَتْ أَبْنَ مَعْقِلٍ وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ حَذْنَانِ إِنْحَقْ بْنَ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّاَبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ زَعَمَ ثَابِتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُوَاجِرَةِ وَقَالَ لَا يَأْسَ بِهَا حَذْنَانِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ عَنْ عَمْرِ وَأَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ إِطَاؤُسٌ أَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَبْنِ رَافِعٍ بْنِ حَدْبَعٍ فَاسْتَمَعَ مِثْمَةُ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَانْشَهَرَهُ قَالَ إِنِّي وَاللَّهُ لَوْ أَغْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي أَبْنَ عَبَّاسَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْخُنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَزْصَهُ خَيْرُ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَخْرَجَ أَمْمَاءَ مَلُومًا وَ حَذْنَانِ أَبْنِ أَبِي عَمْرٍ حَدَّثَنَا يَعْنَى عَنْ عَمْرِ وَأَبْنِ طَاؤُسٍ عَنْ طَاؤُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ قَالَ عَمْرٌ وَفَقَلَتْ لَهُ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَرْعَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْخَابَرَةِ فَقَالَ أَيْ عَمْرٌ وَأَخْبَرَنِي أَعْلَمُ بِهِمْ بِذِلِكِ (يَعْنِي أَبْنَ عَبَّاسَ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَهُ عَنْهَا إِنَّمَا قَالَ يَنْخُنُ أَخَدُ كُمْ أَخَاهُ خَيْرُ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَخْرَجًا مَمْلُومًا حَذْنَانِ أَبْنِ أَبِي عَمْرٍ حَدَّثَنَا النَّقِيفُ عَنْ أَيُوبَ حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِنْحَقْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَعِيَّاً وَكَسِيعَ عَنْ سُفِيَّاَ حَوْدَدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ رُونِيِّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ حَوْدَدَنَا عَلِيِّ بْنِ حُجْرَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكِ عَنْ شَعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ دِنَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيشِهِمْ وَحَذْنَانِ عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْنُورٌ عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ

بَاب

الْأَرْضِ يَنْخُنُ
بِحَمْمَمَهُمْ
قَوْلَهُ فَاسْمَعْ روَى بِوْسَلْ
الْهَمَزَةَ بِعِزْوَمَا عَلَى الْأَمْرِ
وَبِقَطْبَهَا مِنْ قَوْعَاعِ الْمُتَبَرِّ
وَسَكَلَاهَا صَبِيجَ وَالْأَوْلَ
أَجْوَدَهُ أَنْوَوَى لَكَنْ عَلَى
رِوَايَةِ قَطْلِهَا الْهَمَزَةَ يَكُونُ
مَسَارِعًا مَنْصُوبًا لَا مَرْفُوعًا
قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَانْ يَنْخُنُ
الرَّجُلَ أَخَاهُ أَيْ أَنْ يَعْطِيْهُ
عَارِيَةَ أَرْضِهِ خَيْرَهُ مِنْ أَنْ
يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا
أَيْ أَجْرَهُ أَهْمَبَرِقَ
قَوْلَهُ قَلَّتْ لَهُمْ بِالْأَعْدَارِ الْحَمَزَةَ
الْقَالِلُ بَعْدَ دِنَارٍ وَأَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْنَةُ طَاؤُسٍ
وَهُوَ طَاؤُسُ بْنِ كَيْسَانَ
الْتَّابِيِّ مَرْدَكَهُ وَذَكَرَ
إِنَّهُ عَبْدَهُ أَهْمَبَرِقَ
مِنْ أَبْرَدِ الْأَرْبعَ

قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْخُنُ
أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرَهُ الْجَنَاحَ
هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَخْتَصَرَةٌ مِنْ
الرِّوَايَةِ الْمُتَقدِّمةِ فَسَارَتْ
كَقَوْلَهُمْ تَمَّ بِالْأَعْدَى الْجَنَاحَ

جُرَيْجَ حَوْدَدَنَا عَلِيِّ بْنِ حُجْرَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكِ عَنْ شَعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ دِنَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيشِهِمْ وَحَذْنَانِ عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْنُورٌ عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنَّ يَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرَهُ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ
 عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا (شَيْءٌ مَعْلُومٌ) قَالَ وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلْسَانُ الْأَنْصَارِ
**الْحَاقِلَةُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّاقِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْدَسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنِ
 عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيْهَا أَنْ يَتَّخِذَهَا أَخَاهُ
 خَيْرٌ حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزَهْيرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَامِلَ أَهْلَ خَيْرٍ لِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ وَحَدَّثَنِي عَلَى بْنُ
 حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ أَبْنُ مُسْهِرٍ) أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍو
 قَالَ أَعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٍ لِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ
 فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةً وَسَقَى عَمَانِينَ وَسَقَى مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقَى
 مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرُ قَسْمٌ خَيْرٌ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقطِّعَ
 لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفَنَّ فِيهِنَّ مَنِ اخْتَارَ
 الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَكَانَتْ عَالِيَّةً وَحَفَصَةً
 مِنْ اخْتَارَنَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ
 أَهْلَ خَيْرٍ لِشَطْرٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ وَأَقْصَى الْحَدِيثِ يَخْرُجُ
 حَدِيثٌ عَلَى بْنِ مُسْهِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَتْ عَالِيَّةً وَحَفَصَةً مِنْ اخْتَارَنَا
 الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَقَالَ خَيْرٌ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقطِّعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ
 وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْمَاءَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 أَسَامِةً بْنُ زَيْدَ الْأَيْمَنِيًّا عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا أَفْتَحْتَ خَيْرَهُ سَأَلْتُ**

قَوْلَهُ أَنِّي مَعْلُومٌ تَقْسِيرُهُ مِنْ
 بِعْدِ الرَّوَاةِ لِكَنْيَةِ
 قَوْلَهُ هُوَ الْحَقْلُ بِيَانِ طَرِيقِ
 الْأَخْذِ بِهِ أَنَّ كِرَاءَ الْأَرْضِ
 بِشَيْءٍ مَعْنَى هُوَ الْحَقْلُ الْمَعْرِفِيُّ
 عَنْهُ فِي أَسْنَةِ الْأَنْصَارِ بِالْأَحْقَافِ

بَابُ الْمَسَاقةُ وَالْمَعَامَلَةُ بِحَرْزِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَالْأَرْزَعِ

مَسَاقةً هِيَ أَنْ يَعْمَلَ أَسَانِي
 عَلَى شَجَرَةٍ لِيَتَعَمَّدَهَا السَّقَى
 وَالْتَّرِبَةُ عَلَى أَنْ يَأْرِقَ اللَّهُ
 تَعْالَى مِنَ الْغَرَةِ إِنْ يَكُونَ بِنِيمَاء
 بَيْزَ، مَعْنَى وَكَذَا الْمَازَارِعَةُ
 فِي الْأَرْضِيِّ وَلَا يَصْحُ عَنْهُ
 أَبِي حَيْنَةِ الْمَازَارِعَةِ وَالْمَسَاقةِ
 لِأَنَّهَا مَلَكَةٌ وَهِيَ مُنْيَةٌ
 وَأَمَّا أَخْذُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ
 فَأَنَّهَا مَخْرَاجٌ مَقَاسَةً بِطَرِيقِ
 الْمَنْزِلِ وَالصَّلَحِ وَهُوَ جَازٌ
 بِدَلِيلٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِمَنِينَ لَهُمُ الْمَدَةُ وَالْمَازَارِعَةُ
 لَا يَجُوزُ عَنْهُ مِنْ يَحِيزِهَا
 إِلَّا بِيَانِ الْمَدَةِ وَمَا يَدِلُّ
 عَلَى أَنَّ مَا تَبَرَّطَ عَلَيْهِمْ مِنْ
 يَمْنُ الْمَنْزِلِ وَالْأَرْضِ كَانَ عَلَى
 وَجْهِ الْجَزِيرَةِ أَنْ يَصْلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِمَنْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ الْجَزِيرَةَ
 أَنَّ مَاتَ وَلَا يُبَكِّرُ أَنَّ مَاتَ
 وَلَا يُعَلِّمُ أَنَّ مَاتَ وَلَوْلَمْ
 يَكُنْ ذَلِكَ جَزِيرَةً لَا يَخْدُمُهُمْ
 حِينَ نَزَلَتْ آتِيَةً الْجَزِيرَةَ أَهْمَانِ
 مُوْسَيِّ الْرَّقَّةِ لَكُنْ ذَكَرُوا
 الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَازَارِعَةِ وَالْمَهَارَةِ
 بَيْنَ الْبَيْدَرِ فِي الْمَازَارِعَةِ يَكُونُ
 مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ وَقِنَاطِيرَةٌ
 مِنَ الْعَامِلِ وَالْمُسْلِمِونَ فِي جَمِيعِ
 الْأَمْسَارِ وَالْأَعْصَارِ مُسْتَرْوِنَ
 عَلَى الْعَمَلِ بِالْمَازَارِعَةِ

قَوْلَهُ قَسِّ خَيْرٍ أَيْ قَسِّ
 الْمَسَمِ الَّذِي كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ وَقَدْ
 سَيَّدَنَا عَلَى هَذَا يَعْدَانَ أَجْلِي
 الْيَوْمِ مِنْهَا أَفَادَهُ الْأَبِي
 قَوْلَهُ أَنَّ يُقطِّعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ
 أَيْ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهَا لَهُنَّ رَزْقًا

يَهُودُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْرَأُهُمْ فِيهَا عَلَى نِصْفِ
 مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الظَّرَرِ وَالرَّازِعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرِئْكُمْ فِيهَا
 عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوْهَ حَدِيثَ أَبْنِ نُعَيْرٍ وَأَبْنِ مُسْنَهْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ
 وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ التَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْرٍ فَيَا خَذْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْسَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رُعْيٍ أَخْبَرَنَا الْأَئِثُ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ التَّوْتَنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ
 إِلَيْهِ يَهُودَ خَيْرَ تَخْلِيَ خَيْرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطَرَ تَمَرَهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِشْقَنْ بْنُ مَضْوِدٍ (وَاللَّفْظُ
 لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ
 الْجِزَّارِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَاهَرَ عَلَى خَيْرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ
 مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَاهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ
 الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْرَأُهُمْ بِهَا
 عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَقْرِئُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى يَمَاءَ وَأَرْبَحَاهُ
 حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا كُلَّ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ
 وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ الطَّيْرُ فَهُوَ
 لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرَزُوْهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِثْرَ
 حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُعْيٍ أَخْبَرَنَا الْأَئِثُ عَنْ أَبِي الرَّبَيْزِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الْبَيْهِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَلَ عَلَى أَمْ مُبَشِّرِ الْأَنْصَارِيِّ فِي تَخْلِيَ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قَوْلَهُ عَلَى أَنْ يَعْتَلُوا أَيْ عَلَى
 أَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمُ الْعَدْلُ فَهَا
 مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ لَا يَخْذُلُهُ
 الْخَارِجُ مِنْهَا
 قَوْلَهُ عَلَى الْسَّلَامِ أَقْرَأَ كُمْ
 فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا أَيْ
 مَدْلَهُ مُشَبِّهُتَنَا فِي الْأَسْعَارِ
 بَانَ تَحْكِيمَهُمْ مِنَ الْقَسَّامِ فِي
 خَيْرِ لِبِسْ عَلَى التَّأْيِيدِ لَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 هَذِهِ عَلَى اخْرَاجِ الْكُفَّارِ
 مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كَمَا أَمْرَهُ
 فِي آخِرِهِ وَجَاءَ فِي أَحَادِيثِ
 الْبَابِ الْأَنْتَهِيَّ عَلَيْهِ
 اخْرَاجُ الْبَوْدِ مِنْ خَيْرِ
 قَوْلَهُ دَعَ الْبَوْدَ خَيْرَ
 تَغْلِيْخَهُ وَأَرْسَهَا أَيْ
 أَعْطَاهُمْ إِيمَانَهُ بَعْدَ مَا مَلَكَ
 خَيْرٌ قَهْرًا حِيتَ فَتَحْمَهَا
 عَنْهُ
 قَوْلَهُ عَلَى أَنْ يَعْتَلُوهَا أَيْ
 يَسْعَوْهَا بِقَبْيَهِ عَمَارَهُ
 أَرْسَهَا وَأَسْلَاهَا وَيَسْتَدِلُوا
 أَلَاتُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
 أَيْ مِنْ عِنْدِهِمْ فَإِنْ نَسْأَةُ
 الْأَمْوَالِ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ فِي الْمَرْقَاهِ
 مِيزَانِيَّهُ لِأَنَّهُمْ صَارُوا عَبِيدًا
 لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَوْلَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطَرُهُ رَهَا أَيْ
 نَصْفَهُ كَمَا جَاءَ التَّصْرِيفُ بِهِ
 فِي رَوْايَةِ قَالِ مَلَاعِلِ الْمَرَادِ
 مِنْ الْأَنْزَارِ مَا يَمِنُ الْأَرْزَعَ وَلَذَا
 اسْتَقَنَ بِهِ أَوْ تَرَكَ مَا يَقْدِهِ
 لِلْمَقْابِلَهُ أَيْ
 قَوْلَهُ فَقَرُوا بِهَا أَيْ اسْتَقَرُوا
 ذَمِنَ الْبَيْهِيَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَافَةُ الْأَصْدِيقِ
 وَصَدَرَا مِنْ خَلَافَةِ الْأَفَارُوقِ
 إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ رَهْنَ اللَّهِ عَنْهُ
 سَعْيَهُمْ مُحَمَّدٌ

بَاب

فَضْلُ الْغَرْسِ وَالرَّازِعِ
 مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ
 قَوْلَهُ عَلَى الْسَّلَامِ مَا مِنْ سَلَامٍ
 يَغْرِسُ غَرْسًا أَيْ شَجَرًا
 فَهُوَ مُصْدِرُ أَرْدِهِ بِالْمَعْوِلِ
 وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا غَرَاسٌ
 بِالْكَبِيرِ
 قَوْلَهُ عَلَى الْسَّلَامِ (الْأَكَانِ)
 مَا أَكَلَ مِنْهُ أَيْ مَا عَرَسَهُ
 (لَهُ صَدَقَةٌ) يَعْنِي يَعْصُلُ
 الْمَارِسُ ثَوَابَ تَصْدِقَةِ الْأَكَانِ
 إِنْ دَفَضَتِ الْأَكَانِ (وَمَا سَرِقَ
 مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ) يَعْنِي يَعْصُلُ
 لِمَثَلِ ثَوَابِ تَصْدِقَةِ الْمَسْرُوفِ
 وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ
 الْمَسْكُونَ مُلْكًا لِلْأَخْذِ كَمَا
 يَوْتَصِّدُ بِهِ عَلَيْهِ أَهْمَارِقُ

وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا الْخَلْأَ أُمْسِلْ أَمْ كَافِرْ فَقَالَ بْنُ مُسْلِمْ فَقَالَ لَا يَعْرِسُ مُسْلِمْ
 غَرْ سَا وَلَا يَرْزَعُ زَرْ عَا فَيَا كُلُّ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَنِيٌّ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَ أَحَدَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَعْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْ سَا وَلَا زَرْ عَا فَيَا كُلُّ مِنْهُ سَبْعُ أَوْطَارٍ
 أَوْشَنِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَقَالَ أَبْنُ أَبِي خَلْفٍ طَائِرٌ شَنِيٌّ حَدَّثَنَا أَمْحَمَدُ بْنُ سَعْدٍ
 أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا رَكِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
 دِبَارِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْ
 مَعْبُدٍ حَاطِطاً فَقَالَ يَا أَمْ مَعْبُدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا الْخَلْأَ أُمْسِلْ أَمْ كَافِرْ فَقَالَتْ بْنُ
 مُسْلِمْ قَالَ فَلَا يَعْرِسُ الْمُسْلِمِ غَرْ سَا فَيَا كُلُّ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ
 لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ
 حَوْدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَوْدَّثَنَا
 عَمْرُو التَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ
 كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ
 وَأَبُو كَرِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَمْ مُبَشِّرٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ فُضَيْلٍ
 عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ عَنْ
 أَمْ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكَلَّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفُو حَدِيثٌ عَطَاءٌ وَأَبِي الرَّبِيعٍ وَعَمْرُو بْنِ دِبَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَقَيْبَيْهِ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِيَ الْغَبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَامِنْ مُسْلِمٍ يَعْرِسُ غَرْ سَا أَوْ يَرْزَعُ زَرْ عَا فَيَا كُلُّ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَحْمَةٌ

قوله عليه السلام في كل منه انس هو بالنصب فيه وفيه مثل قوله تعالى لا يقضى على يوم فيموتو بخلافه في رواية انس الآية في آخر هذه الصفحة فإنه فيما يترافق

قوله وأبو كريب وجد الشارح النووي هنا كافٍ نسخة عندهما وأبو بكر بدلاً وأبو كريب فقال بذلك وقع في سخن مثل وأبو بكر وقع في بعضها وأبو كريب بدلاً أبا يكر قال القاضي قال بعدهم الصواب أبو كريب لأن أول الاستدلال بأبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ولا يكره وأصحاب ابن إبراهيم عن أبي معاوية فالراوى عن أبي معاوية هو أبو كريب لا أبو يكر وهذا واضح وبين اهـ

إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا قَتَادَةً حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَبِّ الْجَمَارَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ تَحْلَلاً لَامِ مُبْشِرٍ أَمْرَأَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا التَّحْلَلَ أَمْ كَافِرٌ قَالُوا مُسْلِمٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ

بَاتْ

وضع الجواب
الجواب مع جائحة وهي
الأفة التي تملك الجبار
والآموال وستأنصها بكل
صبية عقيدة وقتها مبررة
لهناء والراد بوضعها
اسقطاته من عن المشتبه
ما يقابل بالافتراض الأفة
قوله عنه السلام فلا يحل
لأنك أن تأخذ منه أي من
أخيك شيئاً أي في مقابلة
الهبات
قوله بم تأخذ أي ماء وجه
وبمقابلة أي شيء تأخذ منها
البائع مال أخيك بمقدار حق
ظاهره إلا إذا وجب
وضع الجائحة عليه قال أصحاب
الحديث وسلم لهم الفهم على
الاستحساب من طريق المعروف
والأخذ من حيث يجدون
أبي سعيد الأنصاري أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
أمر بالصدقة على من أصيب
في إبراسه لكنه فيه
ليقفها إلى غرمه ولو كان
الوضع واجباً لـ أمر بها
أو وهو محظوظ على صورة عدم
تسليم المبيع إلى المشترى بما
هذا فربما يكون من البائع
بالاتفاق أفاده ابن الملك
قوله عليه السلام أرأيت
معناه أخبرني كلام مراراً
قوله عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن ملائكة
فيهم يتحملون حداكم مال أخيه
ذكراً التوصي عن الدارقطني
أنه من كلام أنس وليس من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم
فسقط محمد بن عبد الحيات بن العلاء (واللافظ ليس في)
قوله
حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْنَةِ عَنْ جَارِيَ أَنَّ رَبِّ الْجَمَارَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَافِحِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بَاتْ
استحساب الوضع
من الدين

بَاتْ
جَوَافِحَ عَنْ أَبْنَيْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ أَبْنَيْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ رَبِّ الْجَمَارَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ يَعْتَدَ مِنْ أَخْبَكَ تَمَرَّاحَ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْيَعْتَ مِنْ أَخْبَكَ تَمَرَّاحَ فَأَصَابَهُ جَائِحَةٌ فَلَمْ يَحْلِ لَكَ أَنْ تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً بَمْ تَأْخُذُ مَالَ أَخْبَكَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْإِسْتَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَ قَتِيبَةَ وَ عَلَى بْنِ حُبْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَبِّ الْجَمَارَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ تَمَرَّاحِ التَّحْلَلِ حَتَّى تَرْهُوْهُ فَقَلَّتْ لِأَنَسٍ مَا زَهُوْهَا قَالَ تَحْمَرُ وَ اصْفَرُ أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَعَ اللَّهِ الْمَرَّةَ بِمَسْتَحِيلٍ مَالَ أَخْبَكَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهُبْ أَخْبَرَنِي مَا لِكُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوَّابِ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَرَّةِ حَتَّى تُرْهِيَ قَالُوا وَمَا تُرْهِيَ قَالَ تَحْمَرُ فَقَالَ إِذَا مَعَ اللَّهِ الْمَرَّةَ فِيهِ مَسْتَحِيلٍ مَالَ أَخْبَكَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَبِّ الْجَمَارَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ لَمْ يُمْرِرْ هَالَّهُ فِيهِ مَسْتَحِيلٍ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخْبَكَ حَدَّثَنَا شَرِينُ الْحَكَمَ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ دِسَارٍ وَ عَبْدُ الْحَيَّاتِ بْنُ الْعَلَاءِ (وَ الْفَاظُ لِشِرِينِ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْنَةِ عَنْ جَارِيَ أَنَّ رَبِّ الْجَمَارَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَافِحِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبْنُ يَشْرِيفَ عَنْ سُفْيَانَ بِهِذَا حَدَّثَنَا قَتِيبَةَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِلَيْهِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَاضٍ

أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَارِبْ أَبْنَاهُ فَكَثُرَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ حَذُوا مَا وَجَدُوكُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ حَدَّتِنِي يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ
 الْأَنْبَلِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ
 بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّتِنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَخْخَانِنَا قَالُوا حَدَّتِنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 أَبِي أَوْيِسِ حَدَّتِنِي أَنِّي عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ أَبْنُ بَلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَمَّةَ عَمْرَةَ يَلْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَعَيْتُ عَلَيْشَةَ نَقُولُ
 سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ يَا بَنَابَ عَالِيَّةَ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا
 أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهُ لَا أَفْعُلُ فَرَزْجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَنِّي الْمُتَّابِلُ عَلَى اللَّهِ لَا يَقْعُلُ الْمُغْرُوفَ
 قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا آتَى ذَلِكَ أَحَبَّ حَذَّنَا حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ حَدَّتِنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ
 أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى أَبْنَ أَبِي حَذَّرَةَ دِينِنَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَازْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَرَزْجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ
 يَحْبَفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَقَالَ أَتَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ
 إِلَيْهِ بِسِدِّهِ أَنْ ضَعَ الشَّطَرَ مِنْ دِينِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَاقْضِهِ وَحَذَّنَا ٥١ إِنْحُقَنْ بْنُ إِنْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُمَانَ بْنُ عُمَرَ
 أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُ تَقَاضَى دِينَنَا لَهُ عَلَى أَبْنِ أَبِي حَذَّرَةَ يَتَّلِي حَدِيثَ أَبْنِ وَهْبٍ * قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى

قَوْلَهُ أَصِيبَ رَجُلٌ أَيْ أَصَابَهُ
 خَسَارَةً بِسَبِبِ أَنَّهُ أَصَابَ
 ثَمَارًا اشْتَرَاهَا فَكَثَرَتِ الْمُلْ
 وَهُذَا هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَ
 آنَّهَا احْتِاجَاجُ الْفَقَهَاءِ بِهِ
 لِعِدْمِ جُوبٍ وَضَعْلِ الْجَامِعَةِ
 إِذْلُوكَاتِ الْجَوَافِعِ مُوْشَوْعَةٍ
 لِمَ بِصَرَ الرِّجَلُ مُدْبِرًا بِسَبِبِهَا
 قَوْلَهُ فَلِمَ لَعْنَ ذَلِكَ أَيْ مَاجِعَ
 لَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَذُوا
 مَا وَجَدْتُمْ يَعْنِي مَمَاتْصَدِقَ
 بِهِ عَلَيْهِ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ
 لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ الظَّاهِرُ فِي
 الرَّوَايَةِ الْأَذْلَكَ قَالَ فِي
 الْمَبَارِقِ لَيْسَ مِنْ عَنَاءِ ابْطَالِ
 حَقِّ الْفَرَمَاءِ فِيمَا يَقِنُ مِنْ
 دِيْوَنِهِمْ عَلَيْهِ بِلِمَعْنَاهِ
 لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا هَذَا هَذَا
 وَلَيْسَ لَكُمْ حِبْسَهُ مَادَامَ
 مَعْرِفَاهُ
 قَوْلَهُ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ الْجَعْلِ
 اَنْظَرَ مَارِسَ بِهِ مَعْنَاهُ مِنْ ١١
 مِنَ الْجَزِيرَةِ الْأَرَبِعَ
 قَوْلَهُمَا صَوْتُ خَسُومَ تَرِيدُ
 صَوْتَ خَصَصِينَ بِقَرْبَةِ قَوْلَهُمَا
 أَصْوَاتِهِمَا وَعَلَيْهِمَا وَذَكَرَ
 الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي
 حَكْمَ الْمُصَلِّحِ مِنْ مَحِيمِهِ
 بِلْفَطِ أَصْوَاتِهِمَا وَكَانَ سَيِّدَهُ
 الْجَمِيعِ بِعِنْدِهِ حَصُولَ التَّخَاصِمِ
 مِنْ الْمَبَاتِينِ بَيْنَ جَمِيعَهُمْ
 قَوْلَهُمَا حَالِيَّةَ أَصْوَاتِهِمَا
 يَسُوزُ فِي قَوْلَهُ عَالِيَّةَ الْمُرِّ
 عَلَى الْمَصْفَةِ وَالنَّسْبِ عَلَى
 الْمَحَالِ قَالَهُ الْمُعَقْلَانِيُّ
 قَوْلَهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمْ يَتَرِيدُ
 الْآخَرُ كَلَّا إِذَا مَلَكَ الْمَقْصَاجَةَ
 وَأَحَدُهُمَا مِنْتَدِلًا خَيْرَهُ
 يَسْتَوْضِعُ أَيْ يَطْلُبُ مِنْهُ
 أَنْ يَضْعَ وَيَسْقُطَ مِنْ قَبِيسَهُ
 شَيْئًا وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ
 أَيْ يَنْلِبُ مِنْهُ أَنْ يَرْفَقُ بِهِ
 فِي التَّقَاضِيِّ
 قَوْلَهُمَا وَهُوَ أَيْ خَصْمَهُ
 الْمَطَالِبِ يَقُولُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 مَا تَرِيدُهُ مِنَ الْوَضْعِ وَالرَّفْقِ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي الْمُتَّابِلُ
 عَلَى اللَّهِ أَيْ الْمَالِ الْمُبَالَعِ
 فِي الْمَبَيْنِ مُشْتَقَنَّ مِنَ الْأَلِيَّةِ
 وَهُوَ الْمَبَيْنُ وَمَنْهُ قَوْلُهُ عَالِيٌّ
 وَلَا يَأْتِي أَوْلُو الْقُلُولِ الْأَيَّةَ
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ إِلَّا لِمَ لَعْنَهُ
 الْمَرْوُفِ يَعْنِي أَبِنَ الْذِي حَلَفَ
 بِاللهِ أَنْ لَا يَصْنَعْ خَيْرًا
 قَوْلُهُ ذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ أَحَبَّ
 هَذَا مِنْ جَلَّهُ مَقْولُ الْمُتَّابِلِ

الآتِيُّ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَفْبَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَفْبَرِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدَا الْأَسْنَى فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَسَكَّا مَا حَيَّ أَذْنَقَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَرَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَفْبَرُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَاهَةً يَقُولُ الْبِصْفَ فَأَخْذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَمَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْخَارِثِ بْنَ هِشَامًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ) مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٌ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ حَوْ وَحَدَّثَنَا قَتِيهَ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ رُونَجَيْمًا عَنْ الْآتِيِّ بْنِ سَعْدٍ حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْرَّابِعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْخَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ (يَعْنِي أَنَّ زَيْدَ) حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَّبِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعْدٍ وَحَفْصَ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّهُؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ يَعْنِي حَدَّثَ زُهَيرٌ وَقَالَ أَنْ رُونَجَيْمٌ مِنْ يَتَّبِعُهُمْ فِي رِوَايَتِهِ أَيْمًا أَمْرِيٌّ فُلَسَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمانَ (وَهُوَ أَبْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُوْمِيِّ) عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ زَرَّ حَدَّدَهُ عَنْ حَدَّثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدَّثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُغَدِّمُ إِذَا وُجِدَ عِنْهُ الْمُتَنَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ اصْحَاحِهِ الَّذِي بَاعَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَّبِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْنَدِي قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَيَادَةِ عَنِ التَّقْسِيرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْبَكَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَاب
مِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْتِيْهُ عِنْدَ
الشَّتَّرِيِّ وَقَدْ أَدْرَكَ
فَلَمَّا رَجَعَ فِيْهِ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مِنْ أَدْرَكَ
مَا يَعْنِيهِ) أَيْ بَدَأَهُ بِأَنَّهُ
يَكُونُ غَيْرَهُ أَكَّدَ حَسَأَ أَوْ
مَعَنِي بِالْتَّصْرِيفَاتِ الشَّرِعِيَّةِ
مُثْلَ الْهَمَّةِ وَالْوَقْدِ وَغَيْرِهَا
(عَنْ دِرْجَةِ أَفْلَسِ) أَيْ سَارَ
ذَلِكَ سَيِّدُنَا كَانَ ذَادِهِمْ
وَالْقَيْدِ أَعْمَمْهُ (أَوْ سَيِّدُنَا)
قَدْ أَفْلَسَ) هَذَا شَكٌّ مِنْ
الرَّاوِيِّ (أَنَّهُ) رَاجِعٌ إِلَى
مِنْ أَعْقَبِهِ أَيْ بَعْدَهُ
(مِنْ غَيْرِهِ) قَالَ أَحَدُ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ الْبَالِعِ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ
عِنْدَ الشَّتَّرِيِّ الْمَقْلُسَ فَلَمَّا
يَقْسِمَ الْمَقْدَمَ وَيَأْخُذُ الْمَبْيَعَ
وَكَذَا إِذَا وَجَدَ الْمَقْدَمَ مَالَهُ
عِنْدَ الْمُسْتَقْرِفِ الْمَقْلُسَ وَقَالَ
أَمْتَالِيْسُ لِهِ الْمَقْسَمُ وَالْأَخْدُ
بِلْ هُوَ كَوْنُ الْغَرَمَةِ فَجَلَّوْا
الْحَدِيثَ عَلَى الْعَقْدِ بِالْمَيْارِ
مَعَنِي إِذَا كَانَ الْمَيْارُ الْبَالِعُ
فَقَطْرُهُ لِهِ فِي مَدِّهِ أَنَّ الشَّتَّرِيِّ
مَقْلُسَ فَلَمَّا أَسْبَبَهُ أَنْ يَعْتَارَ
الْفَخْرَ وَهُوَ إِرشَادُ الْبَالِعِ
عَلَى الْأَرْفَقِ وَيُعَذِّبُهُ أَشَافَةُ
الْمَالِ إِلَى الْبَالِعِ لَمَّا أَنْ أَسْلَمَ
فِي الْأَشْافَةِ الْمُتَّبِّكَ وَالْمَبْيَعَ
لَا يَفْرَجُ عَنْ مَالِكِ الْبَالِعِ إِذَا
كَانَ الْمَيْارُ لِهِ فَكَوْنُ أَشَافَةِ
إِلَيْهِ حَقْقَةٌ وَعَلَى قَوْلِهِمْ
تَكُونُ مِيزَانُ لَانِ الْأَشْافَةِ
تَكُونُ بِأَعْتَابِهِ كَوْنُ الْمَالِ
مُلْكَاتِهِ فِي الْأَسْلَمِ وَعَابِرِ
الْحَقْقَةِ أَحَقُّ بِالْأَعْتَابِ إِمَّا
إِنَّ الْمَلْكَ قَوْلُهُ فَلَسْ مِنْ قَالَهُ الْقَانُونِ
فَلَيْسَ نَادِيَ عَلَيْهِ وَشَهِرِهِ
بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ سَارَ مَقْلُسًا
كَوْنَ الْمَصْبَحِ

قوله عليه السلام اذا افلس الرجل فوجد الرجل اخ الماء المعرف هنالك انة غير الرجل
الاول كان كتاب الواقع في قوله تعالى واتزانا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين حديث ٣٢
يديه من الكتاب وعن هذا قال في مرقة الموسى

قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل مئاته يعني فهو احق به وحدثني زهير بن حرب اينضا
حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد حرب حدثني زهير بن حرب اينضا
حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي كلاده عن قتادة بهذا الاستاد مثله وقال فهو
احق به من الفرقاء وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قال
حدثنا ابو سللة الحذاري (قال حجاج) متصور بن سلمة اخبرنا سليمان بن بلال
عن ختيم بن عرال عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعة يعنيها فهو احق بها حدثنا احمد
ابن عبد الله بن يودس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربى بن حراش ان حديفة
حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن
كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا اذكر قال كنت اذain
الناس فاصر قشياني ان ينظر والمعسر وسبحوز واعن المؤيس قال قال الله عز وجل
سبحوز واعنه حدثنا علي بن حبيرة واسحق بن ابراهيم (والله لفظ لابن حبيرة) قال
حدثنا جريرا عن المغيرة عن شعيب عن ابي هند عن ربى بن حراش قال اجمع حديفة
وابو مسعود فقال حديفة رجل اقي ربه فقال ما اعملت قال ما اعملت من الخير
الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطلب به الناس فكنت اقبل الميسور
وابحث عن الميسور فمال بحث زواعن عبدى قال ابو مسعود هكذا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن المشي حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن عبد الملائكة بن عميرة عن ربى بن حراش عن حديفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلامات قد نزل الجنة فقيل له ما كنت تعمل (قال فاما
ذكر واما ذكر) فقال اني كنت اباع الناس فكنت انظر المعسر وسبحوز في السكة
او في العقد فغير له فقال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله في مرقة النبي اي علماني
كما في رواية وكان امر علماني
على ما يأتى في الصفحة
المقابلة والفتيا مع فرق
وهو هبنا المحادي حرا كان
او ملوكه التقى وكذا اشاع
الفتاوى يدعى بما عن العبد
والامة قال تعالى تراود
فتاواه عن نفسه وقال من
فتياكم المؤمنات

باب
فضل انصار المسر

قوله في مرقة النبي اي علماني
كما في رواية وكان امر علماني
على ما يأتى في الصفحة
المقابلة والفتيا مع فرق
وهو هبنا المحادي حرا كان
او ملوكه التقى وكذا اشاع
الفتاوى يدعى بما عن العبد
والامة قال تعالى تراود
فتاواه عن نفسه وقال من
فتياكم المؤمنات

قوله وسبحوز عن الموسى
قال التسويد التجاوز
والتجوز معناها المساعدة
في الاقتساء والاستيفاء
وقبول ما فيه نفس يسير
او الاقتساء طلب قضاء
حقه

قوله الميسور والممسور
اي اخذ ما يسر واسع
مالمسور او نوى

قوله في السكة اي في الدنار
والدرهم المضروبة قال في
النهاية يسمى سکل واحد
منهما سکل لا يطبع بالحديدة
واسمه سکل او قوله او
في النقد شكل من الروبي

(حدثنا)

حدثنا أبو سعيد الأشجع حدثنا أبو حارثة الأحمر عن سعد بن طارق عن ديني بن
 حراش عن حذيفة قال أتى الله بعذير من عباده آثار الله ما لا فعال له ماذا عملت في الدنيا
 (قال ولا يكتون الله حدثنا) قال يارب آتني مالك فكنت أباع الناس وكان
 من خلق الجواز فكنت أيسرى على المؤمن وأنظر المغيرة فقال الله أنا أحق بذلك
 منك تجاوزوا عن عبدي فقال عمبه بن عامر الجعبي وأبو مسعود الأنصاري
 هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى
 وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريج وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ يحيى)
 قال يحيى أخبرنا وقال الآخر ون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن
 أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسip رجل ممّن كان قبلكم
 فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر
 غلامه أن يتجاوزوا عن المغيرة قال قال الله عز وجل تحزن أحق بذلك منه تجاوزوا
 عنه حدثنا منصور بن أبي مرادي و محمد بن جعفر بن زياد قال منصور
 حدثنا إبراهيم بن سعيد عن الزهرى وقال ابن جعفر أخبرنا إبراهيم (وهو
 ابن سعيد) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عبة عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفاته
 إذا أتيت مغيرة فتجاوز عنها لعل الله يتجاوز عنك فلقي الله فتجاوز عنه حدثني
 حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخباري يونس عن ابن شهاب أن
 عبيد الله بن عبد الله بن عبة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يمثله حدثنا أبو الحسين خالد بن خداش بن عجلان حدثنا
 محمد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثیر عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا
 قتادة طلب غرما له فتوارى عنه ثم وجده فقال أتى مغيرة فقال الله
 قوله وكان من خلق الجواز
 أى التساهل والتسامح
 في البيع والاقتضاء اهتم به
 ومعنى الاقتضاء الطلب
 قوله فقال عقبة بن عامر
 الجعبي وأبو مسعود الأنصاري
 هكذا هو في جميع النسخ
 قال المفاؤل هذه الحديث أبا
 هريرة لا يسمونه عصمة
 ابن عروة الأنصاري البدرى
 وحده وليس لعقبة بن عامر
 في رواية قال الدارقطنى
 والوهى في هذا الاستدامة أبا
 خالد الأحرى قال وصوابه
 عقبة بن عمرو أبو مسعود
 الأنصاري أهـ من التووى
 قوله عليه السلام حوسip
 رجل يعني يحاسب رجال
 يوم القيمة أورده بصيحة
 الماشى لتحقق وقوعه أهـ
 ابن الملك
 قوله عليه السلام قال
 من الخيرى أى لم يوجد له
 فعل بر فى المال الا ظاهر
 المغيرة هذا مقادما فى شرح
 الآى قال والأفضل خير اليمان
 ولذلك جاز له الفرقان أهـ
 قوله عليه السلام كان رجل
 يداين الناس أى يعاملهم
 بالدين ويعلمهم مدحوبين
 قوله عليه السلام فكان
 يقول لفاته أى لفاته
 وخدمه اذا أتيت مسرا
 أى قغيرا فتجاوز عن
 التجاوز عن المديون كاسـ
 من التووى هو المساعة
 فى الاقتضاء والاستفهام
 وقبول مادى نفس بغير
 قوله عليه السلام فلتى الله
 فتجاوز عنـه وفي المشارق
 والمغارـة زيادة قال قبهـ
 قوله فقال الله قال الله الأول
 قسم سـالـى أنا القـوبـاـ القـسمـ
 تضـمـنـكـيراـ معـالـهـ قالـ الرـضـىـ
 وـاـذـاـذـفـحـرـ القـسمـاـصـلىـ
 اـعـىـاـبـاءـ فـالـخـتـارـالـتـصـبـ
 بـقـعـالـقـسـمـ وـيـتـصـنـقـ لـفـظـةـ
 الله يـعـواـزـ الجـرـ معـ حـذـفـ
 الجـارـ يـلاـعـوشـ وـقـدـ يـعـوشـ
 مـنـ الجـارـ يـهاـهزـ الاـسـتـهـامـ
 اوـقطـعـ هـرـةـ اللهـ فـالـدـرـاجـ اـهـ

قوله عليه السلام أن يجده الله أى يحمله إذا نجا من مكروب يوم القيمة والكرب
كاف الارقة الحنة الشديدة والمشقة الاكيدة قال ابن المات في مرض المفارق وفي بعض النسخ من كرب يوم القيمة يفتح الكتاب وسكون الراء وهي

قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يحييه الله
من كرب يوم القيمة فليقسن عن معسر أو يضع عنه * وحدني أبو الطاهر
أخبرنا ابن وهب أخبرني جريرا بن حازم عن أيوب بهذه الاستاد نحوه حذنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم وإذا أتيت أحذكم على ملء
فليتبع حذنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدنا محمد بن رافع
حدنا عبد الرزاق قال أجمعوا حدنا مقرئ عن همام بن مبيه عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بختله وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيح
وحدني محمد بن حاتم حدنا يحيى بن سعيد بجعما عن ابن جرير عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيح فضل الماء
وحدنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا رفع بن عبادة حدنا ابن جرير أخبرني
أبو زبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيح ضراب الجل و عن بيح الماء والazzض لحرث فعن ذلك نهى النبي صلى الله
عليه وسلم حدنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدنا قبة حدنا
ليث كلها عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع فضل الماء لتفتح به الكلأ وحدني أبو الطاهر وحرمه
(والله ظل حملة) أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدني سعيد بن
المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتفتح به الكلأ وحدنا أحمد بن عثمان التوفيق
حدنا أبو عاصم الحجاج بن حملي حدنا ابن جرير أخبرني زياد بن سعيد أن
هلال بن أسماء أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة

قوله عليه السلام أن يجده الله أى يحمله إذا نجا من مكروب يوم القيمة والكرب
أى بع ما انشد عن حاجته من ذى حاجة ولا ين له فان
كان له من فالوى اعطاؤه
بل ان اه مناوى قوله عن يوم ضراب الجل اى
اجرة ضرائب فاستجار له ذلك
باطل عند الشافعى وأى حنية
لتزرع بان يعطي الرجل أرضه والماء الذى تملك الأرض أحدا ليكون منه الأرض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ بعضاً من الخارج من الحبوب اه من قات
(يقول)

باب

تخرم معلم النبي وصحوة
الموالة واستجواب
قوتها اذا احيل على ملء
ذى عشرة الى مدة بعد
مالا فيها اويضم عنه اي
صطاوة يترك عنه قوله تعالى وان
كان ذوعسرة فنظرة الى
مسرة وان تصدقوا خير
الكلام اقا على المراقة (فاما)
الفرض افضل من الفعل

باب

تخرم فضل بيع الماء
الذى يكون بالقلادة
ويعاج اليه لرمى
الكلأ وتخرم من بدله
وتخرم بيع ضراب
الفحى

يسعى درجة الاق مسائل
الأولى الراوايات مندوب
وهو افضل من افتخار الواجب
الثانوية اشتاد الاسلام افضل
من جواه الثالثة الوشوه
قبل الوقت مندوب افضل
من الوسوء بعد دخول الوقت
وهو فرض اه
قوله عليه السلام (معلم
الفن) أى توسيف القادر
الشken من اداء الدين الحال
(ظلم) منه رب الدين فهو
حرام بل يكرر ذهلا اذا اتي
بتكرد الناء منه المعمول
أى احيل (احذكم) بدنه
(على ملء اى نهى) (فليتبع)
بسكن التأوقن بتذليلها
سببا للعامل أى قلبيحت
كما يفسر ذلك رواية البيهقي
واذا احيل أحذكم على ملء
الليلحت وذلك لما فيه من
التيسير على المديون والامر
للتدب عندها تجعور اه من
تسير الشادى وقوله قلبيحت
معناه قلبيحت الموالة

قوله نهى عن بيع فضل الماء
أى بع ما انشد عن حاجته
من ذى حاجة ولا ين له فان
كان له من فالوى اعطاؤه
بل ان اه مناوى

قوله عن يوم ضراب الجل اى
اجرة ضرائب فاستجار له ذلك
باطل عند الشافعى وأى حنية
لتزرع بان يعطي الرجل أرضه والماء الذى تملك الأرض أحدا ليكون منه الأرض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ بعضاً من الخارج من الحبوب اه من قات
(يقول)

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُباع فضل الماء لباع به الكلب **حَدَّثَنَا**
 يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن من الكتاب
 ومهر البنين وحلوان الكاهن **وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ دُفْعٍ** عن الليث
 أبا سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة كلامها عن
 الزهري بهذا الاستناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن دفع أنه سمع أبا
 مسعود **وَحَدَّثَنِي** محمد بن حاتم **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ** القطان عن محمد بن يوسف
 قال سمعت الساببن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البنين ومن الكتاب وكسب الحرام **حَدَّثَنَا**
 إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبا عبد الرزاق أخبرنا مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِطَةَ عن الساببن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من الكتاب حبض ومهر البنين حبض وكسب الحرام
 حبض **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مسلم عن يحيى بن أبي
 كثير بهذا الاستناد مثله **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** أخبرنا التضر بن شمبل
 حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن عبد الله عن الساببن
 يزيد حدثنا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حَدَّثَنِي**
 سلامة بن شبيب حدثنا الحسن بن أبيين حدثنا مغيل عن أبي الزبير قال سأله
 جابرأ عن من الكتاب والستور قال رجز النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب **حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حدثنا
 أبوأسامة حدثنا عيادة عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله

بَاب
 تحرم من الكلب
 وحلوان الكاهن
 ومهر البنين والنبي
 عن بيع السنور
 محملاً به
 قوله نهى عن من الكتاب
 أى إذا كان غير معلم ولا يبغى
 عن صاحبه ذرعاً ولا شرعاً
 كلامه مقيداً في الحديث من
 أى ثقى كلام على ما يلي
 ذكره في السائب الذي يلى
 وفي مناهي الإمام الصغير
 "نهى عن من الكتاب إلا
 الكتاب المعلم وهو عنيه
 ليس بمحض عندنا ويصح
 بيع غير المنهي عن اتخاذه
 قوله ومهر البنين هو ما
 تأخذه الراسية على الرنا
 ومهراً لكونه على
 صورته وهو حرام بالاجام
 المسلمين له توكيل
 قوله وحلوان الكاهن هو
 ما يعطيه الكاهن على كهاته
 شه بالعن الملو من حيث
 أنه يأخذ بلا مشقة وهو
 حرام بالاجام أفاده النووي
 قوله عليه السلام من الكتاب
 خبيث ولا يثبت من الكتاب
 المأذون في امساكه بالحديث
 المتقدم الاشارة اليه وهو
 حديث الصحيحين
 قوله عليه السلام وكسب
 الحرام خبيث أى مكره
 لذاته ولا حرج والمراد به
 من يفرض الدليل بحاجة أو غيره
 أه متداوى وفي شرح القاضي
 منه الجهمور جوازه
 والحديث متطرق بآيات
 في الصحيح أنه سلل الله
 تعالى عليه وسلم احتجم
 وأعطى الاجر وقيل النبي
 محول على التزمه ومكره
 الا خاف أه يحلف وعقد
 مسلم بما فيها يألي في حل
 ابرة الحجاجة

بَاب
 الامر بقتل الكلاب
 وبيان سخه وبيان
 تحرم اقتناها الا
 لصيد أو زرع أو
 ماشية ونحو ذلك

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ الْكِلَابُ فَأَنْسَلَ فِي أَفْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ وَحْدَتِنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَشْرُو (يَعْنِي أَبْنَ الْمُفْضَلِ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ أُمِيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ يُقْتَلُ الْكِلَابَ فَتَبَعَتْ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَمْ نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلَاهُ حَتَّى إِنَّا لَقَتَلْنَا كَلْبَ الْمُرَيَّةِ وَنَ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ يَتَبَعَهُمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِبَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يُقْتَلُ الْكِلَابَ إِلَّا كَلْبَ صَيْدِيْرَ أَوْ كَلْبَ غَنَمَ أَوْ مَاشِيَّةَ فَقَبِيلَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ رَزْعَ فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ أَنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَزْعًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَمْهَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ حَوْ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ الْكِلَابَ حَتَّى إِنَّ الْمَرَأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَّةِ يَكْتُبُهَا فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ تَهْيَى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الْقُطَّنَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ مَعاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّابِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ الْمَغْفَلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ الْكِلَابُ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْمُهْمُ وَبَالْكِلَابِ ثُمَّ رَحَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا حَارِثٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ) حَوْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدِ حَوْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَوْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا التَّفْرُحُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّبِّي حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى وَرَحَصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالرَّزْعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالَاتِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله أَمْ يُقْتَلُ الْكِلَابُ لَا رَآهُ يَسْأَلُونَ بِهَا اسْتَشَاسُ الْمَهْرَ فَشَدَّ عَلَيْهِمْ أَوْلًا فِي ذَلِكَ ثُمَّ تَخَفَّفَ قَالَ النَّوْوَى اسْتَقْرَ الشَّرْعَ عَلَى النَّبِيِّ عَنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ إِلَّا لِأَنَّهُرِ فِيهَا سَوَاءَ الْأَسْدُ وَغَيْرُهُ أَه

قوله كَلْبُ الْمَرْيَةِ هِيَ مَصْرُ الْمَرْأَةِ وَالْأَصْلُ الْمَرْيَةُ أَوْ يَوْمَيْنِ فِي الْمَسَالِيَّةِ حَقْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَّةِ يَكْتُبُهَا فَتَقْتُلُهُ

قوله فَقَالَ أَبْنُ عَمْرَ أَنَّ الْأَبِي هُرَيْرَةَ زَدَ عَلَيْهِ شِرْحَ قُرْبَسَا عِنْدَ تَكَارَ ذِكْرَهُ فِي الْمَسَفَحَةِ الْمَقَابِلَةِ

قوله أَوْ مَاشِيَّةَ تَعْمِمُ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ فَأَوْلَى التَّنْوِيْعِ كَافِي مَاقِلَّهَا أَوْ لِلشَّكِّ هَنَا أَهْ مِرْقَاتَهُ

قوله (حق ان المرأة) يكسر ان والمراد بالمرأة الجنس والمعنى ان المرأة (تقدم) بفتح الدال أول بمحى (من البايدية يكتبهما فتحته) بالثون اي تهن وفي نسخة بالباء اي هي بنفسها قال الطيبي حتى هي الدالة على الجملة وهي نهاية مخدوذة اي امرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلها الا القتلاء حق قتيل كلب المرأة من اهل البايدية وكذا نص في حديث آخر اه مرقة

قوله عليه السلام (عليكم بالأسود) اي يقتله (البيه) اي الذي لا يراضي فيه (ذى القطنين) اي الذي فوق عينيه نقطتان يضمان (فأَنَّهُ شَيْطَانٌ) اما قال ذلك على طريق التشييع لأن الكلب الاسود شر الكلاب وأفالها فعلا اه من المرقة

قوله عليه السلام ما بالهم وبالكلاب اي ما شائهم وشان الكلاب اي ليتركوها اه شارح

وقد ورد الحديث بكل من هذه الألفاظ قوله عليه السلام الكلب ماشية أو شارب وأشلاء صاحبه أي عوده وأغذيه ويجمع على شوارب والماشية المشارية المعتادة لرعى زروع الناس

من أقى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَّةٌ أَوْ ضَارٍ نَفْصَنْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِبْرَاطَانِ وَحَدَّثَنَا
أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ تَمِيرٌ فَالْوَاحِدَةُ سَعْيَانٌ عَنِ الزَّهْرَى
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ صَيْنِيدٌ
أَوْ مَاشِيَّةٌ نَفْصَنْ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِبْرَاطَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ
أَيُوبَ وَقَيْنَبَةَ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخْرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِبَارٍ أَتَهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ ضَارِيَّةٌ أَوْ مَاشِيَّةٌ نَفْصَنْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ
قِبْرَاطَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْنَبَةَ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخْرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمٍ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ
مَاشِيَّةٌ أَوْ كَلْبٌ صَيْنِيدٌ نَفْصَنْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِبْرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ
أَوْ كَلْبٌ حَرَثٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَسَعُ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي
سَعْيَانٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقَى كَلْبًا إِلَّا
كَلْبٌ ضَارِيَّةٌ أَوْ مَاشِيَّةٌ نَفْصَنْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِبْرَاطَانِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُوهُرَيْرَةَ
يَقُولُ أَوْ كَلْبٌ حَرَثٌ وَكَانَ صَاحِبَ حَرَثٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشِيدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
أَبْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا أَهْلِ دَارِ أَنْخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَّةٌ
أَوْ كَلْبٌ صَيْنِيدٌ نَفْصَنْ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِبْرَاطَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفَظُ لِابْنِ الْمُتَّى) فَالْأَحَدَةُ سَالِمُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ
قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ
رَزَعٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ صَيْنِيدٍ نَفْصَنْ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِبْرَاطٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ

فوج و كان مالك حرف هذا قوله ابن عباس في حق أبي هريرة كذا ذكر آنفا ويذكر في الصفحة التي تلى قال ابن عباس ويقال ان ابن عباس أراد بذلك الاشارة الى تشتت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الرواية دوته أنه كان مفتلا بشئ احتاج الى تعریف احكامه او

قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَفْتَى كَلْبًا لِنِسَاءٍ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةً وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَتَّقْصُ مِنْ أَجْرِهِ قِرَاطًا كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَبِي الطَّاهِرِ وَلَا أَرْضٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَحْدَدَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةً أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعَ أَتَتَقْصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطٌ قَالَ الرَّهْبَرِيُّ فَذَكَرَ لَابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ رَزْعَ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَربٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَتَّقْصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطٌ إِلَّا كَلْبٌ حَرْبٌ أَوْ مَاشِيَةً حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّزْقِ حَدَّثَنِي أَبُوهُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثْلِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُذْدِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ حَدَّثَنَا حَربُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْتَادَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاجِدِ (يَعْنِي أَبْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْيَنْ حَدَّثَنَا أَبُورَزَنْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَحْدَدَ كَلْبًا لِنِسَاءٍ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا غَمْ نَفَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّابِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفِيَّانَ بْنَ أَبِي زُهَيرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَفْتَى كَلْبًا لَا يُتَّقِيُّ عَهُ زَرْعًا وَلَا أَرْضَ عَانَ نَفَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطٌ قَالَ آتَتْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ

(حدثنا)

قوله فدال يرمي الماء على هيره
 كان صاحب زرع ولده
 رضي الله تعالى عنه صار
 كذلك بعد مهدانى عليه
 الصلاة والسلام والأقدام
 كان في ذلك العهد مسكنها
 لا شيء له شيئاً لرسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 يدل عليه قوله عن نفسه
 على ما ذكره الإمام البخاري
 في أبو حنظلة العلم من صحبه
 أن الناس يقولون أكثروا
 هيره ولو لا يأتان في كتاب الله
 ماحدثت حديثاً أن الذين
 يكتون ما ازدحام البنادق
 والمدى إلى قوله الرحمن إن
 الأخوان من المهاجرين كان
 يشغلهم الشفاعة بالأسواق
 وإن الأخوان من الأنصار كان
 يشغلهم العمل في أموالهم
 (أي القيام على مصالح
 ذر عهم) وإن لها هيره
 كان يلزم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بشيء بطنه
 ويعذر ما لا يضره ويفظ
 ما لا يحتضره إنما وقال أيضاً
 على ما ذكره الإمام البخاري في باب
 مناقب جعفر بن أبي طالب
 الهاشمي إن الناس كانوا
 يقولون أكثير أبو هيره
 وآتي كانت أزم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بشيء
 بطني حق لا آلي الحمير (أي)
 الحمير الجمورو في الجنة
 ولا أدوس الحمير (أي الجدي)
 ولا يخدعه فلا ين ولا فلانة
 وكانت السقي بطنه بالحبباء
 من الجوع وإن كانت لاستقرىء
 الرجل الآية هي معي كي
 مقابل في فطيمى وكان
 آخر الناس السكين جعفر
 ابن أبي طالب كان يطلب
 بما فيطمعنا ما كان في بيته
 حتى كان ليخرج اليها العكة
 التي ليس فيها شيء في شفتها
 فلتف ما زادها أحد
 قوله سفيان بن أبي زهير
 هو كما ذكره مسلم مما
 وقدم له حديث في باب
 الترتيب في المدينة عند حفظ
 الأنصار من كتاب الحجر راجح
 الصفحة الثانية والستين
 بعد المائة من الجزء الرابع
 قوله عليه السلام لا يخفى عنه
 أي لا ينفعه الصدور الموصول
 وقوله زرعاً تمنى أي من
 جهة حنظلة عمداً وأشرطاً
 ولا ينفعه من جهة حراسة
 ذات ذر عهم يعني مواشي
 وبذلك ملأ قوله كلها

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْبَةُ وَأَبْنُ حِجْرٍ قَالَ وَاحْدَتَنَا إِنْتَمْاعِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَخْبَرَنِي السَّاَرِبُ بْنُ يَزِيدَ أَهَّدَ وَفَدَ عَلَيْهِمْ مُهْيَيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَبِيُّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْبَةُ وَأَبْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ

بَابٌ

حل اجرة الجماعة

محمد بن محمد

قوله جمه أبو طيبة هو عبد

ابي بياتة اسمه نافع

وقيل غير ذلك انه نووى

قوله وكلم أهله يعني أن

التي عليه الصلاة والسلام

كلام ما ولد في طيبة وساده

في حق ما يعطيه لهم أبو

طيبة من كتبه فخفقا

عنهم من خراجه أي من

وطبقها المالية التي كانوا يهربوا

قوله عليه السلام لا يذهبوا

صيانتكم بالغير معنده

لانفسكم لا يطيقون الصي

باب العذر وهو نوع العذر بل

داوره بالقسط البحري

وهو المودع الهندي او

نووى ولقطان الحديث في طب

جميع المخارق لا يذهبوا

صيانتكم بالغير من العذرة

وعليكم بالقسط وفرق

اليمن عن القرطامي ان المودع

الهندي يتداوى به بغيرها

واستعطا تقسيط لهاه الصي

فيتوسخ بذلك فالضرر رفع

الاهانة بالاصح فهذا عن

تعذير الصي بذلك وأرد

صل على الله تعالى عليه وسلم

الآن سمعت بالعود الهندي

و واستطع به أن يجعل في

الافت اه

قوله غالباً لابن يزيد الاصدار

فإن أنا أاصداري وأبو طيبة

الجاجمان كان كاسماً من التلوى

وسياقي من المؤلف عبده

ابي بياتة وهو من الاصدار

قوله عن شربة قال في

المصالح وشربت على

السعوط وهو بالفتح دواء

يصب في الانف (صبح)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْبَةُ وَأَبْنُ حِجْرٍ (يَعْنَوْنَ أَبْنَ جَعْفَرَ) عَنْ يَزِيدَ بْنَ مَالِكَ عَنْ حِجْرٍ قَالَ وَاحْدَتَنَا إِنْتَمْاعِيلُ (يَعْنَوْنَ أَبْنَ جَعْفَرَ) عَنْ يَزِيدَ بْنَ مَالِكَ عَنْ كَسْبِ الْجَنَامِ فَقَالَ أَخْتَبَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجْمَةُ أَبْوَطَيْبَةَ فَأَمَرَهُ بِإِصْرَاعِيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَمَ أَهْلَهُ فَوَضَعَهُ وَاعْتَدَهُ مِنْ خَرَاجِهِ وَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَوَّيْنِ يَهُ بِالْجَمَامَةِ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرَ حَدَّثَنَا أَمْرَ وَانْ (يَعْنَى الْفَزَارِيَّ) عَنْ حِيْدَ بْنَ سُعِيلَ أَسْنُ عَنْ كَسْبِ الْجَنَامِ فَذَكَرَ يَهْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَوَّيْنِ يَهُ بِالْجَمَامَةِ وَالْقَسْطُ الْجَنَامِيُّ وَلَا تَعْذِبُوا صِبَيْنِكُمْ بِالْغَمَامِ حَدَّثَنَا أَخْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ أَبْنَ حَرَاشِ حَدَّثَنَا شَابَابَةُ حَدَّثَنَا سُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنَ سَعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ أَسَا يَقُولُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا لِنَاجِمَانَ فَحَجَمَهُ فَأَمَرَهُ بِإِصْرَاعِيْنِ مِنْ أَوْمَدَيْنِ وَكَلَمَ فِيهِ حَفَّفَ عَنْ ضَرِبَتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِشْقَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَزَوِيُّ كَلَاهَا عَنْ وَهِينَبِ حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْتَبَمْ وَأَعْطَى الْجَنَامَ أَجْرَهُ وَأَسْمَطَ حَدَّثَنَا إِشْقَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدَنْ بْنَ يَزِيدَ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدَنْ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَهْمَرَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ لَبْنِي بِيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَمَ سَيِّدَهُ حَفَّفَ عَنْهُ وَنَحَرَ بَلْيَهُ وَلَوْكَانَ سُخْتَانَ لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا عَيْدَ الدَّوْلَةِ بْنُ عَمْرَ الْقَوَادِرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى أَبُوهَامَ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرَبِرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

بَابٌ

نحر بيع الخر

محمد بن محمد

2 خراجا اذا جعلته وظيفة

والاسم الشربة والطبع

شراب اه

قوله واستطع اي استعمل

السعوط وهو بالفتح دواء

يصب في الانف (صبح)

يُعرِضُ بِالْحَمْرِ وَلَقَلَ اللَّهُ سَيْرُنُ فِيهَا أَمْرٌ أَفَنَ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَيُسْعِهُ وَلَيُتَسْعِعَ
 يَهُ قَالَ فَإِنَّا لَا يَسِيرُ حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ
 الْحَمْرَ فَنَّ أَذْرَكَهُ هَذِهِ الْأِيَّةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَسْعِ قَالَ
 فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا حَدَّثَنَا
 سُوَيْدُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 وَغَلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَا لِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغَلَةَ السَّبَّائِ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ عَنْمَا يَعْصُرُ
 مِنَ الْعِنْبِ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْوِيَةً
 حَمْرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِيتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا قَالَ لَا فَسَارَ
 إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَارَ زَرَهُ فَقَالَ أَمْرَتُهُ بِيَعْمِلُهَا فَقَالَ
 إِنَّ الدَّى حَرَمَ شُرَبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا حَدَّثَنِي
 أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِنْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِنْحَقُ
 أَخْبَرَنَا جَرِيْرُ عَنْ مَسْرُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحْبَى عَنْ مَسْرُورٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا تَرَكَتِ
 الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَرَأَهُنَّ
 عَلَى النَّاسِ مُمَّ تَهُى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْحَمْرِ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شِينَةَ وَأَبُوكَرِيْبِ
 وَإِنْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي كَرِيْبِ) قَالَ إِنْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُورٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُثْرِتِ
 الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْيَمَا قَالَتْ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(وسلم)

قوله عليه السلام لما حرم عليهم شحومها ^{كتابه الأربع الشعوم كلام المروي}
فـ ٤١ ^{قوله وهو يذكر أى الرسول عليه الصلاة والسلام كان فيها قال النبي جملة حالية}

باب

نحر بيع المخر والمائة
والخنزير والأضان

قوله عليه السلام إن الله
ورسوله حرم الماء مكنا
وقد في الصحيحين بإسناد
ال فعل المتصدر الواحد قال
إن حرج والتحقق جواز
الأفراد في مثل هذا ووجهه
الإشارة إلى أن أمر النبي
ناهى عن أمراه ولقطاف
المشارق حرما

قوله أرأيت شحوم المية
يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستباح بها
الناس أي قهول يعلّى بها
لسا ذكر من الشافع فاتحة
مقتضية لصحة البيع إن
من الفتح وهي استباح
الناس بها استفهامها
في مصايبهم

قوله فقال لا أى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبعوها هرثاماً أو
بيعوها هرثاماً على
نظيره الدم والجزر مما يترم
بيعوها وأكل ثديها وأما
الاستباح ودفن السفن
والجلود بها فهو يخالف
بيعها وأكل ثديها على
قال والاستئناف إذا سكرت
وأمكن الاستفهام برضاها
جاز بيعها عند بعض
الشافعية وبعض المذهب
وكذلك الكلام في الصبيان
على هذا التفصيل له اختلاف

قوله عليه السلام أجلوه
أى آذابه وهذا يدل على
أن الراد قوله هو حرام
البيع لا الاستفهام والقصد
فأجلوه راجع إلى الشحوم
باعتبار المذكرة من العين
قوله بلغ عن أن سورة باع
خرماً لم يسمه البخاري بل
عن عنه بقوله بلغ غيره

وسلم إلى المسجد فقرم التجاره في الحمر ^{حَدَّثَنَا قِيمَةُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ}
عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو يذكره إن الله ورسوله حرم
بيع الحمر والمائة والخنزير والأضان فقيل يا رسول الله أردت شحوم المية
فإنه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستباح بها الناس فقال لا
هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله
عر وجَلَ لِمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْهَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ حَدَّثَنَا
أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ تَمِيرٍ فَلَا حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبَلِ (يُعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ
عَبْدِ الْجَمِيدِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَبَ إِلَى عَطَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ يَعْتَلُ حَدِيثَ الْيَتِيمِ حَدَّثَنَا
أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِنْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)
فَالْوَالَا حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ
سَمُرَةَ باعَ حَمْرًا فَقَالَ قاتلَ اللَّهُ فَتَمَرَّةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِعَنِ اللَّهِ أَيُّهُ وَدَحْرِمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَعَلُوهَا فَبَاعُوهَا حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعَ حَدَّثَ شَارِفَهُ (يُعْنِي أَبَنَ الْفَاسِمِ) عَنْ عُمَرِ وَبْنِ دِنَارٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
مِثْلَهُ حَدَّثَنَا إِنْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحَ بْنُ عَبَادَهُ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ
أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّهُ حَدَّدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قاتلَ اللَّهُ أَيُّهُ وَدَحْرِمَ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا
أَثْمَانَهَا حَدَّثَنِي حَرَمَهُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ

(*) قد كرت قديماً مثل يا متولاً * متجملاً متتفقاً متدينَا * فالآن سرت وقد عدلت تولى * متجملاً متتفقاً متدينَا
أى كنت ذاته وزينة وعفة ودبابة فصرت آكل شحم مذاب وشارب عفافة وهي الدنم بتقى ما في الفرع من الدين وذدين

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى اللَّهُ أَنْتَهُ وَحِرْمَانَهُمْ الشَّخْمَ فَبَاءُوهُ وَأَكْلُوا نَمَتَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا يَمِثِّلُ وَلَا تَشْفُوا بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا يَمِثِّلُ وَلَا تَشْفُوا بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا سَاجِزٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيْتُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُعْيَةَ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَيْتُهُ إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرَى يَأْمُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعُ مَعْهُ وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ رُعْيَةَ قَالَ نَافِعٌ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعْهُ وَاللَّيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخَبِّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا يَمِثِّلُ وَعَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا يَمِثِّلُ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَاعِهِ إِلَى عَيْنِيهِ وَأَذْنِيهِ فَقَالَ أَبْصَرَتْ عَيْنِي وَسَمِعَتْ أَذْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا يَمِثِّلُ وَلَا تَشْفُوا بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ سَاجِزٌ الْأَيْدَى يَمِدُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا جَرِبُ (يَعْنِي أَبْنَ حَازِمَ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوْنَى كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ يَخْوِفُ حَدِيثَ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزَنَا بِوْزَنِ مِثْلًا يَمِثِّلُ سَوَادَ بِسَوَادٍ حَدَّثَنَا

باب الربا

قوله عليه السلام الا مثلا
يمثل هو حال اى متساوين
في الوزن

قوله عليه السلام لا تشفعوا من باب الافتاء الا لازم يدوا في البيع بعضها على بعض وهذا بحسب ما كا قال ابن المأذن فأكيد لما قيله قال في الصباح وشف الشفاعة مثل حل محل حلا اذا زاد وقد يستعمل في القويس أيضاً فيكون من الاشتداد فقال هذا يشف قليلاً أو ينقض وأشفقت هذا على هذا وأي فضلت اه وقال في النهب هو معروف ويرث فيقال هي الذهب الحمراء ويعال ان انا ثانية له المجاز اه وتأتيت الصدير في الورق باعثة ايتها النفرقة المضروبة او باعثة ارماعي الفضة

قوله عليه السلام ولا يبعوا
منها غائباً بساجر أى نسمة
بنقد والناجر هو الخاتم
ومنه إيجاز الوعدأى اختصاره
اه مارق

رسالة السلام وسلامة ملائكة سواره
رسواره، يغسل ان يكون الحجج بين هذه
الآلات التي تؤدي الى ملة في الابصار اهنو رو

(أبو)

قوله من يصطرف الدرهم
أى من يبيعها بغير الذهاب
قوله على السلام الاهام
وهاء في لفظان المدواة والضرر
وال瞄اق وشهر والهرمة
من توزعه ومحروم سكر الهرمة
نحوهات وسکونها مع القصر
نحو خف وأصله هاكل فبادت
الله من الكتاب وهو ام
فعل يعني هذا ويقول
ما يجيء من ملوك

باب

الصرف وبيع الذهب
بالورق نقداً
وصاحبته ومعناه التقابين
آفاده التورى وليس المراد
يقولوا وأصله هاكل ان الكاف
من نفس الكلمة وإن المراد
أسهلها في الاستعمال قالوا
وحدها أن لا يقع بعد الأكاف
لابيق بعدهما خذ فذا وقع
قدر قول قيسه يكون به
عكباً أي الا مقولاً من
المتساقين خذ وخذ أي
يداً يد فحفله النصب على
الحال والمستثنى منه مقدر
يعني بيع الورق بالذهب رباً
في جميع الحالات الا حال
المفسور والتقبيل فكفي
عن بقوله هاء وهاء لاته
لازمه ذكره الزرقاني قال
ملا على وفي الحديث لالة
على صحة بيع المعاواة مذكر
عن شرح ابن الهمام ان
سفيان الثورى جاء الى
صاحب الرمان فوضع عنده
فلسا واحد رمان ثم لم يتكلم
وهي اه
قوله فكان في لفظتنا آية
من فضة فاض معاواة وجلا
أن يبيعها كان يبيعها بالدرهم
ولذلك أذكره عبادة له
ابي عن الفرقاني وفي الموطأ
عن زيد بن سلم عن عطاء بن
يسار أن معاواة بن أبي
سفيان باع سقاية من ذهب
او ورق باستثنى من وزنه
فقال أبو الدرداء سمعت
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعني من مثل هذا
الامثلة مثل فقال معاواة
ما أرى بعثيل هذا باسقال
أبو الدرداء من يعذرني من
معاوية أنا آخره عن
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وغيره عن رأيه لا
اسكتك بارض انت جا
ثم قدم أبو الدرداء على عرب
الخطاب فذكر ذلك له مكتب

**ابوالظاهر وهرون بن سعيد الأيني وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني
بحرمته عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث
عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الدسان بالدسائين
ولالدراهم بالدرهمين حديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثح وحدثنا محمد بن رفع
أخبرنا الذي ث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذفان أنه قال أقبلت
أقول من يصطرف الدرهم فقال طلحة بن عبيد الله (وهو عند عمر بن الخطاب) أرنا
ذهبك ثم أتي إذا جاء حادثنا نعمطاك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلام والله
لتعطيه ورقه أو لتردن إليه ذهبة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق
بالذهب ربا الأهاء وهاء والبر ربا الأهاء وهاء والشاعر بالشعر ربا
الأهاء وهاء والتم ربا الأهاء وهاء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير
ابن حرب وإن حق عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاستاد حديث عبيد الله
ابن عمر القواربي حديث حماد بن زيد عن أىوب عن أبي قلابة قال كنت
بالشام في حلفة فيها مسلم بن يسار جاء أبو الأشمت قال قالوا أبو الأشمت أبو
الأشمت بجلس فقلت له حدث أخانا حدث عبادة بن الصامت قال نعم غرفنا
غرفة وعلى الناس معاويه فعمينا غنائم كثيرة فكان فيما عمينا آية من فضة
فاصر معاويه رجلاً أن يبيعها في أغطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ
عبادة بن الصامت فقام فقال إن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهنى عن
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر ربا الأهاء وهاء والشاعر بالشعر ربا
والتم رب الملح الأسواء سواء عيناً يعني فمن زاد أو أزاد فقد أربى
فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاويه فقام خطيباً فقال إلا ما باه رجال
يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهد له ونحضره**

فَلَمْ نُسْمِعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعْادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لَخَدْرَيْنَ بِعَلْيَهِ مَا تَعْمَلُونَ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِبَ) مَا أَبَلَى أَنْ
 لَا أَنْجِبَهُ فِي جَبَرِيلَةَ سَوْدَاءَ قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْنَحْوَهُ حَدَّثَنَا إِنْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَابْنُ أَبِي عُمَرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّوْهَابِ الشَّعْفَيِّ عَنْ أَيُوبَ بْنِ يَهُدَى الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَإِنْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَالْأَفْظُلُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ)
 قَالَ إِنْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا وَكَبِعْ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ
 عَنْ أَبِي فَلَبَّةَ عَنْ أَبِي الْأَشْمَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّهَبُ بِالْدَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبَرْ بِالْبَرِّ وَالشَّعْبُ
 بِالشَّعْبِ وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا يَعْتَلُ سَوَاءً يَسَّرَأَ يَدًا يَسِيدَ فَإِذَا أَخْتَلَتْ
 هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَمْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَسِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَبِعْ حَدَّثَنَا إِنْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤْكِلِ
 النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّهَبُ
 بِالْدَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبَرْ بِالْبَرِّ وَالشَّعْبُ بِالشَّعْبِ وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ وَالْمَلْحُ
 بِالْمَلْحِ مِثْلًا يَعْتَلُ يَدًا يَسِيدَ فَنَ زَادَ أَوْسَرَادَ فَقَدَ أَزَبَ الْأَخْذَ وَالْمُعْطِي فِيهِ
 سَوَاءً حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْمُؤْكِلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الدَّهَبُ بِالْدَّهَبِ مِثْلًا يَعْتَلُ فَذَ كَرِيمًا يَعْتَلُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ
 أَبْنَ عَبْدِ الْأَغْلِيِّ قَالَ أَخْدَثَنَا أَبْنَ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَرُ بِالثَّمَرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعْبُ بِالشَّعْبِ
 وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا يَعْتَلُ يَدًا يَسِيدَ فَنَ زَادَ أَوْسَرَادَ فَقَدَ أَزَبَ الْأَمَانَ أَخْتَلَتْ
 الْأَوْانُ * حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَجَ حَدَّثَنَا الْحَارِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَرْنَوْنَ وَأَنَّ بِهِذَا

قَوْلَهُ فَلَمْ نُسْمِعْهَا مِنْهُ لَكِنْ
 مِنْ حَفْظِ حِجَةٍ عَلَى مِنْ لَمْ
 يَحْفَظْ وَكَيْفَ لَا وَهُوَ عَنِي
 بِدْرَى شَهَدَ مَا لَمْ يَشَهَدْ
 وَصَبَ ما لَمْ يَصْبِحْهُ قَالَ
 السَّنَدِيُّ فِي حِوَائِي النَّاسِ
 هَذَا اسْتِدَالٌ بِالنِّيَّةِ عَلَى رَدِ
 الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ بِعَدِيرَةِ
 مَعَ اتِّفَاقِ الْعَقَالِ عَلَى بَطَالَانِ
 الْأَسْتِدَالَالِ بِالنِّيَّةِ وَغَلَوْرِ
 بَطَالَانِ بِادِي قَنْطَرَ بِلِدِيرَةِ
 فَهَذَا حِرَاءً عَطْلِيَّةً بِغَرَاثَهِ
 لَنَا وَلَهُ اهْ
 قَوْلَهُ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ
 فَنَادَ النَّاسَ وَلَفَظَ النَّاسَ
 فَبَاعَ ذَلِكَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ
 فَقَامَ فَاغَادَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ
 بِدْرَى وَكَانَ يَأْتِي إِلَيْهِ إِلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَنْدَقِ فيَهُ
 لَوْمَةً لَمْ وَالْمَاقِمَ حَوْفَا
 مِنْ مَعَاوِيَةَ هَذِهِ مَعَ السَّنَدِيِّ
 بِاِنْتِسَارِ
 قَوْلَهُ وَانْ دَلِمْ هُوَ بِكَسِرِ
 الَّذِينَ وَفَتَحُهُمَا وَمَعْنَاهُ ذَلِكَ
 وَسَارَ كَالِالَّاصِقَ بِالْأَغَامِ
 وَهُوَ التَّرَابُ وَفِي هَذِهِ الْأَهْتِامِ
 يَتَلَبَّعُ السَّنَنُ وَشَرِّ الْمَلَوَانِ
 كَرِهَهُ مِنْ كَرِهِهِ لَهُنَّ وَفِيهِ
 الْقَوْلُ بِالْأَنْجَى وَانْ كَانَ الْمَقْوُلُ
 لَهُ كَبِيرًا هَذِهِ نُورُى
 قَوْلَهُ لِيَلَهُ سَوَادَهُ أَمِيْ مَظَلَّةَ
 غَيْرَ مَسْتَبِرَةَ بِالْقَمَرِ ذَكَرَ
 فِي الْأَسْتِعْيَابِ وَاسْدَ الْفَاهِيَّةِ
 أَنْ سَدِنَأَغَرَ كَانَ وَجَهَ عَبَادَةِ
 إِنَّ الصَّامِتَ إِلَى الشَّامِ قَاضِيَا
 وَمَعْلَمًا وَكَانَ مَعَاوِيَةَ قَدْ
 خَالَفَهُ فِي شَيْءٍ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ
 عَبَادَةَ فَاغَلَظَهُ لَهُ مَعَاوِيَةَ
 فِي الْقَوْلِ فَقَالَ لَهُ عَبَادَةَ
 لَا إِسْكَنَكَ بِأَرْضِ وَاحِدَةٍ
 أَبْدَا وَرَجَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدَّالَ
 لَهُ عَمْرُ مَا أَنْدَمَكَ فَاغَلَظَهُ
 فَقَالَ أَرْبِعَ الْمَهَنَاتِ كَلَّكَلَ كَلَّ
 إِشَارَةَ لَهُ وَكَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ
 أَمْتَالَكَ وَكَتَبَ إِلَى عَبَادَةَ هَذِهِ
 لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَى عَبَادَةَ هَذِهِ
 وَقَالَ إِنْ هِيَرَ فِي الْأَسْبَابِ
 وَلَعِبَادَةَ قَصْصِ مَعْبِدَةِ
 مِنْ مَعَاوِيَةِ وَالْكَارَهِ عَلَيْهِ
 أَنْتَهَا وَفِي بَعْضِهَا رَجُوعٌ
 مَعَاوِيَةَ لَهُ وَفِي بَعْضِهَا كَوَاهَ
 إِلَى عَيْانِهِ مِنْهُ نَدَلَ عَلَى قَوْلِهِ
 عَبَادَةَ فِي دِينِ اللَّهِ وَقِيَامَهُ
 فِي الْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ هَذِهِ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَ
 بِالْدَهَبِ الْمَجَارِ فَعَلَى تَقْدِيرِ
 بَيْانِ وَرَتْصَبِ بِتَقْدِيرِ بِرَسِوا
 قَالَ زَنِ الْعَرَبِ الْرَّوْبَيَاتِ
 الْمَذَكُورَةِ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ

الاستادِ ومَيْدَكْ يَدَا بِسِيدِ حَذَنَا أَبُوكَرِ بْنِ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فَالْأَحَدَنَا
أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ نَعَمْ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَزَنِ بَوْزَنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنِ بَوْزَنِ
مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ سَتَرَادَ فَهُوَ رَبًا حَذَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْدِيَّ حَدَّثَنَا
سَلِيمَانُ (يَعْنِي أَبْنَ يَلَالِ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِيهِ ثَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّسَارُ بِالدِّسَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالْبَرْزَهُمْ
بِالْبَرْزَهِمْ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا * حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ
سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسَ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِيهِ ثَمِيمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَذَنَا

۱۰

التي عن بيع الورق
الذهب ديناً

اعلى الاخرق القدر اذا اتعد
الجنس اهاب الملوك لكن قوله
نما ثم سوا معناه في اصل
نهاريا لا في قدره صريح به
في المراقة

نوله فهو ربا أى شبهته
دان النقد فيه شبهة الزيادة
النسمة أفاده في المبارك

مُحَمَّدْ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي الْمِهَالِ قَالَ
بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِتَسْبِيَّةٍ إِلَى الْمُؤْسِمِ أَوْ إِلَى الْحِجَّةِ خَاءَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هَذَا
أَضَرُّ لِأَيْضًا لِحَاجَةِ قَالَ قَدْ بَعْثَتُهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُشْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ
عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدِيمَ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبْيَعُ هَذَا
الْبَيْعَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدَا يَسِيدٍ فَلَا يَبْأَسُ بِهِ وَمَا كَانَ تَسْبِيَّةً فَهُوَ رِبَاً وَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ
أَرْقَمَ فَأَنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَيْدِيُّ اللَّهِ
أَبْنُ مُعاذِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ أَنَّهُ تَسْمَعُ أَبَا الْمِهَالِ يَقُولُ سَأْلَتُ
الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا
فَقَالَ سَلْ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَغْلَمُ مُمْكِنًا فَالاَنْتَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ
الْوَرْقِ بِالْذَّهَبِ دِينَنَا حَدَّثَنَا أَبُو الْرَّبِيعِ الْعَسْكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الدُّنْعَى الْعَوَامُ أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي إِنْحَقِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءٌ يُسَوَّاء
وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِي الْفِضَّةَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِي الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ

كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدَا يَبْدِي فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ حَدْثَنِي
إِنْحُقُّ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ أَبُونِي
كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِنْحُقٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ
نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهِدُهُ حَدْثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَخْمَدَ بْنُ عَمْرِو بْنِ

سَرْحٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُوهَانِي الْخَوَلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ رَبَاحَ الْأَخْمَى
يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَّالَةَ بْنَ عَيْنِدَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ يَحْيِي بَرَّ يَقْلَادَةً فِيهَا حَرْزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَامِ تَبَاعُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الدَّى فِي الْقَلَادَةِ فَتَرَعَ وَخَدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بِوَزْنِ حَدْثَنِي قَتِيبَةَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيْثُ عَنْ
أَبِي شُبَّابِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَدَشِ الصَّعَانِيِّ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ
عَيْنِدَ قَالَ أَشْتَرَتِنُ يَوْمَ حَيْيَيْرٍ قَلَادَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَحَرْزٌ فَفَصَلَتْهَا
فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلَّهِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوكَرِيْبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ
مُبَاذِلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِذَا الْأَسْنَادِ فَخَوَهُ حَدَّثَنَا قَتِيبَةَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

أَيْثُ عَنْ أَبِي جَمْعَرَةِ عَنِ الْجَلَاجِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَدَشُ الصَّعَانِيُّ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ
عَيْنِدَ قَالَ كُثُّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَيْيَيْرٍ تَبَاعُ الْيَهُودُ الْوَقِيَّةُ
الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْيَغُوا الذَّهَبَ
بِالْذَّهَبِ إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنِ حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ فَوَهَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَعَيْرِهَا أَنَّ عَاصِمَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ
حَدَشِ أَنَّهُ قَالَ كُثُّا مَعَ فَضَّالَةَ بْنِ عَيْنِدَ فِي عَرْوَةٍ فَطَارَتْ لِي وَلَا صَحَابِيْ قِلَادَةً
فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرْقٌ وَجَوْهَرٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا فَسَأَلْتُ فَضَّالَةَ بْنَ عَيْنِدَ فَقَالَ

باب

بيع القلادة في آخر ز
وذهب
قوله بقلادة القلادة من حل
الناس تعلقها بالراية في عنقها
والخرز الجوفي وهو الرواء
بدله في أيامه ويعلم مانسيه
«بوبيحق»

قوله وهي من المقام تباع
كان يبعها بعد القسم وبعد
أن مارت في ملك من
صارت له اه من شر الأبي

قوله فصلتها أى ميزت
نهيا وخرزها بعد العقد

قوله عليه السلام لا يباع
أى القلادة بعد هذا قال ملا
علي نق يعنى أنه وعله
النبي كون مقابله الذهب
بالذهب و زيادة الفضل
الموجبة لحصول الرابع

قوله عليه السلام حق تصل
أى تميز بين الذهب والخرز

قوله الواقية هي لفة في
الأوقية وهي بضم الواو
ويجري على ألسنة الناس
بالفتح وهي لفحة حكمها بعد قيده
أه مصبح ومر مع تفسيرها
يواش ص ١٤٣ من الجزء
الرابع

قوله المعاشرى هو فتح الميم
قال الجديق القاموس ومعاشر
بلد وأبو حى من همدان
لا يتصرف ولا تتم الميم

قوله فطارت لي ولا صهاري
قلادة أى أساينا وحصلت
لما من القسمة

فوجئنا في كفتهما بجمل
ذهابك في سكتة أراد لك حق
الميزان قال في المصباح وكفة
الميزان بالكسر والقسمة

باب بيع الطعام مثلاً بثيل

قوله عليه السلام (الطعام بالطعام) يعني مع أحدنا
بالآخر يكون (متنازعين)
أو أن الطعامين ما يكون من
جنس واحد بقرنة حدوث
خره وهذا اختلاف الجنس
فيما يكفي شتمه مبارك
وقدمن أن الراد بالطعام
جنس الحبوب المأكولة النافذ
٢٣٧ هامش ص

فوجئنا بأي احتجاج أن يشارع
أي شابه فيكون له حكم
السائل فصرخ

قوله فاستعمله على خير أي
جعله مادلاً عليه
أو أنه قد قدم عرّجت بـالاضافة
وعدمها وهو الاصل وهو
فتح الجيم نوع جيد من
أنواع الماء مرقة

قوله من الجمجم وهو كل نوع

من افتر لا يُعرف اسمه أو فرقته أو عمره خلّطهم أنواع مختلقة وليلٍ من غرباً فيه وما يخلط الا لراداته له صرافة وفسرة في المصالح بالدقائق وهو يقتضي أرضاً ينبع و يأتي في الصفحة التالية انه الخلط من افتر قوله عليه السلام او يبعوا هنا اي بالدراهم كما هو الرواية في الباب

قوله عليه السلام وكذلك
الميزان أي ما يوزن من
الزبيبات اذا احتج الى
بعضها ببعض يعني أن
الموزون مثل المكيل لا يجوز
التفاصل فيه

قوله أنا نأخذ الصاع من
هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاتة أيام نأخذ ثلثة الصاع
بالصاعين من غيره ونارة
نأخذ الصاعين بثلاثة آسع
من غيره قال ملاعى ويعنى
ان يكون الاختلاف باختلاف
فقة وجوده وسكنه او
باختلاف ا نوعه وأسماه او

أَتْرِغْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ثُمَّ لَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ فَإِنَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا يَمِيلُ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو حَوْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ
الْخَارِثِ أَنَّ أَبَا التَّضْرِ حَدَّهُ أَنَّ بُشَّرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّهُ عَنْ مَعْرِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
أَرْسَلَ عَلَامَهُ بِصَاعِ قَنْجَرَ فَقَالَ بِعْنُهُ ثُمَّ أَشْتَرَ بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْفَلَامُ فَأَخْذَ صَاعًا
وَزِيادَهُ بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْرِبًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْرِبٌ لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ
أَنْطَلِقْ فَرَدَهُ وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا يَمِيلُ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ مِثْلًا يَمِيلُ قَالَ وَكَانَ طَعَامُهُ يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قَبْلَ لَهُ فَإِنَّهُ
لَيَسَّ عَمَلِهِ قَالَ أَبِي أَحَافِ أَنَّ يُضَارِعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ فَقَبَ حَدَّثَنَا
سَلِيمَانَ (يَعنِي أَبْنَ بِلَالِ) أَنَّ عَبْدَ الْمُجَدِّدِ بْنَ سُهَيْلٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْثَ أَحَبْنِي عَدِيِّ الْأَنْصَارِيَ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرِ قَدِيمٍ يَمِيرِ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ عَنْ خَيْرِهِ هـ كَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا
وَلَكُنْ مِثْلًا يَمِيلُ أَوْ بِسْعُوا هَذَا وَأَشْتَرُوا بِهِنَّهُ مِنْ هَذَا وَكَذِلِكَ الْمِيزَانُ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الْمُجَدِّدِ بْنَ سُهَيْلٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِهِ يَمِيرِ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ تَمِيرِ خَيْرِهِ هـ كَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ
الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَلَا تَفْعُلْ بِعِجْمَةِ الْدَّرَاهِمِ ثُمَّ أَبْسَعَ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيَّاً حَدَّشَا إِنْحَقْ بْنُ مَصْوِدِ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَهَاطِيَّ حَدَّشَا مَعَاوِيَّةَ حَوَدَّتْنِي مُحَمَّدَ بْنُ سَهْلِ التَّمِيِّيُّ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) بِجَمِيعِهِنَّ يَحْيَى بْنُ حَسَانَ حَدَّشَا
 مَعَاوِيَّةَ (وَهُوَ بْنُ سَلَامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ بْنُ أَبِي كَشِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ
 الْفَاقِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ يَقُولُ جَاءَ بِالْأَلْ تَمَرَ بِرَنْتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا فَقَالَ بِالْأَلْ تَمَرَ كَانَ عِنْدَنَا رَدْيَ فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينَ
 بِصَاعِ لِطَعْمِ الْيَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ
 أَوْهَ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعُلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ شَتَرِي التَّمَرَ فَبِعْهُ بِيَتْعَمِ آخرَ ثُمَّ اشْتَرَ بِهِ
 لَمْ يَذْكُرْ أَبْنَ سَهْلِي فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَدَّشَا سَلَةَ بْنَ شَبِيبِ حَدَّشَا الْحَسَنَ
 أَبْنَ عَيْنَ الرِّبَا مَعْقِلَ عَنْ أَبِي قَرَعَةَ الْبَاهْلِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَقِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرَ فَقَالَ مَا هَذَا التَّمَرُ مِنْ غَرْنَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 يَعْنَمِرْ نَاصِاعِينَ بِصَاعِ مِنْ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الرِّبَا فَرُدُوهُ
 ثُمَّ بَعُوا هَنَّا وَأَشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا حَدَّشِي إِنْحَقْ بْنُ مَصْوِدِ حَدَّشَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُثَاثِرَزْقُ تَمَرَ الْجَمْعُ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَخْلَطُ مِنَ التَّمَرِ فَكُثَاثِرَزْقُ مَصَاعِينَ بِصَاعِ
 فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَصْنَاعِي تَمَرَ بِصَاعِ وَلَا أَصْنَاعِي جِنْطَةَ
 بِصَاعِ وَلَا دِرْزَهُمَ بِدِرْزَهَمِينَ حَدَّشِي عَمْرُ وَالثَّاوِدُ حَدَّشَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 سَعِيدِ الْجَرَبِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبْنَ عَبَاسَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيْدَى سَيِّدَ قَلَتْ
 نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَحَبَّتْ بِأَبِي سَعِيدٍ فَقَلَتْ إِنَّى سَأَلَتْ أَبْنَ عَبَاسَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ
 أَيْدَى سَيِّدَ قَلَتْ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ إِنَّا سَكَنَتْ إِلَيْهِ فَلَا يُنْتَكُمُوهُ
 قَالَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بِعَضُ قِيشَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرَ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ

قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِنْدِهِ
 بِالْدَرَاهِمِ أَيْ مَثَلًا وَالْمَرَادُ مَا
 لَا يَكُونُ مَالًا رَبُوبِيَّا أَهْمَرَقَةَ
 قَوْلَهُ بِتَرْرِي غَنْجَنَ مُوحَدَةَ
 وَسَكُونَ رَاهَ فِي أَخْرَهِ يَاهَ
 مُشَدَّدَةَ وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ الشَّرِ
 أَهْمَرَقَةَ
 قَوْلَهُ أَوْهُ عَيْنَ الرَّبَا هِيَ كَلَةَ
 تَوْجِعَ وَتَعْزِزَ وَفِيهَا لَغَاتَ
 الْفَصِيحَةِ الْمُشَهُورَةِ فِي
 الرَّوَايَاتِ هِيَ هَذِهِ الْمُتَبَدِّلَةِ
 وَمِنْ عَيْنَ الرَّبَا أَنَّهُ حَقِيقَةَ
 أَرْبَاعِ الْحَمْرَاءِ أَفَادَ التَّوْرِي
 وَقِ رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ أَوْهُ
 مَرَاهِنَ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَلَكِنْ)
 إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشَتَّرِي التَّرِيرَ
 يَعْنِي الْمُتَرَاجِدَ (فِي هُمْ بِإِيمَانِ
 آخِرٍ) يَعْنِي بِعِنْدِ التَّرِيرِ الرَّدِيِّ
 بَشِّيْ أَخْرَى تَغْيِيرِ الْمُتَرَاجِدَ
 (ثُمَّ اشْتَرَهُ بِهِ) يَعْنِي اشْتَرِي التَّرِيرَ
 الْمُتَرَاجِدَ بِذَلِكَ الْكَلَةِ أَهْمَارَقَةَ
 قَوْلَهُ كَسَنَ تَرْزَقَ تَمَرَ الْجَمْعُ
 أَيْ كَسَنَ تَعْطَاهُ وَلَفَظَابِنَ
 مَاجِهَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَرْزَقُنَا تَمَرًا مِنْ تَمَرَ
 الْجَمْعِ فَتَسْتَبِدُ بِهِ تَمَرُ هُوَ
 أَلْيَبُ مِنْهُ وَتَزِيدُ فِي السُّرِّ
 قَوْلَهُ وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّرِيرِ
 أَيْ الْجَمْعُ مِنْ أَنْوَاعِ مُخْتَلِفَةِ
 الْخَلْطَوْنَ وَأَنَّمَا خَلْطَ لِرَدَادَتِهِ
 وَهَذَا كَمَا فِي الْقَسْطَلَانِيِّ
 لَأَبْعَدَ ثَالِثَ الْأَنَهِ مُتَسَيِّرَ ظَاهِرَ
 بِتَلَاقِ خَلْطَ الْأَبْنَاءِ بِالْمَاءِ قَاتِهَ
 لَأَيْظَهُرَ
 قَوْلَهُ فِيْلَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا
 دَلِيلُ عَلَى أَنَّمَا فَعَلَوْهُ كَانَ
 يَعْرُدُ رَاهِيَّمَ وَالْأَقْوَلُ
 الصَّاحِبِيَّ كَسَنَ تَرْزَقُ كَذَا مِنْ
 قَبْلِ الْمَسْنَدِ عِنْدَ الْمُهَدِّدِينَ
 قَوْلَهُ لَأَصَابِي تَرِيرَ بِصَاعِ الْمَلِّ
 وَلَفَظَ الْمَشَارِقَ لِأَصَاعِينَ تَمَرَا
 بِصَاعِ كَسَنَافِ نَسْخَةَ عِنْدَنَا
 وَالظَّاهِرِ مِنَ الْبَاقِيَّ كَوْنَهُ
 لَأَصَاعِينَ بِصَاعِ كَاهُو لَفَظَ
 الْبَخَارِيِّ وَقَالَ أَبْنَ الْمَلِّ
 فِي الْمَسَارِقِ امْرَأُ مَهْدُوفَ
 أَيْ لَأَبْيَعَ صَاعِينَ تَمَرَا بِصَاعِ
 تَمَرَ مُوجَدَ وَالْأَنْقَعَ يَعْنِي الْهَنِّيِّ
 أَهْيَعَ أَنْ لَا لَقِيَ الْجَنْسَ
 وَالْمَرَادُ لِيَحْلِي بِصَاعِينَ مِنْ
 تَمَرِ بِصَاعِهِ لَا لَهُ لَا يَحْتَقِنَ
 شَرِعًا قَبْلَهُ الْمَدِيدَ عَلَى
 بَطْلَانِ الْمَقْدَدِ فِي الرَّا

كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَزْبَنْتَا قَالَ كَانَ فِي تَمْرِ أَزْبَنْتَا (أَوْ فِي تَمْرِ نَا) الْعَامَ بِغَضْبِ
 الشَّيْءِ فَأَخَذَتْ هَذَا وَزَدَتْ بِغَضْبِ الرِّيَادَةِ فَقَالَ أَصْعَفَتْ أَزْبَنْتَ لَا تَقْرَبْنَ هَذَا
 إِذَا رَأَيْكَ مِنْ تَمْرِ لَكَ شَيْءٌ فَبِهِمْ شُمْ أَشْتَرِ الدَّى تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ حَذْنَا إِنْحَقْ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا دَاؤُودُ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ قَالَ سَأَلَتْ أَبْنَى عُمَرَ وَابْنَ
 عَبَّاسَ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرِيَاهُ بَأْسًا فَإِنِّي لَقَاءِدُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى فَسَأَلَتْهُ
 عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مَا زَادَ فَهُوَ رِبَاً فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ لِفَوْلَهِمَا فَقَالَ لَا أَحَدُ ثُكَّ إِلَّا
 مَا سَعَفَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ صَاحِبُ خَلْلِهِ بِصَاعِرِ مِنْ تَمْرِ
 طَيْبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا اللَّوْنُ فَقَالَ لَهُ النَّبَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَىْ لَكَ هَذَا قَالَ أَنْطَلَقْتُ بِصَاعِرِ فَأَشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا
 فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هَذَا كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْنَكَ أَزْبَنْتَ
 إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِهِمْ تَمْرَكَ بِسْلَعَةٍ شُمْ أَشْتَرِ بِسْلَعَتِكَ أَىْ تَمْرَ شِدْتَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
 فَالْمَرْ بِالْمَرْ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبَاً مِنْ الْفِيَضَةِ بِالْفِيَضَةِ قَالَ فَأَيْدَتْ أَبْنَى عُمَرَ بَعْدَ قَهَافِيَ وَلَمْ
 آتِ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ فَقَدْ تَنَى أَبُو الصَّهْبَاءِ أَهُ سَأَلَ أَبْنَى عَبَّاسَ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ
 حَدَّتْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ
 (وَالْأَفْظُلُ لِابْنِ عَبَادٍ) قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَعَفَتْ أَبَا سَعِيدٍ
 الْخُدْرَى يَقُولُ الدِّسَارُ بِالدِّسَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلًا يُغَيْلِي مِنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ
 فَقَدْ أَرَبَ فَقَلَتْ لَهُ إِنَّ أَبْنَى عَبَّاسَ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا فَقَاتَ لَقَدْ لَقَتْ أَبْنَى عَبَّاسَ فَقَلَتْ
 أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَفُّ تَعْمَلَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدَهُ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ عَرَقَ وَجَلَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَجِدْهُ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ حَدَّتْنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرِّبَا
 فِي النَّسَيَةِ حَذْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَإِنْحَقْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ

قوله عليه السلام إنما الربا في النسبة قال الخطابي هذا محول على أن نسبة سبع ٥٠ كل من آخر الحديث فحفظها فلبيدرك أوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع المذمين متناشلا فقال عليه السلام الحديث يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التنازل إذا كانت يداً بيد وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسبة أهلاً بارقا

قوله عليه السلام (الربا) بالتسوين وتركه والالول على الفاء كلة لا يجعل مانعدها ميتاناً وبالتالي على أن اسمه مفرد (فيما كان يداً بيد) قال الطيبي يعني يشرط المساواة في المثلث اختلاف الجنسيين في التنازل أهلاً بارقا أنه لا يربا فيما قبض فيه العوشان في المجلس بشرط التساوى في المثلثين ومع التنازل في المثلث أه من المرقاة قوله لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا أي تذهب وان لم يأكل وإنما يخسر بالأكل لأنه أعظم أنواع الاستفهام كافال تعالى أن الذين يأكلون أموال الآياتى ظلاماً (وموكلاه) بهمرويدل أي معطيه له يأخذنه وان لم يأكل منه نظراً إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم أه مرقاة قوله وكاتبه وشاهديه قال النوع في تصرع متجرم

باب

عن آكل الربا ومؤكله كتابة المباعة بين المترابطين والشهادة عليها ويتحقق الاغانة على ابطاله أه قوله وقال همسوا أي في أصل الاثم وان كانوا مختلفين في قدره اه مرقاة قوله وأهوى النعمان بامسيعه إلى اذته اي مدحه اليها ليأخذها اشاره الى استيقائه بالساع كامر مثله عن أبي سعيد في ص ٤٢

باب

أخذ الحلال وترك الشبهات قوله عليه السلام ان الحلال بين ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين يوسف مثله يعرفه كل أحد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك ولا لم يرق المشتبهات وإنما معناه اذ الحلال من حيث الحكم تبين بأنه لا يضر تناوله وكذا الحرام بأنه يضر تناوله أي هابستان يعرق الناس حكمهما لكن ينفي أن يعلم الناس حكم ما ينتهي من المشتبهات

عن عبيدة الله بن أبي زيد أنه سمع ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسبة حذنا زهير بن حرب حذنا عفان ح وحذني محمد بن حاتم حذنا بهز قال أخذنا و هي حذنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأربابها كان يدأ بزيد حذنا الحكيم بن موسى حذنا هقل عن الأوزاعي قال حذني عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الحذري لقي ابن عباس فقال له أرأيت قولك في الصرف أشتينا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيئاً وجده في كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس كلا لا أقول أبا مارسoul الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أغلم به وأما كتاب الله فلا أعلمه ولكن حذني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إنما الربا في النسبة حذنا عثمان بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم (والله يحفظ لعثمان) قال إسحاق أخبرنا و قال عثمان جر عن مغيرة قال سألك إبراهيم حذنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا و مؤكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال إنما تحدث بما سمعنا حذنا محمد بن الصباح و زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة قالوا حذنا هشيم أخبرنا أبوالثثير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهديه وقال لهم سواه حذنا محمد بن عبد الله بن ثمير الهمداني حذنا أبي حذنا ركرياء عن الشعبي عن الشuman بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (وآهوى الشuman باصبعيه إلى أذنيه) إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يملئهن كثيرون من الناس فلن أتي الشبهات أستبرأ لدليه و عن ضمه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كلا بمعنى يزعن

قوله عليه السلام بأن تناوله يضره تناوله يعرق الناس حكمهما لكن ينفي أن يعلم الناس حكم ما ينتهي من المشتبهات لأن تناوله يخرج من الورع وشرب إلى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار الترك ذكر حكمهما أه سندي على الناس يعني قوله استبرأ طلب البراءة من الذم الشرعي (حول)

حَوْلَ الْجِنِّيِّ يُوشِيكُ أَنْ يَرْتَعِ فِيهِ الْأَوَانِ لِكُلِّ مَلَكٍ جَمِّيَ الْأَوَانَ حَمِّيَ اللَّهُ مَحَارِمُهُ
 الْأَوَانِ فِي الْجَسَدِ مُضْعَفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَاحَبُ الْجَسَدِ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ
 الْجَسَدُ كُلُّهُ الْأَوَانِ فِي الْقَلْبِ وَ حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَسَعُ حَ
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنَهُذَا
 الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرَبُرُونَ مُطَرَّفٌ وَأَبِي فَرْوَةَ
 الْمَهْمَدَانِيَّ حَ وَحَدَّثَنَا فَيْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ)
 عَنْ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعَيْفِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ
 الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنْ حَدَّثَ رَكِيَّاً أَمَّ مِنْ حَدِيثِهِمْ
 وَأَكْثَرُ حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ الْلَّاِيْثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي
 حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَوْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَامِرِ
 الشَّعَيْفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نَعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنِ سَعِيدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحَمْنَصَ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَلَامِ بَيْنَ فَذَكَرَ يَمِيلُ حَدِيثَ رَكِيَّاً عَنِ الشَّعَيْفِيِّ إِلَى قَوْلِهِ
 يُوشِيكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً
 عَنْ غَامِرِ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَهَنَّمَ لَهُ قَدْ أَعْيَلَاهُ فَأَرَادَ أَنْ
 يُسْبِيَهُ قَالَ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَ عَلَيَّ وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيِّراً لَمْ يَسِيرَ
 مِثْلَهُ قَالَ يُقْنِي بِوُقْيَةٍ قُلْتُ لَأَمَّ مَ قَالَ يُقْنِي قِيمَهُ بِوُقْيَةٍ وَأَسْقَيْتُهُ عَلَيْهِ حَمَلَانَهُ
 إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا بَلَغْتُ أَيْتَهُ بِالْجَهَنَّمِ قَقَدَنِي عَنْهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرَسَلَ فِي أَمْرِي فَقَالَ
 أَتَرَانِي مَا كَسَتْكَ لَا حَذَّ جَهَنَّمَ حَذَّ جَهَنَّمَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ وَ حَدَثَنَا
 عَلَيْهِ بْنُ خَشَرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي أَبْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاً عَنْ غَامِرِ حَدَّثَنِي
 جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَمِيلُ حَدِيثَ أَبْنِ تَمِيرٍ حَدَثَنَا نَعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ

ولما كان التورع بليل القلب
 إلى الصلاح وعدمه بليله
 إلى المخمور ربها التي سلي الله
 تعالى عليه وسلم عليه بقوله
 (الآن وان في الجسد مضطعة
 إذا صلحت) بتفتح اللام
 أي اشرحت بالهدایة (صلاح
 الجسد كله) أي استعملت
 الجوارح في المغيرات لأنها
 متبوءة الجسد وهي وإن
 كانت صغيرة صورة لكتها
 كبيرة ربها (واذا سدت)
 أي اشرحت بالصلالة (فقد
 الجسد كله) باستعمال آلة
 في المغيرات (الأوهى القلب)
 سميت بالقلب لأنها عمل
 الخواطر المختلفة الخامدة على
 الانقلابات اه مبارك

قوله يوشك ان يقع فيه
 والذي مني في الحديث يوشك
 أن يرتفع فيه

باب

بيع البعير واستثناء

ركوبه

تحميسه

قوله حملاته هو بضم الحال

أي الحال عليه اه نووى

قوله عليه السلام ما كستان
 أي ما لهننا بالقص من المتن
 ذكر النوى أن المساكنة
 هي المكلفة بالقص من المتن
 وأصلها القص وفي النهاية
 المساكنة استقص المتن
 واستحطاطه

قوله لا تذبحك ذكر الباقي
 عن القاسم عياض شبطه
 يكرون الماء، وكسر الذال
 أيها : لا تذبح جلك .

أَبْنَى إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَانَ) قَالَ إِنْحِقْ أَخْبِرْنَا وَقَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ عَنْ
 مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَرَّفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَتَلَاحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَغْيَا وَلَا يَكُادُ يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا يَبْعِرُكَ
 قَالَ قَاتَ عَلِيلُ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَاهُ فَأَزَالَ
 يَنِينَ يَدِي الْأَبْلِيلِ قَدَّامَهَا يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرِي بَعْرِكَ قَالَ قَاتَ يَخْيِرُ قَدْ أَصَابَتْهُ
 بَرَكَتُكَ قَالَ أَقْبِلْعُنِيهِ فَاسْتَخِينَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقَلَتْ نَمْ فَيْعَنْهُ
 إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَمَارَطَهُ رَهْرَهْ حَتَّى أَنْلَعَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقَلَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسُ
 فَاسْتَأْذَشَهُ فَأَذَنَ لِي فَتَقَدَّمَتِ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَسْتَهِيَتْ فَلَقِيَ خَالِي
 فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَمْ يَنْهِنِي فِيهِ قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ أَسْتَأْذَشَهُ مَا تَرَوْجَتْ أَبْكَرَاً أَمْ ثَيَّبَاً فَقَلَتْ لَهُ
 تَرَوْجَتْ ثَيَّبَاً قَالَ أَفَلَا تَرَوْجَتْ بِكْرَا تُلَاعِيْكَ وَثَلَاعِيْهَا فَقَلَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ثُوْقِي وَالْدِي (أَوْ اسْتَشْهِدَ) وَلِي أَخْوَاتُ صِنَاعُرْ فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْزَقَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ
 فَلَا تُؤْدِيْهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَرَوْجَتْ ثَيَّبَا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَثُوْدِيْهُنَّ قَالَ فَلَمَّا
 قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَغْطَانَيِ الْمَنَّةَ
 وَرَدَهُ عَلَى حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
 الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَعْتَلَ جَمِيلَ وَسَاقَ الْحَدِيدَ بِقَصْصِيَّهُ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَعْنِي جَمِيلَ هَذَا قَالَ قَاتَ لِأَبْلِيلِ
 هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ يَعْنِيْهِ قَالَ قَلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ يَعْنِيْهِ
 قَالَ قَلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَى أُوقِيَّةَ ذَهَبَ فَهُوَ لَكَ بِهَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ
 إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي لِأَلِيلِ
 أَغْطِهِ أُوقِيَّةَ مِنْ ذَهَبٍ وَزِدَهُ قَالَ فَأَغْطَانَيِ الْمَنَّ أُوقِيَّةَ مِنْ ذَهَبٍ وَزِدَهُ قِبْرَا طَا

قوله فتلحق بي أى أدركى
 الذي صلى الله تعالى عليه
 وسلم كامر في كتاب النكاح
 راجع من ١٧٦ و ١٧٧ من
 الجزء الرابع
 قوله وتحق ناشع تقدم
 مراد ان الناشع هو الجل
 الذى يستق عليه

قوله على أدى فقار ظهره
 هو شاء مكتوبة مقاد وهي
 خزاناته أى مفاصل عظامه
 واحدتها فقاره اهتروى

قوله حين استاذته أى
 للاستعمال في دخول المدينة

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي

قوله عليه السلام فتبليغ
 عليه الى المدينة أى توصل
 به اليها

قالَ فَقُلْتُ لِأَهْلَ قُرْبَى زِيَادَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي
فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامَ يَوْمَ الْحَرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
أَبْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجَرِيْزِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُثُرًا مَعَ النَّبِيِّ

قوله فالآخذة أهل الشام يوم
الحرة يعني حرقة المدينة كان
قتال ونهب من أهل الشام
عن تلك سنة ثلاث وستين
من الهجرة انه نووى

قوله فتخلف ناصحي اي تأخر
يعبرى في الطريق لمجرد
عن السير كما مر به انه في كتاب
النها

قوله نفسه اي طعنه يعنى
كانت منه كما في ص ١٧٦
من الجزء الرابع

قوله وزاد ايشا يعني في المحن
البعير قال خازال يزيدى
ويقول والهيفظر لك سبق
في آخر من ١٧٧ من الجزء
الرابع ان قوله عليه السلام
والهيفظر لك سار مثلثاً
في أقواء المسلمين

قوله فكت بعد ذلك أحبس
خطمه مكتبة عن عدم
ارسال رأسه حتى لا يتقدم
في السير قيس عليه مسامع
كلامه عليه الصلاة والسلام

قوله فبعثته منه وقال بعثتك
النبي وبعثه منه ويعنى
لك كما يعنى

قوله على أن لي ظهره أي
شرط ركوبى الى ان أصل
الى المدينة

قوله عليه السلام أتوبيت
الآن أي أقيمت تاماً وافية
وفي نسخة أستوفيت التنم
بتقدير هزة الاستههام
قال في المصاح وتوفيقه
واستفتيه يعني انه

قوله فلما قدم صراراً هو
موقع قرب من المدينة
وقع في بعض النسخ المعتمدة
فلما قدم صراراً غير مصروف
والشهور صرفه انه نووى

أَبْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجَرِيْزِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُثُرًا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَعَرَ فَخَلَفَ نَاصِحٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَخَنَسَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي أَذْكَرْ بِاسْمِ اللَّهِ وَزَادَ أَيْضًا قَالَ فَإِنَّ
ذَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ وَاللَّهِ يَعْفُرُكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الْرَّبِيعُ الْعَسْكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا آتَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ أَغْيَا بَعْرِي قَالَ فَخَنَسَهُ فَوَرَبَ فَكَثُرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْبَرُ حَطَامَهُ لَا شَمَعَ
حَدِيثَهُ فَأَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِعْنِيهِ فِيمَهُ لِنَفْسِ
أَوَاقِ قَالَ قَاتُ عَلَى أَنَّ لِي ظَهِيرَةً إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ وَلَكَ ظَهِيرَةً إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ
فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَيْمَسْتُ بِهِ فَرَادَنِي وَرِقَةً ثُمَّ وَهَبَنِي حَدَّثَنَا عَقْبَةَ بْنُ مُكْرَمٍ
الْعَمَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بَشِّيرُ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُؤْكِلِ التَّاجِيِّ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
(أَنْتَهُ قَالَ غَازِيَاً) وَأَقْتَصَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ يَا جَابِرُ أَتَوَفَّيْتَ الْمَنَ قَاتُ ثُمَّ قَالَ
لَكَ الْمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الْمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ حَدَّثَنَا عَبْيَضُ الدَّهْنِيُّ مَعَاذُ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَشَهَرِيُّ مَبْيَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرِاً بُوْرِقَيْنِ وَدِرَهَمِ اُوْدِرَهَمِ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارَاً أَمَرَ
بِسَفَرَةٍ فَدِبَحَتْ فَأَكَلَوْا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ فِي أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصْلَى
رَكْنَيْنِ وَوَرَذَنَلِي مَنَ الْبَعْرِ فَأَزْجَجَ لِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذِهِ الْفَصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَشَرَّاهُ مَبْيَ ثَمَنَ قَدْسَمَاهُ وَلَمْ يَذَكُرْ الْوَرِقَيْنِ وَالْدِرَهَمَ

وَالْدِرْهَمِينَ وَقَالَ أَصَرَّ يَبْعَرُهُ فَنَجَرَتْ ثُمَّ قَسَمَ لَهُمَا حَذَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَيْدَةَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ قَدْ أَخْدَثْتَ بَحْلَكَ بِأَزْبَعَةِ دَنَابِرٍ وَلَكَ ظَاهِرُهُ إِلَى الْمَدِّيَّةِ حَذَنَا أَبُو

الْطَّاهِرِ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَلَّمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِيمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَأَصَرَّ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلُ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُورَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَحِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا فَقَالَ أَغْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَخْسَسُهُمْ قَضَاءَ حَذَنَا أَبُوكَرِبَنْ حَدَّثَنَا حَالِدَ بْنَ مُخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَتْ زَيْدَ بْنَ أَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا بِعِشْلِهِ غَيْرَ أَهِ فَالْفَانِي خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَخْسَسُهُمْ قَضَاءَ حَذَنَا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَارَ بْنِ عُمَانَ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَعْلَظَهُ فَهُمْ يَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقْالًا فَقَالَ لَهُمْ أَشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَا لَا نَحْدُدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سَيِّهٍ قَالَ فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَخْسَسُكُمْ قَضَاءَ حَذَنَا أَبُوكَرِبَنْ حَدَّثَنَا وَكَبَعْ عَنْ عَلَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْتَقْرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ وَقَالَ خَيْرَكُمْ مَحَاسِكُمْ قَضَاءَ حَذَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَسْقَاضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَقَالَ أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِيِّهٍ وَقَالَ خَيْرُكُمْ أَخْسَسُكُمْ

قوله ذُجِرتْ كَاتِنَ الرَّوَايَةِ
الْمُتَقْدِمَةِ ذُجِرتْ كَاتِنَهُ
الْمُسْتَوْنَ فِي الْبَقَرَةِ فَقَالَ
الْتَّوْرِي الْمَرَادُ بِالْمُعْرَفَةِ
جَمَّا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ اهـ
قوله عَنْ أَبِي رَافِعٍ يَأْتِي فِي

بَابٌ

مِنْ أَسْتَسْلَفْ شَيْئًا
فَقَضَى خَيْرَهُ وَخَيْرَكُمْ
أَحْسَنُكُمْ قَضَاءَ
مِنْ أَسْتَسْلَفْ مِنْهُ
بِلِّهُ أَمْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَوْلَهُ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ يَكْرَا
أَيْ أَخْدَثَهُ سَلَانِي عَنْ اسْتَقْرِيزِهِ
كَاهُو الرَّوَايَةُ فِي الْبَكْرِيِّ وَالْبَكْرِيِّ
يَقْتَبِعُ الْبَاءُ الْفَقِيْهُ مِنَ الْأَبْلِيِّ
قَوْلَهُ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا
خِيَارًا وَعِبَارَةً لِلْمُكَتَّفَةِ الْأَجْلَاءِ
خِيَارًا قَالَ فِي الْمُرْقَاتِ يَقْالَ
جَلْ خِيَارًا وَنَاثَةً خِيَارًا أَيْ
مُخْتَارَةً (رَبَاعِيًّا) يَنْتَهِي إِلَيْهَا
وَتَقْتَفِي إِلَيْهَا وَالْبَاءُ وَعُوْدُ
مِنَ الْأَبْلِيِّ مَا أَمَّا عَلَيْهِ سَتْ
سَنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ
حِينَ طَلَعَ رَبَاعِيَّهُ اهـ
وَالرَّبَاعِيَّةُ بِوزْنِ الْمُشَانَةِ
الْمَنِّ الْقَوْلُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالنَّاسِ
وَقِيْمَةُ الْمُرْقَاتِ عَنْ شَرِّ الْمُنْتَهَى
فِي مِنْ الْفَقْرَاءِ جَوَازُ اسْتَسْلَافِ
الْأَمَامِ لِلْفَقْرَاءِ إِذَا آتَى بِهِمْ
خَلَةً وَحَاجَةً ثُمَّ يَؤْدِيهِ مِنْ
مَالِ الصَّدَقَةِ أَنْ سَكَانَ قَدْ
أَوْصَلَ إِلَى الْمَسَاكِينِ وَفِي
الْمُحْدِثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَدَّ
الْأَجْوَدِ فِي الْفَرَضِ أَوْ الْإِلَاءِ
مِنَ الْمُنْتَهَى وَمَكَارِمِ الْإِحْلَاقِ
وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَرْضِ جَرِيْهِ
مُنْتَفِعٌ لِأَنَّ الْمُنْتَهَى عَنْ مَا كَانَ
مُشَرَّطاً فِي عَقْدِ الْفَرَضِ اهـ
قَوْلَهُ فَأَعْلَظَهُ أَيْ عَنْهُ
وَلَمْ يَرْفَقْ بِهِ فِي طَلَبِ حَقِّهِ
وَلَعَلَّهُ هَذَا التَّقَاضِيُّ كَانَ
مِنْ جَنَاحِ الْمُرْقَاتِ أَوْ مِنْ
لِمْ تَعْكِنَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ
أَهـ مِنْ الْمُرْقَاتِ
قَوْلَهُ فَهُمْ بِهِ أَهْمَانَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ قَدْنَوْا
أَنْ يَرْجُووهُ وَيَرْدُووهُ بِقَوْلِهِ
أَوْ قَدْلُ لَكَنْ لَمْ يَشْفَعُوا أَمَّا
مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَنْ أَهْمَرَ قَاتِلَهُ
قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَوْا
لَهُ سِنًا أَيْ ذَا مِنْ الْأَبْلِيِّ
مِعْنَى الْمُرْقَاتِ
قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْسَنُكُمْ
قَضَاءَ اعْرَبَ بِاعْرَابِنَ عَلَى
مُقْتَضَى الْعَالَمِ فِي شَكِّ
الرَّاوِيِّ

قضاءٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيُّ وَابْنُ دُخْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْأَئْتُونُ حَوْدَنْبَهُ
قَيْنَبَهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَبَاعَ الْبَيْهِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدُ فَبَاعَ سَيِّدَهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ التَّبَّيْهِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِنْدِهِ فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدِنِ أَسْوَدِنِ ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ
أَعْبُدُهُوَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْوَبَكْرِيَّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنُ الْعَلَاءِ (وَالْأَفْظُ
يَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيَّ
طَعَامًا بِنَسْيَةٍ فَأَعْطَاهُهُ دِرْزَعًا لَهُ رَهْنًا حَدَّثَنَا إِنْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَعَلَى بْنُ
خَشْرَمَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَ أَشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيَّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ
دِرْزَعًا مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا إِنْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْخَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ ذَكَرَنَا الرَّهْنُ فِي السَّلَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْغَيِّ
فَقَالَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ يَرِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَرَى
مِنْ يَهُودِيَّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْزَعًا مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا ٥ أَبُوبَكْرِيَّ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى وَعَمْرُ وَالثَّاقِدُ (وَالْأَفْظُ يَحْيَى) قَالَ عَمْرُ وَحَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ بْنَ
عَيْنَةَ عَنْ أَبْنِ أَنَّبِي نَجْبَسِي عَنْ عَيْنَدِ اللَّهِ بْنِ كَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الْمَهَارِ السَّتَّةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ
مَنْ أَسْلَفَ فِي عَمَرٍ فَلَيُسْلِفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ بْنُ قَرْوَخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَادِيَتِ عَنْ أَبْنِ أَنَّبِي نَجْبَسِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ كَشِيرٍ

بَابٌ

جوائز بيع الحيوان
بالحيوان من جنسه
من أضلاع
قوله ولم يشعر أبا عبد الله
النبي عليه السلام
قوله فداء سيده يريده أبا عبد الله
يطبله أو يريد خدمته أبا عبد الله

بَابٌ

الرهن وجوائزه في
الحضر كالسفر
في الحديث مأكلي على النبي
صلى الله عليه وسلم
الأخلاق والحسان العام
فاته كرهه أن يربه العبد خاصًا
ما يقصدهن المهرج والملازمه
الصحبة أهل من التووري
قوله فأشتراه بعدين دل
على أن بيع غير مال الراية
يجوز مقاييسلا له ملا على
قولها أشتري رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من
يهودي طعاماً بنيمة قاعده
درعا له رهنا في شرح السنة
فيه دليل على جواز الشراء
بالنسمة وعلى جواز
الرهن بالدين وعلى جواز
الرهن في الغير وان كان
الكتاب فيه بالسفر وعلى
جواز المعاشرة مع أهل السنة
وان كان مالهم لا يخلو عن
الغيرة من العجزه من المرأة
قولها درعا من حديد أو
درعا له من حديد الدرع
ليس المرت ولا ي تكون الا
من حديد وذكر هذا القصد
للاحتراز عن درع المرأة
وهي قصتها

بَابٌ

الزم
عمر وعمره
قولوه يسلفون أبا عطون
العن في الحال ويأخذون
السنة في الحال أهلا ملا على
قوله السنة والسنن وفي
الشلة زيادة والتلات وهو
من روایات البخاري فقال
ملا على منصوبات اما على
نزع المخافن ابي شترون الى
السنة واما على أقصد اى
السنة اه
 قوله عليه السلام من أسلف
وق الشارق من أسلم قال
ابن المثل في شرحه اى عقد
عقد الاسم وهو عقد على
موسوف في الدمة يسئل

عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنسفت فلا يسلف إلا في كل معلوم وزن معلوم حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسماعيل ابن سالم جعما عن ابن عينه عن ابن أبي تحيص بهذا الاستاد مثل حدث عبد الوارد ولم يذكر إلى أجل معلوم حدثنا أبو كريب وأبن أبي عمر قال الأحدثنا وكسح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلها عن سفيان عن ابن أبي تحيص بالاستادهم مثل حدث ابن عينه يذكر فيه إلى أجل معلوم حدثنا عبد الله بن قيس حدثنا سليمان (يعني ابن بلايل) عن يحيى (وهو ابن سعيد) قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخسر فهوا خاطئ فقيل لسعيد فاتك تحذير قال سعيد إن مغرا الذي كان يحذث هذا الحديث كان يحذير حدثنا سعيد بن عمر والأشعري حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمر وبن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمرا بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحذير إلا خاطئ (قال إبراهيم قال مسلم) وحدثي بعض أصحابنا عن عمر وبن عون أخبرنا خالد بن عبد الله عن عمر وبن يحيى عن محمد بن عمر وعن سعيد بن المسيب عن معمرا بن أبي مغرا أخدي بني عبد الله بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بيشل حدث سليمان بن بلايل عن يحيى حدثنا زهير بن حرب حدثاً أبوعصوان الأموي ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى فالأخبرنا ابن وهب كلها عن يوسف عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخليف متفقة لسلعة متحففة للربح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن إبراهيم (والافتظ لابن أبي شيبة) قال اسحق أخبرنا وقال الآخر أن

قوله عليه السلام الباقي معلوم وزن معلوم أو والمزاد اعتبار الكيل فيها كيل والوزن فيما يوزن له ابن بكر قوله عليه السلام من اختصار فهو خاطئ أي من ادخر ما يشتريه وقت الفلاء لبيعه باعلى فهو عاص آخر قال التوسي على الاختصار المفرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الفلاء لتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخله لايغلو وأما غير الاقوات فلا يلزم في الاختصار او الاحتقار من المحکروه والجموم والامساك قال المصباح احتكار زيد

باب

تحريم الاحتقار في الاقوات
 ٣ الطعام اذا حبه اراده الفلاء والاسم المكررة مثل الفرقة من الاقتراف اه قوله ان معمرا كان يعتذر قالوا انه مكان يعتذر الزبت ويعمل الحديث على احتقار القوت عند الفلاء وكفى ذلك لبيان الصواب اعرق براداني عليه الصلاة والسلام له من المبارق وقام الكلام فيه قابرا مع قوله عليه السلام (لا يحتقار) القوت (الاخاطي) بالهمز اي عاص والاحتقار ليس الطعام ترمي به الفلاء والخطيء من تعمدها ينتهي والخطيء من اراد الصواب فصار الى غيره اه تيسير قوله عليه السلام (الخلف) اي الجرين والمزاد كافي المراقة استثاره او الكاذب منه فالسب منكرة مسلمة اي

باب

التي عن الحلف في البيع
 ٤ صب لاتفاق المتعاقدين وراجها في ظاهر الحال (ومعه لريح) اي سبب لحق البررة وذنبها اما بذلك بالتحقق في ماله او بالاتفاق في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الآخر او بق عنته وحرم نفعه او ورثه من لا يعتمد ذكره ابن المبارك

كثيراً في البيع ولو كتم صادقين لاته رغافهم كثيراً فقيد الكثرة اعتراض عن القلة
بعض التزويج وأما قوله ثم
يتحقق فهو كما في المبارك
والمرأة تفتح حرق المشارعة
أى يذهب بركته مثل قوله
تمالي يتحقق الله الربا
محمد بن عبد الله

باب

الشفعه

قوله عليه السلام من كان له شريك كذا في الماشي التي ياشينا والذى في المشارع من كان له شرك فقال ابن الملك يكسر الشين أى اصيباه وقوله في ربيعة قال ملا على أى دار وسكن وضيعة أه وقوله أو نفل أى بستان كاعبر عنه في الرواية الثانية بالحاطق قان الشفعه مما ثبتت في العقار قوله عليه السلام قليس له أى لايصال له أن يبيع أى حصته حق يؤذن شريكه أى يعلمه اراده يبعها قال ابن الملك وفي ذكر الشريك مطلقاً دالة على بسوت الشفعه الذي على المسلم وهو مذهب الجمhour وقال أحد لافتات والحديث جهة عليه أه ثم قال أعلم أن التي فيه يبعى التي ومحظول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه كراهة ذريه لأن في جهه اعتبار توحه شريك وقد لا يتضرر قان قلت قد جاء في رواية لا يحل له أن يبيع وهي تدل على حرمتها قلن

حدثنا أبوأسامة عن أبي عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه يتحقق ثم يتحقق حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا زهير حدثنا أبو البراء عن جابر روى أبو حمزة عن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في زبمة وأنخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك حدثنا أبو يحيى بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن معاير واسحق بن إبراهيم (والله يطلع لابن معاير) قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا ابن جريرا عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شركه لم تقسم ربعة أو خاطط لا يحصل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو واحق به حدثني أبوالطاھر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريرا أن أبي الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعه في كل شركه في أرض أوربطة أو خاطط لا يتصفح أن يبيع حتى يتعرض على شريكه فيما أخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم بجازه أن يعزز حشه في جداره قال ثم يقول أبوهريرة مالي أراك عنها معرضين والله لا زرين بها بين أكتافكم حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبوالطاھر وحرمه بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يوسف ح وحدثنا عبد الله بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مفتر كلامهم عن الزهري بهذه الاستناد نحوه حدثنا يحيى بن أيوب وقببه بن سعيد وعلي بن

غرز الخشب في جدار المبار الملاع عدوه على الملاع والمكره يصدق عليه أنه ليس بخلاف على هذا المعنى لأن البالغ مستوى طرفة العين والمكره داجع الترك إلى هنا كلامه قوله (فكل شركه أى ذي شركه يعني مشتركة) له معاشره

باب

تحريم الفطم وغضب الأرض وغيرها معاشره

(لم تقسم صفتها وقوله (ربعة وحانط) بدل من شركه وقيل لها مقرعان على أنها خبر متداخلي وهي أمر مطرقة قال وفي الحديث دلالة على أن الشفعه لا تثبت إلا يكن تقبله كالاراضي والدور والمساكن دون ما يعنى بالامتنعة والمدواب وهو قول عامة أهل العلم قوله لا يحل له سبق آنفاله سيره من ابن الملك

حُجَّر قَالَ وَاحِدَةً إِنَّمَا يُعْلَمُ (وَهُوَ أَبُونُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْسِ بْنِ
 سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرُوبْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْطَعَ شَبِّرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوْقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ حَدَّتْنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّتْنِي
 عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِ وَنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَزْوَى خَاصَّةَ
 فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ أَخْذَ شَبِّرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حِقَّهُ طَوْقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَذِبَةً فَأَعْلَمُ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا قَالَ فَرَأَيْتُهَا
 عَمِيَاءَ تَلْمِيسُ الْجُدُرَ تَقُولُ أَصَابَتِي دَعْوَةُ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ قَبِيْتُمَا هِيَ تَعْشِي فِي الدَّارِ
 مَرَّتْ عَلَيْ بَيْرٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا حَدَّنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكِيُّ
 حَدَّنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَزْوَى نِتَّ أُوْيِنَسَ أَدَعَتْ
 عَلَى سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْذَ شَبِّرَتْ مِنْ أَرْضِهَا خَاصَّةً إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ
 سَعْدُ أَنَا كُنْتُ أَخْذُ مِنْ أَرْضِهَا شَبِّرَتْ بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخْذَ شَبِّرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوْقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ
 فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ لَا أَسْأَلُكَ يَيْتَهُ بَعْدَ هَذَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَذِبَةً فَقُمْ
 بَصَرَهَا وَأَقْتِلْهَا فِي أَرْضِهَا قَالَ فَمَا ماتَ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيْتَاهُ تَعْشِي
 فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَقَاتَتْ حَدَّنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّنَا يَحْيَى بْنُ
 ذَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخْذَ شَبِّرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ
 سَبْعِ أَرْضِينَ وَحَدَّتْنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّنَا جَرْرُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله عليه السلام من اقتطع
 أيأخذ كاهوا والرواية التالية
 والراد الاخذ بغير حق
 قوله عليه السلام شيرا أي
 قدره من الارض كما ياني
 في آخر الباب من حدود
 الصديقة من ظلم قيد شير
 من الارض اي قدره والثير
 كافي المصباح ما بين طرق
 المختصر والابهام بالتفريح
 المعتاد والفتر بالكسر
 آهها ما بين طرق الساية
 والابهام وتركية الاول
 «فلاش» وتركية الثاني
 «مره»
 قوله عليه السلام قلسا
 مذمولة له أو محل أو معمول
 مطلق أي اخذ كل مراقة
 قوله عليه السلام طوق الله
 اياه أي جعله طوقاً جثيراً
 في عنقه
 قوله عليه السلام من سبع
 ارشين أي يمسف به الارض
 فتصير البقعة المقصورة بشريها
 في عنقه كالاطلاق وقبل
 هو أن يطرق جملها أي
 لا يكتفيه ومن لا يرى التكليف
 لأن طرق التقليد اعتبره
 قوله عن سعيد بن زيد أي
 العدوى أحد العشرة المشتركة
 بالجنة وهو كباقي اسد الغابة
 ابن عمر بن الخطاب ومهره
 زوج فاطمة بنت الخطاب
 وكانت اخته عائشة بنت
 زيد تتح سيدنا عمر وعن
 هذا كله لم يدخله في الشورى
 رضى الله تعالى عنهم وعنهم
 قوله للناس الجذر أي تطليها
 بمسها وتحتدي بمسها
 قوله كتابات ابا البرقيرها
 لم يتم في الكتاب اهل المدرسة
 يقولون «اعمال الله كما اعني
 اروي» يريدونها ثم صار
 اهل انجيل يقولون «اعمال
 الله كما اعني الاروی»
 يريدون الاروی التي في
 انجيل يعقوبها ويقولون
 أنها عيادة وهذا جهل منهم
 اه من اسد الغابة في ترجمة
 سعيد بن زيد والاروی ي sis
 الجبل ويقال انه اسم الجم
 قوله ان اروي بنت اويس
 كذا في نسخ مسلم والواو فيه
 غلط من النون فان المذكور
 في باب النساء من اسد الغابة
 والاصابة اروي بنت اويس
 قوله فجاءته الى مروان
 اي شكله اليه وهو امير
 المدينة لغاوية وقالت انه
 ظلمها ارضي فراسل اليه
 مروان ب جاء فقال

قوله عليه السلام قيد شيراً قدره قوله إذا اختلفتم في الطريق جعل عرفة سبع أذرع قال النبوي معناه إذا كان الطريق بين رأس لقورم وأرادوا أحياءها قاتلوكوا على شيء فذاك وإن اختلفوا في قدره جعل سبعه أذرع وأما إذا وجدنا طريقاً مسلكاً وهو أكثر من سبع

أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقدرون في جانبيه ليسعوا شيئاً فان كان المتروك منه للمسارعين سبع أذرع لم يعنوا من القعود فيه وإن كان أقل منعوا ليرتفق المسارعون بالحالات المبارقة قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم يعني أن اختلاف الدين يمنع الارث قال النبوي أجمع المسلمين على أن الكافر لا يرث المسلم وأمام المسلمين من الكافر ففي خلقه والجحود على أنه لا يرث أيضاً وأمام المرتد فلا يرث المسلمين الاجماع وأما المسلم من المرتد ففيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شيئاً من الأرض بغير حقه إلا طوقة الله إلى سبع أرضين يوم القيمة حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد (يعني ابن عبد الوارث) حدثنا حرب، (وهو ابن شداد) حدثنا يحيى (وهو ابن أبي كثير) عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وآنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة أجبت الأرض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قد شيئاً من الأرض طوقة من سبع أرضين وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبا حسان بن هلال أخبرنا أبا زيد حدثنا يحيى أن محمد بن إبراهيم حدثه أن أبا سلمة حدثه آنه دخل على عائشة فذكر مثله حدثني أبو

كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد العزىز بن المحتر حدثنا حاتم الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم (واللفظ لحيى) قال يحيى أخبرنا وأ قال الآخران حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم حدثنا عبد الأعلى ابن حماد (وهو الترسى) حدثنا وهيبة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألمحوا القرآن يا أهلها فما قرئ فهو لا أولى رجل ذكر حدثنا أمية بن سلطان العيشى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألمحوا القرآن يا أهلها فما قرئ القرآن فلاؤلى رجل ذكر حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) قال إسحاق حدثنا وأ قال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس

باب
قدر الطريق إذا اختلفوا فيه
رسالة
٧ أيها الخلاق فعنده مالك
والشافعى أن المسلم لا يرث
٨
كتاب الفرائض
٩
١٠ منه وقال أبو حنيفة ما
اكتبه في مردنه فهو ثابت

باب
الحقوق الفرائض بأهلها
فابن فلاوى رجل ذكر
رسالة
٩ المال وما كتبه في الإسلام
 فهو لورث المسلمين وقال
صاحب بحوثه وورثة المسلمين
ما كتبه في المسلمين إن
يحدثه وزيادة في آخره
من المبارك

قوله عليه السلام (الحقوق)
أى أوصلوا (الفرائض) أى
الحقون المقدرة في كتاب الله
تعالى من تركة الميت (بأهلها)
أى المتبعة في الكتاب والسنة
(خاتمه) أى خالف بنهم
من المال (فهو لا ولد) أى
أقرب (رجل) أى من الميت
(ذكر) تأسيد أو اعتراض
من المتشدق وقبل أى صغير

أو كبير له حرقة يعني أن أولى هنا ليس يعني أحق أرتانا لأننا لا ندرك من هو أحق به بل يعني أقرب تسبباً وإنما ذكر ذكر بعد رجل للتأسيد وقبل الاعتراض عن الحشي المشكك وقيل لبيان أن العصبة يirth صغيراً كان أو كبيراً بخلاف عادة الجاهلية فالمهم كانوا لا يعطون الميراث إلا من بلغ حد الزوجية كباقي المبارك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله
 فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر * وحدته محمد بن العلاء أبو كريب
 الهمداني حدثنا زيد بن حباب عن يحيى بن أيوب عن ابن طاوس بهذه الأسناد
 نحو حديث وهيب ورافق بن القاسم * حدثنا عمر وبن محمد بن بكير الثاقب
 حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المشكدر سمع جابر بن عبد الله قال مرضت
 فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر يعودني ما شئين فاعلم على
 قتوضاً ثم صب على من وضوه فافتقت قلت يا رسول الله كيف أقضى في مالي
 فلم يرد على شيئاً حتى رأت آية الميراث يمسقونك قل الله يشيك في الكلالة
 حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا الحجاج بن محمد حدثنا ابن جرير قال أخبرني
 ابن المشكدر عن جابر بن عبد الله قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر
 في بيتي سليم يمشي في فوجده لاعقول فدعاه قتوضاً ثم دشن على منه فافتقت
 فقلت كيف أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيك الله في أولادكم للذكر
 مثل خط الأنبياء حدثنا عبد الله بن عمر القواريري - حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن
 مهدي) حدثنا سفيان قال سمعت محمد بن المشكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
 يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مرضي وعمره أبو بكر ما شئين
 فوجده لاعلم على قتوضاً دشن على الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من
 وضوه فافتقت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف
 أصنع في مالي فلم يرد على شيئاً حتى ترثت آية الميراث حدثني محمد بن حاتم
 حدثنا بهر حدثنا شعبة أخبرني محمد بن المشكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
 يقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مرضي لاعقول قتوضاً
 فصبو على من وضوه فقلت يا رسول الله إنما يرثي كل له فترثت آية

(الميراث)

بـ
 ميراث الكلالة
 قوله يعود إلى مبدأ النسخ
 باستثنىون الوقاية
 قوله ما شئين حاله من شهر
 يعودان وهو ظاهر وفي بعض
 النسخ كما في متن الشارح
 ما شئان وقد يرد وهو ما شئان
 قوله حكيف أقضى في مالي
 تقدم في كتاب التكاليف وفي
 باب بيع العير واستثناء
 رکوبه من كتاب البيوع أن
 له اخوات والمهنوم من
 الاحداث أنه غير ذي ولد
 وليس له والد وكان استثناؤه
 في الكلالة قالوا وهي ام
 يقع على الوارث وعلى
 الوروث فان وقع على الوارث
 فهو من سوى الوالد والولد
 وإن وقع على الموروث فهو
 من مات ولا يرث أحداً لا يرث
 ولا أحد لا يرث قال يزيد
 ابن الحكم التقى في قصيدة
 وعظ بها ابن يدرأ على
 ما ذكر في باب الادب من
 ديوان الحماسة :

أـ
 بـ
 تـ
 ثـ
 ثـ
 ثـ
 ثـ

قال الرابع وابن خص
 الكلالة لزهد الانسان في جميع
 المال لأن ترك المال لهم أشد
 من ترك للأولاده والاسامة
 اخرج المال الى المرعي وقال
 أسمت العير قسام وهو
 سالم قال تعالى ومنه شجر
 فيه تسبعون

أَنْزَلَتْ حَدْثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَوْدَهُ شَاهِدُ بْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا وَهُبْ بْنُ جَرِيرٍ كَاهُمُ عَنْ شَعْبَةَ بْنِ هَذَلَةَ الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ وَهُبِّ بْنِ جَرِيرٍ فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْفَرَاضِ وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْفَرَاضِ وَلَئِنْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدِهِمْ قَوْلُ شَعْبَةَ لِابْنِ الْمُشْكَدِرِ حَدْثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَى) فَلَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَنَادَةُ عَنْ سَلَمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ حَطَبَ يَوْمَ جُمُوعَةً فَدَكَّ رَبِّيَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرَ ثُمَّ قَالَ أَنِّي لَأَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهُمْ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْئٍ مَا رَاجَعَتْهُ فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَطَتْ لِي فِي شَيْئٍ مَا أَغْلَطَتْ لِي فِيهِ حَتَّى طَمَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِعَصْيَةٍ يَعْصِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَحَدْثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ حَوْدَهُ زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَادٍ عَنْ شَعْبَةَ كِلَاهَاءَ عَنْ قَنَادَةَ بِهَذَهَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدْثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعُ عَنْ أَبِي حَالِدَةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ يَسْمَعُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ حَدْثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَ أَلَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ وَآخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ بَرَاءَهُ حَدْثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدِيُّ (وَهُوَ أَبُنُ يُوسُفَ) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ تَامَةً سُورَةَ التَّوْبَةِ وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ

بَابٌ

آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ آيَةً
 الْكَلَالَةَ
 مُسَمِّيَّةً
 وَالْأُخْرَى فِي الصِّيفِ وَهُوَ
 الَّتِي فِي آخِرِهَا إِهْوَنِيَّةٌ
 كَذَلِكَ الْحَدِيثُ أَوْنَجُ منْ
 شَتَّائِهَا
 قَوْلُهُ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ
 مِنَ الْقُرْآنِ يَسْمَعُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ
 يَعْلَمُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ وَلَقَظَ
 الْبَغَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ دَهْنَى اللَّهِ
 هَذِهِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ شَاتِيَّةً
 سُورَةَ النِّسَاءِ يَسْمَعُونَكُمْ
 قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرْبَلَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي أَبْنَاءَ آدَمَ) حَدَّثَنَا
عَمَّارُ (وَهُوَ أَبْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَمْلَهِ عَيْرَانَةَ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ
كَامِلَةً حَدَّثَنَا عَمْرُ وَالثَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِيلٍ عَنْ
أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ يَسْمَعُونَكَ **وَحَدَّتْنِي** زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمُوْيِّ عَنْ يُوسُفَ الْأَنْيَلِيِّ حَوْدَتْنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)
قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَيْنِ بِالرَّجْلِ الْمِتَّ عَلَيْهِ
الَّذِي فَيَسْأَلُ هُلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدْرَثَ أَهْلُ تَرْكٍ وَفَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِلَّا
قَالَ صَلَوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ فَنِتَّوْقَ وَعَلَيْهِ دِينُ فَعَلَّ قَضَاوَهُ وَمَنْ تَرَكَ مَا لَمْ فَهُوَ لَوْرَشَتِهِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْأَیَّاثِ حَدَّتْنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّتْنِي عَقِيلُ حَوْدَتْنِي
زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنُ شِهَابٍ حَوْدَتْنِي
أَبْنُ هُرَيْرَةِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ كَلْمُونُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْتَادِ هَذَا
الْحَدِيثُ **حَدَّتْنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شِبَابَةُ قَالَ حَدَّتْنِي وَزْقَاءُ عَنْ أَنَّ الْإِنْدَادَ عَنِ
الْأَغْرِيْجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٌ بِيْدِهِ
إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَّا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينِاً أَوْ ضَيْعَاهُ
فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَا لَمْ فَأَلِّيَ الْمُصَبَّةَ مِنْ كَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَامَ بْنِ مُتَبَّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَخَادِيْثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَنْ وَجْهِ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينِاً
أَوْ ضَيْعَاهُ فَإِذْ عُوْنَى فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَا لَمْ فَلْيُؤْتَرْ بِهِ اللَّهُ عَصَبَتْهُ مِنْ كَانَ

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا بالرجل
الذي عليه الدين يعني أنه
عليه الصلاة والسلام كان
في أول الأمر لا يصل على ميت
عليه دين لا وفا له فلما مات
الله عليه سار يصل عليه
وعقدي دين من لم يخلفه
قال التوسي أغا مكان
يترك الصلاة عليه ليحضر

بـ

من ترك مالا فاورته
الناس على قضايا الدين في
حياتهم والتوصيل إلى البراءة
منه للا تقويم صلاة النبي
صلوة الله تعالى عليه وسلم انه
قوله قال حدث أنه ترك
وقاء آبي ما يوفق به دينه
قوله عليه السلام صلوات
صاحبكم فيه امر يصل
الزيارة وهي فرض كفائية
اه نوري

قوله عليه السلام ملن توق
وعايه دين قولي قضاوه
قال ابن الملك وفيه انتجاج
على أبي حذفة الكفالة عن
عدم بغير وزره الكفالة عن
الميت المفلس وعكن الجواب
من قبله بأن هذا الالتزام من
الى صلى الله تعالى عليه
وسلم كان بغير عاوه ولا يقتضي
قيام الدين وأما الكفالة
فتقضيه والنعمة خربت
باتوات قال ترك مالا اشتغل
والكفالة بالدين الساقط
لا يجوز اه قوله عليه
السلام قولي قضاوه ناسخ
لتترك الصلاة على من مات
وعايه دين لا وفا له كما في
التيسير وقضايا عليه
السلام ذلك قبل كان ما
يدخر لصالح المسلمين وقيل
كان من خالص ماله كما في
النووي

قوله عليه السلام اذ على
الارض من مؤمن ابي ماعلي
الارض مؤمن فان تناقص
ومن ذاته توكيده العموم
قوله عليه السلام فايكم
مارتك دين اوضيحا الح
ما هذه ذاته والضياع
بالفتح وهذا النهاية في
الرواية التالية مصدر
وقف به اى اولادا او عبادا
ذوى ضياع يعني لا شئ لهم
قال في النهاية وان كسرت
الضاد كان ضياع جميع شائع
لكلام وجائع اه
قوله فانا مولاه اوي وليه
وابصره اه نوري

باب

نحرِم الرجوع في
الصدقه والهبة بعد
القضى الامواه به
لولده وان سفل

قوله عليه السلام مثل الذى
يرجع في صدقته الح المثل
هنا يعني الصفة لا القول
الاخير وان سار قوله عليه
الصلة والسلام في ايام
من حدوث الساب «العام»
في هذه كالماء في قيده
منلا سائر

قوله عليه السلام العائد
في هذه كالماء في قيده
الحديث بذلك على أن الرجوع
في الهمة من نوع منه مطلقاً
لتشخيص بشيء متفرق عنه
جداً وبه عمل الشافعى الا
أنه أخرج عنه رجوع الوالد
فيها وهب لبعض ولده فأنه
جاز عنده ساروى أنه
عليه السلام قال للنعمان
ابن شيرين وهب بعض
أولاده ثم لاما ارجعه
والحنفيون أجازوا الرجوع
فيها وهب للأجانب اذا لم
يعنيه ماله واعتذردا عن
هذا الحديث بان رجوع
الكتاب في قيده لا يوصف
بالمرارة لانه غير مكافف
فالتشخيص وقع باسم مكرر
فيهيت به الكراهة اه
ابن الملك وفى شرح الكنز
لاميد :

برقة
برقة
برقة
برقة
برقة

كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُ
حَدِيثَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَالْأَنْفُطُ لِعَبْدِهِ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَهَا شَاعِرٌ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا فَسَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكِ يَا عُمَرُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى الرَّازِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَسَى بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الدَّى يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كُلُّ الْكِتَابِ يَقِئُهُمْ يَعُودُ فِي قِيَهُ
فَيَا كُلُّهُ وَ حَدَّثَنَا ٥ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ يَذْكُرُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ «وَحَدَّثَنِي
حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ أَبُى كَثِيرٍ)
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَهُمْ وَ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَسَى
فَالْأَحَدَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ (وَهُوَ أَبُنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
أَبْنَ الْمُسَيْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّمَائِلَ الدَّى يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَتِهِ مُعَودُ فِي صَدَقَتِهِ كُلُّ الْكِتَابِ يَقِئُهُمْ يَأْكُلُ
قِيَاهُ وَ حَدَّثَنَا ٥ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ فَالْأَحَدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَهُ
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْغَائِدُ فِي هِيَةِ كَالْمَائِدِ فِي قِيَهُ وَ حَدَّثَنَا ٥ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ
حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَزْوَنِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ

قوله عليه السلام ثم يعود
في قيئه وفي صحيح البخاري
زيادة ليس لنا مثل السوء
معهم معهم

باب

كرامة تفضيل بعض
الاولاد في الهبة
معهم معهم
أى لا يبقى لهم أن يفعل
فعلم بضرر له بسببه مثل
السوء كالثلث بالكتاب العائد
في قيئه
قوله عن النعمان بن بشير
قدم ذكره يهادش ص ١٥
ولا يروي حسنة كافتهم ما
يأكذبها يضاف بذلك المجرى
الشاعر قال له معرفة النعمان
قبل موته ولده فيه حين
احتيازه فدنه وأقام عليه
فسمى به

عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحمد ثانية عن النعمان بن بشير أنه قال إن آباء
آتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن نحنا أبنى هذا غلاماً كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولديك نحنت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فازجعه وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إبراهيم بن سعيد عن ابن
شيهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال إن
أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن نحنت آبني هذا غلاماً فقال أكل
بنك نحنت قال لا قال فازدده وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم
وأبن أبي عمر عن ابن عيينة ح وحدثنا قييبة وابن رمغ عن الليث بن سعيد ح وحدى
حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يوئس ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم
وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمراً كاهلاً عن الزهري بهدا
الاستاد أما يوئس ومعمراً في حدشهما أكل ذلك وفي حدث الليث وأبن
عيينة أكل ولديه ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن أن بشيراً
 جاء بالنعمان حدثنا قيئه بن سعيد حدثنا جريراً عن هشام بن عروة عن أبيه قال
حدثنا النعمان بن بشير قال وقد أعطاه أبوه غلاماً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما هذا الغلام قال أعطيته أباً قال فكل أخوه أعطيته كما أعطيت هذا قال لا
قال فردة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن العوام عن حصين عن
الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ح وحدثنا يحيى بن يحيى (والله نظر له) أخبرنا
أبو الأحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق على أبي بعوض
ماله فقالت أبي عمرة بنت زواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوْلَدَكَ كُلَّهُمْ قَالَ لَا قَالَ أَتَقُولُ اللَّهَ وَأَعْدَلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ إِلَى فَرَدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْبِحٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنِ السُّعْدَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَوْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ (وَالْأَفْظُلُهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِي حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعَبِيِّ حَدَّثَنِي السُّعْدَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بَتْ رَوَاهَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِيَّةِ مِنْ مَالِهِ لَا بَنِيهَا فَأَنْوَى بِهَا سَهَّهُ ثُمَّ بَدَأَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضٌ حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبَتْ لِابْنِي فَأَخَذَ أَبِي يَسِيدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلامًا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّهَ هَذَا بَتْ رَوَاهَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشَهِّدَ لَكَ عَلَى الذِّي وَهَبَتْ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَشِيرُ أَكَّ وَلَدُسِّيُّ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَكُلُّهُمْ وَهَبَتْ لَهُ مِثْلُ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا أُشَهِّدُنِي إِذَا فَانِي لَا أُشَهِّدُ عَلَى جَوْزِ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَمِيرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنِ السُّعْدَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكَّ بَسُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا أُشَهِّدُ عَلَى جَوْزِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيْزُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَخْوَلِ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنِ السُّعْدَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِهِ لَا أُشَهِّدُنِي عَلَى جَوْزِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْبِحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ وَعَبْدُ الْأَغْلِيِّ حَوْدَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ جَعِيَا عَنْ أَبْنِ عَلَيْهِ (وَالْأَفْظُلُهُ لِيَعْقُوبَ وَبَـ) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاؤِدِ بْنِ أَبِي هِشَدٍ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنِ السُّعْدَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَهَدُ أَنِّي قَدْ نَحْكَتُ السُّعْدَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ أَكُلُّ بَنِكَ قَدْ نَحْكَتُ

قوله عليه السلام انتقو الله
أي حق تقواء أي ما استطعتم
واعدلوا بين أولادكم وفي
الخطاب العام "إشارة الى
عموم الحكم اعد مرقة

قوله فرجع أبي أبي الصرف
من عند النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فرداً ما أعطيه
إلى نفسه

ولهـاـت آباءـبعـضـالمـوهـةـ
وـفـيـبعـضـالـنـسـخـ كـاـكـيـمـقـ
الـشارـحـبعـضـالمـوهـةـيـقـالـ
هـكـذـاـ هوـفـيـعـمـلـالـنـسـخـ
وـفـيـبعـضـهـاـبعـضـالمـوهـةـ
وكـلـاـهـاصـحـوـتـقـدـرـالـأـوـلـ
بعـضـالـاشـيـاءـالمـوهـةـيـاهـ

قوله فالاتى يو جها سنة اى
طالها ومنها سنة ومنه
الحاديت فى "الواجد يدل"
عمره وعقوبته اى مطل
المذىون المتشكى من الاداء
وتسويفه مرءة بعد اخرى
"بعض عرضه للاذان يسوء
النقاشي وعقوبته ما يخيب
الاقاشى وتقدم حدث مطل
الغى علم فى ص ٣٤

قوله ثم يرد الله أى ظهر له في
أمر هام ملء ظاهر اولا والبقاء
وزان سلام اسم منه

قوله عليه السلام فان لا
أشهد على جور اظلم او ميل
فإن لا يجوز التفضيل بين
الاولاد فيسره بالأول ومن
يكرهه على الكراهة فيسره
بالثانية اهمية وأراد بالليل
اخذ حق عن الاختلال قال
النحوى وكل ما خرج عن
الاعتلال فهو جور سواء
كان حراما أو مكروها

مِثْلَ مَا نَحْلَتِ السُّعْدَمَانَ قَالَ لَا قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا عَيْرِبِيْ مُمَّ قَالَ أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً قَالَ بَلِّيْ قَالَ فَلَا إِذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَّانَ التَّوْفِيلِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ السُّعْدَمَانِ بْنِ بَشِّرٍ قَالَ تَحْمِلَنِي أَنِّي تُخْلِلُ مُمَّ أَنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي شَهِيدُهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلِدَكَ أَغْطِيَتِهِ هَذَا قَالَ لَا قَالَ أَلَيْسَ شَرِيدُ مِنْهُمُ الْبَرُّ مِثْلَ مَا تَرِيدُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ بَلِّيْ قَالَ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ قَالَ أَبْنُ عَوْنَى حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّداً فَهَذَا إِنَّمَا تَحْدَثُنَا أَنَّهُ قَالَ قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ حَدَّثَنَا حَمْدَةُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا زَهِيرُ حَدَّثَنَا أَبُو الْزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَتْ أُمَّرَاءُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا زَهِيرُ حَدَّثَنَا أَبُو الْزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَتْ أُمَّرَاءُ بَشِّيرُ أَنْجَلِيْ أَبْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهَدُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبْنَهَ فُلَانَ سَالَّتِي أَنْ أَنْجَلِيْ أَبْنَهَا أَعْلَمِي وَقَالَتْ أَشْهَدُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبْنَهَ فُلَانَ سَالَّتِي أَنْ أَنْجَلِيْ أَبْنَهَا أَعْلَمِي وَقَالَتْ أَشْهَدُنِي مَا أَعْطَيْتِهِ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى

بَاب

العربي

العربي (عمرى) محفوظ مطلق (٤) متعلقاً بالغير والضيارة ل الرجل (ولعقيه) يكسر الفاء وقيل يسكنها (فأنا) أي العمرى (الذى اعطيها) بصيغة المجهول (الاترجم) بصيغة الثانية وقيل بالذكير أي لا تصر (الى) الذى أعطاها لاه أاعلى) يسيرة الفاعل وقيل بالمفعول (عطا) بوقت فيه المواريث (والمعنى أنها سارت ملائكة المدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كساراً ملاكه ولا ترجع الى الدافع كالاجوز الرجوع الى الموهوب واليه ذهب ابو بحفيظة والشافعى سواه ذهرا العقب او لم يذكره وقال مالك يرجع الى المطلب ان كان حيا وان ورثه ان سكان ميتا اذا لم يذكره عقبه اه مرقة والعمرى تكتب تمليل الشى مدة العمر اى من عمرتك الدار اى جعلتها لك مدة يحيى وبرك أبا دالنسودى أنها

ابن يحيى قال قرأت على ما يذكر عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلّى الله عليه وسلام قال إنما رجل أعمى عمرى له ولعقيه فإنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى أطاها لأنها أعطى عطاها وقعت فيه المواريث حديثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن زعير قال أخبرنا أبا حبيبنا ثيبة حديثنا لينت عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلام يقول من أعمى رجلاً عمرى له ولعقيه فقد أطع قوله حمه فيها وهي ملن أعمى ولعقيه غير أن يحيى قال في أول حديثه إنما رجل أعمى عمرى فهى له ولعقيه حديثنا عبد الرحمن بن بشير العبدى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير أخبرنا ابن شهاب عن العمرى وسندها عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الانصارى أخبره أن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ رَجُلًا أَعْمَرِ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ
 أَعْطَيْتُكُمَا وَعَقِبَكَ مَا تَقِيَ مِشْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْطَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى
 صَاحِبِهِ إِمْنَانًا جَلَّ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِهِ) فَالْأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ
 هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَإِمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَيْشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهِ قَالَ مَعْمَرُ
 وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُهْبِي بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكَ عَنْ أَبِي
 ذِئْبٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّزْحَنِ عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَشَّةٌ لَا يَجُوزُ
 لِيَعْطِي فِيهَا شَرْطًا وَلَا ثُنْدِيَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ
 فَقَطَّعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطُهُ حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَوَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْحَنِ قَالَ سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ
 وَحَدَّثَنَا ٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّزْحَنِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِمَّا مِنْهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ
 إِلَى الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ
 عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ
 أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاً وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسِيرٍ حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ أَبِي عَمَانَ
 حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفيَّانَ حَ

قوله في قوله بثنا أى عطيه
 ماضية غير راجعة إلى
 الواهب اه نورى وفي التالية
 بث رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم العمري
 أى أوجها وملكتها ملكا
 لا يطرق اليه نفس اه يقال
 بثنه ينته بثلا كفتنه ينتنه
 قتلا اذا قطعه واباته وقول
 ملتها طلاقه بثة بثة كما
 في المصباح
 قوله عليه السلام العمري
 لن وهبت له قال في المبارك
 العمري في هذا الحديث يعني
 المقصود أى ما يعبر اه
 يعني أن أصل العمري مصدر
 كالرجعي جاء على أصله في
 حدث « العمري جائزة »
 كما أتى وجاء فما عنده فيه على
 معنى المعمول وقول ما يعبر
 أيضا العمري بصفة المعمول
 من الاعمار كباقي قول ليد :
 وما الابر الامضرات من التقى
 وما المال الامضرات وداع ،
 وفي تيسير الشناوى العمري
 لن وهبت له سوا اطلق
 أم قيدت بعمر الاخذ او
 ورثته او اعطى اه
 قوله عليه السلام أمسكوا
 عليكم أموالكم ولا
 تفسدوها الحزاديه
 اعلامهم اه العمري هبة
 صحبة ماضية على كلها
 الموهوب له ملكتاما لا يعود
 الى الواهب ابدا فاذاعلهموا
 ذلك فمن شاء اعمر ودخل
 على بصيرة ومن شاء ترك
 لاسم كانوا يتهدون أنها
 كالamarie وبرمع فيها اه
 نورى وفي تاج العروس قال
 تعاب العمري هو ان يدفع
 الرجل الى أخيه دارا فيقول
 له هذه لك عراك اه عربي
 أينما مات دفعت الدار الى
 أهله ويقال ذلك في هذه الدار
 عربي حق تموت وكذا ذلك كان
 قulum في الجاهلية ويطعلون
 ذلك في الأرض وفي الابل
 أيضا كايدهم من المصاحف
 ويدل عليه اطلاق الاموال
 في الحديث قاطل على الله
 تعالى عليه وسلم الشرط
 وأمنى الهبة وأعلمهم أن
 من اعمر أحدا شيئا طول
 حياته فهو ورثته من بعده

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَنِّي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُوبَ كُلُّ هُوَ لَأَعْنَ أَنِّي
الرَّسُولُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي حَدِيثَ أَنِّي حَيَّةٌ وَفِي حَدِيثِ
أَيُوبَ مِنَ الرِّيَادَةِ قَالَ جَعَلَ الْأَنْصَارُ يَغْرِبُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) فَالْأَحَدَتَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْبَيْزِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَغْمَرَتِ اَنْفَرَأَةً بِالْمَدِينَةِ حَاطِطًا لَهَا بَنَانًا لَهَا ثَمَّ تَوْقِيَ وَشُوْقِيَتْ بَعْدَهُ
وَتَرَكَتْ وَلَدَأَوْلَهُ إِخْوَةً سَبْعَةَ سَبْعَةَ لِلْمُغْمَرَةَ فَقَالَ وَلَدُ الْمُغْمَرَةَ رَجَعَ الْحَاطِطُ إِلَيْنَا وَقَالَ
بِسْوَ الْمُغْمَرَ بَلْ كَانَ لِأَدْنَا حَيَاةً وَمَوْتَهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَيْ طَارِقِ مَوْلَى عُمَانَ فَدَعَا
جَابِرًا فَشَهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُغْمَرِ لِصَاحِبِهَا فَفَضَى بِذَلِكَ
طَارِقُ مُمْكِنٌ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ
صَدَقَ جَابِرًا فَأَنْضَى ذَلِكَ طَارِقَ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَاطِطُ لِبْنِ الْمُغْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ شَنِيْشَةَ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَكْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَنَّهُ بَرَّنَا
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُعْدِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِ وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنَ يَسَارَ آنَ طَارِقًا وَضَى
بِالْمُغْمَرِ لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ قَاتَدَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُغْمَرِ
جَاهِرَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا سَعْدَ
عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُغْمَرِ مِيرَاثُ
لِأَهْلِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ
عَنْ قَاتَدَةَ عَنِ النَّضْرِنِ أَنَّهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُغْمَرِ جَاهِرَةً * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ
ابْنِ اعْرَهَا وَالْقِيْمَةِ جَاهِرَةً)

كتاب الوصية

٢ فابعدى ليس وجلة لهشى صفة ثانية لامرىء وبيت بعدها خبر المبتدا وقى بعض روایات السنن أن بيبيت فيكون هو خبر أى لا يبني أن يبني عليه زمن وان قل في حال من الحال الا في هذه الحال وهي ان تكون وصيته مكتوبة عنده لا به لا يدرى حتى يدركه الموت فقد يفعأ وهو على غير وصية ولا يبني المؤمن أن يفضل عن ذكر الموت والاستدامة قال في المبارك ذهب بعض الى وجوبا ظاهر الحديث والتوجه على استعيابها لانه عليه السلام جعلها حقا للسلام لا عليه ولو جئت لكتات عليه لاه وهو خلاف ما يدل على الفظين بهذا في الوصية المترجع بها وأما الوصية بأداء الدين ورد الامانات فواجية عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا شهاد عليها كاف وليس كذلك بل لابد من الشاهدين عند عامة العلماء لأن حق القبر تعانق به فلابد لازاته من جهة شرعيه ولا يكفي أن يشهد لها على ماق الكتاب من قبل ان يطرأ على عليه الى هنا كلامه قوله وله شىء يومي فيه الرواية الثالثة لهشى يومي فيه بلا و او في قوله وهو المواقف لرواية البخاري وجلة يومي فيه صفة لهشى ومنهاها يصالح أن يومي فيه ذذكر ملاعى في صاد يومي الفتح والكسر قوله ولم يقولا يريد أن يومي فيه ولم يقع ذلك في رواية البخاري أيضا وجعلها من وطة بارادته يشعر بذلك وبعثها أيضا لم يجب على من عليه حق كركا ووجج أو حق لا دى بلا ينتها كناس من المبارك قوله عليه السلام بيت ثلاث ليال وفي بعض الروایات بيت ليلة أولین وآخر الروایات وثالث قال بن قر لما بات ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتك عدنى قال الطيب في تخصص ليلتين والثلاث بالذكر **ساجع**

الحادي) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَيْنَاهُ قَالَ مِيراثٌ لِأَهْلِهَا أَوْ قَالَ جَارِهِ حَدَّثَنِي أَبُو خَيْرَةَ رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّبِّعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّبِّعِ) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ أَبْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عَيْنَدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبْتَأِلُ إِيمَانَ إِلَّا وَوَصَيَّهُ مَكْتُوبًا عِنْهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سَلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْنِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْيَنَ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهَا عَنْ عَيْنَدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَيْنَاهُمَا قَالَا وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ وَلَمْ يَقُولَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ وَحَدَّثَنَا أَبُوكَاملِ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يعنى ابن زيد) حَدَّثَنِي رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يعنى ابن علية) كِلَاهَا عَنْ أَيُوبَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهُبَّ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ حَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْنَى حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهُبَّ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ (يعنى ابن سعيد) كَاهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِثْلٍ حَدِيثٍ عَيْنَدِ اللَّهِ وَقَالُوا جَمِيعًا لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُوبَ فَإِنَّهُ قَالَ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ كَرِوَيَةً يَحْيَى عَنْ عَيْنَدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهُبَّ أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَهُوَ أَبْنُ الْحَارِثَ (عَنِ أَبْنِ شَهْيَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبْتَأِلُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصَيَّهُ مَكْتُوبًا عِنْهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَأْرَرْتَ عَلَيَّ لَيَلَةً مِنْذَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعَنِي وَصَيَّتِي * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةً قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهُبَّ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ أَبْنِ الْلَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَمِيلُ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ

قوله عن أبيه هو سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ٧١ قوله من وعج أشفى منه على الموت أي من حرض قارب في الوفاة قوله أنا صدق بثني ما يحتمل أنه أراد الصدقة

بـ

الوصية بثنت

مصحح مصحح

برهنى الوراث اه نوى

قوله عليه السلام الثالث

ولفظ العارى قال الثالث

وهو وادع ذكر النوى

عن الصافى جواز نصب

الثالث وفعه أما النصب

فهي الأغراى أو عذر تقدير فعل

أى أعط الثالث وأما الرفع

فعليه أنه فاعل أى يكفيك

الثالث أو أنه مبتداً حذف

خبره أو خبر عذوف البندا

قوله والثالث كثير مبتداً

وغير فسه الرفع لا غير

ذكر النوى روایة كثير

بالوحدة بد المثلثة واجتمعا

في رواية وكيف على ما يأتى

ذكره في آخر الباب

قوله عليه السلام إنك أن

تدور وترشك أغنية أي

تركك أيام مستثنين عن

الناس غير من ان تدركهم

كالة أى فداء يسكنون

الناس أى يسلونهم بعد

الاكسف اليوم

قوله عليه السلام واست

تفتق نفقة الح ولحظ

البعارى في باب رداء النبي

صلى الله عليه وسلم سعد

خولة من كتاب الجنائز وإنك

ان تتفق نفقة الح وهو

المأخوذ في المشارق فقال

ابن المثلث في شعره هذا

عمله النوى أيضاً لكونه

معطوفاً على المثلث السابقة

يعنى لاقفل لاتكان عشت

فأنا أراك على هاكل مهان من

الثالث خيرك ١٤

قوله عليه السلام بتقى بها

وجه الله صفة النقمة أى

طلب بدار شاداته

قوله حق المقص على الجر على

أن حق حماه وبالرفع لا ي

در على كونها استدابة

والخير يجعلها قاله القسطلاني

ووسطه المقلد بالنصب

قطعاً على نفقة وجوز الرفع

قوله أخلف بعد أحصى بيك

أى أبقى حفلة أصبه معك

مربيها بعد أصر لهم معك

منها فلوك فوامن موته بما

مات سعد بن خولة على ما

يأتي ذكره وراء الصفة

وكان المأمورون كذا كذا في

شروع البعارى يكرهون

الموت في بلدهما هاربوها منها

وترکوها الله تعالى وأما

الخلاف في قوله عليه السلام

إنك ان تختلف فتعم علا

وق قوله ولعلك تختلف فالمراد

بـ كـ قال النوى طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أحصاها وكان كـ أخـ بهـ صلى اللهـ تعالىـ عليهـ وسلمـ فـانـ سـعدـ رـضـيـ الشـتمـاليـ عـنهـ كـ مـعـارـقـ بـ اـيـنـ

قبـيبةـ عـاشـ يـقـضاـ وـعـاـيـنـ سـنةـ وـفـتـحـ الـهـرـامـ عـلـىـ يـدـهـ العـرـاقـ وـبـلـادـ مـنـ فـارـسـ نـهـاـيـةـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـعـجـزـاتـ قـولـهـ عـلـىـ إـسـلامـ لـكـ الـبـالـسـ سـعدـ بـنـ خـولـهـ الـبـالـسـ

عـمـرـ بـنـ الـحـارـدـ حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ التـمـمـيـ أـخـبـرـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيـ شـيـهـ بـنـ عـاصـمـ بـنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ عـادـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ مـنـ وـجـعـ أـشـفـيـتـ مـنـهـ إـلـىـ الـمـوـتـ فـقـلـتـ يـارـسـوـلـ اللـهـ بـلـاغـيـ مـاـتـرـىـ مـنـ الـوـجـعـ وـأـنـاـ ذـوـمـاـ وـلـاـ يـرـثـيـ إـلـىـ الـآـبـيـةـ لـيـ وـاحـدـةـ أـفـاـتـصـدـقـ بـثـانـيـ مـالـيـ قـالـ لـأـقـلـ قـلـتـ أـفـاـتـصـدـقـ بـشـطـرـ وـقـالـ لـأـلـلـثـ وـلـلـثـ كـثـيرـ إـنـكـ أـنـ تـذـرـ وـرـسـكـ أـعـشـيـاءـ خـيـرـ مـنـ أـنـ تـذـرـهـمـ غـالـلـ يـسـكـفـفـوـنـ الـنـاسـ وـأـسـتـتـفـقـ نـفـقـةـ بـيـعـيـ بـهـاـ وـجـهـ اللـهـ الـأـجـرـتـ بـهـاـ حـتـىـ الـأـقـمـهـ تـجـعـلـهـاـ فـيـ أـمـرـ أـتـكـ قـالـ قـلـتـ يـارـسـوـلـ اللـهـ لـمـ بـعـدـ أـصـحـابـيـ قـالـ إـنـكـ لـنـ تـخـلـفـ فـتـعـمـلـ عـمـلـاـ بـيـعـيـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ الـأـزـدـدـتـ بـهـ دـرـجـةـ وـرـفـعـةـ وـأـعـلـكـ تـخـلـفـ حـتـىـ يـقـعـ بـكـ أـقـوـامـ وـيـضـرـ بـكـ أـخـرـوـنـ الـلـهـمـ أـمـضـ لـأـصـحـابـيـ هـجـرـهـمـ وـلـاـ تـرـدـهـمـ عـلـىـ أـعـقاـبـهـمـ أـكـنـ الـبـالـسـ سـعـدـ بـنـ حـوـلـهـ قـالـ رـضـيـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـنـ تـوـقـيـ بـيـكـ حـدـثـنـاـ قـبـيـهـ بـنـ سـعـدـ وـأـبـوـبـرـيـنـ أـبـيـ شـيـهـ قـالـ أـلـلـهـ سـعـدـ سـعـدـ بـنـ عـيـنـهـ حـ وـمـدـدـتـيـ أـبـوـ الطـاهـرـ وـحـرـمـلـهـ قـالـ لـأـخـبـرـنـاـ أـبـنـ وـهـبـ أـخـبـرـنـيـ يـوـسـحـ وـحـدـثـاـ إـسـحـقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـهـبـ بـنـ حـمـيدـ قـالـ لـأـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ كـاـهـمـ بـنـ الزـهـرـيـ بـهـذـاـ الـإـسـتـادـ نـخـوـهـ وـحـدـثـنـيـ إـسـحـقـ بـنـ مـنـصـورـ حـدـثـاـ أـبـوـدـأـوـدـ الـحـفـرـيـ بـنـ سـعـيـانـ بـنـ سـعـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـاصـمـ بـنـ سـعـدـ عـنـ سـعـدـ قـالـ دـخـلـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ يـعـودـنـيـ فـذـكـرـ بـيـعـيـ حـدـثـ الزـهـرـيـ وـلـمـ يـذـكـرـ قـوـلـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـعـدـ بـنـ حـوـلـهـ غـيـرـ أـنـهـ قـالـ وـكـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـمـوتـ بـالـأـرـضـ أـلـيـ هـاجـرـهـ مـهـاـ وـحـدـتـيـ زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ حـدـثـاـ الـحـسـنـ أـبـنـ مـوـسـىـ حـدـثـاـ زـهـيرـ حـدـثـنـاـ سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ حـدـثـنـيـ مـضـبـعـ بـنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ مـرـضـتـ فـأـرـسـلـتـ إـلـىـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـلـتـ دـعـيـ أـقـيمـ مـالـيـ حـيـثـ شـيـثـ فـأـبـيـ قـلـتـ فـالـتـصـفـ فـأـبـيـ قـلـتـ فـالـثـ ثـ قـالـ فـسـكـتـ بـعـدـ الـلـثـ قـالـ فـكـانـ

بعد الثالث جائزًا وحدثني محمد بن المنبي وأبن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حَدَّثَنَا

شعبة عن سعيد بهذا الأساند نحود ولم يذكر قل كان بعد الثالث جائزًا وحدثني القاسم بن رَّكِيَّاء حَدَّثَهُ سعيد بن عَلَى عَنْ زَيْدَهُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُضَعَّبِ أَبْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَادَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتُتْ أُوصَيَ عَلَيْهِ كَلَهُ قَالَ لَا قَاتُ فَالْيَصِفُ قَالَ لَا فَقَاتُ أَبِي الْثَلَاثِ فَقَالَ نَعَمْ وَالْثَلَاثُ كَثِيرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيِّ حَدَّثَنَا الشَّفَعِيُّ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُمَيْدِ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَ قَالَ مَا يَبْكِيكَ فَقَالَ قَدْ حَشِّطْتُ أَنَّ أَمْوَاتَ الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَامَاتَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدَ الْأَلَهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مِرَارًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِمَا لِي كَثِيرًا وَإِنِّي لِرَبِّي أَبْنَتِي أَفَأُوصِي عَلَيْهِ كَلَهُ قَالَ لَا قَاتُ فِي الشَّلَّتَيْنِ قَالَ لَا قَاتُ فَانْيَصِفُ قَالَ لَا قَاتُ فَالْثَلَاثِ قَالَ الْثَلَاثُ وَالْثَلَاثُ كَثِيرٌ أَنْ صَدَقْتَ مِنْ مَالِكَ صَدَفَهُ وَإِنَّ نَفْعَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَفَهُ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ أَمْرَ أَنْتَ مِنْ مَا لِكَ صَدَفَهُ وَإِنَّكَ أَنْتَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعِيشَ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَهُمْ يَكْفُفُونَ النَّاسَ وَقَالَ بِسَيْدِهِ وَهَدَتِي أَبُو الْرَّسِعِ التَّقِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادَ حَدَّثَنَا أَيُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالَ الْوَاصِرُ مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِحَوْلَةِ الشَّفَعِيِّ وَهَدَتِي مُحَمَّدٌ أَبْنُ الْمُتَّقِيِّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ أَخْبَرَنَا عَسْمَى (يَعْنِي أَبْنَ يُونُسَ)

قوله نكان بعد الثالث جائز
أي كان الآباء بالثالث بعد
مسئلة سعد جائز أي نافذا

قوله قات فالنصف تقديره
أذجوز النصف أو أقاومي
بالنصف ومسكتنا يقال في
الرواية التالية

قوله عن ثلاثة من ولد سعد
تقدير في اثناء روايات الباب
ذكر اثنين منهم وهما ابن
سعد ومصعب بن سعد وبقى
الثالث غير مذكور ولعله
محمد بن سعد فانه الذي ذكر
في روايات الحديث كذا خبره
المذكورين على ما يفهم من
معارف ابن قتيبة وهو الذي
خرج مع ابن الاشت فقتله
الاخراج صبرا وكان ابنه
اسعيل بن محمد بن سعد من
فقهاء قرش وهو لا الاخوة
الثلاثة مذكورون في الملاسة
على ترتيب حروف أسمائهم
وكان سعد رضي الله تعالى
عنها ابن آخران أحد ها
موسى بن سعد ولم يذكر
له رواية وثانيهما عمر بن
سعد وهو أكبر أولاده
آخرجه سبطاته من صلبه
آخرجه ابنته من الحمى فهو
قاتل سيدنا الحسين وكان
عبدالله بن زيد ووجهه لقتاله
فكان مكانه الايني هنا
أن يذكر ولا نسأل انت عن
الخبر

فَاتَّهُ
فَمُؤَذَّنَ
فَمُؤَذَّنَ
فَمُؤَذَّنَ
فَمُؤَذَّنَ

الجواب والعمل على أحاديث الآباء أن أهل العلم لا يرون أن يومي الرجل

قوله

أهـ

نحو

أهـ

قوله أصاب عمرأ شأى أخذها وصارت اليه بالقسر حين فتحت خبر عنوة وفسمت
أرضها قوله يتأمره أى يستشيره طالبا في ذلك أمره
اللون وضم الفاء تقاسمه مسي نفسا لا يأخذها نفس واسم
74

أحضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضًا يخiper فائى النبي
صلى الله عليه وسلم يسأله ففيما فقل يا رسول الله إني أصببت أرضًا يخiper لم أصب
مالاً قط هو نفس عيني منه فأتصربي بوقال إن شئت حبسنت أصلها وتصدق
بها قال فتصدق بها عمرأ له لا يباع أصلها ولا ينبع ولا يورث ولا يوهب قال
فتتصدق عمر في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وأبن السبيل والضييف
لأجحاج على من ولها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صدقًا غير متمويل فيه
قال خدشت بهذه الحديث محمدًا فلما بلغت هذا المكان غير متمويل فيه قال محمد غير
متأثر مالا قال ابن عون وأتباني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثر مالا
حدشاه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زيده ح وحدثنا إسحاق أخبرنا
أزهر السمان ح وحدثنا محمد بن المنبي حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن ابن عون
بهذا الاستئذان مثله غيره حدث ابن أبي زيده وأزهر أتهى عنه قوله أو يطعم صدقًا
غير متمويل فيه ولم يذكر ما بعده وحدث ابن أبي عدي فيه ما ذكر سليم قوله
خدشت بهذه الحديث محمدًا إلى آخره وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو داؤد
الحريري عمر بن سعيد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصببت
أرضًا من أرض خيير فآتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أصببت أرضًا لم أصب
مالا أحب إلى ولا أنفس عيني منها وسوق الحديث بيشل حدثهم ولم يذكر
فحدثت محمدًا وما بعده حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل
أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية
أو قلم أوصي وإل الوصية قال أوصي بكتاب الله عز وجل و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيح وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي كلهم عن مالك بن مغول بهذه الاستئذان

قوله أصاب عمرأ شأى أخذها وصارت اليه بالقسر حين فتحت خبر عنوة وفسمت
هذا المال الذي وقفه عمر في
فتح الشام واسكان الميل وكان
نفلا كما في صحيح البخاري

قوله على الإسلام اشتقت
حيث بالخفيف وفق
اليونانية بالتشديد أى
وقت كذلك القسطلاني

قوله على الإسلام وتصدق
بها أى ينفعها وبين ذلك
كما في الفتح رواية «جيس
أصلها وسبل ثورتها» وهو
من التخييب يعمى الوقت

قوله ولا ينبع تدفق تعة
وهو الصواب وفي أصح
النسخ ولا يسع وفي المتن
البولاق ولا يتابع والتل
غلط وتكرار ومعنى لا ينبع
لا يشترى قال ابن جرر زاد
هذا في رواية مسلم

قوله في القراء وفي القربي
قال ابن جرر ذروا القربي
يعتذر أن يكون هر من ذكر
في الجنس ويتعذر أن يكون
المراد به قبر الواقع وجدنا
الثاني جرم القرطي له

قوله أن لا كل منها بالمعروف
معناه يأكل العائد ولا
يتجاوزه قال التنووي

قوله فحدثت بهذه الحديث
محمدًا أراد به ابن سيرين
كما هو المصرح به في آخر كتاب
الشروط من صحيح البخاري

قوله غير متول فيه أى
غير متخذ منها مالا أى ملكا
والمراد أنه لا يملك شيئا
من رقابه أو المأتميل هو المتتخذ
والتالى اتخاذ مال المال حق
كأنه عنده قدم واتله كل
شيء أصله 40 من الفتح

قوله فقال لا هكذا أطلق
الجواب ومكانه في مائة
بمحض حكم

باب

ترك الوصية لمن ليس
له شيء يوصى فيه
السؤال وقع على شهرين
الجهال من الوصية إلى أحد
أو قفهم السؤال عن الوصية
في الأموال فلذلك ساعتها
لأنه أراد في الوصية طلاقا
لأنه أثبت بعد ذلك أنها موصى
بكتاب الله أى يديه أو يه
وبحوجه ليشنل السنة فقد

ذكر في الصفحة المقابلة الحديث أوصيكم ثلاثة في قوله أوفم امرأ بالوصية شكل من الراوى هل قال فلم كتب على المسلمين الوصية أو قال فلم امرأ بالوصية قال التنوبي
ومراد السائل قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويعتل أنه أراد بكتاب الصدقة التدب إليها
(مثله)

مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثٍ وَكَسَعَ قَوْلُتُ فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ وَفِي حَدِيثٍ أَبْنِ
عُمَيْرٍ قَوْلُتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِنَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاهَةَ وَلَا بَعْرَاءَ
وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ وَحَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَعَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ حَوْدَدَنَا عَلَيْهِ خَفَرَمُ أَخْبَرَنَا عَبْدِي (وَهُوَ أَبْنُ يُونُسَ) جَمِيعًا
عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْتَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
(وَاللَّفْظُ لَيْخَنِي) قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَ عنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
بَرِيدَ قَالَ ذَكَرَ وَاعْنَدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلَيْهَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْ كُتِبَ
مُسْتَدِّهُ إِلَيْهِ صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَبْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقِدْ أَنْخَبَتْ فِي حَبْرِي وَمَا شَعَرْتُ
أَنَّهُ ماتَ فَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَضْوِرٍ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ إِسْعَيدٌ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْحِمْسِ وَمَا يَوْمُ الْحِمْسِ ثُمَّ بَكَى
حَتَّى بَلَّ دَمْعَهُ الْحَصِي فَقُلْتُ يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْحِمْسِ قَالَ أَشَدَّ بَرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهُهُ فَقَالَ أَشْفُنِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي
فَسَازُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْهُ بَيْنَهُ تَازُغٌ وَقَالُوا مَا شَاءَ اللَّهُ أَمْبَحْرٌ أَسْفَهَهُمُوهُ قَالَ دَعْوَنِي
فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
وَلَجِئُوا إِلَيْنَا لَوْفَدَ بَنُو خَوْمًا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ قَالَ وَسَكَتَ عَنِ التَّالِثَةِ أَوْ قَالُهَا فَأَنْسَيْتُهَا
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْمٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةِ بْنِ

في باب مرثي صلى الله عليه وسلم ووفاته قوله عليه السلام لا تضلوا هونى وحدثت النون لأنها بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر والمعنى في باب كتبية العلم من علم صحيح البخاري وتأتي رواية لا تضلون بأيات النون في الصفحة التي تلى قوله وما ينبع عن جيـ تـازـعـ

مُصَرِّفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْحُجَّةِ وَمَا يَوْمُ الْحُجَّةِ
 ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلًا دُمْوَعَهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى حَدِّيْهِ كَانَهَا نِظَامًا لِلْوَلُوْقِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتُرَ بِالْكَتْفِ وَالْدَّوَافِرِ (أَوِ الْلَّوْحِ وَالْدَّوَافِرِ)
 أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا أَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبْدًا فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَهُجُّ وَهَذِنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَغْرِيٌّ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ عَيْنِيَّةِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ
 قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 فَقَالَ أَبْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّونَ بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسَبْنَا
 كِتَابَ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ قَرْبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ
 فَلِمَّا أَكْتُرُوا الْلَّعْنَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا قَالَ عَيْنِيَّةُ اللَّهِ فَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيْةَ
 كُلَّ الرَّزِيْةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ
 الْكِتَابَ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ وَلَفْطِهِمْ ۝ حَذَّنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيْيِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 دُفْعَ بْنِ الْمَهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ حَوْدَهُ شَفِيْهَ بْنُ سَعِيدٍ حَذَّنَا يَلِيثَ عَنْ أَبْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عَيْنِيَّةِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَسْمَهُ سَعِيدُ بْنُ عِبَادَةَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أَمْهِ شُوْفَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِهِ عَنْهَا وَحَذَّنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأَتْ عَلَى
 مَالِكٍ حَوْدَهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّافِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِنِ
 عَيْنِيَّةِ حَوْدَهُ حَرْمَةَ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيْ يُوشُحُ حَوْدَهُ إِسْحَاقُ

قَوْلَهُ وَالْأَوْلَى شَكَمُهُ مِنَ الرَّاوِي
 هُلْ قَالَ بِالْكَتْفِ وَالْدَّوَافِرِ
 أَوْ قَالَ بِالْأَوْلَى وَالْدَّوَافِرِ قَالَ
 فِي الْمَصَابِحِ وَالْأَوْلَى كَمِصَبِحَةِ
 مِنْ خَشْبٍ وَكَتْفٍ أَذَا كَتَبَ
 عَلَيْهِ سَمِيِّ لَوْحًا وَالْدَّوَافِرِ
 هِيَ الَّتِي يَكْتُبُ مِنْهَا جَمِيعَهَا
 دُوَيَّاتٍ مِثْلَ حَسَّاصَةٍ وَحَمَيَّاتٍ

قَوْلَهُ أَكْتَبَ لَكُمْ قَالَ أَبْنُ
 جَهْرٍ فِي كِتَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ فِيهِ
 مِجَازُ أَيِّ آمِنٍ بِالْكِتَابَةِ
 قَوْلَهُ يَهُجُّ قَدْرَ تَقْسِيرِ أَبْنِ
 الْأَبْرَاهِيمِ بِأَسْنِ التَّعْبِيرِ
 وَذَلِكَ الْاسْتِفْهَامُ كَانَ أَبْنِ
 مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَضْلَلَهُ
 كُونَهُ مُقْرَنًا بِأَدَاءِ النَّاسِ كَيْدَ

قَوْلَهُ لَمَّا حَضَرَ أَيْ حَضْرَهُ
 الْمَوْتَ قَالَ أَبْنُ جَهْرٍ وَفِي امْطَافِ
 ذَلِكَ تَجْوِيزٌ فَانْهَا عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ
 إِلَى يَوْمِ الْآتِينِ
 قَوْلَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْعُ أَيِّ
 فِيْشَقٍ عَلَيْهِ إِلَامَهُ الْكِتَابَ
 ظَهَرَ لِسِيدِ نَاعِمَ أَنَّ الْأَمْرِيْسِ
 لِلْوَجْوبِ وَدَلِيلُ أَمْرِهِ لَهُمْ
 مَالِقِيَامِ مِنْ عَنْهُ كَمَا يَأْتِي
 فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ
 بِالْأَيْمَانِ بِأَنَّهُ الْكِتَابَةِ كَانَ
 عَلَى الْأَخْيَارِ وَلِهَذَا عَاشَ
 عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
 ذَلِكَ أَيْامًا وَلَمْ يَمَدُ أَمْرَهُمْ
 لِلْأَخْتِلَافِ فِيهِمْ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ
 الْتَّبَلِغَ خَالِفَةً مِنْ خَالِفِ
 وَقَدْ كَانَ الصَّاحِبَاتِ بِرَاجِعِهِنَّهُ
 فِي بَعْضِ الْأَمْرِيْرِ مَا لَمْ يَعْرِمْهُ

كتاب النذر

بـ
 الْأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ
 بـ
 ۝ بـ
 الْأَمْرِ كَمَا رَاجَعَهُ يَوْمَ
 الْمُدِيْبِيَّةِ فِي الْمَلَكِ وَفِي
 كِتَابِ الصَّلَوةِ بَيْنَهُ وَبَيْنِ
 قَرْوَشَ فَإِذَا عَمِمَ امْتَلَأَ وَقَدْ
 عَدَهُنَا مِنْ مَوَاقِعَاتِ سَيِّدِنَا
 قَرْبَلَةِ الْأَكْبَرِ
 كَمَا يَنْسَقُ فِيْهِ عَلَى الْحَكَامِ
 لِيَرْتَفَعَ الْأَخْتِلَافُ وَقَبْلَ بَلْ
 أَرَادَ أَنْ يَنْعَنَ عَلَى أَسَائِي
 الْمُلْقَاءِ حَتَّى لَا يَقْعُدَ بِهِمْ

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَقْرُونٌ حَوْدَهُنَا عَمَانٌ
 أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ يَكْرِينَ وَأَبْنِ كَاهْمَ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ بِاسْنَادِ الْأَئِمَّةِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ **وَحَدَّتِنِي زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَصْوُرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَهْمَأُنَا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ
 إِنَّهُ لَا يَرْدُشَنَا وَإِنَّمَا يُسْخَرُ بِهِ مِنَ الشَّفِيعِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 أَبِي حَكَمٍ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَسَارٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ النَّذْرُ لَا يَقْدِمُ شَيْئًا وَلَا يَؤْجِرُهُ وَإِنَّمَا يُسْخَرُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَنْدُرُ عَنْ شَعْبَةَ حَوْدَهُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَقِيِّ وَأَبْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ
 لِابْنِ الْمَقِيِّ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَصْوُرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ
 عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِيَخْيَرٍ
 وَإِنَّمَا يُسْخَرُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ **وَحَدَّتِنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا
 مُفْضَلٌ حَوْدَهُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَقِيِّ وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ
 كَلَّا هُمَا عَنْ مَصْوُرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَخْوَهُ حَدِيثُ جَرِيرٍ وَ**حَدَّثَنَا قَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَاقِ (يَعْنِي الدَّرَاوِزِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَدِّرُ وَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْخَرُ بِهِ
 مِنَ الْبَخِيلِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَقِيِّ وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرْدُدُ مِنَ الْقَدْرِ وَإِنَّمَا يُسْخَرُ بِهِ مِنَ
 الْبَخِيلِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 (وَهُوَ أَبُنْ جَتَّفَرِ) عَنْ عُمَرٍ وَ(وَهُوَ أَبُنْ أَبِي عُمَرِ) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**************

قوله عليه السلام انه لا يرد
 شيئاً يعني أن النذر لا يغدو
 من القدر شيئاً كما هو لقوله
 الحديث في الرواية الآتية

باب
 التي عن النذر وانه
 لا يرد شيئاً
 لا يغدو شيئاً
 لا يغدو النذر
 لا يقدم شيئاً بغيره
 قوله وأما يستخرج به
 من البخيل فأن البخيل
 لا تغدو نفسه بالخرج
 شيئاً من بدء الا في مقابلة
 عوض يستوفى او لا يقتصر
 في مقابلة ما يحصل له
 ويعلمه على جلب نفع او
 دفع ضر وذلك لا يسوق
 اليه غير ما يقدر له ولا يرد
 عنه شرعاً قضى عليه
 ولكن النذر قد يوافق
 القدر فخرج من البخيل
 ما لو لم يكن يريد ان
 يضره افاده ملائكي وياتي
 حدثنا في آخر الباب وفي
 شرح القاضي عادة الناس
 تعليق النذر على حصول
 النافع ودفع المضار فنهى
 عنه فأن ذلك فعل البخلاء
 اذا السخى اذا اراد ان
 يتقرب الى الله تعالى استجعل
 فيه واتي به في الحال
 قوله عليه السلام انه لا يرد
 بغير معناه لا يرد شيئاً
 من القدر كاين في الروايات
 الباقيه اه نووي
 قوله عليه السلام (الاستدرو)
 بضم الذال وسرها (فإن
 النذر لا يغدو على لا يدفع
 او لا يغدو (من القدر شيئاً)
 قال ابن المثلث هذا التعليق
 يدل على أن النذر المنهى
 عنه ما يقتضيه تفصيل عرض
 او دفع مكروره على فانـ انـ
 النذر يرد عن القدر شيئاً
 وليس مطلق النذر منهيا
 اذ لو كان كذلك لما ذكره الوفاء
 به وقد اجمعوا على لزومه
 اذ لم يكن النذر معصية
 وفق قوله عليه السلام (اما
 يستخرج به من البخيل)
 اشاره الى لزومه لان غير
 البخيل يعطي باختياره بلا
 واسطة النذر والبخيل ابداً
 يعني بواسطة النذر الموجب
 عليه انه يعني ان البخيل

قوله سكانت ثقيف حلقاء ابن عقيل ثقيف وبشوقيل قيلتان والخلفاء جميعاً من المسلمين فلنفس ثقيف وتعانقنا على أن يكون أمرها واحداً في النصرة والحماية وكان بيته صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لا يترعوا أحداً من أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم وأسر أصحابه عهدهم وأسرروا رجالين من المسلمين ثقيف من أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم وأسر أصحابه رجلاً من حبيبي شددوا بالوثاق وأخذوا معه ناته وهذا إرشاد الحديث

قوله وأسابيبه معه المضمار أي أخذوها وهي ناتة بحسب حكوات لرجل من المقربة انتقلت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

باب

لأوفاء لنذر في معصية الله لا فيها إلا إملك العبد
صحيح البخاري
قوله - باب الحاجة أراد فيما المضمار فانها كانت لا تسبق أو لا تقاد تسبق
معروفة بذلك حتى يأمر بها على قعود فسقها والتمرد بالفتح ما استحق الركوب من الابل راجع في جهاد صحيح البخاري باب ناقة التي نقضوا
قوله عليه السلام أخذتك غيره حلقائك أي بيئتها
إه توبي أي لما فعلت نقضين ناقاه التي نقضوا بما مكانه صلى الله تعالى عليه وسلم من المهد وكانت بنو عقبيل دخلوا معهم في ذلك حكم التعالق وفي المبارك قان فلت سكفت
أخذ الأسير يحرم حلقائه وقد قال عليه السلام إلا لايحيى جان إلا على نفسه فلما عمل هذا على اشداء المسلمين وكان من عذاتهم أخذ الخليف يحرم الخليف
تم نسخ اه
قوله اعطياماً لذلك ليس من علىه السلاة والسلام فهو اعظم على الوفاة والمساء
لنسبة الفدر اليه وأمان
الاسير فيكون في الكلام التقديم والتأخير ويكون
الاعظام اعطياماً للأخذ
قوله عليه السلام لو قاتها وكانت عذات أمراك لم معناه
لوقت كلة الاسلام في الاسر حين كنت مالك أمراك أي
في حال اختيارك قبل كونك
أسيراً أخذت كل القلائل
بالغزو بالاسلام وبالسلامة من الأمر لا يجوز أمرك
لو أسلمت قبل الاسير وما
أسلمت بعد الاسير أفلحت
بعض الفلاح حيث سقط اختيار في قته وفق اختيار بين الاسترقاق والمن والفرار فندي بالرجلين قال التوسي وفى هذا جواز المقاددة وان اسلام الاسير لا يسقط حق العائدين منه بخلاف ما قبل الاسير اه وليس في الحديث دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقبل منه اسلامه وأما فداءه اللازم له فالرجوع (فذ كروا)

قوله عليه السلام يسألا جزتها هؤلءا ذلك النذر من ٧٩
جيه أنه لم يصادف خلا مملوكا ولو سكانت ملكها لزمهها الوفاء لأنه نذر طاعة
هذا إن كان النذر شرعا ويعتبر أله قالها لأن نذرها
مستحب عادة لاته في مقابلة الأحسان بالأساء وهذا هو الظاهر من قوله سبحانه

فَذَكِرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَسْمَا جَرَّثَا نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا
لَتَسْعَرَهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ حُبْرٍ
لَأَنَّذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَسْعَمُ الْعَسْكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يعني أبا زيد) ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ التَّقِيِّ كَلَّا لَهَا عَنْ أَيْوبَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَخْوِهُ وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ كَانَتِ الْعَصْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي
عَمِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجَةِ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا فَأَتَتْ عَلَى نَافِقَةِ ذُلُولِ مُجْرَسَةٍ
وَفِي حَدِيثِ التَّقِيِّ وَهُوَ نَافِقَةُ مُدَرَّبَةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيْمِيُّ أَخْبَرَنَا يَرِيدُ
أَبْنُ زُرْبَعَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَسْسٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ (واللفظ له)
حَدَّثَنَا سَرْ وَابْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَسْسٍ أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخَاهُمَا دَعَى بَنِيَّ أَبْنَيْهِ فَقَالَ مَا بِالْمُبَاشَرَةِ هَذَا فَالْوَانِدَرَانِ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ
تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَمْ يَرِدْ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكِبَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْبَةُ وَابْنُ حُبْرٍ
فَالْوَاحِدَةُ إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمِيرٍ وَ(وَهُوَ أَبْنُ أَبِي عَمِيرٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَغْرِيَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ شَيْخَاهُمَا بَنِيَّ أَبْنَيْهِ
يَسُوْكَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَنِي هَذَا قَالَ أَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ
عَلَيْهِ نَذْرٌ فَقَالَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكَبَ أَيْمَانَهَا الشَّيْخَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ
نَذْرِكَ (واللفظ لقيبة وابن حبر) وَحَدَّثَنَا قَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني
الدراءوي) عَنْ عَمِيرٍ وَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى
أَبْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ حَدَّثَنَا المُفْضَلُ (يعني أبا فضاله) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ
إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْهُ أَنْ أَسْمَهَهُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْمَفَيْهُ
فَقَالَ لَمْشِيَ وَلَنْرَكَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدَ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ
وَالْمَدْرِيَةِ وَالْمَنْوَةِ وَالذُّلُولِ كَمَا يَعْنِي وَاحِدَهُ تَوْرِيَ قَوْلَهُ يَهَادِي بَنِيَّ أَبْنَيْهِ بِصِيَغَةِ الْمَهْوَلِ وَمَعْنَاهُ يُشَدِّدُ عَلَيْهِمَا مَتْوِكِلًا عَلَيْهِمَا مِنْ ضَعْفِهِ قَوْلَهُ وَأَمْرَهُ
أَنْ يَرْكَبَ لِعَجَزِهِ عَنِ الْمَشِيِّ وَعَلَيْهِ دَمُ عِنْدَنَا لَاهُ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي الْوَاجِبِ بَعْدَمْ وَفَاهُ كَمَا لَزَمَهُ وَهُوَ كَمَا فِي شَرِحِ التَّوْرِيِّ رَاجِعِ الْقَوْلِينِ الشَّافِعِيِّ وَلِمَ يَذَكُرُ

وَقِرْوَاهِيَّةِ الْمَدْرِيَةِ وَالْمَنْوَةِ وَالذُّلُولِ كَمَا يَعْنِي وَاحِدَهُ تَوْرِي

أَنْ يَرْكَبَ لِعَجَزِهِ عَنِ الْمَشِيِّ وَعَلَيْهِ دَمُ عِنْدَنَا لَاهُ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي الْوَاجِبِ بَعْدَمْ وَفَاهُ كَمَا لَزَمَهُ وَهُوَ كَمَا فِي شَرِحِ التَّوْرِيِّ رَاجِعِ الْقَوْلِينِ الشَّافِعِيِّ وَلِمَ يَذَكُرُ

جُرِيجٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَلِيلِ
 حَدَّدَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أَخْتِي فَذَكَرَ بِعِشْلِ حَدِيثٍ
 مُفْضِلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ حَافِيَةً وَزَادَ وَكَانَ أَبُو الْخَلِيلِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ
 * وَحَدَّدَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحَمْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ
 جُرِيجٌ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيْوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبِ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ
 حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ * وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْمَنِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى
 وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْسَى قَالَ يُوسُفُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
 أَبْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَبِّ بْنِ عَلَيْهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّتْخَمِ بْنِ شَمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عُقْبَةَ
 أَبْنِ عَاصِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ
 * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ حَمَّامِ
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ
 أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْهَمُكُمْ أَنْ تَخْلُفُوا بِاَبِيكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَقْتُ بِهَا مِنْ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْهَا ذَا كِرَاوَلَا آثِرًا وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ
 أَبْنُ شَعِيبِ بْنِ الْلَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَفِيلُ بْنُ حَالِدٍ حَ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَا سَدَّدْنَا عَبْدَ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَغْرِبٌ كِلَاهُمْ عَنْ
 الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَفِيلٍ مَا حَلَقْتُ بِهَا مِنْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُمُ عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَا كِرَا
 وَلَا آثِرًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِينَةَ وَعُمَرُ وَالنَّافِذُ وَزَهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 سُفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عُمَرَ وَهُوَ يَخْلُفُ بِأَبِيهِ بِعِشْلِ رِوَايَةِ يُوسُفَ وَمَغْرِبٍ وَحَدَّثَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

قوله أن أبا الحذير هو سكا
 في الحلامة مرثين عبد الله
 الحذيري الذي يفتح التحفة
 والزای أبو الحذير المصري
 الفقيه روی عن هرو بن
 العاص وعقبة بن العاص
 وطايفة وروی عنه يزيد
 ابن أبي حبيب ومجذوب
 ربيعة وطايفة مات سنة
 تسعين وفي تذكرة الذهب
 انه كان منق اهل مصر
 في زمانه

باب

في كفاررة النذر
 قوله عليه السلام كفاررة
 النذر كفاررة العين يعني
 مثل كفاررة العين فيكون
 الواجب أحد الأشياء الثلاثة

كتاب الأيمان

باب
 النهي عن المخالف بغير الله تعالى

قوله عليه السلام ان الله
 ينهاكم ان تحلفوا بما لا تكم
 اي مثلاً فان المراد بالنبي
 غير الله وخص بالآيات لأن
 كان عادة الابيات سكتها
 في المراقة وفي سن ابي داود
 والنمساني عن ابي هريرة
 لا تحلفوا بما لا تكم ولا
 بامها لاكم ولا بالاذاد (أي
 الاستلام) ولا تحلفوا بالآيات
 ولا تحلفوا الا وتأتم سادقون

قوله ذاكرا اي ما حلفت بها
 اي بالآيات او بهذه المقطة
 وهي رأى كلامي من النمساني
 ذاكرا يعني قال لها من
 قبل نفسى ولا آخر اي
 ولا حاسكى لها عن غيري
 بان أقول قال فلان وأي
 يعني ما أجريت على لسانى
 المخلف بها أصلًا بالقول
 ولا بالنقل

قوله وهو يختلف بايه ولفظ
 النمساني في هذا الحديث
 مع النبي صل الله عليه
 وسلم عمر مدة وهو يقول
 وأي وأي فقال ان الله
 ينهاكم ان تحلفوا بما لا تكم

لَيْلَ حَوَدَّدَنَا مُحَمَّدَ بْنُ زُبُرْ (وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا الْأَثِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَذْكَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَسْكِ وَعُمَرُ يَخْلِفُ يَأْبَيْهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْهَلُكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَقَالُوا كَانَ حَالًا فَلَيَخْلِفُنَّ بِاللَّهِ أَوْ لَيَضْمُنُنَّ وَحَدَّدَنَا مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعِيرَةَ دَعَّدَنَا أَبِي حَدَّدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَّهِي حَدَّدَنَا يَحْنَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَيْنِ اللَّهِ حَوَدَّدَنِي شَرْبُنُ هَلَالٌ حَدَّدَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّدَنَا أَيُوبُ حَوَدَّدَنَا أَبُوكَرِبَ حَدَّدَنَا أَبُو سَأَمَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَشِيرٍ حَوَدَّدَنَا أَبْنَ أَبِي عُمَرَ حَدَّدَنَا سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ حَوَدَّدَنَا أَبْنَ رَافِعٍ حَدَّدَنَا أَبْنَ أَبِي فَدَيْكِ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاْلُ وَأَبْنَ أَبِي ذِئْبٍ حَوَدَّدَنَا إِنْحَقُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنَ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ يَمْثُلُ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّدَنَا يَحْنَى بْنُ يَحْنَى وَيَحْنَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْتَبَةُ وَأَبْنُ حُبْرٍ قَالَ يَحْنَى بْنُ يَحْنَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرُونَ حَدَّدَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَ قُرَيْشُ تَخْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا يَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ حَدَّدَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّدَنَا أَبْنَ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ حَوَدَّدَنِي حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْنَى أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِشْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِيقَهِ بِاللَّالَاتِ فَلَيُقْلِلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقْمِرْكَ فَلَيَتَصَدَّقَ حَدَّدَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّدَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ حَوَدَّدَنَا إِنْحَقُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّدَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ كِلَاهُ أَهْمَاءَنِي الْأَهْرَارِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّدَتُ مُغَمِّرٌ مِثْلُ

بَابٌ

مِنْ حَلْفِ الْلَّالَاتِ
وَالْعَزِيزِ فَلَيُقْلِلُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

مُحَمَّدٌ

قوله قال أبو الحسين مسلم هو مؤلف هذا الصحيح قوله نحو من تسعين حديثاً وفي المائة البولاق من سبعين حديثاً وهو متفرد بذلك
فإن باقي النسخ الموجودة عندنا والمق الذي عليه شرح التوسي نحو من تسعين حديثاً ٨٢ وهي حديثاً ثم في بعض النسخ حرفاً بدل حديثاً

حَدَّثَنِي يُونسَ عَيْرَانَهُ قَالَ فَلَيْتَ صَدَقَ بِشَيْءٍ وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ حَلْفَ الْلَّاتِ
وَالْعَزِيزِ قَالَ أَبُو الْحَسِينِ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى أَفَأَمْرَكُ فَلَيْتَ صَدَقَ)
لَا يَرَوْهُ أَحَدٌ غَيْرُ الْأَرْهَرِيِّ قَالَ وَلَا زَهْرِيٌّ نَحْنُ مِنْ تِسْعَينَ حَدِيثًا يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فَهُوَ أَحَدُ يَاسَانِيَّةِ جِيَادِ حَدِيثَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى عَنْ هِشَامَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِمُوا بِالطَّوَاغِيْنَ وَلَا يَا بَايْكُمْ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقَيْنَةُ
ابْنِ سَعِيدٍ وَنَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِيِّ (وَاللَّهُظُولُ خَلْفٌ) قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ
ابْنِ جَرِيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْخَمُهُ فَمَالَ وَاللَّهُ لَا أَحْلُكُمْ وَمَا عَنِّي مَا أَحْلُكُمْ عَلَيْهِ
قَالَ فَلَيْتَنَا مَا شَاءَ اللَّهُ شَاءَ أَتَى بِإِبْلٍ فَأَمْرَرْتَ إِبْلَاتٍ ذُو دُغْرِ الدُّرْيِ فَلَمَّا نَطَّلَقْنَا فَلَنَا (أَوْ قَالَ
بَعْضُ الْعُصْنِي) لَا يُبَارِكُ اللَّهُ أَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْخَمُهُ خَلْفَ
أَنْ لَا يَحْمُلُ سَامَ حَمَلَنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبِرُوهُ فَقَالَ مَا نَأْخَلْتُكُمْ وَلَكُنَ اللَّهُ حَمَلَكُمْ وَأَنِّي وَاللَّهُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ شَاءَ أَرَى خَيْرَ أَمْنِهِ إِلَّا كَفَرْتُ عَنِّيْنِي وَأَيْتُ النَّبِيَّ هُوَ
خَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ الْمَهْدَوَيُّ (وَتَعَارَبَ فِي الْلَّفْظِ)
فَالْأَحَدَ حَدَّثَنَا أَبُو سَأَمَةَ عَنْ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلْنِي أَصْحَابِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحَمَلَانِ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جِيشِ الْعُسْرَةِ
(وَهِيَ عَرْوَةُ سَبُوكَ) فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَصْحَابِي أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ لِتَخْلِمَهُمْ فَقَالَ وَاللَّهِ
لَا أَحْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَصْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَشْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ تَحْفَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَى فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَبْتِ إِلَيْهِ أَسْوَيْهِ إِذْ سَمِعْتُ بِلَا لَا يُنَادِي أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ

قوله عليه السلام وان والله الح هو في الرواية الآتية حديث مبتدا به بدون داو في أوله انظر مصدر الصفحة الرابعة والثانية قوله عليه السلام لا أحد
على عين سمي المخلوق عليه عيناً تلبسه بالعين انه مرقة قوله عليه السلام الاكتفت عن عين اى أعطيت الكفاره بعد حثها فالواو في قوله وآيت الذي ٦
(فقال)

قوله فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما آتته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القربيتين وهذين القربيتين وهذين القربيتين (لستة أربعاء أبناءهن حبنتهن من سعد) فانطلق بهن إلى أصحابك فقال إن الله (أوفى قوله عليه السلام خذ هذين القربيتين أي العبرين المقربون أحدهما الآخر قوله حبنتهن من سعد لم يتعين لي من هو سعد إلى الآن إلا أنه يجلس في ماطري أنه سعد بن عبادة قال ابن حجر في باب غرفة تبوك قوله أحرب شيشي بالموالي يعني العجم كافى الفتح قال ابن حجر في باب حلم الدجاج من ذياب البخاري وهذا الرجل هو زهدم الرواى أبوموسى فقد أخرج الترمذى من طريق ثنا عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دربها فقال ابن حم الأشياى بعده ذلك لا تظروا أى حدثكم شيئاً لم يقله فقالوا له والله إنكم عندكم مصدق ولتفعلن ما أخبرت فانطلق أبو موسى يفتر منهم حتى أتوا إياك عندي سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وamente إياهم ثم أعطائهم بعد الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وamente إياهم ثم خدتهم به أبو موسى سوأ حدثني أبوالسبع العسكي حدثنا حماد (يعنى ابن زيد) عن أبى قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجزري قال أبوب وانا لحدب القاسم أحفظ متي حدب أبى قلابة قال كنا عند أبى يقول الكسر لغة قليلة واتبع ديج بضمنين مثل عنان وعنق أو كتاب وكتب وربما مع على دجاج اه وضبطه الجدد بالفتح فقال ويشلت قوله يا كل شيئاً أى يجسا بدلاً قوله قدرة وقدحى ابن حجر رواية يا كل قدرأ قوله ينهب أبى بقنسية أبلى قال ابن حجر في باب الكذارة قبل الحديث وبعده يتحمل أن تكون الفتنة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور قاتل النبي صلى الله عليه وسلم منه تصيبه خذلهم عليهه قوله ينس ذود وскانت الرواية السابقة بثلاث ذود قال التوسي لامنافاته بينماهذا ذكره الثلاث نهى الحسن والزيادة مقوله اه قوله أخذنا رسول الله عينه أى أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن عينه (نووى)

فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما آتته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القربيتين وهذين القربيتين وهذين القربيتين (لستة أربعاء أبناءهن حبنتهن من سعد) فانطلق بهن إلى أصحابك فقال إن الله (أوفى إلهكم على هؤلاء فاز بوهن قال أبو موسى فانطلقت إلى أصحابي بهن فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاز بوهن قال أبو موسى على هؤلاء ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بقضحكم إلى من تجمع مقابلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألكم وamente في أول مررة ثم اعطيتهم إياتي بعده ذلك لا تظروا أى حدثكم شيئاً لم يقله فقالوا له والله إنكم عندكم مصدق ولتفعلن ما أخبرت فانطلق أبو موسى يفتر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وamente إياهم ثم خدتهم به أبوالسبع العسكي حدثنا حماد (يعنى ابن زيد) عن أبى قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجزري قال أبوب وانا لحدب القاسم أحفظ متي حدب أبى قلابة قال كنا عند أبى موسى فدعا بعائذته وعليها حم دجاج فدخل رجل من بنى تميم الله أحر شيبة بالموالي فقال له هم فتاكا فقتل هم فارقى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل إن رأيته يأكل شيئاً فقتله فحلفت أن لا أطعمه فقال هم أحد ذلك عن ذلك أبى آتته رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نشتملهم فقال والله لا أحملكم وما عندى ما أحمل لكم عليه فلدينا ما شاء الله فات رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهب أبلى قد عابنا فامر لنا بخمس ذود غر الذي قال فلما انطلقا قال بقضكم البعض أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبه لا يبارك لنا فرجعتنا إليه فقلنا يا رسول الله إننا آتيناك

سْتَخْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَن لَا تَخْمِلَنَا ثُمَّ حَلَّتْنَا أَفْتَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَارْدِي عَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا إِلَّا آتَيْتَ النَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَخْلَلَتْهَا فَأَنطَلَقُوا فَإِنَّمَا حَلَّكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَذَّنَا أَنْ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيِّ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ وَالْفَارِسِ التَّمِيِّ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْنِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيَّ وَبَيْنَ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِ يَمِينٍ وَذُو إِحْمَاءٍ فَكُسْتَاعِنَدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرِيبٌ إِلَيْهِ طَامُ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٌ فَذَكَرَتْهُ وَحْدَتْنِي عَلَيْيْنِ حُجْرَ السَّعْدِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ عُمَيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُوبَ عَنِ الْفَارِسِ التَّمِيِّ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْنِيِّ حَوَّدَهْدَنَا أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْنِيِّ حَوَّدَهْدَنِي أَبُوكَرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَانُ أَبْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهِيَ حَدَّثَنَا أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ وَالْفَارِسِ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْنِيِّ قَالَ كُسْتَاعِنَدَ أَبِي مُوسَى وَأَقْتَصُوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِعَيْنِي حَدَّثَتْ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ وَحَذَّنَا شَيْبَانُ أَبْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا الصَّدِيقُ (يَعْنِي أَبْنَ حَزَنٍ) حَدَّثَنَا مَطْرُ الْوَرَاقُ حَدَّثَنَا زَهْدِمُ الْجَرْنِيِّ قَالَ دَخَلَتْ عَلَىٰ أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَا كُلُّ لَحْمٍ دَجَاجٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَتْخُوا حَدِيثَهُمْ وَزَادَ فِيهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَا نَسْتَهْنُهَا وَحَذَّنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيْرُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ضَرَّبِ بْنِ تَعْقِيرَالْقَيْسِيِّ عَنْ زَهْدِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَيَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَخْمِلُهُ فَقَالَ مَا عَنِنِي مَا أَخْمُلُكُمْ ثُمَّ بَعْثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَةً ذَوِيدَ بْعْثَ الذَّرَى فَقُلْنَا إِنَّا أَيَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَخْمِلُهُ سَلَفَ أَن لَا يَخْمِلَنَا فَأَيَّنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ إِنَّ لَا يَخْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ أَرْدِي عَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا إِلَّا آتَيْتَ النَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَذَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَمِّرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلَیلِ عَنْ زَهْدِمٍ مُحَمَّدَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مُشَاةً فَأَيَّنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَخْمِلُهُ يَتْخُوا حَدِيثَ

قوله عليه السلام فاري
يضم المهمزة وفتح الراء أولى
ظاظان - وفي نسخة صحيفحة
فتح أوله أي فاعل مكتوبا
في المراقة

قوله عليه السلام الآية
الذى هو خير أي فعلته

قوله عليه السلام وتحتها
أى جعلتها حلالاً بيكفارة

تعالى وسلامه عليه جواباً للوالهم إني أذكيت بارسول الله
فوله قال أبا واثلة سأليها يعني أباين قاله سورات الله

قوله عن ضرائب بن ثقير هذا
هو الضبط المشهور المعروفي
عن أكثر الرواية في كتب
الآباء ورواوه بعضهم بالفاء
بدل الصاف وقيل ثقييل
باللام في آخر بدل الراء قاله
النحووي

قوله بثلاثة ذو تقدم من
المصاحف في اهتمام كتاب
الزكارة ان الندوة مؤسسة فقال
النرووي هنا ايات الاهاء في
اسم العدد في هذه الرواية
جميع يعود الى معنى الايل

رسالة بعمره
قوله يقع الذي صفة لذود
والبقاء مع الباقي وأصله
ما كان فيه يباش وساد
لكن المراد بهما في النمو
البيض ومعنى بعث اليتى
بابل يعني من الاستنة
قوله حدثنا أبوالسليل
هو ضرب من تغير المذكور
في الرواية الأولى أه نووى

جَرِيرٌ حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَغْمَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّيْنِيَّةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَانَتْ لَأْيَكُلُّ مِنْ أَجْلِ صَبَّيْتِهِ ثُمَّ بَدَأَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَأْتِهَا وَلَيُكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَا لِكَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيُكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيَفْعَلْ وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي أُونِيسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُطَلِّبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيُكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيَفْعَلْ وَحَدَّثَنِي فِي هَذَا الْإِسْتِدَاعِ بِعَنْ حَدِيثِ مَا لِكَ فَلَيُكَفَّرَ يَمِينَهُ وَلَيَفْعَلَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَدَّثَنِي قَتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يُعَنِّي أَبْنَ دُفْيَعٍ) عَنْ تَمِيمٍ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفْقَةً فِي مَنْ خَادِمٌ أَوْ فِي بَعْضِ مَنْ خَادِمٌ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِعْقَرِي فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكُهَا قَالَ فَلَمْ يَرْضَ فَعَنْصَبَ عَدِيًّا فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَشْيَى لِلَّهِ مِنْهَا فَلَيَأْتِ التَّقْوَى مَا حَسِنَتْ يَمِينِي وَحَدَّثَنَا عَيْنِدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دُفْيَعٍ عَنْ تَمِيمٍ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا وَهُوَ جَوابُ لَوْلَا

قوله أعم رجل أدى دخل في الملة وهي شدة ظلمة البيل لعله أتى آخر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن صل معه صلاة العشاء وقدم تسميتها بالعنزة في كتاب الصلاة

قوله فوجد الصبية هو حرج قوله لصيبيون أن يحيى مدحه صيبيون أفلح من كاتبه ربعميون والرباعيون حرج ربهم يكسر الروا وسكون الباء نسبة الى رب العزمان

قوله عليه السلام فرأى غيرها أى غير المحرف عليه وظاهر الكلام عمود الضمير على التين لأنها مؤثثة قال إن عبرق آخر أبواب كفارات الأيان ولا يصح عوده على الذين يعنونها الحقيق بل يعنونها الجمازى أى محرف يعنون فاطق عليه لظف يعن الملايسة والمراد بالرؤبة هنا الاعتقادية لا البصرية قال عياش معناه اذا ظهر له ان الفعل او الترك خير له في دينه او اخره او اوفق لمراده وشهوه ما يذكر انها اه

قوله ذاتيا لم يرى التائب في شهادة الغير الذي هو خير في روایات الباب الا في هذه الرواية من هذا الكتاب فيليظر

قوله عليه السلام ويفعل أى الذي هو خير قوله أن يعطيها الظاهر عمود الضمير على النفقه والدرع والمنفر من ملابس الحرب

قوله عليه السلام ثم رأى أنق الله فلذات التقى هو يعنى الروايات السابقة له تبوي و لكن هذه الرواية كما قال ابن حجر مشعرة بضر ذلك على ماذية طاعة ومقاد الرواية السابقة العموم كما من الفاضي عياش قوله محدث يعنى أى ما فعلتها ذات حتى بل يقيس بأراها بها وافية بوجوها وهو جواب لولا

خيراً منها فليأتى الذي هو خير وليرثك يمينه حدثني محمد بن عبد الله بن حمزة
 و Muhammad ibn Tarif al-Bajali (واللّفظ لابن طريف) قال أحدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش
 عن عبد العزى بن رفيع عن عمهم الطائى عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا اختلف أحدكم على الآية فرأى خيراً منها فليكتفر بها وإنما أحدث الذي
 هو خير و حدثنا محمد بن طريف حدثنا محمد بن فضيل عن الشيبانى عن
 عبد العزى بن رفيع عن عمهم الطائى عن عدى بن حاتم أنه سمع النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول ذلك حدثنا محمد بن المثنى وأبن بشار قال أحدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عمهم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم وأباه
 رجل يسأله مائة درهم فقال سأله ما زدهم وأنا ابن حاتم والله لا أعطيك ثم
 قال لو لا أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى
 خيراً منها فليأتى الذي هو خير حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا
 سماك بن حرب قال سمعت عمهم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم أن رجلا
 سأله فذكر مثله وزاد ولما أزعجه في عطائه حدثنا شيمان بن فروخ
 حدثنا جريراً بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لأسأل الإمامرة فإنك إن
 أعطيتها عن مسألة وكانت إلينها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعدت عليها
 وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فلكيفر عن يمينك وأنت الذي
 هو خير قال أبو أحمد الجلوسى حدثنا أبو العباس الماسري جرى حدثنا شيمان
 ابن فروخ بهذه الحديث حدثني على بن حجز السعدي حدثنا هشيم عن يوسف
 ومتصور ومحيد ح وحدثنا أبو كamil الجندري حدثنا حماد بن زيد عن
 سماك بن عطيه ويوسف بن عبيدة وهشام بن حسان في آخر بن ح وحدثنا

قوله عليه السلام وليرثك
 يمينه أى فليجت فيها ثم
 ليكتفر

قوله عن عم الطائى سبق
 وساقى أنه تمرين طرفة يفتح
 الطاء والراء والفاء كاتقدم
 في ص ٢٩ من إبراز الثاني

قوله عليه السلام للتكفيرها
 أى فاللذم كفارتها

قوله وانا ابن حاتم وهو
 حاتم الطائى الجبوالمشهور
 كأنه استقل ما سله

قوله لولا أني سمعت الخ
 جواب لولا عذوق في هذه
 الرواية أى ما أعطيتك ثم
 هو أعطاكها أيام

قوله عليه السلام لا تأس
 الامارة أى الحكومة او
 مرقة فيدخل في الامارة
 القضا والحبة ونحو ذلك
 مما يتعلق بالحكم فيكون
 عليه مكروها لغير الأنبياء
 بدليل قوله تعالى عن يوسف
 أجعلى على خزان الأرض
 كاف الفتح وليس منه قول
 سليمان النبي وذهب إلى ملكها
 فإنه طلب من الله عن وجل
 مستعينا به

قوله عليه السلام قاتك ان
 اعطيتها ولقطع المشكاة ان
 اوتتها وقوله عن مسألة
 أى بسؤال وطلب وكلت
 اليها قال ابن حجر يضم الواو
 وكسر الكاف خلققاوم شددا
 وسكون اللام أى صرفت
 الى تلك الامارة وخلست
 معها بلاعون من الله تعالى
 بقرضة تعبره في مقابلته
 بالامانة فان من لم يكن له
 عن من الله على عمله لا يكون
 فيه كفاية لذلك العمل

قوله وان اعطيتها عن غير
 مسألة اعنت عليها أى اعنى
 الله تعالى عليها وسائلك عن
 الحل فيها

قوله عليه السلام (يعنيك) أى حلقك وهو مبتدأ خبره
بالقاضي قال ابن المثلث في شرطه يعني من استخلف غيره على شيءٍ ونوى المخالف
في حلقه غير ذلك الشيء
فـ ٨٧

سواء كان متبرعاً في عينه
أو يقتضاها يعتبر في نية
المخالف لنية المخالف
وتورته وهذا إذا استخلفه
القاضي بالله وأما إذا استخلفه
بالطلاق فيعتبر في نية
الحال لأن القاضي ليس
له الرأي بالطلاق ٢٤٥

باب

عن المخالف على نية
المخالف
ومعهم معاذ الله عن
ومثله الحلف المعتبر ويفيد
فيما إذا كان الحكم بري
جواز التخلف بذلك أن
لا تتفق النورية قال ابن
جبر والمراد بالنورية اضمار
الحال تأولاً على غير
نية المخالف والحديث كما
قال أبي حفص على السندي
في الينين

باب

الأستثناء
صحيح صحيح
قوله لا طوفون عليهم أى
لا ياجمعهنـ الإمام جواب
القسم كأنه قال مثلاً وانه
لا طوفونـ ويرددها ذكر
الحدث في الرواية التالية
لان شبهة ونفيه يدل على
سبق العينـ ورواية عيسى
يأتي لا تعارضهما رواية
ستينـ لانه ليس في ذكر
القليلـ بني الكليرـ أفاده
ابن عباسـ وفهم التعارضـ اعـ
هو من جهة مفهوم العدد
وهو غير معمول به عند
كثيرـ من الأصوليينـ
قوله فقالـه صاحبـه أو الملكـ
شكـ من الرواـيـ في لـنظـهـ
عليـهـ الصـلـةـ وـالـسـلامـ
وـوقـعـ الـجـرمـ فـيـ الـكـلـيـنـ
الـبعـجـارـيـ بـاهـ الـمـلـكـ وـقـيـ بـابـ
الـاـسـتـثـنـاءـ فـيـ الـلـيـلـهـ مـنـ
صـحـيـحـ أـنـ سـيـفـيـانـ بـنـ عـيـنـ
قـسـرـ صـاحـبـ سـلـيـمانـ بـنـ الـمـلـكـ وـقـيـ
شـرـحـ التـوـرـيـ قـيـلـ المـرـادـ
بـصـاحـبـ الـمـلـكـ وـهـوـ الـقـاطـرـ
مـنـ لـفـظـهـ وـقـيـلـ الـقـرـيـنـ وـقـيـلـ
صـاحـبـ آـهـ

قوله فـلـمـ يـقـلـ وـنـسـىـ آـيـ لـمـ

يـتـعـلـقـ بـلـفـاظـ اـشـاءـ اللهـ

بـلـسـانـهـ وـلـسـ المـرـادـ تـغـفـلـ

عـنـ التـقـوـيـعـ اـنـ اللهـ بـقـلـهـ

عـيـدـالـلـهـ بـنـ مـعـاذـ حـدـثـنـاـ الـمـعـتـمـرـ عـنـ آـيـهـ حـ وـحـدـثـنـاـ عـيـهـ بـنـ مـكـرـمـ الـعـمـيـ حـدـثـنـاـ
سـعـيـدـ بـنـ غـاصـرـ عـنـ سـعـيـدـ عـنـ قـاتـادـ كـلـهـمـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ سـعـرـةـ
عـنـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـذـاـ الـحـدـثـ وـلـيـسـ فـيـ حـدـثـ الـمـعـتـمـرـ عـنـ آـيـهـ
ذـكـرـ الـأـمـارـةـ حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ وـعـمـرـ وـالـتـاقـدـ قـالـ يـحـيـيـ أـخـبـرـنـاـ هـشـيمـ بـنـ بـشـيرـ
عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ آـبـيـ صـالـحـ وـقـالـ عـمـرـ وـحـدـثـنـاـ هـشـيمـ بـنـ بـشـيرـ أـخـبـرـنـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ آـبـيـ
صـالـحـ عـنـ آـيـهـ عـنـ آـبـيـ هـرـيـزـةـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـنـكـ
عـلـىـ مـاـ يـصـدـقـكـ عـلـىـهـ صـاحـبـكـ وـقـالـ عـمـرـ وـيـصـدـقـكـ بـهـ صـاحـبـكـ وـحـدـثـنـاـ
أـبـوـبـكـرـ بـنـ آـبـيـ شـيـبـةـ حـدـثـنـاـ يـرـبـدـ بـنـ هـرـونـ عـنـ هـشـيمـ عـنـ عـبـادـ بـنـ آـبـيـ صـالـحـ ٥
عـنـ آـيـهـ عـنـ آـبـيـ هـرـيـزـةـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـيـمـنـ عـلـىـ نـيـةـ
الـمـسـحـيـلـ حـدـثـنـيـ أـبـوـالـرـسـعـ الـعـسـكـيـ وـأـبـوـكـاملـ الـجـمـدـرـيـ فـضـيـلـ بـنـ حـسـيـنـ
(وـالـلـفـظـ لـأـبـيـ الرـبـيعـ) قـالـ حـدـثـنـاـ حـمـادـ (وـهـوـ أـبـنـ زـيـنـ) حـدـثـنـاـ أـيـوبـ عـنـ مـحـمـدـ عـنـ
آـبـيـ هـرـيـزـةـ قـالـ كـانـ إـسـلـيـمـانـ سـيـتوـنـ أـمـرـأـةـ فـقـالـ لـأـطـوـفـنـ عـلـيـهـنـ الـلـيـلـةـ فـتـحـوـلـ كـلـ
وـاحـدـةـ مـنـهـنـ قـلـدـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ غـلـامـ فـارـسـ يـقـاتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـلـمـ تـخـمـلـ
مـنـهـنـ إـلـاـ وـاحـدـةـ فـوـلـدـتـ يـنـصـفـ إـسـانـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـوـ
كـانـ أـسـمـيـ لـوـلـدـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ غـلـامـ فـارـسـ يـقـاتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـحـدـثـنـاـ
مـحـمـدـ بـنـ عـبـادـ وـبـنـ آـبـيـ عـمـرـ (وـالـلـفـظـ لـأـبـنـ آـبـيـ عـمـرـ) قـالـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ هـشـامـ
آـبـنـ حـمـيـرـ عـنـ طـاوـيـ عـنـ آـبـيـ هـرـيـزـةـ عـنـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ قـالـ سـلـيـمـانـ بـنـ
دـاؤـدـيـ اللـهـ لـأـطـوـفـنـ الـلـيـلـةـ عـلـىـ سـبـعـيـنـ أـمـرـأـةـ كـلـهـنـ تـأـتـيـ بـغـلـامـ يـقـاتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ
فـقـالـ لـهـ صـاحـبـهـ أـوـ الـمـلـكـ قـلـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـلـمـ يـقـلـ وـنـسـىـ فـلـمـ تـأـتـ وـاحـدـةـ مـنـ نـسـائـهـ
إـلـاـ وـاحـدـةـ جـاءـتـ يـشـقـ غـلـامـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـوـ قـالـ إـنـ شـاءـ اللـهـ
لـمـ يـخـتـفـ وـكـانـ دـرـ كـلـهـ فـيـ حـاجـيـهـ وـحـدـثـنـاـ آـبـنـ آـبـيـ عـمـرـ حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ

فـانـ اـعـتـقـادـ التـقـويـعـ مـسـتـرـ لـمـ يـكـنـ تـسـىـ أـنـ يـقـصـدـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـذـيـ رـفـعـ حـكـمـ الـبـيـانـ كـافـيـ التـقـيـعـ وـذـكـرـ الـتـوـرـيـ أـنـ بـعـضـ الـاـعـمـةـ شـبـقـوـهـ وـنـسـىـ بـشـمـ الـتـوـرـيـ وـتـدـيـدـ الـبـيـانـ

ثـمـ قـالـ وـهـوـ ظـاهـرـ حـسـنـ اـهـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـوـكـانـ اـسـتـثـنـيـ أـيـ لـوـقـالـ اـشـاءـ اللـهـ كـافـهـ الـمـصـرـ بـهـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـتـالـيـةـ فـالـمـرـادـ بـالـاـسـتـثـنـاءـ هـنـاـ اـتـعـلـقـ عـلـىـ الـمـشـيـةـ

أَبِي الرِّنادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَفَ
 نَحْوَهُ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُبَيْرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَامَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرَ عَنْ أَبْنِ
 طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ لَا طِيقَنَ الْآيَةَ عَلَى
 سَبْعِينَ أَمْرَأَةً تَلَدُّ كُلُّ أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَأَطْافَلَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلَدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ
 قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْتَنَ وَكَانَ دَرَكَ
 لِحَاجَتِهِ وَ حَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرَفِيعُهُ عَنْ أَبِي الرِّنادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ
 لَا طِيقَنَ الْآيَةَ عَلَى سَبْعِينَ أَمْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ
 صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ
 إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ بَغَاءَتْ بِشِيقٍ رَجُلٍ وَأَيْمَنَ الدُّنْيَا نَفْسٌ مُحَمَّدٌ يَدِيهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 لَا هَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرِسَانًا أَجْمَعُونَ * وَ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا حَفْصَنُ
 أَبْنَ مَيْسِرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْبَةَ عَنْ أَبِي الرِّنادِ بِهِذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ كُلُّهُ
 تَحْمِلُ غَلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَامَ بْنِ مُتَيْهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ لَأَنَّ
 يَلِيْهِ أَحَدُكُمْ يَكْيِنُهُ فِي أَهْلِهِ أَتَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَارَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِيِّ وَ زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزَهْيرٍ)
 قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ أَبُو بْنِ سَعْدِ الْقَطَانِ) عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ
 أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَسِفَ لِيَشْلَهَ فِي الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذِرِكَ وَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الْأَشْجَعُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدَةَ حَ

قَوْلَهُ لِإِبْرَاهِيمَ "وَقِيْبَعْنَ السَّنَعَ
 لَاطْوَفَنَ" مِثْلَ مَا سَمِّيَ قَالَ
 النَّوْرِي هَلْقَنَانَ فَصَبِحَتْ
 طَافَ بِالْأَيْمَى" وَ طَافَ بِهِ إِذَا
 دَارَ حَوْلَهُ وَ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ فَهُوَ
 طَالِفٌ وَ مَطْفَى وَ هُوَ هُنَا
 كَنَيْةٌ عَنِ الْجَمَاعِ إِذَا
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْبِي
 مِنْ لَيْلَةٍ لِيَجِدَ مَجَاجَةً مِنْ
 الْبَابِ الْأَرَبَعَ وَ الْأَنْتَيْ كَمَا فِي
 الْقَامِسَةِ فَيَجُوزُ فِي لَامِ
 الْكَسْرِ وَ الْأَلْمَاءِ إِذَا
 يَهَا مَفْتوحَةً مَوْكِدَةً أَيْ
 لَانْ يَصْرُ أَحَدُكُمْ عَلَى الْأَغْلُوفِ
 عَلَيْهِ بِسْبَبِ عَيْنِهِ فِي أَمْدَدِ
 أَيْ فِي طَبِيعَتِهِ كَالْخَلْفِ عَلَى
 أَنْ لَا يَكْتَمِهِمْ وَ لَا يَصِلُّهُمْ
 ثُمَّ لَا يَقْضِيَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُرُ
 بِهِمْ آمِنِيَّةً أَيْ أَكْتَرُهُمْ وَ ذَكْرُ
 خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ قَالَ مَلَائِكَةُ
 الْأَهْلِ فِي هَذَا الْمَقامِ الْمُبَالَغَةُ
 قَوْلَهُ مِنْ أَنْ يَمْكُرْ سَكَفَارَتَهُ
 مَتَّلِقَ بِأَقْلَمِ التَّشْبِيلِ
 وَ قَوْلَهُ إِنْ قَرِنَهُ أَيْ
 عَلَى تَقْدِيرِ الْمُنْتَهَى بِعِنْدِهِ
 حَلْفٌ عَلَى شَيْءٍ يُرِيَ أَنْ غَيْرَهُ
 خَيْرُهُمْ يُبَيِّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَهْتَـ
 وَ يَكْتُرُ لَانَ الْأَمْمَ اسْكَنَتْ
 الْأَقْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ قَالَ الْأَبْنَـ
 الْمَلْكُ وَ قَالَ النَّوْرِي خَلِ الْكَلَامُ
 عَلَى تَوْهِمِ الْمُخَالَفِ فَلَمْ يَتَوَهَّمْ
 أَنَّ عَلَيْهِ أَكْتَرُهُمْ لِيَذَرِيَّا فِي عَدَمِ
 الْتَّجَلِ بِالْكَفَارَةِ فَقَالَ

بَابٌ

النَّبِيُّ عَنِ الْأَصْرَارِ
 عَلَى الْعَيْنِ فِي حَيَاتِهِ أَذْيَ بِهِ
 أَهْلَ الْحَالِفِ مَالِيَّسِ
 بَغْرَامِ
 مَسْكَنَةِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْأَعْجَاجِ الْأَمْمَ اسْكَنَهُ وَ مَعْنَى
 الْحَدِيثِ أَنَّهُ اذْأَخْلَفَ يَنِيَّا

بَابٌ

نَذْرُ الْكَافِرِ وَ مَا يَفْعَلُ
 فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ
 مَسْكَنَةِ
 ۲۳ تَعْلِقَ بِأَهْلِهِ وَ يَسْتَهْرُونَ
 بِعَدَمِ حَتَّهُ وَ يَكُونُ الْمُنْتَهَى
 لِنِسْ بَعْصَيْهِ فَيَنِيَّيِّ لِهِ أَنَّ
 يَعْدَتْ فَيَقْعُلُ ذَلِكَ الشَّعْرُ
 وَ يَكْفُرُ عَنْ عَيْنِهِ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبِلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الْأَشْفَقَ) حَوْدَدَنَا أَبُوبَكْرِ بْنَ
 أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَجْمِعَاءَ عَنْ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ حَوْدَدَنَا
 مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ جَرِيرَ بْنِ أَبِي رَوَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ كُلُّهُمْ
 عَنْ عَيْنِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالْأَشْفَقِ فَفِي حَدِيثِهِمَا أَغْتِكَافُ لَيْلَةً وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شَعْبَةَ فَقَالَ
 جَعْلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةً **وَحَدَّثَنِي**
 أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّهُ أَنَّ نَافِعًا
 حَدَّهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَاظَابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنَّ رَجَعَ مِنَ الظَّاهِفِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 أَنْ أَغْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَكَيْفَ رَأَى قَالَ أَذْهَبْ فَاغْتَكِفْ يَوْمًا قَالَ
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخَنْسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّا يَا النَّاسِ تَبَعَ عُمَرُ بْنُ الْحَاظَابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ
 أَعْتَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هُذَا فَقَالُوا أَعْتَقْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّا يَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ خَلِ سَبِيلَهَا
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مُهَمَّرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلَ الْبَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْنِ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَغْتَكَافَ يَوْمًا ذَكَرَ يَعْمَى
 حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ **وَحَدَّثَنَا أَبْهَدُ بْنَ عَبْدَهُ الصَّبِيِّ** حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَكَرَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عُمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ لَمْ يَعْتَمِزْ مِنْهَا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ أَغْتَكَافَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 ثُمَّ ذَكَرَ نَجْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمُعَمَّرٌ عَنْ أَيُّوبَ **وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ**
 قَوْلَهُ لَمْ يَعْتَرِفْ مِنْهَا قَالَ
 التَّوْوِي هَذَا مُحَمَّلٌ عَلَيَّ لِنِي
 عَلِمَ أَنَّهُ أَنْهَى بِذَكَرِهِ
 بَتَّ أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اعْتَرَ منَ الْجَمْعَةِ
 وَالْأَيَّامِ قَدْمَمْ عَلَى الدَّنَى إِذَا
 فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَقَدْ كَرِ
 سَلَمَ فِي كِتَابِ الْجَمْعِ اعْتَرَهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ
 الْجَمْعَةِ حَامِتَهُ مِنْ رَوَايَةِ
 أَنْسِ بْنِ

عبد الرحمن الدارمي حَدَّثَنَا حَبْرَاجُ بْنُ الْمِهَالِ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُوبَ حَوْدَثَنَا
 يَحْيَى بْنُ خَلَفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كَلَّا هُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ
 بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ وَفِي حَدِيشَتِهِمَا جَمِيعًا أَعْتَكَافُ يَوْمٍ حَدَّثَنِي أَبُوكَامِيلُ
 فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَمَدِرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَادَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ ذَكْرِهِ أَبِي صَالِحِ
 عَنْ زَادَةِ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ أَبْنَى عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَلُوكًا قَالَ فَأَخْذَ مِنَ الْأَرْضِ غُودًا
 أَوْ شَيْئًا فَقَالَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوِي هَذَا إِلَّا أَنْ سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَنْلُوكَ كَمَا أَوْضَرَهُ فَكَمَارَهُ أَنْ يُغْتَقَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُقْبَلِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُقْبَلِ) قَالَ أَخْدَثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ
 فِرَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَةِ أَبِي أَبْنَى عُمَرَ دَعَا بِعِلَامٍ لَهُ فَرَأَى
 بِظَاهِرِهِ أَثْرًا فَقَالَ لَهُ أَوْجَعْتُكَ قَالَ لَا فَقَالَ فَأَنْتَ عَتِيقٌ قَالَ ثُمَّ أَخْدَثَ شَيْئًا مِنَ
 الْأَرْضِ فَقَالَ مَالِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَرْزُنُ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ عَلَمَالَهُ حَدَّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ أَطْمَهُ فَإِنَّ كَمَارَهُ أَنْ يُغْتَقَهُ
 وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَسْعُ حَوْدَثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْمُقْبَلِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كَلَّا هُمْ عَنْ سُقِيَانَ عَنْ فِرَاسٍ يَاسْتَنِدُ شَعْبَةَ وَأَبِي عَوَادَةَ
 أَمَّا حَدِيثُ أَبْنِ مَهْمَدِيِّ فَذَكَرَ فِيهِ حَدَّا لَمْ يَأْتِهِ وَفِي حَدِيثِ وَكَسْعِ مَنْ لَطَمَ
 عَبْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَدَّ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَيرٍ
 حَوْدَثَنَا أَبْنِ ثَمَيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ سَلَّمَةَ بْنِ كَهْنَيلِ عَنْ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبَتْ ثُمَّ جِئَتْ قَبْيلَ الظَّاهِرِ فَصَلَّيْتُ
 خَلْفَ أَبِي فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ أَمْسِلْ مِنْهُ فَعَمِّا ثُمَّ قَالَ كُنْتَ بْنَى مُقْرِنَ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا إِلَّا حَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا
 فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتِقُوهَا قَالُوا أَيْنَ لَهُمْ حَادِمٌ غَيْرُهَا

قوله وقد أعنق مخلوكاً يظهر
 مماليق أن سبب اعتناق
 ما رواه من الحديث فقد
 كان شربه
 قوله عليه السلام من لطم
 مملوكه أدى إلى درب وجهاً
 بحسبه

بـ

صحبة الملايك وكتارة
 من العلم عبده
 معاشره
 مسامي الكفر وباب شرب
 كافي الصداق
 قوله ماسوي هذا هو
 من الباب الرابع أي ما
 يساويه وبهادله يعني أنه
 ليس في اعتقاده اجر المعتقد
 تبرعاً وإنما عنقه كفاره
 لشربه قال التوسي هكذا
 في معظم انسخ ما يساوي
 المعروفة واللوبي عدتها
 أقل الثقة في حمل العوام
 وأحاديث بعض العلماء عن
 هذه الأقطال لها تغير من
 بعض الروايات لأن ابن عمر
 لعل بها
 قوله فرأى بظهوره أثراً
 يعني من شربه قال اقتطع
 كان شربه له أداء الائمة بجاوز
 عن شرب الادب ولذلك أمر
 الأخرب في ظهره أهون شرح
 الآية
 قوله عليه السلام من شرب
 غلاماً له حداً أي جرمه
 وعقوبته فهو معمول من
 أحله وقوله لم يأت به سننه
 أي لم يتعنته يعني لم يفعل
 موجبه

قوله عليه السلام قال كفاره
 إن يعتقه دليل الجزاء أقيم
 مقام الجزاء أي فلان ذهب
 ذنب لا يحيى إلا بالكتارة
 وهي اعتقاده ذكر ابن الملك
 عن القاسمي عيسى أبا
 الأعناق غير واجب لذلك
 أجماعاً وإنما هو مندوب
 لكن أجر هذا الاعتقاد
 لا يبلغ أجر الاعتقاد تبرعاً
 وفي الحديث رفق بالمالين
 إذا لم يتعنته أما إذا أذنوا
 فقد رخص على الصلاة
 والسلام في تأدبهم يقدر
 أنهم وهي زاد عليه يتوارد
 بقدر الزيادة أهـ
 قوله مازن هذا أي مساواه
 في الزنة
 قوله فهو بحسبه أدى خوفاً من
 مواجهة أبيه بسبب
 ذلك الطلاق

قالَ فَلَيْسَ خَدِيمُهَا فَإِذَا أَسْمَعُوهَا عَنْهَا فَلَيَخْلُوا سَبِيلَهَا حَذَّنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَّيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ بَكْرٍ) فَالْأَحَدَتَنَا أَبْنُ إِذْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ قَالَ عَجَلَ شِيخُ فَلَاطِمَ حَادِهَ لَهُ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهُهَا لَقَدْ رَأَيْتِنِي سَابِعَ سَبَعَةَ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا حَادِهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَضْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا حَذَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِي وَأَبْنُ بَشَارٍ فَالْأَحَدَتَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ قَالَ كُتَّابِي تَبَعَ النَّبِيَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَخِي الْمُهَاجِنِ بْنِ مُقَرِّنٍ خَرَجَتْ جَارِيَةً فَقَاتَتْ لِرْجُلٍ مِثْلَهُ فَأَطَمَهَا فَغَصَبَ سُوَيْدٌ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ إِذْرِيسَ وَحَذَّنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْكِدِ رَمَاءَ أَشْمَكَ قَاتَ شُعْبَةَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعَرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِسْلَانٌ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ حُرْمَةً فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتِنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِحْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا حَادِهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فَهَمَدَ أَحَدُنَا فَلَاطَمَهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهُ وَحَذَّنَا إِنْحِقَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِي عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْكِدِ رَمَاءَ أَشْمَكَ فَذَكَرَ يَمِيلَ حَدِيثَ عَبْدِ الصَّمَدِ حَذَّنَا أَبُوكَامِيلِ الْجَنْدُرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يُعَنِّي أَبْنَ زِيَادَ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّسِّيِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُومَسْعُودُ الْبَدْرِيُّ كَسْتُ أَصْرَبَ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ مِنْ خَلْفِي أَعْلَمَ أَبَامَسْعُودِ فَلَمَّا فَهِمَ الصَّوْتَ مِنَ الغَصَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَّتِي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ أَعْلَمَ أَبَامَسْعُودِ أَعْلَمَ أَبَامَسْعُودِ قَالَ فَلَمَّا دَنَّتِ السَّوْطُ مِنْ يَدِي فَقَالَ أَعْلَمَ أَبَامَسْعُودِ دَنَّ اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْنَا مِنْكَ عَلَى هَذَا الْعَلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَصْرَبُ مَنْلُوكًا بَعْدَهُ أَبْدًا وَحَذَّنَا إِنْحِقَّ بْنُ

قوله عن هلال بن يساف
في القاموس وهلال بن يساف
بالكسر وقد يفتح تاءه
شكوفاً أهواه التلوى
الفتح في الذكر على الكسر
والتصريف للصلة على الفتح

قوله بعل شيخ أبي الغضب
وأظهر بوارد نفسه على
خادمه فلطم وجهها

قوله عجز عليك الارجوها
قال التلوى منهاء بفتح
ولم يجد أن يتضمن الا حر
وجهها وحر الوجه صفتها
ومارق من بشرته وحر
كل شيء له وأرجمه قبل
وتعذر أن يكون مراده
قوله عجز عليك أي امتنع
عليك اه

قوله لقد رأيتني سابع سبعة
أي ستة سبعة أخوات أنا
سابعهم يعني أصغرهم فهو
الأخات أربعمائة ترتيبه في حركاته
ذكر ابن الأثير وغيره أن
بعض قرنائهم يكتبوا التي
على الله تعالى عليه وسلم
وذكر الشهاب في حاشيته
على تفسير البضاوي عند
ذكر البكائين في سورة التوبية
أن القرطي قال وليس في
الصحابيات سبعة مديدة غيرهم

قوله العمان بن مقرن هو
أحد القادة المشهورين في
زمن سيدنا عمر من مقرن

قوله أعلمت أن الصورة
محرمة يعني أن الوجه ذو
حر، لأن فيه عيالان الآنسان
قال تعالى وصوركم فاحسن
صوركم وفي حدث الجامع
الصغير اذا شرب أحدكم
خادمه الميت الوجه قال
في التيسير ومثل الخادم كل
من له ولایة تأدبه اه

قوله عليه السلام اعلم اما
معه ذكره بعد امساعه
ايام ثلاث مرات لتأسيس

قوله عليه السلام منك على
هذا الفلام عتاق، قدر اي
ان الله عن وجل أقدر عليك
من قدرتك على هذا الفلام
وفي الحلت على الرفق بالملوك
ووعظ بفتح في الاتداء بعلم
الله تعالى عن عباده

إبراهيم أخبرنا جرير ح وحديني زهير بن حرب حدثنا محمد بن حميد (وهو المترى)
 عن سفيان ح وحديني محمد بن رافع حدثنا عبد الرحمن أخبرنا سفيان ح وحدينا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة كلهم عن الأعمش ياسناد عبد
 الواحد نحو حدسه غير آن في حدوث جرير فساقط من يدى السوط من هيئة
 وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم
 الشيعي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصارى قال كثت أضراب غلاماً لي فسيغت من
 خلف صوتاً أعلم أباً مسعود لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو روح لوجه الله فقال أما قولك فتعلل لفتحك
 النار أو لم تستك النار وحدثنا محمد بن المنى وأبن بشار (واللاظف لابن المنى)
 قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم الشيعي عن أبيه عن أبي
 مسعود الله كان يضرب غلامه بخجل يقول أعد بالله قال بخجل يضر به فقال أعد
 برسول الله فتركته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله أقدر عليك منك
 عليه قال فاغتنمه * وحديني شرabin خالد أخبرنا محمد (يعنى ابن جعفر) عن شعبة
 بهذه الاستناد ولم يذكر قوله أعد بالله أعد برسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن
 عمير حدثنا أبي حدثنا فضيل بن عزوان قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ثم حدثني
 أبو هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف تم لوكه بالرماة يقام
 عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال وحدثنا ٥ أبو كريب حدثنا وكيع
 ح وحديني زهير بن حرب حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق كلامها عن فضيل
 أثر غر وان بهذه الاستناد وفي حدثهما سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
 بني التوبية وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن

قوله عليه السلام مبتدأ مصدر بلا الابتدا وما يبعده
 خبره وقوله منك عليه أي من قدرتك على فلامك
 قوله عليه السلام المأثور
 تفعل وفي معنى النسخ أما والله لوم تفعل أي ما فعلته
 من التحرر والاعتقاد المحظى
 الدار أي لا حرتك وقوله أنا
 ستك شاك من الرواى
 قال في المبارك إنما قال هذا
 لأنه كان متديا في جزائه
 عن المدار الذي استحقه
 والغيراء الملوكي قدر
 حياته جائز ودلالة الحديث
 ٤٥ ودليل تعديه في الجراء
 استعمال السوط في ضربه
 قوله فقال أعد برسول الله
 فتركه له لم يسمع استعادته
 الأولى لشدة غضبه كالمسمى
 نداء التي صلي الله تعالى عليه
 وسلم والأقوى في حديث الترمذى
 عن أبي سعيد على ما ذكر
 في الجامع الصغير إذا شرب
 أحدكم خادمه فذكر الله
 فارفعوا أيديكم
 قوله عليه السلام قائم عليه
 الحد يعني حد القذف يوم
 القيمة لعدم الحد على
 الحر في الدنيا في ذلك غير الحر
 لأن شرطه "القتن احسان
 المندوف والعذليون يحصلون
 عدم لوكان الذي قذفه ملوك
 غيره يعزز فيه دون ملوك
 وهو روى عمار قال

باب
 التغليظ على من قذف
 ملوكه بالرماة
باب
 قوله عليه السلام الآن
 يكون إذا قال أباً يكون
 الملك من تك الفاحشة
 كما قال مالكه فلا يدع في
 الآخرة ذكر في الفتاح أن
 الحديث دل على ما يجيء عليه
 العلماء من عدم الحد على
 الطعام المأثور مما يأكل
 والباسه مما يلبس ولا
 يكلمه ما يغسله

المُعْرُوْدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ حَرَّ رَبْنَا بَابِي دَرَّ بِالْبَذَّةِ وَعَلَيْهِ بُزْدٌ وَعَلَى عَلَامِهِ مِثْلُهُ فَقَلَّا
يَا بَادَرَ لَوْجَمَتْ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَخْوَانِي
كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمَّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيْرَهُ بِأُمَّهٖ فَشَكَافَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَتْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بَادَرَ إِنَّكَ أَمْرٌ وَفِيكَ جَاهِلَيَّةٌ فَقَلَّتْ يَارَسُولُ اللَّهِ
مِنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ يَا بَادَرَ إِنَّكَ أَمْرٌ وَفِيكَ جَاهِلَيَّةٌ هُمُّ أَخْوَانُكُمْ
جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْمَعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُونَ وَأَلِسُونُهُمْ مِمَّا تَبَدَّسُونَ
وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَعْلَمُونَ فَإِنْ كَلَّفْتُوهُمْ فَأَعْنَوْهُمْ وَحَدَّثَنَا ٥٤ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَوْدَدَنَا أَبُو كُرْبَيْبَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَوْدَدَنَا إِنْجِنِيُّ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَسَى بْنُ يُونُسَ كَلَهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
رُهْبَرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِنَّكَ أَمْرٌ وَفِيكَ جَاهِلَيَّةٌ قَالَ قُلْتُ عَلَى حَالٍ سَاعَتِي مِنْ
الْكَبِيرِ قَالَ نَمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ نَعَمْ عَلَى حَالٍ سَاعَتِكَ مِنَ الْكَبِيرِ وَفِي حَدِيثِ
عَسَى فَإِنْ كَافَهُ مَا يَعْلَمُهُ فَلَيْسَهُ وَفِي حَدِيثِ زُهَيرٍ فَلَيْسَهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ
أَبِي مُعَاوِيَةَ فَلَيْسَهُ وَلَا فَلَيْسَهُ أَسْهَمَ عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَا يَكُافِهُ مَا يَعْلَمُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُسْيَ وَأَبْنَ بَشَارَ (وَالْمَظْلِلُ بْنُ النَّبِيِّ) فَالْأَخْدَبَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَهُ عَنْ وَاصِلِ
الْأَخْدَبِ عَنِ الْمُعْرُوْدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا دَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةً وَعَلَى عَلَامِهِ مِثْلُهَا
فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَذَكَرَ أَهَنَهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَعَيْرَهُ بِأُمَّهٖ قَالَ فَأَنَّ الرَّجُلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّكَ أَمْرٌ وَفِيكَ جَاهِلَيَّةٌ أَخْوَانُكُمْ وَحَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ
أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِيهِ فَلَيْطَعْمَهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَعْلَمُونَ
فَإِنْ كَلَّفْتُوهُمْ فَأَعْنَوْهُمْ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ وَبْنُ سَرْحٍ
أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَبْنَ الْأَشْجَجَ حَدَّثَهُ عَنِ الْجَنْلَانِ

وعليه برد وعليه علامه مثله فقلنا يا بادر لو جمعت بينهما كانت حلة» والحلة لا تكون الا توين من جنس واحد كما من التوين وهو المواقف الكثيرة التي تكتسبها الكلمة

قوله عليه السلام اخوانكم وحولكم أي هم اخوانكم وحولكم وفي رواية البخاري اخوانكم خولكم بلا داد وبينما فيكون جملة جامدة لركبتها والحوال

مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ
 طَعَامَهُ وَكِسْوَتَهُ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْتَّعْلِمِ إِلَّا مَا يُطِيقُ وَحَذَّنَا الْفَقِيرُ حَدَّسَا دَاؤُدْ
 أَبْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا صَعَّبَ لَأَخْدِمُكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلَى حَرَرَهُ وَدَحَانَهُ فَلِيَقْعِدُهُ
 مَعَهُ فَلَيَأْكُلْ كُلَّ فَانٍ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَيُضَعِّفُ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَهُ أَوْ
 أَكْلَتِينِ قَالَ دَاؤُدْ يَعْتَقِلُ لِقَمَةَ أَوْ لِقَمَتِينِ حَذَّنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَّ
 لِسَيِّدِهِ وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَحَذَّنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُسْتَى قَالَ حَذَّسَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) حَ وَحَذَّسَا أَبْنُ عُمَيرٍ حَذَّسَا أَبِي حَ وَحَذَّسَا
 أَبُوبَكَرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ حَذَّسَا أَبْنُ عُمَيرٍ وَأَبُو أَسَمَّةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ حَ وَحَذَّسَا
 هُرُونَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْسِيَ حَذَّسَا أَبْنُ وَهْبٍ حَذَّنِي أَسَمَّةُ بْنُ جَعْفَراً عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ
 عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُ حَدِيثَ مَالِكٍ حَذَّنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةَ
 أَبْنِ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ
 أَبْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ
 الْمَمْلُوكِ الْمُضْلِلِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَسِدِهِ لَوْلَا لِجَهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَالْجِنْ وَبِرَائِي لَا حَبَّتْ أَنَّ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ قَالَ وَبَلَغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ
 يَنْجُحُ حَتَّى مَا تَأْتَ أَمَّةٌ لِصُبْحَتِهَا قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيشَةِ لِلْعَبْدِ الْمُضْلِلِ وَلَمْ يَذْكُرْ
 الْمَمْلُوكَ * وَحَذَّنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَذَّسَا أَبُو صَفْوانَ الْأَمْوَى أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ بِلَقَاءَ وَمَا بَعْدَهُ وَحَذَّنَا أَبُوبَكَرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوكَرَبَ قَالَ حَذَّسَا أَبُومُعاوِيَةَ عَنِ الْأَنْعَمِشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَى الْعَبْدَ حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ

قوله عليه السلام المسلوك
 ملامة وكسوة ولا يختلف
 من العمل الا ما يطبق هو
 موافق لحديث أبي ذريته
 بالطعام والكسوة على
 سائر المؤمنين التي يحتاج إليها
 العبد اه توبي
 قوله عليه السلام وقد ول
 حرر وذاته اولى مثل
 فالقرب وفي الفضل لغتان
 اكتنافاً ولهم بكتير
 والثانية من باط وعده وهي
 كلية الاستعمال اع مصالح
 اى ودون حق من ول حرشي
 معملاً معملاً

باب

ثواب العبد وأجره إذا
 نصح لسيده وأحسن
 عبادة الله
 بمحاجة محبته
 وشدته أن يقره وراحته
 فقد تعاملت به نفسه وشرم
 راحته وينقل في المثل ول
 حارها من تولي قارها أي
 ول شرعاً من تولي خيراً لها
 قوله عليه السلام فان كان
 الطعام مشفوه المشفوه
 القليل وأصله الماء الذي
 كثرت عليه الشفاعة حتى قلل
 اهنتها قوله قليل بفسره
 وقلته بالنسبة الى مكثرة
 الاشي على ما أفاده النووي
 قال وهذا كما محول على
 الاستحساب
 قوله عليه السلام ان العبد
 اذا نصح لسيده اي اذا
 اخلص له المصدق وأقام
 بعاصمه على وجه الخلوص
 فله أجران
 قوله عليه السلام للعبد
 المملوك المصلح أجران قال
 النووي المملوك المصلح
 هو الناصح لسيده والنائم
 بعيادة رب المترجمة عليه
 فان له أجرين لقيامه بالحقائق
 ولاكتساه بالرقـ ۱۰
 قوله وبراء اراد بيرها
 القيام بصلحتها في الفقه
 والمؤمن والخدمة وتحوذك
 مما لا يذكر فعله من الرقيق
 اه توبي وقوله لا بيت
 الح جواب لولا وعلمه اراد
 بيان اعظمه اجر الثالثة
 التي ذكرها والا شديدة
 الاجر للمملوك لا يقتضي
 تفضيله على امالك كما يأتى
 من المنوارى

كَانَ لَهُ أَخْبَارًا قَالَ حَدَّثَنَا كَعْبَ أَبْيَانَ حَسَابُهُ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مَوْمِنٍ مُرْهِيدٍ
 * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرْبُرُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا مَعْرُونٌ عَنْ هَامَ بْنِ مَتَّيٍّ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا
 أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعَمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَوْقِنُ يُخْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ
 سَيِّدِهِ نِعَمَالَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكَ حَدَّثَكَ نَافِعَ عَنْ أَبْنِ
 عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدِ فِي كَانَ لَهُ
 مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَلُوا شُرَكَاهُ حِصَاصَهُمْ وَعَتَقَ
 عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَفْقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَاعْتَقَ حَدَّثَنَا أَبْنُ زَيْنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْدِ الدَّهْرِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ مِنْ
 مَمْلُوكٍ فَقِيلَ لَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ
 مَاعْتَقَ وَ حَدَّثَنَا شَبَّابُ بْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا جَرْبُرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ الدَّهْرِ
 أَبْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الدَّهْرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ
 نَصِيبَ الْهُدَى فِي عَبْدِ فِي كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَةُ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ
 وَالْأَفْقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَاعْتَقَ وَ حَدَّثَنَا قَتَنِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَفِيعٍ عَنِ الْلَّاِيْثِ بْنِ
 سَعْدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَقْبَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّوَّاحِ بْنِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعْدٍ
 حَدَّثَنِي أَبُو الْرَّاسِعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ أَحَدُنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ أَبْنُ زَيْنِدٍ) حَدَّثَنِي
 زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عَلَيَّةَ) كَلَامُهُ أَعْنَى أَيُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنِ حَرْبٍ بْنِ أَخْبَرِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعْدٍ
 الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَسَمَّةُ (يَعْنِي أَبْنَ زَيْنِدٍ) كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ

قوله عليه السلام (كان له أجران) أجر قيامه بحق الله وأجر اتساعه ولا يقتضي ذلك تفضيله على الحرج خلافاً لما في الحديث من ذكره

قوله ولابد من مراجعته المزهد بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال انه نووى

بعض محدثيه

باب
من أعنق شركاله

في عبد
بعض محدثيه
قوله عليه السلام إنما أدى
نعم ما فادهت الماء في الماء أي
نعم شيء هو يعني وفاة الملوك
على تلك الحال وهي احسانه
عيادة بمحسن حبيبة سيدة
وذكر النبوي عن الشاشي
عياض رواية لها بضم
الثون من هنا قال وهو صحيح
أي له مسوقة وقرة عين
يقال نعماه انه

قوله عليه السلام يعني
عبادة الله هو بضم أول
يحسن وعيادة من متصوريه
والصحابة يعني الصحابة
انه نووى

قوله عليه السلام من أعنق
شركاله في عبد العقد سبقت
هذه الأحاديث بعشرات
وبحسب طرقها المذكورة هنا
في كتاب العنق يعلم ذلك
بالمراجعة إلى أوائل المرة
الرابع ولا تشغلي بالعادة ما
كتبنا هناك في المراجع

حَدَّثَنِي أَبُو الْرَّاسِعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ أَحَدُنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ أَبْنُ زَيْنِدٍ) حَدَّثَنِي
 زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عَلَيَّةَ) كَلَامُهُ أَعْنَى أَيُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنِ حَرْبٍ بْنِ أَخْبَرِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعْدٍ
 الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَسَمَّةُ (يَعْنِي أَبْنَ زَيْنِدٍ) كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديثهم وإن لم يكن
 له مال فقد عتق منه ما عتق إلا في الحديث أياً وبيهقي بن سعيد فأنهم ما ذكره هنا
 المحرف في الحديث وقال لأنذرني أهون شئ في الحديث أو قاله نافع من قوله
 وليس في رواية أحد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في الحديث
 الليث بن سعيد وحدثنا عمر والنافق وأبن أبي عمر كلها عن ابن عينه قال ابن
 أبي عمر حدثنا سفيان بن عينه عن عمر وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبداً ينهى وبين آخر قوم عليه في ماله قمه
 عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان مويساً وحدثنا عبد بن
 حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مغمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شر كله في عبد عتق ما يبقى في ماله إذا كان له مال
 يبلغ من العبد وحدثنا محمد بن المنى ومحمد بن بشار (واللطف لابن المنى) قال
 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن التفسير بن أنس عن بشير بن تهريك
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك يعنى الرجلين فيعتق
 أحدهما قال يضمن وحدثنا ٥ عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا
 الاستدال قال من أعتق شقيضاً من مملوك فهو حرثون ماله وحدثني عمر والنافق
 حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عربة عن قتادة عن التفسير بن أنس عن
 بشير بن تهريك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
 شقيضاً له في عبد خلاصه في ماله إن كان له مال فان لم يكن له مال استدعى
 العبد غير مشهوق عليه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر
 ومحمد بن بشير وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشrum قال أخبرنا عيسى بن
 يوحنا جمياً عن ابن أبي عربة بهذا الاستدال وفي الحديث عيسى ثم يستشهد في

قوله عليه السلام لا وكس
 ولا شطط ذكر التروي أن
 الوكس الفش والبخس
 والشطط المجرور وجاوزة
 المد والراد يقوم بقيمة
 عدل لا يتعذر ولا زيادة

قوله عليه السلام من أعتق
 شيئاً من مملوك هكذا هو
 في معظم النسخ شقيقاً بالباء
 وفي بعضها اشتقا وهو الفتنان
 شخص وشقيق من كنصف
 ونصيف أي صبيح الهدنووي

نصيب الذي لم يتحقق غير مشهوق على حذفنا على بن حجر السعدي وأبو
بكر بن أبي شيبة ورزيز بن حرب قالوا حديثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن أيوب
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً أعمق ستة مملوكين
له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
جزاهم أثاثاً ثم أقرع بينهم فاعتق أشتين وارق أربعة وقال له قوله
شدیداً حذفنا قبيبة بن سعيد حذفنا حماد وحدفنا إسحاق بن إبراهيم وأبن
أبي عمر عن الشفقي كلامها عن أيوب بهذه الاستناد أما حماد خديشه كرواية
أبن علي وأاما الشفقي في حذفه أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته
فاعتق ستة مملوكين و حذفنا محمد بن منهايل الشرب وأحمد بن عبدة قال
حذفنا يزيد بن زريع حذفنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن
حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل حديث أبن علي وحماد حذفنا أبو

باب

جواز بيع المدربر
قوله وقال له أى في حق ذلك الرجل قوله قولاً شديداً
ذكره العامة لفعله وتلقظاً
لعقنه العبيد كلهم ولا مال له سواه وعدم دعائة جاب
الورقة ولذا أخذهم من الثلث
مراتة لجائزتهم ودلائل الحديث
على أن الاعتق في مرض
الموت ينفعن الثلث تتعلق
حق الورقة بالمال كالمدين
فيكتب الفروع وفي قصل
الموارض من كتب الأصول
قوله أن رجلاً من الأنصار
سأله أنت وري بما يأكل المذكور
قال واسم الفلام المدبر
يعقوب اهـ

قوله أنت عنه عن دررأي جعله
حرقاً آخر حياته بان قال له
أنت حرراً بعد موته
قوله لم يكن له مال غيره
وفي باب بيع المزيد من صحيح
البخاري أن رجلاً أعتق
خلاماً له عن در فالاحتاج
فنهى أفاده أن سبب البيع
هو الاحتياج إلى شنته
الرابع وفي نسخة بالنصب اهـ

الرابع سليمان بن داود التكى حذفنا حماد (يعنى ابن زيد) عن عمرو بن دسار عن
جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن در لم يكن له مال
غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه هي فاشتراه نعيم بن
عبد الله شاعرها ذذهم فدفعها إليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول
عندما قبطياً مات عام أول و حذفنا ٥ أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم
عن ابن عينه قال أبو بكر حذفنا سفيان بن عينه قال سمع عمرو وجابر يقول
ذرر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام أول في إماراة
ابن الزبير حذفنا قبيبة بن سعيد وأبن رفع عن الليث بن سعيد عن أبي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر نحو حديث حماد عن عمرو بن

قوله قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد أى المخبر ٩٨ من جهد أصحابها كافست الناسى ويأتى في الصفحة المالة رواية من بهذا أصابهم قوله هو حوريصة بن مسعود هو آخر محىصة بن سعيد المذكور آنذا وها من أولاد أعمام المقتول كما يفهم من الرواية التالية

دينار حذثنا قبيبة بن سعيد حددنا المغيرة (يعنى الجزاء) عن عبد الجبير بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا يحيى (يعنى ابن سعيد) عن الحسين بن ذكوان المعلم حدثني عطاء عن جابر ح وحدثني أبو غسان المسمى حدثنا معاذ حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمر وبن ديار أن جابر بن عبد الله حددهم في بيت المدبر كل هؤلاء قال عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حدث حماد وأبن عينية عن عمر وعنه جابر حذثنا قبيبة بن سعيد حددنا ليث عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة (قال يحيى وحسين قال) وعن رافع بن خديج أنهما قالا أخرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحىصة بن مسعود أبن زيد حتى إذا كانوا يخربون فرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محىصة يجد عبد الله بن سهل قتلا فدقنه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر (الكبر في السن) فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فدكر روا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أختلفون خمسين يمينا فتسخّقون صاحبكم (أفتاب لكم) قالوا وكيف تختلفون ولم نشهد قال فتبر لكم يهود خمسين يمينا قالوا وكيف تقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أغطى عقله وحدثني عيّنة بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة ورافع بن خديج أن محىصة بن مسعود وعبد الله بن سهل أطلقها قبل خير ففرقها في التخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهمواليه وبدجاء أخوه عبد الرحمن وأبا عمته حوريصة ومحىصة

من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحقّوهم . وفي قسمة البخاري : فقال لهم ثمانون بالينه على من قتله قالوا مالنا بينة قال فيحملون . قوله عليه السلام فتسخّقون صاحبكم وفي سنت ابن ماجه : دم صاحبكم . يعني بدل دمه وهو الديه وفي رواية البخاري فتسخّقون الديه بإيام خمسين منكم

(الى)

قوله وهو أصغرهم الظاهر
أصغرهم أو أصغر منها

قوله عليه السلام يقسم
خسون متك و في آخر
الصفحة تخلصون خسون
يعينا كما هو رواية الاولى
في الباب على الاستفهام
وهو الظاهر فأن العدد اذا
لم يتم كسر الحلف على
الموجودين لغير

قوله عليه السلام فيدفع
برمه أى يسلم اليكم بعيله
الذى شد به الشلام ثم اتسع
في حق قالوا أخذته برمه
قال فى المصباح المرء بالضم
القطمة من المهل وأخذت
اللئى برمه أى جمعه وأصله
ان رجلا باع بعيره وفي عنقه
حبل قليل ادفعه برمه ثم
سار كمالش فى كل ما لا يقص
ولا يخمن بشىء اه

قوله فواد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله أدى دفع دته من عنده فاعمل مائة ناتحة كما هو الرواية الأخيرة في الباب يقال وهي القائل لقتيل يديه دية إذا أطلق مثال الذي هو بدل النفس ثم سمي بذلك المثال دية كعده نسبة بال مصدر

نحوه وهي يومئذ صلح يعنى
أن هذا كان حين كانت
بجزئى على أهلها أحكام
ال المسلمين وذلك بعد فتحها
وإبقاء اليهود فيها العدل
على ما تقدم بيانه في باب
المساقاة

نوله في شربة يفتح الشين
والراء وهو حوض يكون
في أصل التخلة وجمع شرب
لثمرة وغيره نووي

نوله فرعم معناه فقال

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ فِي أَمْرٍ أَخْيَهُ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ
فَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِيرَ الْكُبَرِ أَوْ قَالَ لَيْزِدًا إِلَّا كَبِيرٌ قَاتَلَ كَمَا فِي
أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْشِمُ حَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجْلِ
مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ قَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَشَهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ قَبْرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ
حَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ قِيلَةٍ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلَتْ مِنْ بَدْأَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضُتِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْلَى
رَكْضَهُ بِرِجْلِهَا قَالَ حَمَادُهُذَا وَنَحْوُهُ وَحَدَّثَنَا القَوَارِبُ حَدَّثَنَا شِرْبُنُ الْمُفَضْلِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُشِّيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ عَنْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَضَتِي نَاقَةٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ حَدَّثَنَا
سُقِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤْتَمِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الشَّفَعِيَّ)
بِحَمْدِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ بُشِّيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ يَخْوِي حَدَّثَهُمْ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعْدٍ عَنْ بُشِّيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ وَمُحِيمِصَةَ بْنَ مَسْعُودَ بْنِ
زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّينَ مُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ حَرَبَ جَاهِلَةَ حَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودٌ فَسَقَرَ قَالَ حَاجِبَهُمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَهْلٍ فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَفْتُولًا فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ مُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِنَةِ فَشَدَّ أَخْوَ
الْمَقْتُولِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيمِصَةَ وَحُوَيْصَةَ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَانَ عَبْدَ اللَّهِ وَحِيتُ قُتِلَ فَزَعَمَ بُشِّيرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَذْكَرَ
مِنْ أَخْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ مَخْلُفُونَ حَمْسِينَ يَمْنَأُ
وَتَسْمَحُمُونَ فَاتَّلَكُمْ (أَوْ صَاحِبُكُمْ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا فَزَعَمَ

أَنَّهُ قَالَ قَبْرِئِيلَ كُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ
 كُفَّارٍ فَرَأَمَ بُشِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عَنْدِهِ وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا
 مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يَقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ أَنْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ
 عَمِّهِ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَتَحَوَّلُ حَدِيثُ الْلَّيْلِ إِلَيْهِ
 قَوْلِهِ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَنْدِهِ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنِي بُشِيرُ بْنُ
 يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ لَقَدْ رَكَّأَضَبْتِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ
 الْفَرِاضِ بِالْمُرْبَدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ
 أَبْنُ عِيْدِ حَدَّثَنَا بُشِيرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ أَنْطَلَقُوا إِلَى خَيْرَ فَتَرَقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَرَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَطِّلَ دَمَهُ
 فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِلَيْ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنِي إِنْحَقُّ بْنُ مَسْعُورٍ أَخْبَرَنِي يَسْرُرُ بْنُ عُمَرَ
 قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَسْسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 أَبْنَ سَهْلٍ وَمُحَيْصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهَنَّمْ أَصَابَهُمْ فَاتَّ مُحَيْصَةُ فَأَخْبَرَ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّمَ قُتْلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ فَاتَّ يَهُودَ فَقَالَ أَيْتُمْ
 وَاللَّهِ قَدْتُ أَوْهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَدْلَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ
 أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةً وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيْصَةُ
 لِسَكَلَمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَخْيَرُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيْصَةَ كَبِيرَ
 كَبِيرَ (يُرِيدُ السَّيْنَ) فَسَكَلَمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ

قَوْلَهُ عَقْلَهُ مِنْ عَنْدِهِ أَيْ
 أَعْقَلُ دِيْتَهُ مِنْ عَنْدِ نَفْسِهِ
 قَالَ النَّوْوَى يَعْتَدُ أَنْ يَكُونَ
 مِنْ خَالِصِ مَالِهِ فِي بَعْضِ
 الْأَحْوَالِ سَادِقَاتِكَ عَنْدِهِ
 وَيَعْتَدُ أَنَّهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ
 الْمَالِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَآخَارَا
 وَدَاهُ مِنْ عَنْدِهِ لَأَنَّ أَهْلَ
 الْقَتْلِ مُكْسُرُونَ يُقْتَلُونَ
 صَاحِبِهِمْ فَارِادَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ
 دَسْلَمَ جَرِيْمَ يَدْفَعُ دِيْتَهُ مِنْ
 عَنْدِهِ وَالرَّوَايَةُ اتَّالَةُ فَكَرَهَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَسْطِعَ دَهْرَهُ فِي دِوَادَهُ

قَوْلَهُ قَرِيبَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرِيقِ
 الْمَرَادُ بِالْفَرِيقِ هُنَّ أَنْتَافَةُ
 مِنْ تِلْكَ التَّوْرُقِ الْمُفْرُوضَةِ
 فِي الْأَدِيَّةِ وَتَسْمَى الْمَدْفُوعَةُ
 فِي الرِّزْكَةِ أَوْ فِي الْأَدِيَّةِ قَرِيبَةً
 لَانَّهَا مُفْرُوضَةً أَيْ مُقْدَرَةً
 بِالسَّنِّ وَالْعَدَدِ أَهْنَوْرِي

قَوْلَهُ مِنْ إِلَيْ الصَّدَقَةِ ذَكْرُ
 النَّوْوَى أَنَّهَا مُخْلَطَةُ مِنْ
 الْرَّوَايَةِ لَأَنَّ الصَّدَقَةَ الْمُفْرُوضَةُ
 لَا تَصْرِفُ هَذِهِ الْمَصْرُوفَ إِلَيْهِ
 هِيَ لِاِصْنَافِهِمْ اللَّهُ تَعَالَى أَهْمَ
 وَقِيْدَهُمْ أَيْضاً مِنْ رَوَايَاتِ
 الْبَخَارِيِّ مُخَالِفَةً لِلْرَّوَايَاتِ
 الْمُتَقْدِمَةِ وَالْمُتَأْخِرَةِ فِي كُونِ
 الْمُنْتَظَلِّينَ إِلَى خَيْرِهِ تَفَرَّا
 مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمَذَكُورُ فِي هَا
 سِيقَ وَلَعْنَ خَرْجِ أَثْنَيْنِ الْبَرِيَا

قَوْلَهُ أَوْ قَدِيرُ الْفَقِيرِ هُنَّ
 الْبَيْنُ الْقَرِيبُ الْمُرَوِّعُ الْأَسْعَادُ
 الْفَمُ وَقِيلُ هُوَ الْمُغْفِرَةُ إِلَى
 تَكُونُ حَوْلَ النَّخْلِ أَهْنَوْرِي

قَوْلَهُ يَرِيدُ السَّنِّ أَيْ كَبِيرُهَا
 وَالسَّنِّ أَذْعَنَتِهِ بِالْعَرَبِ
 مُؤْنَثَةً أَيْضًا نَبَاعِيَ الْمَدَدِ
 كَافِيَ الْمَسْبَاجِ

قَوْلَهُ إِنَّمَا يَدُوا صَاحِبَكُمْ
 وَإِنَّمَا يَؤْذُنُوا بِعِرْبِ مَعْنَاهِ
 إِنَّهُنَّ الْمُتَلِّلُ عَلَيْهِمْ تَسَامِحُكُمْ
 قَاتِلُهُنَّ أَيْنَدُوا صَاحِبَكُمْ أَيْ
 يَدْفَعُو إِلَيْكُمْ دَشَهُ وَإِنَّمَا
 أَنْ يَعْلَمُونَا أَنَّهُمْ مُمْتَنَعُونَ
 مِنَ الْتَّزَامِ أَحْكَمَنَا فِي لِنْقَضِ
 عَهْدِهِمْ وَيَسِيرُونَ حَرِبَا
 لَهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ لَمْ يَقُولْ
 الْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ الْأَدِيَّةِ
 دُونَ الْقَسَاسِ أَهْنَوْرِي
 وَلَفَظُ يَدُوا جِمْعُ مَقْرَدِهِ يَدِي
 وَهُوَ مَضَارِعُ وَدِي وَقَدْ مَرَّ
 بِيَامِشَ الْسَّفَحَةِ الَّتِي قَبْلَهُ
 هَذِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَبَّوْا إِنَّا وَاللَّهُ مَا قَاتَنَا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْيَصَةً وَمُحِبَّصَةً وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَخْلِفُونَ وَلَسْتُمْ قُوَّةً دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَخَلِفْتُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا يَسُوا بِعُسْلَيْنَ فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً نَاقَةً هَذِي أَذْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْرَ كَضْبَتِي مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً حَدَّتْنِي

أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارِ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ**

أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ أَدَعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ **وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَى الْخَلْوَافِيِّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ** (وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِي) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارِ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِثْلٌ حَدَّثَ أَبْنَ جُرَيْجَ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمْسِيُّ وَأَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ** (وَاللَّفَظُ لَيْخَنِي) قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَقِ بْنِ صَهَيْبٍ وَجَيْدٍ عَنْ أَسْنَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدْمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِيلِ الصَّدَقَةِ فَقَسَرُوا مِنَ الْبَانِيَهَا وَأَبْوَاهَا فَقَعُوا فَصَحَّوْا مِمَّا لَوْلَا عَلَى الرِّغَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَأَرْتَدُوا

عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذُؤْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

قوله أفر القسامه ابغ وفى
حدث المصنف القسامه
چاهلهه اي كان اهل الجاهله
يديشون بيهما وقد قرها
الاسلام اه تهایه وقد سبق
انها اغان تقسم على اهل
أهل الذى وجدا قتيل فيه
ولهم قاتله في قسم خسون
ريجال من الانحراف العاقلین
فان لم يكروا خسون اقسم
الموجودون خسون يعنينا
ماقتله ولا اعلم له قاتلا

قوله ان ناسا من عربته هي
كيهينة قبيلة معروفة

قوله فاتحوها اي استرخوا
المدينة وكرهوا الاقامة بها
لم يوفهم هو اتها

قوله ثم مالوا على الرعاء
اي اصحابهم بالاضمار
والاعلام والرعي بالنكسر
مع راع كارعه والرواية
الناطقة قاتلوا الراعي بالأفراد
ذكر العين انه يسار التوى

قوله فشربون من ايلانها
وابواليها وانها جاز شريم
أيلان ايل الصدقة لانها
المحتاجين من المسلمين
وهم منهم اه مرقة وسيأتي
الكلام على ابوالايل
محمد محمد محمد

باب

حكم المحاربين والمرتدین

قوله وارتدوا عن الاسلام
قال مالعالي وكتابهم شاموا
بالاسلام اه

قوله ساقوا ذؤد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اخذوا
ابوه قدموها باسمهم ساقدين
لها طاردين

قوله قبعت أى ناسا من المسلمين في أثرهم بالضطرب الذين ترى وتأتي رواية ١٠٢ قوله وسلم أعينهم أى فقراها وأعماها وبایه قبل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَعَتْ فِي آثَارِهِمْ فَأَنِّي بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَلَّمَ أَعْيُنَهُمْ
وَرَكَّهُمْ فِي الْحَرَقَةِ حَتَّى مَا تَوَا حَدَّنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ
أَبِي شَيْبَةَ (وَاللهُ أَنْظَلَ إِلَيْيَ بَكْرٍ) قَالَ حَدَّنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ
حَدَّنَى أَبُو رَجَاءَ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّنَى أَنَّسُ بْنَ عَفَّا مِنْ
عُكْلِ تَمَانِيَةَ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
فَاسْتَوْجَهُوا الْأَرْضَ وَسَقَمُتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَخْرَجُونَ مَعَ رَاعِيَنَا فِي إِبْلِهِ قُصَّبِيُّونَ مِنْ أَبْوَاهُمْ وَأَبْنَاهُمْ
فَقَالُوا بَلَى خَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَاهُمْ وَأَبْنَاهُمْ فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّابِعَ وَطَرَدُوا
الْأَيْلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَعَتْ فِي آثَارِهِمْ فَادْرُكُوا فِيْهِمْ
فَأَصَرَّ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُرَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ شَدُّوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى
مَا تَوَا وَقَالَ أَبْنُ الصَّبَاحِ فِي رِوَايَتِهِ وَاطَّرَدُوا النَّعْمَ وَقَالَ وَسِيرَتْ أَعْيُنَهُمْ وَحَدَّنَا
هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّنَا سَلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي طَوْبَ عَنْ
أَبِي رَجَاءِ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ حَدَّنَى أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِيمَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرَيَّةَ فَاجْتَمَعُوا مَذَنَةَ
فَأَصَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفَاحٍ وَأَصَرَّهُمْ أَنْ يَشَرُّبُوا مِنْ أَبْوَاهُمْ
وَأَبْنَاهُمْ يَعْمَلُ حَدِيثَ حَجَاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ قَالَ وَسِيرَتْ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَوْا فِي الْحَرَقَةِ
يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْفَوْنَ وَحَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَقْبَلِ حَدَّنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ حَدَّنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَمَانَ التَّوْلِيُّ حَدَّنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ قَالَ أَحْمَدَنَا أَبْنُ عَوْنَ حَدَّنَا أَبُورَجَاءِ
مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُثُثْ جَالِسًا خَلْفَ هُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَقَالَ
لِلنَّاسِ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَقَالَ عَبْسَةُ قَدْ حَدَّنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا
فَقُلْتُ إِيَّاهُ حَدَّثَ أَنَّسُ قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

قوله قبعت يذاك في بعض الروايات قال ابن حجر بعد شبهه المذكور بختلاف الميل والمؤوث بشديدها: لم تختلف روایات البخارى
أيّهم كانوا بأموال محبة كما جاء التصریح بذلك في بعض الروايات وهي التوقيع ذات الآستان مع لفوح مثل قوس وقلادس ويقال انه جميع لفحة بكسر اللام اظطر المصباح
فيه بالراء . قوله بالفلاح أي أمرهم أن يلحوظوا بها وهم المسار يريد

(بخو)

يَخْوِي حَدِيثُ أَيُوبَ وَحَجَاجَ قَالَ أَبُو قَلَبَةَ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ عَبْسَةُ سُجْنَانُ اللَّهُ قَالَ أَبُو
 قَلَبَةَ فَقُلْتُ أَسْهَمْنِي يَا عَبْسَةُ قَالَ لَا هَكَذَا حَدَثَنَا أَسْنُ بْنُ مَالِكٍ أَنْ تَرَالُوا
 يَخْيَرْ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَادَمَ فِيمُكْ هَذَا أَوْمَلُ هَذَا وَحَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شَعِيبِ
 الْحَرَانِيُّ حَدَثَنَا مِسْكِينُ (وَهُوَ أَبْنُ بَكَيْرِ الْحَرَانِيِّ) أَخْبَرَنَا أَلْأَوْزَاعِيُّ حَوْدَهَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 أَبِي كَشْرٍ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ أَسْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِيمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَمَانِيَّةُ تَقْرِيرٍ مِنْ عُكْلٍ يَخْوِي حَدِيثَهُمْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَخْسِمْهُمْ وَحَدَثَنَا
 هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا زُهَيرٌ حَدَثَنَا يَحْمَادُ بْنُ حَرْبٍ
 عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَسْنِ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْرِيرٌ مِنْ
 عَرَيْنَةَ فَاسْتَلَوْا وَبَا يَعْوُهُ وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِيْسَةِ الْمُؤْمِنُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ) ثُمَّ ذَكَرَ يَخْوِي
 حَدِيثَهُمْ وَزَادَ وَعِنْهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَازْسَلَهُمُ الْيَهُودُ
 وَبَعْثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْصِصُ أَرْهَمُ حَدَثَنَا هَدَابُ بْنُ حَالِدٍ حَدَثَهُمْ حَدَثَنَا
 قَتَادَةُ عَنْ أَسْنِ حَوْدَهَا أَبْنُ الْمُسْتَى حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَثَنَا سَعِيدُ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَسْنِ وَفِي حَدِيثِ هَمَامَ قَدِيمًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطُ مِنْ
 عَرَيْنَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عُكْلٍ وَعَرَيْنَةَ يَخْوِي حَدِيثَهُمْ وَحَدَثَنِي الْفَضْلُ
 أَبْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ عَنْ سُلَيْمَانَ
 التَّسْعِيَّ عَنْ أَسْنِ قَالَ إِنَّمَا سَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيَنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ
 سَمِلُوا أَغْيَنَ الرَّعَاءِ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَى وَمُحَمَّدُ بْنُ شَارِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُسْتَى) فَالْأَ
 حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ بْنِ زَيْنِدٍ عَنْ أَسْنِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 يَهُودِيًّا قُتِلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا فَقَتَلَهَا يَحْجَرٌ قَالَ فَحَسِّنْ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقُ فَقَالَ لَهَا أَقْتَلْتَ فُلَانَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَآتُمْ قَالَ لَهَا

قوله قال عتبة هو كما
 في ديات البخاري هندية
 ابن سعيد وهو ابن سعيد
 ابن العاص الاموي اخوه
 هرون بن سعيد المعروف
 بالاشدق الذي مر ذكره
 في كتاب الحج انظر هامش
 ص ١٠ من الجزء الرابع
 قال ابن عجر وكان عتبة
 من خيار اهل بيته وكان
 عبد الملك بن مروان يعذن
 قتل اخاه عرو وبن سعيد
 يذكره اه قال في الملاسة
 روى عن أبي هريرة وأنس
 روى عنه أبو قلابة ومحمد
 ابن عمرو بن عقبة اه
 قوله قلت انتبهي عن
 سكان أناقلابه فهو من
 عتبة الكارما حدث به
 اه فتح
 قوله بن تراوله يغير يا اهل
 الشام مادام فيكم هذا يشير
 الى ابي قلابة وهو سفير
 يعيش من اهله من الجنة
 الاول عبد الله بن زيد الجري
 ابو قلابة البصري من الفقهاء
 ذوى الاباب نزل الشام
 ومات بها سنة اربع ومالها
 قوله ولم يخصهم الحرمي
 العرق المنح سلان الدم وباهي
 ضرب اه لم يكتوم اقطع من
 ينقطع الدم بل تركه ينزف
 ومن نفس وضع اليه بعد
 القطع فزيت حار
 قوله وهو البرسام قال
 الجهد البرسام بالكسر علة
 يجذى فيها يقال برمي بناء
 المجهول فهو برسام اه ولا
 يكون هذا من صفاتي
 يقال وقع في المدرسة ومن
 معانى اللوم المذكورة في
 القاموس أشد الجدرى
 يقال اه كفيف فهو برسام
 وهذا اه فليستظفي في
 قوله وبعث معهم قال لها
 وللناسى من رواية الاوزاعي
 مسمى

اب

ثبوت الفضاص في
 القتل بالحجر وغيره
 من الحدود والمقتلات
 وقتل الرجل بالمرأة
 قبعت في طلبهم قافحة وهو
 يجمع قال والفال فهو الذي
 يقتبس الاستمار ويزعها وباهي

الثانية فأشارت برأسها أن لا فم سالها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها
 فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي
 حدثنا خالد (يعنى ابن الحارث) ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلذما
 عن شعبة بهذه الاستاد نحوه وفي حدث ابن إدريس فرضخ رأسه بين حجرين
 حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الدار زاق أخبرنا معمراً عن أيوب عن أبي قلابة عن
 أنس أن رجلاً من اليهود قال جارية من الانصار على حل لهم ألقاها في القلب
 ورضخ رأسها بالحجارة فأخذها في به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها أن
 يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن بكر
 أخبرنا ابن حرب يحيى أخبرني معمراً عن أيوب بهذه الاستاد مثله وحدثنا هذاب بن
 خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رضخت
 بين حجرين فسألوها من صنع هذا إبليس فلان فلان حتى ذكروا اليهودياً فآفمت
 رأسها فأخذ اليهودي فرقاً فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض
 رأسه بالحجارة **حدثنا محمد بن المنبي** وابن بشير قال حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن قتادة عن زراة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن مية
 أو ابن مية رجلاً فمضى أحد هما صاحبه فانتزع يده من فمه فترع نبيته (وقال
 ابن المنبي نبيته) فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عرض أحدكم كما
 عرض الفحل لاديه **وحدثنا محمد بن المنبي** وابن بشير قال حدثنا محمد بن
 جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم يمثله حدثني أبو عسان المسمعي حدثنا معاذ (يعنى ابن هشام)
 حدثني أبي عن قتادة عن زراة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رحلاً عرض
 ذراع رجل فتجده قسّقّطت نبيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنطلقة وقال

قوله وأشارت برأسها أي
 اشاره مفهومه وقوله فكتله
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أي أمر يكتله بعد
 الراوه كاهوالرواية الآية
 قوله فرضخ رأسه بين حجرين
 أي دفه ورضه بالحجارة
 قال التوبي وهو معنى روجه
 بالحجارة لأنها إذا وضع رأسه
 على حجر وري بيجه آخر
 فقد رجم له
 قوله قاتلت يريد أومات
 أي أشارت كا قال الشاعر:
 أوى إلى الكوما هذه طارق
 نحرتني الأعداء ان لم تخرى
 قوله يعلى بن مية أو ابن امية
 مني ام يعلى وقيل جدته
 وأما امية فهو أبوه فيصح
 أن يقال يعلى بن امية ويعلى
 ابن مية او نووي

باب

الصائل على نفس
 الانسان أو عضوه اذا
 دفعه المصلول عليه
 فاتلف نفسه أو عضوه
 لا ضمان عليه
يحيى بن ميمون
 قوله فانزع ثيتيه أي أستقط
 العاض ثيتيه المعرض من
 فيه وهي واحد الثنائي من
 مقدم الانسان

أَرَدْتَ أَنْ تَكُلْ حَمَّةً حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيَ حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْنَى أَنَّ أَجَبَرَ الْيَعْلَى بْنَ مُشَيَّهَ
عَضَ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ بِفَذِبَاهَا فَسَقَطَتْ رِبَيْتُهُ فَرَوَحَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَابْنَطَاهَا وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَخْلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْوَقَلِيُّ
حَدَّثَنَا قَرِيشُ بْنُ النَّسِيِّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرَى بْنِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا
عَضَ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ رِبَيْتُهُ أَوْ سَيَاهُ فَاسْتَعْدَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُرِّ فِي أَنْ يَدْعَ
يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَخْلُ أَذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَهْضَبَهَا ثُمَّ أَنْتَرَعَهَا حَدَّثَنَا
شِيبَانُ بْنُ فَرَوْحَ حَدَّثَنَا هَامُ حَدَّثَنَا عَطَاءً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْنَى بْنِ مُشَيَّهَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَرَعَ يَدَهُ
فَسَقَطَتْ رِبَيْتُهُ (يَعْنِي الَّذِي عَضَهُ) قَالَ فَابْنَطَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَخْلُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ أَخْبَرَنَا أَبْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنِ يَعْنَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ عَرَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَةَ تِبُوكَ قَالَ وَكَانَ يَعْنَى يَقُولُ
تِلْكَ الْغَزَوَةُ أَوْ تِلْكُ عَمَلِي عِنْدِي فَقَالَ عَطَاءُ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْنَى كَانَ لِي أَجَبَرٌ فَقَاتَلَ
إِنْسَانًا فَعَضَ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ (قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَ الْآخَرَ)
فَانْتَرَعَ الْمَعْضُوْضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاصِفَةِ إِلَّا خَدِي رِبَيْتُهُ فَأَتَيَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَدَرَ رِبَيْتَهُ وَ حَدَّثَنَا ٥ عَمْرُونَ بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنَ جُرَيْجَ بِهَذَا الْإِسْتَادِ نَخْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيبَةَ
حَدَّثَنَا عَقَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ عَنْ أَسَى أَنَّ أَخْتَ الرَّبِيعِ أَمَّ
حَارَةَ حَرَّتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بَاب

اثبات الفصاص في
الاستان وما في معناها

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ أَفَإِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الْرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقِنَّصُ
مِنْ فُلَانَةَ وَاللَّهُ لَا يُقِنَّصُ مِنْهَا فَقَالَ التَّبِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْخَانَ اللَّهِ
يَا أُمَّ الْرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَاتَلَ لَا وَاللَّهُ لَا يُقِنَّصُ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَأَ
رَأَتْ حَتَّى قَبَلَ الْوَدَيَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ
أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرْبَهُ هَذِنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيَّ مُسْلِمٍ يَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُنِي ثَلَاثُ التَّبِّبُ الزَّانِي وَالنَّفَسُ بِالنَّفَسِ وَالتَّارِكُ
لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ هَذِنَا أَبْنُ عَبْيَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَوْدَنَا أَبْنُ أَبِي
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ حَوْدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى بْنُ خَشْرَمَ قَالَا أَخْبَرَنَا
عَدَسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ هَذِنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْيلٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبَلِ (وَاللَّفْظُ لِأَخْمَدٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفيَّانَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَامْ فَيَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشَهِدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا تَلَاهُ نَفَرَ التَّارِكُ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ
أَوِ الْجَمَاعَةُ (شَكَّ فِيهِ أَخْمَدٌ) وَالْتَّبِّبُ الزَّانِي وَالنَّفَسُ بِالنَّفَسِ قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي بِهِ
إِبْرَاهِيمَ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عَيْنُ الدَّهْنَى بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِالْأَسْنَادِ بْنَ جَعْلَانَ حَدَّثَنَا سُفيَّانَ وَلَمْ يُذَكِّرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ وَالَّذِي
لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذِنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْيَرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

٦ بِالنَّفَسِ أَيْ وَقَاتَ الْجَمَاعَةَ وَفِي الْعَيْنِ وَالْقَسْطَلَاجِ وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ وَلِفَظِ الْبَخَارِي
وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ وَفِي الْعَيْنِ وَالْقَسْطَلَاجِ وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ أَيْ فَارِقُهُمْ أَوْ تَرَكُهُمْ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ طَلْمَأًا إِلَّا كَانَ عَلَى أَبْنَاءِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَفْلٌ مِنْ دَمِهِ إِلَّا نَاهَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَ القَتْلَ وَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسِ لَا نَهَى سَنَ القَتْلَ لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله عليه السلام الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمه اي قال ابن آدم الاول هو قايل حيث قتل ابناءه ما يليل و ما وار قال و قوله كفل معناه خط ونصيب قوله لاتمن القتل اي جعله سيرة الناس فهو متبع في هذا القتل والمتبع لنصيب من فعل تابعه و ان لم يقصد التابع اتباعه في الفعل

باب

المجازاة بالدماء في الآخرة و أنها أول ما يقضى في بين الناس يوم القيمة

قوله عليه السلام (ان الرمان) ازداد به هنا السنة (قد استدار كهنته يوم خلق الله السماوات والارض) يعني عاد الى الهاوية وافق وضع الله الشهور عليهما يوم خلق السماوات والارض . سبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحرم الاشهر الحرم حتى لو قتلو واحد منهم قاتل ولده لم يترضه متسكين في ذلك قوله ابراهيم عليه السلام لكمهم اذا قتله لهم ضرورة في القتال يذبحوا

باب

تفصيل تحرم الدماء والا عراض والاموال ٣ الاشهر الحرم الى غيرها لا ينكروهم من ادائهم بالكتاب و امرؤه من ادائهم في القتال الا ا manus انما تحرم الى سفر اي اخروا عنوان بذلك انما تحراب في الحرم وترك الحروب بذلك في سفر واذا عرض لهم حاجة اخرى يتخلون الحرم من صرف الدربين الاول و كانوا يدخلون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موسمه عام جهة الوداع فخطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة قاعلاع ذو الحجه وصل الى موسمه فاجملوا الحج فيه ولا يبدلوا شهر كاهل الجahiliya اه مبارق

وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبْوَبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةً بْنُ سَلَيْمَانَ وَ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَأَئِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ حَدَّثَنَا عَيْنِدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثَ) حَدَّثَنَا يَحْرَثَ بْنُ حَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَيْقَهِ وَ أَبْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيهِ كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَأَئِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُهُ غَيْرَ أَنْ يَعْصَمُهُمْ قَالَ عَنْ شَعْبَهُ يُقْضَى وَ بَعْضُهُمْ قَالَ يُخْكِمُ بَيْنَ النَّاسِ حَدَّثَنَا أَبْوَبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ يَحْيَى

أَبْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِ (وَ تَقَارِبُ الْأَفْظَرِ) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْقَيْمَى عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبْنِ سَپِرٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي بَكْرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ أَسْتَدَارَ كَهِيَتَهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّيْسَيَّهُ أَشْنَا عَشْرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَهُ حُرُومَتَهُ مُوَالَاتُ ذُو الْقَعْدَهُ وَذُو الْحِجَّهُ وَالْمُرْمَهُ وَرَجَبُ شَهْرٍ مُضَرِّ الَّذِي بَيْنَ جُهَادِي وَ شَعْبَانَهُ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهُ بِغَيْرِ أَسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَالِجَهَهُ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَى هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهُ بِغَيْرِ أَسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَهَهُ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا

أَنَّهُ سَيِّسَمْبَرٌ بَغْتَرِ آشِمَةٍ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ الْحَجَرِ قُلْنَا بَلِّيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
 وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْسِيَةُ قَالَ) وَأَغْرِاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ
 هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَلَقُونَ رَبِّكُمْ فَيَسِّلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا
 تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْ ضَلَالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ زَقَابَ بَعْضٍ الْأَلْيَلَيْنَ الشَّاهِدُ
 الْغَائِبُ فَلَعْلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِلَّا
 هَلْ بَلَغْتُْ قَالَ أَبْنُ حَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا
 تَرْجِمُوا بَعْدِي حَدَّثَنَا نَصْرُبْنُ عَلَىِ الْجَهْنَضِمِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَنْ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِيْنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَىِ بَعْرِهِ وَأَخْذَ إِنْسَانًا بِخِطَاطِمِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ
 يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمْبَرٌ سَوَى آشِمَةِ فَقَالَ أَلَيْسَ
 يَوْمُ الْحَجَرِ قُلْنَا بَلِّيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ شَهْرَ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ
 أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَةِ قُلْنَا بَلِّيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ بَلِّيْ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ
 قَالَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمْبَرٌ سَوَى آشِمَةِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ قُلْنَا بَلِّيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرِاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا
 فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي لَيْلَيْنَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ قَالَ ثُمَّ أَنْكَفَ إِلَىِ كَبْشَيْنِ
 أَنْكَلْيَنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَىِ جُزْيَةِ مِنَ الْفَنَمِ فَقَسَمَهُمَا يَئِسَّنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ
 حَدَّثَنَا حَادِبُ بْنُ مَسْعَدَهَ عَنْ أَبِي عَوْنَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىِ بَعْرِهِ قَالَ وَرَجُلٌ
 أَخْذَ زِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِخِطَاطِمِهِ) فَذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ زُرْيَنْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قَرْهَبْنُ حَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَبْرِيْنَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله قال محمد وهو ابن سيرين قوله وأخيه قال هذا قوله ومعناه وأظن أن ابن أبي بكره زاد في روايته عن أبيه قوله عليه السلام وأعراضكم والمراد باب أبي بكره عبد الرحمن بن أبي بكره النقى كامر مع ذكر أبيه يمامش من الجزء الأول وسيصر به المؤلف

قوله لما كان ذلك اليوم وهو عرقه جهة الوداع

قوله وأخذ أسان بخطامه خطام البعير غير زمامه قال الزمام عبارة عن المقدور يكسر اليم وهو ما يقاد به الدابة والخطام حل يقاد به البعير ثم يعقد على أنه لا يقاد والأخذ به يكون لاساك البعير ومنعه من الانطراب والتشوش على رأسه

قوله ثم الكلمة أى المطاف إلى كبشين أحلىين الاملح هو الذي فيه بياض وسود والبياض أكثر والسودة من الثم من الثم أى إلى قطعة منها وهو صغر حزعة يكسر اليم وهي القليل من الثم ووردي بعضهم جربها يفتح اليم وكسر الزمالي وكلادها صحيح والأول هو المشهور

أَبْنَى بَكْرَةً حَوَدَّسَا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَبَّالَةَ وَأَخْمَدَ بْنَ خَرَاشِ قَلْأَ حَدَّسَا
أَبُو عَاصِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّسَا قَرَةً بِاسْتَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ
جَهِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ حَطَّبَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
الثَّخْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هُذَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ دَعَتْ أَبْنَى عَوْنَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذَّكُرُ
وَأَغْرِيَ أَصْكَمُ وَلَا يَذَّكُرُ ثُمَّ أَنْكَفَ إِلَى كَبْشَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ
كَحْرَمَةٌ يَوْمِكُمْ هُذَا فِي شَهْرِكُمْ هُذَا فِي بَلَوْكُمْ هُذَا إِلَى يَوْمِ تَلَقَّوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا
هَلْ بَلَّتْ قَالُوا نَعَمْ فَاللَّهُمَّ أَشْهَدُ حَدَّسَا عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ مَعَاذَ الْعَبْرَى حَدَّسَا إِنِّي
حَدَّسَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ يَمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ حَدَّسَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّسَهُ قَالَ إِنِّي
لِقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُولُ أَخْرِيَ بِنْ سَعِيدَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ
هُذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلَتْهُ (فَقَالَ إِنَّهُ لَوْمَ يَعْرِفُ
أَقْتَلَتْ عَلَيْهِ أُنْيَةً) قَالَ نَعَمْ قَتَلَتْهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلَتْهُ قَالَ كُتُتْ أَنَا وَهُوَ تَخْبِطُ
مِنْ شَجَرَةَ فَسَبَبَنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبَتْهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِيهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤْدِيَهُ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ مَالِي مَا لِي إِلَّا كِسَانِي
وَفَأَسِي قَالَ فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرِونَكَ قَالَ أَنَا أَهُونُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ فَرَحِي
إِلَيْهِ بِنْ سَعِيدَهُ وَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ
إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ
أَنْ يَبُوءَ بِإِيمَكَ وَإِيمَ صَاحِبِكَ قَالَ يَابَّنِي اللَّهُ (أَعْلَمُ قَالَ) بَلِّي قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَافَ
قَالَ فَرَحِي بِنْ سَعِيدَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ وَحَدَّسَنِي مُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمَ حَدَّسَنِي سَعِيدَ بْنَ سَلِيمَانَ

حَدَّسَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِنْهَمَاعِلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقْدَرْتُهُ الْمَقْتُولَ مِنْهُ فَانْطَلَقَ
قَوْلَهُ وَسَيِّ الرِّجْلِ أَيُّ الْذِي
قَالَ فِيهِ هُوَ فِي نَفْسِي أَقْضَى
مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَكْرَةَ
فَهِيَ أَنَّهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَهُوَ حَيْدَرُنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْجَيْرِي الْبَصْرِي الْقَبْرِيَّ رَوَى
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي يَكْرَةَ
وَرَوَى عَنْهُ أَبْنَى سَيِّدِنَا
وَقَالَ فِيهِ هُوَ أَقْهَى أَهْلِ
الْمَسْرَةِ كَمَا فِي الْخَلَاسَةِ
قَوْلَهُ بِسَمَّةِ هُنْ حِيلَ مِنْ
جَلْوَدَهُ فَمُورَقُهُ بِعَلَامَهُ كَانَ زَامَ
لَهُ يَتَوَدَّدُ بِهَا
قَوْلَهُ فَقَالَ أَيُّ الْقَالَهُ الَّذِي
هُوَوْلِي الْقَبْلَيْ أَدْخَلَهُ اَلْوَادِي
بَيْنَ سَوَالِي الْأَنْجِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ جَوَابِ
سَعِيدِهِ
بَاب
صَحَّةُ الْأَقْرَارِ بِالْقَتْلِ
وَتَكْبِينِ لِلْأَقْتَلِ مِنْ
الْفَهَاسِ وَاسْتِجَابَ
طَلْبِ الْعَفْوِ مِنْهُ
مُعَمَّدَهُ مُعَمَّدَهُ
الْأَقْتَلَرِ بِرَدَّهُ أَنَّهُ لِأَعْمَالِهِ
فِي الْأَنْكَارِ
قَوْلَهُ تَخْتَبِطُ أَيُّ يَجْمِعُ الْجَبَطَ
وَهُوَ وَرَقُ الْمَسْرَانِ نَضَرَ
الشَّجَرَ بِالْعَصَمِ فَيَسْقُطُ
وَرَقُهُ فَيَجْمِعُهُ عَنْهُ الْهَنْوَوِيُّ
قَوْلَهُ فَقَرَبَتْهُ بِالْفَأْسِ عَلَى
قَرْنِيهِ أَيْ جَابَ رَأْسَهُ
قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْتَرِونَكَ
أَيْ يَشَادُونَكَ وَيَنْقُذُونَكَ
مِنْ الْفَهَاسِ بِأَعْطَاهُمُ الْدِيَّ
عَنْكَ
قَوْلَهُ فَرِي إِلَيْهِ يَنْسَعِتُهُ
كَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ آتَنَا
بِطْرَ الْجَبَلِ رَاجِيَا الْأَقْدَادِ
مِنَ الْقَتْلِ فَأَقْلَمَهُ وَأَسْلَمَ
الْأَقْتَلَ إِلَى دُولَتِ الدِّمَ وَهُوَ
مُعَنِّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
دُوكَ صَاحِبِكَ أَيْ خَذْهُ وَهُوَ
أَذْنَهُ مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَسْتَحِقُهُ
قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ قَتَلَهُ
كَانَ مِثْلَهُ بِعِيْنِهِ لَا يَقْتَلُ
وَلَا مِنْ لَادِهِمَا عَلَى الْآخَرِ
وَقِيلَ فَهُوَ مِثْلُهُ فِي أَهْمَاءِ
وَانِ الْخِلْفَةِ فِي التَّحْرِمِ
وَالْأَبَاحَةِ لَكُنْهُمَا اسْتَوْيَا
فِي طَاعَةِ النَّفْسِ وَمَتَابِعَهُ
الْهَوَى إِمَّا مِنَ النَّوْرِيِّ
قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا تُرِيدُ
أَنْ يَوْمَ يَأْتِكَ وَأَمَّا صَاحِبِكَ
أَوَادَ بِالصَّاحِبِ هُنْ أَهَادَ
الْمَقْتُولَ قَالَ إِنَّ الْأَبَرِ وَالْبَوْرِ
أَصْلُهُ الْزَّوْمُ فَيَكُونُ الْمَعِيْدَ
أَنْ يَلْزِمَ ذَيْلَوْذَنِي أَخِيكَ
وَيَنْحَلِهَا

قوله عليه السلام القاتل والقتول في النار مكتوبون إلى من أهل النار إنما هو عليه وسلم لأن أهل قصاصه فإنه أمر مأذون فيه أو لاته استحق ذلك

١١٠

باغضه عليه الصلاة والسلام لأنها المفروضة

قوله عليه السلام القاتل والقتول في النار مكتوبون إلى من أهل النار إنما هو عليه وسلم لأن أهل قصاصه فإنه أمر مأذون فيه أو لاته استحق ذلك

مره به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يدل عليه كلام ابن أشوع الآتي قوله قد قال حدثني ابن أشوع الحذا ذكر في الملاسسة أن حبيب بن أبي ثابت وابن أشوع مات في حدود العشرين وما تذكر حبيب روايته عن الصحابة مثل زيد بن محمد محمد محمد

يَوْمَ وَفِي عَدِيهِ نِسْعَةٌ يُجْرِّهَا فَلَمَّا آتَمْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقَاتَ رَجُلُ الرَّبْلَ فَقَالَ لَهُ مَقْاتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفْلَ عَنْهُ * قَالَ إِنَّمَا عَيْلُ بْنُ سَالِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ أَشْوَعَ أَنَّ الْبَيْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَاسَهُ أَنَّ يَغْفُوَنَّهُ فَأَبَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَا لَكَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَمْرَأَيْنِ مِنْ هُذِيلَ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا لِآخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ التَّيْمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْرِرَهُ عَبْدُ أَوْ أَمْمَةَ وَ حَدَّثَنَا قَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي طَيْمَ مَيْتًا يَغْرِرَهُ عَبْدُ أَوْ أَمْمَةَ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغَرْرِ تُؤْفَقَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِيرَانَهَا بِالْبَنِينَ وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا وَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجْيِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ وَ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَفْسَلَتِ أَمْرَأَتَانِ مِنْ هُذِيلَ قَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا لِآخْرَى يَجْرِي فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا عَرَةَ عَبْدَ أَوْ لَيْلَدَهُ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَلَّ نُنَاحُ الْمُتَعَلِّمَهُ الْمُهَذَّلِ يَارَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا كَلَ وَلَا نَاطَقَ وَلَا سَتَهَلَ فَشَلَ ذَلِكَ يُطْلَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ أَخْوَانِ الْكُهَانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَحَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَفْسَلَتِ أَمْرَأَتَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَعِصَمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ وَقَالَ فَقَالَ فَإِنَّ كَيْفَ

قوله أنت تروي قوله المهدى نسبة إلى هذيل قبيلة المفتولين قوله كيف أغمى الغرم أداهشى لازم قال في الصباح غرم الدية والدين وغير ذلك أغمر من باه ثعب اذا أديته غربا بالضم ومفرما وغريمة اذا قوله ومن ثم ذلك يطلل اي يجد ولا يحسن يقال طل دمه بضم الطاء اذا اهدره (عقل)

نَقِيلُ وَمَا يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
 عَنْ مَسْوُدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ ثُضِيلَةِ الْخَرَاعِيِّ عَنْ الْمُغَرَّبِ بْنِ شَعْبَةَ
 قَالَ ضَرَبَتْ أَمْرَأَهُ ضَرَّتْهَا بِعَوْدٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلٌ فَقَتَلَتْهَا قَالَ وَإِذَا هُنَّا
 لِخِيَانَيْهِ قَالَ بِعَوْدٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةُ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْفَاتِلَةِ
 وَغَرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْفَاتِلَةِ أَنْعَرْمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا
 شَرَبَ وَلَا سَتَهَلَ فَقَتَلَ ذَلِكَ يُطْلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْبَحْجَ
 كَسْبَحْجَ الْأَغْرَابِ قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضْلٌ عَنْ مَسْوُدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ ثُضِيلَةِ عَنْ
 الْمُغَرَّبِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ أَمْرَأَهُ قَتَلَتْهَا بِعَوْدٍ فُسْطَاطٍ فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْدِيَةِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنَبَينِ
 يَعْرَفُ فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أَنَّهُ مَنْ لَا طَمِ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ وَمِثْلُ
 ذَلِكَ يُطْلَ قَالَ فَقَالَ تَسْبِحْ كَسْبَحْجَ الْأَغْرَابِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَارٍ قَالَ لَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُهْيَانَ عَنْ مَسْوُدٍ بِهِذَا الْإِسْتَادِ مِثْلَ
 مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ وَمَفْضَلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبَلِ وَابْنُ
 بَشَارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مَسْوُدٍ بِإِسْتَادِهِمُ الْحَدِيثِ
 بِقِصَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَاسْمَةَ طَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى
 فِيهِ يَعْرَفُ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلَائِهِ الْمَرَأَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةُ الْمَرَأَةِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوبَكْرٌ بْنُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ
 إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُانِ حَدَّثَنَا وَكَسِيعُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنِ الْمَسْوُدِ بْنِ سَخْرَمَةَ قَالَ أَسْتَشَارَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرَأَةِ
 فَقَالَ الْمُغَرَّبُ بْنُ شَعْبَةَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى فِيهِ يَعْرَفُ عَبْيَدُ أَوْ
 وَالْمَلَامِينَ فِي الْمُتَعْدِ لِأَغْيَرِ

قوله كيف نعمل أي كيف
 ندى وفي نسخة كيف يعقل
 بالبناء المفعول أي كيف
 يودى قال قال في هذه الرواية
 يدل قول حمل بن مالك في
 الرواية المقدمة كيف اغير
 قوله شربها اي امرأة
 زوجها ذهل من واحدة من
 زوجي الرجل من لاخرى
 قوله بمود فساطط الفساطط
 يضم النساء وكسرها شرب
 من الحياة

قوله أنتي المهرة في أوله
 استئنافية وندي صيغة
 المتكلم مع الغير من ودي يدلي
 ديه أي هل تعقل ديه من سقط
 من بطن امه مينا
 قوله ولا صاح اي عند الولادة
 فاستهل اي فقال انه استهل
 قان الاستهلاك هو الصباح
 عند الولادة فلابد من تقدير
 ما ذكر ثم ان المفهوم من
 سكتب الادب :كيف ندى من
 لاشرب ولا كل ، ولاطق
 ولاستهل ، ومثل ذلك يطبل .

قوله على أول أيام المرأة اي
 على عاقلة المرأة الجانية

قوله في املاص المرأة اي
 في اسقاط جينتها قبل وقت
 الولادة وفي امثل الشارح
 في املاص المرأة يكسر الميم
 والمذكر في حكم اللغة
 المحسن بالتعريف في اللازم
 وهو سكارائي وزن امعنوي
 والاملاص في المتعد لغير

كتاب الحدود

باب

حد السرقة ونصابها

محمد بن حمزة

أَمْةٌ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَتَنِي يَكْنَى يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ فَشَهَدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلَّمَةَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرِ (وَاللهُ أَعْلَمُ) قَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرِ
حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرُ أَخْبَرَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
فَالْأَنْ قَاتَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِسَارٍ فَصَاعِدًا
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُيَيْدَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمُورَ
حَوْدَدَنَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانَ بْنَ كَثِيرٍ
وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ كَاهِمَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِعِنْدِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَبَّاعَ (وَاللهُ أَعْلَمُ بِالْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةِ) قَالُوا حَدَّثَنَا
أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِسَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنِي
أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرْوَنَ بْنَ سَعْدِ الْأَنَبِيلِيِّ وَعَبْدُ بْنِ عَيسَى (وَاللهُ أَعْلَمُ بِهِمَا) قَالَ
أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُ أَنَّ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلِيمَانَ
أَبْنِ يَسَارِ عَنْ عُمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِسَارٍ فَفَوْقَهُ حَدَّثَنِي يَشْرُبُنُ الْحَكْمَ الْعَبْدِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمْرَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ
دِسَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَسْعُودٍ
جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمِ الْمَقْدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ قَدْلَاءِ الْمَسْوَدَةِ بْنِ مُحَمَّدَةَ عَنْ يَزِيدَ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْنَ حَدَّثَنَا
حُيَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيُّ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَالْأَنْ لَمْ يَقْطَعْ
يَدَ السَّارِقِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْلَمِ مِنْ مَنِ الْجِنِّ حَجَفَةً أَوْ تُرْسِ

(وكلاماً)

قوله حجفة أو ترس بالجزء
على اليد اليسرى من الجفن وأو
لائحة والملفوف من المصباح
آن الجفن هو الترس والمحففة
الترس السادس

وَكَلَّا لَهَا ذُوئْنٌ وَحَذَّنَا عَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَعِيدَ بْنَ
 عَبْدِ الرَّزْمَنِ حَ وَحَذَّنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ حَ
 وَحَذَّنَا أَبُوكَرْ نَبِيْ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَحْوِلُ حَدِيثُ أَبْنِ
 شَيْبَةِ عَنْ جَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزْمَنِ الرُّؤْسَى وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي سَعْدَةَ وَهُوَ يُوَمِّدُ
 ذُوئْنَ حَذَّنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍ قِيمَةً ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ حَذَّنَا قَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ
 وَابْنِ رُعْيَةَ عَنِ الْلَّائِثِ بْنِ سَعْدِ حَ وَحَذَّنَا هَيْرَى بْنُ حَرْبٍ وَابْنَ الْمُتَّى فَالْأَحَدَّنَا يَحْيَى
 (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَ وَحَذَّنَا أَبْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَ وَحَذَّنَا أَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 عَلَى بْنِ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ حَ وَحَذَّنَى زَهِيرٍ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي)
 أَبْنَ عَلَيَّةَ) حَ وَحَذَّنَا أَبُو الرَّسِّعِ وَأَبُوكَمِيلٍ فَالْأَحَدَّنَا حَمَادُ حَ وَحَذَّنَى مُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ السَّخِيَّانِيِّ وَأَيُوبَ بْنَ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ
 أَبْنَ أُمَيَّةَ حَ وَحَذَّنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّزْمَنِ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْمَ حَدَّثَنَا
 سُفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعَيْنِدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنُ عَقبَةَ حَ وَحَذَّنَا مُحَمَّدُ
 أَبْنَ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَ
 وَحَذَّنَى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ عَنْ حَمْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفِيَّانَ الْجَمْحِيِّ وَعَيْنِدِ اللَّهِ
 أَبْنَ عُمَرَ وَمَا لَكِ بْنَ أَسْسٍ وَأَسَاطِةَ بْنِ زَيْدِ الْلَّائِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْثِلُ حَدِيثَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَيْنَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ قِيمَةُ
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ قِيمَةً ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ حَذَّنَا أَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوكَرْ نَبِيْ حَالًا
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَغْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْيَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْجَبَلَ
 فَتُقْطَعُ يَدُهُ حَذَّنَا عَمْرُو التَّافِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى بْنُ خَشْرَمَ كُلُّهُمْ

قوله وكلاهما ذؤمن ولفظ
 رواية البخاري كل واحد
 منها ذؤمن قال ابن حجر
 والتواتر في قوله من التكبير
 والمزاد أنه ذؤمن يرغبه فيه
 فخرج الشعري الثاقب اه

قوله قطع سارقا في معين الح
 اخبار عن قتل النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم لاعن قوله
 وما ذكره من قيمة الجن
 هو تقدير منه كما أن ربيع
 دينار تقدير من السيدة
 الصديقة ويوجها عن ابن عباس
 وابن عمر رضي الله عنهما تقدير
 منه بدينار وبعشة دراهم
 أيضا والاحسوط بباب
 المحدود هو الاخذ بالاكثر
 لأن عض الاحدى له حرمة
 قال العبي في شرح الكنز
 ولما اختلفوا في قيمة الجن
 مع اقسامهم ان النصاب
 مقدر به ذهنا الى الاكثر
 اليقين به لأن أحدا لم يقل
 ان الشارة لم يقطع فيما وما
 دونها مختلف فيه فالراجح
 القطع للشك اه

قوله قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعن الله السارق
 المارد البخاري هذا
 الحديث في باب توجيه بباب
 (عن السارق اذا لم يسرم) اي
 اذا لم يعن اشارة الى الجماع
 بين النبى عن لعن العصيبة
 وبين حدث الباب ثم ذكر
 ما يتعلق بتفسير ما في الحديث
 فقال قال الاعشى كانوا
 يرون أنه يرضي الحديث
 والجبل كانوا يرون أنه
 منها ما يساوى دراهم اه
 وريضة الحديث هي من ملابس
 الحرب يجعل في ازار

قولها ان قريش اتهم شان
المرأة الخروجية التي سرقت
أي اتفهم أمرها المتعلق

باب

قطع السارق الشريف
وغيره والنبي عن
الشفاعة في الحدود
معهم معاذ الله
بالسرقة فان نجي عازر و من
قربيش وكانت تلك المرأة
شربة فهم وقد مررت على حلب
كافي الاستعمال فاعظوا بذلك
وسوب اعظامهم ذلك الشفاعة
ان تقطع يدها لعلهم ان
النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم لا يرخص في الحدود
 قال ابن حجر واسم المرأة على
 الصحيح فاطمة بنت الاسود
 ابن عبد الاسدين عبداله بن
 همرون عازر واه و من هذا
 قال صلى الله تعالى عليه وسلم
 على ما يأتى ذكره لوان فاطمة
 بنت محمد سرقت لقطعت يدها

قوله فقالوا ومن يحيى
عليه اي لا يتجاسر على
 الكلام في ذلك أحد لهاته
 وأصحاب هذا القول غير
 الذين استفهاموا يقول لهم
 من يكلم فيها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

قوله الاصح حب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اي لكن
 اسامي بن زيد يحيى على ذلك
 فإنه جبه صلى الله عليه وسلم
 اي حبيبه وكان اسامي كما
 في الفتح اذا شفعت
 بشدید القاء اي قبل شفاعته
 قوله عليه السلام انا اهلك
 الذين قبلكم اتيت كانوا
 الح بفتح العبرة فاعمل اهلك
 وهذا الحصر ادحافى لأن
 الام المائية كانت فيما
 امور كثيرة غير الماء
 في حدود الله اهابن الملك

قوله عليه السلام لوان فاطمة
 الح ضرب بما المثل صلى الله
 تعالى عليه وسلم لا لها كانت
 اغراً اهلها وكانت سيدة لها
 كذا سكر آقا قال ابن الملك
 وفي الحديث نبى عن الشفاعة
 في الحدود بعد بلوغ الامام
 وهذه رد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شفاعة قاسمة
 وأما قبله فالشفاعة من الجنى
 عليه جائزة والمستحب على
 المذهب مندوب اذا لم يكن
 صاحب شر وآدى وفيه
 وجوب العدل في الرعيية
 واجراء الحكم على السوية اه

عن عيسى بن يوسف عن الأغوش بهدا الاستاد مثله غير أنه يقول إن سرق
 حبلاً وإن سرق بيضة **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا ليث ح وحدثنا محمد
 ابن رفع أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشاً أهلهم شأن
 المرأة الخروجية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم فقالوا ومن يحيى عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشقف في حدود الله
 ثم قام فاختطب فقال أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أهلهم كانوا إذا سرق
 فهم الشريف تركوه وإذا سرق فهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله
 لوزان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي حديث ابن رفع إنما أهلك الذين
 من قبلكم **حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى** (واللفظ لحرمة) قال أخبرنا
 ابن وهب قال أخبرني يوسف بن زيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً أهلهم شأن المرأة التي سرقت
 في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عروة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يحيى عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن
 زيد قتلوا وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشقف في حدود الله فقال
 له أسامة مستغفراً يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاختطب فاتحت على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فلما أهلك الذين من قبلكم أهلهم
 كانوا إذا سرق فهم الشريف تركوه وإذا سرق فهم الضعيف أقاموا عليه الحد
 وإن الذي نفسه يديه لوزان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها هم أصر بتلك
 المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال يوسف قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة

قولها كانت امرأة مخزومة
تستغىل الملاع وبحده الع
قالوا زوجها جعوذ العارية في
هذه الرواية أبا هرثمة تعرف
المرأة ليس أنها بحسب في
القطع لانه لا يعلم على من
جحد العارية وأما القطع
كان أسرتها كما في الحديث
السابق فانتدبر فسرقت
قوله عليه السلام (قد
جعل الله لهنـ سبـلاـ) فيه
بيان الحكـمـ على عودـةـ قوله
تعالـيـ قـاسـكـوـهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ
حقـ يـسـوـفـاهـنـ الـمـوـتـ أوـ
يـعـلـمـ اللهـ لـهـنـ سـبـلاـ فـيـنـ
الـيـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ آـنـ ذـاكـ
الـسـبـيلـ هوـ قـوـلـهـ (ـ الـبـكـرـ
ـ الـبـكـرـ)ـ أـرـادـهـ غـيرـ الـحـصـنـ
(ـ جـلـ مـاـنـ وـنـيـ سـنـ)
ـ اـحـتـجـ بـهـ الشـافـيـ عـلـيـ أـشـاتـ
ـ الـقـيـمـ مـعـ الـجـلـدـ وـذـهـبـ أـبـوـ
ـ حـدـفـةـ وـأـحـصـاءـ إـنـ الـقـيـ
ـ مـعـ جـمـلـ الـحـدـورـ مـشـوـخـاـ
ـ كـ خـرـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ
(ـ وـالـثـيـبـ بـثـيـبـ جـلـمـالـهـ)
ـ مـعـمـمـمـمـمـمـ

باب

حد الرقـ
ـ مـعـمـمـمـمـمـمـمـ
ـ ـ والـرـجـ)ـ قـانـ الـجـلـمـسـوـخـ
ـ فـيـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـرـجـ لـانـهـ
ـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ دـرـجـ مـاعـنـاـ وـلـمـ
ـ يـلـدـهـ اـعـلـمـ اـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ
ـ الـبـكـرـ بـالـبـكـرـ وـالـثـيـبـ بـالـثـيـبـ
ـ لـيـسـ عـلـيـهـ سـيـلـ الـاشـتـاطـ
ـ بـلـ خـارـجـ عـلـيـ الـفـالـبـ لـانـ
ـ حـدـ الـبـكـرـ سـوـاءـ ذـيـ
ـ بـيـكـرـ أـوـ بـيـكـرـ وـحدـ الـثـيـبـ
ـ الـرـجـ سـوـاءـ ذـيـ بـيـثـ أوـ
ـ بـيـكـرـ اـهـ بـارـقـ
ـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ الـبـكـرـ
ـ بـالـبـكـرـ جـلـمـانـاـيـ حـدـ زـنـاـهاـ
ـ ضـرـبـ مـالـةـ جـلـدـ لـكـلـ وـاحـدـ
ـ مـنـهـ وـاـنـقـيـ سـنـ قـالـواـ
ـ الـعـنـ اـنـ اـقـتـضـتـ الـمـسـلـحـةـ
ـ قـوـلـهـ اـذـ اـزـلـ عـلـيـهـ اـيـ اـذـ
ـ اـزـلـ اـشـيـاـ الـوـحـيـ عـلـيـهـ
ـ كـرـبـ لـذـلـكـ اـسـابـهـ الـكـرـبـ
ـ وـهـوـ الـشـفـةـ
ـ قـوـلـهـ وـتـرـيدـ لـهـ وـجـهـ اـيـ
ـ تـفـيرـ مـنـ الـبـيـاضـ اـلـىـ خـلـافـهـ
ـ لـشـدـ الـوـحـيـ وـعـظـمـ مـوـقـعـهـ

فـسـدـتـ تـوـبـهـ اـبـعـدـ وـرـقـةـ وـكـانـ تـأـنـيـ بـعـدـ ذـلـكـ فـازـفـ حـاجـتـهـ اـلـىـ
ـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـ حـدـثـاـ عـبـدـ بـنـ حـمـيـدـ اـخـبـرـناـ مـعـمـرـ
ـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ عـرـفـعـنـ عـاـشـرـ فـاـلـ كـانـ اـمـرـأـ مـخـزـومـةـ لـسـتـعـبـرـ الـمـلـاـعـ وـتـجـحـدـهـ
ـ فـاـمـرـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ تـقـطـعـ يـدـهـ فـاـتـيـ اـهـلـهـ اـسـاـمـهـ بـنـ زـيـدـ فـكـلـمـوـهـ
ـ فـكـلـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـاـمـ ذـكـرـ نـحـوـ حـدـيـثـ الـلـيـثـ وـيـونـسـ وـ حـدـثـنـ
ـ سـلـمـ بـنـ شـبـيـبـ حـدـثـاـ الـلـيـسـ بـنـ اـغـيـنـ حـدـثـاـ مـعـقـلـ عـنـ اـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـاـمـيـرـ اـنـ اـمـرـأـ
ـ مـنـ بـيـ مـخـزـومـ وـسـرـقـتـ فـاـتـيـ بـهـاـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـاـذـتـ يـاـسـلـمـةـ زـفـرـ الـبـيـ
ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـلـهـ لـوـ كـانـ فـاطـمـةـ لـقـطـعـتـ يـدـهـاـ
ـ فـقـطـعـتـ وـ حـدـثـاـ يـخـنـيـ بـنـ يـخـنـيـ الـتـمـيـ اـخـبـرـنـاـ هـشـيمـ عـنـ مـنـصـوـرـ عـنـ الـلـيـسـ عـنـ
ـ حـطـاـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الرـقـاشـيـ عـنـ عـبـادـهـ بـنـ الصـامـيـتـ فـاـلـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
ـ وـسـلـمـ خـدـوـاعـيـ خـدـوـاعـيـ قـدـ جـعـلـ اللـهـ لـهـنـ سـبـلاـ الـبـكـرـ بـالـبـكـرـ جـلـدـ مـاـئـةـ وـقـبـيـ
ـ سـنـةـ وـالـثـيـبـ بـالـثـيـبـ جـلـدـ مـاـئـةـ وـالـرـجـمـ وـ حـدـثـاـ نـعـمـرـ وـنـاقـدـ حـدـثـاـ هـشـيمـ اـخـبـرـنـاـ
ـ مـنـصـوـرـ بـهـذـاـ الـإـسـنـادـ مـيـلـهـ حـدـثـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـسـيـ وـأـبـنـ بـشـارـ جـمـيعـاـ عـنـ عـبـدـ الـأـغلـيـ
ـ قـالـ أـبـنـ الـمـسـيـ حـدـثـاـ عـبـدـ الـأـغلـ حـدـثـاـ سـعـيـدـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ الـلـيـسـ عـنـ حـطـاـنـ بـنـ
ـ عـبـدـ اللـهـ الرـقـاشـيـ عـنـ عـبـادـهـ بـنـ الصـامـيـتـ فـاـلـ كـانـ بـيـهـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـ أـنـزـلـ
ـ عـلـيـهـ كـرـبـ لـذـلـكـ وـرـبـدـلـهـ وـجـهـهـ فـاـنـزـلـ عـلـيـهـ ذـاتـ يـوـمـ فـلـقـيـ كـذـلـكـ فـلـمـ سـرـرـيـ
ـ عـنـهـ فـاـلـ خـدـوـاعـيـ فـقـدـ جـعـلـ اللـهـ لـهـنـ سـبـلاـ الـثـيـبـ بـالـثـيـبـ وـالـبـكـرـ بـالـبـكـرـ الـثـيـبـ
ـ جـلـدـ مـاـئـةـ تـمـ رـجـمـ بـالـجـارـةـ وـالـبـكـرـ جـلـدـ مـاـئـةـ تـمـ تـقـيـ سـنـةـ وـ حـدـثـاـ مـحـمـدـ بـنـ
ـ الـمـسـيـ وـأـبـنـ بـشـارـ قـالـ حـدـثـاـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ حـدـثـاـ شـعـبـةـ حـ وـ حـدـثـاـ مـحـمـدـ بـنـ
ـ بـشـارـ حـدـثـاـ مـعـاذـ بـنـ هـشـامـ حـدـثـيـ اـبـيـ كـلـاـهـاـ عـنـ قـتـادـةـ بـهـذـاـ الـإـسـنـادـ غـيـرـ اـنـ
ـ فـ حـدـسـهـمـ الـبـكـرـ يـخـلـدـ وـيـقـيـ وـالـثـيـبـ يـخـلـدـ وـيـرـجـمـ لـاـيـدـ كـرـ اـنـ سـنـةـ وـلـامـةـ

حدَّثْنِي أبوالظاهِرِ وَحْرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَشْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اللَّهُ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَا هُنَّا وَوَعَيْنَا هُنَّا وَعَمَلْنَا هُنَّا فَرَاجَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالثَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُّوا إِلَيْنَا فَرِيضَةٌ أَنْ تُرْلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَ إِذَا أَخْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَغْرِيافُ وَ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَزَبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَ حَدَّثْنِي عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ شَعْبَيْنَ بْنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْلٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَنِّي رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَنَادِهُ فَقَالَ يارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّنْتُ فَأَعْرَضْ عَنْهُ فَتَخَلَّى تِلْفَاهُ وَجَنَّهُ فَقَالَ لَهُ يارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّنْتُ فَأَعْرَضْ عَنْهُ حَتَّى يَئِي ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ قَلَّا شَهِيدٌ عَلَى تَقْسِيمِ أَرْبَعِ شَهِيدَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبِيكَ جُونُ قَالَ لَا فَهَلْ أَخْصَنْتَ قَالَ نَمَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُوا إِلَيْهِ فَازْجُمُوهُ قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصْلَى قَلَّا أَذْفَقْنَا الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحِرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ * وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ * وَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعْبَيْنَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَيْضًا وَفِي

باب
رجم الظىب في الزنى

قوله آية الرجم أراد بها
الشيخ والشیخة اذا زینا
فارجعوا البتة وهذا ما
تسخ لفظه وبق حکمة اه
نوعی واريد بهما الحسن
والمحسنة لأن الامان
يلزمها عادة

قوله أوكان الحيل بآن كانت
المرأة حيل ولم يعلم لها
ذرخ ولا سيد قال النورى
وهذا مذهب غير من المخطب
رحمى الله عنه ولاحد عليها
يتجدد الحيل اه

باب
من اعترف على نفسه
بازنی

قوله فتهى لقاء وجهه
أى تحول الرجل من الجانب
الذى أعرض عنـه، النبي
صلـ الله تعالـى علـيه وسـلم
إلى الجانب الذى أقبل

قوله حق می ذاک علیه
اربع مرات هوستخفیف
النون آی کرده اربع مرات
و قیمه التعریض المقرر بالترنی
بان برجم و بقبل رجوعه
بخلاف اه نوی

قوله فرجناء بالصلب أي
صلب الجنائز وهذا قال
في الرواية الأخرى في بقى
الفرد وهو موسم الجنائز
بالمدينة انه نووي

قوله للناس أذلتكم الحجارة
أى أسمائه يدعاها وبليغت
منه الجهد حق قلق اه
نوروي مع التراجمة وفي سان
الترمذى وابن ماجيہ بعد
حكایة هرب المترجم هذه
الزيادة «فقال رسول الله
صلی الله علیہ وسلم هلا
کرتشووه»

قوله أضل الأفضل والمفضل
- يكسر الصاد - المكتنز

المحم والمضللة - وزان

القصبة - في البدن كل لحة

صلبة مكتنزة ومنه عضة

السوق ويوزع أذى يكون

أراد أن عضلة ساقه كبيرة

أهـ نـاهـيـهـ

قوله عليه السلام فلم يـ

أـيـ عـلـكـ قـبـلـ أوـ غـزـتـ

كـمـاـ هوـ الرـواـيـةـ أـيـضاـ

الـثـقـفـيـةـ فـيـ هـذـهـ الرـواـيـةـ يـدـكـ

كـلـةـ التـرـجـيـ معـ اسـمـ الدـلـلـةـ

الـكـلـامـ عـلـىـ خـبـرـهاـ وـهـذـاـ

لـقـنـيـهـ مـنـ مـلـلـهـ عـلـىـ تـعـالـيـ

عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ الرـجـوعـ عـنـ

الـاقـرـارـ بـالـزـيـ

قوله قد ذكر الآخر قال ابن

الـأـئـمـةـ الـأـخـرـ يـوـزـنـ الـكـيدـ

هـوـ الـأـبـعـدـ الـمـاـتـخـرـ عـنـ الـحـيـرـ

أـهـ أـرـادـ يـهـ نـفـسـهـ يـعـدـ أـنـ

هـذـاـ تـاـخـرـ عـنـ الـحـيـرـ قـدـ

فـعـلـ هـذـهـ الـفـاحـشـةـ

قوله عليه السلام كـافـرـناـ

فـازـيـنـ أـيـ ذـبـابـ الـحـرـبـ

قوله عليه السلام خـلـفـ

أـحـدـمـ أـيـ تـمـلـكـ أـهـدـهـوـلـاـ

عـنـ الـفـزوـ عـنـاـ

قوله عليه السلام له تـبـبـ

أـيـ توـقـانـ وـشـدـةـ شـهـوـةـ

وـأـسـلـ الـنـبـبـ صـوتـ الشـيـسـ

عـنـ الـسـفـادـ

قوله عليه السلام يـنـجـ

أـحـدـمـ أـيـ يـعـلـ الـكـبـةـ

أـيـ القـلـيلـ مـنـ الـبـنـ وـغـيرـهـ

وـمـفـعـولـ يـنـجـ عـذـوفـ أـيـ

أـهـدـاهـنـ وـالـرـواـيـةـ الـأـسـيـةـ

يـنـجـ اـهـدـاهـنـ الـكـبـةـ

وـهـيـ وـاـسـعـةـ وـلـارـادـ اـمـدـيـ

الـنـاسـ الـمـفـيـاتـ أـيـ الـلـاـقـ

غـارـ عـنـهـنـ أـرـوـاجـهـنـ وـقـ

الـتـبـاـيـةـ يـعـدـ أـحـدـكـمـ الـ

الـكـبـةـ فـيـ خـدـعـهـاـ بـالـكـبـةـ

قوله عليه السلام انـعـكـ

منـ اـحـدـهـمـ الـأـجـعـلـةـ نـكـلـاـ(أـوـ نـكـلـةـ)

الـهـ تـعـالـيـهـ وـأـقـدـرـيـ

عـلـيـهـ لـانـكـلـهـ أـيـ لـامـتـهـ

عـنـ ذـاكـ بـعـقـوـةـ

قوله أـشـعـتـ ذـي عـضـلـاتـ

الـأـشـعـثـ مـتـفـيـرـ الـرـأـسـ وـمـتـبـدـ

الـشـعـرـ لـقـلـةـ تـعـهـدـهـ بـالـدـهـنـ

وـالـتـجـيلـ وـذـي عـضـلـاتـ

عـنـهـ مـكـنـزـ الـحـمـ مـشـتـدـ

الـحـلـقـ وـقـدـبـقـ ذـكـرـ العـضـلـةـ

قوله عليه اـزـارـ أـيـ لـيـسـ

عـلـيـهـ رـدـاءـ كـاـهـ وـالـرـواـيـةـ

الـمـتـقـدـمـةـ

حدـثـهـمـاـ بـجـمـعاـ قـالـ أـبـنـ شـهـابـ أـخـبـرـنـ مـنـ بـعـدـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ كـاـذـكـرـ
عـقـيـلـ وـحـدـتـنـ أـبـوـ الطـاهـرـ وـحـرـمـلـهـ بـنـ يـتـمـيـ قـالـ أـخـبـرـنـ أـبـنـ وـهـبـ أـخـبـرـنـ يـوـسـ

٤٠:
يعـمـلـهـ

حـ وـحـدـدـتـنـ إـسـحـقـ بـنـ إـبـراهـيمـ أـخـبـرـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ أـخـبـرـنـ مـغـرـ وـأـبـنـ جـرـيـجـ كـلـهـمـ

٤١:
يعـمـلـهـ

عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ أـبـي سـلـمـةـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـخـوـ

٤٢:
يعـمـلـهـ

رـوـاـيـةـ عـقـيـلـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ سـعـيـدـ وـأـبـي سـلـمـةـ عـنـ أـبـي هـرـيـرـهـ وـحـدـتـنـ أـبـوـ كـامـلـ

٤٣:
يعـمـلـهـ

فـضـيـلـ بـنـ حـسـيـنـ الـجـنـدرـيـ حـدـدـتـنـ أـبـوـ عـوـانـهـ عـنـ سـمـالـشـبـ حـرـبـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ

٤٤:
يعـمـلـهـ

قـالـ رـأـيـتـ مـاـعـرـ بـنـ مـالـكـ حـيـنـ جـيـهـ يـهـ إـلـيـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـ قـصـيـرـ

٤٥:
يعـمـلـهـ

أـغـضـلـ لـيـسـ عـلـيـهـ رـدـاءـ فـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـرـبـعـ مـرـاثـ أـتـهـ زـيـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ

٤٦:
يعـمـلـهـ

صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـعـلـمـ كـلـاـ مـلـاـكـ قـالـ لـأـ وـالـلـهـ إـنـهـ قـدـزـنـ الـأـخـرـ قـالـ فـرـجـهـ مـخـطـبـ

٤٧:
يعـمـلـهـ

فـقـالـ أـلـأـكـلـاـ كـلـاـ نـقـرـنـاـعـازـنـ فـيـ سـبـلـ اللهـ خـلـفـ أـحـدـهـمـ لـهـ نـبـيـبـ كـنـبـسـ التـيـسـ يـعـنـخـ

٤٨:
يعـمـلـهـ

أـحـدـهـمـ الـكـبـةـ أـمـاـ وـالـلـهـ إـنـ يـعـنـكـيـ مـنـ أـحـدـهـمـ لـاـنـكـلـهـ عـنـهـ وـحـدـثـنـا مـحـمـدـ

٤٩:
يعـمـلـهـ

أـبـنـ الـمـسـيـ وـأـبـنـ بـشـارـ (وـالـلـفـظـ لـابـنـ الـمـسـيـ) قـالـ أـحـدـهـنـا مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ حـدـثـنـا

٥٠:
يعـمـلـهـ

شـعـبـةـ عـنـ سـمـالـشـبـ حـرـبـ قـالـ سـمـعـتـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ يـقـولـ أـتـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ

٥١:
يعـمـلـهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـرـجـلـ قـصـيـرـ أـشـعـتـ ذـي عـضـلـاتـ عـلـيـهـ اـزـارـ وـقـدـزـنـ فـرـدـهـ مـرـاثـ

٥٢:
يعـمـلـهـ

ثـمـ أـصـرـبـهـ فـرـجـمـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـاـ نـقـرـنـاـعـازـنـ فـيـ سـبـلـ

٥٣:
يعـمـلـهـ

الـلـهـ تـخـلـفـ أـحـدـهـمـ كـمـ يـتـبـ نـبـيـبـ التـيـسـ يـعـنـخـ إـخـدـاهـنـ الـكـبـةـ إـنـ اللهـ لـاـيـعـنـكـيـ مـنـ

٥٤:
يعـمـلـهـ

أـحـدـهـمـ الـأـجـعـلـةـ نـكـلـاـ(أـوـ نـكـلـةـ) قـالـ خـدـثـهـ سـعـيـدـ بـنـ جـيـرـ فـقـالـ إـهـ رـدـهـ

٥٥:
يعـمـلـهـ

أـرـبـعـ مـرـاثـ حـدـثـنـا أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ حـدـثـنـا شـبـاـبـهـ حـ وـحـدـثـنـا إـسـحـقـ بـنـ

٥٦:
يعـمـلـهـ

إـبـراهـيمـ أـخـبـرـنـ أـبـوـ عـاصـيـ الـعـقـدـيـ كـلـاـهـمـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ سـمـالـكـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ

٥٧:
يعـمـلـهـ

سـمـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـخـوـ حـدـثـ أـبـنـ جـمـفـرـ وـوـافـقـهـ شـبـاـبـهـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ

٥٨:
يعـمـلـهـ

فـرـدـهـ مـرـاثـ بـنـ وـفـيـ حـدـثـ أـبـيـ عـاصـيـ فـرـدـهـ مـرـاثـ بـنـ قـيـثـيـهـ بـنـ حـدـثـنـا قـيـثـيـهـ بـنـ

سَعِيدٌ وَأَبُو كَامِلِ الْجَمَدَرِيِّ (وَالْأَقْطَلُ لِفُتْنَيْةِ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَمَالِكٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَا عَزَّزَ بْنَ مَالِكٍ
 أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغْتَ عَنِي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانَ قَالَ
 نَعَمْ قَالَ فَشَهِدَ أَزْبَعَ شَهَادَاتِ ثُمَّ أَصَرَّ بِهِ فَرُجِمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدَ بْنُ الْمَهْدَى حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاؤُدْ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ
 مَاعِزٌ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبَّتُ فَاجْشَهَ فَأَقْهَهَ
 عَلَى فَرَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرَأِيَ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا مَا تَنَلَّمُ بِهِ
 بِأَسَا إِلَّا أَهْمَاءَ أَصَابَ شَيْئًا يَرْوَى أَهْمَاءً لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدْثُ قَالَ
 فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ قَالَ فَأَنْطَاقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ
 الْغَرْقِيدِ قَالَ فَمَا أَوْتَنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْحَزْفِ قَالَ
 فَأَشْتَدَّ وَأَشْتَدَّنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ فَانْصَبَّ أَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ
 الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْمَجَارَةِ) حَتَّى سَكَّتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبِيَا
 مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ أَوْ كُلُّا أَنْطَاقْنَا عَرَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَافَّ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَالِهِ
 تَبَيْبُ كَتَبِيبِ التَّيْسِ عَلَى أَنْ لَا أُوْتِيَ بِرَجْلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّاتُ بِهِ قَالَ فَأَسْتَعْمَرَ
 لَهُ وَلَأْسَبَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدَ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ ذُرَيْعَ حَدَّثَنَا دَاؤُدْ
 بِهِذَا الْإِسْتَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْعَشِيِّ خَفِيدَ اللَّهَ وَأَشْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَأَبَالُ أَقْوَامٍ إِذَا عَرَّ فَنَا يَخْلَفُ
 أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ تَبَيْبُ كَتَبِيبِ التَّيْسِ وَلَمْ يَقُلْ فِي عِيَالِنَا وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ
 يُوسُسْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَسْكَرِيَاَهُ بْنِ أَبِي زَيْدَةِ حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ
 حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاؤُدْ بِهِذَا الْإِسْتَادِ بِعِضْنَ
 هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ فَاغْتَرَفَ بِالْأَنْوَافِ تِلْكَ مَرَاتٍ وَحَدَّثَنَا

قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَقُّ مَا
 يَلْفَى عَنْكَ أَنْ أَنْابَتْ هُوَ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِغَيْرِ الْكَ
 وَقَعْتَ عَلَى بَنَتِهِمْ ظَاهِرٌ
 هَذِهِ الْأَرْوَاهِ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَارِفَا
 يَزِيْدَ مَا عَنْ قَاسِطَةِ الْمَقْرِبِ
 لِقَمَ عَلَيْهِ الْحَدْثُ فَهَذَا
 كَمَا أَفَادَهُ الْشَّرَاحُ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا عَنْ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ الْذِي
 حَضَرُوا مَعَهُ مَا جَرِيَ فِي
 يَنَاقِ مَا قَدِمَ وَمَا تَأْخَرَ فِي
 الْرَّوَايَاتِ مِنَ الْأَشْعَارِ بِعِدْمِ
 عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسِمَ بِزَوَاهِ
 قَوْلَهُ أَصَبَتْ فَاحِشَةً أَرَادَ
 بِالْفَاحِشَةِ هَذَا الرَّبِّيُّ كَمَا
 جَاءَ الْمُتَصَرِّعُ بِهِ فِي الْرَّوَايَةِ
 الْأُخْرَى وَمَعْنَى قَوْلَهُ فَاحِشَةٌ
 عَلَى فَاقِحِهِ حَدَّهُ عَلَى قَالَ
 الْأَرْبَعُ الْفَحْشَ وَالْفَحْشَاتِ
 وَالْفَاحِشَةِ مَاعِظَمُ قَبْعَهِ مِنَ
 الْأَدَمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْفَاحِشَةِ
 تَكُونُ كَنَاهِيَةً عَنِ الرَّبِّيِّ كَمَا
 فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ وَاللَّهِ أَعْلَمَ
 الْفَاحِشَةِ مِنْ نَاسِكِمْ
 قَوْلَهُ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقِيدِ وَمَوْضِعِ
 بِالْمَدِيَّةِ وَعَوْقَبِهِمَا
 قَوْلَهُ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدِيِّ
 الْعَلَيِّ الْمَهْمَكِ وَالْمَهْمَكِ
 قَطْعُ الْمَعَارِفِ الْمُنْكَرِ
 قَوْلَهُ فَاثَتَ وَاشْتَدَّ نَاخَفَهُ
 أَيْ عَدَا وَأَسْرَعَ لِلْفَرَارِ
 وَعَدَوْتَا خَلَلَهُ
 قَوْلَهُ حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ
 أَيْ بَانِيهَا وَهِيَ تَقْعِيدَ الْمَدِيَّةِ
 ذَاتَ جَهَارَةِ سُودَ كَامِرَ مَرَادِ
 قَوْلَهُ بِيَلَامِيدِ الْحَرَّةِ أَيْ
 بِسَخْرَرِهِ وَهِيَ الْمَجَارَةِ
 الْكَبَارِ وَالْمَدِيَّهُ بِلَمْوَدِ يَشِمِ
 الْجَيْمِ وَأَشَادَهُ امْرُؤُ الْقَلِيسِ
 إِلَى الصَّدْرِ فِي قَوْلِهِ (*)
 قَوْلَهُ حَتَّى سَكَتَ أَيْ مَاتَ
 ذَكَرَ النَّوْرِيَّ عَنِ الْقَانَىِ
 رَوَايَةُ بَعْضِهِمْ سَكَنَ بِالْتَّوْنِ
 قَالَ وَالْأَوْلُ الصَّوابُ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ لَا
 أَوْقِي بِصِيَغَةِ الْمُنْكَرِ مِنْ
 مَضَارِعِ عَتَقِيِّي عَلَى بَنَادِيْلِ
 وَأَنَّ عَنْقَةَ وَاسِهَا شَهِيرٌ
 إِلَّا أَنَّهُ لِيَكُنْ لَازِمًا عَلَى
 هَذِهِ الشَّانِ وَهُوَ لَا وَقِيَّ بِرِجْلِ
 قَلْلِ الْفَجُورِ بِأَحَدِي بِيَالِ
 الْفَرَّاتِ الْأَعْمَلِ بِهِ مِنَ الْمَقْرِبِ
 مَا يَكُونُ عِبْرَةً لِغَيْرِهِ

محمد بن العلاء الهمداني حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى (وَهُوَ أَبُونَ الْحَارِثِ الْخَارِثِ) عَنْ
 عَيْلَانَ (وَهُوَ أَبُونَ جَامِعِ الْخَارِثِ) عَنْ عَلَفَمَةَ بْنِ مَرْئِيَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ جَاءَ مَا عَزِيزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي
 فَقَالَ وَيَحْكَ أَزْ جِيعَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتَبَّ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْكَ أَزْ جِيعَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ
 وَتَبَّ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَاتَ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِيمَ أَطَهَرْتَ فَقَالَ مِنَ الرِّئْفِ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْهُ جُمُونُ
 فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْبَنِونَ فَقَالَ أَشَرِبَ تَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَكَهُ فَلَمْ يَحْدُدْ مِنْهُ
 دِرْجَ تَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَيْتَ فَقَالَ نَمَّ فَأَصْرَيْهُ
 فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطْبَةُ
 وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوَبَّهُ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَا عَزِيزُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَفْتَدِنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِسُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
 ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ وَ
 يَلْمَاعِيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا أَعْفَرَ اللَّهُ يَلْمَاعِيْنَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْدَنَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أَمْمَةٍ لَوْ سَعَاهُمْ قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ أَمْرَأٌ مِنْ
 عَامِدِ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ وَيَحْكَ أَزْ جِيعَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ
 وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَأَكُ تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّدَ فِي كَارَدَدَتْ مَا عَزِيزُ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَلِكَ
 قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلٌ مِنَ الرِّئْفِ فَقَالَ أَنْتِ قَاتِنَتِ نَمَّ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ قَالَ
 فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ
 وَضَعَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لِنَسَلَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيْهِ رَضَاةُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَّهَا وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي
 شِبَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّيْرٍ حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ تَمَّيْرٍ (وَقَاتَرَ بَا فِي لَفْظِ
 الْحَدِيثِ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شِبَّرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَّ
 أَبْنَ مَالِكِ الْأَسْنَى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ
 نَفْسِي وَرَذَّيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطْهِرَنِي فَرَدَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِيَّةِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي قَدْ رَذَّيْتُ فَرَدَهُ الثَّانِيَةُ فَأَزْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْلَمُونَ
 بِعَقْلِهِ بِأَسَا شُكِّرُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَاحِلِنَا فِيمَا بَرِى
 فَأَتَاهُ ثَالِثَةً فَأَزْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ وَلَا يُعْقِلُهُ فَلَمَّا
 كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفَّرَةٌ مُمَّا أَمْرَرَ بِهِ قَرْجِمَ قَالَ جَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَذَّيْتُ فَطَهِرْنِي وَإِنِّي رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْعَدِيَّ فَقَالتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لَمْ تَرَدِنِي لَعْلَكَ أَنْ تَرَدِنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَّ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحَبْلِي قَالَ إِنَّمَا لَا
 فَادِهِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَسْتَهُ بِالصَّبِّيِّ فِي خَرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ
 أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَسْتَهُ بِالصَّبِّيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٌ فَقَالَتْ
 هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمَتْهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِّيَّ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 مُمَّا أَمْرَرَ بِهَا حَفِيرٌ لَهُ إِلَيْهِ صَدَرُهَا وَأَمْرَرَ النَّاسَ فِرَجَوْهَا فَيُقْبَلُ حَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
 بِحَجَرٍ فَرَجَى رَأْسَهَا فَسَتَّضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ حَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلَكًا يَا حَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِسِكِّهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةَ لَوْنَابَهَا
 صَاحِبُ مَكْسٍ لَعْنَرَلَهُ مُمَّا أَمْرَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَتْ حَدْتَنِي أَبُو عَسَّانَ
 مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمَعِي حَدَّثَنَا مَعَاذُ (يَعْنِي أَبْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ
 أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَّابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَهَلَبَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ
 أَمْرَأَهُ مِنْ جُهْيَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلِي مِنَ الرِّثْيِ فَقَالَتْ

قَوْلَهُ إِلَى رَضَاةَ أَبِي مُوسَى كُولَهُ
 إِلَى مَؤْشِهِ وَتَرِيْبَتِهِ إِلَى
 أَنْ يَنْقُطُمْ وَقَوْلَهُ قَالَ فِرْجِهِمَا
 أَبِي قَالِ الْأَرَوِيِّ فَارِسُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِرِجْهِهِ بِعْدَ اِنْقُطُامِ وَلَدَهَا

قَوْلَهُ حَفَرَ لَهُ حَفَرَةَ أَنِ
 أَمْرَهُ بِالْحَفَرِ ثُمَّ بِالرِّبَمِ
 وَتَقْدِمُ فِي رَوْيَةِ أَبِي سَعِيدِ
 هَا أَوْ نَفْتَاهَهُ وَلَا حَفَرَنَا لَهُ
 فَقِيلَ فِي وِجْهِ الْجَمْعِ أَنَّ الرَّادَ
 يَعْدِمُ الْحَفَرَ عَدْمُ الْمَسَالَةِ
 فِي الْحَفَرِ وَلِهَذَا أُمْكِنَهُ
 الْفَرَارُ فِي أَسْنَادِ الرِّبَمِ وَلَا
 يَنْفَعُ مَا فِي أَشْنَالِ هَذِهِ
 الْأَتَوِيلَاتِ وَلَا حَفَرُ لِلرَّجُلِ
 فِي كِتَابِ الْمَدْعَبِ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَالَ الْحَمْ
 الْأَصْلُ أَنَّ مَا فَادَهُنَّ التَّوْنَ
 فِي الْمَلَمِ وَحْدَهُ فَعُلِّمَ الْشَّرْطُ
 فَصَارَ إِمَالًا أَنِّي أَنْ لَأَتَرِيدَ
 الْسَّتْرَ عَلَى نَسْكِ فَانْدِهِ
 الْأَنَّ
 قَوْلَهُ فِي قَبْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
 حَكَائِيَةً لِلْحَالِ الْمَاضِيَّةِ أَيِّ
 قَابِلٌ
 قَوْلَهُ فَتَتَّسِعُ الدَّمَأُ فَتَرْشِشُ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ تَابَهَا
 صَاحِبُ مَكْسٍ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ
 لِقَبِيسٍ ذَبَّهُ لِتَسْكُرٍ ظَلَّهُ
 لِلنَّاسِ وَمَعِيَ الْمَكْسُ الْجَلِيَّةُ
 وَغَلَبَ اسْتِعْدَالُهُ فِي مَا يَخْذُنَهُ
 أَعْوَانَ الظَّلَّةِ عَنْدَالْبَيْعِ
 وَالشَّرَاءِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

حَفَرَ رَجَلٌ
 لَهُ حَفَرَةٌ
 بِرِجْهِهِ
 لَهُ حَفَرَةٌ

قولها أصبت حدا معناه ارتكبت أمراً يوجب المذلة
عليه السلام خات علىها من أقاربها أن يؤذوها

قوله فشكّت علىها ثيابها أى جمع عليها وافت لثلا تكشف في ثيابها
عند الرجم وفي بعض النسخ

فشدت أى ربطة ربطة ثيابها
ياني الله أصبت حداً فارقة على فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم ولهم فصالاً أحسن

إليها فإذا وضعت فاقتني بها ففعل فامر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشكّت

عليها ثيابها ثم أمر بها فرجحت ثم صلّى عليهما فقال له عمر أصلّى عليهما ياني الله وقد

رأت فصالاً لقد ثابت توبه لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوعيشهم وهل

وَجَدْتَ تُوبَةَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى وَحَدْنَا ٥١٠ بُكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهِذَا الْأَسْنَادِ

مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قَيْمَبَةُ بْنُ سَعْدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دُعْمَةَ أَخْبَرَنَا الْأَلِيثُ

عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ

أَبْنِ حَالِيدِ الْجُبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْدُكُ اللَّهَ أَلْأَقْضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ أَخْلُصْ أَخْلُصْ أَلْآخْرَ وَهُوَ

أَفَهُمْ مِنْ أَنْ يَفْعَلُوا فَاقْضِي بِيَسْنَاتِكَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْذِنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وَسَلَّمَ قُلْ إِنَّ أَبْنَى كَانَ عَسِيْفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرِ أَيْهِ وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى

أَبْنِي الرَّجْمَ فَاقْتُدِيْتُ مِنْهُ مِائَةً شَاهِ وَوَلِيْدَةَ فَسَأَلَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهَا

عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ غَامٌ وَأَنَّ عَلَى أَمْرِهِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا فَضِيلَ يَنْتَكِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيْدَةِ

وَالْفَلَمْ رَدْ وَعَلَى أَبْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ غَامٌ وَأَعْدُ يَانِيسُ إِلَى أَمْرِهِ هَذَا

فَإِنِّي أَغْتَرَقْتُ فَازْجَهُمَا قَالَ فَعَدْدًا عَلَيْهِمَا فَاعْتَرَقْتُ فَأَمْرَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِحَتْ وَحْدَتِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَهُ فَلَا أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

يُونُسُ حَدَّثَنِي عَمْرُ وَالنَّافِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي

عَنْ صَالِحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَهْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ الرَّهْرِيِّ

بِهِذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعْبَ بْنُ

قوله عليه السلام وانخدع يانيس وفي ترتبة اخدي يانيس وهو امر بالذهب اليها وانيس صاحب "السلبي" والمرأة أيضاً سلبية وهذا امراً كما قال التوكه محمود

على اعلام المرأة ان هذا الرجل قد ذهبت اليه ليعرفها بان لها عذرها حقاً وهو حداد القذف أخذت او تركت الا ان تعرف بالرقى فلا يكتب عليه الحد بل يحب

باب رجم الريود أهل النعمة في الرق

إِنَّمَا أَخْبَرَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَيَّا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ مَا تَحْدُوْنَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَيَّ قَالُوا نَسُودُ وُجُوهُهُمَا وَنَحْمِلُهُمَا وَنَحْكِلُهُمَا وَنَحْكِلُهُمَا وَنَحْكِلُهُمَا فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بِخَوْفِكُمْ أَوْ هُنَّ حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّاجِمِ وَصَعَ الْفَنَى الَّذِي يَهْرُأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّاجِمِ وَقَرَأَ مَا يَئِنَّ يَدِيهَا وَمَا وَرَأَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْزِهٌ فَلَيْرَقَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهُمَا فَإِذَا تَحْكَلُهُمَا آيَةُ الرَّاجِمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَهُمَا فَرَجَمَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَثُرَ فَتَمَنَ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقْبِهَا مِنَ الْجَحَارَةِ بِنَفْسِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عَلَيَّةَ) عَنْ أَيُوبَ حَوْدَتْنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي وَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَسَّسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ فِي الرَّبِّيِّ يَهُودِيَّنِ رَجُلًا وَأَمْرَأَةَ زَيَّا فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِتَخْوِهِ وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونَسَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَفْيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةٍ قَدْ زَيَّا وَسَاقُ الْحَدِيثَ بِتَخْوِهِ حَدِيثُ عَيْنَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كَلَّاهَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مُرَّةٌ عَلَى الْبَيْنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيًّا مُحَمَّدًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَكَذِّبًا تَحْدُوْنَ حَدَّارَبِيِّ فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَهُ رَجُلًا مِنْ عَلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشَدَهُ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْتَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهـ كَذِّبًا تَحْدُوْنَ حَدَّارَبِيِّ فِي كِتَابِكُمْ قَالَ لَا لَوْلَا أَنَّكَ نَشَدَتْنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْنَكَ تَحْدُدُهُ الرَّاجِمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنْتَ

قوله قدزيماً أي وسكاناً
عاصيني كذلك في المراقة وهو
قد زاد لأن رجمها كان
يتحكم التوراة على ما يأتى
ذكره وليس في التوراة
في الاحسان
قوله عليه السلام ما مكتوبون
في التوراة على من زنى أي
أي حكم يحدوه مكتوب
عندكم في التوراة على الزانية
قال النبوي هذا السؤال
ليس اتفيلهم ولا لغافتهم
الحكم منهم فائضاً هو
لأزواجهم إذا يعتقدونه في
كتابهم ولاتهار ما كتبته
من حكم التوراة وأرادوا
اعطيل نفثة الحضن لهم
 بذلك أهربوا وجوههم في المراقة
 قوله تسود وجوههم بالخ
أي نفحتهم بالتسود
وجوهرهم بالجها على
البداية بالتجاذب في الركوب
وذكر في الفقيه المازري
أنهما يدخلان على حاربين
وجوهرهما من قبل ذات
الحار وفي بعض النسخ
وتحمهما يدل وتحمهما
وهو من التحريم يعني
التسود بالحشم بضم الحاء
وقع الميم وهو الفحش فيكون
تكراراً لفسد لهم تسود
وجوهرهما قال النبوي وفي
بعض النسخ وبكلمة باليم
على معنى تحدهما جميعاً
على الجلوس
قوله فقال عبد الله بن سلام
هو صوابي كان من علماء
البيهقي
قوله رجلاً وبه تمسك
يشترط الاسلام في الاحسان
وأجاب من اشتترطه فيه
بان رجم ابويه وبين اباها كان
بحكم التوراة وليس هو
من حكم الاسلام في شيءٍ
واماً هو من باه شفاعة
الحكم عليهم على كتابهم
فإن في التوراة الرجم على
المحسن وغير المحسن ذكره
في الفتح
قوله كفت فنس أي في جملة من
رجهمما فالقدر أنتها إلى أن
يقيسها أي قد من ينتبه
بالليل عليها بحسب استمرارها من
المجازة التي يرجى بها
لكفال عبئها لها وهذا
أيضاً يشعر بعد المفترق في
الرجم اذا لو كان معموراً
ما كان مستمراً بذلك
قوله تماماً هو من التحريم
المذكور آنما
قوله نشد حتى يذداً أى سألتني
مقضاً على بعنيل التوراة

إذا أخذنا الشرف تركناه وإذا أخذنا الصغير أقينا عليه الحدا فلما عمالنا
 فلنجتمع على شيء نقيمه على الشرف والوضع فعملنا التحريم والحلال كان الرجم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيي أمرك إذا ما ثوره فاصر
 به فرجم فاتزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يخزنك الذين يسارعون في
 الكفر إلى قوله إن أودتم هذا قذوه يقول أشوا محمدًا صلى الله عليه وسلم
 فإن أمركم بالتحريم والحلال قذوه وإن أفتكم بالرجم فاخذروا فاتزل الله تعالى
 ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله
 فأولئك هم الطالبون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون في الكفار
 كلها حذتنا ابن معاير وأبو سعيد الأشجع قال أخذنا وكيع حدثنا الأعمش
 بهذه الاستاد نحوه إلى قوله فاصر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر
 ما بعده من تزول الآية وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال
 قال ابن جريج أخبرني أبو ربيع أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي
 صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وأمر الله حذتنا
 إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج بهذه الاستاد مثله
 غير أنه قال وأمرأة وحدثنا أبو كامل الجندري حدثنا عبد الواحد حدثنا
 سليمان الشيباني قال سأله عبد الله بن أبي ذؤب وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 (والله يحفظه) حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني قال سأله عبد الله بن
 أبي ذؤب هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعد ما أثرت
 سورة النور ألم قبلها قال لا أذرى وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث
 عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه سمعه يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول إذا زرت أمة أخذكم فتبين زناها فليجعلوها الحدا ولا
 قوله قدنا أى فيما يبتنا
 قوله فانبعث الماهر تعالى
 تختن على شيء أى على وضع
 شيء يدل الرجم نعم وبه
 الذي
 قوله عنه الإسلام إذا ماتوه
 أى في وقت أياماته فهو
 أمرك وأقطعه عن العمل
 قوله رجلاً من أسلم هو
 مازن مات الأسلام الذي
 اعترقه بازري
 قوله وربلاً من البهود
 وأمراء أى صاحبته التي
 ذكرها الأزووج وفي رواية
 وأمراء وهو ظاهر
 قوله بعد ما اترات سورة
 التور ألم يطلبها يريد بها
 قوله تعالى الزانية والزاني
 فاجدوا كل واحد منهم ما
 ماله جملة قال ابن حجر
 وفادة هذا السؤال أن
 الرجم إن كان وقع قبلها
 فيمكن أن يدعى سنه
 بالتصريح فيما على أحد
 الرأي الحمد وان كان وقع
 بعده فيمكن أن يستدل
 به على تسع الجلد في حق
 المحسن ثم قال وللنسخ وأعما
 هو محسن غير المحسن له
 ولذا قال في الجليلين الرابية
 والرائي أى غير المحسنين
 لربهما بالسنة له وقد وقع
 الدليل كما قال العين على
 أن الرجم وقع بعد سورة
 التور لأن تزويتها كان في
 قصة الإفك واختلف هل كان
 سنة أربع أو خمس أو ست
 والرجم كان بعد ذلك وقد
 حضره أبو هريرة وأبا
 سلم سقيع
 قوله عليه السلام في الجلد
 أى الحدا المطلق بها
 المبين في الآية وهي قوله تعالى
 قاتل آتين يطاشة قاتلين
 نصف ما على المحسنات من
 العذاب ذكر في الفتاوى
 أن المراد بالفاشحة التي
 وبالمحضات الحرائر وبالعذاب
 الجلد لا الرجم لأنه لا يتصف
 وسواء فيها كونها مكروحة
 وغير منكروحة والحكم
 في ذنب العبد كلامه عرف
 ذلك بخلاف العصون استدل
 الشافعي بالحديث على أن
 للهوى إقامة الخد على ملوكه
 وفانا نحن لا يقيمه الأمان
 الأدام فقوله عليه الصلاة
 والسلام أربع إلى الولادة

يُرِبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَلَيَجْلِدُهَا الْحَدَّ وَلَا يُرِبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ رَأَتْ الثَّالِثَةَ
 فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلَيَسْعِهَا وَلَوْ يَجْلِدُ مِنْ شَعْرِ حَذْنَا أَبُو بَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنَ
 إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عَيْتَةَ حَوَدَّةَ أَبْنَاءِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَرْسَانِيُّ
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ كَلَاهَا عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى حَوَدَّةَ أَبُو بَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ
 حَوَدَّةَ أَبُو أَسَامَةَ وَأَبْنِ عَيْنَرَةَ عَنْ عَيْنَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَوَدَّةَ هَرُونَ بْنَ سَعِيدَ الْأَيْنِيِّ
 حَذْنَا أَبْنَ وَهْبٍ حَذْنَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حَوَدَّةَ هَنَادِبْنُ السَّرِّيِّ وَأَبُوكَرِيَّ
 وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِهَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدِ
 الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنَّ أَبْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِ
 عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا
 رَأَتْ تَلَاثَةَ ثُمَّ لَيَسَعِهَا فِي الرَّابِعَةِ حَذْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَلَّمَةَ الْمَقْبُرِيِّ حَذْنَا مَالِكُ حَ
 وَحَذْنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَيْنَدِ اللَّهِ
 أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئَلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا رَأَتْ
 وَلَمْ تُخْصِنْ قَالَ إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا
 ثُمَّ بَعْدُهَا وَلَوْ يَضْفِرُ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الْأَلَّةِ أَوَالرَّابِعَةِ وَقَالَ الْعَمَّيُّ
 فِي رَوَايَتِهِ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ وَالضَّفَرُ الْحَبْلُ وَحَذْنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ
 قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ حَذْنَى أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عَيْنَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبِي
 هَرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئَلَ عَنِ الْأَمَةِ يُمْثِلُ
 حَدِشَهُمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبْنِ شَهَابٍ وَالضَّفَرِ الْحَبْلُ حَذْنَى عَمْرُ وَالنَّاقِدُ حَذْنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ حَذْنَى أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَوَدَّةَ أَبْنَاءِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كَلَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَيْنَدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ
 الْجَهْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْثِلُ حَدِثَ مَالِكٍ وَالشَّكُّ فِي حَدِشَهُمَا جَمِيعاً

قوله عليه السلام ولا يترتب
 عليها أى بعد الحد فاته
 كفارة لذنبها وإنما صرخ
 يعني التزب وهو التغبير
 والتوجيه بعد ما يجلدها
 لأن حقوقية الرثنة قبل أن
 يشرع الحد كان التزب له
 مبارقاً
 قوله عليه السلام ثم إن زفت
 فلجلدها الحد ولا يترتب
 عليها قال ابن الملك فيه
 اشعار بان الحد اذا اقيم ثم
 ان زلت تكرر الحد ففيهم
 منه أنها اذا زلت مرات ولم
 تتمد يكتفى بعد واحد اه
 قوله عليه السلام فتبين
 زناها قال في الصباح زنا
 يعني زنا مقصور وزناها
 من ابناء وزناها ومنهم من
 يجعل المقصور والمددود
 لغتين في المسلمين ويقول
 المقصور لغة الجاز والمددود
 لغة بعد اه والى هذا مال
 ابن الهمام فقال الرزي
 مقصور في اللغة الفصحي
 لغة أهل الحجاز التي جاء
 بها القرآن قال تعالى ولا
 تقربوا إلى الرزي وعذر في لغة بعد
 عليهما قال الفرزدق:
 أباطير من زن يعرف زناوه
 ومن شرب المطر يوم يصبح
 مسكراً
 ففتح الكتاب وتقديده من
 السكر والخرطوم من أسماء
 الجن
 قوله عليه السلام فليبعها أى
 مع بيان حالها للشترى لاته
 عبس والأخيار بالعرب واجب
 فان قبل كيف يكره شيئاً
 ويرفضه لا يحبه المثلجواب
 لعلها تستف عنده المشترى
 بان يعطفها بنفسه او يهونها
 بجهيتها او بالاحسان اليها
 والتوعية عليها او يزوجهها
 او غير ذلك اه نوري
 قوله عليه السلام ولو يتعيل
 من شعر أى وان كان منها
 قليلاً وهذا الامر للاستجواب
 اه مبارقاً
 قوله ولم تحسن من الاحسان
 الذي هو عين الامة عن الرزي
 اه عيين ويكون هي التزوج
 وقول امرأة محسنة بالكسر
 ومحسنة بالفتح فالكسر
 اذا تصور حصنها من نفسها
 كما قال تعالى والي احسنت
 فرجها والفتح اذا صور
 حصنها من غيرها كافي قوله
 فان احسن

باب
تأخر الحد عن النساء
دلالة فيه على أن المولى
اقامة الحدود على ماليكم
بلازد من الامام كافي المراقة
قوله من أحسن منهم ومن
لم يحسن في ضمير منهن تعليل
الذكور والمراد بالاحسان
الزوج
قولهم أقتلهم اعمول خشيت
أي خشيت قتلها ان اقتلها فاذ
في تلك الحال وفي سجن
الترمذى زيادة اوقال متواتر
قوله حق عائل اي تقارب
البر والاسفل تمثال عقال
عمايل العليل اذا قاتب البر
كما في القاموس

باب
حد المخدر
قوله يجرى بين الجرید سف
التدخل اذا جرد عنها خومها
أي ورقها وكان هذا تعزيرا
تمس حدا الشرب معاين
باجمع الصحابة كما يأتي بيانه
قوله استشار الناس اي في
اخذ حد زاجر عن الشرب
ذاك على الذي قبله فان
سبب استشارته كان اكتار
الناس منه وانهم اكفهم
عليه كما يظهر مما يأتي

قوله أخف الحدود ينصب
أخف وهو من صوب بغل
عذوى اي اجدده كاخلف
الحدود او ابعده كاخلف
الحدود كاصغر في الرواية
الآخر اهنوبي والثانى
أخف الحدود كاهروابية
قوله فلما كان عمر اي
وقع زمانه يوسفه مارواه
البغى عن السابب بن
يزيد انه قال سكان اوقى
بالشارب على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامرة
ابي بكر وصدره من ثلاثة
غير فنقوم عليه بابدتها
وعالنا واردينا حتى كان
آخر مرة عمر بلد اربعين
حتى اذا عتوا وفسدوا بلد
ثمانين اهونى الموطأ ان عمر
ابي الخطاب استشار في الحجر

يشربوا الرجل فقال له
على بن أبي طالب نرى ان مجده
قوله ودنا الناس من الريف والقرى
الريف الموضع الى فيما ياء او هي
قرية منها ومنها ما كان زمن عمر
الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق

في بيتهما في الثالثة والرابعة **حذفنا** محمد بن أبي بكر المقدى حديث سليمان أبو داود
حدثنا زائدة عن السدى عن سعد بن عيينة عن أبي عبد الرحمن قال خطب على
فقال يا أيها الناس أقموا على أرقاكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن فإن
آمة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأت فاصر في أن أجدها فإذا هي حديث عهد
بنفاس فنشت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكر ذلك لرسلي صلى الله عليه وسلم
فقال أحسنت **وحفنا** ٥ إنحق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حديث إسرائيل
عن السدى بهذا الاستاد ولم يذكر من أحسن منهم ومن لم يحسن وزاد
في الحديث أثر كها حتى تمايل **حذفنا** محمد بن المنى و محمد بن بشار قال أحدثنا
محمد بن جعفر حديث شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب المخدر فبلده يجري بين نحو أربعين قال
وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود
ثمانين فاصر به عمر **وحفنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حايل (يعنى ابن
الحارث) حديث شعبة حدثنا قتادة قال سمعت أسا يقول أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم برجل فذكر نحوه **حذفنا** محمد بن المنى حدثنا معاذ بن هشام
حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد
في المخدر بالجريد والتعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من
الريف والقرى قال ما تردون في جلد المخدر فقال عبد الرحمن بن عوف أدى أن
تجعلها كأخف الحدود قال بجلد عمر ثمانين **حذفنا** محمد بن المنى حدثنا
يحيى بن سعيد حديث هشام بهذه الاستاد مثله **وحفنا** أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكسر عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
حدثنا وكس عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضرب في المخدر بالتعال والجريد أربعين ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر

على بن أبي طالب نرى ان مجده ثمانين فإنه اذا شرب سكر وادا هذى افترى (اي وعلى المفترى ثمانين بلدة) فلقد عرب في الجزر ثمانين اهـ

قوله شهدت عثمان بن عفان أى حضرت عنده بالمدينة وهو خالية أى بالوليد هو
بنها فتنيوا إلى بعض الكوفة كان واليا عليها وكان شاربا سفيه السيرة على الناس

١٢٦

السبع أيامها وهو سكران ثم انتفت أيامه فلما أذن لهم

الوليد بن عقبة بن أبي معيط الذي أذن فيه أن جاء كفافيا

الرَّبِّ وَالْقُرْبَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْبَرْ بْنُ حَرْبٍ وَعَلَى بْنُ حُبْرٍ
قَالُوا حَدَّثَنَا إِنَّمَا عَيْلُ (وَهُوَ أَبُونَا عَلَيْهِ) عَنْ أَبِي عَرْ وَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجَ حَدَّثَنَا
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ (وَالْفَاظُلَةُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحَتَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوْزَ مَوْلَى أَبْنِ غَامِرِ الدَّانَاجَ حَدَّثَنَا
حُصَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عَمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأَنِّي بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى
الصَّحْنَ رَكْنَعَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزْبِدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلًا أَحْدَهُ حُرْانُ أَنَّهُ
شَرِّبَ الْمَنَسَ وَشَهِدَ أَخْرَى أَنَّهُ رَأَهُ يَسْقِيَا فَقَالَ عَمَانُ أَنَّهُ لَمْ يَسْقِيَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ
يَا عَلَىْ قُومٍ فَاجْلِدُهُ فَقَالَ عَلَىْ قُومٍ يَا حَسَنُ فَاجْلِدُهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِ حَارَهَا مَنْ
تَوَلَّ فَارَهَا (فَكَانَهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ قُومٌ فَاجْلِدُهُ بَخْلَدَهُ وَعَلَىْ
يَعْدَ حَتَّى يَلْغَ أَرْبَعَينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ الْبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَينَ
وَجَلَدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعَينَ وَعُمْرُ عَمَانِ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْهِ * زَادَ عَلَىْ بْنُ حُبْرٍ
فِرْوَانَيْهِ قَالَ إِنَّمَا عَيْلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجَ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ ذَرَيْعَ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ الثَّوْرَيْ عَنْ أَبِي
حَصَابَيْنَ عَنْ عَمَّيْرِ بْنِ سَعْدِ عَنْ عَلَىِ قَالَ مَا كَنْتُ أُقْبِمُ عَلَىْ أَحَدٍ حَدَّأَ فَيَمُوتُ
فِيهِ فَأَجَدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي الْأَصْاحِبَ الْمَنَسَ لَا نَهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْمَهُ لَا نَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ
بِهِذَا الْإِسْتَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَمْهَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهِبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُ وَعَنْ
بَكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ قَالَ يَسْنَاخْنُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ
حَدَّثَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ سُلَيْمَانُ فَقَالَ حَدَّتِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ
أَسْوَاطِ الْأَلْفِ حَدَّوْنَى حُدُودَ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيْمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي

بَابٌ
الحدود سنارات
لا هلهلا
قوله فيم يرى فأجلد بالنصب فيما واعيى أجدمن الوجه ولهمان الملاقي منها هنا الحزن وقوله فيم يرى فأجلد مسيب عن السب والمسبي معاه ابن
جزر ونقل العيني والقططاني عن الكرماني قوله فيم يرى فأجلد بالنصب فأجلد بالرفع فانظر قوله الاصحاب الحر أي شاربها وهو بالنصب ويحوز الرفع والاستثناء متقطع

(شيبة)

بَابٌ
قدر أسواط النصر
قوله ما كنت أتم على أحد
هذا ولحظ رواية البخاري
ما كنت لأتم حدا على أحد
زيادة لام الجمود في خبر
كان أساكسيد النقى وتقديم
وتأخير في مفعول أتم

بَابٌ
الحدود سنارات
لا هلهلا
قوله فيم يرى فأجلد بالنصب فيما واعيى أجدمن الوجه ولهمان الملاقي منها هنا الحزن وقوله فيم يرى فأجلد مسيب عن السب والمسبي معاه ابن
جزر ونقل العيني والقططاني عن الكرماني قوله فيم يرى فأجلد بالنصب فأجلد بالرفع فانظر قوله الاصحاب الحر أي شاربها وهو بالنصب ويحوز الرفع والاستثناء متقطع

شيبة وعمرو والنافع وأشحى بن إبراهيم وأبن معيذ كلهم عن ابن عينية (ولله حظ
لعمرو) قال حدثنا سعيد بن عينية عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن
الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال شاب يعنى على
أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزروا ولا تسرقوا ولا تقتلو النفس التي حرم الله إلا
بالحق فن وفي مشكم فاجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقيبه
فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستر الله عليه فامر إلى الله إن
شاء عفاعة وإن شاء عذبة حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معاشر
عن الزهري بهذا الاستدراك وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء أن لا تشركوا
بالله شيئاً الآية وحدثني إسماعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي
قال الله تعالى في الآية عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال أخذ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزرن
ولا تقتلوا ولادك ولا يغضنك بغضنا بغضنا فن وفي مشكم فاجره على الله ومن أتي
مشكم حدأ فأقم عليه فهو كفارة له ومن ستر الله عليه فامر إلى الله إن شاء
عذبة وإن شاء غفرلة حدثنا قبيه بن سعيد حدثنا أبي سعيد حدثنا محمد بن رفعون
أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحثير عن الصاوي عن عبادة بن
الصامت أنه قال إلى ملن النقباء الذين يأيدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
بإيعناه على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزرن ولا تسرق ولا تقتل النفس التي
حرم الله إلا بالحق ولا تنتهي ولا تنهى فالجنة إن فعلنا ذلك فإن عيشنا من
ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله وقال ابن رفعون كان قضاؤه إلى الله حدثنا
يحيى بن يحيى ومحمد بن رفعون قال أخبرنا الليث ح حدثنا قبيه بن سعيد حدثنا
ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله

باب

جرح العجماء والمعدن
والبر جبار

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْجَمَاعَةَ جَرَحُهَا جُبَازٌ وَالْمَعْدُنُ جُبَازٌ
وَفِي الرِّكَازِ الْحَمْسُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ
وَعَبْدُ الْأَغْلَى بْنُ حَمَادٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
إِنْحَقُّ (يَعْنِي أَبْنَ عَيْنَى) حَدَّثَنَا مَالِكُ كَلَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِاسْتِنَادِ الْآيَتِ مِثْلِ
حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحْرَمَلَةَ فَالْأَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوشُ
عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دُخْنَى بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا الْآيَتُ عَنْ أَيُوبَ
أَبْنِ مُوسَى عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ الْفَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِلَيْهِ جَرَحُهَا جُبَازٌ وَالْمَعْدُنُ جَرَحُهُ
جُبَازٌ وَالْجَمَاعَةَ جَرَحُهَا جُبَازٌ وَفِي الرِّكَازِ الْحَمْسُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ
الْجَمْعُ حَدَّثَنَا الرَّئِسُ (يَعْنِي أَبْنَ مُسْلِمٍ) حَوْدَثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ مَعاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ
وَحَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فَالْأَخْدَثَنَا شُبَّهُ كَلَاهَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُهُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ عَنْ أَبِنِ أَبِي مُلِينَكَهُ عَنْ أَبِنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنِي يُعْطِيَ النَّاسُ بِدْعَوَاهُمْ لَا دَعْيَ نَاسٌ دِمَاءَ
رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِي عَنْ نَافِعٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِنِ أَبِي مُلِينَكَهُ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَمِينٍ فَالْأَخْدَثَنَا زِيدٌ (وَهُوَ أَبْنُ جُبَازٍ) حَدَّثَنِي سَيِّفُ بْنُ
سَلِيمَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِسَارٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينِ وَشَاهِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

قوله عليه السلام وفي الرسالة إن الركائز يهم المدين والكائن وهو المال المدفون على ماحقته الكمسان قفيه الجنس ليس المال والباقي لو اواجهه ولا يتوجه عدم إرادته للدين سبب عقوبة عليه لا يهمه أداء أن يذكر له حكم غيره فمقدار ذكر ما يحمل الآخر كمحاسبة العين وحاشية الرأي الشافعي قوله عليه السلام في دعوى ناسه

(معاون)

معاویة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بنت أبي سلطة عن أم سلطة قالت قالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصرون إلى واعمل بغضكم أن يكرر الحن
 بمحبته من بعض فاقضى له على نحو مما أسمع منه فلنقطع له من حق أخيه شيئاً
 فلا يأخذ فإما أقطع له به قطعة من النار و حذنا ٥ أبو كريب بن أبي شيبة حدثنا
 وكسر ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن معاير كلها عن هشام بهذا الاستدال منه
وحدثني حرمته بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يوسف عن ابن شهاب
 أخبرني عروة بن الزبير عن زيد بنت أبي سلطة عن أم سلطة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جبلة حضم بباب حجرة فخرج
 إليهم فقال إنما أنا بشر وإنما يأني الحضم فلعل بغضهم أن يكون أبلغ من
 بعض فأحسب أنه صادق فقضى له فلن قضي له بحق مسلم فإما هي قطعه
 من النار فليخدها أو يذرها و حذنا عمر و الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم
 ابن سعيد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق
 أخبرنا معاير كلها عن الزهرى بهذا الاستدال نحو حديث يوسف وفي حديث
 معمرا قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جبلة حضم بباب أم سلطة **وحدثني**
 على بن حجر السعدي حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة أمرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقلت يا رسول الله إن آبا سفيان رجل شحيح لا يطيني من التفقة ما
 يكفيه ويكتفى بي الأماء أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جواح
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذى من ماله بالمعروف ما يكفيه ويكتفى
بنبك و **وحدثنا ٥ محمد بن عبد الله بن معاير** وأبو كريب كلها عن عبد الله بن معاير
 وكسر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزير بن محمد ح وحدثنا محمد بن

قوله عليه السلام إنكم
 تختصرون إلى أي ترفعون
 الخامسة إلى

قوله عليه السلام واعلم
 بغضكم أن يكون الحن
 بمحبته من بعض المسؤول
 بالقصد خير لعل كقولهم
 زيد عبد أبي كافئ والحن
 أفعل تقضييل من الحن
 كفر اذا قطع باليقطن
 به تغيرة والرواية الثالثة
 أبلغ والراد انه اذا كان
 اقطن كان قادر على ان
 يكون ابلغ مما من الاخر

قوله عليه السلام فاقضى له
 على نحو ما أسمع منه
 توضيح ما في الرواية الثالثة
 من قوله عليه السلام فاحسب
 أنه صادق فاقضى له بذلك
 ولو كانت الرواية على نحو ما
 أسمع منه كباقي نسخة وهو
 الواقع لما في باب موعظة
 الأمام الخصوم من أحكام
 صحيح البخاري وهو
 المأمور في مسكتة المصايب
 لما احتاجت إلى التوضيح
 قوله عليه السلام إنما أنا
 بشري كواحد من البشر
 في عدم علم الغيب إلا ما
 أظهر في عليه

قوله سمع جبلة حضرما
 اختلاط أمواتهم والختم
 من تمام يطلق على الواحد
 والطبع كأنself

باب

قضية هذه
 معرفة
 قوله عليه السلام يعنى مسلم
 الاسلام قد اتفاق اللاحترام
 عن الكفر قان مال الذي
 والعاده مثل مال المسلم

قوله عليه السلام فالبعض
 أو يدركها أى يدركها وليس
 معناه التخيير بين الاخذ
 والترك بل معناه التهديد
 قوله جبلة حضرما
 المتقدمة ورائه مقوله كما
 في النهاية

رافع حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَى يَكِ أَخْبَرَنَا الصَّحَّافُ (يَعْنِي أَبْنَ عَمَانَ) كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذْهَمُ اللَّهُ
 مِنْ أَهْلِ خَيْرِكَ وَمَا عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعْرَفُ اللَّهُ مِنْ
 أَهْلِ خَيْرِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُمْ قَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَى حَرَجٍ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ
 بِغَيْرِ اِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ
 حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخْيَرِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ بِثُلْثَةِ عَشَّابَةِ بْنِ
 رَسِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ خَيْرٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
 يُذْهَلُوا مِنْ أَهْلِ خَيْرِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ خَيْرٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
 يُعْزِّزُوا مِنْ أَهْلِ خَيْرِكَ فَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ هُمْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَى حَرَجٍ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ
 مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا فَقَالَ لَهُ أَلَا بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ
 عَنْ سَهْلِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ
 يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْرَضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا
 بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْصِمُوا بِحَمْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُنْفِرُوهُ وَيَكْرَهُ لَكُمْ قَلَ وَقَالَ
 وَكَثِيرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 سَهْلِيلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ
 وَلَا نَفَرُوهُ وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيْرُ عَنْ مَصْوِرٍ عَنْ

قولها أهل خياءً أى أهل بيت ومسكن قبل أنها
 أرادت بأهل الخباء نفسه
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فكانت عنه بذلك أجلاً لا
 ومن تفسير المقام بهامش
 كتاب الاعتكاف
 قوله عليه السلام وأيضاً
 والذي نفس بيده معناه
 وستزيد من ذلك ويشكّن
 الأعوان من قلبك ويزيد
 حبك له ولرسوله ويفسر
 رجوعك عن يقنه كذا
 في النور والآلي
 قوله رجل مسيك أى
 شحيح وبغيل واحتلقو
 في ضبطه على وجهين كذاها
 الفاسق أحدهما مسيك
 يفتح الماء وتتفقد السنين
 والناتي يكسر الماء وتشديد
 السنين وهذا الناتي هو الاشهر
 في روایات الحمد بن ابرهيم
 قوله عليه السلام لا الا
 بالمعروف معناه لا يخرج
 ابداً فقل لا المأمور
 اى لاستحق الا المعروف او
 لا يخرج اذالم شقيق المعروف
 اه نوري
 قوله عليه السلام ان الله
 يرمي لكم ثلاتانا ويكره
 لكم ثلاتاناعق، امركم ثلاث
 ويباًكم عن ثلاث لان الرعا
 بالذى يستلزم الامر به
 والامر بالذى يستلزم الرضا
 به فيكون كناية وسكنى
 الكلام في الكراهة اما
 اى باللام في المؤمنين ولم
 يقل يرمي عذكم ويكره
 منكم اشاره الى ان فائدة
 كل من الامرين راجعة الى
 عبادة اه ابن الملك
 بحسب مفهومه

بـ
 النهي عن كثرة المسائل
 من غير حاجة والنهي
 عن منع وهات وهو
 الامتناع من اداء حق
 لزمه أو طلب ما يستحقه
 قوله عليه السلام لا يغرقوا
 حذف احدى الثناءن اى
 لا يتفرقوا هذا لغ عطف
 على عتصموا اى وان لا
 تختلفوا في ذلك الاعتصام
 كما اختلفت اليهود والنصارى
 او يقال انه تحي على ان
 يكون ماقبله من الخبر يعني
 الامر يعني اعتصموا ولا
 يتفرقوا وكذا الكلام في
 قوله ولا تشركوا اه ابن

الشعبي عن وزاد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل حرام عليكم عهوق الامهات وواد البتات ومهما وهات وكرا لكم ثلثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال
وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبة عن منصور
 بهذه الاستناد مثله غير أنه قال وحaram عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يقول إن الله حرام عليكم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسحاق
 ابن عائمه عن خالد الحذاء حدثني ابن أشوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة
 ابن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة أكتب إلى بشير سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكتب إليه أتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله
 كرا لكم ثلثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال حدثنا ابن أبي عمر
 حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن محمد بن سوقة أخبرنا محمد بن عبد الله
 الشفيف عن وزاد قال كتب المغيرة إلى معاوية سلام عليك أما بعد فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله حرام ثلثا ونهى عن ثلث حرام
 عهوق الولد وواد البتات ولا وهات ونهى عن ثلث قيل وقال وكثرة السؤال
 وإضاعة المال ^{٤٤} حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد العزىز بن محمد عن يزيد
 ابن عبد الله بن أسامة بن الهادى عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن أبي
 قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إذا حكم الحكم أصاب فله أجران وإذا حكم
 فاجتهد ثم أخطأ فله أجر وحدثني إسحاق بن إبراهيم و محمد بن أبي عمر كلها
 عن عبد الله بن يحيى بن محمد بهذه الاستناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد فحدث
 هذه الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن

قوله عليه السلام عقوبة الامهات أى عصيائهن وترك الاحسان اليهن قال للابن العاص ما في وابن عقوبة تعدد كاف المصباح وقال قلان هن المبرة شديدة العقمة كاف آسال البلاغة قال النورى وعقوبة الآباء إهانة من الكبار وأهانة اقتصر هنها على الامهات لأن حرمتن أكد من حرمة الآباء ولأن أكثر العقوبة يقع للامهات اه وقول ما أعملاه لایه وفي حدوث الباب حرام عهوق الولد قوله عليه السلام وواد البنات هدتهن في حياتهن فيست تح القتاب وهو من الكائنات المقربات قال واد اهته وأد من ياده اذا دقها عية فهي موعدة اذا دقها بغيره من ياده قوله عليه السلام ومنها وهات معناه كاظهره من الترجمة التي أنا بهن الرجل مارمه من أخوه و يقول لاعطي أو واطلا على يدهه ويفعله ويفعله هات أى أعط قوله عليه السلام ولا أى حرم لا زاد الامهات عن اه اذا ماتوجه عليه من الحقوق يقول في حقوق الواجهة لاعطي وقول فيه ايس له حق فيه أعملا قوله عليه السلام اذا حكم الحكم فاجتهد لما كان الاجتهاد من قدما على الحكم انتجهما الى تأديب ذريته او هو من الحكم فاجتهد اذا اراد بالقلب اى اذا اجتهد في الحكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من ذريه اهلكناها بغيرها ياست اه ابن الملك

باب
 بيان أجر الحكم اذا اجتهد فاصاب أو أخطأ
 قوله عليه السلام ثم أصاب
 الاصابة في الحكم مطابقته
 لما وعند الفتاوى عدها
 فان قلت الاصابة مقارنة
 بالحكم لها معنى ثم قلت ثم
 هنا فالترافق في الرتبة وفيه
 اشاره الى علو رتبة الاصابة
 والتعجب من حصولها
 بالاجتهاد اه ابن المسك
 وليتأمل هذا في مقابلة

قوله عليه السلام انه اجران
 اجر لاجتهاده واجر لاصبته
 وذا في حاكم اهل لاجتها

ابي هريرة وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا عروان (يعني ابن محمد المسمقي) حدثنا الليث بن سعيد حدثني يربد بن عبد الله بن اسامه بن الحادى اللئي بيهدى الحديث مثل رواية عبد العزىز بن محمد بالاستادين جمياً **و حدثنا**

قطيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكره قال كتب ابي (وكسبت له) إلى عبيد الله ابي بكره وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وات غضبان فلما تمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان **و حدثنا** ٥ يحيى بن يحيى اخبرنا

هشيم ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن المتن حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي كلها عن شعبة ح وحدثنا ابو كريب حدثنا حسين بن علي عن زايده كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل الحديث ابي عوانة **و حدثنا** أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهمالي جمياً عن

ابراهيم بن سعيد قال ابن الصباح حدثنا ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا ابي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمر ما ليس منه فهو رد **و حدثنا** إسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جمياً عن ابي عامر قال عبد حدثنا عبد الملك ابن عمر وحدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعيد بن ابراهيم قال سأله القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فاوضى بثلث كل مسكن منها قال ينبع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امر ما فهو رد **و حدثنا** يحيى بن يحيى

قوله وكتب له ابي وكتب أنا الكتاب لما كتبه الى عبد الله وهو آخره فان ابا بكره واسمه نفع كما ذكر في كتاب المعرف توافق عن اربعين ولدا من بين ذكر

باب

كرامة قضاة القاضي وهو غضبان

قوله عليه السلام لا يعلم أحد بين اثنين وهو غضبان في التي عن القضاة في حال الغضب ويتعلق بالغضب كل حال يخرج الحكم فيما عن سداد النظر واستقام الحال كالشيخ المفرط والجوع المفارق والهم والفرح والبغض ومداقمة الحديث وتغلق القلب باسم ونمود ذلك خص الغضب بالذكر لشدة ضيقه على النفس وعموه مقامته وكل هذه الاحوال يذكره القضاة فيها خوفا من الفاطحة فان تقي فيها من فضائله

باب

نقض الأحكام الباطلة ورد حدثات الامور لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فشراج الحرة في مثل هذه الحال وقال في القطة مالك ولها الحوكان في حال الغضب اه نوى بزيادة وجده تخصيص الغضب بالذكر من المبارك وشراج الحرة هي بكسر الشين مع شرجة يفتحها وسكون الراء وهي سايل الماء بالمرة وحدثه في الصحيحين اسن يازير ثم أرسل وحدث القطة ياتي قربا فيبابها قوله عليه السلام (من أحدث ابي اتي بامر

باب

بيان خير الشهود

قوله عليه السلام الاخيركم
بتغير الشهادة هو وج شهيد
يعق شاهد و قوله الذى
يأتى بشهاده خبر لم يتنا
محذف اى هو الذى و قوله
قبل اى سألهما على بناء

一

بيان اختلاف المحدثين
الجمهوري أى قبل أن يطلب
شهادة الشهاده قال النووي في
تآوليان أحدهما وأشهرها
أنه محول على من عنده
شهادة لانسان عص ولا يعلم
ذلك الانسان أنه شاهد
فيالي الله فيخبره بأنه
شاهد له لأنها مأله عنه
والباقي أنه محول على
شهادة المسنة في حقوق الله
تعالى فلاتفاقه بينه وبين
حديث ذمن يأتى بالشهادة
فليقل أن يستشهد في قوله
علي السلام يشهدون ولا
يستشهدون اهـ يختصار
وتصرف وهو في حديث
الشعيدين وأصحاب السنن
خير الناس قرئ المخ وبريد
الأذواب الاول رجحة ابن
ماجه في سنته حديث الآباء
بيان الرجل متنه الشهادة
لا يعلم بها صاحبها
اول سلسلة التي على السلام
أعجمي يتذكرها في يكن حماده

- 1 -

استحب اصلاح الحاكم
بين الخصميين

ما ثقى الولد حقيقة واما اراد
الاختبار شفقتهم لتشير له
قولها لا يرتكب الله اى
لا تشنطه يرتكب الله نظيره
ما تقدم في باب قضية منه
من قوله عليه السلام لا الا
بالالمعروف (في ١٣٠)

قوله حرة مغفور وجد
وهي ائمه معروف هرمي
بالهداياني أن فارسيتها
«بubo» وركيبيها «دمت»

قوله ولم ابته اى لم اشت
وقوله فقال الذي شرى
الارض اى باعها فان البيع
والشرى كالهما من الاشداد
يستعمل كل واحد منها

كتاب القطة

قالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَا لَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ عَفَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجُهْنَيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخْرِيْكُمْ كُنْجِزَ الشَّهَادَةِ الَّذِي يُأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ﴿٤٣﴾ حَدَّثَنِي

رَهِيْرُبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَزَفَاءُ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ عَنْ الْأَغْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْنَمَا أَمْرًا ثَانِيًّا مَعَهُمَا إِنْ شَاهَدْتَهُمْ جَاءَ الدَّيْبُ فَذَهَبَ بِإِنْ شَاهَدْتَهُمْ فَقَاتَهُ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهِ إِنْ شَاهَدَهُ بِإِنْ شَاهَدَكَ أَنْتَ وَقَاتَ الْأُخْرَى إِنْ شَاهَدَهُ بِإِنْ شَاهَدَكَ فَتَحَاهَكَ مَتَّا إِلَى دَاؤَدْ فَقَضَى بِهِ لَا يُكَبِّرُ فَتَرَجَّتَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدْ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَنَاهُ فَقَالَ أَشْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشْفَعَهُ بِيَنْسِكُمَا فَقَاتَ الصُّعْرَى لَا يُرَجِّحُكَ اللَّهُ هُوَ أَبْنُهُمَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّعْرَى قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ الْأَيَّوْمِ إِذَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُذْيَةَ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفَصُ (يَعْنِي أَبْنَ مَيْسِرَةَ الصَّعْنَافِ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَوْنَ وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةَ بْنَ يَسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ حَدَّثَنَا زَرْفُخُ (وَهُوَ أَبْنُ الْفَارِسِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْلَانَ جَعِيْمًا عَنْ أَبِي الرِّنَادِ بِهِذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُ مَعْنَى حَدَّثَ وَزَفَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مَنْتَهِيَ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَخْدَيْتُ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارَالَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي أَشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَمَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي أَشْتَرَى الْعَقَارَ حَذْدَهْبَكَ مَبِيِّ إِنْ أَشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْيَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ إِنْمَا يُبْتَلُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاهَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَ إِلَيْهِ أَكُمْدَأْوَلَدْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ غَلَامٌ وَقَالَ الْأَخْرَى جَارِيَةً قَالَ أَنْكِحُوا النَّفَلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَنَصَدَّقَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّزْمَنِ

قوله عن النقطة قال التوروي هو شفتح القاف على اللقة المأمورة وباسكتها في لفة اع
الصاع الملقوط من نقطتها من باب قتل وانتقطه أخذه من الأرض ومنهم من
اظطرها من أمراء الفاعلين
كمزة ولزرة وأما اسم المال
المقتوط فيسكنون القاف
وميل الفيبي إلى القول
يقطنها وعدة السكون من
لن العوام فان قال ان الاصل
لقطة بضم اللام فارادوا
تفديتها لكتلة دورانها
بالستم خذفوا لها صورة
وقالوا القاط والالف اخرى
قالوا القطة اد وهي امامه
ان أحد يربه على صاحبها
وأشهد وعرف الى علم آن
صاحبها لا يطلبها ثم يصدق
فإن جاء صاحبها ثلثة وعشرون
الملقط ولا يدفع المقططة
إلى مدعها بل يرميها فان بين
علامتها حل الدفع كاف
كتب الفروع
قوله عليه السلام اعرف
علاقتها ووكاها أى لعلم
صدق واسنها من كتبه
والعفاص هو الوظاء الذي
يكون فيه النفق جلا
كان أو غيره وكانت هو
المحيط الذي يشد به الوظاء
قوله عليه السلام ثم عرفها
سنة يكون ذلك بالذكر
وقد أعد وقت
قوله عليه السلام فان جاء
صاحبها أى فهو حق بها
وان لم يجيئ صاحبها فشأنك
جرا أى فتصرفك فيما يباح
على أن لا يتقطع حق صاحبها
عنها مق جاه هذه على تقدير
قرامتنا الثون بالرقم وقال
التوروي هو ينص الثون انه
يعنى على المعمولة لخدنو
أى قال مثلك بها واستمع
قوله فضالة الثمن أى صالحها
قال الفيبي اصل في الفضال
القبية ومنه قبل للحيوان
الصاع شالة بالمهاد الذي
والاشي والجم ضوال مثل
داية ودواب وبرطال الغير
الحيوان شالي وقطة اد
قوله عليه السلام أك أو
لآخر أو للذبي هذا اندب الى
أخذ شالة الغنم صيانة لها
عن الصياغ أى لك أخذها
وان لم تأخذها انت يأخذها
غيرك أو يأخذها الذائب
قال التوروي مم اذا أخذها
وعرفها سنة واكلها ثم
جاء صاحبها لرمي غرامتها
عندنا وعند ابي حنيفة اد
قوله عليه السلام مالك ولها
هذا منه من أخذها اد

احتياجها إلى الصيانة لانها تقوى على متن نفسها من المهالك ففي كل شهرين طوبية تفتيتها أياماً عن الترب وهذا معنٍ قوله معاشراؤها وأماقرله وحذاؤها قال اديه خفها ذهبي تقوى باختلافها على السير وورود الماء والشجر قوله ثم اعرقوها وعفاسها ثم ليسلت الزانى في الزمان يل معناه دم على هذه المفرقة أو الزانى في الرتبة (مسلمة)

مَسْلِمَةَ بْنِ قَعْدَبِ حَدَّثَا سَلِيمَانُ (يَعْنِي أَبْنَ يَلَالِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
 الْمُبْعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ حَالِدَ الْجَبَهِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ سَيِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَلْفَاظَةِ الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرِيقِ فَقَالَ
 أَعْرِفُ وَكَائِنَهَا وَعِمَاصَهَا هُمْ عَرِفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَدْعِهَا وَلَا كُنْ
 وَدِعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْهَرْهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْأَبْلِيلِ
 فَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا دَنَعُهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِفَاهَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى
 يَحْدُهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّافَةِ فَقَالَ حُذْدَهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِآخِرِكَ أَوْ لِذَلِكِ
وَحَدَّتِي يَحْنَقُ بْنُ مَصْوُرٍ أَخْبَرَنَا حَبْشَانَ بْنَ هَلَالٍ حَدَّثَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّتِي
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُبْعِثِ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ حَالِدَ الْجَبَهِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ضَالَّةِ الْأَبْلِيلِ
 زَادَ رَبِيعَةُ فَقَضَبَ حَتَّى أَهْرَتْ وَجْهَهُ وَأَقْصَى الْحَدِيثَ بِغُوْ حَدَشَهُمْ وَزَادَ
 فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِمَاصَهَا وَكَائِنَهَا فَأَعْطَهُمَا إِيَاهُ وَإِلَّا فَهُمْ لَكَ
وَحَدَّتِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُونَ بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّتِي
 الصَّحَافُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ عَنْ بُشِّيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدَ الْجَبَهِيِّ قَالَ
 سَيِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَلْفَاظَةِ فَقَالَ عَرِفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ
 فَأَعْرِفُ عِمَاصَهَا وَكَائِنَهَا هُمْ كُلُّهُمْ إِنَّمَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْهَرْهَا إِلَيْهِ * وَحَدَّتِي يَحْنَقُ
 أَبْنَ مَصْوُرٍ أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرُ الْحَسَنِيِّ حَدَّثَا الصَّحَافُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ
 فِي الْحَدِيثِ فَإِنِّي أَعْتَرَفْتُ فَادْهَرْهَا وَإِلَّا فَأَعْرِفُ فِي عِمَاصَهَا وَكَائِنَهَا وَعِدَّهَا وَحَدَّثَا
 مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ حَدَّثَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَا شُعْبَةُ حَوْ وَحَدَّتِي أَبُوبَكْرِ بْنِ نَافِعٍ
 (وَالْأَلْفَاظُ لَهُ) حَدَّثَا غُنَدُرُ حَدَّثَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوِيدَ بْنَ
 عَفَلَةَ قَالَ حَرَجَتْ أَنَا وَزَيْدَ بْنَ صُوحَانَ وَسَلَمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ غَازِيَنَ فَوَجَدْتُ

قَوْلَهُ قَالَ لَمْ تَعْرِفْ أَيْ أَنَّ
 لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهَا
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَلَكِنْ
 وَدِعَةً عِنْدَكَ) يَعْتَمِلُ أَنْ
 يَرَادُ بِهِ أَنَّ الْفَلَقَةَ تَكُونُ
 وَدِعَةً عِنْدَكَ فَمَا يَقُولُ
 أَنْفُقَهَا فَإِنَّمَا كَوْنُهَا وَدِعَةً
 يَدْعُ عَلَى يَقَاءِ عِنْهَا وَأَنْفُقَهَا
 يَكُونُ بِنْصَابِهَا فَكَيْدُ
 يَمْتَعَنَّ اجْبَرُ بِهِ أَنْ
 يَجْمُوزُ الْمَرَادَ بِكَوْنِهِ وَدِعَةً
 أَنَّ لَا يَقْطَعُ حَقَّ صَاحِبِهَا
 فِي رَدِّهِ هِيَهَا إِلَيْهِ أَنْ كَاتَ
 بَاقِيَةً وَالْفَقِيمَتَهَا وَهَذَا
 مَعِي قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَإِنْ
 جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ
 فَإِذَا هُوَ أَبْدَاهُ) وَيَعْتَمِلُ أَنْ
 يَرَادُ أَنَّهَا وَدِعَةٌ قَبْلَ الْأَنْفَاقِ
 فَيَكُونُ الْوَادِي بِعِنْدِهِ أَوْ يَعْتَمِلُ
 أَسْتَقْنَعُهَا بِعِنْدِهِ أَنْ تَكُونُ
 فَإِنَّمَا تَكُونُ كَيْدُهَا
 عَلَى حُكْمِ الْأَمَانَةِ وَلَا تَنْسَهَا
 أَنْ تَلْقَتْ بِقِيرْ تَفَرِيطَهُ مِنْهُ
 أَهْمَانِيَّةَ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْطَاهَا
 أَيَّاهُ أَيْ فَجُوزُ أَنْ الدَّرْقِ
 إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَأَبِيبَ الْأَبْيَانِ
 فَهَذَا الْأَمْرُ لِلْأَبْيَانِ كَاعْلَمُ
 مَا هُوَ مَكْتُوبُ مِنْ كُتُبِ
 الْمَرْوُعِ بِالْمَهَاشِ أَوْ الْأَبَابِ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَفْهَمُ
 لَكَ أَيْ عَلَى وَجْهِ لَا يَقْطَعُ
 عَنْهَا حَقَّ صَاحِبِهَا بِالْكَلِيْهِ
 كَامِرُ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْرَفُ
 عِمَاصَهَا وَكَائِنَهَا تَبَيَّنَهَا
 عَنْ مَالِكٍ أَذَا خَلَطَهَا بِهِ كَمَا
 هُوَ الْمَرَادُ بِالْأَذْنِ فِي الْأَكْلِ
 وَإِمَامُهُ يَقُولُ مَكَاهِي وَقَدْ
 جَاءَ التَّصْرِيفُ بِيَوْمَ الْخَلْطِ
 فَسَنِّ ابْنِ مَاهِيَّةَ بِالْأَمْرِ
 الْأَبْيَانِ الَّذِي تَرَاهُ قَرِبًا
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَانِ جَاءَ
 صَاحِبَهَا إِلَيْهِ أَيْ بِهِ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَانِ اعْتَرَفَتْ
 أَيْ عِرْفَهَا صَاحِبَهَا بِتَلْكِ
 الْعَلَامَاتِ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا فَاعْرَفُ
 عِمَاصَهَا وَكَائِنَهَا وَعِدَّهَا
 وَقِيْسَنْ ابْنِ مَاهِيَّةَ قَانِ
 اعْتَرَفَتْ وَالْأَفْلَاطُهَا بِعِنْدِكَ

سُوْنَطَا فَأَخَذَهُ فَقَالَ لِي دَعْهُ فَقَلَتْ لَا وَلَكَبِي أَعْرِفُهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ
 وَإِلَّا أَسْمَتَتُ بِهِ قَالَ فَبَيْنَتُ عَلَيْهِمَا فِلَامًا رَجَعْنَا مِنْ غَرْبِ إِنَّا قُضِيَ لِي أَنِّي
 حَجَجْتُ فَأَيَّدْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ فَأَخْبَرَهُ بِشَأْنِ السُّوْنَطِ وَبَقَوْلِهِمَا
 فَقَالَ أَنِّي وَجَدْتُ صُرَّةَ فِيهَا مَا تَهُدِي إِلَيْهِ دِيَارِ عَنْهُدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَيَّدْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا قَالَ فَعَرَفْتُهَا
 فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَيَّدْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ
 يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَيَّدْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَهَذَا أَحَدَهُنَّ
 عَدَدُهُمَا وَوِعَاهُمَا وَوَكَاهُمَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا فَاسْمَتَتُ بِهَا
 فَلَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ تِمَّكَهُ فَقَالَ لَا أَذْرِي بِشَأْنِهِ أَخْوَالِ أَوْ حَوْلِ وَاحِدِ وَحْدَتِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِيْعِيْعِيْدِيْ عَدَدُهُمَا شَعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلَّمَهُ بْنُ كَعْبِيْلِ
 أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ تَعْمَلْتُ سُوْنَطَ بْنَ عَفْلَهَ قَالَ حَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ
 صُوْحَانَ وَسَلَّمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سُوْنَطًا وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَيْهِ قَوْلِهِ
 فَاسْمَتَتُ بِهَا قَالَ شَعْبَةُ فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِّيْنَ يَقُولُ عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ عَنْ أَنْعَمِشِحَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَبِيْرُ حَدَّثَنَا أَبْنُ تَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَعْمَانَ سُفِيَّانَ حَدَّثَنَا
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّاقِيِّ حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ (يَعِيْ أَبِي
 عَمْرِو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِيْعِيْعِيْدِيْ عَدَدُهُمَا
 حَمَادُ بْنُ سَلَّمَهُ كُلُّ هُوَلَاءَ عَنْ سَلَّمَهُ بْنِ كَعْبِيْلِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْنُ حَدِيثُ شَعْبَةَ
 وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلَاثَةَ أَخْوَالَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَّمَهُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ غَامِيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ
 وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَهُ وَحَمَادُ بْنِ سَلَّمَهُ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ
 بِعَدَدِهِمَا وَوِعَاهُمَا وَوَكَاهُمَا فَاعْطِهِمَا إِيَّاهُ وَزَادَ سُفِيَّانُ فِي رِوَايَةِ وَكَبِيْرٍ وَكَبِيْرٍ وَإِلَّا

قوله قايتيل عليهما أى
 بالاصرار في الاخذ
 قوله قضى لي أى حججه
 أى قدر لي الحجج تجده

قوله ذلك فيه الح هذا قول
 شعبه أى لقيت سلمة بن
 كعب

قوله فقال أى سلمة لا ادري
 أى هل قال سعيد بن عقبة
 ثلاثة أسماء أو قال عاما
 واحدا

قوله فقال لا ادري هذا
 شيك من الرواوى والشك
 يوجب سقوط المشكوك فيه
 وهو الثالثة فوجوب العمل
 بالجزم وهو روایة العلام
 الواحد قاله القسطلاني
 وفي شرح النسووي عن
 القاسمي قد أجمع العلماء
 على الاستثناء بتعريف سنة
 ولم يستطرد أحد بمعرفة
 ثلاثة أسماء إلا ما روى
 عن عيسى الخطاب رضى الله عنه
 تعالى عنه وأعلم لم يثبت
 عنه ادويه كون المادة سنة
 تفصيل عندنا بين قوله
 ما يقتضيه وكتبه كابين
 في محله

وأما التقطتها الحفظ فقط فلامع منه أنه ثوى وتقديم يهامش من المجزء
ذكر في المراقة هنا ما يدل على الفرق بين لقطتها ولقطة غيرها فإن الحاج

فَهُنَّ كَسْبِلِ مَالِكَ وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ تَمِيرٍ وَالْأَفَسْتَقْتَعِ بِهَا حَدِّيْنِ أَبْوَالْطَاهِرِ
وَيُوْسُنْ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلِي قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
بَكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ عَمَانَ الشَّيْعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْلَّقْطَةِ الْحَاجِ وَحَدِّيْنِ
أَبْوَالْطَاهِرِ وَيُوْسُنْ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلِي قَالَ أَخْدَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ عَنْ بَكَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجَيْشَيِّ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَنَّ أَوْزَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْ فَهَا حَدِّيْنِ
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْمَسْعِيِّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَسْنَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُبَنَّ أَحَدَ مَاشِيَّةَ أَحَدٍ إِلَّا يَذْهِبُ أَحَدُكُمْ
أَنْ تَوْقِي مَشْرِبَتَهُ فَتُكَسِّرَ خِزَانَهُ فَيَتَقَلَّ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ
مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَهُمْ فَلَا يَخْلُبَنَّ أَحَدَ مَاشِيَّةَ أَحَدٍ إِلَّا يَذْهِبُ أَحَدُهُمْ
أَبْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَفِعٍ جَمِيعًا عَنِ الْأَلَيْثَ بْنِ سَعْدِ حَدِّيْنِ أَبِي شَيْبَةَ
حَدِّيْنِ عَلَى بْنِ مُسْنِيْرِ حَدِّيْنِ أَبْنِ تَمِيرٍ حَدِّيْنِ أَبِي كَلَاهُمَا عَنْ عُيَيْنِ اللَّهِ حَدِّيْنِ
وَحَدِّيْنِ أَبْوَالرَّبِيعِ وَأَبْوَكَامِيلِ قَالَ أَخْدَسَ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَحَدِّيْنِ زَهِيرُ بْنُ حَرْبِ حَدِّيْنِ
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عَلَيَّةَ) جَمِيعًا عَنْ أَيُوبَ حَدِّيْنِ أَبِي عَمْرٍ حَدِّيْنِ سُقْيَانَ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ حَدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدِّيْنِ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْرِيْعَنْ أَيُوبَ
وَأَبْنُ جُرَيْجَ عَنْ مُوسَى كُلُّ هُوَلَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِّيْتِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِّيْسِهِمْ جَمِيعًا فَيُتَشَلَّ إِلَّا الْأَلَيْثَ بْنَ سَعْدِ فَإِنَّ
فِي حَدِّيْسِهِ فَيَتَقَلَّ طَعَامُهُ كِرِوَايَةُ مَالِكٍ حَدِّيْنِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدِّيْنِ الْأَلَيْثَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيفِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَذْنَائِيْ وَأَبْصَرْتُ
عَيْنَائِيْ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

بَابِ
في لقطة الحاج
لا يلبثون مجتمعين الأياما
معدودة ثم تفرقون فلا يكون
التعریف بعد تفرقهم فالله
فيختلس أن يكون المراد
النبي عن أحد لقطة مطلقا
لتترك مثلكما وترفرق بالنداء
عليها لأن ذلك أقرب طريق
الظهور صاحبا
قوله عليه السلام من آوى
شالة أى من هم إلى ماله
ما شل من البهيمة فهو

بَابِ
تحريم حلب الماشية
بغیراذن مالکها
مشائلاً اي مائل عن الحق
آثم هذا بيان الحكم
الآخر ورؤيه ما في سنته
ابن ماجه من قوله عليه السلام
«شالة المسلم سرق الثار» وهو
باتحررك لهما وهذا
الوعيد من أخذها ليسلكها
كما شعره قد «دام يمرفها»
قال ابن الملك ومعنى التعریف
التشهير وطلب صاحبها
وأداته أن يشهد عند الآخذ
ويقول أخذتها لاردة قال
شمس الامانة: «الخلاف في قان فعل
ذلك ولم يبرهها بعد لكنه اه
ومن قال انه بيان الحكم
الذريعي قال في تفسير شال
شام اي ان عذاته
غيره عن الشبان الماشية
ومن النقط من غير تعریف
فقد كان مضرها بصاحبها
ومفترضاً لضمان وسلام
خلال عن سنته السواب
ومؤ dai الهوان وفي حدیث
سنن ابن ماجه لا ثوى
المشائلا الا شال

بَابِ
الضيافة ونحوها
قوله عليه السلام لا يدعون
أحد ماشية أحد إلا باذنه
الماشية تقع على الإبل والبقر
والفم ولكن في الغنم يقع
بغير اذنه وإنما خص الماشية
بالذكر لتساهل الناس فيه اه قوله عليه السلام أصب أحدكم أن توقي مشربيه أي موشي العالى الذي يغرن في طعامه ومتاعه قال ابن الملك الاستفهام للإشكال

**وَالْيَوْمُ الْآخِرُ فَلَيْسَ كَرِيمٌ صَيْفَهُ جَازِرَهُ قَالُوا وَمَا جَازِرَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَوْمُهُ
وَلَيْلَتُهُ وَالضِيَافَهُ تَلَاهُهُ أَيَامٌ فَإِنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولُ حَيْزَرًا أَوْ لِيَضْمُنْ حَدْثَنَا أَبُو كُرَيْبِ مُحَمَّدَ بْنَ
الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَسَعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي شَرِيفِ الْحَزَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضِيَافَهُ تَلَاهُهُ أَيَامٌ
وَجَازِرَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَهُ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَقْبِمَ عَنْ دَخْلِهِ حَتَّى يُؤْمِنَهُ قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْمِنُهُ قَالَ يُقْبِمُ عِنْهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِبُ إِلَيْهِ وَحَدْثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبَرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنْقِيَّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيفِ الْحَزَاعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَذْنَائِيْ وَبَصَرَ عَيْنِيْ
وَوَعَاهُ قَلْبِيْ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ يَمِيلَ حَدِيثَ
اللَّهِ ثَوْبَانَ وَذَكَرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَهْدِمْكُمْ أَنْ يَقْبِمَ عَنْ دَخْلِهِ حَتَّى يُؤْمِنَهُ يَمِيلَ مَا فِي
حَدِيثٍ وَكَسَعَ حَدْثَنَا قَيْبَهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ حَوْصَلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُونَخَ
أَخْبَرَنَا اللَّهِ ثَوْبَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَسِيرِ عَنْ عُقْبَةِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ قَلَّا
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَزِلْنَا بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَرَأَتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرُوهُ وَلَا كُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوهُ
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوهُمْ وَنَهِمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ حَدْثَنَا شِبَابُ بْنُ
فَرْوَحَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَذْرَيِّ قَالَ يَدِئْمَا
نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةِ لَهُ قَالَ فَعَلَّ
يَضْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشَمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
فَضْلُ ظَهَرٍ فَلَيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلَيَعْدُ بِهِ عَلَى
مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَأَحَقُّ لِأَحَدٍ**

بَاب

استعباب المؤاساة

بغضول المال

معهم ممدوحه

قوله عليه السلام فان لم

يصلعوا فخذلوا منهم حق

الضيوف الذي ينتهي لهم أى

ضيوف فان يكون واحدا

وإنما كما في الصحاح ذكر

النوعي ان الإمام أحد عمل

بظهور الحدث ودائمه

الملحق وربما أنه محول على

المطربي لان شيئاً فشيئاً

وقات الشهورة فان امتنعوا

فلهم ان يأخذوا منهم يقدر

الحاجة

قوله فجعل يصرف بصراه يكتبا وشلا أى فشرع في الافتتاح الى جانبها متعرضاً

يدفع به حاجته وكانت راحلته شعيبة كما في المرقاة قوله عليه السلام من كان

معه فضل ظهر أى زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصوصاً القويون بالابل وهو المعنون في الذي في الباب الثاني قوله فلعاد به أى فاليرق به من عاد علينا

(منا)

١٣٩ قوله أصابتني مثابة أبي مثابة أباً مساعداً كاهن حفراً وآية
من أودنا آنـا الإـزـادـاتـ الـقـيـمـةـ ذـكـرـ الـحـلـ وـارـادـةـ
وـدلـ عـلـيـهـ سـيـاقـ الـحـدـيـثـ قـرـلـهـ يـعـضـ ظـهـرـنـاـ آـيـ يـعـنـ إـلـنـاـ قـولـهـ يـقـعـنـاـ
الـخـالـ فـانـ الـمـارـادـ جـمـعـ مـزـوـدـ كـبـيرـ وـهـوـ الـعـاءـ الـذـيـ يـجـعـلـ فـيـ الـزـادـ وـهـوـ مـاتـ زـوـدـهـ

一

استجواب خلط الازواج
اذانات والمؤاساة فيها
المسافر لسفره من الطعام
وذكر التووي روایة تزوادنا
عن اصحابها وعنه
كما في ال نهاية ماتزوادنا
قوله في سنته اى المجموع
ما في مواردنا نعلم اى
سفرة من الارض او ساطا
 قوله فنقاولت اى ظهرت
طوى لازمه اى لا ذرده
وانته
قوله فجزر به كربلا العذر
اى ثباته تعمي انه قدر جنة
عن ادا ريفت اى قمدت
والعذر الاشي من المز اذا
اى عليهما حول وذكر
الشارح روایة كسر الاراء
فقطة ريبة
قوله ونحن اربع عشرة مائة
اى ألف واربعينمائة نفس

ڪتاب

الجهاد والسير

一

جواز الاغارة على
الكافار الذين يلعنهم
دعوة الاسلام من غير
تقديم الاعلام بالاغارة
قوله ثم حذفنا جرئتنا الجريدة
مع جواب ككتاب وكتبه
وهو لو عاد من الجنة يعمل
في الارض ادأى ملاقاً وعيتنا
يغافل منه

-1-

تأمير لامام الامراء
على البيعوت ووصيته
ايامهم باذاب الفزو
وغيرها

قوله بقادر جل بادارة أبي
عمدة فقيها نظرة أبي
فلا ينام

قوله تدخلت دعفقة أبي
قصبه سباً كثيراً واسماً
وشال قلان في عيش دعفقة

مِنْهُ فَضْلٍ * حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا الْمَضْرُورُ (يُعَنِّي أَبْنَيِ
مُحَمَّدَ الْيَمَامِيِّ) حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ (وَهُوَ أَبُونَا عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ حَرَخَنَامَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةٍ فَاصَابَهَا جَهَنَّمُ حَتَّى هَمَنَاهَا
أَنْ تَحْرُرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا فَاصَرَ بَيْنَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَمَنَا مِنْ أَوْدَانَ فَبَسَطَنَا
لَهُ نِطَاماً فَاجْمَعَ زَادُ الْفَوْمِ عَلَى النِّيَاطِعِ قَالَ فَقَطَّا وَلَتْ لِأَخْرُزَهُ كَمْ هُوَ خَيْرَ زَمَهُ
كَرِبَّةَ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ مِائَةَ قَالَ فَإِنَّا كَانَتْ حَتَّى شَبَقَنَا جَمِيعاً مِمَّا حَشَوْنَا
جُرُبَسَنَا فَقَالَ بَيْنَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِذَا وَهُ
لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ قَوَّضَانَا كَانَتْ نُدْعُوقَهُ دَعْفَقَهُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ
مِائَةَ قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مَائِيَّةً فَقَالُوا هَلْ مِنْ طَهُورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَغَ الْوَضُوءُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْمَبْرُسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
أَخْضَرَ عَنْ أَبْنَى عَوْنَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ
فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَدَأْغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ نُشَقَّى عَلَى الْمَاءِ فَقُتِلَ مُقَاتِلُهُمْ وَسَبَى
سَبَيْهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ (قَالَ يَحْيَى أَخْسِبَةُ قَالَ) جُوَزِيرِيَّةً (أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ) أَبْنَةَ الْحَارِثِ
وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَقْبَلِ
حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَى عَنْ أَبْنَى عَوْنَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَقَالَ جُوَزِيرِيَّةُ بَنْتَ الْحَارِثِ
وَلَمْ يَشْكُ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِبْعُ بْنُ الْجَرَاحَ عَنْ سُفْيَانَ حَ
وَحَدَّثَنَا إِنْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا
إِنْلَاهَ حَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّهُظُلُهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يُعَنِّي أَبْنَى
مَهْدِيِّي) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِيَّ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَ أَمْرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَادَهُ فِي حَاصِّتِهِ

أي واسع كافي النهاية قوله عن الدعاء أي الطلب إلى الإسلام والدعوة المارة الواحدة منه قوله قد أثار أي هم على نحو المصطلح ديارهم وأوقعهم غارون أي غافلون وذلك في شعبان سنة ست من المهرجة المقدسة حين بلغه صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم يعمون له وقادهم اخبار بن أبي ضرار

يَتَّقْوَى اللَّهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ أَغْرِي وَا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ أَغْرِي وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِدَاء
 وَإِذَا لَقْتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى تِلْكَ حِصَالٍ (أَوْ حِلَالٍ) فَإِذَا هُنَّ
 مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ مُمَّا دَعَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ
 مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ مُمَّا دَعَهُمْ إِلَى الْحَوْلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَخِرْهُمْ
 أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لَمْ يُهَا جِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ آبَوَا
 أَنْ يَحْوِلُوا مِنْهَا فَأَخِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاغْرِبِ الْمُسْلِمِينَ يَخْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمَ اللَّهِ
 الَّذِي يَخْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْعَنْيَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا
 مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ آبَوَا فَاسْلَهُمُ الْحِزْبَيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ
 فَإِنْ هُمْ آبَوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَفَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِضْنٍ فَارْأَدُوكَ أَنْ تَجْعَلَ
 لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ أَجْعَلْ لَهُمْ
 ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَخْحَابِكَ فَإِنَّكَ أَنْ تُخْفِرُ وَأَذْمِنْكَ وَذِمَّمَ أَخْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ
 تُخْفِرُ وَذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِضْنٍ فَارْأَدُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ
 عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ
 لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ هَذَا أَوْنَحُوهُ وَرَادَ إِنْحُقُّ
 فِي أَخِيرِ حَدِيشَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ
 يَحْيَى يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ
 مُعْرِنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِهُ وَحْدَتِنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ
 الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةَ بْنُ مَرْئَدِي أَنَّ سُلَيْمانَ بْنَ بُرْيَدَةَ
 حَدَّهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمْرًا أَوْ سَرِيَّةً
 دُعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

قوله ومن معه من المسلمين
 خيراً معطوف على خمسة
 من باب العطف على عاملين
 مختلفين أى وأوصاه فيهن
 معه من المسلمين خيراً
 وفي تخصيص التقوى بخاصة
 نفسه والظاهر يعنى معه اشارة
 إلى أن عليه التشديد على
 نفسه فيما يفعل ويدرك
 والتسلیل على من معه
 من المسلمين والرفق به
 قوله عليه السلام قالوا
 من كفر بالله جلة موضعية
 لا يغروا وأعاد قوله أغروا
 ليعقبه بالذكريات بعده
 أعني قوله ولا نقولوا الحمد
 وهو من الفطول المتعذر
 المسات المعمول ومعناه
 الحياة في المقام قال تعالى
 ومن يقلل بآيات بما غلبه
 يوم القيمة أى لا يكتونوا
 في الغيبة ولانقدروا أى
 لا يتضروا العهد ولا يتخلوا
 أى ولا تشوهوا القتل
 بقطع الانوى والأذان ولا
 يقتلوا ولدا أى مبيعاً لانه
 لا يقابل وكذا الشيخ والمرأة
 الا اذا كان كالقالب بالطيب
 ولديهم لدى رأى كشيش
 وشيخهم لدى حرب ولدي
 قوله عليه السلام فاتحين
 ما أجايبوك أى قاتل تلك
 المصال قبله منك فاقبليه
 منهم خازنة فيه
 قوله عليه السلام وكف
 عنهم أى امتنع عن قتالهم
 وايذائهم في الآخرين
 قوله عليه السلام ثم ادعهم
 هذه اولى المصال المدعورة
 قال الشارح التزوى هكذا
 هو في جميع نسخ صحيح مسلم
 والسواب كما قال القاضى
 رواية ادعهم باسقاط ثم
 وقد ي جاء باستقامتها على
 السواب في سنن أبي داود
 قوله عليه السلام ثم ادعهم
 الى التحول أى الانتقال
 من دارهم أى من بلاد الكفر
 الى دار الالمانيرين أى الى
 دار الاسلام وكانت المиграة
 اذذاك واجبة فهذه متفرعة
 على الحصلة الاولى

محمد بن عبد الوهاب الفراة عن الحسين بن الوليد عن شعبة بهذا حديثنا

أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريبي (واللقطة لا يذكر) قال حدثنا أبوأسامة عن
بُويند بن عبد الله عن أبي بزدة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال بشرروا ولا تسرروا ولا تيسرروا
ولا تسرروا حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكعب عن شعبة عن سعيد بن
أبي بزدة عن أبيه عن جده أبا النبي صلى الله عليه وسلم بعده و معاذًا إلى اليمن
فقال يسراً ولا تسرراً وبشروا ولا تسرروا و تطاوعاً ولا تختلقاً و حدثنا محمد بن
عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو و حدثنا إسحاق بن إبراهيم و ابن أبي خلف عن
ذكر زياد بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنسة كلها عن سعيد بن
أبي بزدة عن أبيه عن جده أبا النبي صلى الله عليه وسلم ثم حديث شعبة
وليس في حديث زيد بن أبي أنسة و تطاوعاً ولا تختلقاً حديث عيادة الله بن
معاذ القشيري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياج عن أنس ح و حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عيادة الله بن سعيد ح و حدثنا محمد بن الوليد حدثنا
محمد بن جعفر كلها عن شعبة عن أبي التياج قال سمعت أنس بن مالك يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسراً ولا تسرروا و سكنوا ولا تسرروا
حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر و أبوأسامة ح و حدثنا
رَهِيزُونْ حَزَبْ وَعَيْدَهُ بْنُ سَعِيدْ (يعني أباقدامة السرجي) قال حدثنا
يحيى (وهو القطان) كلهم عن عيادة الله ح و حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير
(واللقطة) حدثنا أبي حدثنا عيادة الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ
غَارِ لِوَاءُ فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانِ بْنُ فُلَانٍ حديثنا أبوالزبير العشكري حدثنا

باب

في الأمر باليسير و ترك المكروه
التفير
محمد بن محمد
قوله اذا بعث أحداً من
أصحابه في بعض أمره أى
إذا أراد أرساله في شيء
من المكروه
قوله عليه السلام بثروا
أى من قرب أسلام ومن
كتاب من المعامن بفضل الله
تالي وعظام ثوابه وجزيل
عطاته وسعة رحمته ولا
تنفروا بذلك التغريب
وأنواع الوعيد ويسروا
على الناس بذلك ما يؤلم لهم
القبول التكليف والتعليم
ومقت يسر على الداخل في
الطاعة أو المرشد للدخول
فيها سهلت عليه وكانت
ما قبله غالباً الزيادة منها
وليسروا بالتشديد في
التكليف فإنه متى عسر
أوشك أن يأبه القبول
رأساً ويتبعه من الدوام فيه
وارداني كلّ أمر بالمعنى
عن مقابلة مع أن الأمر
بالمعنى يتلازم التي عن
شيء للبيان يكون في
ال مقابلات مراده برأسه
ليحصل دوام التردد قال
النوروي في هذه اللقطة
بين الشيء وضده لأن الأمر
يصدق بغيره أو مرات مع
فعل شده في معظم الحالات
والمعنى ينتهي الفعل في جميع
الأحوال من جميع وجهاته
وهو المطلوب وكذا يقال
في تطاوعاً ولا تختلقاً
لأنهما قد يتطاوعان في وقت
وختلقان في وقت وقد
تطاوعان في شيء وختلقان
في شيء آخر ملخصاً

باب

تحريم الغدر
محمد بن محمد
قوله عليه السلام وسكنوا
أى اذروا عن الناس ما
يوجب قلقهم بالبشرات
ولا تنفرون بالذنارات
قوله عليه السلام يرفع لغدر
غادر لواء الغدر ترك الوقاية
وقfun المهد فالغادر هو
الذى يوادع على أمر ولا يلق به
والمراد برفع اللواء الغادر
وكراهة العلة تقدر خدرته
ليشهر بها في الناس فيتضاع
وتفاينت اسماه الاشارة باعتبار
معنى العلامة أو الكون

حَمَادَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ حَوْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا
 صَحْرَى بْنُ جُوَيْرِيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا
 الْأَدَبِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْمَةً وَابْنُ حُجْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنِ دِنَارِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَادَرَ
 يَشْصِبُ اللَّهَ لَهُ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ الْأَهْذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ حَدَّثَنِي حَرَمَةُ
 أَبْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَلَّمَ أَبْنِي
 عَبْدِ اللَّهِ أَلَّا يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِكُلِّ
 غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِيِّ وَابْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي
 عَدِيِّ حَوْدَهُ بِشْرُبْنُ حَالِدًا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدًا (يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي وَأَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ
 لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ وَحَدَّثَنَا ٥ إِنْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 النَّضْرُبُ بْنُ شَمِيلٍ حَوْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِحَمْضَةَ عَنْ شُعْبَةَ
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ وَحَدَّثَنَا
 أَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 شَفَقِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُسْتَنِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ خَلِيدٍ عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ عِنْدَ
 أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

قوله عليه السلام ان الفادر
 اى تارك الوفاق ونافع المعهد
 ينصب الله اى يركز لاجل
 فتحه وكشف عيبه لواء
 اى على ما يقدر غدره
 يوم القيمة ويقال الا هذه
 غدرة قلان اى علامتها
 الماسحة لها على رؤوس الشهاد
 قوله عليه السلام لكل غادر
 لواء يوم القيمة وفي الروايات
 الآتية زيادة «يعرف به»
 اى قدر غدره

قوله عليه السلام لكل غادر
 لواء عند استه به موقعاً
 وسكنه بين اى خلف
 ظهره لا زاده العزة ينصب
 تلقاء الوجه فتناسب أن
 يكون علم الملة فيها هو
 كالقابل له قال في الفتح
 كأنه عموم يقتضي تصدده
 لأن عادة اللواء أن يكون على
 الرأس فنصب عند السفل
 زيادة في قضيتها لأن الأعين
 غالباً تندى إلى الألوية فيكون
 ذلك سبباً لامتدادها إلى الق
 بدلت له ذلك اليوم فيزيدادها
 قضيحة اه

قوله عليه السلام: قدر غدره
أى كـما وـكـيفـا وـقولـه وـلـانـغـارـه
أعـظـمـ غـدـرـاـ منـ أـمـيرـ عـامـهـ
أى منـ غـدـرـهـ لـانـ غـدـرـهـ يـسـعـدـيـ
الـعـامـةـ لـانـ غـدـرـهـ يـسـعـدـيـ
غـدـرـهـ الـتـلـقـيـ كـثـيرـ

۱۰

جواز الخداع في الحرب
قوله عليه السلام الحرب
خدعة في القاموس الحرب
خدعة مثلثة وآخرها وروي
عن جعفر بن أبي طالب وفي التفسير
في لغات أفحشها فتح
الذراوسكون الدال والثانية
من فسكون والثالثة من
فتح وقد صدر حديث جواز
الكذب في ثلاثة أشياء
أدعاها الحرب وذاقها في ٣

一

كراهة تبني قيادة العدو
والاصل بالصبر عند اللقاء
عنة مصطفى
عنزة المتقدق واتفاق على
حل خداع الكفار او الملي
على اللغة الاولى ان الحرب
يتضمن امراها بذمة واحدة
من المنداع اي ان المقاتل
ذا خدع من واحدة لم تكن
له الاقلية وهي اقصى الرؤى
وامصالها ومعنى اللغة الثانية
هو الاسم من المنداع ومعنى
اللغة الثالثة ان المطر يخدع
الارجال وتحتيم ولا يلق لهم
كما يقال فلان رجل لعنة
وضحكة اي كثير المحب
والضحك ذكره صاحب
النهاية

一

ستجواب الدعاء بالنصر
عند قيام العدو
وانتقامه وهذا يختلف
الاحتياط واللزم اه نورى
قوله على السلام وزن لهم
أى أزعجهم واجعل أمرهم
مضطرباً فأقاده ابن الأثير

حدَثَنَا المُسْمِرُ بْنُ الرَّيَانَ حَدَثَنَا أَبُو نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ عَادِرٍ لِوَاهٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِعَذَرٍ عَذَرُهُ الْأَوَّلُ عَادِرٌ أَغْلَمُ عَذَرًا وَنَمِيرٌ عَامَةٌ وَحَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةِ السَّعْدِيِّ وَعُمَرُ وَالثَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ) قَالَ عَلَىٰ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخْرَانِ حَدَثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ سَعِيمٌ عَمْرُ وَجَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُذْنَهُ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْنٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُسَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُذْنَهُ وَحَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ أَحَدُنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغَبَّرَةِ (وَهُوَ أَبُنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَّاعِيِّ) عَنْ أَبِي الرِّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْسُوا إِلَقَاءَ الْمَدُودِ فَإِذَا لَقَمْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا بْنُ جَرِيْحَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُفَيْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرْوَرِيَّةِ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي أَقِيقَ فِيهَا الْمَدُودُ يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إِذَا مَاتَ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْسُوا إِلَقَاءَ الْمَدُودِ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَمْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيُوفِ فَمَمْ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَمَجْرِيِ السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَذْنَابِ أَهْرَمْهُمْ وَأَنْصَرْنَا عَلَيْهِمْ وَحَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَشْهُورٍ حَدَثَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

إِنَّمَا أَعْلَمُ بْنَ أَبِي حَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَخْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْتَ رَبُّ الْكِتَابِ سَرِيعُ الْحِسَابِ أَهْزِمُ الْأَخْزَابَ اللَّهُمَّ أَهْزِمْهُمْ وَرَزِّلْهُمْ وَحَذَّنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَعْبُ بْنُ حَبْرَاحٍ عَنْ

إِنْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي حَالِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُمْثِلُ حَدِيثَ حَالِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ هَازِمَ الْأَخْزَابِ وَمَمْ يَذَكُّرُ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ وَحْدَنَا
 إِشْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ عَنْ إِنْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْتَادِ
 وَزَادَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ مُجْرِي السَّهَابِ وَحْدَنَا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَقُولُ يَوْمَ أَحْدِ الْأَلْهَمْ إِنَّكَ إِنْ لَتَشَاءْ لَا تُبْعِدُ فِي الْأَرْضِ وَحْدَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رُعْيَا أَخْبَرَنَا الْأَئِلِيثُونَ حَدَّثَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَمْرَأَهُ وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْشُولَةً
 فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبَيَانِ وَحْدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيفٍ وَأَبُو سَعْدَةَ حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ وَجَدَتْ أَمْرَأَهُ مَقْشُولَةً فِي بَعْضِ تِلَاثِ الْمَعَازِي فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَيَانِ وَحْدَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعْدُ بْنُ
 مَنْصُورٍ وَعَمْرُ وَالْأَنْقَدُ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَيْنَدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ سُعْلَ الْبَيِّنُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّرَادِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّسُونَ فَيُصَبِّيُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
 وَدَرَارِيهِمْ فَقَالَ هُنْ مِنْهُمْ وَحْدَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الدَّرَاقِ أَخْبَرَنَا مَغْرِبُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَيْنَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْشَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ
 قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْأَيَّاتِ مِنْ ذَرَادِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُنْ مِنْهُمْ
 وَحْدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الدَّرَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
 دَسَارٍ أَنَّ أَبْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَيْنَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْشَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عَنِ
 الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ الْبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ الظَّلَلِ

قوله عليه السلام ان ثنا
 اى تغلب الكفار على
 المسلمين لا يعبد في الأرض
 قال يوم احد كذاكر المازى
 ووقع عند البخارى فى المازى
 من حدث ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال هذا الكلام آداها يوم
 يدر قال ابن حجر واما قال
 ذلك لانه علم أنه تمام الأنبياء
 فهو استشهد هو ومن معه
 حيث لم يبعث أحد من
 يدعوا إلى الإيمان ولا استمر
 المشركون يعبدون غير الله
 ٧

باب

تحرير قتل النساء
 والصبيان في الحرب
 ٧
 فالملى انه تعالى لا يعبد
 في الأرض بهذه الشريعة اعد
 قوله عن الذارى اى الاطفال
 من الذكور والإناث
 قوله يبيتون اى يصادبون
 ليلا وبيت العدو هو اذ
 يقصد بالليل من غير ان
 يعلم قريخذ بقته وهواليات
 كافى التهابه قال تعالى أقام
 أهل القرى اذ يأبههم باستا
 بيانا وهم ناغون

باب

جواز قتل النساء
 والصبيان في البيات
 من غير تعمد
 قوله فيصيرون من نائمهم
 وذارتهم اى يصيرون
 المسلمين بالجرح والقتل
 ومقتضى المطلب ان يقال
 فصاحب من نائمهم وذارتهم
 كما في صحيح البخارى

قوله عليه السلام هم منهم
 اى في الحكم تلك الحالة
 وليس المراد بالامة قتلهم
 بطريق القصد عليهم بل المراد
 اذا لم يكن الوصول الى
 الامة الا بوطء الذرعة فاذًا
 اسيروا لاحتلالهم يوم جاز
 قتلهم اه ابن حجر العسقلاني
 ومعنى الوطء هنا حققته وهي
 الوطء بالرجل والاستعلاء

قوله عليه السلام هي من آياتهم أى لا يأس بذلك لأن
ذلك والمراد اذا لم يعتمدوا من غير ضرورة وأما

فاصابت من أبناء المشرِّكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ
رُونَاحٍ قَالَاً أَخْبَرَنَا الْأَيْتَمِيُّ حَدَّثَنَا فَتِيَّبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
آذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ تَخْلِيَ النَّصِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ زَادَ
فَتِيَّبَةُ وَابْنُ رُونَاحٍ فِي حَدِيشَهُمَا فَأَتَرَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَطَعُهُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ كَمْوَهَا
فَأَعْلَمُ أَصْوَلُهُمَا فِي أَذْنِ اللَّهِ وَلِيَخْزِيَ الْفَاسِقِينَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَاءُ
ابْنُ السَّرِّيِّ قَالَاً حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ تَخْلِيَ النَّصِيرِ وَحَرَقَ وَهُوَ يَقُولُ حَسَانٌ
وَهَانُ عَلَى سَرَاقِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرَقَ بَنِي الْبُوَيْرَةَ مُسْتَطِرًا

وَفِي ذَلِكَ تَرَكَتْ مَا قَطْعَنْتُمْ مِنْ لِبَنَةٍ أَوْ رَكْنَمُوهَا فَأَقِمُهُ عَلَى أَصْوَلِهَا الْآيَةُ وَ حَدَّثَنَا
سَهْلُ بْنُ عَمَّالٍ أَخْبَرَنِي عَمْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عَيْنِي اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ قَالَ حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلُّ بَنِي النَّضِيرِ وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ مَغْرِبٍ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَقْرُرٌ عَنْ هَامِ بْنِ مُمِيَّةٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَرَابِيٌّ مِنَ الْأَنْذِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَبَعَنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ أَمْرَأَةٍ وَهُوَ
يُرِيدُ أَنْ يُنْتَنِي بِهَا وَلَا يَأْتِيَنِي وَلَا آخْرٌ قَدْ بَيَّنَ بِذِيَانَاهَا وَلَا يَرْفَعُ سُقْمَهَا وَلَا آخْرٌ قَدْ
أَشْتَرَى عَنَّا أَوْ خَلَافَاتٍ وَهُوَ مُنْتَطَرٌ وَلَادُهَا قَالَ فَغَزَا فَادْنَى لِلْقَرْبَةِ حِينَ صَلَادَةِ
الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمَسِ أَنْتِ مَأْمُورَهُ وَأَنَا مَأْمُورُ اللَّهِ عَمَّا أَخْبَسْتَهَا
عَلَيَّ شَيْئًا فَخَبَسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ جَمَعُوا مَا عَيْنُوكُمْ فَاقْبَلَتِ النَّازِلَاتُ كُلَّهُ
فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَهَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلَيْبَا يَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبْلَهُ رَجُلٌ فَبَا يَمُوْهُ فَلَاصِفَتْ بِيَدِ
يَدِ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلَيْبَا يَعْنِي قَبْلَكَ فَبَا يَعْتَهُ قَالَ فَلَاصِفَتْ بِيَدِ

قوله عليه السلام هم من آباءهم أي لا يأس بذلك لأن ذلك والمراد اذا لم يستعدوا من غير شرورة وأما الحديث السابق في النبي عن قتل النساء والصبيان فما زاده اذا تميزوا انه نووى
فَاصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَالَّذِي مِنْ آبَائِهِمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ
رُغْبَهْ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ تَحْلِيلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ زَادَ
قَتِيبَةُ وَابْنُ رُغْبَهْ فِي حَدِيثِهِمَا فَأَتَرَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَهُ أَوْ رَكَمُوهَا
فَأَئْتُهُ عَلَى أَصُولِهَا فَإِذَا الْلَّهُ وَلِحْزِي الْفَاسِقِينَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَذَا
أَبْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ تَحْلِيلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَ وَهُمَا يَقُولُ حَسَانٌ
وَهُنَّ عَلَى سَرَاقِ بَنِي أُوَيِّ * حَرِيقُ الْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِبٌ
وَفِي ذَلِكَ نَزَّلَتْ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَهُ أَوْ رَكَمُوهَا فَأَئْتُهُ عَلَى أَصُولِهَا أَلَا يَهُ وَحَدَّثَنَا
سَهْلُ بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ حَالِدِ السَّكُونِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ قَالَ حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِيلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَهِ
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ مَغْمُرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَغْمُرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُتَيَّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَرِبًا يَحْيَى مِنَ الْأَنْثِيَاءِ فَقَالَ لِعَوْمِهِ لَا يَتَبَعَنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضُوعَ أَمْرَأَهُ وَهُوَ
يُرِيدُ أَنْ يَلْبِسَهَا وَلَا يَبْيَنِهَا وَلَا يَرْفَعَ سُقْفَهَا وَلَا أَخْرُقُهُ قَدْ
أَشْتَرَى عَنِّي أَوْ حَلَّمَاتٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ وَلَا دَهَاهَا قَالَ فَغَزَا فَادْنِي لِلْفَرِيهَهُ حِينَ صَلَامَهُ
الْعَصِيرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمِسِ أَشْتِ مَأْمُورَهُ وَأَنَا مَأْمُورُ اللَّهِ أَخْسِنُهَا
عَلَى شَيْئَنَا خَبَسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَحَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فَجَمِعُوا مَا غَيْرُهُ فَاقْبَلَتِ النَّارُ إِلَيْهَا كَلَهُ
فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيمَ كُغُولُ فَلِيَبَا يَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبْلَهِ رَجُلٌ فَبَا يَعُودُ فَلَاصِفَتْ
يَدَ رَجُلٍ يَكِيدُهُ فَقَالَ فِيكُمُ الْغَلُولُ فَلَتَبَا يَعْنِي قَبْلَتِكُمْ فَبَا يَعْتَهُ قَالَ فَلَاصِفَتْ يَيْدَ
يَرِيدُ أَنْ يَهَا أَنْ يَدْخُلَهَا وَيَعْسَاهَا وَمَا يَنْ أَيْ وَلَمْ يَدْخُلْهَا بَعْدَ فَنَفَسِهِ مَعْتَاقَهُ يَهَا وَقَوْلُهُ وَلَا أَخْرُقُهُ أَيْ وَلَا يَتَبَعَنِي رَجُلٌ قَدْ يَدْخُلُهَا وَلَمْ يَلْتَعَلْهَا
بَعْدَ رَحْرَهُ عَارِفَةَ بَعْدَ مَلْكَهُ وَالنَّدَانَ وَاحِدَهُ لِأَعْلَمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِرَبِّ الْأَنْبَاطِ الْمُنْتَهِيَّ بِنَيَّانَ الْمُرْسُوصِ فَأَنْتَتِ الشَّهِيرَ عَلَى قَوْلِهِ وَقَالَ كَانُوكُمْ بَنَيَانَ الْمُرْسُوصِ فَأَنْتَتِ الشَّهِيرَ عَلَى قَوْلِهِ وَقَوْلُهُ
قَدْ مَكَّ يَدْسَمُ امْرَأَهُ الْفَزُورِ وَقَوْلُهُ مَلْكَ فَرِيجَهُ يَانِكَلَهُ وَهُوَ

رَجُلَيْنِ أَوْ تَلَاثَةَ قَالَ فِيكُمُ الْفَلُولُ أَنْتُمْ غَالِبُونَ قَالَ فَأَخْرُجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَعْرَةٍ
 مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعْدَى فَاقْبَلَتِ النَّازُ فَأَكَلَهُ فَلَمْ تَحْلَّ
 الْعَسَامُ لَا حَدِّ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأْيُ ضَعْفَنَا وَعَزْزَنَا فَطَبَّهَا
 لَنَا وَحَدَّثَنَا قَيْنَبَةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ حَمَدَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَمَالِي عَنْ مُضَعْبَ بْنِ سَعْدِ دَعَنْ
 أَبِيهِ قَالَ أَخْذَ أَبِيهِ مِنَ الْخَمْسِ سَيْفَا فَأَنَّ يَهُ الْبَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَبْنَى
 هَذَا فَأَبِي فَأَنَّ زَرَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَسَّا لَوْنَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبَلِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُقْبَلِ) ثُلَّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَمَالِي بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُضَعْبَ بْنِ سَعْدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَرَكَتِي فِي
 أَرْبَعِ آيَاتِ أَصَبَتْ سَيْفَا فَأَنَّ يَهُ الْبَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 نَقْلَنِي قَالَ ضَعْفَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ الْبَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْفَهُ مِنْ حَيْثُ أَخْذَهُ
 ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَقْلَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعْفَهُ فَقَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقْلَنِي أَجْعَلُ
 كُنْ لِأَغْنَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ الْبَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْفَهُ مِنْ حَيْثُ أَخْذَهُ فَقَالَ فَتَرَكَتِي
 هَذِهِ الْأَيَّاهُ يَسَّأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَا لَكِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ بَعْثَ الْبَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَرِيَّةَ وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ تَجْنِيدِهِ فَقَمُوا إِلَيْهِ كَثِيرَهُ فَكَانَتْ سُهْنَهُمْ أَثْنَيْنِ عَشْرَ بَعْضًا
 أَوْ أَحَدَعَشْرَ بَعْضًا وَنَقْلُوا بَعْضًا بَعْضًا وَحَدَّثَنَا قَيْنَبَةُ بْنُ سَعْدِ حَدَّثَنَا لَيْثُ حَمَدَ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَهُ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةَ قَبْلَ تَجْنِيدِهِ وَفِيهِمْ أَبْنُ عُمَرَ وَأَنَّ سُهْنَهُمْ بَلَغَتِ أَثْنَيْنِ عَشْرَ
 بَعْضًا وَنَقْلُوا بَعْضًا ذَلِكَ بَعْضًا فَلَمْ يُعْتَدْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا
 أَبُوبَكَرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْنَدِ اللَّهِ
 أَبْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةَ

قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجُوا
 لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَعْرَةٍ أَيْ كَمْدَرَهُ
 أَوْ كَصْوَرَهُ مِنْ ذَهَبٍ كَانُوا
 غَلُوهُ وَأَنْظَفُوهُ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكْرُ
 اشْتِرَاءِ إِلَى تَعْلِيلِ الْفَنَاسِمَ
 كَاهُو مَدْلُولُ قَوْلَهُ طَبِيبَا
 أَيْ جَعَلُهَا لَنَا حَلَالًا بَعْدَ
 وَرْفَعَ عَنْهَا مَحْقَهَا بِالشَّارِ
 تَكْرِمَهَا لَنَا وَفِيهِ الْمَبِيعُ

بـ

الأنفال

٢ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَكَلَّا
 مَاغَنَتْهُمْ حَلَالًا طَبِيبَا
 قَوْلَهُ عَنْ مُعَسِّبِ بْنِ سَعْدِ
 عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ مَعْسِبُ أَبِيهِ
 وَقَاسِ وَمِنْ ذَكْرِ أَبِيهِ مَعْسِبُ
 مَعَ اخْوَتِهِ جَمَاشُ مِنْ ٧٣
 قَوْلَهُ فَانِزَلَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِ
 يَسَّارِ بْنِكَنَّا مِنَ الْأَنْفَالِ وَأَعْلَمَ
 فَضْلَيْهِ هَذِهِ الْمَدِيْنَةِ كَانَتْ
 قَبْلَ تَرْوِيْلِ حُكْمِ الْفَنَاسِمَ
 وَابْنَ حَمَادَهَا كَذِكْرُهُ التَّوْرِيْ
 عَنِ الْقَاسِيَّى لَكَنْ يَتَأْمَلُ
 هَذِهِ مَعْقُولُ مَعْسِبِ الرَّاوِيِّ
 أَخْذَ أَبِيهِ مِنَ الْخَمْسِ سَيْفَا
 وَكَانَتِ الْفَضْلَيْهِ كَذِكْرُهُ
 أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي شَفَاعَتِيْمِ يَدِ
 قَوْلَهُ نَزَّلَتِيْمِ فِي أَرْبَعِ آيَاتِ
 أَمْبَيْتِيْمِ سَيْفَا لِمَيْدَرِكِيْمِ هَذِهِ
 مِنَ الْأَرْبَعِ الْأَمْدَهِ الْوَاحِدَهِ
 وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمُ الْأَرْبَعِ بَعْدَ
 هَذِهِ فِي كِتَابِ الْفَضَالِ وَهُوَ
 بَرِّ الْوَالِدِينِ وَتَعْرِمُ الْحَرَمَ
 وَلَا تَرْدَدُ الْمُرِيْدِيْمِ بِدِعْوَتِيْمِ رَبِّهِ
 وَآهِيْمِ الْأَنْفَالِ أَهْنَوَيِّ
 قَوْلَهُ فَاتِيْمِ بِهِ الْأَنْتِيْمِ عَدَوَيِّ
 التَّكَامِ الْأَنْتِيْمِ وَفِي سَعْدَهِ
 قَاتِبِيْمِ الْأَنْتِيْمِ قَاتِلُ الْأَنْفَالِ وَالْأَنْفَالِ
 مَعْنَى الْأَنْفَالِ
 قَوْلَهُ نَقْلَنِيْمِ أَيْ أَعْطَيْهِ
 زَانِهَا عَلَى أَصْدِيقِيْمِ الْأَنْفَالِ
 قَوْلَهُ أَجْعَلَ كَنْ لِأَغْنَاءَ لَهُ
 أَيْ لَانْفَعَ وَلَا كَفَايَهَ لَهُ فِي
 الْحَرَبِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَذِكْرُهُ فِي السَّرَاجِ
 الْمُتَبَرِّيْمِ كِتَابِ التَّفْسِيرِ شَرْطُ
 الْفَنَانِ لِلتَّقْفِيلِ
 قَوْلَهُ قَبْلَ بَعْدِ أَيْ جَهَهِ
 وَهُوَ طَرْفُ لَبَعْثِ
 قَوْلَهُ قَنَاتِيْمِ مِهَانِهِمْ أَيْ
 أَصْبَاهُمْ فَهُوَ جَمِيعُ سَهِيْمِ
 يَعْنِي التَّصِيبِ
 قَوْلَهُ وَنَقْلُوا بَعْضًا بَعْضًا
 أَيْ أَعْلَى كَلَا مِنْهُمُ الْأَيْهِ

إلى تجديد فخر جنت فيها فاصبنا إبلًا وغنمًا فبلغت سنهما أثنتي عشرة بغير آثني عشر بغيرها وتقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرها وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قال حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدة الله بهذا الاستاد وحدثنا أبو الربيع وأبو كamil قال حدثنا حماد عن إبراهيم حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال كتبنا إلى نافع أسلأه عن التقليل فكتب إلى

قوله أسلأه عن التقليل هو أن ابن عمر كان في سرية حديثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير أخبرني موسى ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة ابن زيد كلهم عن نافع بهذا الاستاد نحو حدسيهم وحدثنا سريج بن يوسف وعمرو والنافع (واللفظ لسريج) قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن يوسف عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال تقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل سمعت من الحسن فاصبنا شارف (والشارف المسن الكبير) وحدثنا هشام بن السرى حدثنا ابن المبارك ح وحدثني حرمته بن يحيى أخبرنا ابن وهب كلامه عن يوسف عن ابن شهاب قال بناجي عن ابن عمر قال تقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية نحو حدث ابن رجاء وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن حايل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يقول بعض من يبعث من السرايا لا تنسهم خاصة سوى قسم غاممه الحسين والحسن في ذلك واجب كلها **وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي** أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفعى عن أبي محمد الأنصاري وكان جالساً لأبي قتادة قال أبو قتادة وأقصى الحديث **وحدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال وساق الحديث **وحدثنا أبو الطاهر وحرمله** (واللفظ له) أخبرنا عبد

قوله عن أبي محمد الأنصاري يأتي في الطريق الثاني أنه مولى أبي قتادة قال النورى وأسامى أبي محمد هذا نافع بن عباس ابن

باب

استحقاق الفائل سلب القتل **وحدثنا محمد بن حبيب** قوله والقصد الحديث وقوله وساق الحديث أراد بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث الذي بعد هذين الطريقين وهو قوله وحدثنا أبو العاشر قال النورى وهذا غيره من مقدمات

الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منه من المسلمين قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه ما اه

الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركون قد علا رجلا من المسلمين فاستدرزت إليه حتى آتته من ورائه فضربه على جنبه عاتقه وأقبل على فضحي ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أذرك الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه قال فقامت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقال فقامت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقامت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبو قتادة فصحت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فازده من حقه وقال أبو بكر الصديق لا ها الله إذا لا ينجد إلىأسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه إياه فاعطاها قال قيصر الدزع فابتعدت به بخرقا في بيته فإنه لأول مال تأثرت في الإسلام وفي حدث الآية فقال أبو بكر كلام لا يعطيه أصيبيح من قريش ويدعأسدا من أسد الله وفي حدث الآية لأول مال تأثرت حدثنا يحيى بن يحيى الميسى أخبرنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف آنه قال بنتنا أنا واقفت في الصفا يوم بدر نظرت عن يمني وشمالي فإذا أنا بين علامين من الأنصار حدثة أشانهم ما أئمنت لو كنت بين أضلع منهم ما فهمني أحد هما فقال ياعم هل تعرف أبا جهل قال قلت نعم وما حاجتك إليه يا ابن أخي قال أخبرت الله يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى يهدى لمن

رسوله فارسنه يارسول الله باعطاك اياد عوضا منه حق ييق السلب عندي أو أرضه بامساحته يابي وينه قوله لاما الله اذا اى لا والله اذا صدق ابرقتادة قالوا مكذا في الرواية والعبارة الصحيحة لاما الله اذا لا والله لا يكون هذا وضمير لا يعمد عالم الى الني اى لا يقصد عليه انصلاة والسلام الى ابطال (رأيته)

يعنى لا فارقة حق يعوق الاعيال هنا آى حق عوق اخذنا اماانا واما هو ومنع
عبدالرحمن عوقي لما استأن نظرت الى اخي جعل آى لمعن زمان كثير على

رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادَهُ حَتَّى يَوْمَ الْأَجْمَلِ مِثْلَمَا قَالَ فَتَعَجَّبَتُ لِذَلِكَ فَعَزَّزَنِي
الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ أَشْبَحْتُ أَنَّ نَظَرَتِي إِلَيْهِ جَهَنَّمَ يَرْوُلُ فِي السَّاِسِ فَقَلَّتْ
الْآتِرَيَانُ هَذَا صَاحِبُ كُمَالَ الدِّيْنِ تَسَاءَلَنِي عَنْهُ قَالَ فَابْتَدَأَ رَاهُ فَصَرَّبَاهُ بِسَيِّقِيَّهِمَا
حَتَّى قَتَلَاهُمْ أَنْصَرَ فَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ
فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ هَلْ مَسَخْتُمْ سَيِّقِيَّهِمَا قَالَا لَا قَنْظَرَ فِي السَّيِّقِيَّهِينِ
فَقَالَ كِلَّا كَمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلَبِهِ مُعاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمْوحِ (وَالْجَلَانُ مُعاذُ بْنُ
عَمْرِو بْنِ الجَمْوحِ وَمُعاذُ بْنُ عَمْرَاءَ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْجِ
أَخْبَرَنِي أَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَّارٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِّنْ جَمِيعِ رِجَالِهِ مِنَ الْمَدُودِ فَارَادَ سَلَبَهُ
فَسَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالْيَا عَلَيْهِمْ فَأَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِخَالِدٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيهِ سَلَبَهُ قَالَ أَسْتَكْثِرُ مِنْهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْفَعْهُ إِلَيْهِ فَرَأَ خَالِدٌ بِعَوْفٍ بَرِدَاهُمْ قَالَ هَلْ أَنْجَزْتُ
لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْضَبَ فَقَالَ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ
لِي أَصْرَائِي إِنَّمَا مَنْكُمْ وَمَنْكُمْ كَمَلَ رَجُلٌ أَسْتَرْعِي إِلَيْهِ أَوْغَنَّا فَرَغَاهَا مُمَّ
تَحْتَنَ سَقِيَّهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَرَرَكَتْ كَدِرَهُ
فَصَفْوَهُ أَكْمُمْ وَكَدِرَهُ غَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَربٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
أَبْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرِو وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَّارٍ بْنِ ثَفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجَتْ مَعَهُ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ خَارِثَةَ فِي
غَرْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافِقَتِي مَدْدَى مِنَ الْيَمِّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ التَّجِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِحَوْهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الامام فاطمي صلي الله تعالى عليه وسلم أمر خالد أولاً باعطاءه فوجي عليه ذلك ثم نسخه بقوله لا تجعله للخلافة حتى الناس على الولاة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث ولهذا ترى التوبي هنا مستغلًا سوية المذكور قوله عليه السلام هل أنت قادر على خطاب الرأي ومن هو مولته قوله عليه السلام استرجى إبدال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِأَقْتَلِ قَالَ بَلِّي وَلِكَنِي أَسْتَكْرِمُهُ حَذَّنَا
 زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَقِيقِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا
 إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْنَوِعَ قَالَ غَرَّ فَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ قَبَّيْتَا نَخْنُونَ نَسْتَخْحِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ
 رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَخْمَرٍ فَانْخَاهَ ثُمَّ آتَيْتُهُ طَلَقاً مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَّدَهُ بِالْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَسْعَدِي
 مَعَ الْفَوْقَ وَجَعَلَ يَنْظَرُ وَفِي صَفَفَةٍ وَرِقَّةٍ فِي الظَّهَرِ وَبَعْضُنَا مُشَاهِدٌ خَرَاجَ
 يَسْتَدِي فَإِنِّي بِجَمَلِهِ فَاطَّلَقَ قَيَّدَهُ ثُمَّ أَنْاهَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَنْاهَهُ فَأَشَدَّ بِالْجَمَلِ
 فَأَسْبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَفَأَهُ قَالَ سَلَمَةَ وَخَرَجْتُ أَشَدَّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ الْنَّاقَةِ
 ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخْذَتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ
 فَأَنْجَنَّهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ أَخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ
 فَنَدَرَ ثُمَّ جَعَتْ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ عَلَيْهِ رَخْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَأَسْمَعَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا أَبْنُ الْأَكْنَوِعَ قَالَ لَهُ سَلَبَةُ
 أَجْمَعُ حَذَّنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ
 حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَرَّ فَنَا فِي زَارَةٍ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٌ أَمْرَأُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَأْوَسَاعَةِ أَمْرَأٌ نَّا أَبُو بَكْرٌ فَعَرَّسْتَنَا
 ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءُ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَّ وَأَنْظَرَ إِلَى عَنْقِ مِنَ النَّاسِ
 فِيهِمُ الدَّارَى فَخَسِيَّتُ أَنْ يَسْتَهْوِنَ إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
 الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَهُوا خَيْثَتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ وَفِيهِمُ أَمْرَأٌ مِنْ بَنِي
 فَزَارَةٍ عَلَيْهِمَا قَسْمَعُ مِنْ أَدَمَ (قَالَ الْقِسْمَعُ النِّطَعُ) مَعَهَا أَبْنَةٌ لَهَا مِنْ أَخْسَنِ الْعَرَبِ
 فَسَقَهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَقَتَلَنِي أَبُو بَكْرٌ أَبْنَتَهَا فَقَدِمْتُنَا الْمَدِّسَةَ وَمَا
 كَشَفْتُ لَهَا تُوبَا فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّوَّقِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ

قَوْلُهُ فِينَا لَنْ تَنْدِي
 مِنْ الصَّحَادَةِ بِالْأَنْجَى
 وَهُوَ ذُوقُ الْأَنْجَى بِالْأَنْجَى
 وَالْأَنْجَى فِي كُونِ قُرْبَانِ
 لِصَفَّ الْمَهَارِ
 قَوْلُهُ ثُمَّ اتَّرَعَ طَلَقاً مِنْ
 حَقْبِهِ أَيْ عَقَلاً مِنْ جَلَدِ
 وَقَوْلُهُ مِنْ حَقْبِهِ مَتَّعَقِ
 بِالْأَنْجَى فِي الصَّبَاحِ الْمَقْبَلِ
 وَزَانْ بِسَبِيلِ بَشَّابِهِ
 رَحِيلِ الْمُبَعِّرِ إِلَى بَطْنِهِ كَيْ
 لَا تَقْدِمَ إِلَى كَاهْلِهِ وَمَوْغِيرِ
 الْأَزَامِ أَهْ وَمَنْهُ فِي النَّهَايَةِ
 قَوْلُهُ وَلَيْسَا شَفَعَةَ وَرَقَةَ
 أَيْ حَالَةَ شَفَعَ وَهَرَالِ
 فِي الظَّهَرِ أَيْ فِي الْأَبَلِ وَقِيَ
 نَسْخَةَ مِنَ الظَّهَرِ أَيْ مِنْ
 قَلَادِ الْمَرْكُوبِ
 قَوْلُهُ اخْرَجَ يَشَنَّدَ أَيْ خَرَجَ
 مِنْ بَيْنَانِ مَسْرَعِ
 قَوْلُهُ وَقَدْ عَلَيْهِ أَيْ رَكِبَهِ
 فَلَأَرَاهُ أَيْ فَاقَاهَهُ وَبَعْثَهُ قَائِمًا
 قَوْلُهُ عَلَى نَاقَةَ وَرَقَةَ وَهِيَ
 مَا فِي لَوْنَهَا سَوَادٌ
 قَوْلُهُ فَخَرَجَ أَسْتَدَّ أَيْ
 الْأَطْلَقَتِ فِي عَقَبَهِ أَعْدَدَ حَقَّ
 أَدْرَكَتِ النَّاقَةَ وَكَتَتِ عَنْهُ
 وَرَكَهَا وَهِيَ مَا فَوْقَ فَخَدَهَا
 قَوْلُهُ حَتَّى أَخْذَتِ بِخَطَامِ
 الْجَمَلِ أَيْ بِزَمامِهِ وَقَدْ سَبَقَ
 مَيِّيَ بَيْانَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَطَامِ
 وَالْزَّيَامِ جَامِشْ ص ١٠٨

باب

التَّفَلِ وَفَدَاءُ الْمُسْلِمِينَ
 بِالْأَسَارِيِّ
 قَوْلُهُ الْمُخْرَطَتِ سَبِقَ أَيْ
 سَلَتَهُ مِنْ غَدَهُ فَقَسْرَتِ
 بِهِ رَأْسُ الرَّجُلِ يَعْنِي سَالَةَ
 عَنْهُ فَنَدَرَ أَيْ فَقَطَ رَأْسَهُ
 وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مَا أَفَادَهُ
 التَّوْرَى جَاسُوسًا كَافِرًا حَرَبَا
 أَهْ وَقِدْ حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ عَنْ
 سَلَةِ بْنِ الْأَكْوَعِ مِنْ طَرِيقِ
 أَقْرَبَ قَالَ أَيْ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَرَكِينَ
 وَهُوَ سَفَرَ قَلْسَ عِنْدَ أَحَادِيَّهِ
 يَسْتَدِعُ ثُمَّ اتَّقْتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطْلَبُوهُ
 وَاتَّلَوْهُ فَقَتَلُوهُ فَتَفَلَّلَ سَلَبَهُ
 أَهْ وَالْعِنْ الْجَاسُوسُ
 قَوْلُهُ غَزَوْنَا فَرَارَةَ هَوَاسِ
 أَبِي قَبِيلَةَ مِنْ شَعْلَانَ كَمَا فِي
 الْقَامِسَ سَبِقَتِ الْقَبِيلَةِ

هَبْ لِ الْمَرْأَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَمَّا أَعْجَبَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا تَوْبَةً تَمَّ
أَعْجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدْرِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةً هَبْ لِ
الْمَرْأَةِ إِلَهُ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا تَوْبَةً فَبَعْثَتْ بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدِيَ بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا
أَسْرُوا بِكَهْ حَذَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْيَلْ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعْ قَالَ حَذَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَامِ بْنِ مُتَبَّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيْمَانَ قَرِيبَةَ أَتَيْمَوْهَا وَأَقْتَمَ فِيهَا فَسَهَمْكُمْ فِيهَا وَأَيْمَانَ قَرِيبَةَ عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَإِنَّ حُسْنَهَا لِهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ حَذَنَا قَتِيْبَةَ بْنُ سَعْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّأَفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ
أَخْبَرَنَا وَقَالَ إِلَّا خَرَوْنَ حَذَنَسَفِيَّانُ عَنْ عُمَرِ وَعَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْفِي
عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي التَّضِيرِ مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَمَّا لَمْ يُوْجِفْ
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصِّةً فَكَانَ
يُسْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةَ سَنَةٍ وَمَا تَبِقُ يَجْمَعُهُ فِي الْكَرَاعِ وَالسِّلَاحِ عَدَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
حَذَنَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرِ عَنِ الزَّهْرِيِّ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَذَنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الصَّبَّاعِيِّ حَذَنَا جُوَيْرِيَّةَ عَنْ
مَالِكِ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْفِي حَذَنَهُ قَالَ أَزْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
خَيْثَةً حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ فَوَجَدَهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفَضِّيًّا إِلَيْهِ
رُمَالِهِ مُتَكِبِّئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي يَا مَالِكَ إِنَّهُ قَدْ دَفَ أَهْلَ أَبْيَاتٍ مِنْ
قَوْمِكَ وَقَدْ أَمْرَتُ فِيهِمْ بِرَضْحٍ خَذَدْهُ فَاقْسِنَهُ بَيْنَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَمْرَزْتَ
بِهَذَا غَيْرِيَ قَالَ خُذْهُ يَا مَالِكَ قَالَ بَخَاءَ يَزْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا مَالِكَ مُؤْمِنٌ فِي عُمَانَ

أَيْ بِعَطْلَةٍ قَلِيلَةٍ قَوْلَهُ بَخَاءَ يَرْفَا هُوَ كَا ذَكْرُهُ الْخَارِي حَاجِبُ سِيدِنَاهُرُ قَالَ التَّوْرُى هُوَ غَيْرُ مَهْمُوزٍ وَمِنْهُمْ مِنْ هُنْزٍ وَفِي سَنِ الْيَهُوقِ قِبَابُ الْيَهُوقِ

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالْبَيْزَرِ وَسَعْدِ فَقَالُوا أَعْمَرْ نَعَمْ فَأَذْنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ
 فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَاسٍ وَعَلَىٰ قَالَ نَعَمْ فَأَذْنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَقْضِيْ بِيَنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكاذِبِ الْأَشِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَجْلِيلُ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِيْ بِيَنِهِمْ وَارْجِهِمْ (فَقَالَ مَا لِكَ بْنُ أَوْسٍ يُخْيِلُ إِلَيْهِمْ قَدْ كَانُوا
 قَدْمَوْهُمْ لِذِلْكَ) فَقَالَ عَمْرَأَ شَدِيدًا أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
 أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً قَالُوا نَعَمْ
 نَعَمْ أَقْبَلَ عَلَى عَبَاسٍ وَعَلَىٰ فَقَالَ الشُّدُّوكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
 أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً قَالَ الْأَنْعَمُ فَقَالَ
 عَمْرَأَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخْصِّصْنَ بِهَا
 أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِ (مَا ذَرَى هَلْ
 قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا مَلَامًا) قَالَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ
 بَنِي الصَّيْرِ فَوَاللَّهِ مَا أَسْتَأْنِرُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخْذُهَا دُونَكُمْ حَتَّىٰ يَقِنَّ هَذَا الْمَالُ فَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفْقَةَ سَيَّرٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا يَقِنَّ أَسْنَوَةَ أَمَالٍ
 ثُمَّ قَالَ أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ
 ثُمَّ نَشَدَ عَبَاسًا وَعَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ أَتَعْلَمُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا تُوفِيَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُوبَكْرٌ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيُقْسِمُ أَطْلَابُ مِراثِكَ مِنْ أَنْبِ آخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ أَمْرَأِتِهِ مِنْ أَبِيهَا
 فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً
 فَرَأَيْمَاهُ كَذِبًا آتَيْمَاهُ عَادِرًا حَاسِنًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَصَادِقٌ بِأَرْدَ رَاشِدٍ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ
 تُوفِيَ أَبُوبَكْرٌ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَرَأَيْمَاهُ كَذِبًا
 آتَيْمَاهُ عَادِرًا حَاسِنًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي أَصَادِقُ بِأَرْدَ رَاشِدٍ تَابِعُ لِلْحَقِّ فَوَلِيْتُهَا مَمْ جَبَتِيْ أَنْتَ

قوله الفتن بين وبين هذا
 الحـ كان سيدنا عمر على
 ما يـ بيـهـ في صـ ١٥٥
 دفع مـ دـقـهـ علىـ اللهـ تعالـى
 علىـ وـ عـباسـ روـيـ اللهـ تعالـى
 عـنـهـ عـلـىـ مـقـتـصـيـ طـلـيـماـ
 فـ قـلـيـهـ عـلـىـهـ عـلـىـ فـ كـانـاـ
 يـ تـازـعـ عـلـىـ فـيـهاـ فـ كـانـ عـلـىـ كـاـ
 ذـ كـرـهـ الـلـادـيـ يقولـ انـ النـيـ
 عـلـىـ اللهـ تعالـىـ عـلـىـهـ وـ سـلـ
 جـعـلـهـاـ فـ حـيـاتـهـ فـ اـفـاتـهـ
 وـ كـانـ عـباسـ يـأـبـيـ ذـكـرـ
 ويـقـولـ هـيـ مـلـكـ رـسـولـ اللهـ
 وـأـنـ وـارـثـهـ فـ كـانـ يـخـاصـهـانـ
 عـلـىـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ وـأـمـاـ مـارـوـيـ
 هـنـاـ منـ قولـ عـباسـ لـهـ
 وـسـكـنـاـ مـارـوـاهـ الـيـخـارـيـ
 فـ كـتـابـ الـاعـصـامـ منـ قولـهـ
 اـفـنـيـ بيـيـ وـبـيـنـ الـظـالـمـ اـسـتـيـ
 شـاـيـأـيـ الـقـلـ صـدـيقـ
 صـدـورـهـ مـنـ مـاـ اـنـتـ عـلـىـ اللهـ
 عـالـىـ عـلـىـهـ وـ سـلـ فـ حـقـ اـبـنـ
 هـنـيـ وـصـورـهـ كـذـارـوـاـيـةـ
 مـاـيـهـمـاـ فـ عـلـىـ مـلـيـعـ خـلـيـفـهـ
 مـثـلـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ يـعـضـ
 مـنـ سـادـةـ الصـحـاحـةـ روـيـ اللهـ
 عـالـىـ عـنـهـ

قـوـلـهـ فـوـالـلـهـ مـاـ اـسـتـأـنـيـ عـلـىـكـمـ
 وـلـاـ اـخـذـهـ دـوـكـمـ وـعـبـارـةـ
 صـحـيـخـ الـيـخـارـيـ فـ بـابـ قـرـضـ
 الـخـسـ وـقـيـعـ الـمـازـيـ وـقـيـ
 الـفـرـالـفـ وـأـنـ مـاـ اـحـتـازـهـ
 دـوـكـمـ وـلـاـ اـسـتـأـنـرـ بـهـ
 عـلـىـكـمـ أـيـ مـاجـمـعـهـ لـنـسـهـ
 وـمـاـ اـغـرـدـهـ

قـوـلـهـ ثـمـ يـجـعـلـ مـاـيـقـ اـسـوـةـ
 الـمـالـ أـيـ يـصـيـتـ لـاـيـنـتـرـدـ بـهـ
 أـحـدـ دـوـنـ أـحـدـ فـهـوـ فـ
 عـقـ مـاـعـيـدـهـ فـ رـوـاـيـاتـ
 الـيـخـارـيـ وـقـيـعـ الـسـفـحةـ
 الـمـقـابـلـهـ مـنـ هـذـاـ الصـحـيجـ
 يـجـعـلـ مـالـ اللهـ

وَهُذَا وَآتَنَا تَجْمِيعًا وَأَمْرًا كَا وَاحِدًا فَقَاتِلَاهُ أَذْفَغَهَا إِلَيْنَا فَقَاتَلَ إِنْ شِئْتُمْ دَفْعَتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلُوا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذَنَا هَا بِذَلِكَ قَالَ أَكَذِّلَكَ قَالَ لَمْ يَجِدْهَا لِأَقْضِيَ بِيَتْكُمَا وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بِيَتْكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَزَّتْهَا عَنْهَا فَرُدَّهَا إِلَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ جُهْنَدٍ قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّادِ ثَانٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِّنْ قَوْمِكَ بِخَوْهَدِ بْنِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ فَكَانَ يُنْقَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ يَخْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً لَمْ يَجْعَلْ مَا تَبَقَّى مِنْهُ مَجْمَلًا مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

● حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ ازْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْذَنَ أَنْ يَبْعَثَنَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَسْأَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لِهِنَّ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُؤْرُثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا حُجَّيْنٌ حَدَّثَنَا لِيَثُ

عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْمَمْ بَذَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدَقَيْنَ تَسَأَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِّيَّةِ وَفَدَلَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُصُّ حَيْرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُؤْرُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَكُلُّ آلُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنَّ وَاللَّهَ لَا أَغْيِرُ شَيْئًا مِّنْ صَدَقَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا أَتَيْتُ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غَمْلَنَّ فِيهَا إِنْ أَعْمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله وانتا جميع اى متعدد
غير متتابع وامر كما واحد
ومطلوب كما واحد وهو
دقيق اياها الي كما

قوله قال طائفة لهم الخ
وفي مazar البخاري قال
فكتبت أنا أرادهنـ فقلت
أنـ الآتيـين الله ألم تعلمـ
أنـ النبي صلى الله عليه وسلمـ
كان يقول لأنورث ما تركـ
صدقةـ زيادة فهو في هذهـ
الروايةقطع أمل التجريفـ
عنـ أهلـ البدعةـ والقويةـ
محمدـ محمدـ محمدـ محمدـ

باب

قولـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ
وسلمـ لأنـورـثـ ماـركـناـ

فهوـ صدقـةـ
قولـ لهاـ ماـ أـفـاءـ اللهـ عليهـ
بـالمـديـنةـ يـانـىـ ذـكرـ وـذـكرـ
ذـكـرـ وـذـكـرـ فيـ طـرقـ المـسـحةـ
الـخـامـسـ والـخـامـسـ والمـالـ

قولـ عليهـ السلامـ لأنـورـثـ
ماـركـناـ صـدقـةـ هـذـاـحدـيثـ
لهـ تـجـةـ فيـ هـذـهـ الـرواـيـةـ وهـيـ
ـأـعـاـيـاـ كـلـ آـلـ مـحـمـدـ فـهـذـاـ
ـمـالـ *ـ وـالـتـصـلـيـةـ لـيـسـ
ـمـنـهـ وـلـذـاـ مـيـزـتـ فـالـطـبعـ
ـبـيـنـ هـلـلـاـيـنـ وـالـشـيـةـ الـذـكـورـةـ
ـمـوـجـودـ بـيـشـاقـ بـاـيـهـ مـاـقـبـ
ـقـرـابـةـ الرـسـوـلـ مـنـ مـحـيـيـ
ـالـبـخـارـيـ بـدـونـ ذـكـرـ
ـالـتـصـلـيـةـ وـقـيـهـ زـيـادـةـ تـسـيـرـيـةـ
ـوـهـيـ يـعـنـ مـالـ اللهـ لـيـسـ
ـلـهـمـ أـنـ يـرـدـ وـأـعـلـىـ الـمـالـ *ـ
ـقـوـلـهـ فـهـذـهـ الـمـالـ أـيـ فـ
ـجـلـهـ مـنـ يـأـكـلـهـ لـأـنـهـ لـهـ
ـبـخـصـوـصـهـ مـعـهـ أـنـهـ يـطـوـنـ
ـمـنـهـ مـاـ يـكـفـيـمـ لـاعـلـ وـجـهـ
ـالـمـيرـاثـ كـافـ القـسـطـلـانـ

النهاجر مع قوله منها عنه

غير متوك بالكلمة في بابين

أهل خير الفرون يكتفى

البشرية فقد ذكر ابن

قديمة في كتاب المعارف

جملة من المتهاجرين من

الصحابة والتابعين منهم

سعد بن أبي وقاص مع عارف

ياسر وعثمان بن عفان مع

عبد الرحمن بن عوف وهم

من أفشل الصحابة وكان

طاؤس مهاجراً لوهب بن

منبه إلى أن ماتا وجرب ابن

الحسن وابن سيرين شه

فات الحسن ولم يشهد ابن

سيرين جهاته وهم من

أكابر التابعين

قوله وكان لعلي من الناس

وجهة حياة قاطنة أى وجه

وأقبال قيادة حياته

وهي تلك الأشهر ولقط

النهاية واللسان وكان لعلي

وجه من الناس حياة قاطنة

أى جاء وغز فقدمها بعدها

قوله استقر على وجوده

الناس أى لم يرجعه نظرهم

إليه

قوله كراهية حضر عمر بن

الخطاب هذا من الرواوى

بيان لوجه ارسال على

الخبر إلى أبي بكر بعدم

آيسان أحد معه أى للآلا

يعضره معه من يكره حضره

وهو غير الخطاب لداعم

من شدته وصده بيماهظه

له الخاف هو ومن معه من

تختلف عن البيعة أن يتصر

عمر لا يكره فتصدر عنه

ما يوشن قلوبهم على أى

يكره بعدان طابت وانشرحت

له وأما قول عمر لا تدخل

عليهم وحدك فلن خوفه

أن يفلتوا على أبي بكر

في العتاب وجعلهم على

الاكتار من ذلك لين عريكة

أبي بكر وصبره عن الجواب

كاف النورى

قوله ولم ينس علىك خيرا

ساقه الله اليك أى لم تخدك

عليه قال النورى هو من

باب الرابع ومنهان قريب

من معنى المدد اه

قوله ولكنك استبدت

يقال استبد بالامر اذا

انفرد به من غير مشارك له

فيه وفي شعر عمر بن أبي

ريمة اما العاجز من لا

يستبد وقى شرح النورى

واسألا الصحابة واسحا لائهم دأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخالفوا من تأخيرها حصول خلاف وزراع ترتيب عليه مقاصد عظيمة ولهم

عليه وسلم قال أبي بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر
في ذلك قال فهجره شه فلم تكلمه حتى توقيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنته أشهر فلما توقيت دفنهما زوجها على بن أبي طالب ليلاً ولم
يؤذن بها أبي بكر وصلى عليهما على وكان لعلى من الناس وجهه حياة فاطمة
فلما توقيت استشكر على وجوه الناس فالئمس مصالحة أبي بكر ومبايعته
ولم يكن بایساع تلك الأشهر فازسل إلى أبي بكر أن آتينا ولا يأتينا معك
أحد (كراهية حضر عمر بن الخطاب) فقال عمر لا يكره والله لا تدخل عليهم
وحدثك فقال أبو بكر وما عساهم أن يفعلو بنا في والله لا تدينهم فدخل عليهم
أبو بكر فتشهد على بن أبي طالب ثم قال إنما قد عذر فنا يا أبي بكر فضلتك
وما أعطاك الله ولم تنس عليك خيراً ساقه الله إليك وأسكنك استبدلت
علينا بالآخر وكنا نحن نرى لنا حفنا لقرايتنا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينها أبي بكر فلما تكلم أبو بكر
قال والذى نفسي بيده أقربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أن
أصل من قرابتي وأما الذى شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني
لم أآل فيها عن الحق ولم أترك أمر أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيغ
فيها إلا صنعته فقال على لا يكره موعدك العشية لبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة
الظهر رق على المنبر فتشهد ودكر شأن على وتخلفه عن البيعة وعدره بالذى
اعتذر إليه ثم أستغفر وتشهد على بن أبي طالب فمعظم حق أبي بكر وأنه
لم يتحمله على الذى صنع نفاسه على أبي بكر ولا إنكاراً للذى فضل الله به ولكننا
كنا نرى لنا في الأمر تصيباً فاستبدل علينا به فوجدنا في نفسنا فسر بذلك
المسلمون وقالوا أصبحت فكان المسلمون إلى على قرباحن راجع الأمر المعروف

آخر دفن النبي صلى الله عليه وسلم حق عقدوا البيعة لكونها كانت أهلاً الأمور كيلاً يقع زراع في مدفنه أو سفله أو الصلاة عليه أو غير ذلك

**حدثنا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن رافع و عبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا
وقال لا خزان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معاذ عن الزهري عن عروفة عن عائشة أن
فاطمة والعباس آتيا أبا بكر يلمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
و هما حميد يطلبان أرضاً من فدكه و سمعها من خير فقال لهما أبو بكر إن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و ساق الحديث يمثل معنى حديث عقيل
عن الزهري غير آنه قال ثم قام على فمعظم من حق أبي بكر و ذكر فضيلته
وساقته ثم مضى إلى أبي بكر فبأيده فا قبل الناس إلى على فقالوا أصبت
و أحسنت فكان الناس قربا إلى على حين قارب الأرض المفروفة و حدثنا
ابن شهير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي ح و حدثنا زهير بن حرب
والحسن بن على الحلواني قال حدثنا يعقوب (و هو ابن إبراهيم) حدثنا
أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروفة بن الربتير أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت
أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما آفاء الله عليه فقال لها أبو بكر إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لأنورث ما تركنا صدقة قال و غاشت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبيها مما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير و فدكه و صدقته بالمدنة فابن أبو بكر
عليها ذلك وقال لست تداركا شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم به
الاعمال به إن أخشى إن تركت شيئاً من أمره وأن أزيد فاما صدقته بالمدنة
قد فهمها عمر إلى على و عباس فغلبه عليها على وأما خير و فدكه فامسكهما عمر
وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كائنا لحقوقه التي تعرفه و نوائمه**

قوله حقوقه التي تعرفه
ونوائمه قال النووي معناه
ما يطرب عليه من الحقوق
الواجبة والمندوبة له
والنواب ما يتوب الأنسان
إلى ينزل به من المهمات
والحوادث كباقي النهاية

وَأَمْرُهَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَا لَكَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَغْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتِلُونَ مَوْرِيَّتَيْنِي دِيْنَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفْقَهَةِ إِنْسَانٍ
 وَمَوْهَبَةِ عَامِلٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَ سَاقِيَانَ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ بِهذَا الْإِسْتَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ عَدَى
 أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُوسُفَ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ عَنِ الْأَغْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُؤْرِثُ مَا تَرَكْتَ صَدَقَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو
 كَاملٍ فَضِيلِ بْنِ حُسَيْنٍ كُلَّهُمَا عَنْ سُلَيْمَانِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ
 عُيَيْدِ الْمَبَارَكِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْمَرْسَسِ سَهْمَيْنَ وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا عُيَيْدِ اللَّهِ بِهذَا الْإِسْتَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفَلِ حَدَّثَنَا هَنَادِبْنُ السَّرِيِّ
 حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ حَدَّثَنِي بِهِمَّا الْحَنْفِيِّ قَالَ تَعَمِّلْتُ أَبْنَ
 عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذْرِ حَوْ حَدَّثَنَا زَهْرَيْنِ بْنَ
 حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيِّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ حَدَّثَنِي
 أَبُو زَمِيلٍ (هُوَ بِهِمَّا الْحَنْفِيِّ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ
 قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَنْفُ
 وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةٌ وَسَعْيَهُمْ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَهُمْ يَحْيَى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ
 هُمْ مَدْيَدَيْهُ بَعْلَمَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ اللَّهِمَّ أَنْجِبْلِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ أَتَ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ
 إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْمُعْصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُبْعِدْ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا لَمْ يَهْتَفُ
 بِرَبِّهِ مَا دَأَيْدَنِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَشْكِيَّهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ
 رِدَاؤَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَشْكِيَّهِ ثُمَّ التَّزَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَانِيَ اللَّهُ كَفَالَكَ مُشَكَّدَكَ

(ربك)

قوله عليه السلام لا يقتسم
 وروى ديناراً أن التقى به دينار
 هو من باب التنبية على مساواه
 كما قال تعالى فين بعمل مقابل
 ذرة خيراً يره و قال ومنهم
 من ان تأمهد بدينار لا يوده
 اليك اه نووى
 قوله عليه السلام مؤودة
 حالي أي نقشت قال في المصباح
 المؤولة النقل وفيها لغات
 اهداها على قوله يفتح
 الفاء ويجزءة مضمومة
 والجمع موزرات على لفظها
 وماتت القوم أيامهم مهموم
 بشجاعتين والثقة الثالثة مهورة
 بهمزة ساكتة والجمع مهورة
 محمد محمد محمد

باب

كيفية قسمة الغنيمة
 بين الحاضرين
 محمد محمد محمد
 مثل غرفة وغرف والثالثة
 موراة باوراء والجمع مور
 مثل سورة و سور يقال منها
 ما نه عنه من باب قال اه
 محمد محمد محمد

باب

الامداد بالملائكة في
 غرفة بدر وباحة
 الغنائم
 محمد محمد محمد
 ومؤونة باب الله عليه الصلاة
 وسلام قبل هو القائم على
 هذه الصدقات والاناظر فيها
 وقيل كل عامل المسلمين
 من خلقة وغيره لانهعامل
 التي على الله عليه وسلم
 ونائب عنه في امته كما في
 النورى

قوله فعل يحيى بربه اه
 يصبح و يستحب بالله بالدعاء
 اه نووى

قوله عليه السلام ان شئت
 يفتح الشاء وضمنها فعل
 الاول ترفع العصابة على
 انتفاعك وعلى الثاني تنصب
 وتكون مفعولة والعصابة
 الجماعة اه نووى

قوله ثم اذمه من وراءه
 اي ضنه الى سدره واعتنقه
 قوله كفاك مناشتك وق
 رواية البخاري حسبك
 مناشتك قال النورى نقل
 عن القاضى عياش وضبطروا

رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُخْجِزُ لَكَ مَا وَعَدْتَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ سَمَقُوا نَرَبِّكُمْ فَاسْجَابَ
 لَكُمْ أَفَيْ مُحْدِثُكُمْ بِالْأَنْفُسِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ قَامَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو
 زَمِيلٍ خَدَّتِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ يَسْتَمَارَ جُلُونَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَمْرِ رَجُلٍ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمَعَ ضَرَبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْمَارِسِ يَقُولُ
 أَقْدِيمْ حَيْرُونْ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَرَزَ مُسْتَلِقًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ
 حُطِّمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرَبَةً السَّوْطِ فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَبْجَمَ جَمَاعَ الْأَنْصَارِيَّ
 خَدَّتِي بِذِلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَتِي ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ
 الثَّالِثَةِ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زَمِيلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا
 أَسْرُوا الْأَسَارِيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ
 فِي هُؤُلَاءِ الْأَسَارِيَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا أَبَيَ اللَّهُمْ بَشِّوْالَمْ وَالْعَشِيرَةَ أَرِيَ أَنْ تَأْخُذَ
 مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ أَثْقَوَةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْبِطَ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِي أَرَى أَنْ عَكِّنَا قَتَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ فَمَنْ كَنَّ
 عَلَيْهَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عَنْهُهُ وَمَنْ كَنَّ مِنْ فُلَانٍ (سَبِيلَ الْعُمُرِ) فَأَضْرِبَ عَنْهُهُ
 فَإِنَّ هُؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفَّارِ وَصَادِيقُهُمْ فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ قَلْمَ يَهْوَ مَا قَلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْفِدَ جَتْ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبَكِّي أَثَتَ
 وَصَاحِبِكَ فَإِنَّ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكِيَتْ وَإِنَّمَّا أَجِدُ بُكَاءً تَبَكِّي لِبِكَا كُمَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي لَلَّذِي عَرَضَ عَلَىَّ أَخْبَابَكَ مِنْ أَخْذِهِمْ
 الْفِدَاءَ أَمْ دُرْضَ عَلَىَّ عَذَابُهُمْ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةَ قَرِيبَةَ مِنْ بَيْنِ الْأَنْوَافِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِبَيْنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَشَّ

قوله تعالى مردفين المردف
 المتقدم الذي أردف غيره أي
 متتابعين بردف بعضهم بعضًا
 أو مردفين ملاينكة أخرى
 منهم فيكونون الذين هذا
 ما في سورة الأنفال وفي سورة
 آل عمران وبعد بخلاف آلاف
 ثم بحسبة الآيات
 قوله أقدم حيزوم أي اجترى
 ياجير يوم على العدو لا يتجزم
 وهو من فرس الملك ذكر
 العشرى في تفسير سورة
 ط آلهما حل سعياد قهاب
 موسي إلى الطور أحاديريل
 وهو راكب حيزوم فرس
 الحياة ليذهب به فايصره
 السامرى لا يشع حافره على
 شئ الا خضر قال ان لهذا
 شأنًا فقبعين قبة من تربة
 موته فالقاها على الحى
 الموسوعة فصارت بحلا
 جسداً لمنوار وفي شرح
 التورى أقدم من اقادام
 وهي كاتزجر الفرس معلومة
 في اقادهم وحيط بضم الدال
 وهزة وصل منصومة
 فيكون المعنى أقدم بحيزوم
 قوله فخر مستلقاً أى سقط
 في الأرض على فدائه
 قوله فإذا هو قد سقط
 التورى لقطع آخر على
 الانف اهـ أي قد حصل
 على أنه آخر من الضرب كما
 يخطم البعير بالكتى يقال
 خطمت البعير اذا كسوته
 خططاً من الانف الى أحد
 خديه وتسى تلك السنة
 خطاماً تشبيهها بالخطام
 الذي سبق بيانه بهامش
 ص ١٠٨
 قوله فاختصر ذلك أجمع أى
 فصاد موضع ذلك كله أختصر
 وскونه تکلام من الدعالي
 أظهر
 قوله ولكن ارى ان عكنا
 ايان تحلى ببناتي غال مكتبه
 من الشىء وأعكتنه منه اذا
 أقدر به عليه فتكتن واستكتن
 والراد الآدن والرخصة
 قوله تسليا لغير أى قريب
 النسب منه فهو من كلام
 الروى
 قوله قان هو لامة الكفر
 اي رؤساء الكفرة
 قوله وستانيدها يعني
 اشتراكها الواحد صندوق
 يكسر الصداق والضمير
 الجزو يعود على لامة الكفر

قوله تعالى حق شخن في الأرض أي سالغ في قتل الكفار ويوجههم بالجراحة ١٥٨ ويشفع لهم حق يذل الكفر ويقتل جزءه ويعبر عنها من أئمه الأرض اذا أطلقه وأصله التخانة ومنها الفاظ لبعضها من المركبة صيرته كالغرين الذي لا يسل ولا يسترق في ذهابه

يُخْنَى فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكَلُوا مِمَّا غَنَمْتُ حَلَالًا طَيْبًا فَأَخْلَى اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ

حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَثْعَبُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَقُولُ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ تَجْنِيدِ جَاهَاتِ بَرِّ الْجُلُّ مِنْ بَحْرِ

حَبِيبَةِ يُعَذَّلُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَّالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَأَيْتُهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ

الْمَسْجِدِ فَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ

فَقَالَ عِنْدِي يَمْحَدُ خَيْرٍ إِنْ قُتُلْتُ تَقْتُلُ ذَادَمٌ وَإِنْ شَيْمٌ شَيْمٌ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُتْ

تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْتُ تُعْطِي مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى

كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ قَالَ مَا فَاقْتَلَ لَكَ إِنْ شَيْمٌ شَيْمٌ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ

تَقْتُلُ ذَادَمٌ وَإِنْ كُتْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْتُ تُعْطِي مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ فَقَالَ

عِنْدِي مَا فَاقْتَلَ لَكَ إِنْ شَيْمٌ شَيْمٌ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلُ ذَادَمٌ وَإِنْ كُتْتَ تُرِيدُ

الْمَالَ فَسَلْتُ تُعْطِي مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقُوكُمْ يَا ثَمَامَةَ

فَانْطَلَقَ إِلَى تَخْلِيَ قَرْبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ فَمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَآشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَمْحَدُ وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ

وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَ الْوُجُوهِ كُلُّهَا إِلَيْهِ

وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَ الدِّينِ كُلُّهِ

إِلَيْهِ وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَ الْبَلَادِ

كُلُّهَا إِلَيْهِ وَإِنْ خَيْلَكَ أَخْدَذْتُنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا تَرَى فَبَشِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرْ فَلَا قَدِيمٌ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ أَصْبَوْتَ فَقَالَ لَا

وَلَكَنِي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهُ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ

حَبَّةٌ حَمْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْيَ

بَابٌ

ربط الاسير وجبه

وجواز المن عليه

قوله يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل بحد

أي أرسل إلى جهة بحد

فرسانا بجفات أي المثل

برجل الباء التعدي

قوله فربطوه بسارية من

سواري المسجد أي باسطوانة

من آساطير مسجد النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم

لأنه لم يكن في زمانه صلى الله

تعالى عليه وسلم ولا في

أزمان أبي بكر وعمر وعثمان

رمي الله تعالى عنهم سجين

وكان يحبس في المسجد أو

في المعتقل حيث أمكن فلما

كان زعن على كرم الله تعالى

وجهه أحدث السجن

بالكوفة وكان أول من

أخذته في الإسلام وساه

نافعا ولم يكن حصينا فلقيه

المسوس وإنقلوا في آخر

وساء خيرا بصفة اسم

الفاعل من التخييس وهو

التذليل وقال ذلك شرعا

كاف في شفاء المقابل وذكر

البعارى في المقصومات في

باب الربط والحبس في الحرم

اشترأه نافع بن عبد العمار

من عمال سيدنا عمر دارا

لسجين يعكة من صفوان

ابن امية على أن عمر ان

رضي فاليبيه يبعه وان لم

يرضي فالسفوان أربعمائة

أي في مقابلة الانفاس يتلك

الدار الى ان يعود الجواب

من عمر رضي الله تعالى عنه

ولم يذكر هل رضي سيدنا

عمر أو لم يرضه والظاهر الثاني

لأن رضي الله تعالى عنه

يستبعد منه اشتراط الدار

لسجين لشدة احترازه على

بيت المال

قوله عليه السلام ماذا عندك

يأتممة أي من الطلاق به أن

أفعل بك

قوله عندي خير أي من

الطلاق لا تكمل من تظلم

بل أنت من تحسن وتنم

قوله ان تقتل تقتل ذادم أي

تقتل من توجه عليه القتل بما

أصله أي فعل قوله فبشره رسول الله أي ياخذ له من الخير العظيم بسببا اسلامه وان الاسلام يخدم ما كان قبله قوله أصبوت يريد أصبيان

(حدثنا)

قوله حتى جئناهم وفي مواضع
من صحيح البخاري حق
جئنا بيت المدرس وهو
يكرس الماء البيت الذي
يدرسون فيه كتابهم الثوراة
قوله عليه الصلاة والسلام
يا معاشر اليهود ذكر في
المرارة إن الخطاب لمن ينقى
والتعصى

حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيرِيُّ حَفَّرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْلَةً
نَحْنُ أَرْضٌ نَجِدُ فِيهَا تِرْجِعَتْ بِرَجْلٍ يُقَاتَلُ لَهُ عَامَةٌ بْنُ أُثَّالٍ الْخَنْفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ
وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَنَّ قَتْلَنِي قَتْلُ ذَادَ حَدَّثَنَا

باب

اجلاء اليهود من الحجاز
سمعيه من حمزة
في المدينة ومن حولها من
البلاد بما يخرج بني النضير
وقتل بني قريطة كيهودي
قتيقاع فان اجلاء بني النضير
كان في السنة الرابعة من
المigration وقتل بني قريطة
في خامسها واسلام أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه
في السنة السابعة فيكون ما
ذكره بذلك يستثنى
قوله عليه السلام اسلموا
تسليوا هذا من جوابه
صلحي الله تعالى عليه وسلم
ولكن ملايين اليهود اما
فهم اهتم الدعاوى الاسلام
وكرهوه فقالوا في جوابه
قد يبلغت اي ما عليك من
البلاغ فلا حاجة لباقي
الزيادة منه وما فهموا ان
صادقني على الله تعالى
عليه وسلم هذه المرة اما
الاسلام وما اجلاء حق
سمعوا ذلك منه صريحا
وقوله عليه السلام ذلك اريد
قال الشورى منه اريد
ان تعرقوا اي بلغت
قوله عليه السلام اعلموا
اما الارض الله يعني هي ملككم
ولرسوله يعني هو ما يملكها
واني اريد ان اجليكم اي
الخرökكم من هذه الارض
وهي ارض الحجاز كاف
التوجة او ارض من جزيرة
العرب كاف التوجة القولى
قوله عليه السلام فعن دجد
مكتم عالي اي في ماله شيئا
لا يتيسر له قوله قليلا
قوله قتيل رجالهم ذكر
ابن هشام في سيرته انه
خندق بسوق المدينة لهم
خندق فضررت اصحابهم
في تلك الخندق وهم متواترون
او سبعون والذكر لهم
يقول كانوا بين المائة
والستمائة او ذكر

قُتِّيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
قَالَ بَيْنَنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَنْطَلَقُوا إِلَى يَهُودَةِ فَرَّجَنَا مَعْهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ فَقَالُوا يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغَتْ يَا أَبَا الْفَاقِيمِ
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِلِّكَ أَرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا فَقَالُوا قَدْ
بَلَغَتْ يَا أَبَا الْفَاقِيمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِلِّكَ أَرِيدُ فَقَالَ
لَهُمُ الْثَلَاثَةَ فَقَالَ أَعْلَمُوا أَمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أَرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ
هَذِهِ الْأَرْضِ فَنَّ وَجَدَ مِنْكُمْ عِمَالَهُ شَيْئاً فَلَيْسَهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ وَحْدَتِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَبْنُ زَافِعٍ حَدَّثَنَا
وَقَالَ إِنْحَقَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْيَةَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَازَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَبَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى
حَازَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَقْتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسْمَ نِسَاءِهِمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَهُودَهُمْ لَهُمْ قَوْمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنُهُمْ وَأَسْلِمُوا
وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَةِ الْمَدِيْنَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَتِيقَاعَ (وَهُمْ
قَوْمٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ) وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّهُمْ يَهُودِيٌّ كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ وَحْدَتِي
أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ

الأسناد هذا الحديث وحدثت ابن جرير أكثرواً وَهُدْنِي زهير بن حرب حدثنا الفحالثين محمد عن ابن جرير رح وحدثني محمد بن رافع (واللفظ له) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير أله سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرج اليهود والنصارى من جنوب العرب حتى لا أدع إلا مسلماً وَهُدْنِي زهير بن حرب حدثنا فوج بن عبادة أخبرنا سفيان الثورى رح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أبيه حدثنا معقل (وهو ابن عيسى الله) كلامها عن أبي الزبير بهذا الأسناد منه وَهُدْنِي أنا أبو بكر بن أبي شيبة وَهُدْنِي محمد بن المطلب وأبن بشمار (والماظهم مقاربه) قال أبو بكر حدثنا غندز عن شعبة وقال الآخرين حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حيف قال سمعت أبا سعيد الخذري قال نزل أهل قريطة على حكم سعد بن معاذ فاذسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قرباً من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لالنصار قوموا إلى سيدكم (أو خيركم) ثم قال إن هؤلاء لو اغتصبكم قاتلتم مقاتلتهم وَهُدْنِي ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن المتن وربما قال قضيت بحكم الملك وَهُدْنِي زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الأسناد وقال في حدسيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله و قال مررة لقد حكمت بحكم الملك وَهُدْنِي أنا أبو بكر بن أبي شيبة وَهُدْنِي محمد بن العلاء الهمداني كلامها عن ابن نمير قال ابن العلاء حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن غائسة قالت أصيبي سمعت يوم الحندق زماه رجل من قريش يقال له

باب

اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب قوله عليه السلام لاخرجون اليهود ألح وفي رواية الترمذى : لئن عشت أن شاء الله لاخرجون اليهود والنصارى من جزيرة العرب قوله عليه السلام (قوموا) المخطاب للناسارى وقبل المهاجرين منهم ومن المهاجرين (الى مديكم) هذا يقوى القول الاول لأنك كان ميد الانصار قبل هذا اليوم للقطع ان لو كان للأعنة لاص بقىام واحد أو اثنين فيدل على أن

باب

جواز قتال من تquin المهدو جواز انتزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل الحكم ٢ التعقيم بالقسام جائز أن يستحق الاركان كالعناء والصلاح، وقال الطيبي هذا القيام ليس التعقيم لما صح أن النبي عليه الصلاوة والسلام قال لا تقوموا كاتقوم الاعاجم يعظم بهم بعض برakan للإعانة على التزول لكتونه وجماعه لو كان المراد منه قيام التوقيف قال قوموا سيدم وما روى أنه قال لعكرمة وعدى فعل تقدير حته محبوب على تأليفهم بذلك على الاسلام لكونه ماسيدى قيلين أو على معنى آخر كان اقتضته الحال وقال الشیخ ابو حامد القسام مكرره على سبيل الاعظام لا على سبيل الاسكرام وفي لفظ سيدم اشعار لذكره اه مبارق قوله تعالى مقاتلتهم اي من يتأسى منهم القتال ولو برأي وتسى درتهم اي النساء والصبيان قوله عليه السلام قضيت بحكم الملك الرواية في صحيح مسلم يذكر اللام بلا خلاف وهو الله سبحانه وتعالى يعدهم في صحيح البخاري يكسرها وفتحها لأنصح الفتاح فالراد به جيريل على الاسلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك من الله تعالى اه تروى عن القاضى

قوله ابن العرقة وفي مصحح
 البخاري حبسان بن العرقة
 قاسم ذلك الرجل جبان
 بكره الحاء وشديدة الباء
 ابن قيس والعرقة امه
 واسمه قلابة بكره القاف
 والعرقة تقبها ثقبت به
 طليب ربهما كاتب القاموس
 وهو الذي روى سعد بن معاذ
 يوم الشندق فقطع أكله
 سكم قال في الكتاب رماء
 في الأكل ذكر ابن جبر أنه
 عرق في وسط الذراع اذا
 قطع لم يرقة الذراع وفي اسد
 الغابة فلما رماه قال خذها
 مني وأنا ابن العرقة فقال
 سعد عرق الله وجهه
 في النار اهـ

قوله وهو يتفطن رأسه
 من الغبار أي زيل الهبار
 عن رأسه

قوله والله ما وضناه يعني
 معاشر الملائكة

قوله وتعجّر كلّه للبرء فقال اللهم إِنَّكَ تعلمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجاهِدَ
 فَأُخْبِرُكُمْ وَهُدْنَا أَبُوكَرْ يَبْ حَدَّسَانَ بْنَ عَمَّارَ حَدَّسَهَا هِشَامَ قَالَ قَالَ أَبِي
 فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَ حَدَّسَانَ أَبُوكَرْ يَبْ حَدَّسَانَ بْنَ عَمَّارَ عَنْ هِشَامَ أَخْبَرْنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدَ
 قَالَ وَتَجَّرَ كُلُّهُ لِلْبَرْءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجاهِدَ
 فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بِيَ
 مِنْ حَرْبٍ قُرَيْشَيْ فَاقْبِقِنِي أَجاهِدُهُمْ فِيكَ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ
 الْحَرْبَ بِيَنِّا وَبِيَنِّهِمْ فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بِيَنِّا وَبِيَنِّهِمْ فَاقْبِقِهَا
 وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا فَاقْبِقِرْتَ وَنَلَبِّيَهُمْ فَلَمْ يَرْغِهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعْهُ خِيمَةٌ مِنْ
 بَنِي غِفارِ) إِلَّا وَاللَّمْ يَسِّلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخِيمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَا تَنَاهُ مِنْ
 فِيلِكُمْ فَإِذَا سَعَدٌ جُرْحُهُ يَغْدِي دَمًا فَاتَّهَا وَحَدَّسَانَ عَلَى بْنَ الْحُسَينِ بْنَ
 سُلَيْمانَ الْكُوْفِيِّ حَدَّسَاعَبْدَهُ عَنْ هِشَامَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ فَاقْبِقِرْ
 مِنْ لَيْتِهِ فَمَا زَالَ يَسِّلُ حَتَّى ماتَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ
 أَلَا يَا سَعْدَ بَنِي مَعَاذِي * فَاقْعَدَتْ قَرْيَظَةُ وَالنَّضِيرُ
 لَعْنُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مَعَاذِي * غَدَاءَ تَحْمِلُوا لَهُ الصَّبُورُ

قوله فاقبقر من لياته يعني
 وقع في هذه الرواية بدل
 لياته لياته قال ابن جبر وهو
 تصحيف اهـ

قوله ترکم قدركم لاشي فيما قال النبوي هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله ترکم
قتلوا اه وكان سعد بن الاوس قوله وقدر القوم أراد بهم المزرج وأراد بكون
قدرهن حامية نفور - أي مشتبهة الحراره تغلي - زوجهم

تَرْكُمْ قِدَرْكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا * وَقِدَرُ الْفَوْمِ حَامِيَةٌ تَهُوَرُ
وَقِدَرْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ * اقْتُلُوا قِيَّمَاعَ وَلَا سَيْرُوا
وَقِدَرْ كَانُوا يَسْلَدُونَهُمْ ثِقَالًا * كَمْ قَتَلْتُ بِعَيْنَطَانِ الصُّحُورُ

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَنَا جُوَزِيرِيَّةُ بْنُ أَنَّمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَادَى فِتْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْأَخْزَابِ أَنْ لَا يُصْلَيَنَّ أَحَدُ الظَّاهِرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَتَحَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتُ فَصَلَّوَا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَالَ آخَرُونَ لَا نَصْلِي إِلَّا حِينَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَنَاعِنَّ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ وَحَدَّثَنِي

أبو الطاھر وَحْرَمَةٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَنْسَ يَا يَدِهِمْ شَيْئًا وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاتَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَغْطُوْهُمْ أَنْصَافَ بَعْدَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُؤْوِنَةَ وَكَانَتْ أُمُّ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تُدْعَى أُمُّ سُلَيْمٍ وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخَا لِأَنَّسٍ لِأُمِّهِ وَكَانَتْ أَغْطَتْ أُمُّ أَنَّسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَاقًا لَهَا فَأَنْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاهُ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْرٍ وَأَصْرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَحْمَمُ الَّتِي كَانُوا مَتَحُوْهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ قَالَ فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطَهُ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِهَا كَانَتْ وَصِيقَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ مِنَ الْجَبَشَةِ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمِنَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُوقِّي

احد المتصار قوله تخوّف الناس ألي ظهر منهم خوف فوت الوقت قوله قصّلوا دون ترتيبة يمعى في الطريق قبل الوصول اليهم قوله قال فالغائب بالغ وفي صحيح البخاري ذكر ذلك الذي صلى الله عليه وسلم فلبيك واحداً منهم والتغيف وهو التهور العتاب قوله وكان الانصار أهل الأرض والمقارن أرباب المقارننا التخل قال الله تعالى

(۱۰۹)

一

من لزمه أمر فدخل
عليه أمر آخر
كذا يجاش المقابيلات
وفي شرح التلوي (باب
المبادرة بالغزو وتقدير أهم
الامرين المتعارضين)

一

رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى
الْأَنْصَارِ مِنْ أَنْجُوهُمْ مِنْ
الشَّجَرِ وَالثُّرَّ حِينَ
اسْتَغْنُوا عَنْهَا فَقَوْرَجَ
مَسْعَدِيْنَ مَعَذَّبَ قَبْلِ عَبْدِ اللَّهِ
إِنْ إِنْ فَانَهُ كَانَ شَفَعَ
فِيْنِيْنَ قِيَنَاعَ فَوْهِبِيْنَ الَّتِيْنِ
سَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ
وَمِنْ عَلِيِّهِمْ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ
أَقِيمُوا قِيَنَاعَ وَلَا تَسِيرُوا
أَيْ لَفْتَاقَ فَوْرَادِيْكَ يَا بَخِيْ
قِيَنَاعَ بِلْ أَقِيمُوا فِيهَا
وَأَبْرُجَبَابَ سُبْطَ فِي الْفَتْحِ
بِضْمَ الْمَاءِ وَبِثَمَّةَنَقَّا فِيْخِرَةِ
وَلِمَدْكُرَهُ صَاحِبِ الْقَامُوسِ
وَلَا شَارِخَهُ
قَوْلَهُ وَقَدْ سَكَانُوا أَيْ بَسْوَ
قَرِيَّةَ بِيَلْدَنَتِمْ تَقَالَايْ
رَاسِخِينَ مِنْ كَثْرَةِ مَا لَهُمْ
مِنَ الْقُوَّةِ وَالْجُنْدَةِ وَالْمَالِ
كَارِسَخَتِ الصَّخْورُ - وَهِيَ
الْمُجَارَةُ الْكَبِيرَةُ يَتَلَكَّ الْلِّدَاهُ
أَقَادَهُ اِبْنُ جَرْ وَمِيَطَانَ يَنْتَعَ
أَوْلَهُ وَسَكُونَ الْأَيَّاهُ مِنْ جِيَالِ
الْمَدِنَةِ كَذَاقَ مُجَمِّعِ الْبَدَانِ
وَذَكْرِ التَّوْرِيْدِ أَيْضًا أَهَدَهُ بَقْتَ
الْمَيْرَ - لِلْمُشَهُورِ وَقَالَ الْجَلْدِ
وَمِيَطَانُ كَبِيزَانَ مِنْ جِيَالِ
الْمَدِنَةِ تَوْقِيَ الْهَارِيَّةَ أَهَدَهُ بَكْسِرُ
الْمَمِّ مُوَضِّعُ فِي بَلَادِيْنِ مِنْ زَرَةِ
بَلْجِيَزَاهُ وَمُثَلِّهُ فِي لَسَانِ
الْعَرَبِ
قَوْلَهُ لَأِيَّصِلِينَ أَحَدَ الظَّهَرِ
وَقِيْصِيْعَ الْبَخَارِ لَأِيَّصِلِينَ

أبوه فكانت أم أيمن تخصه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم
 أشكحها زيد بن خارثة ثم توقيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
 أشهر حذنا أبو بكر بن أبي شيبة وحامد بن عمر البكري أوى ومحمد بن عبد الأعلى
 القمي كلهم عن المعمر (واللقط لابن أبي شيبة) حذنا معمر بن سليمان
 التسجع عن أبيه عن أنس أن رجلاً (وقال حامد وأبن عبد الأعلى أن الرجل) كان
 يحمل لابي صلى الله عليه وسلم الخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة
 والتضير فعمل بعد ذلك يردد عليه ما كان أعطاوه قال أنس وإن أهل أمروني
 أن أتي النبي صلى الله عليه وسلم فاستأله ما كان أهله أعطوه أو بعده وكان بي الله
 صلى الله عليه وسلم قد أعطاهم أم أيمن فآتته صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن
 خاءت أم أيمن فجعلت التوب في عنقي وقالت والله لا يغطي كهن وقد
 أعطانيهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن أشركه ولات كذلك
 وتقول كلام الذي لا إله إلا هو فعمل يقول كذلك حتى أعطاها عشرة أمثاله
 أو قرضاً من عشرة أمثاله حذنا شيبان بن فروح حذنا سليمان (يعني ابن
 المغيرة) حذنا هميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال أصبب جراباً من شخم
 يوم خير قال فالترمة فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً قال فالتفت
 فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبعها حذنا محمد بن بشار العبدى حذنا
 بهزن أسد حذنا شعبة حذني هميد بن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول
 رمى إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خير فولدت لا أخذه قال فالتفت فإذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحيت منه وحذنا محمد بن المثنى حذنا
 أبو داؤد حذنا شعبة بهذا الاستناد غير أنه قال جراب من شخم ولم يذكر
 الطعام حذنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأبن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد

باب
 أخذ الطعام من أرض
 العدو

جـ ٢٧
 تـ ٢٨
 جـ ٢٩
 تـ ٣٠
 جـ ٣١
 تـ ٣٢
 جـ ٣٣
 تـ ٣٤
 جـ ٣٥
 تـ ٣٦
 جـ ٣٧
 تـ ٣٨
 جـ ٣٩
 تـ ٣٩
 جـ ٤٠
 تـ ٤٠
 جـ ٤١
 تـ ٤١
 جـ ٤٢
 تـ ٤٢
 جـ ٤٣
 تـ ٤٣
 جـ ٤٤
 تـ ٤٤
 جـ ٤٥
 تـ ٤٥
 جـ ٤٦
 تـ ٤٦
 جـ ٤٧
 تـ ٤٧
 جـ ٤٨
 تـ ٤٨
 جـ ٤٩
 تـ ٤٩
 جـ ٥٠
 تـ ٥٠
 جـ ٥١
 تـ ٥١
 جـ ٥٢
 تـ ٥٢
 جـ ٥٣
 تـ ٥٣
 جـ ٥٤
 تـ ٥٤
 جـ ٥٥
 تـ ٥٥
 جـ ٥٦
 تـ ٥٦
 جـ ٥٧
 تـ ٥٧
 جـ ٥٨
 تـ ٥٨
 جـ ٥٩
 تـ ٥٩
 جـ ٦٠
 تـ ٦٠
 جـ ٦١
 تـ ٦١
 جـ ٦٢
 تـ ٦٢
 جـ ٦٣
 تـ ٦٣
 جـ ٦٤
 تـ ٦٤
 جـ ٦٥
 تـ ٦٥
 جـ ٦٦
 تـ ٦٦
 جـ ٦٧
 تـ ٦٧
 جـ ٦٨
 تـ ٦٨
 جـ ٦٩
 تـ ٦٩
 جـ ٧٠
 تـ ٧٠
 جـ ٧١
 تـ ٧١
 جـ ٧٢
 تـ ٧٢
 جـ ٧٣
 تـ ٧٣
 جـ ٧٤
 تـ ٧٤
 جـ ٧٥
 تـ ٧٥
 جـ ٧٦
 تـ ٧٦
 جـ ٧٧
 تـ ٧٧
 جـ ٧٨
 تـ ٧٨
 جـ ٧٩
 تـ ٧٩
 جـ ٨٠
 تـ ٨٠
 جـ ٨١
 تـ ٨١
 جـ ٨٢
 تـ ٨٢
 جـ ٨٣
 تـ ٨٣
 جـ ٨٤
 تـ ٨٤
 جـ ٨٥
 تـ ٨٥
 جـ ٨٦
 تـ ٨٦
 جـ ٨٧
 تـ ٨٧
 جـ ٨٨
 تـ ٨٨
 جـ ٨٩
 تـ ٨٩
 جـ ٩٠
 تـ ٩٠
 جـ ٩١
 تـ ٩١
 جـ ٩٢
 تـ ٩٢
 جـ ٩٣
 تـ ٩٣
 جـ ٩٤
 تـ ٩٤
 جـ ٩٥
 تـ ٩٥
 جـ ٩٦
 تـ ٩٦
 جـ ٩٧
 تـ ٩٧
 جـ ٩٨
 تـ ٩٨
 جـ ٩٩
 تـ ٩٩
 جـ ١٠٠
 تـ ١٠٠
 جـ ١٠١
 تـ ١٠١
 جـ ١٠٢
 تـ ١٠٢
 جـ ١٠٣
 تـ ١٠٣
 جـ ١٠٤
 تـ ١٠٤
 جـ ١٠٥
 تـ ١٠٥
 جـ ١٠٦
 تـ ١٠٦
 جـ ١٠٧
 تـ ١٠٧
 جـ ١٠٨
 تـ ١٠٨
 جـ ١٠٩
 تـ ١٠٩
 جـ ١١٠
 تـ ١١٠
 جـ ١١١
 تـ ١١١
 جـ ١١٢
 تـ ١١٢
 جـ ١١٣
 تـ ١١٣
 جـ ١١٤
 تـ ١١٤
 جـ ١١٥
 تـ ١١٥
 جـ ١١٦
 تـ ١١٦
 جـ ١١٧
 تـ ١١٧
 جـ ١١٨
 تـ ١١٨
 جـ ١١٩
 تـ ١١٩
 جـ ١٢٠
 تـ ١٢٠
 جـ ١٢١
 تـ ١٢١
 جـ ١٢٢
 تـ ١٢٢
 جـ ١٢٣
 تـ ١٢٣
 جـ ١٢٤
 تـ ١٢٤
 جـ ١٢٥
 تـ ١٢٥
 جـ ١٢٦
 تـ ١٢٦
 جـ ١٢٧
 تـ ١٢٧
 جـ ١٢٨
 تـ ١٢٨
 جـ ١٢٩
 تـ ١٢٩
 جـ ١٣٠
 تـ ١٣٠
 جـ ١٣١
 تـ ١٣١
 جـ ١٣٢
 تـ ١٣٢
 جـ ١٣٣
 تـ ١٣٣
 جـ ١٣٤
 تـ ١٣٤
 جـ ١٣٥
 تـ ١٣٥
 جـ ١٣٦
 تـ ١٣٦
 جـ ١٣٧
 تـ ١٣٧
 جـ ١٣٨
 تـ ١٣٨
 جـ ١٣٩
 تـ ١٣٩
 جـ ١٤٠
 تـ ١٤٠
 جـ ١٤١
 تـ ١٤١
 جـ ١٤٢
 تـ ١٤٢
 جـ ١٤٣
 تـ ١٤٣
 جـ ١٤٤
 تـ ١٤٤
 جـ ١٤٥
 تـ ١٤٥
 جـ ١٤٦
 تـ ١٤٦
 جـ ١٤٧
 تـ ١٤٧
 جـ ١٤٨
 تـ ١٤٨
 جـ ١٤٩
 تـ ١٤٩
 جـ ١٥٠
 تـ ١٥٠
 جـ ١٥١
 تـ ١٥١
 جـ ١٥٢
 تـ ١٥٢
 جـ ١٥٣
 تـ ١٥٣
 جـ ١٥٤
 تـ ١٥٤
 جـ ١٥٥
 تـ ١٥٥
 جـ ١٥٦
 تـ ١٥٦
 جـ ١٥٧
 تـ ١٥٧
 جـ ١٥٨
 تـ ١٥٨
 جـ ١٥٩
 تـ ١٥٩
 جـ ١٦٠
 تـ ١٦٠
 جـ ١٦١
 تـ ١٦١
 جـ ١٦٢
 تـ ١٦٢
 جـ ١٦٣
 تـ ١٦٣
 جـ ١٦٤
 تـ ١٦٤
 جـ ١٦٥
 تـ ١٦٥
 جـ ١٦٦
 تـ ١٦٦
 جـ ١٦٧
 تـ ١٦٧
 جـ ١٦٨
 تـ ١٦٨
 جـ ١٦٩
 تـ ١٦٩
 جـ ١٧٠
 تـ ١٧٠
 جـ ١٧١
 تـ ١٧١
 جـ ١٧٢
 تـ ١٧٢
 جـ ١٧٣
 تـ ١٧٣
 جـ ١٧٤
 تـ ١٧٤
 جـ ١٧٥
 تـ ١٧٥
 جـ ١٧٦
 تـ ١٧٦
 جـ ١٧٧
 تـ ١٧٧
 جـ ١٧٨
 تـ ١٧٨
 جـ ١٧٩
 تـ ١٧٩
 جـ ١٨٠
 تـ ١٨٠
 جـ ١٨١
 تـ ١٨١
 جـ ١٨٢
 تـ ١٨٢
 جـ ١٨٣
 تـ ١٨٣
 جـ ١٨٤
 تـ ١٨٤
 جـ ١٨٥
 تـ ١٨٥
 جـ ١٨٦
 تـ ١٨٦
 جـ ١٨٧
 تـ ١٨٧
 جـ ١٨٨
 تـ ١٨٨
 جـ ١٨٩
 تـ ١٨٩
 جـ ١٩٠
 تـ ١٩٠
 جـ ١٩١
 تـ ١٩١
 جـ ١٩٢
 تـ ١٩٢
 جـ ١٩٣
 تـ ١٩٣
 جـ ١٩٤
 تـ ١٩٤
 جـ ١٩٥
 تـ ١٩٥
 جـ ١٩٦
 تـ ١٩٦
 جـ ١٩٧
 تـ ١٩٧
 جـ ١٩٨
 تـ ١٩٨
 جـ ١٩٩
 تـ ١٩٩
 جـ ٢٠٠
 تـ ٢٠٠
 جـ ٢٠١
 تـ ٢٠١
 جـ ٢٠٢
 تـ ٢٠٢
 جـ ٢٠٣
 تـ ٢٠٣
 جـ ٢٠٤
 تـ ٢٠٤
 جـ ٢٠٥
 تـ ٢٠٥
 جـ ٢٠٦
 تـ ٢٠٦
 جـ ٢٠٧
 تـ ٢٠٧
 جـ ٢٠٨
 تـ ٢٠٨
 جـ ٢٠٩
 تـ ٢٠٩
 جـ ٢١٠
 تـ ٢١٠
 جـ ٢١١
 تـ ٢١١
 جـ ٢١٢
 تـ ٢١٢
 جـ ٢١٣
 تـ ٢١٣
 جـ ٢١٤
 تـ ٢١٤
 جـ ٢١٥
 تـ ٢١٥
 جـ ٢١٦
 تـ ٢١٦
 جـ ٢١٧
 تـ ٢١٧
 جـ ٢١٨
 تـ ٢١٨
 جـ ٢١٩
 تـ ٢١٩
 جـ ٢٢٠
 تـ ٢٢٠
 جـ ٢٢١
 تـ ٢٢١
 جـ ٢٢٢
 تـ ٢٢٢
 جـ ٢٢٣
 تـ ٢٢٣
 جـ ٢٢٤
 تـ ٢٢٤
 جـ ٢٢٥
 تـ ٢٢٥
 جـ ٢٢٦
 تـ ٢٢٦
 جـ ٢٢٧
 تـ ٢٢٧
 جـ ٢٢٨
 تـ ٢٢٨
 جـ ٢٢٩
 تـ ٢٢٩
 جـ ٢٣٠
 تـ ٢٣٠
 جـ ٢٣١
 تـ ٢٣١
 جـ ٢٣٢
 تـ ٢٣٢
 جـ ٢٣٣
 تـ ٢٣٣
 جـ ٢٣٤
 تـ ٢٣٤
 جـ ٢٣٥
 تـ ٢٣٥
 جـ ٢٣٦
 تـ ٢٣٦
 جـ ٢٣٧
 تـ ٢٣٧
 جـ ٢٣٨
 تـ ٢٣٨
 جـ ٢٣٩
 تـ ٢٣٩
 جـ ٢٤٠
 تـ ٢٤٠
 جـ ٢٤١
 تـ ٢٤١
 جـ ٢٤٢
 تـ ٢٤٢
 جـ ٢٤٣
 تـ ٢٤٣
 جـ ٢٤٤
 تـ ٢٤٤
 جـ ٢٤٥
 تـ ٢٤٥
 جـ ٢٤٦
 تـ ٢٤٦
 جـ ٢٤٧
 تـ ٢٤٧
 جـ ٢٤٨
 تـ ٢٤٨
 جـ ٢٤٩
 تـ ٢٤٩
 جـ ٢٤١٠
 تـ ٢٤١٠
 جـ ٢٤١١
 تـ ٢٤١١
 جـ ٢٤١٢
 تـ ٢٤١٢
 جـ ٢٤١٣
 تـ ٢٤١٣
 جـ ٢٤١٤
 تـ ٢٤١٤
 جـ ٢٤١٥
 تـ ٢٤١٥
 جـ ٢٤١٦
 تـ ٢٤١٦
 جـ ٢٤١٧
 تـ ٢٤١٧
 جـ ٢٤١٨
 تـ ٢٤١٨
 جـ ٢٤١٩
 تـ ٢٤١٩
 جـ ٢٤٢٠
 تـ ٢٤٢٠
 جـ ٢٤٢١
 تـ ٢٤٢١
 جـ ٢٤٢٢
 تـ ٢٤٢٢
 جـ ٢٤٢٣
 تـ ٢٤٢٣
 جـ ٢٤٢٤
 تـ ٢٤٢٤
 جـ ٢٤٢٥
 تـ ٢٤٢٥
 جـ ٢٤٢٦
 تـ ٢٤٢٦
 جـ ٢٤٢٧
 تـ ٢٤٢٧
 جـ ٢٤٢٨
 تـ ٢٤٢٨
 جـ ٢٤٢٩
 تـ ٢٤٢٩
 جـ ٢٤٢٣٠
 تـ ٢٤٢٣٠
 جـ ٢٤٢٣١
 تـ ٢٤٢٣١
 جـ ٢٤٢٣٢
 تـ ٢٤٢٣٢
 جـ ٢٤٢٣٣
 تـ ٢٤٢٣٣
 جـ ٢٤٢٣٤
 تـ ٢٤٢٣٤
 جـ ٢٤٢٣٥
 تـ ٢٤٢٣٥
 جـ ٢٤٢٣٦
 تـ ٢٤٢٣٦
 جـ ٢٤٢٣٧
 تـ ٢٤٢٣٧
 جـ ٢٤٢٣٨
 تـ ٢٤٢٣٨
 جـ ٢٤٢٣٩
 تـ ٢٤٢٣٩
 جـ ٢٤٢٤٠
 تـ ٢٤٢٤٠
 جـ ٢٤٢٤١
 تـ ٢٤٢٤١
 جـ ٢٤٢٤٢
 تـ ٢٤٢٤٢
 جـ ٢٤٢٤٣
 تـ ٢٤٢٤٣
 جـ ٢٤٢٤٤
 تـ ٢٤٢٤٤
 جـ ٢٤٢٤٥
 تـ ٢٤٢٤٥
 جـ ٢٤٢٤٦
 تـ ٢٤٢٤٦
 جـ ٢٤٢٤٧
 تـ ٢٤٢٤٧
 جـ ٢٤٢٤٨
 تـ ٢٤٢٤٨
 جـ ٢٤٢٤٩
 تـ ٢٤٢٤٩
 جـ ٢٤٢٤١٠
 تـ ٢٤٢٤١٠
 جـ ٢٤٢٤١١
 تـ ٢٤٢٤١١
 جـ ٢٤٢٤١٢
 تـ ٢٤٢٤١٢
 جـ ٢٤٢٤١٣
 تـ ٢٤٢٤١٣
 جـ ٢٤٢٤١٤
 تـ ٢٤٢٤١٤
 جـ ٢٤٢٤١٥
 تـ ٢٤٢٤١٥
 جـ ٢٤٢٤١٦
 تـ ٢٤٢٤١٦
 جـ ٢٤٢٤١٧
 تـ ٢٤٢٤١٧
 جـ ٢٤٢٤١٨
 تـ ٢٤٢٤١٨
 جـ ٢٤٢٤١٩
 تـ ٢٤٢٤١٩
 جـ ٢٤٢٤٢٠
 تـ ٢٤٢٤٢٠
 جـ ٢٤٢٤٢١
 تـ ٢٤٢٤٢١
 جـ ٢٤٢٤٢٢
 تـ ٢٤٢٤٢٢
 جـ ٢٤٢٤٢٣
 تـ ٢٤٢٤٢٣
 جـ ٢٤٢٤٢٤
 تـ ٢٤٢٤٢٤
 جـ ٢٤٢٤٢٥
 تـ ٢٤٢٤٢٥
 جـ ٢٤٢٤٢٦
 تـ ٢٤٢٤٢٦
 جـ ٢٤٢٤٢٧
 تـ ٢٤٢٤٢٧
 جـ ٢٤٢٤٢٨
 تـ ٢٤٢٤٢٨
 جـ ٢٤٢٤٢٩
 تـ ٢٤٢٤٢٩
 جـ ٢٤٢٤٢٣٠
 تـ ٢٤٢٤٢٣٠
 جـ ٢٤٢٤٢٣١
 تـ ٢٤٢٤٢٣١
 جـ ٢٤٢٤٢٣٢
 تـ ٢٤٢٤٢٣٢
 جـ ٢٤٢٤٢٣٣
 تـ ٢٤٢٤٢٣٣
 جـ ٢٤٢٤٢٣٤
 تـ ٢٤٢٤٢٣٤
 جـ ٢٤٢٤٢٣٥
 تـ ٢٤٢٤٢٣٥
 جـ ٢٤٢٤٢٣٦
 تـ ٢٤٢٤٢٣٦
 جـ ٢٤٢٤٢٣٧
 تـ ٢٤٢٤٢٣٧
 جـ ٢٤٢٤٢٣٨
 تـ ٢٤٢٤٢٣٨
 جـ ٢٤٢٤٢٣٩
 تـ ٢٤٢٤٢٣٩
 جـ ٢٤٢٤٢٤٠
 تـ ٢٤٢٤٢٤٠
 جـ ٢٤٢٤٢٤١
 تـ ٢٤٢٤٢٤١
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢
 جـ ٢٤٢٤٢٤٣
 تـ ٢٤٢٤٢٤٣
 جـ ٢٤٢٤٢٤٤
 تـ ٢٤٢٤٢٤٤
 جـ ٢٤٢٤٢٤٥
 تـ ٢٤٢٤٢٤٥
 جـ ٢٤٢٤٢٤٦
 تـ ٢٤٢٤٢٤٦
 جـ ٢٤٢٤٢٤٧
 تـ ٢٤٢٤٢٤٧
 جـ ٢٤٢٤٢٤٨
 تـ ٢٤٢٤٢٤٨
 جـ ٢٤٢٤٢٤٩
 تـ ٢٤٢٤٢٤٩
 جـ ٢٤٢٤٢٤١٠
 تـ ٢٤٢٤٢٤١٠
 جـ ٢٤٢٤٢٤١١
 تـ ٢٤٢٤٢٤١١
 جـ ٢٤٢٤٢٤١٢
 تـ ٢٤٢٤٢٤١٢
 جـ ٢٤٢٤٢٤١٣
 تـ ٢٤٢٤٢٤١٣
 جـ ٢٤٢٤٢٤١٤
 تـ ٢٤٢٤٢٤١٤
 جـ ٢٤٢٤٢٤١٥
 تـ ٢٤٢٤٢٤١٥
 جـ ٢٤٢٤٢٤١٦
 تـ ٢٤٢٤٢٤١٦
 جـ ٢٤٢٤٢٤١٧
 تـ ٢٤٢٤٢٤١٧
 جـ ٢٤٢٤٢٤١٨
 تـ ٢٤٢٤٢٤١٨
 جـ ٢٤٢٤٢٤١٩
 تـ ٢٤٢٤٢٤١٩
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٠
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٠
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢١
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢١
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٢
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٢
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٣
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٣
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٥
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٥
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٦
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٦
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٧
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٧
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٨
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٨
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٩
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٩
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٠
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٠
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٣١
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٣١
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٢
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٢
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٣
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٣
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٤
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٤
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٥
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٥
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٦
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٦
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٧
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٧
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٨
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٨
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٩
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٣٩
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٠
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٠
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٣
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٣
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٤
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٤
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٥
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٥
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٦
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٦
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٧
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٧
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٨
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٨
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٩
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٩
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٠
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٠
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١١
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١١
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٢
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٢
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٣
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٣
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٤
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٤
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٥
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٥
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٦
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٦
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٧
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٧
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٨
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٨
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٩
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤١٩
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٠
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٠
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢١
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢١
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٢
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٢
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٣
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٣
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٤
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٤
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٥
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٥
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٦
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٦
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٧
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٧
 جـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٨
 تـ ٢٤٢٤٢٤٢٤٢٨
 جـ ٢٤٢٤

أَبْنُ حُمَيْدٍ (وَالْأَقْطَلُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّسَا وَقَالَ الْآخَرَانِ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ أَخْبَرَنَا مَقْرُورٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثِيْرَةَ
 عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيْهِ إِلَى فِيهِ قَالَ أَنْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي
 كَانَتْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْثَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جَئْتُ
 بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَيْهِ عَظِيمِ الرُّومِ قَالَ وَكَانَ
 دِحْيَةُ الْكَلَبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرِيِّ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرِيِّ إِلَى هِرَقْلَيْهِ فَقَالَ
 هِرَقْلَيْهُ مَاهِمَا أَحَدُ مِنْ قَوْمٍ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَرْعِمُ أَنَّهُ بَنِيْ قَالُوا نَمَّ قَالَ فَدُعِيْتُ
 فِي نَقْرِمِنْ قَرَنِشِ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَيْهِ فَقَالَ فَأَجْلَسْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذَا أَيْكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً
 مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَرْعِمُ أَنَّهُ بَنِيْ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَلَّتْ أَنَا فَاجْلَسْوُنِي بَيْنَ يَدَيْهِ
 وَاجْلَسْوُا أَخْبَارِيْ خَلْفِهِ مَدْعَا لِتَرْجُمَاهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي سَائِلُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي
 يَرْعِمُ أَنَّهُ بَنِيْ فَإِنْ كَذَبَنِيْ فَكَذَبْتُهُ فَقَالَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَيْمُ اللَّهُ لَوْلَا مَحَافَةَ أَنْ
 يُؤْتَرَ عَلَى الْكَذِبِ لَكَذَبْتُهُ فَقَالَ لِتَرْجُمَاهِ سَلَّهُ كَيْفَ حَسِبْتَهُ فِيمُّ كَمْ قَالَ قَلَّتْ
 هُوَ فِيْنَا دُوْخَسَبْ قَالَ فَهَمَّ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِلَكُ قَلَّتْ لَا قَالَ فَهَمَّ كُثُمْ
 شَكِيمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قَلَّتْ لَا قَالَ وَمَنْ يَتَّسِعُ اشْرَافُ النَّاسِ
 أَمْ ضُمَّهَا وَهُمْ قَالَ قَلَّتْ بَلْ ضُمَّهَا وَهُمْ قَالَ أَيْزِدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قَالَ قَلَّتْ لَا
 بَلْ يَزِدُونَ قَالَ هَلْ يَرْتَدُ أَحَدُ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةَ لَهُ
 قَالَ قَلَّتْ لَا قَالَ فَهَمَّ قَاتَلْمُوهُ قَلَّتْ نَمَّ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قَالَ
 قَلَّتْ تَكُونُ الْحَزْبُ يَتَّسِعَا وَبَيْتَهُ سِجَالًا يُصَبِّ مِثَا وَنُصَبِّ مِثْهُ قَالَ فَهَمَّ
 يَغْدِرُ قَاتْ لَا وَتَنْهُ مِثْهُ فِي مُدَّةٍ لَانْدَرِيْ مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْكَسْتَيْ
 مِنْ كَلَمَةٍ أَذْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ فَهَمَّ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدُ قَبْلَهُ قَالَ
 قَلَّتْ لَا قَالَ لِتَرْجُمَاهِ قَلَّتْ لَهُ إِنِّي سَأَتَّكَ عَنْ حَسِبِهِ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيمُّ دُوْخَسَبْ

قوله من فيه الى فيه يعني

مشافهة

قوله انطلقت اي ذهب

يعني الى جهة الشام للتجارة

وكان معه رهط وكاهم كانوا

كتارا

قوله في المدة التي كانت بي

اخ يعني صلح الحديدة

على وضع الطرف عشر سنين

وكان أبوسفيان اذاك من

الستانية الذين عقدوا

الصلح

قوله يعني عظيم الروم اي

ملوك المقبaciصراوسه

هرقل يدعوه النبي عليه

الصلوة والسلام فليستبه

اليهالي الاسلام وكان هرقل

اذاك كما ذكر بالخاري

بابليا يعني بيت المقدس وبها

من المؤلف أيضا ذكر ذلك

قوله فدفعه الى عظيم مصرى

اي الى اميرها وهي مدينة

حوران كما في معجم البلدان

قوله وأجلسوا أصحابى

خلقى اي حق لا يستحiron ان

يواجهوه بالشكوى ان

هو كذلك

قوله أني يؤثر على الكذب

أي يتغلب على

قوله سله كيف حبه اي

شرف الشابت له ولاته

ورواية البخاري في أول

صححة كيف نسبه فيكم

قال هو فيما ذهب اه

قوله اشراف الناس فيه

استطاعت الاستفهام قال

ابن حجر والمراد بالاشراف

هنا أهل التغوة والتكبر

منهم لا كل شر يتحقق لا يرد

مثل ابي بكر و عمر و امثالهما

من من أسلم قبل هذا السؤال اه

قوله سخطة له اي لعدم

رجوا عن دينه

قوله تكون الحرب بيننا

وبينه سجال الآى نوبة له

ونوبة لنا كما هو يقول بصير

منا وتصيب منه وكلمه

هذا غير خال عن الكذب

قوله فهل يقدر اي يتحقق

المهد

قوله لاندرى ما هو صالح

يريد أنه غير جازم في ذلك

وَكَذِلِكَ حَدَّثَنَا

عَنْ مُحَمَّدِ

عَنْ مُحَمَّدِ

رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ

شِرْكَةَ

وَكَذِلِكَ الرَّسُولُ سَبَقَ فِي أَخْسَابِ قَوْمِهَا وَسَالِتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَزَعَمَتْ
 آنَّ لَا فَقْلَتْ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قَلْتْ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكًا آبَائِهِ وَسَالِتُكَ عَنْ
 أَشْبَاعِهِ أَضْعَافًا وَهُمْ أَشْرَافُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ فَقَلْتَ بَلْ ضَعَافًا وَهُمْ أَشْبَاعُ الرَّسُولِ
 وَسَالِتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَسْتَهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمَتْ آنَّ لَا فَقْلَدَ
 عَرَفَتْ أَنَّهُمْ لَيْكُنْ لِيَدِعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَدْهَبَ فِيَكِذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَالِتُكَ
 هَلْ يَرِدُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَذْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ فَزَعَمَتْ آنَّ لَا وَكَذِلِكَ
 الْأَعْمَانُ إِذَا حَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ وَسَالِتُكَ هَلْ يَرِدُونَ أَوْ يَقْصُونَ فَزَعَمَتْ
 آنَّهُمْ يَرِدُونَ وَكَذِلِكَ الْأَعْمَانُ حَتَّى يَسْمَعَ وَسَالِتُكَ هَلْ قَاتَلُوكُمْ فَزَعَمَتْ آنَّكُمْ
 قَدْ قَاتَلُوكُمْ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بِيَتْكُمْ وَبِيَتْهُ سِبَالَا يَتَالُ مِنْكُمْ وَسَالُونَ مِنْهُ وَكَذِلِكَ
 الرَّسُولُ تَبَشَّلَ مِمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْمَعَاقِبُ وَسَالِتُكَ هَلْ يَعْدِرُ فَزَعَمَتْ آنَّهُ لَا يَعْدِرُ
 وَكَذِلِكَ الرَّسُولُ لَا يَعْدِرُ وَسَالِتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدُ قَبْلَهُ فَزَعَمَتْ آنَّ لَا فَقْلَتْ
 لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدُ قَبْلَهُ قَلْتُ رَجُلٌ أَمْ نَمْ يَقُولُ قَبْلَهُ قَالَ مَمْ قَالَ بَمْ
 يَأْمُرُكُمْ قَلْتُ يَا مُرْسَلًا بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَامِ وَالصَّيْلَةِ وَالْمَعْنَافِ قَالَ إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ
 فِيهِ حَقًا فَإِنَّهُ بِي وَقَدْ كُنْتُ أَغْلَمُ أَمَّا خَارِجُ وَلَمْ أَكُنْ أَظْلَمُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَبِي أَغْلَمُ
 أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَا خَبَبَتْ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْهُ لَعْنَتُ عَنْ قَدَمِيَهُ وَلَيَبْلُغَنَ
 مَلَكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمِيَ قَالَ مَمْ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ
 فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْهِ قَلَ عَظِيمُ الرُّوْمِ
 سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَشَبَّ الْهُدَىٰ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَذْعُوكَ بِدِعَاهِيَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلَمْ سَلَامَ
 وَأَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرُكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَوَلَّتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرْبَيْسِيَنَ وَيَا
 أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا
 تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَعَجَّذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّنَا فَقُولُوا

قوله تعالى في أحساب قومها
 يعني في أفشل أنسابهم
 وأشار لها قبل الحكمة في
 ذلك أنه أبعد من انتقامه
 الباطل وأقرب إلى القباد
 الناس به أه توبي

قوله وهو اتباع الرسول أي
 لكون الأشراف يأندون
 من تقديم منهم عليهم
 والفضل الآيات دون فسرعون
 إلى الانقياد وإتباع الحق أه
 توبي

قوله ألم يذكر ليل اللام
 فيه لام الجحود وفانتها
 تأسد التي
 قوله وكذا الإيان اذا
 خالط بشاشة القلوب يعني
 اشتراك الصدور أه توبي
 قوله يقال منكم وتساؤل
 منه هو في معنى صديق منكم
 وتصيبون منه

قوله وكذا الرسول تبلي
 ثم تكون لهم العاقبة معناه
 بتسلية الله بذلك ليعظم
 أجرهم بكتارة صبرهم
 وبذلهم وسعهم في طاعة
 الله تعالى أه توبي

قوله قلت رجل اتي بقول
 قيل قبليه أه الذي به
 ورواية البخاري تامي
 وهو يعنانه وروي يائني
 بهله وهو من المسوأ أيضا

قوله ولو أدى علماني أخلص
 أى أصل إليه لا يحبث لقاءه
 وقاول تحيط العباري
 لتجيشت لقاءه أى التكاليف
 الوصل إليه قال التوبي
 وهو الإحسان في المعنى

قوله وليبلغن ملوك ما تحت
 قدري يعني أرض ملوكه
 قوله عليه السلام فاني

أدعوك بداعية الإسلام أه
 أدعوك إلى الإسلام بدعوه
 وهي كلمة الشهادة التي يدعى
 إليها أهل الملل الكافرة وفي
 بعض روایات البخاري
 يداعية الإسلام كاهور ورواية
 لسلم فيما يأتي أى بالكلمة
 الداعية إليه وقيل هو مصدر
 يعني الدعوة أيضا كالداعية

قوله عليه السلام يوثق الله
 أجرك مررتين لأن اسلامك
 يكون سببا لاسلام
 أتباعك

أَشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ أَزْتَقَعَتِ الْأَصْوَاتُ
 عِنْدَهُ وَكَثُرَ الْغَطُّ وَأَسَرَّتِنَا فَأَخْرَجْنَا قَالَ فَقُلْتُ لِإِحْمَانِي حِينَ خَرَجْنَا لَقَدْ
 أَمِرَ أَبْنَى أَبِي كَبْشَةَ إِذْهَهَ لِحَافَّةِ مَلِكِ بْنِ الْأَصْفَرِ قَالَ فَازَلتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَحَدَّثَنَا
 حَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)
 حَدَّثَنَا أَبْنُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ قَيْصِرُ
 لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جِبْرِيلُ فَارِسٌ مَشَى مِنْ حِصْنِهِ إِلَى الْمَلِيَّةِ شَكَرَا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ
 وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ إِنَّمَا يَرِيُّسِيَّنَ وَقَالَ بِدَاعِيَّةَ
 الْإِسْلَامِ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادَ الْمَعْنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَنَادَةِ
 عَنْ أَنَّ أَبَنَى أَبِي كَبْشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كَسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى
 الْجَهَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالْجَهَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَيْتُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا حَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ
 عَطَاءِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَنَادَةِ حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَعْتَلُهُ وَمَيْقُلُ وَلَيْسَ بِالْجَهَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ الْبَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي
 نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَاضِمُ أَخْبَرَنِي أَبِي حَمَدَتِنِي حَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَنَادَةِ عَنْ أَنَّسِ
 وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَيْسَ بِالْجَهَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ الْبَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي
 أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ
 قَالَ حَمَدَتِنِي كَسِيرُ بْنُ عَبَاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ قَالَ ثَالَ عَبَاسٌ شَهِدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُمَيْدٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُقِيَّانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَةَ لَهُ
 بِيَضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَهُ بْنُ فُؤَادَةَ الْجَدَائِيُّ فَلَمَّا أَتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَيْ المُسْلِمُونَ

قوله وصكثي القبط وهو
 كلام فيه جلة واحتلاط
 ولا ينتهي
 قوله قد أمر أمراً بن أبي
 حكبة أي عظم شأنه
 وأراد به النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم ذكر التزوبي
 أن أيامه رجل من مزاجة
 خالق قريش في عبادة الأوثان
 فقد الشعري فنسوه اليه
 لا يشتراك في طلاق اهالله
 في دينهم
 قوله أنه يتعاقده ملك بني
 الأصفر وهو الروم قال ابن
 سيده ولا أدرى لم سموا
 بذلك وقال ابن الأثير إنما
 سوا بذلك لأن أيام الأولاد
 كان أقرب المأمون لهم سهلاً
 راجع النهاية أنا رأت
 قوله لما كشف الله عنه جنوده
 فارس أو هرمهم عنه
 يعتقى الخبراء سيعانه
 المسلمين في سورة الزروم ٧

باب

كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك
 الكناري دعوهم إلى الله
 عن وجل
 ٢٨ من كتاب العزيز تسلية لهم
 عن شابة المشركين حين
 غلبت فارس الروم يقول لهم
 أتم والنصارى أهل كتاب
 ونحن وفارس أميون وقد
 ظهر أخواننا على أخواتكم
 ولنفهمون نحن عليكم وبعد
 يضع سنتين غلبت الروم
 فارس وكان ذلك في صالح
 المدينة على ما ذكره
 المحققون من أهل التفسير

باب

في غزوة حذين
 ٨ والتاريخ فيها مما ذكره
 بقوله وكان قيس مشي
 من حصن إلى إيلاء وهو
 القدس شكراناً أبا بلاه
 أى ما أعلم له به عليه
 صلي عليه النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فإنه قد
 أسلم وأحسن إلى المسلمين
 الذين هاجروا إلى أرضه
 وردة طلب قريش تسلية
 أيامهم لكن ذكر الآيات
 عن الواقعى وغيره من

مُذَبِّرٌ فَطَقِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَعْلَةً فِي الْكُفَّارِ قَالَ
 عَبَاسٌ وَأَنَا أَخْذُ بِلِحَامِ بَعْلَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُهَا إِذَا دَهَّ أَنْ لَا
 شَرَعَ وَأَبُوسُفِيَانَ أَخْذُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ عَبَاسُ نَادَ أَصْحَابَ السَّمْرَةَ قَالَ عَبَاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيْتاً) فَقَالَتْ يَاغِلِي
 صَوْنِي أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَطْفَنَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْنِي عَطْفَةً
 الْبَقْرِ عَلَى أَفْلَادِهَا فَقَالُوا يَا لَبَيْكَ يَا لَبَيْكَ قَالَ فَاقْتَلُوا وَالْكُفَّارَ وَالدَّعْوَةَ
 فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِّرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى
 بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَنْزَرِ زَجَ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَنْزَرِ زَجَ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَنْزَرِ زَجَ
 فَتَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَمَلَتْ طَافُولَ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حِينَ حَمَّ الْوَطَبِيسُ قَالَ ثُمَّ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِّياتَ فَرَحِي بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ أَنْهَزُمُوا وَرَبِّنَا مُحَمَّدٌ
 قَالَ فَذَهَبْتُ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هِيَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ
 بِحَصِّيَاتِهِ فَمَا زِلتُ أَرُى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَضَرَهُمْ مُذَبِّرًا وَحَذَنَا ٥ إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَهْمَرٌ عَنْ
 الزَّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْتَادِ تَحْوَهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ فَرَوْهُ بْنُ نَعَمَةَ الْجَذَائِيَّ وَقَالَ أَنْهَزُمُوا
 وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنْهَزُمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى هَرَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ
 وَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ وَحَذَنَا ٥
 أَبْنُ أَبِي عُمَرِ حَذَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْمَبَاسِ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُثِّتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّ
 حَدِيثَ يُوسُ وَحَدِيثَ مَهْمَرًا كَثِيرًا مِنْهُ وَأَمَّ حَذَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْعَرَاءِ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفْرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْهَزُمُوا وَرَبِّنَا مُحَمَّدٌ هَذِهِ مَعْجزَةٌ

مَا وَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانَ أَخْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ
حُسْرًا لَّيْسَ عَلَيْهِمْ سَلَاحٌ أَوْ كَثِيرٌ سَلَاحٌ فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاهَ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ
سَهْنُمْ جَمْعٌ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَاقْبَلُوا
هَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْثَتَهِ
الْبَيْضَاءِ وَأَبْوَسُهُ سُفِيَّانُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ
أَنَا الَّتِي لَا كَذِبٌ * أَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

هُمْ صَفَّهُمْ حَدَّنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابَ الْمَصْبِصِيُّ حَدَّنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ عَنْ زَكْرِيَّا
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ أَكُنْتُمْ وَأَيْمَنْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ
فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى بَنِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَلَى وَلَكِنَّهُ أَنْطَلَقَ أَخْفَاءَ مِنَ النَّاسِ
وَحُسْرًا إِلَى هَذَا الْحَيِّ وَنَهْوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاهُ فَرَشَقُوهُمْ بِرِشْقٍ مِّنْ نَبْلِ كَانَهَا
رَجُلٌ مِّنْ جَرَادٍ فَانْكَشَفُوا فَاقْبَلُ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْوَ
سُفِيَّانُ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ بِهِ بَعْثَتَهُ فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ
أَنَا الَّتِي لَا كَذِبٌ * أَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

اللَّهُمَّ نَرِزْ نَصْرَكَ * قَالَ الْبَرَاءُ كُنْتَ وَاللَّهُ إِذَا أَخْمَرَ الْبَأْسُ تَسْقِيهِ وَإِنَّ الشَّجَاعَ
مِنَ الَّذِي يُخَادِي بِهِ يَعْنِي الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِي وَأَبْنُ
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُقْتَشِي) قَالَ أَحَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ تَمَعَنْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِّنْ قَيْنَسِيَّ أَفَرَزْتَمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ وَلَكِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَغْرِ
وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَيْذَ رُمَاهَ وَإِنَّا لَمَّا حَلَّنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا فَأَكْبَنَا عَلَى
الْعَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُوا بِالسَّهَامِ وَلَمَّا دَرَأْنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
بَعْثَتَهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهِ وَهُوَ يَقُولُ

قوله شبان أصحابه وأخفاذه
الشبان جمع شابة كواحد
ووحدان والأخفاء جمع
خفيف سقطيب وأبلاء
وأراد به المستجدان
قوله حسرا هو جمع حاسرا
كسابد وسجد وقد شره
يقوله ابن هليم سلاح
والأخسر من لا درع عليه
ولا مغفرة ويقال ابن لاترس
معه في الحرب أشكف كافق
قول الزمخشرى في كتابه
الثواب (كم من موعد ، في
صلة الحرب موعد ، وكم من
أشف ، لغمس الروح
أشف ،)

قوله لا يكاد يسقط لهم يوم
يعنى أهوم رمأة مهرة تصل
مهماهم الى آخر اشتمهم كافق
ما يكتذبون يكتذبون
قوله فرشقهم رشقاً أي
رمونهم رميها بالسيام جميعاً
وبابه قتل كما في المصباح
قوله فنزل فاستنصر أى
طلب من الله تعالى التنصرة
ودعا بقوله الملاهم نزل
نصرك كما هو والرواية الثانية
قوله وقال أنا التي لا أكذب
الله هنا أيضاً يدل على كتاب
شجاعته على الله تعالى عليه
وسلم حيث لم ينكف صدقه
وتسليه وهذا واعتباره
ركوب البغلة التي ليس لها
ذكر ولا ذكر كابيكون للغرس
وتوجيهه وحده نحو العدو
ليس الا لوثقة بأنه تعالى
وتوكله عليه

قوله يرشق من نيل الرشق
هنا يكسر الراه وهو اسم
السيام التي ترميها الجماعة
دقعة واحدة اهنوبي
قوله كأنها أى النيل رجل
من جراد أى قطعة منه قال
في النهاية الرجل بالكسر
الجراد الكبير انه والليل
السيام ولا واحد لها من
لقطتها قلائق بالبرة واما
يقال سهم
قوله فانكشفوا أى انحرموا
قوله اذا اخر البايس أى
اذا اشتد الحرب
قوله فاكبتنا على الغمام
أى جعلنا وجوهنا مكبوبة
عليها لانلوى على شيء
سواما

أَنَا الَّذِي لَا كَذِبْ * أَنَا بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وَحَدَّتِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهِي وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ فَالْوَاحِدَةُ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّتِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا ابْنَ
عُمَارَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقْلَى مِنْ حَدِيثِهِمْ وَهُوَ لَأَمْ حَدِيثًا وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِي حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَرَّ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذِ فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ
تَقَدَّمَتْ فَأَغْلُوبَيْهِ فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَزْمِيَّ بِسَهْمِهِ فَنَوَارِي عَيْنِي فَادَرَيْتُ
مَاصِصَّهُ وَنَظَرْتُ إِلَى الْفَوْقَ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَّعُوا مِنْ ثَلَاثَةِ أُخْرَى فَالْقَعْدَاهُمْ وَصَحَابَهُ
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْلَى صَحَابَهُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْجَعَ مُنْهَزِمًا
وَعَلَى بُرْدَانِ مُتَرَدًا بِإِخْدَاهُمْ تَدِيًّا بِالْأُخْرَى فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْنِيهِمَا جَمِيعًا
وَمَرَّرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَعْنَائِهِ الشَّهَبَيْهِ مَاءَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى أَبْنَ الْأَكْوَعَ فَزَعَّا فَلَمَّا غَشَّوْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَّلَ عَنِ الْبَعْلَةِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَهُ مِنْ تُرَابِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ
أَسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَأَخْلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَمَلَأَ عَيْنَيهِ
ثُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَهِ فَوَلَوْنَا مُذْبِرِنَ فَهَزَّ مَهْمُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَهُمْ يَمِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهِيرُ

أَبْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ تَمِيرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ زَهِيرٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ عَمَرٍ وَعَنْ
 أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَقَالَ حَاضِرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّاغِيَفِ فَلَمْ يَسْنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ إِنَّا فَاقْلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَصْحَابُهُ تَرْجِعُ
 وَمَنْ فَتَحَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدُو أَعْدَوْ عَلَى الْقِتَالِ فَقَدْ دَوَّ عَلَيْهِ
 فَأَصْبَاهُمْ جَرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا فَاقْلُونَ عَدَادًا قَالَ فَأَنْجَبُهُمْ

قوله فاعلو ثانية الظاهر
فغلوت ثانية وكذا قوله

فارمه بمحى معهود في
طريق عالي في الجبل ورميه
رجال من العدو بهم

وقوله قوارى على أي
غاب عن نظرى

قوله فالقواعد ومحابة
النبي أي حصل بهم وبين

الصحابة القاء والصادقة
فهم ضمير مذكر فالفاعل
لتصرح عطف الصحابة
عليه لا مفعول ولذا اكتفت
ألف الجم

قوله فاستطلق اذاري أي
الحل لاستعمال

قوله عليه الاسلام لقد رأى
ابن الاسكرع فرقاً أي خوفاً
وابن الاسكرع هو سمة

ابوياس رضي الله تعالى عنه
قوله فلما شروا رهباً الله
أي اتوه من كل جانب

قوله فلم يزل منهم شيئاً أي
لم يوصيهم بشيء من محببات

الفتح لشاعة حسنهن وكأنها
كاذبة ابن هجر قد أعدوا

فيه ما يكتب لهم خمسة سن

قوله فقال أنا قاتلون أي
قال النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم للصحابتين راجعون
الى المدينة فشق عليهم ذلك

فقالوا ترجع غير فاتحين
قتال لهم على الله تعالى

عليه وسلم اغدوا على القتال
أي سيراً أول التهار

لابل القتال فندوا فلم يفتح
عليهم واسيبوا بالجراح

لان أهل المصنعين رعوا عليهم
من أعلى السور فكانوا

يسالون منتم بسمائهم
ولاتصل بسماء المسلمين

أبا عبيده الله

بـ

غزوة الطائف

٣ اليه وذكر في الفتح
أنت دموا على المسلمين

شك المدد الحسنة
قلسا رأوا ذلك تبين لهم

تصويب الرجوع فلما أعاد
صل الله تعالى عليه وسلم

عليهم القبول بالرجوع
أعجمهم حيثذا وهو معنى

قوله فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنا

أنا قاتلون غداً قال فاعجبهم

ذلِكَ فَصَحِحَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 عَفَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَّمَةَ عَنْ ثَابِتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 شَاؤَرَحِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفِيَّانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَاعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ
 فَاعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَفَّامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَفَّالَ إِيمَانًا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي يُسِيدُهُ
 لَوْ أَمْرَنَا أَنْ تُخْضِهَا الْبَحْرَ لَا حَضَنَاهَا وَلَوْ أَمْرَنَا أَنْ تُنْسِبَ أَكْنَبَادَهَا
 إِلَى بَرْكَ الْغَمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَنْطَلَقُوا
 حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَا يَا قُرَيْشِي وَفِيهِمْ غَلامٌ أَسْوَدُ لِبْنِ الْجَاجِ
 فَاخْدُوهُ فَكَانَ أَخْصَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ
 وَأَخْصَابِهِ فَيَقُولُ مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفِيَّانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْنٍ وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَأَمِيَّةَ
 أَبْنُ خَلَفٍ فَإِذَا قَالَ ذلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفِيَّانَ فَإِذَا تَرَكُوهُ
 فَسَأُلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفِيَّانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْنٍ وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَأَمِيَّةَ بْنُ
 خَلَفٍ فِي النَّاسِ فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَمْ
 يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ أَنْصَرَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي يُسِيدُهُ لَتَضَرِّبُوهُ إِذَا صَدَقَ كُمْ
 وَتَرَكُوهُ إِذَا كَذَبَ كُمْ * قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَضْرَعٌ
 فَلَمَّا قَالَ وَيَضْعِمُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هُمْ هُمْ سَاقَلَ فَمَا طَأَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَرَّبِ
 حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَبَاجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَفَدَتْ وَفُودُ إِلَيْهِ
 مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَضْعِمُ بَعْضَهُ بَعْضًا لِبَعْضِ الطَّعَامِ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْهَا
 يُكَثِّرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ فَقَلْتُ أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَذْعُو هُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَمْرَنَتُ
 بِطَعَامٍ يَضْعِمُهُ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمِنَ الْعَشَّيِ فَقَلْتُ الدَّعْوَةُ عِنْدِي الْأَيْلَهِ فَقَالَ
 سَبَّهُتِي قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِمَا حَدَّثْتُ مِنْ حَدِيثِكُمْ

(يامعشر)

باب

غزوه بدر

محمد بن محمد

قوله فتحك رسول الله

صلى الله عليه وسلم أي تعجب

من مرعة تغير رايهم كما

في التورى

قوله شاور أي مع أحصاره

حين بلغه اقبال أبي سفيان

أي من الشام في غير القرىش

عظيمة فيما أموال لهم

وجاره من بخارائهم ذكر

الدوبي أن قصدا التي صلى الله

تعالي عليه وسلم من المشورة

الختار الاصدار لأنهم لم يكن

بأدهم على أن يخرجوا منه

القتال وطلب العدو وإنما

يأبهم على أن يعنوه من

يقصده فلما عرض المذروج

لغير أبي سفيان أراد أن يعلم

أهله يوافقون على ذلك انه

قوله فقام سعيد عبادة

هو من سادة الاصدار وجيه

فيهم فاجاب أحسن جواب

بالموافقة التامة

قوله أن تخليها البحر

يعني الخلي لا يخوضها أي

لو أمرنا بادخال خوبانها

في البحر وتخليتها فيها فيه

لعلنا

قوله ولو أمرتنا أن تضر

أكبادها كنائبة عن رضها

فإن الناس إذا أراد رضها

مركتبه يحركه وجلبه من

چانبيه شاربا على مووضع

كتبه

قوله إلى بر المقاد قال

في القاموس إلى المقاد

موضع أو هو أقصى معمور

الارض ان

باب

فتح مكة

محمد بن محمد

قوله فتح برسول الله صلى الله

عليه وسلم الناس أي دعاه

ويعهم

قوله ووردت عليهم روايا

ترى أبا ب لهم التي كانوا

يسقطون عليها في الإبل

الحوامل للمساء واحدتها

راوية كافى النهاية

قوله لبني الحجاج وهم قبيلة

كافى البارق

قوله فلمارأى ذلك أصراف

أي سلم من صلاة قال التورى

ظرف استعمال تخفيفها اذا

عرض أمر في شأنها ان

يا مُعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَسْحَ مَكَّةَ فَقَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَدِيمَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الرَّبِيعَ عَلَى احْدَى الْجَبَرِيَّاتِ وَبَعَثَ حَالِدًا عَلَى الْجَبَرِيَّةِ الْأُخْرَى وَبَعَثَ ابَا عِيَّدَةَ عَلَى الْحَسَرِ فَأَخْذَدُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَعْبَةَ قَالَ قَطَرَ فَرَآنِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَلْتُ لَيْسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ فَقَالَ أَهْتَفِنِي إِلَى الْأَنْصَارِ قَالَ فَأَطْافُوْبِهِ وَوَبَثَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا وَأَشْبَاعَهَا فَقَالُوا نُقْدِمُ هُؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَئْ كُثُرًا مَعَهُمْ وَإِنْ أَصْبِبُوهُمْ أَعْطَيْنَا الَّذِي سُلِّمَتْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَشْبَاعِهِمْ ثُمَّ قَالَ يَسِيدُنَا إِنْ دَاهِمًا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا قَالَ فَأَنْظَلْمَنَا فَأَشَاءَ أَحَدٌ مِنْ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا قَالَ بَخَاءُ أَبُو سُفِّيَّانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْحَثُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ لِأَقْرَبُهُمْ بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِّيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِيَغْضِبُ أَمَّا الْأَرْجُلُ فَادْرِكْتُهُ رَغْبَهُ فِي قَرْيَةِ وَرَافِهِ بِعَشَبِرَيْهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفِي عَلَيْنَا فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَتَقْضِي الْوَحْيُ فَلَمَّا آتَهُنَّ الْوَحْيَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَلْمَمْ أَمَّا الْأَرْجُلُ فَادْرِكْتُهُ رَغْبَهُ فِي قَرْيَةِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَا جَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ وَأَخْيَا مُخْيَاكُمْ وَأَمْلَاتْ مُمَاثَكُمْ فَاقْبِلُوا إِلَيْهِ يَسِيكُونَ وَيَهْلُونَ وَاللَّهُ مَا قَلَّنَا الَّذِي قُلَّنَا إِلَّا الصَّنْنَ بِاللَّهِ وَرِسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقُنَّكُمْ وَيَعْذِرُنَّكُمْ قَالَ فَاقْبِلُ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفِّيَّانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْجَبَرِيَّةِ فَاسْتَلْمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ فَإِنَّ عَلَى صَنَمَ

إِلَى جَبَ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قَالَ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ
 وَهُوَ أَخْدُ لِسَيَّةِ الْقَوْسِ فَلَا أَنِّي عَلَى الصَّمَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ جَاءَ
 الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ فَلَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنِّي الصَّمَمَا فَعَلَّا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى
 الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَخْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِإِشَاءَ أَنْ يَدْعُو * وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرَ حَدَّثَنَا سَلَيْمانُ بْنُ الْمُغَرَّبِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ
 قَالَ يَسِيدِيَّهُ إِخْدَاهُمْ عَلَى الْأُخْرَى أَخْصِدُهُمْ حَصْدًا وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالُوا
 قُلْنَا ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَنْسَى إِذَا كَلَّ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ وَقَدْنَا إِلَى مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ يَأْتِيَضَعُ طَعَامًا يَوْمًا لَا يَخْبَاهُ فَكَانَ تَوْبَيْ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
 الْيَوْمُ تَوْبَيْ بِخَلْوَةِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَمَيْدَرْكَ طَعَامًا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْنَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُدَرْكَ طَعَامًا فَقَالَ كُثُّامَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَحْشَيَّ فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ عَلَى الْجَبَّيْبَةِ الْيَمِّيِّ وَجَعَلَ
 الرَّبِّيْرَ عَلَى الْجَبَّيْبَةِ الْيَسْرَى وَجَعَلَ أَبَا عَيْدَةَ عَلَى الْبَيَادِقَةِ وَبَطَنَ الْوَادِي فَقَالَ
 يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَدْعُ لِلْأَنْصَارِ فَدَعَوْهُمْ بِخَلْوَةِ يَهْرَ وَلُونَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ
 هَلْ تَرَوْنَ أَفْبَاسَ قَرِيشَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَنْظِرُو إِذَا لَقِيْمُوْهُمْ غَدَأَنْ تَخْصِدُهُمْ
 حَصْدًا وَأَخْفِيَ يَسِيدِهِ وَوَضَعَ يَيْنِهِ عَلَى شَمَالِهِ وَقَالَ مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا قَالَ فَأَشْرَفَ
 يَوْمَيْنِ لَهُمْ أَحَدُ إِلَّا آتَاهُمُوهُ قَالَ وَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا
 وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا بَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَبْدَتْ
 حَضْرَاءَ قَرِيشَ لَا قَرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ أَمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ

قوله وهو آخذية القوس
 أى يطرفهم الماجي قال
 في المصباح هي خفيفة الياء
 ولا يهمها عدوة وترد في
 النسبة في قال سيره والهاء
 عوض عنها وقول اسرتها
 العالية يدها ولستيتها السفلية
 رجلها اه

قوله جعل يطعن بضم العين
 على المشهور ويجزئ فتحها
 في لغة اه نووى

قوله ثم قال يزيد اه احدثها
 على الاخرى احدثوه
 حصد اشار الى قتلهم على
 وجه البالعة كقصد الزرع
 وهو قطمه وبایه قرب وقتل

كاف في المصباح وهذه الرواية
 لا تأولك مع ما ذكره ابن
 هشام في سيره ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم

كل قدمه الى اصر الله حين
 أمرهم أن يدخلوا مكة آن
 لا يقاتلو الا من قاتلهم الا
 أنه قد عهد في نهر سماهم

أمر بقتلهم وان وجدوا اصحاب
 استار الکعبه منهم عباده
 ابن سعد بن ابي سرح ثم لما
 جاء به سيدنا عثمان وكان

أخاه للرضاة مستأتما له
 صمت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم طويلا ثم
 قال لهم فاما الصرف عنهم
 قل له حوله لقد صمت

ليقوم اليه بعضكم فيشرب
 عنقه فقال رجل من الانصار
 فهل لأومات ابي يارسول الله
 قال ان الذي لا يقتل بالاشارة

قوله ولم يدرك طعامنا أى
 جاؤه والحال ان طعامنا
 لم يتم طبخه ولم يبلغ أوان
 تناوله فصاروا ياطروناته
 قوله هي الباذلة هم الرجال
 فارسية معرية ذكر التزويد
 عن القاضي عياض ان المراد
 بهم هنا هو الحسر في الرواية
 السابقة وهو رجال لا دروع

عليهما اه قوله بخواصه يهرون اى
 يسرعون

قوله خاصه يومئذ لهم
 أحد الأنماطه أى مانعهم
 لهم أحد الافتلوه اه نووى
 قوله ابتدت خضراء قريش
 أى اهلك جمعهم واقتروا
 وقدر ان الاباده على الاهلك
 وقال باد هو بيد اهلك
 وفي النزيل العزيز ما اظن
 ان تزيد هذه ابدا

أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَ الْأَنْصَارُ أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخْذَهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ
وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِمٌ
أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخْذَهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ إِلَّا فَآسِمٌ إِذَا (ثَلَاثَ
مَرَاثِاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَا جَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ فَالْحَسْنَى حَمِيمَكُمْ
وَالْمَلَائِكَةُ مُمَاثِكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا صَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ يُصَدِّقُ أَنْكُمْ وَيَعْذِرُ أَنْكُمْ حَذَنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّهُ أَظْلَمُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّنَا سُقِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ
عَنْ أَبْنِ أَبِي تَحْبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مُعْنَفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ مُلَايَاتٍ وَسَيْرُونَ نُصْبًا جَفَّلَ يَطْعَمُهَا بِعُودٍ
كَانَ يَسِيدُهُ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا جَاءَ الْحَقُّ
وَمَا يَبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعْدِيُهُ زَادَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ يَوْمَ الْفَتحِ وَحَذَنَا هَذَنُ بْنُ
عَلَى الْحَلَوَافِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كَلَّاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ عَنْ أَبْنِ أَبِي
تَحْبِيبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ زَهُوقًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةُ الْأُخْرَى وَقَالَ بَدَلَ
نُصْبًا صَنَّا حَذَنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّنَا عَلَى بْنِ مُسْنَهِ وَوَكِيعٍ عَنْ

رَكْرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطْبِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبَرَاً بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ حَذَنَا أَبْنُ ثَمَنْيَرٍ حَذَنَا أَبِي حَدَّنَا زَكَرِيَّاءَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ
قَالَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْنَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَمَاءِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطْبِعٍ كَانَ أَشْهَدُ الْمَاصِيَ قَسْمَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْبِعًا حَذَنِي عَيْنِدُ اللَّهِ بْنُ مَعاذَ الْعَبْرِيُّ حَذَنَا
أَبِي حَدَّنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَتَبَ عَلَى بْنِ
أَبِي طَالِبٍ الصُّلُحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ

بَاب
إِذَا الْأَصْنَامُ مِنْ حَوْلِ
الْكَعْبَةِ
قَوْلُهُ أَصْنَامُهُوَ مَا فِي قَوْلِهِ
عَالَى سَكَّتْهُمْ إِلَى نَصْبِهِ
يُوْقَضُونَ أَيْمَنَ سَرْعَونَ قَبْلَ
هُوَ مُقْرَدٌ وَجْهُهُ أَصْنَامٌ
وَقَبْلَ جَمْعِ وَاحِدَهَا نَصْبٌ
وَالْمَرَادُ حِجَّةُهُمْ يَعْبُدُونَهَا
وَيَذْكُرُونَ عَلَيْهَا قَبْلَ هِيَ
الْأَصْنَامُ وَقَبْلَ غَيْرِهَا فَإِنْ
وَالْأَصْنَامُ صُورٌ مُنْقُوشَةٌ
وَالْأَصْنَامُ يَلْدَافُهَا
قَوْلُهُ عَالَى وَرْعَنَ الْبَاطِلِ
أَيْ ذَالٌ وَبَطْلٌ كَافِي الْمَصْبَحِ
وَرَعَتْ نَفْسُهُ أَيْ خَرَجَتْ
مِنِ الْأَسْفِ عَلَى النَّحْيِيِّ قَالَ
عَالَى وَرْعَنَ أَشْهُمْ كَمَا
فِي الْمُرَدَاتِ

بَاب
إِذَا الْأَصْنَامُ مِنْ حَوْلِ
الْكَعْبَةِ
قَوْلُهُ أَصْنَامُهُوَ مَا فِي قَوْلِهِ
عَالَى سَكَّتْهُمْ إِلَى نَصْبِهِ
يُوْقَضُونَ أَيْمَنَ سَرْعَونَ قَبْلَ
هُوَ مُقْرَدٌ وَجْهُهُ أَصْنَامٌ
وَقَبْلَ جَمْعِ وَاحِدَهَا نَصْبٌ
وَالْمَرَادُ حِجَّةُهُمْ يَعْبُدُونَهَا
وَيَذْكُرُونَ عَلَيْهَا قَبْلَ هِيَ
الْأَصْنَامُ وَقَبْلَ غَيْرِهَا فَإِنْ
وَالْأَصْنَامُ صُورٌ مُنْقُوشَةٌ
وَالْأَصْنَامُ يَلْدَافُهَا
قَوْلُهُ عَالَى وَرْعَنَ الْبَاطِلِ
أَيْ ذَالٌ وَبَطْلٌ كَافِي الْمَصْبَحِ
وَرَعَتْ نَفْسُهُ أَيْ خَرَجَتْ
مِنِ الْأَسْفِ عَلَى النَّحْيِيِّ قَالَ
عَالَى وَرْعَنَ أَشْهُمْ كَمَا
فِي الْمُرَدَاتِ

بَاب
لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبَرَاً
بَعْدَ النَّتْحِ
قَوْلُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا يُقْتَلُ
قُرَشِيٌّ صَبَرَاً أَيْ حِسَابًا
الْقُتْلُ مُؤْمِنًا بِالْغَيْلِ ذَكَرَ
النَّوْيُونَ أَذْهَنُ الْمُحَدِّثِينَ
الْأَعْلَامَ بَنْ قُرَيْشًا يَلْمُونَ
كُلَّهُمْ وَلَا يَرْتَدُونَ كَمَا ارْتَدَ
صَبَرَا وَلِسْنَ الْمَرَادِ أَنْهُمْ

بَاب
صلحُ الْمَحْدِيَّةِ فِي
الْمَحْدِيَّةِ
لَا يُقْتَلُونَ ظَلَاماً سَبِراً فَقَدْ
جَرِيَ عَلَى قُرَيْشٍ بَعْدَ ذَلِكَ
مَا هُوَ مَعْلُومٌ أَهُمْ

فَكَتَبَ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْنَعْلَمُ
 أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ تَقْتَلْنِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْلَمْ أَنْجَهُ فَقَالَ مَا أَنَا
 بِالَّذِي أَنْجَاهُ فَجَاهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ قَالَ وَكَانَ فِيمَا أَشْرَطَ طَوَا
 أَنْ يَدْخُلُوا مَكَةَ فَيُقْسِمُوا بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا بِسَلَاحٍ إِلَّا جُلُبَانُ السِّلَاحِ
 قَلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقِ وَمَا جُلُبَانُ السِّلَاحِ قَالَ الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ حَذْنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّسَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ
 سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ غَازِبٍ يَقُولُ لَمَّا صَلَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ
 الْحَدِيدِيَّةَ كَتَبَ عَلَى كِتَابَابَيْنِهِمْ قَالَ فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ ذَكَرْ يَخْرُجُ
 حَدِيثٌ مُعَاذِ عَيْزَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ حَذْنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابَ الْمِصْبِصِيُّ بِجَمِيعِهِ عَنْ عَبْسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ
 لِإِسْحَاقَ) أَخْبَرَنَا عَبْسَى بْنِ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ
 لَمَّا أَخْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلُهَا
 فَيُقْسِمُ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا جُلُبَانُ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ وَلَا يَخْرُجَ
 بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْعَنْ أَحَدًا يَنْكُثُ بِهَا إِمْمَانَ كَانَ مَعَهُ قَالَ لِعَلَى
 أَكْتَبَ الشَّرْطَ بَدَّسَا يَسِمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هَذَا مَا فَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
 فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ لَوْنَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْتَكَ وَلَكِنَّ أَكْتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ فَأَمَرَ عَلَيْنَا أَنْ يَخْنَاهَا فَقَالَ عَلَى لَأَوَالِهِ لَا أَنْجَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَجَاهَهَا وَكَتَبَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَقَامَ بِهَا
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الْثَالِثُ قَالُوا لِعَلَى هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ
 فَأَمْرَهُ فَلَيَخْرُجَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ خَرَجَ وَقَالَ أَبْنُ جَنَابَ فِي رِوَايَتِهِ
 مَكَانَ تَابَعْتَكَ بَاعْتَكَ حَدَّسَا أَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّسَا عَفَانُ حَدَّسَا حَمَادُ بْنُ

قوله عليه السلام هذا ما
 كاتب عليه الحرف ومقابلة
 من الكتاب يعني الحكم
 وبأى رواية هذا ما فاض
 عليه

قوله ما ثابنا الذي أعاده هكذا
 هو في جميع النسخ أحاديث
 وهي لغة في آخره اهنوبي
 قوله فجاه الذي صلى الله عليه
 وسلم بيده أي بعد ارادة
 على مثابة باسمه عليه الصلاة
 والسلام على مثابة روايته
 قوله الإجلalian السلاح بهذا
 النسخة وشطره بعضهم
 يسكن اللام وفسر في
 الكتاب بالقراب وما فيه
 قال في النهاية القراب شبه
 الجراب يطرح فيها الركب
 سيفه بيده وسوطه وقد
 يطرح بيده وساده من غيره
 وأروى الآية ولا
 يدخلها الإجلalian السلاح
 السيف وقواربه يعني أوعية
 السلاح ذاتها ولقطع التواه
 الإجلalian السلاح السيف
 والقوس ونحوه يريد عتاج
 في المطاردة والقتال به إلى
 معاذلة لا كالرماح لأنها ظاهرة
 يمكن تعجيل الذي يهارها
 اشتروا ذلك ليكون على
 وأماره للسلم إذا كان
 دخولهم صلحاء
 قوله المصيبي بكراميم
 وتشديد الصاد الأولى هذا
 هو المثود ويقال أيضا
 يفتح الميم وتفتيح الصاد
 قال الشارح النزوبي
 قوله لما أحرس النبي صلى
 الله عليه وسلم عند البيوت
 الأحسان في الحرج هو المانع
 من طريق البيت وقد يكون
 بالرض وهو من باطن وأمان
 قوله عند البيت فالوجه
 فيه عن البيت كباقي الشارح
 قوله على السلام هذا ما فاض
 عليه أي فاسل وأمضى
 أمره عليه ومنه قضى القاضي
 أي فصل الحكم وأمضاه
 وهذا سميت تلك السنة
 عام المقاضاة وعمرة القضاية
 وغلطوا من قال أنها سميت
 عمراً المقاضاة لقضاء العمرة
 التي صدر عنها ل أنه لا يجب
 قضاء الصدورة منها إذا أعمل
 بالاحصار أه توبي ولا أنه
 لو كان المعنى على ما ذكر
 لكان اللفظ قضاء العمرة
 لعمرة المقاضاة كما لا يتحقق

سَلَةَ عَنْ ثَابِتِ عَنْ أَنَّ قُرِينَشَا صَاحِبَ الْجَيْهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهْيَلْ
أَبْنَ عُمَرِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَالَ سُهْيَلْ أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ فَأَنْدِرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنْ أَكْتُبْ
مَا نَعْرِفُ يَا شِيكَ الْلَّاهُمَّ وَقَالَ أَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ لَا تَسْبِعْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبْ أَمْكَ وَأَنْمَ أَبْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَشْتَرْ طُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ يَرُدْهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْ زَادَهُ تُوهُ عَلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَنْكُتْ هَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَنْتُمْ فَبَعْدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ
سَيَخْبُلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجَا وَمَخْرَجَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَيرٍ حَوْدَدَنَا أَبْنَ عُمَيرٍ (وَتَقَارِبًا فِي الْأَفْظَرِ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّدَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

أَبْنُ سَيَّا وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَامَ سُهْيَلُ بْنُ حُبَيْفَ يَوْمَ
صِفَنَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَهُمُوا أَنْفَسْكُمْ لَقَدْ كُثُرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَنَا وَذِلِكَ فِي الصُّلُحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْنَ الْحَظَابِ فَأَقَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى باطِلٍ قَالَ بَلِّي قَالَ
أَلَيْسَ قَاتَلَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلِّي قَالَ فَقِيمْ نُعْطِي الدَّرِيَّةَ فِي
دِيْنِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَخْكُمْ اللَّهُ بَيْتَنَا وَبَيْتَهُمْ فَقَالَ يَا أَبَنَ الْحَظَابِ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ
وَلَنْ يُصْبِعَنِي اللَّهُ أَبْدَأْ قَالَ فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَضْبِرْ مُتَعْظِظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا
أَبَا بَكْرِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى باطِلٍ قَالَ بَلِّي قَالَ أَلَيْسَ قَاتَلَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ
فِي النَّارِ قَالَ بَلِّي قَالَ فَعَلَامْ نُعْطِي الدَّرِيَّةَ فِي دِيْنِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَخْكُمْ اللَّهُ
بَيْتَنَا وَبَيْتَهُمْ فَقَالَ يَا أَبَنَ الْحَظَابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُصْبِعَنِي اللَّهُ أَبْدَأْ قَالَ

قوله أنا باسم الله أدى ذبحن
ذرني وأما المسملة التي
تشكرها ياجتها فأندرها
فأنت لم يكتونوا يعرفون
الرحن كما قال تعالى قالوا
وما الرحمن أو ما يكتونوا
يعرفون الله تعالى بهذا
الاسم وفي الكشف كاتبوا
يقولون ماعرف الرحمن الا
الذى بالجامة يعني ميسنة
وكان يقال له ورحان الجامة
اه وهذا نوع من تعنتهم
في كفرهم قال شاعرهم :

قوله قام سهل بن حبيب
هو كاذب في أسد الماء
أصارى - أوسى - وكان من
أصحاب علي قال مقالته
هذه حين ظهر منهم كراهة
التحكم فأعلهم بآجرى
يوم الحديبية تصيرا لهم
على الصلح كافى الشارح
قوله يوم سفين قال في
القاموس وسفين كجهن
موضوع قرب الرقة بشاطئ
الفترات كانت به الوعمة
العلقى بين على وعاودة
قرية سفر ستة قن ثم
توق الناس الفرق سفر اه
وفي اغراه لغات اغراه
جمع المذكر السالم واغراه
حسدين واغراه مالانصرف
للعلقى والثانية سكمانى
تاج العروس
قوله ذقني اي ذياب سبب
وقوله فعلام اي فعلى أولى
سبب

فَرَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَحْشَ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ
إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفِنِي هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ حَدَّثَنَا أَبُو
كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ أَخْدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ شَفِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفَاتِ أَيْمَانِ النَّاسِ أَتَهُمُوا رَأْيَكُمْ
وَاللَّهُ أَلَّفَدَ رَأْيَتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْلَا بِي أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدَتْهُ وَاللَّهُ مَا وَضَعَنَا سِيُوفًا عَلَى عَوَاقِبِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلَّا سَهَلَنَا إِلَيْهِ
أَمْرٌ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا * لَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ عَمِيرٍ إِلَى أَمْرٍ قَطُّ وَحَدَّثَنَا ٥ عَمَّانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَإِنْحَقَّ بِجَمِيعِهِ عَنْ جَرْبِحٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَحُ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ
كِلَّاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِّشِهِمَا إِلَى أَمْرٍ يُفَظِّعُنَا وَحَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو سَأَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ أَبِي
حَصَّابِنِ عَنْ أَبِي وَأَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفَاتِ أَيْمَانِهِ يَقُولُ أَتَهُمُوا رَأْيَكُمْ
عَلَى دِينِكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْلَا سَطَطَعْتُمْ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي حُضْرَمِ الْأَنْفَجَرِ عَلَيْنَا مِنْهُ حُضْرَمُ وَحَدَّثَنَا
نَضْرُ بْنُ عَلَى الْجَهَنْمَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ
قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُمْ قَالَ لَمَّا تَرَأَتِ إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتَحْنَا مُبِينًا لِيَعْقِرَ
لَكَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ فَوْزَأَ عَظِيمًا مِنْ جِمَعَةِ مِنَ الْحَدَيْنِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحَزْنُ وَالْكَآبَةُ
وَقَدْ نَحَرَ الْمَهْدَى بِالْحَدَيْنِيَةِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْتُمْ عَلَى آيَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا
بِجَمِيعِهِ وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الْيَمِينِيِّ حَدَّثَنَا مُعَمِّرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا
قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُعَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا
هَامُ حَوْلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بِجَمِيعِهِ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله يوم أُبَيْ جندل هو يوم
الخديبية وأمام أُبَيْ جندل
العاشر من شهر بن عمرو
أهْ نوْرِي وآشافه ذلك اليوم
إليه ملأن حادثه فيه فأن
حقيقة الصالح على ما ذكره
 أصحاب السير لكتاب اذطلع
أبو جندل يزور في الحديث
أى بتعامل برجله مع القيد
كان أسلم بعكة وكان أبوه
جبيه قاتلت قلدار آباً بيده
مهمل قام إليه فضرب وبوجهه
وأراد راجعه فجعل أبوه
جندل يصرخ باعلى صوته
يا ماعشر المسلمين اردوا إلى
المشركيين يفتحون قدرتني
فزاد الناس شرا على ما
يهم قفال عليه الصلاة
والسلام أباً جندل امير
واحتجب فان الله جاعل لك
ولم معك من المستحقين
فرجاً وغارجاً
قوله على عوائتنا اى على
مواضع تقليدنا السيف وهو
ما بين المتكب والمعتق جمع
طريق
قوله الامر كه هذا يعني
الختال الواقع بينهم وبين
أهل الشام اهْ نوْرِي
قوله الى امر يقطعننا اى
يقطعننا في أمر قطع شديد
اهْ نهَا يه
قوله ولو استطع ان ارد
الجْ جواب لمحض ذاتي
تقديره لرددت كاف النوروي
قوله ما نحتاج منه في نعم
الاخ قال القاضي الصواب
ما سدنا حكمها هو رواية
اليخاري ونخص كل شيء
بالضم طرقه ونامته وعبارة
النهاية هذا امر لا يسمى
منه نخص الانفتح علينا منه
نخص ان اراد الاخبار عن
الاتشار الامر وشدداته وأنه
لا يتبعها اصلاحه وتلافيه
لأنه يختلف ما كانوا عليه
من الاختلاف
قوله مرجعه من الخديبية
أى زمان رجوعه منها
قوله يعتقدهم الحزن والكآبة
قال في النهاية الكآبة تغير
النفس بالاكتساح من شدة
الهم والحزن اه

بـ

حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُعْنَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفْلِيْلِ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةَ بْنَ الْجَانِ
قَالَ مَامِنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسْنِيْلَ قَالَ فَأَخَذَنَا
كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنْ كُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا تُرِيدُهُ مَا تُرِيدُ إِلَّا الْمَدِيْنَةَ
فَأَخَذُوْنَا مِنْهَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِسْأَةً لِتَصْرِيفَنَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ أَنْصَرُ فَاَنْتُ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ
وَنَسْتَعِنُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ
زَهَيْرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ عَنِ الْأَغْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
كُثُّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ
مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حُذَيْفَةَ أَنْتَ كُنْتَ تَقْتَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَهُ الْأَخْزَابِ وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيْدَهُ وَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا رَجُلٌ يَا تَبَّانِي يُخَبِّرُ الْقَوْمَ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فَسَكَشَا فَلَمْ يُحْبِبْهُ مِنْهَا أَحَدٌ مُّمَّ قَالَ أَلَا رَجُلٌ يَا تَبَّانِي يُخَبِّرُ الْقَوْمَ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَشَا فَلَمْ يُحْبِبْهُ مِنْهَا أَحَدٌ مُّمَّ قَالَ أَلَا رَجُلٌ يَا تَبَّانِي يُخَبِّرُ الْقَوْمَ
جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَشَا فَلَمْ يُحْبِبْهُ مِنْهَا أَحَدٌ فَقَالَ قُومٌ يَا حُذَيْفَةَ
فَأَتَيْنَا يُخَبِّرُ الْقَوْمَ فَلَمْ أَحِدْ بُدَّأْ إِذْ دَعَانِي يَا شَمِيْيَ أَنْ أَقُومَ قَالَ أَذْهَبْ فَأَتَتِي يُخَبِّرُ
الْقَوْمَ وَلَا تَدْعُنَهُمْ عَلَيْ فَلَمَّا وَلَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَانَهُ أَمْشِي فِي حَمَّ حَتَّى
أَتَيْنَهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُقْيَانَ يَضْلِي ظَهَرَهُ بِالثَّارِ فَوَصَعَتْ سَهْنَمَا فِي كَبِدِ الْقَوْنِ
فَأَرَدْتُ أَنْ أَزْمِيْهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَدْعُنَهُمْ
عَلَيْ وَلَوْ رَمِيْتُ لَأَصْبَنَهُ فَرَجَعْتُ فَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّ فَلَمَّا أَتَيْنَهُ فَأَخْبَرْتُهُ
يُخَبِّرُ الْقَوْمَ وَفَرَغْتُ فَرِزَتُ فَالْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ
عَبَاءِ قَوْنِ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصْلِي فِيهَا فَلَمْ أَذْلِ نَاعِمَا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُومٌ

باب

غَرْوَةُ الْأَخْزَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَقَالُوا لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ بِسْمِ

الثَّنِيَّةِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ

قَوْلُهُ وَابْلَيْتُ أَنِّي بِالْفَتْ

فِي نَعْرَتِهِ كَانَهُ أَرَادَ الْرِّيَادَةَ

عَلَى أَصْرَةِ الصَّاحِبَةِ

قَوْلُهُ وَقَرَ "أَيْ بَرْدَ وَهُوَ بِضِ

الْأَقْافِ كَانَ فِي التَّوْرِي

قَوْلُهُ أَنْ أَقُومَ أَيْ مِنْ أَنْ

أَقْوَمْ مُعْنَاقِي بِسْدَ" إِذْ الْإِجَابَةُ

وَاجِبَةُ لِدُعَوَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ وَلُوكَانَ الدَّمْعُ

فِي الصَّلَاةِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَذَعُرُهُمْ

عَلَيْ أَيْ لَا تَزْعُرُهُمْ عَلَيْ

فَقَالَ ذُعْنَهُ ذُرْهُ مِنْ بَابِ

فَعْنَادِ أَفْرَعَتِهِ كَانَ الْمَسِيَّاحَ

قَالَ التَّوْرِي وَالْمَرْدَلَ تَحْرِكَهُ

عَلَيْكَ فَانْهَمَ أَنْ أَخْذُوكَ

كَانَ ذَكَرَ ضَرَرَ عَلَيْ لَكَ

رَوْسِيْ وَسَاحِرَيْهِ اه

قَوْلُهُ فَلَمَّا وَلَيْتُ مِنْ عَنْهُ

أَيْ الْمَصْرُوفَ مِنْ عَنْدِنِي

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَاهِبًا تَحْوِهِمْ جَعَلَ كَانَهُ

أَشَعَّ فِي حَامَ أَيْ فِي حَرَّ

لَمْ يَصِيْدِيْ بَرْدَ وَلَا مِنْ ذَلِكَ

الرَّمَحُ الشَّدِيْدُ شَيْ بِرْكَهُ

تَوْجِيْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَوْلُهُ يَصِلِي ظَهَرَهُ هُوَ يُوَسِّطُ

الْأَهَ وَاسْكَانَ الصَّادَ أَيْ

يُدْفَقُهُ وَيَدِيْهِ مِنْهَا اه

نَوْرُو

قَوْلُهُ فِي صَكْدِ الْقَوْسِ هُوَ

مَقْبِضُهَا وَكَبَدُ كُلِّ شَيْ

وَسَطْهُ اه نَوْرُو

قَوْلُهُ قَرْتَ جَوَابَ مَا أَيْ

يُرَدَتْ يَعْنِي مَادَ الْبَرْدَ

الَّذِي يَعْدِهِ النَّاسُ

قَوْلُهُ حَقْ أَبْسَجَتْ أَيْ طَلَعَ

الْفَجْرَ اه نَوْرُو

يَا نُومَانَ وَ حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ حَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ
وَ ثَابَتِ الْبَشَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدٌ يَوْمَ
أَحْدَى فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَرْيَشٍ قَلَّا رَهِيقُوهُ قَالَ مَنْ يَرْدُهُمْ عَنَّا
وَ لَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقُ الْجَنَّةِ فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ ثُمَّ رَهِيقُوهُ
أَيْضًا فَقَاتَلَ مَنْ يَرْدُهُمْ عَنَّا وَ لَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقُ الْجَنَّةِ فَقَدِمَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ فَلَمْ يَرَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِيْهِ مَا أَنْصَفَهَا أَخْبَارُهَا حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيعِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعْدٍ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسَأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحْدَى فَقَالَ جُرْحٌ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَسِيرَتْ رَباعِيَّةٌ وَهُشِمَتْ أَيْضَةٌ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بُنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْسِلُ الدَّمَ وَ كَانَ عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْجَنَّةِ فَلَمَّا رَأَتْ
فَاطِمَةً أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخْدَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَخْرَقَتْهُ حَتَّىٰ صَارَ
رَمَادًا مِمَّا أَصْفَقَهُ بِالْجَنَّةِ فَاسْتَسْكَ الدَّمُ حَدَّثَنَا قَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ
(يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارَىءِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسَأَلُ عَنْ
جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَغْرِفُ مَنْ كَانَ يَعْسِلُ جُرْحَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَعِمَادًا دُوَوِيَّ جُرْحُهُ ثُمَّ
ذَكَرَ تَحْوِيْهُ حَدِيثٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَيْرِ أَبِي زَادٍ وَجُرْحٌ وَجْهُهُ وَقَالَ مَكَانٌ هُشِمَتْ
كَسِيرَتْ وَ حَدَّثَنَا ٥ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ رَهْبَرْ بْنُ حَرْبٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَ أَبْنُ أَبِي عَمْرَجَّبِيْعًا عَنْ أَبْنَ عَيْنَةَ حَوَدَّدَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَاصِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ حَوَدَّدَنِي مُحَمَّدُ
أَبْنُ سَهْلٍ التَّمِيعِيُّ حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبْنَ مُطَرَّفٍ) كُلُّهُمْ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

一

غزوة احد
قوله افرد يوم احادي
حيث انجزم الناس وخلص
اليه العدو اداء ابي

قوله فلشارهقوه هویکسر
الهاء آئی غشوه و قربوا
منه اه نووی

قوله لصاحبيه ها ذائق
القرشيان

قوله عليه السلام ما أنصفتنا
أصحابنا إما أنصفت قريش
الإسرار تكون القرشين
لم يترجا مقابل بن شرحبيل
الأنصار واحداً بعد واحد
فقلتوا عن آخرهم هذه هي
الرواية المشهورة ورواه
يعقوب ما أنصفتنا يفتح القاء
ورفع أصحابه فيكون الكلام
راجعاً إلى الذين فروا وأفاده
النحو

فوله وکسرت رباعيته هي
يختلف الياء وهي السن
التي تلي الثناء من كل جانب
وللأنسان أربع رباعيات
اه نووي

قوله وهشمت البيضة أي
كسر ما يلمس تحت المفتر
في الرأس قال الفيومي الهشم
كسر الشى اليابس
والاجوف وباهه ضرب اه

قوله يكتب عليها بالجهنـ
أى يصبـ عليها بالترس اهـ
نوريـ

قوله فاستمسك اللهم أى
العنبر وانقطلم

قوله دوهي عجمهول داوي
مكتوب يواون ولا ادغام
فيه سقوف والمهوم من
شرح التورى وقوعه في
بعض النسخ يوا واحد
كما هو كذلك في نسخة بايدينا
فتكون الأخرى مخدوفة
في الخط كاحدفته من داود

له وشج في رأسه أي حصل جرح في رأسه الشروف
له يصح كافي الرواية الثانية قوله فهو ينفع ١٧٩
والجراحة اذا كانت في الوجه او الرأس تسمى الشجة قوله يسلط الدم عن الشجاعة او هبكت الشفادة اي يفسله ويزيله اه نووى قوله عليهما السلام
فقلوا لها كلها هذا ساقطة في بعض النسخ فلقد قدر الملعوب اي قلوا هبنا
القتل قوله عليهما السلام اشتد عضله الله على دجل يقتله رسول الله يقتل ان براده جنس الرسول ويعتذر ان براد به نفس زبديها على الله وسلم وضعا ظاهرها موضع الضمير قبل الذي قتلته شيبة اصل الله تعالى عليه وسلم هو ابي بن خلف اه مبارق قتله التي اصل الله تعالى عليه وسلم في غزوة احد بعربي شاورها من الحارث بن المسدة الصحابي كافى شيرة ابن همام
قوله عليهما السلام في سبيل الله اختر اذ من يقتله في هذه او قصاص لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل التي اصل الله عليه وسلم اه نووى اعلم ان الانبياء عليهم السلام نواب الحق وخلفاؤه قائمون درجات
فقال فيه ينفعه الدم عن حممه حديثنا محمد بن زافع حدثنا عبد الله حديثنا

一

اشتاد غضب الله
على من قتله رسول الله
صل الله عليه وسلم
الصلى فن عرض لهم
بالإشارة اشتاد عليهم
عقوبة النار اه ابن الملاك
قوله تحرث جزور أى ناقة
قوله الى سلا جزور خلقان
هي الافتات التي

一

ساقى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمناقفين

يكون فيه الولد وتسبي
الآديميات المشيبة
نوله فابتعد أشيق القوم
ى بعثته نفسه الخبيثة
من دونهم فاسرع السير
هو كما يظهر من الرواية
ثانية عقبة بن أبي ميمون
شار اشقام لافتاده في
هذه المباهنة بالمباهنة قتله
نبي صلى الله تعالى عليه
سلم صبرا بعد الصرافة
عن شدر

فِي حَدِيثِ أَبْنَى هَلَالَ أَصِيبَ وَجْهُهُ وَفِي حَدِيثِ أَبْنَى مُطَرَّفِ جُرْحَ وَجْهِهِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَتَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِّرَتْ رَبَاعِيَّةُ يَوْمَ أَحْمَدٍ وَشَجَّعَ فِي رَأْسِهِ بِخَلَلٍ
يَسْلُطُ الدَّمَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا بِيَهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّةً وَهُوَ
يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَأَتَرْكَلَ اللَّهُ عَرَبَ وَجَلَّ لَنِسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عَمِيرٍ حَدَّثَنَا وَكَسَعْ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَى أَنْظَرُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْبِى نَيْتَاهُ مِنَ الْأَنْثِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَسْخُنُ
الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَسَعْ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَسْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ فَهُوَ يَسْخُنُ الدَّمَ عَنْ جَيْبِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا
مَعْنَى عَنْ هَامَ بْنِ مُسَيْبَةَ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَخَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ عَصْبَ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَى قَوْمٍ فَعَمِلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشَهِّدُ إِلَى رَبَاعِيَّةِ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ عَصْبَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَجُلٍ يُقْتَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرَبَ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَا الْجَعْفَى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي أَبْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمُونَ
الْأَوَدِيِّ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ قَالَ يَعْلَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي عِنْدَ الْيَتِيمِ وَأَبْوَ
جَهَنَّمَ وَأَصْحَابَ الْمُجْلُوسِ وَقَدْ تَجَرَّتْ جَرْزُ وَرِبَّ الْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهَنَّمَ أَيُّكُمْ يَقُولُ
إِلَى سَلَاجِزُورِ بْنِ فَلَانِ فَيَا خَذْهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتْقِيٍّ مُحَمَّدٌ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى
الْقَوْمِ فَاَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِيفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضْحَكُوا
وَجَعَلُ بَعْضُهُمْ يَعِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَآتَاهُ قَائِمًا أَنْظَرُ لَوْ كَانَتْ لِي مَعَهُ طَرَخَةً عَنْ

قوله فاستخرجوكوا أي حملوا أنفسهم على الضحك والسخرية ثم أخذهم الضحك جداً فلعلوا يدخلون ويقبل بعضهم على بعض من كثرة الضحك قال لهم الله قوله لو كانت لي متعة هي يفتح النون وهي اسكنها وهو شاذٌ شفيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذالم أو كان لي عصيرة بكلة تمني وعلى هذا منعه جميع ما منع

قوله وهي جوهرية هو تصرف جارية يعني شابة يعني أنها اذا ذاك ليست بكيرة
وابا كافي المصباح ضرب وفي نسخة تبهم والسب الشتم الوجع وبابه قتل
قال تعالى ولا تسيوا الذين الآية قوله اذا سال

طهير رسول الله صلى الله عليه وسلم والبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع
رأسه حتى أطلق إنسان فأخبر فاطمة بفاجة وهي جوهرية فطر حشة عنه
ثم أقبلت عليهم لتشتتهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته
ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعاء ثلاثة وإذا سأله ثلاثة قال اللهم علينك
يقرئن شر ثلات مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الخشك وحافوا دعوه ثم
قال اللهم علينك يا جهنم بن هشام وعشبة بن ربعة وشيبة بن ربعة والوليد بن
عقبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط (وذكر السابع ولم أحفظه) فوالذي
بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق لمذر رأيت الذين سمعي صرعى يوم بدر مم
سحبوا إلى القلب قلب بدر قال أبو إسحاق الوليد بن عقبة غلط في هذا
المحدث حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لا بن المثنى) قال أحدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبو إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون عن
عبد الله قال بينما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش
إذ جاء عقبة بن أبي معيط السلام جزور فقد فده على ظهير رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يرفع رأسه بفاجة فاطمة فأخذته عن ظهيره ودعنته على من صنع
ذلك فقال اللهم علينك الملا من قريش أبو جهل بن هشام وعشبة بن ربعة
وعقبة بن أبي معيط وشيبة بن ربعة وأمية بن خلف أو أبي بن خلف (شعبة
الشاذ) قال فلما رأى بهم قيلوا يوم بدر فالقوافي بغير أن أمية أو أبيا
قطعت أو صالة فلم يلقي في البغر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن
عون أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق بهذه الاستاد نحوه وزاد وكان يستحب ثلاثة
يقول اللهم علينك يقرئن اللهم علينك يقرئن اللهم علينك يقرئن شر ثلات
وذكر الوليد بن عقبة وأمية بن خلف ولم يلقي قال أبو إسحاق

قوله وهي جوهرية هو تصرف جارية يعني شابة يعني أنها اذا ذاك ليست بكيرة
وابا كافي المصباح ضرب وفي نسخة تبهم والسب الشتم الوجع وبابه قتل
عليه لاختلاف الفاظين توكيدها أفاده التوسي

قوله فلما سمعوا صوته أى
بالدعاء عليهم ذهب عنهم
الدشك وخافوا دعوه

أى اصابتها ايهم واجابها
في حدهم وسكنوا برون
أن الدعوة في ذلك البلد
مستجابة كما هو قول ابن

مسعود في رواية البخاري
في كتاب الوضوء من صحيحه
قوله والوليد بن عقبة
هكذا في جميع النسخ وهو
غلط كما هو المصح به في آخر

الحديث وصوابه والوليد
بن عتبة بالباء بدل الفاء
كاف آخر المصححة

قوله وذكر السابع يعني
أن ابن مسعود ذكره ولكن
لم يحفظه هذا قول الراوي
قال التوسي وقد وقع في

رواية البخاري تسمية
السابع أنه ممارة ابن الوليد له
قوله الوليد بن عقبة غلط
في هذه الحديث فإنه ابن عقبة
أى بني معيط ولم يكن ذلك
له ولد موجودا أو كان طفلا
صغيرا جدا كافي التوسي

قوله لقد رأى الذين سمعي
أى ساههم يعني ذكرهم
بسائهم حين دعا عليهم
وهم صرعى أى ساقطون
يوم بدر وهو جم سريع
سكنى في جم قتل

قوله سحبوا إلى القلب
أى جروا على الأرض إلى
بئر هناك قد عدوا القوا فيها
وهي المراد بالقلب
قوله قصدته أى طرمه
والناء

قوله عليه السلام لهم
عليك الملا من قريش أى
خدم وأعلوكهم والملا
جاعة يجتمعون على رأى
في لدن العيون

قوله شبه الشاذ يعني أن
ابن خلف هل هو امية او
امي وال الصحيح ان المقتول
يهد هو امية بن خلف كما
هو المصح به في اواخر

بها بالبخاري
قوله غير أن امية او ابية أى
على الشاذ المذكور تقطعت
او ساله أى مفاسده وفي باب
طر حيف المشركون في البصر
قبل كتاب بد المثلق بباب
من صحيح البخاري قالوا

في بتر غیر امية او ابية فانه كان رجلا شخبا فلما جرمه تقطعت أوصاله قبل أن يلقي بالثوار قوله وكان يستحب ثلاثة اى يعني يعني ان تكرر الكلمات
ثلاثة كان مستحب عند مستحبنا وذكر التوسي عن القاضي رواية يستحب بالباء قال ومنه الاستاحه اى يلقي بالدعاء ويستحب الاصابة
(ونسيت)

ال Cassidy و المراد من قومها قريش ومقبول القيت مخدوف تقديره لقد لقيت
من جميع البحارى قوله عليه السلام و مكان اشد ما لقيت منهم يوم
العقبة شيطان شديد مطبوع

البخارى على المسنخة
اليونانية بالزفر وانتصب
كأشعار اليه القسطنطيني

و اتصار ابن المثلث على النصب
على أنه بخركان واسمها
عائد على مقدر وهو المقبول

المذوق فيكون المعنى كان
ما لقيت من قومك يوم

العقبة أشد ما لقيت منهم
و يوم العجة هو اليوم الذي

وقت صلى الله تعالى عليه
 وسلم عبد العقة أتي بي

داعيا الناس الى الاسلام
فما أجاوه واتوه وذلك

اليوم سار معروفا
قوله عليه الاسلام اذ عرضت

لنسى طرق تلبيت أي ماقرنت
حين عرضت ننسى بالدعوه

الى الاسلام على عبد ياليل
كان أسد قال القسطنطيني

وذلك في شوال سنة شر
من المبعث بعد موته أبي

طالب و خديعة و توجهه
الى اطائف اه و ابن عبد

ياليل كان من كبار اهل
الطالف من ثقيف واسمه

سكناته كما في الفتح لكن
الذى في مقابر البخارى

ان الذى ذكره هو عبد ياليل
نفسه لا ابنه وهو الواقع

لما قتله السير وما هن
مبسوط يقول البخارى

في كتاب بدء المخالق من
صحيحه و كذلك قوله ابن

عبد كلال فإن المذكور
عند أهل النسب أن عبد

كلال أخوه لا أبوه وانه
عبد ياليل بن عبد بن عوف

وياليل اسم منتابع الجد
في هذا صاحب الصحيحين

في مادة لدلل
قوله عليه الاسلام على وجهي

أى على الجهة المواجهة
كذا في الفتح فاجاز متعلق

باتلطقت اي الطلق هاما
لا ادرى اين اتجه من

شدة ما استتبع عدم ايا به
من اقطع الروود من غيره

الى اذ يمتنعوا على الرضوخ
بالحجارة

قوله عليه الاسلام للمسنخ
أى لم ادق مما أنا فيه من

الهم والآفة رجوع
الفهم الى الانسان بعد ما

شغل عنه ومن ثم الاستفادة

قوله عليه الاسلام الابقرن
ال تعالى اى في محل مسمى

ولَسْتُ السَّابِعَ وَحْتَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَنْتَ فَدَعَاهُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِّنْ قُرْيَشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْنَلٍ وَأُمَّيَّةَ بْنَ خَافِ

وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعَمْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ فَاقْتِلُمْ بِاللَّهِ أَعْدَدَ

رَأْيَهُمْ صَرْعَى عَلَى بَذْرٍ قَدْ غَيَّرَهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا وَحْتَنِي أَبُو

الْطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرِ وَبْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةَ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُ وَبْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيِّ

(وَأَنْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ

حَدَّثَنِي عَرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَفِيقَةَ الْبَرِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّهَا

قَاتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمًا كَانَ أَشَدَّ

مِنْ يَوْمِ أَحْدِي فَقَالَ أَعْدَدَ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَفَّةِ

إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى أَبْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ فَلَمْ يُخْبِرْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ

فَانْطَلَقْتُ وَأَنَّا مَهْمُومُ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَقِقِ الْأَبْقَرْنِ التَّعَالَابِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي

فَإِذَا أَنَا السَّخَابَةِ قَدْ أَظْلَلْتِنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدَّوْا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكُ الْجِبَالِ

لِتَأْمِرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ

قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَّا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمِرَنِي

بِأَمْرِكِ فَأَشَيَّتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمْ الْأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَخَدَهُ

لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتِنَةَ بْنَ سَعِيدٍ كَلَّاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ

قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ دَمِيتَ

إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشَّاهِدِ فَقَالَ

بِهذا الام وهو كما ذكره ابن حجر میقات أهل بید وقال له قرن المنازل أیضا بيته وبين مكة يوم ولية والقرن كل جبل سعید منقطع من جبل كبير

قوله عليه السلام ملك الجبال أى الموكلي بها قوله ما شئت استفهم أى فامرني بما شئت قوله ان شئت الم شرط وجزاؤه مقدر وهو أبلغت أى

هَلْ أَنْتَ إِلَّا صَبَّعُ دَمَتِ * وَفِي سَيْلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ

و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أشحق بن إبراهيم جميعاً عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس بهذا الاستشهاد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فسكته أصبعه حدثنا أشحق بن إبراهيم أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس أنه سمع جذبًا يقول أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد وقع محمد فأنزل الله عز وجل و الشخصي والليل إذا سجني ما ودعك ربك وما فلقي حدثنا أشحق بن إبراهيم و محمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال أشحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن الأسود بن قيس قال سمعت جذب ابن سفيان يقول أشتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم لينتين أو ملائكة بغاية همة أصرأه فقالت يا محمد إنما لا نجدوا أن يكون شيطاناً قد تركتكم أره قربك منذ لينتين أو ثلاثة قال فأنزل الله عز وجل و الشخصي والليل إذا سجني ما ودعك ربك وما فلقي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن المثنى و ابن بشير قالوا حملنا محمد بن جعفر عن شعبة ح و حدثنا أشحق بن إبراهيم أخبرنا الملائكة حدثنا سفيان الكلاه عن الأسود بن قيس بهذه الاستشهاد نحو حدثهما حدثنا أشحق بن إبراهيم الحنظلي و محمد بن رافع و عبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) قال ابن رافع حدثنا و قال لا آخر أن أخبر نعبد الرزاق أخبرنا معمراً عن الزهرى عن عز و شأن سامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حماراً عليه إكاف تحنته طففة فد كية و أردف و راءه سامة وهو يعود سعد بن عبادة في بي الحارث بن الحارث و ذلك قبل وقعة بدرا حتى صر مجلس فيه أخلاط من المسلمين المشركون بعدم الأوثان واليهود فهم عبد الله بن أبي وفي المجلس عبد الله بن زواحة فلما غشيت المجلس بمحاجة الدابة خرج عبد الله بن أبي آنفة برداية

قوله عليه السلام وفي سبيل
الله ما ثقتي بالله ما هنا
يعنى الذي أدى الذي ثقتي
محسوب في سبيل الله اه
نوروى
قوله في غار كذا في المترون
ولعله غازياً قصص وقد
يراد بالغار هنا الجيش
وأجلح كما في قول على رضي
الله عنه ما ظنك بأمرى
بين هذين الظواهرتين أي
المسكنين والظاهرين لا الغار
الذى هو الكهف في الواقع
رواية يعنى المشاهد أفاده
النورى عن عباس
قوله فنكتب أصبعه أى
ناتئها المجازاة اه نهاية
والكتيبة المصيبة وأنجح نكتاب
قوله قد ودع أي ترك ترك
المودع ومن ودع أحداً
مقارنا له فقد باع في تركه
قوله تعامل وما قبل أي
وما كل ذلك يعني ما أيدشك
قوله الشكى رسول الله
على الله عليه وسلم أي
مرض فالرقم ليدين أو للادانة
أى التهجد بقاءه إمرة
ذكر في التفاصير أنها ام
جيبل بنت حرب اخت أبي
سفيان زوجة أبي لهب
حاله الخطيب
قولها لم أرده تركه أي
دنا منك فهو يكسر الراء
والمسارع بفتحها وأما
قرب بقارب باسم فيما
فهو لازم وهذا متعدد كما

-1

في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله وسره على أذى المناقين
صلوة المصطفى
٣ قوله تعالى لا تقربوا الصلاة الآية
قوله تعالى والليل إذا سجى أي سكن وستر الأشياء بظلمته والاسفل السجو فيكتب سجا بالاكل في غير المصحف كما عند أبي ذر الhero في البخاري على نقل الطسطلاني
قوله عليه أياك هو الحمار ينزلة السرج للدرس قوله فيه عبد الله بن أبي هريرة المناقين على

شِمْ قَالَ لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ وَقَفَ فَتَرَأَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيْمَانَ الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْمَاتِكَ فَنَجَاءَهُ مِثَا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَعْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُوا أَنْ يَسْوَابُوا فَلَمْ يَرِلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْفِضُهُمْ هُمْ وَرَبِّ دَابَّةٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ سَمِعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُجَّابٍ (يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي) قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَآصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَغْطَلَكَ اللَّهُ الَّذِي أَغْطَلَكَ وَلَقَدْ أَضْطَلَكَ أَهْلُ هَذِهِ الْجِيَرَةِ أَنْ يَسْوَجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَغْطَلَكَ كَمْ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَمَعَانِهِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْمُتَّبِّي) حَدَّثَنَا أَيْتُمُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ وَحْدَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَمِّرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ لِلَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَبَّكَ حِمَارًا وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضُ سَيْحَةٍ فَلَمَّا آتَاهُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْكَ عَبَّى فَوَاللَّهِ أَمَدْ أَذْنِي نَشْ حِمَارِكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ لِحِمَارٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِحْمَانِكَ قَالَ فَعَضَبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ فَعَضَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابَهُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْحَرِيدِ وَبِالْأَيْدِيِّ وَبِالنَّعَالِ قَالَ فَبَلَّنَا أَنَّهَا تَرَكَتْ فِيهِمْ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبَّرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عَلَيَّةِ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّبَّاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله لا تغيروا علينا أى
لاتبرروا علينا الغبار

قوله لا أحسن من هذا أى
ليس شئ أحسن من هذا
وذكر التزوى عن الناشئ
رواية لا أحسن من غير أى
وتقديره أحسن من هذا
تقعد في بيتك ولا أنا بنا اه

قوله الى رحلتك أى الى
منزلك

قوله اغتنى أى ايتها
في عيالنا

قوله فاستب أى سب
بعضهم بعضا حتى قصدوا
أن يساور بعضهم بعضا
المشاربة بالآيدي

قوله ينفعهم أى يسكنهم

قوله ولقد اصطلاح أهل
هذا البعير أى أفق أهل
هذا القرية يعني مدينة التي
صل إلى تصال عليه وسلم
على أن يجعلوه ملوكهم
بالباس الناج والعمامة

قوله شرق بذلك أى غرب
وحشك

قوله وذلك قبل أن يسلم
عبد الله معهان قبل أن يظهر
الإسلام والا قد تكون كانوا
منافقا ظاهر التفاق اه
نوعي

قوله وهي أرض سبعة
وهي التي لا تنتهي للوحتها
قال التزوى يعني مطلع السين
واباء اه وذكر الفرسى
أنها بكسر الباء واستكنا
تحقيق ثم ذكر لغة الفتن

قوله اليك عنى أى لا تخر

قوله نحن حارك أى ريحه
الكريمة

باب
قتل أبي جمل

قوله عليه السلام من شطر لنا ما صنع أبو جهل أى ما فعل كا هو الرواية الثالثة
عنده أن يمرف أنه مات ليتشر المُسلِّمُون بذلك وشُفِّعَ شرطه عنده ١٨٤
قوله حتى يرد أى مات وفي بعض النسخ حتى يرك أى

عليه وسلم من يُشترط لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد
ضر به ابْنَاءُ عَمِّهِ حَتَّى بَرَدَ قَالَ فَاخْذُ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ آتِيْ أَبُو جَهْلِ فَقَالَ وَهُلْ فَوْقَ
رَجُلٍ قَتَلْتُهُ أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو مُجَلَّ قَالَ أَبُو جَهْلِ فَلَوْ غَيْرُهُ كَثُرَ
قَتَلْنَا حَمَدَ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَمِّرٌ قَالَ سَمِعْتَ أَبِي يَقُولُ
حَدَّثَنَا أَنَّسُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلِ
يُعَذِّلُ حَدِيثَ أَبْنِ عُلَيَّةَ وَقَوْلَ أَبِي مُجَلَّ كَذَّ كَرَهُ إِنْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا إِنْحَقُّ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ كَلَّاهَا
عَنْ أَبِي عِيْتَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهْرِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُمَرٍ وَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكْنَبُ بْنِ الْأَشْرَفِ فَلَهُ فَقَدْ أَذَى اللَّهَ
وَرَسُولَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلَّمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْذِنْ لِي
فَلَأَ قُلْ قُلْ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ أَرَادَ
صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّا فَلَمَّا سَمِعْهُ قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَمْ تَلْمِذْهُ قَالَ إِنَّا قَدْ أَسْبَعْنَاهُ الْأَنَّ
وَنَكِرْهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى شَنَّطْرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تَسْلِفَنِي
سَلَفَا قَالَ فَمَا زَهْبَيْ قَالَ مَا تُرِيدُ قَالَ تَرَهْبَنِي نِسَاءُكُمْ قَالَ أَنْتَ أَبْحَلُ الْعَرَبَ أَنْزَهَنَكَ
نِسَاءُنَا قَالَ لَهُ تَرَهْبُنِي أَوْلَادُكُمْ قَالَ يُسْبِّبُ أَبْنُ أَحَدِنَا فَيُقَاتِلُ رُهْنَ فِي وَسْقَيْنِ
مِنْ تَمِّ وَلِكِنْ تَرَهْنَكَ الْلَّامَةَ (يَعْنِي السِّلَاحَ) قَالَ فَقَمَ وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيهِ
بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْنِ بْنِ جَبَرِ وَعَبْدِ بْنِ لِشِرِّ قَالَ بَخَافُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَّلَ إِلَيْهِمْ
قَالَ سُفِيَّانُ قَالَ غَيْرُ عَمِّهِ وَقَالَتْ لَهُ أَمْرَأُهُ إِنِّي لَا نَتَمَّ صَوْنَتَ كَانَهُ صَوْتُ دَمِ
قَالَ إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلَّمَةَ وَرَضِيَّهُ وَأَبُو نَائِلَهُ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْتَهِ
أَيْلًا لَأَجَابَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمْدُ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا أَسْمَكْنَتُ
مِنْهُ فَذَوْ نَكْمَ قَالَ فَلَمَّا تَرَلَ تَرَلَ وَهُوَ مُوْسَحٌ فَقَالُوا نَحْنُ مِنْكَ رَبِّ الطَّيْبِ قَالَ نَعَمْ

عليها قال النووي هذا من التعرض للحاشر بالمستحب لأن معناه في الباطن أنه أدتنا آداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب لكنه تعب في مرحلة الله تعالى
قوله تعالى أى تتضرر منه أكثر من هذا النجف أه توبي قوله في وسائل الوضوء بفتح الواو وكسرها وأصله الجمل أه توبي قوله كما أنه صوت دم
(تحتى)

تَحْبِي فُلَانَةً هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ قَالَ فَقَاتَدْنِي أَنَّ أَشْمَمَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَشَمَ
فَسَأَوْلَ فَشَمَ شَمَ قَالَ أَتَأْذَنْ لِي أَنْ أَعُودَ قَالَ فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ شَمَ قَالَ دُونَكَمْ
قَالَ فَقَاتَلُوهُ وَحْدَتِنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يُعْنِي أَنَّ عَلَيْهِ)

قوله ابن عليه هي امه او امه
ابراهيم بن مقدم الاحدى
الفرش مولاه كافي الملاحة
قوله غرا خبر هي مدة
ذات حضور وموارع على
محمد بن محمد بن محمد

باب

غزوه خير

محمد بن محمد بن محمد

عثمانية برد من المدينة الى

جهة الشام

قوله سلالة العادة يريد بها

سلالة الفجر والمدائق الفجر

والمدينة ما بين صلاة الفجر

وطلوع الشمس كافى التاموس

قوله واما رديف اي طلاقه

اي راكب خلقه على دارة

واحدة قال في المصباح الرديف

الذى تجعله خلقك على

ظهور النهار ومنه الردف

في الحديث الثالث

قوله فاجري نحاشة الكلام

عند تقدره فاجري نحاشة

ركوبها واجرى شاركوب مقامه

قرنية قوله وان ركبته نفس

فخذها من الله عليه وسلم

وقوله في رزان القراق

الطريق دون السكة نافذه

كانت او غير نافذه وهي في

لعة اهل الحجاج مؤذنة وفي

لغة تهم مذكرة كايلم من

المصباح وقال في شرح

الوجه في الطريق الضيق

بين الاشة وقوله انصر

الازاري انكشف وقولهين

يزعن الشمس اي حين طلعت

قوله عليه الصلاة والسلام

انها اكبر خربت خيرية

استحبك التكبير عند الققاء

قال القاضي قبل تضليل

يضرابها بما يزلف ايديهم

من الات المطراب من الفوس

والمساح وغیرها والاصح

ان اعلم الله تعالى بذلك

والساحة الفنا واصلها الفضاء

بين المنازل اه من التوزي

قوله والجنس روى بالرقع

عطضا على عهد وبالتصب

على اهم فرعون معه كاذ كره

النوري نقلها عن القاضي

والجنس الجيش قبل سبي

يه لانه حسنة اقسام ميسنة

وميسنة ومقيدة وساقطة

وقلب

قوله واسباحتها عنوة اي

امتنانها فهو لا يصلحها

و ظاهر هذا ائمها كلها

فتحت عنزة وروى مالك

عن ابن شهاب ان بعضها افتح

عنوة و بعضها صلحها

ملخصا من المشارح

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَّا خَيْرَ
قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاءِ يَغْلِسُ فَرِيكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرِيكَبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي رُزْقِ خَيْرٍ وَإِنَّ رُكْبَيِّي لَمْسَ فَخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْسَرَ الْأَزارَ
عَنْ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِبْيَ لَارْدِي بَيْاضَ فَخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ
صَبَاحُ الْمُنْذَرِ بْنَ قَالَهَا تَلَاثَ مِنْ أَرْقَالٍ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ
قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زَوْلَ بَعْضُ أَخْحَابِنَا وَالْمُحْسِنُ قَالَ وَاصْبَنَا هَا عَنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَ أَعْفَانُ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَثُرَ رِدْفَ أَبِي
طَلْحَةَ يَعْمَلُ خَيْرٌ وَقَدْ مَرَسَ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ
بَرَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجَ جَوَامِعَهُمْ وَخَرَجُوا بِهُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِبِهِمْ وَمَرْوِهِمْ
فَقَالُوا مُحَمَّدُ وَالْمُحْسِنُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا
بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِ بْنَ قَالَ فَهَمَزَ مَهْمُمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ حَدَّثَنَا إِنْحَقَ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَإِنْحَقَ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ قَالَ إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا
بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِ بْنَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةَ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبَادَ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَادِ) قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ أَبُنْ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَبَيْدَ
مُؤْلِي سَلَمَةَ أَبْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ أَبْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله الائمة من هنئاتك اي نطلب اليك ان تسمينا من هنئاتك اي ارجوكم والهنئة كلها يكتفى بها عن كل شيء وهي مؤوث هن كاخ ومعناه شئ يقول هذا هنئاتك اي شيشك كافى القاموس ولا ماء هنا محدوفة في لغة هي هاء تتصغر على هنئاتي وتجمع مصفرة على هنئات وعليها رواية مسلم هذه ورواية البخاري وفي لغة هي واو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ فَدَسَّيْرَنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْفَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَنْكُوعِ
أَلَا شَعِمْنَا مِنْ هَذِهِمَا تِكَّ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَخْدُمُ بِالْفَوْمِ يَقُولُ
اللَّهُمَّ لَوْلَا أَتَتَ مَا أَهْتَدَنَا * وَلَا تَصَدَّقَنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَفْعَيْنَا * وَبَثَّ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْثَا
وَالْأَقِينَ سَكِينَةً عَلَيْنَا * إِنَّا إِذَا صَبَحَ يَنْأَيْنَا
وَبِالصُّبْرِيَاحِ عَوْلَوْا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا السَّاِقُ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْجُمُهُ اللَّهُ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَأَيْمَنًا خَيْرٌ
خَاصِرٌ نَاهُمْ حَتَّى أَصَابَنَا مَخْصَه شَدِيدَه مُمْمَلَه قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَحَمَّهَا عَلَيْكُمْ قَالَ فَلَمَّا
أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتُحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرًا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ
أَيْ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمٌ حُمُرًا لِأَنِّيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرَقُوهَا
وَأَكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يُهْزِئُهُمْ وَيَعْسِلُوهَا فَقَالَ أَوْذِاكَ قَالَ فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ
كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قَصْرٌ فَتَأَوَّلَ بِهِ سَاقٌ يَهُودِيٌّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ
فَأَصَابَ رُكْنَةً عَامِرٍ فَاتَّهُ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا فَقَدُوا قَالَ سَلَّمَهُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ فَلَمَّا
رَأَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِنَاتَ قَالَ مَا لَكَ قُلْتُ لَهُ فَدَالَكَ أَبِي وَأَتَيَ
رَأْمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلَهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَاجِرَتْنِ وَجَمِيعَ بَيْنَ اصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ
مُجَاهِدٌ قَلَ عَرَبِيٌّ مَشْنِي بِهَا مِثْلَهُ وَخَالَفَ قَتْبَيَهُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرَقَيْنِ
وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ عَبَادٍ وَأَلْقِي سَكِينَهُ عَلَيْنَا وَحْدَتْنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرْنَا أَبْنِ
وَهَبَ أَخْبَرْنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ أَبْنِ وَهَبٍ فَقَالَ

قوله أوربر تقوها وينسلوها هكذا رواية مسلم بالجزم اي اولئريقوها وينسلوها فانعمل بجزرم يلام الاخر المذنفة عن القائلين
يتوارز حذفها مطرداً في نحو قوله قل له يفعلا اي ليقفل وقول الشاعر « محمد تند نفسك كل نفس » اي لتفد حتى جعل امامته قوله تعالى (ابن)
قل لمبادي الذي آمنتنا بيقسو الصلة وينتفقا اي ليقيموا وينتفقا اوه بجزرم لوقوعه في جواب امر مذنف تقديره اولى لهم اهريقوها واغسلوها هايرقيوها

قوله قاتل أخي يريد به عاصم بن الأكوع وليس عاصم [١٨٧] من هذا الجزء وهو كاتب أسد الغابة عاصم بن سنان وهو الأكوع وأمامه فهو ابن عم عاصم بن الأكوع أشترى منه مذابحه في هذا الحديث

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ أَبْنَ الْأَكْوَعَ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْثُرَ
قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَ عَلَيْهِ سَيِّفَهُ
فَقَاتَلَهُ فَقَالَ أَخْنَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَشَكُوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ
فِي سِلَاجِهِ وَشَكُوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ سَلَمَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ حَيْثُرَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْذِنْ لِي أَنْ أَزْجِزَ لَكَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعَمُ مَا تَقُولُ قَالَ فَقَالَ
وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا أَهْتَدَنَا * وَلَا تَصَدَّقَا وَلَا حَلَّنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ
وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا * وَبَثَتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا

قَالَ فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ هَذَا قُلْتُ
فَأَلَّهُ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ قَالَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ نَاسًا لَيَهَا بُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاجِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ سَأَلَتْ أَبْنَاءَ سَلَمَةَ أَبْنَ
الْأَكْوَعَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ إِنَّ نَاسًا لَيَهَا بُونَ
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ
أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّهُ نَظِرُ الْأَبْنَى)
الْمُتَّى) قَالَ أَحَدُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَ شَاعِبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ تَعْمَلُتُ الْبَرَاءَةُ

قَالَ دَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَخْرَابِ يَنْقُلُ مَعْنَى التُّرَابَ وَلَمَّا
وَارَى التُّرَابَ بَيْاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ
وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَنَا * وَلَا تَصَدَّقَا وَلَا حَلَّنَا

قوله ينقل معنا التراب قال الآية فيه جواز التحصن من العدو بالخداد والأسوار وتحتها واستحسان هل اهل الفضل في ذلك لأنهم من التعاون على الضرر قوله وارى التراب يباشر يعني انه متوجه

باب
غزوة الأحزاب وهي
الخذق
محمد بن محمد
التشيل والتخاذل وكان
من اسرهم ما ذكر الله تعالى
من ارسال الرفع والجنود
التي لم يرواها فالنصر فواعتها
بعد ان اقاموا على حصارها
محوشة في خبر يعلم تقسيمه
من كتب السير

فَأَتْرَأْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا * إِنَّ الْآتَى قَدْ أَبْوَا عَلَيْنَا

قَالَ وَرَبِّيَّا قَالَ

إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبْوَا عَلَيْنَا * إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبْدَلُوا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَمَّدِي حَدَّثَنَا شَعْبَةُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ صَاحِبِ الْجَمَارَةِ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَدْ كَرِمَهُ اللَّهُ أَلَّاهُ قَالَ إِنَّ الْآتَى قَدْ بَعَوْنَاهُ عَلَيْنَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَتَقْلُ

الْتَّرَابَ عَلَى أَكْسَافِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا يَعِيشَ إِلَّا

عِيشَ الْآخِرَةُ فَاغْفِرْ لِمَنْ هَا جَرَبَنَا وَالْأَنْصَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِي وَأَبْنُ

بَشَّارَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّفِي) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ قَرَةَ عَنْ أَسَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْيَتَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّاهُ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا يَعِيشَ إِلَّا عِيشَ الْآخِرَةِ * فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِمَنْ هَا جَرَبَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِي وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَبْنُ الْمُتَّفِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ

عَنْ قَاتَدَةَ حَدَّثَنَا أَسَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعِيشَ عِيشُ الْآخِرَةِ قَالَ شَعْبَةُ أَوْ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا يَعِيشَ إِلَّا عِيشَ الْآخِرَةِ * فَأَكْرِيمِ الْأَنْصَارِ وَلِمَنْ هَا جَرَبَ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فُرُوخَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَسَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانُوا يَرْجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

اللَّهُمَّ لَا يَخِرُّ الْآخِرَةُ الْآخِرَةُ * فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَلِمَنْ هَا جَرَبَ

قوله ان الملا قد ادوا علينا
الملا بالهمز وبالنصر هم
اشراق القوم وقيل هم
الرجال ليس فيهم نساء
ومعى ابو علينا امعنوا
من اجابتنا الى الاسلام
وفي هذا الحديث استحب
الرجز ونحوه في حال البناء
ونحوه اهل مخصوص من النوى

قوله عليه الصلاة والسلام
لا يعيش الا عيش الآخرة
اي لا يعيش باق او لا يعيش
مطلوب اه نووى

قوله اذا ارادوا فتنة اي
اذا ارادوا فتنتنا وامتحانا
في الحق وتعذيبنا من اجله
ابينا اي امعننا من ذلك
بالقاومة والتخصيص بالخذق
ونحوه او اذا ادوا امامتنا
عن ديننا ابينا عليهم ذلك
يقال فقط امثال فلا ناصي انتهله
وفتن فلان في دينه بالبناء
لما يفعلون اي مال عنده والفتنة
 ايضا الامتحان والاختبار
والتعذيب قال في النهاية
وانكم تفتتون في القبور
يريد سليم منكر وكثير
من الفتنة الامتحان والاختبار
ثم قال ومنه الحديث في
تفتون وهي تسليون اي
تختجلون في قبوركم
ويعرف امثالكم بنبوءة
ومنه ان الذين قاتلوا المؤمنين
والمؤمنات قال فلتنتهم
بالناس اي امعنواهم
وعذبواهم اه مخصوصا قال
فالمباح اصل الفتنة من
قولك فتنت الذئب والقضية
اذا احرقتها بالنار ابيين الحيد
من ازيد

بها صلاة الصبح والقاخ هي ذوات الدر من الأبل واحدتها لجة يكسر اللام
عن يوم من المدينة حالي بلاد غطمان قوله قال غطمان قبل حكما من
وفي حدث شينبان بدل فاغفر حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا
محمد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا
يقولون يوم الخندق

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا * عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَنَا أَبَدًا

أَوْفَلَ عَلَى الْجِهَادِ شَكَّ حَمَادَ وَالْبَيْضَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ * فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم (يعني ابن اسماعيل) عن يزيد بن أبي عيسى

قال سمعت سلمة ابن الأكوع يقول خرجت قبل أن يوذن بالأولى وكانت لفاح
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمحي بذى قردا قال فلقني علام عبد الرحمن بن
عوف فقال أخذت لفاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من أخذها قال
غطمان قال فصرخت ثلاث صرحت ياصباحاه قال فسمعت مابين لأبي المدينة
ثم أندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذى قردا وقد أخذوا يسوقون من الماء
يجعلت أزمههم يتبلي وكنت رامايا وأقول

أَنَا أَبْنَ الْأَكَوعُ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعَ

فاز تجز حتى استيقظت للفاح منهم واستلبت منهم ثلاثة بزدة قال
وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والثاني فقلت يا نبي الله إني قد حيت القوم
الماء وهم عطاش فابعدتهم الساعه فقال يا ابن الأكوع ملكت فانجح
قال ثم رجعنا ويرد في رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا
المدينة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسحق
ابن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العదى كلامها عن عكرمة بن عمارة وحدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الداري وهذا حدثه أخبرنا أبو علي الحفي عيسى الله بن

جعفران قبل حكمه
بعض فرازه فيكون اطلاق
اسم غطمان عليهم من اطلاق
العام وارادة الشخص لأن
فرازه قبيلة من غطمان
ويعلم بعض من فرازه
ويعظم من غطمان وهو
الموافق لما صرخ به قدوة
البيشارى في الجهاد وفي
كتب السير إنهم كانوا
أربعين فراس عليهم عينة
ابن حسن وعبد الرحمن
الغزريان فلما علم النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك
بعث في آخرهم من يستقد
القاخ منهم وأسر على البيعة
سبعين زيد الانصارى ثم
محمد بن عيسى

باب

غزوة ذى قردا غيرها
مسمى مسمى
لهم عليهم الصلاة والسلام
في بداية الناس جاء وقد
استقدوا الملاع وقتلوا
من قتلوا ولم يجيء العثة
الا وقد فعل سلسلة ابن
الاكوع الا فاعيل
ما ستر نفسه في هذا
الحديث وفي الذي يلهي
قوله ياصباحاه كلها يقولها
المستفيت والانفاس عوض
عن لام المستفات والاهاد
لا يذكر لهم ملادي على وجيه
الاستفادة وتقال ايسا
لاستقرار من كان غالبا عن

عدوه لتأهيل للغانه قال
في النهاية واسهلها اذا صاحوا
القاراء لانهم كانوا
يغيرون صباحا حتى سوا
يوم القاراء يوم الصباح
فكان القال يا صباحاه
يقول قد غشينا العدو
وليل ان المقاتلين كانوا
اذا جاء الليل يرمجون عن
القتال فاذاد المهاجر اوده
فكأنه يريد يقول ياصباحاه
قد جاؤت الصباح فتأهلا
للتقال او يتصرف
قوله مابين لا يحيى المدينة
الابية المرة وهي الأرض
ذات الحجارة والسودانة
وافقة بين حرين عظيمتين
يريد انه اسع بصرياته
جيع اهل المدينة كما يريد
جيع القرآن من يقول وعيت
ما بين دفتي المصحف
قوله اندفعت على وجهي
اى مقيمت مصر على لا الوى
شديد البغل فكان اذا دخل حلبة ارتفع من ثديها ثلاثا علىها فيسمى بفتح اوجهها عددة في اصل تسمية المثير راعي امنه

على ^ع قوله يوم الرفع الرابع يجع باشعه المراديه هنا اللئم اي اليوم يوم هلاك اللئام وقد ذكر في الفتح اوجهها عددة في اصل تسمية المثير راعي امنه

قوله قدمنا الحديثة هي قرية قرية من مكة سميت باسم يثرب فيها قال في النهاية وهي
يثر الحديثة او ماء الحديثة قوله اربع عشرة مائة قال النورى هذا هو الاشهر ١٩٠

عبد المحبود حدثنا عكرمة (وهو ابن عمّار) حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي
قال قدمنا الحديثة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة
وعلينا خمسون شاه لا تزوجها قال ففعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جوبا الركبة فاما دعا واما بصدق فيها قال جواشت فسفيما واسمهما قال ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في أصل الشجرة قال فبایته أول
الناس ثم بايع وبایع حتى إذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت
قد بایتوك يا رسول الله في أول الناس قال وأيضا قال ورأني رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير لا (يعني ليس معه مسلم آخر) قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجهة أودرقة ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال الأسباب يعني يا سلمة قال
قلت قد بایتوك يا رسول الله في أول الناس وفي وسط الناس قال وأيضا
قال فبایته الثالثة ثم قال لي يا سلمة أين حججتك أودرقتك التي أعطيتك
قال قلت يا رسول الله أقيني عمي عامر غير لا فاعطيه إياها قال فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال إنك كالذى قال الأول اللهم أبني حبيبها هو أحباب
إلى من نفسي ثم إن المشركون رأسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض
وأضطحلنا قال وكنت تبينا لطحة بن عبيد الله أستيق فرمي واحده وأخدمه
وأكل من طعامه وتركت أهلي وما لي منها جرا إلى الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم قال فلما أضطحلنا نحن وأهل مكة وأخاط بعضنا البعض أتيت شجرة
فكسرت شوكها فاضطجعت في أصابعها قال فاتني أذبة من المشركون من
أهل مكة جعلوا يعمون في رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتصبهم فحوت
إلى شجرة أخرى وعاقوا سلاحهم وأضطجعوا فييتهم كذاك إذ نادى مناد
من سفل الوادي يا لئنها جرين قتل ابن زيد قال فاختبرت سيف ثم شدّت

قوله على جبال الركبة قوله
يُفْلَاثُ إِيْ فَارِمَاؤْهَا وَأَرْتَمَ
قوله دعانا للبيعة يعني
هذا المهد وبايع على كذا
هاده وقاده وكان سبب
هذه البيعة ان المهد صلى الله
عليه وسلم ماسدة المشركون
عن ذلك مكة بمثابة كتاب
وضي الله عنه الى مكة بكتاب
شبر به أشراف قريش
أنه لم يأت الا زاروا لم يبيت
معهم لحرمه فاضيع ذل
عنوان حق بلغ الذي صلى الله
عليه وسلم فقال اما واما
لعن قلعه الانجيزن ودعا
الناس للبيعة بابا
بعضهم على الموت ودعهم
على ان لا يروا وتنسى هذه
البيعة بيعة الرضوان لقوله
عالي لله رب العالمين عن
المؤمنين اذا يدعونك تحت
الشجرة
قوله فباعته الثالثة في
مباعته على الصلاة
وأسلام له ثلاث مرات
إشارة الى انه مسح
ثلاثة مشاهد يكون له فيما
يقاله من وقد كان الأمر
كذلك فاتصل بالحديثة غزوة
ذى قرد واتصل به ففتح
شبر وكان له في كل منها
غناء افاده في شهر البعثة
قوله رأى رسول الله عزلا
قال النورى ضطوه
يعجبون احدهما بفتح العين
منكسر الزاي والتاء
بسهم او قدسمه في الكتاب
والذى لا يصلاح منه وشاله
ايضا اعزلا وهو الاشهر
استعمالا

قوله حجة اودرقة الحجة
الترس المسفير يطارق بين
جلد بن كاف المصبح والدرقة
نوع من الترس ايضا
قوله عليه الصلاة والسلام
انك كالذى قال الاول الذى
لهم لخروف اى اذكاك لقول
الذى قال الاول فالاول بالرفر
فاعل قال والمراد به هنا
التقدم بالزمان يعني ان
شأنك هذا مع علاك يشهي
فحوى القول الذى قال
الرجل المتقدم زمامه وجعل
ان المثل الاول منصوبا على
الطريق وعنهاد على هذا الوجه
انك كالذى قال في الزمان
الاول وقوله ابغض جمرة
الوصل من البقاء بين الماء
اطبل ل وجمرة القطع
من الابداء اي أعلى على
الطلب كذلك المبارك قال
والوجه الثاني هو الوجه
في هذا المقام وقوله حبيبا
هو احب المبشر صلى الله
عليه وسلم الى ان سلمة
رجح عليه على نفسه
حيث اعطاء سلامه مع

احتياجه اليه فيه من مذبح سلة وعنه بالابدار ما يتعين قوله داسلونا الصلح اي ارسلوا الينا وارسلنا لهم في امر الصلح قوله مشى بعضنا في بعض في هنا يعني
إلى اي مشى بعضنا الى بعض ومنه قوله تعالى فردو ايديهم في افواهمهم اي في افواهمهم وربما سمات يعني مع فيكون المعنى يعني بعضنا مع بعض وقوله

(على)

قوله وهم رقود اى نیام والرقاد النوم لیلا كان او
سلاحدم وج يعنه الى بعض حق جعله في بيده حرمة

قالوا ويعضمون يتصفه بنوم الليل قوله تعالى مثنا الشفعت هنا الحرمة يريد الله الخندق

حق استعمل فيما يسمى به

وقوله الذي فيه عيشه كثيرون

عن الرأس

قوله برج من العبات ثم

يبطن من قريش من خي عبد

شمس بن عبدمنان والننسة

اليهم على تردد الى الواحد

كاف ابوهري قال لأن اسم

اهم عبلا وهي عبلة بنت

عبدالنميرية

قوله على فرس مجذف اي

عليه يجذف بكسارة

وهو ثوب كايليل يلبسه

الفرس ليقيه من السلاح

وجمه يجذف افاده التروي

قوله عليه الصلاة والسلام

يكن لهم بدء الفجر ونها

قال في النهاية اي اوله وآخره

والثانية يكسر الشاه والقصر

الامر يعاد مررتين قال في

القاوموس ولاتي في الصدقة

كالى اي لا تؤخذ مرتين في

عام او لا تؤخذ ناقان مكان

واحدة ووقف في بعض النسخ

قبياه بضم الشاه وباء وهي

رواية ابن ماهان ولكن

الرواية الاولى هي الصواب

كا افاده التروي فعلا عن

القاضي

قوله هم المشركون ضبطوه

بوجهين احدهما يفتح الاهاء

وتشتمل اي هم اهل المشركون

التي صلى الله عليه وسلم واصحابه

خوف ان يبيتهم القره بهم

منهم يقال اهلي الاس وهو

يعنى اي الهدى واختى

والثانى بضم الاهاء وتحقيق

الميم على الابداء

قوله بظهوره الظهر الابل

تعد الكروب وحمل الانفال

قوله اهليه هكمدارواه الجبه و

بالتون وعنه ان توره

الماشية الماء فتسق قليلًا

ثم ترسل في المراعي ثم توره

الماء قليلًا ثم ترد الى المراعي

ودواه بعضهم بالوحدة بدلا

الثون اي اخرجه الى الباردة

وابره الى موضع الكلاء

والصواب رواية الجهمور

وهي رواية جميع المحدثين انه

ملخص من السنوي

قوله على مرحة السرح

الابل والموانئ الراعية

قوله فالحق معلوم على

خرجت اي فاحفظت رجلوا كما

على أولئك الأزباء وهم رقود فأخذت سلاحدم جعلته ضعشاً في يدي

قال ثم قلت والذى كرم وجه محمد لا يزفع أحد منكم رأسه إلا أضررت

الذى فيه عيشه قال ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال وجاء عمتي غارس برجل من العبات يقال له مكرز يقوله إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم على فرس مجذف في سبعين من المشركون فنظر إليهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه يكُن لهم بدء الفجر وساده فعما

عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله وهو الذي كف أينيهم عنكم

وأينيكم عنهم يعطى مكة من بعد أن أظفركم عليهم الآية كلها قال

ثم خرجنا وأجمعنا إلى المدينة فنزلنا منزلًا بينا وبين بني حميان جبل وهم

المشركون فاستقر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رق هذا الجبل الليلة

كانه طلعة للبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال سلة فرققت تلك الليلة

مرتين أو ثلاثة ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهوره

مع دباح علام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وخرجت معه يفرس

طلحة أذبيه مع الفاجر فلما أضجتنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغاث على ظهره

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأفة أجمع وقتل راعيه قال فقلت يا دباح

خذ هذا الفرس فابلغه طلحه بن عبيدة وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

آن المشركون قد أغاثوا على سرحي قال ثم قلت على آنكم فاستقبلت المدينة

فتاديت ثلاثة أيام صباحاً ثم خرجت في آثار القوم أزمههم بالليل وأتجوز أقول

أن ابن لا نوع * واليوم يوم الرضاع

فألحق رجالاً منهم فأصلك سنهما في رحيله حتى خلص نضل السنهما إلى كيتها

قال قلت خذها

اختار صيغة المضارع لاجل حكاية الحال الواقعه اذاك ومثلها اى فسككت وقد نظر في هامش ص ١٨٦ من هذا الجزء فراجعه لكن الجزء هناك يصح ان

تكون معطوفة وان تكون في موضع الحال وهنالايصح الا الملف ومعنى اشك اصراب والرجل مركب البعد وصل ١٧٠ جديده وخلص الى كتفه اي بالغ ووصل

قال في النهاية يقال عقرت به اذا قتلت مركبة
حتى استعمل في القتل كما وقع هنا حتى صار يقال
عقرت البعير اي بكره

١٩٢

وَأَنَا بْنُ الْأَكْوَعْ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْمَ

قال فوالله ما زلت أزمهيم وأغفر لهم فإذا رجع إلى فارس آتني شجرة
جلست في أصلها ثم رميته فعمرت به حتى إذا تصايف الجبل فدخلوا في
تصايفه غلوت الجبل بعلت أردهم بالحجارة قال فازلت كذلك
أشبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلفة وراء ظهره وخلونا بيني وبينه ثم أشبعهم أزمهيم حتى الفوا
أكثر من ثلاثة بذرة وثلاثة زخما يستخفون ولا يطرحون شيئا إلا
جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
حتى أتوا تصايفا من ذئنة فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزارى جلسوا
يستخفون (يعنى يستعدون) وجلست على رأس قرن قال الفزارى ما هذا الذى
أرى قلبي من هذا البرح والله ما فارقا من مذ غالس زرمي حتى انتزع
كل شئ في أيدينا قال فيهم إليه نفر مسكن أربعة قال فصعد إلى منهم
أربعة في الجبل قال فلما أمسكتوني من الكلام قال قلت هل تعرفوني قالوا
لا ومن أنت قال قلت أنا سلمه ابن الأكوع والذى كرم وجه محمد صلى الله
عليه وسلم لا أطلب رجلا مسكن الأذرع ولا يطلبني رجل مسكن فيدر كنى
قال أحدهم أنا أظن قال فرجعوا فأبرخت مكانى حتى رأيت فوارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخلون الشجر قال فإذا أولهم الآخرم الأسدى على إثره أبو
قتادة الأنصارى وعلى إثره المقداد بن الأسود الكينى قال فأخذت يعنان
الآخرم قال فولوا مدبرين قلت يا آخرم أخذتهم لا يقطعوك حتى يلحق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال يا سلمه إن كنت ثور يا الله واليوم
الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحمل بيني وبين الشهادة قال

قوله واعقرهم مقول اعقر عدوه والتقدير واعقرهم افراسهم اي اقتلها
ويعمله رجالا اه وامل العقر ضرب قوام البعير او الشاة بالسيف ثم اسع

قوله حتى اذا تصايف الجبل اخ

التصايف مدارساع اي

نداف وقرب ولم يدخلوا

في تصايف الجبل المتصايف

منه بعث استروا به عنه

فضار لا يصلهم ما يرميهم به

من السم

قوله فيجعل ازيد يوم يعي

لما انتهى على رميهم بالسم

عدل عن ذلك الى رميهم

من أعلى الجبل بالحجارة

التي تستقطبهم ونحوهم

يقال ردى الفرس راكبه

اذا اسقطه وهو ره

قوله حتى ما خلق الله من

بعير الخ من هنا زاده انى

يهوى بها لتأكيد العموم وقد

العموم في نحو ما رأيت من

رجل فان قبل دخولها

يحصل لى انى وانى

الوحدة لهذا يصح ان يقول

يل رجلين وبعد دخولها اعني

في عموم الرجال واعني

ذاتة لان الكلام يستقيم

بدونها فيصح ان يقول

حق مخلوق الله يغير ومن

في قوله من ظهر سانية

والمعنى انه ما زاد يوم الى ان

امتنع منهن كل يوم

اخذوه من ايل رسول الله

صل الله عليه وسلم وقوله الا

خلقت ووراء ظهرى اى رئتيه

يريد انه جعله في حوزته

وحال بينهم وبينه

قوله ثم اتبعهم هكذا في

الوصل وشدانا في سخنة

ابتعهم بهرمة القطع وهي

ائنة بالكلام واجوده مما

فيه وذلك ان سبع الحجر

واسع المشهد اثناء عد

منى حلقة على الاطلاق واما

سبعين الرباعي فعنده لحق به

بعد ان سقه قبل ومنه

قوله تعالى فاتبعهم فرعون

يجنوه اى لحقهم مع جنوده

بعد ان سقوه واعتبروه هنا

تم المقيدة للتراثي يشعره

بعد ان استغلهم من حيث

الايل توقي عن اتباعهم

ولع ذلك رينا جميع الايل

واقامها على طريق يابن عليها

فيه والمعى على هذه الوجه

وبعد ان توقي عن اتباعهم

حي سقوطه بهم فلتحت

قوله حتى القوا اى طرحا

ورموا وقوله يستغلون

اي يطلبون بالقائم الحفة

ليكونوا اقدر على الفرار

قوله آراما قال الشارح هي

حجارة بمحرو تنصب في المفازة

الجبل الصغير والقطعة تفرد من الجبل

قوله المراجى الشدة وقوله امسكتوني اي جعلني قادر على ابلغهم كالذى رسم عليهم اياته اى اهم ما يكى من الشى ومكانه اذا جعله

(فيختبه)

الاداء والجبرى خلقهم الى ان بعد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولامن غيرهم شيئاً قوله وضرجون فشتدون المضارع هنا ايا ضمهم المانى اي
وخرجوا فاشدوا وعبر به
لاستحضار الحال الواقعه

اذاك وكتابها الساعه
وكذاك قوله فأعاده فالحق
وقوله فاصنه كله يعني المانى
واختصاره المضارع الفرض
الذى ذكرنا وقد تقدم بيانه
غير مرة قوله الى شعب
هو العريق في الجبل
قوله فجعلتهم هكذا الرواية
بالياء من غير همز واصله
مهماوز يقال حلامات الرجل
عن الماء اذا منه من شربه
ورجل علاء اى منود عن
الماء مصود فقلبت الهرة
ياء على غير قيس لأن
الهرة لا تقارب في القيس
يا الا اذا كان ما قبلها
مكروها وقد صرره في
الكتاب بالاجلام اى الارجاع
وهو عنوان في الجملة
قوله في بعض كتفه يده اليمين
وقتها هو الرفق للدين
من عظم الكتف واملأه من
التحرك يقال بعض لفظا
ونقوشاً اذا تحرك وانتظر
وسعيه العظم الرقيق على
طرف الكتف لكثرة تحركه
ويسمى النافع ايضاً
قوله يانكته امه الشكل قد
الولد ومراده الدعاء عليه
بالموت ويا اللداء والمانادى
بها مخلوق تقديره ياتي
او اهلها او هي طير دالتنبه
وقوله اسکوعه يذكره هكذا
في عامة النسخ التي يابداها
اسکوعه بالاضافة الى شمير
العينية كذا كان برجم راتبة سباح
الذى كان برجم راتبة سباح
هذا النهار قد عاد برجم راتبه
به آخره وقد علمت انه
كان اول ملائكةهم صاحبهم
 بهذه الرجز ووقع في دروازه
الجهة اسکوعنا يذكره
بالاضافة الى شمير المتكمين
اي انت الاسکوع الذي كنت
تعينا بيكرا يوم قتل لهم
انا اكر عذك يذكره ولعل
هذه الرواية اقرب الى
الصواب لان اصال آخر الكلام
فيها ياتي موافقة صدره
لبعجزه وذكرها من متصورة
بيانه بحسب ما ذكره
بلا توثيق لانه يريد به
ذكره اليوم الذي كانوا فيه
ولو ارد بجا يذكره يوم غد
معين الكائن من متصورة مع
الكترين
قوله وأردوا فرسين اى
اعيوبها وجهوها حتى
استقطعوها وتركوها افاده
النحو

فَلَيْلَةُ فَالْتَّقِيُّ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قال فَهَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
فَقَمَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَلَحَقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارْسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَمَهُ فَوَالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
**لَسْبِعَتْهُمْ أَعْدُو عَلَى رِبْنَى حَتَّى مَا أَرَى وَرَأَى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئاً حَتَّى يَعْدُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبِ فِيهِ
مَا يُقَالُ لَهُ ذُوقَدِ لِيَشَرِّبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ** قال فَتَنَزَّلُوا إِلَيْهِ أَعْدُو وَرَأَهُمْ
فَلَيْلَتَهُمْ عَنْهُ (يعنى أجيالهم عنهم) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ فَظَرَّةً قَالَ وَيَخْرُجُونَ
فَيَشَدُّونَ فِي ثَنَيَّةٍ قَالَ فَأَعْدُو فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصْكَحَهُ بِسَهْمٍ فِي بَعْضِ كَفَهِ
قَالَ قُلْتُ سُدْهَا وَأَنَا أَبْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّصْعِ قال يا نسلك الله أمته
أَكْوَعُهُ بُكْرَةً قال قُلْتُ نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةً قال وَأَزْدَوْا فَرَسِينَ
عَلَى ثَنَيَّةٍ قَالَ فَيَحْتُ بِهِمَا أَسْوَفَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال
وَلَحَقَهُ غَامِرٌ بِسَطْحَهِ فِيهَا مَدْقَهٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطْحَهُ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأَتْ وَشَرَبَتْ
هُمْ أَيَّتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّ يَمْهُمْ عَنْهُ فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْذَ تِلْكَ الْأَبْلَى وَكُلَّ شَيْءٍ أَسْتَعْدَدَهُ مِنْ
الْمُشَرِّكِينَ وَكُلَّ دُخْنٍ وَبَرْدَةٍ وَإِذَا بَلَّ نَحْرَ نَاقَةَ مِنَ الْأَبْلَى الَّذِي أَسْتَعْدَدْتُ
مِنَ الْفَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَشُوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَيْدِهَا وَسَنَامِهَا
قَالَ قَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَّى فَأَتَحْبَبُ مِنَ الْفَوْمِ مَا يَهُ دَجْلٌ فَأَتَبْسُعُ الْفَوْمَ فَلَا
يَبْقَى مِنْهُمْ مُحْبِرٌ إِلَّا قَتَلَهُ قال فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأَ
نَوْاجِدُهُ فِي ضَوْءِ التَّارِ فَقَالَ يَا سَلَمَةً أَتَرَكَ كُثْرَةَ قَاتِلَ قُلْتُ نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ
فَقَالَ إِنَّهُمْ الَّذِينَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَّافَانَ قَالَ بَخَاءَ رَجُلٌ مِنْ عَطْمَانَ فَقَالَ نَحْرُهُمْ
فُلَانْ جَزُورَ أَفَلَا كَشَفُوا حِلَادَهَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا تَأْكُمُ الْفَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ

قوله بسطحة فيه امدة السطحة نوع من المزاود والمذلة المزدوج بالباء قوله من الابل الذى استندت كذا فى اكثري النسخ الذى وفي بعضها اليه وهو وجده
لان الابل مؤنة وسكنى اسماء الجموع من غير الاسميين قال النسوى والستوسى والابل صريح اياها واردا في توجيهه مالا يغلو عن شدة تكلف وجزم

فَلِمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِ النَّوْمِ أَبُوقَتَادَةَ
 وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَّمَهُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنَ سَهْمَيْنَ
 الْفَارِسِ وَسَهْمَيْنَ الرَّاجِلِ جَمِيعَهُمْ مَا لَيْ بَقِيَ ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 قَسْمَ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَبِئْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ
 رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شَدَّادَ قَالَ فَجَمَلَ يَقُولُ الْأَمْسَاقُ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ
 مُسَايقٍ فَجَعَلَ يُعِدُّ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَمَهُ قُلْتُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ
 شَرِيفًا قَالَ لَأَلَا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَنَى
 وَأَمَى ذَرْنِي فَلَا سَابِقُ الرَّجُلِ قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ أَذْهَبْ إِلَيْكَ وَتَذَئِنْ رِجْلَيَ
 فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبِقُ نَفْسِي ثُمَّ عَدَوْتُ فِي
 إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنْ رَفَعْتُ حَشْيَ الْحَمَةِ قَالَ فَأَصْكَهُ يَيْنَ
 كَتْفِيهِ قَالَ قُلْتُ فَمَدْسِبْتُ وَاللَّهُ قَالَ أَنَا أَطْنَعُ قَالَ فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ
 مَا لَيْسَ إِلَّا ثَلَاثَ أَيَالَ حَشْيَ حَرَجَنَا إِلَى خَيْرِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 فَجَعَلَ عَمَّيْ غَامِرْ يَرْتَجِزْ بِالْقَوْمِ
 تَاهَ لَوْلَا اللَّهُ مَا أَهْتَدَنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 وَنَحْنُ عَنْ قَضِيلَكَ مَا أَسْعَيْنَا * فَبَيْتُ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا
 وَأَتَزَلَّنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا غَامِرْ قَالَ عَمَّرْ لَكَ رَبُّكَ قَالَ
 وَمَا أَسْمَعْنَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا أَسْتَشْهِدَ قَالَ فَنَادَى
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمْلِهِ يَا بْنَى اللَّهِ لَوْلَا مَا مَتَعْسَا بِغَامِرِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا
 خَيْرَ قَالَ خَرَجَ مَلَكُهُمْ مَرْحَبَ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ
 قَدْ عَلِمْتُ خَيْرًا بِي مَرْحَبَ * شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُجَربِ

قَوْلَهُ كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِ النَّوْمِ
 الرَّجَالَةَ جَمِيعَ رَاجِلِ وَهُرَيْ
 خَلْفِ الْفَارِسِ قَالَ النَّوْمِ
 وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّنَاءِ عَلَى
 الشَّجَاعَانِ وَسَائِرِ أَهْلِ
 الْفَضَالِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْغِيبِ
 لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْثَارِ
 مِنْ مَنْ اتَّجَبَ

قَوْلَهُ يَسْهِينُ سَهْمِ الْفَارِسِ
 وَسَهْمِ الرَّاجِلِ أَمَامِهِ الرَّاجِلِ
 فَهُوَ شَيْئٌ فَلَمَّا تَرَكَ
 سَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَاهُ
 لَسْنَنَ بِالْأَنْجَلِ وَالْمُنْتَهِلِ
 تَصْبِصُنَ الْأَمَامُ مِنْهُ لَرْقَهِ
 الْمَرْبُوبُ بِشَيْئِيْنِ مِنَ الْمَالِ
 زِيَادَهُ عَلَى مَسِيمِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ
 الْمُلَاءِ فِيهِ قَتَالُ بِعَضِّهِمْ
 وَعَصْلُ الْنَّفْلِ مِنْ أَصْلِ الْفَنْسِهِ
 وَقَالَ آتَرُونَ بِلِهِ لَرْقَهِ
 وَقَبِيلُهُ مِنْ خَسِ الْجَنِّ وَقَبِيلُهُ
 مَاعِدَ الْجَنِّ وَقَبْلُ الْأَرْقَانِ
 عَنِ الْأَشْ فِي الْأَنْقَالِ يَسْتَوِيْهُ
 لِرَأْيِ الْأَمَامِ يَعْمَلُ يَعْبَرِيَ
 فِي الْمَسْلَحَةِ لِأَطْلَاقِ قَوْلِهِ
 قَوْلُهُ عَلَى الْمُعْصَيَهِ هُوَ لَقْبُ
 نَافِهِ الْأَنْجَلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْعَسْبَادُ شَفَوْهُ الرَّسُولُ
 كَنْ نَافِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ
 وَالسَّلَامُ كَذَلِكَ وَإِنَّهُو
 لَقْبُ لَرْمَهَا

قَوْلُهُ شَدَا إِي عَدُوا عَلَى
 الرَّجَالِيِّنَ
 قَوْلُهُ فَطَقْرَتْ إِي وَبَتْ
 وَقَبْرَتْ إِهِ نَوْمِي
 قَوْلُهُ وَبَطَطْ عَلَيْهِ إِي
 حِدَسْتُ نَفِيَ عنِ الْجَرِيِ
 الشَّدِيدِ وَالشَّرِفِ مَادَرْنَعَ
 مِنَ الْأَرْضِ وَقَوْلُهُ اسْتَبِقَ
 نَفِيَ إِي شَلَلِيْنَ يَنْقَطِعُ مِنْ
 شَلَلِ الْجَرِيِ

قَوْلُهُ رَفَعْتْ إِي اسْرَعَتْ
 وَقَوْلُهُ حَتَّى الْحَقَهُ حَتَّى هَنَا
 كَأَتَلِيلِ يَعْدِي كَيْ وَالْحَقِ
 مَنْصُوبَ بِإِنْ مَضَرَهُ بِعَدَهَا
 وَقَوْلُهُ قَاسِكَهُ يَعْدِي
 الْمَائِنِي إِي قَسْكَكَهُ وَتَقْدِمَ
 ظَفِيرَهُ فِي أَوَّلِ الْمَدِيْرِ

قَوْلُهُ افَنِ إِي افَنِ ذَلِكَ
 حَذَفَ مَفْعُولَهُ لَعْمَ يِه
 قَوْلُهُ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ قَالَ
 النَّوْمِيَ إِي يَرْفَعَهُ
 وَاضْعَهُ الْخَرِيِ وَمَثَلَهُ خَطَرِ
 الْعَبِرِ يَذَنِي إِذَا وَقَعَهُ مَرَهَ
 وَوَضَعَهُ مَرَهَ
 قَوْلُهُ شَاكِي السَّلَاحِ
 حَدِيدِهِ يَقَالُ وَجْلُ شَاكِي
 السَّلَاحِ وَشَاكِيَهُ
 يَعْنِي وَأَهْلِهِ مِنَ الشَّوَّكِ وَهُيِ
 السَّلَاحُ اوْدَهُهُ وَالْبَطَلُ
 الشَّجَاعُ وَالْمَرْبُوبُ هَنَالِذِي
 لَاقَ الْجَرِوبَ يَفْرَبُ فِيهَا
 شَجَاعَهُ وَقَهْرَهُ لِلْرَّجَالِ

إذا الخروب أقبلت تلهمب

قال وبرز له عمى عامر فقال

قد عملت خيرًا أتي عامر * شاكِي السلاح بطل معاشر

قال فاختئما ضربتني فوقع سيف مزحاب في شرس عامر وذهب عامر يسفل له
فرجع سيفه على نفسه فقطع أكمانه فكانت فيها نفسه قال سلمة خرجت فإذا
نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال
فأنتي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنك فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت الناس من أصحابك قال كذب من
قال ذلك بل له أجره مرتين ثم أرسلني إلى علي وهو أزمه فقال لاعطين الرأبة

رجلًا يحب الله ورسوله أو يحب الله ورسوله قال فآمنت عليا فجئت به أقوده
وهو أزمه ثيأنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق في عينيه فبرا وأعطياه
الرأبة وخرج مزحاب فقال

قد عملت خيرًا أتي مزحاب * شاكِي السلاح بطل مجرّب

إذا الخروب أقبلت تلهمب

فقال على

آنالذى سمعتني أتى حميدرة * كلّي ثعبات كريه امتنارة

أوفهم بالصاع كيل السدرة

قال فضرب رأس مزحاب فقتلته ثم كان الفتح على يديه * قال إبراهيم حدثنا محمد
ابن يحيى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن عكرمة بن عمارة بهذا الحديث
بطوله وحدثنا أحمد بن يوسف الأزدي الساعي حدثنا النضر بن محمد عن
عكرمة بن عمارة بهذا حدثني عمر بن محمد الثاقب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا

قوله بطل معاشر قال التوى
أى يركب غرات الحرب
وشنادها وبلغ نهـ فيها
وقوله سفله أى يضرره
من أسلنه وقوله قطع أكله
الأكل عرق في وسط الدراع
أى له سلب من قول كتب
هذا يعني أخطأ

قوله أنا الذي سمعتى أى
المحظوظ والخدير والحادي
من آباء الأسد سمي بذلك
لقلقه وقوته وكان على
كرمه الله وجهه سمعته أمه
يوم ولد أبا يامم ابيها
وكان ابوه غالباً قلماً قدم
سهراً علينا وذكر في شرح
البرحة فعلاً عن الدجاج
أن مرحاً كان رأى في منامه
أن أبا بنته فاراد على
عليه السلام بهذا الرجز
فلا يكفيه بذلك ليختفيه
ويضعف نفسه

قوله ثعبات جمع غابة وهي
الشجر المثلث وتطلق على
عربي الأسد أى ماءه كما
يطلق العربي على الغابة
أيضاً وأعلم ذلك لأنها
أيضاً في داخل الغاب غالباً

قوله او فيهم بالتصاغ الحـ
قال التوى اي اقتل الاعداء
قتلاً درعاً واسعاً واستدرأه
مكيلاً واسع

باب
قول الله تعالى وهو
الذى كف ايديهم
عنكم الآية

حمد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن عائذن رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل الشعيب متسليين يريدون غير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأخذهم سلماً فاستحياهم فاتزل الله عزوجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم يبطن مكة من بعد أن أطفركم عليهم حذينا أبو بكر بن أبي شيبة حذينا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أم سليم أم تخذت يوم حنين خبراً فكان معها فراها أبو طلحة فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خبر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخبر قالت أخذته إن دنامي أحد من المشركون بصرت به بطن فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحقق قالت يا رسول الله أقتل من بعد ما من الطلاق أنه زموالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن * وحدنه محمد بن خاتم حذينا بهز حذينا حماد بن سلمة أخبرنا أشحون ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك في قصة أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت حذينا يحيى بن يحيى أخبرنا ناجع قرآن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذ أغاروا في سقين الماء ويدواين الجرخي حذينا عبد الله بن عبد الرحمن الداري حذينا عبد الله بن عمرو (وهو أبو معاشر المقرئ) حذينا عبد الوارث حذينا عبد العزيز (وهو ابن صحيب) عن أنس بن مالك قال لما كان يوم أحد أنهم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم محظوظ عليه بمحظوظ قال وكان أبو طلحة رجلاً أ Kami اشد بد التزع وكسرى يومئذ قوسين أو ثلاثة قال فكان الرجل يمر معه الجماعة من البَلَّ فِيَقُولُ أَتْهُنَّهَا لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ وَيُشَرِّفُ بَنِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا بَنِيَّ اللَّهِ يَا بَنِيَّ أَنْتَ وَأَنِّي

باب خروة النساء مع الرجال

وسلموا أفسهم غير آه ملخصاً من النورى قوله فاستحب لهم اي ابق عليهم حياتهم ولم يقتلهم قوله اسلام عيام انس بن مالك وزوجة أبي طلحة وفي الأساسية أنها بنت ملحان بن خالد الانصارية اشتربت بيكتها واحتلقي في اسمها فقيل سلة وقيل رملة وقيل مليكة وقيل غير ذلك تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له انساً ومات عنها زوجها مشركاً واستلت من الساقرين من الانصار فخطبها أبو طلحة وهو مشرك ثابت عليه تم تزوجها بعد ان اسلم قوله خبرها هو سجين كبرت ذات حدين وقولها بقررت بطنها اي شفقتها قولها اقتل من بعدنا من الطلاق هم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سوا بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وقال لهم اذ غربوا افتقهم الطلاق وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سلم انت منافقون واتهم استحقوا القتل باهتزامهم وقولها من بعدنا اي من سوانا اه نورى قوله اهزموا بذلك ابا في بذلكها يعني عن ابي اهزموا عذك على حد قوله تعالى فسائل بمخبره اي عنه وقوله عمال يسي نورهم بين ايديهم ويا عاتهم اي ومن اهانهم ومنه قول ابن دريد "وسائل يزعم عن وطني ماتافق في جنابه ولا تبا" وروها تكون السببية اي اهزموا بسبك لنقاومهم قوله ونسوة بالرفع على ان الاول حالية وبالجز على انتها عاطفة وقوله ممعه ظاهر على الوجه الاول واما على الوجه الثاني فهو انى كيد المصاحبة قوله محبوب عليه بمعونة اي متمن عنه بمحضة تقيه بحال اعداء اصول التجروب الاتقاء بالذوب كثوب وهو الترس وقوله شديد المزع اى شديد الرمي بالسهام قوله الجماعة الكسانة التي يحصل فيها الشاهد (لاتشرف)

الصدر وموضع القلادة منه وقد يطلق على الصدر ايضاً بخطه دعائية اي جعل الله
قوله خدمة وقائمات خدمة وهي المخالفة لـ السوق بيع ساق قال التوبي وهذه الرواية

**لَا شَرِفَ لِأُصْبِكَ سَهْمَمْ مِنْ سَهْمَمِ الْقَوْمِ تَحْرِي دُونَ تَحْرِكَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ
عَالِشَةَ بَثَتَ أَبِي بَكْرِ وَأَمْ سَلَيْمَ وَإِنَّهُمَا لِمُشَمَّرٍ شَانِ أَرْيَ خَدْمَ سُوْقِهِمَا شَقْلَانِ الْقَرَبَ
عَلَى مُشَوِّنِهِمَا شَمَ تَفَرَّغَ عَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ ثُمَّ تَرْجَعَانِ فَمَذَلَّانِهِمَ تَجْهِيزَانِ تَفَرَّغَانِهِ فِي
أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ بَدَىِ أَبِي طَلْحَةِ إِمَامَرَتَيْنِ وَإِمَامَتَلَاثَةِ مِنْ
الْغَاسِقِ**

حَذَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ بْنِ قَعْدَةِ حَذَنَ سَلَيْمَانَ (يُعَنِّي أَبْنَ بَلَلَ) عَنْ

**جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ تَجْهِيدَ كَتَبَ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ يَسَّالُهُ عَنْ
تَحْمِسِ خَلَالٍ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنَّكُمْ عِلَّمْتُمَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ تَجْهِيدَ أَمَّا**

**بَعْدُ فَأَخْبَرَنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُزُ بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ
لَهُنَّ بِسَهْمِهِمْ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ وَمَمْ يَقْضِيْ سِمَّ الْيَتَمِ وَعَنِ الْحَمْسِ لِمَنْ هُوَ**

**فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُزُ
بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَعْزُزُ بِهِنَّ فَيُدَاؤُنَ الْجَرَنِيَ وَيَخْدِنِي مِنَ الْعَنْقِيَةِ وَأَمَّا بِسَهْمِهِمْ فَلَمْ**

يَضْرِبَ لَهُنَّ وَلَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَلَا يَقْتُلُ

الصَّبِيَّانَ وَكَتَبَتَ تَسْأَلِي مَمْ يَقْضِيْ سِمَّ الْيَتَمِ فَلَعْمَرِي إِذَ الرَّجُلُ لَتَبَتْ لَحِيَةَ

وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخْذَ لِمَقْسِمِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ

النِّسَاءُ فَهَذَدَهَ بَعْنَهُ الْيَتَمُ وَكَتَبَتَ تَسْأَلِي عَنِ الْحَمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَا نَقُولُ سُوْ

لَنَا فَأَبَيْ عَلَيْنَا قَوْمًا ذَلِكَ حَذَنَا أَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَلَاهَاءَنَّ

حَاتِمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ تَجْهِيدَ كَتَبَ إِلَى أَبْنِ

عَبَّاسٍ يَسَّالُهُ عَنِ الْحَمْسِ عَنْ خَلَالٍ يُعْشِلُ حَدِيثَ سَلَيْمَانَ بْنِ بَلَلِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ وَإِنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَلَا يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تَعْلُمُ مَاعْلَمَ الْخَضْرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قُتِلَ * وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ وَمَيْزَنَ

الْمُؤْمِنِ فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدْعَ الْمُؤْمِنَ وَحَذَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ حَذَنَ سَلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

المداواة وتحليل الميت ان الفحص عبادة والمداواة شرورة والضرورات تبيح المحظوظات اداء ملخصاً من الفتح قوله موصيدين اي بعطيين الخدورة يكسر الحاء وسمها وهي العطية وهو معنى قوله يربضن لهن اي يعطين عطاء ليس بكثير وفسر في النهاية الشرخ بالعطية المقلبة قوله لم يكن قتل الصبيان في اثنين من قتل الصبيان اهل اخرب وهو حرام اذا لم يقاتلو وكذا النساء فان قاتلوا جاز قتلهم اهنوبي قوله متي ينتهي يتم اليتم اي متى ينتهي حكمه اما نفس اليتم فينتهي بالبلوغ

ابن امية عن سعيد المقبرى عن يزيد بن هرم قال كتب نجدة بن عامر الخزوى
إلى ابن عباس يسأل الله عن العبد والمرأة يحضران المعنم هل يقسم لهمما وعنه قتل
الولدان وعن اليتم مم يقطع عنه اليم وعنه ذوى القربي من هم فقال لزيد
أكتب إليه فلولا أن يقع في أحقرة ما كتبت إليه أكتب إنك كتبت تسألني
عن المرأة والعبد يحضران المعنم هل يقسم لهمما وعنه ليس لهمما إلا أن
يُحدِّي أو كتب تسألني عن قتل الولدان وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم
وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما عالم صاحب موسى من الغلام الذي قتله
وكتب تسألني عن اليتم مم يقطع عنه اليم وعنه لا يقطع عنه أسم اليم
حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتب تسألني عن ذوى القربي من هم وإنما عمنا
أناهم فابن ذلك على ما قومنا وحدثنا عبد الرحمن بن بشير العبدى حدثنا سفيان
حدثنا إسماعيل بن امية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرم قال كتب نجدة
إلى ابن عباس وساق الحديث بيته قال أبو الحسن حدثني عبد الرحمن بن بشير حدثنا
سفيان بهذا الحديث بطوله حدثنا إشحون بن ابراهيم أخبرنا وهب بن جريرا
حازم حدثني أبا قال سمعت قيسا يحدِّث عن يزيد بن هرم ح وحدَّثني محمد بن
حاتم (والله ظله) قال حدثنا بهر حدثنا جريرا بن حازم حدثني قيس بن سعيد عن
يزيد بن هرم قال كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس قال قشيدت ابن عباس
حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لو لا أن أردك عن ذلك يقع
فيه ما كتبت إليه ولا ثمة عين قال فكتب إليه إنك سالت عن سهم
ذى القربي الذي ذكر الله من هم وإنما كتنا نرى أن قرابته رسول الله صلى الله
عليه وسلم هم تخون فابن ذلك على ما قومنا وسألت عن اليتم مم يُنقضي يمه
وإنه إذا بلغ السكاك وآؤنس منه رشد ودفع إليه ماله فتمد أنقضى يمه وسألت

قوله قال ذلك علينا قومنا اي امتهنوا ورأوا انه لا ينتهي مراوه البنا قوله عن ذلك يقع فيه اي عن فعل قبيح يقع فيه وكل مستحب يقال له النعم

قوله اذا حضروا اليأس
غير عندها يشمر الجم
اعتباراً بالمعنى لأن المراد
جذب جماعه عندها يضر
الثانية في قوله هل كان لهم
وفي قوله الآخر يعني باعثه ارج
انهما عذفان والباس هنا
الحرب
قولها أخللهم في رحالهم
اي اقام مقام الغزاة في
منازتهم واعتبره اهلها
واقام على المرضي اي على
خدمتهم واتولى بكر بهم
قوله تسع عشرة غزوة
مراد الغزوات التي خرج
التي صلى الله عليه وسلم
فيها بنفسه سواء قاتل ولم
يقاتل لكن روى ابو عبيدة
من طريق ابن الزبير عن
جابر ان عدد الغزوات
احدي وعشرون وانتدبه
صحيح فعلى كرتين منها كلها
بن ابي ذكرى كرتين منها كلها
قال ابن عباس وقال النووي
قد اختلف اهل المغارب في
عدد غزوته صلى الله عليه
 وسلم وسر اياه ذكر ابن
 سعد وبره عدد من مفصلات
 على ترتيبهن فبلغت سبعاً
 وعشرين غزواً وتوساً وعشرين
 صريحة قالوا قاتل في بعض منها
 وهي بدر واحد والمربيع
 والخدق وقرطبة وخيبر

باب

عدد غزوات النبي
صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم
والفتح وحيدين والطائف
قدوا الفتح فيما وهذا
على ول من يقول تفتح
مكة عنده اهله قاتل وعلى
هذا فات زيد بن ارمذ ذكر
كماني غزوات
قوله ذات تعبير او العشير
هكذا في عامة النسخ وفي
النوعي تفلا عن القاضي
ان المعروف فيها العشيرة
مصرفه بالشين والهمزة
وذكر ابن عباس ان اهل
المغارب لم يختلفوا في شطبها
هذا وقال وهو السواب
وافتصر في القابوس عليه
ولكن ذكر في التهذية انه يقال
لها ذات العشير ايضاً ثم
ان الذي لعن عليه اصحاب
المغارب ان اول غزوة ذاتها
التي صلى الله عليه وسلم هي
غزوة ودان وهي الابدا
ودان والا بداء مومنان
متقاربان في وادي الفرع
فهم من اصحابها الى هذا

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشرقيين أحداً فما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم أحداً وآتت فلا تقتل منهم أحداً الآن
 تكون تعلم منهم ما علم الحضر من الغلام حين قتلها وسألت عن المرأة والعبد
 هل كان لهم سبب معلوم إذا حضروا الباس فأنهم لم يكن لهم سبب معلوم إلا
 أن يخذلوا من عذف القوم **وحدثنا أبو كريب حدثنا أبوأسامة حدثنا زائدة**
حدثنا سليمان الأعمش عن الحثدار بن صيفي عن زيد بن هرم قال كتب نجدة
إلى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة كلام من ذكرنا حديثهم
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة
يلت سير بن عن أم عطية الأنصارية قالت غرقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعين غزواً وات أخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام وأدوى الجرحى واقوم
على المرضي **وحدثنا عمر والتاقد حدثنا زيد بن هرون حدثنا هشام بن حسان**
بذلك الاستاد نحوه **حدثنا محمد بن المسيب وأبن بشار** (والله ظل ابن المسيب) قال
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق أن عبد الله بن زيدخرج يستنسق
بالناس فصل ركعتين ثم استنسق قال فلقيت يومئذ زيد بن أتم و قال ليس بيدي
وبيمه غير رجل أو بيديه وبيده رجل قال فقلت له كم غرراً رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سبع عشرة فقلت كم غرقت آنت معه قال سبع عشرة غرفة قال فقلت
فأول غرفة لها ذات العسير أو العشير **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن زيد بن أتم سمعه منه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم غر اسْعَ عَشْرَةَ غَرْفَةَ وَجَعَّ بَعْدَ مَا هَا جَرَ حَجَّةَ لَمْ
يَجُعَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ **حدثنا زهير بن حرب حدثنا رفع بن عبادة حدثنا**
ذكر رباء أخبرنا أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول غرفت مع رسول الله

قوله تسع عشرة غزوة قال هذا صرخ قاتل غرواته عليه المصلحة والسلام ليست
زبد بن ابرق وبريدة يقولها تسع عشرة ان مها تسع عشرة افاده الشارح ٢٠٠
قوله قاتل هيداشه يعني اباه قوله قاتل في مكان

تقدم في الحديث المقدم
الصرخ بأنه قاتل في تسع
قال الاي وعلم ابا بريدة
استطع غزو الفتح لاعتقاده
انها فتحت صلحًا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْعَ عَشْرَةَ غَزَوَةً قَالَ جَاءُنِمَّا أَشْهَدَ بَذْرَاً وَلَا حُدْنَا مَعْنَى أَبِي
فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أَحْدِمَ لَمْ أَخْلَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَوَةٍ
قَطْ وَحَدَّنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابَ حَوَّدَنَا سَعِدَ بْنَ
مُحَمَّدَ الْجَرَمِيَّ حَدَّنَا أَبُو تَمِيمَةَ قَالَ أَجَبَّا حَدَّنَا حُسَيْنَ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَرْأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْعَ عَشْرَةَ غَزَوَةً قَاتَلَ فِي تَمَانَ
مِنْهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ وَحَدَّنِي
أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَ حَدَّنَا مُعَمِّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ أَبْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبَهُ
قَالَ غَرْأَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزَوَةً حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبَادَ حَدَّنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ أَبْنُ أَبِي عَيْدَ) قَالَ سَيَغُثْتُ سَلَمَةَ
يَقُولُ غَرْوَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجَتْ فَلَمَّا يَبْعَثُ
مِنَ الْبَعُوثِ تَسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَحَدَّنَا
قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِدٍ حَدَّنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْتَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلِّهِمَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ
حَدَّنَا أَبُو عَاصِمٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةُ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ
لِأَبِي عَاصِمٍ) قَالَ أَحَدَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْأَ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفْرَيْنَا بَعْدَ
نَعْمَيْهِ قَالَ فَنَقَبَتْ أَقْدَامُنَا فَنَقَبَتْ قَدَمَاهُ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُسْتَانْلُفُ عَلَى
أَرْجُلِنَا الْحِرَقَ فَسَيَّمَتْ غَرْوَةَ ذَاتِ الرِّفَاعَ لِمَا كُنَّا نَصِيبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْحِرَقِ
قَالَ أَبُو بُرْدَةَ قَدَّنَتْ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ كَاهَ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ
شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ قَالَ أَبُو أَسَامَةَ وَزَادَ فِي غَيْرِ بُرَيْدَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ ذَلِكَ بِهِ حَدَّنِي

قوله نعمته اي تعاقب
في الركوب عليه واحدا بعد
واحد واملمه من العقبة كفرقة
وهي التوبة يقال اعذتهم
على الرابلة وتعاقبوا اذا
ركب كل واحد عقبة اي توبة

قوله ثقبت اقداما اي رقت
جلودها وتفرق من المثلث

قوله فسميت ذات الرقاع
لما كانت الحلة قال التووى هذا
هو الصحيح في سبب
سميتها وقيل سميت بحبل
هناك فيه بياض وسوداء
وحرارة وقيل باسم شجرة
هناك وقيل لأنها كان
في الوريم رقاع ويحمل
انها سميت بالجموع

قوله كره ذلك اي لما يتضمنه
من تركية النفس وقوله
ان يكون شيئا الح مكتدا
في جميع النسخ التي بايدينا
 شيئا بالنصب على انه خير
كان واسمها خذوف اي

باب

غزوة ذات الرقاع

كره ان يكون مدلول هذا
الحديث شيئا الشاء وقد
 جاء بالمعنى في كل ما وافقنا
عليه من سبع البخاري
ووجهه ظاهر واما كره
الافتاء لان كتم عمل البر
وما اصيب به الانسان في
ذات الله افضل وادنى ان
لا يدخله المعجب الذي يحيط
العمل قال التسوى فيه

باب

كرهه الاستعانتة

في الغزو بكافر

استعانته

الصالحة وان لا يظهر شيئا

من ذلك الاصالحة مثل بيان حكم ذلك الشيء او انتبه على الاقتداء به فيه ومحوذك وعلى هذا يحمل ما وجد السلف من الاخبار بذلك قوله والشيخ روى به دوي
بطعن الياء وضها وها لغتان صحیحان قال في المسابع ونظامها الاختلاف يعني واحد فقط قال الثالثي من غير همز لغة الحجاز والرابع المعمور لغة تميم
(عن)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ غَالِشَةَ زَفْجَ الْبَقِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ حَرَّاجٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَذْرٍ فَلَمَّا كَانَ بَحْرَةُ الْوَبَرَةِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرَاهُ وَنَجْدَةُ فَقَرِيَحَ أَخْدَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيتَ لَا سَيْعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمْ قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً فَقَالَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً قَالَ فَازْجِعْ فَلَمَّا أَسْتَعِنَ بِعُشْرِكَ قَاتَ مُمْضِيَ حَتَّى إِذَا كَسَّا بِالشَّجَرَةِ قَالَ لَا فَلَمَّا فَازْجِعَ قَاتَ مُمْضِيَ حَتَّى إِذَا كَسَّا بِالشَّجَرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمْ قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً فَقَالَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً قَالَ فَازْجِعْ فَلَمَّا أَسْتَعِنَ بِعُشْرِكَ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْنَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمْ قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ وَاللهُ أَعْلَمُ

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى طَبِيعُ الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنْ الْجَامِعِ الصَّحِيفِ

وَيَلِيهِ الْجُزْءُ السَّادِسُ وَأَوْلُهُ

كتاب الامارة

نحوسة الجزا الخامس من صحيح الامام مسلم رضي الله عنه

		﴿كتاب البيوع﴾	٢
باب الأرض تمنح	٢٥		
باب المسافة والمعاملة بجزء من الشجر والزرع	٢٦	باب إبطال بيع الملامسة والمناذدة	٢
باب فضل الغرس والزرع	٢٧	باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر	٣
باب وضع الجوانح	٢٩	باب تحريم بيع جبل الجبلة	٣
باب استجواب الوضع من الدين	٢٩	باب تحريم بيع الرجل على بيع	٣
باب من أدرك مباعده عند المشتري	٣١	أخيه وسوءه على سومه وتحريم النجاش وتحريم التصرية	
وقد أفلس فيه الرجوع فيه		باب تحريم تلق الجلب	٥
باب فضل انظار المسر	٣٢	باب تحريم بيع الحاضر للبادي	٥
باب تحريم مطل الغنى ومحنة الحواولة واستجواب قوله اذا احيل على ملى	٣٤	باب حكم بيع المصادرة	٦
باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاحة ويحتاج اليه لرعى الكلأ	٣٤	باب بطلان بيع المبيع قبل القبض	٧
وتحريم من بذلك وتحريم بيع ضراب الفحل		باب تحريم بيع صبرة التمر المحبوكة القدر بغير	٩
باب تحريم من الكلاب وحلوان الكافن ومهرب النبي والنهى عن	٣٥	باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين	٩
بيع السنور		باب الصدق في البيع والبيان	١٠
باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتناها الا لصيد	٣٥	باب من يندع في البيع	١١
أوزرع أو ماشية ونحو ذلك		باب النهى عن بيع التمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع	١١
باب حل اجرة الحجامة	٣٩	باب تحريم بيع الربط بالتمر الافق العرايا	١٣
باب تحريم بيع الحر	٣٩	باب من يأخذ عليها ثمن	١٦
باب تحريم بيع الحرارة والذئبة وعن الخبارة وبيع التمرة قبل بدء الاصنام	٤١	باب النهى عن الحماقة والمزائنة وعن الخبرة وببيع التمرة قبل بدء صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع	١٧
باب الريا	٤٢	الستين	
باب الصرف وببيع الذهب بالورق	٤٣	باب كراء الأرض	١٨
نقدا		باب كراء الأرض بالطعام	٢٣
باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا	٤٥	باب كراء الأرض بالذهب والورق	٢٤
باب بيع القلادة فيها خرز وذهب	٤٦	باب في المزاجة والمؤاجرة	٢٤

﴿كتاب الوصية﴾			
باب الوصية بالثلث	٧١	باب بيع الطعام مثلاً بمثل	٤٧
باب وصول تواب الصدقات إلى الميت	٧٣	باب لعن آكل الربا ومؤكله	٥٠
باب ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته	٧٣	باب أخذ الحلال وترك الشبهات	٥٠
باب الوقف	٧٣	باب بيع البعير واستئناء ركوبه	٥١
باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه	٧٤	باب من استخلف شيئاً فقضى خيراته وخيركم أحسنكم قضاء	٥٤
﴿كتاب النذر﴾			
باب الامر بقضاء النذر	٧٦	باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من	٥٥
باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً	٧٧	جنسه متضاخلاً	
باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لأيمان العبد	٧٨	باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر	٥٥
باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة	٧٩	باب السلام	٥٥
باب في كفارة النذر	٨٠	باب تحريم الاحتكار في الأقواف	٥٦
﴿كتاب الأيمان﴾			
باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى	٨٠	باب النهي عن الحلف في البيع	٥٦
باب من حلف باللات والعزى فيقل لله إلا الله	٨١	باب الشفعة	٥٧
باب ندب من حلف يميننا فرأى غيرها خير منها إن يأنى الذي هو خير وبكر	٨٢	باب غرز الخشب في جدار الجار	٥٧
عن يمينه		باب تحريم الظلم وغضب الأرض	٥٧
باب يمين الحالف على نية المستحلف	٨٧	وغيرها	
باب الاستئداء	٨٧	باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه	٥٩
باب النهي عن الاصرار على اليمين	٨٨	﴿كتاب الفرائض﴾	٥٩
فيما يتاذى به أهل الحالف مما ليس بحرام		باب أحقوا الفرائض بأهلها فما ينافي	٥٩
باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم	٨٨	فلا ولی رجل ذكر	
باب صحبة المالك وكفارته من لطم عبده	٩٠	باب ميراث الكلالة	٦٠
باب التغليظ على من قذف ملوك بالزناد	٩٢	باب آخر آية انزلت آية الكلالة	٦١
باب اطعام الملعون مما يأكل والباسه مما يابس ولا يكفيه ما يغله	٩٢	باب من ترك مالا فلورته	٦٢
		﴿كتاب الهبات﴾	٦٣
		باب كراهة شراء الإنسان ماتصدق	٦٣
		به من تصدق عليه	
		باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة	٦٤
		بعد القبض الاما وحبه لولده وان	
		سفل	
		باب كراهة فضيل بعض الابلاد	٦٥
		في الهبة	
		باب العمري	٦٧

		باب ثواب العبد وأجره اذا نص	٩٤
	١١٦	لسيده وأحسن عبادة الله	
	١١٦	باب من اعترف على نفسه بالزنى	
	١٢١	باب من أعتق شر كلاته في عبد	٩٥
	١٢٥	باب جواز بيع المدبر	٩٧
	١٢٥	﴿كتاب القسامه والمخاربين	٩٨
	١٢٦	والقصاص والديات﴾	
	١٢٦	باب القسامه	٩٨
	١٢٧	باب حكم المخاربين والمرتدین	١٠١
	١٢٧	باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر	١٠٣
	جبار	وغيره من المخددات والمقولات وقتل	
	١٢٨	الرجل بالمرأة	
	١٢٨	باب الصائل على نفس الانسان أو	١٠٤
	١٢٨	عضوه اذا دفعه المصول عليه فاختلف	
	١٢٩	نفسه او عضوه لاضمان عليه	
	١٣٠	باب اثبات القصاص في الاسنان وما	١٠٥
		في معناها	
		باب ما يباح بهدم المسلم	١٠٦
		باب بيان اثم من سن القتل	١٠٦
	١٣١	باب المحازاة بالدماء في الآخرة وأنها	١٠٧
		أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة	
	١٣٢	باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض	١٠٧
	١٣٢	والآموال	
		باب صحة الاقرار بالقتل وتمكن	١٠٩
		ولي القتيل من القصاص واستحباب	
	١٣٢	طلب المفو منه	
	١٣٣	باب دية الجين ووجوب الدية في قتل	١١٠
	١٣٣	الخطاوشة العمد على عاقلة الجاني	
		﴿كتاب الحدود﴾	
	١٣٣	باب حد السرقة ونصابها	١١٢
	١٣٧	باب قطع السارق الشريف وغيره	١١٤
	١٣٧	والتي عن الشفاعة في الحدود	
		باب حد الزنى	١١٥
		باب الضيافه ونحوها	

باب استحباب المؤاساة بفضول المال	١٣٨
باب استحباب خلط الازواج اذا قلت والمؤاساة فيها	١٣٩
﴿كتاب الجهاد والسير﴾	١٣٩
باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة	١٣٩
باب تأمير الامام الامراء على العواث ووصيته ايامهم بآداب الغزو وغيرها	١٣٩
باب في الامر باليسير وترك التفیر	١٤١
باب تحريم الغدر	١٤١
باب جواز الخداع في الحرب	١٤٣
باب كراهة تهني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء	١٤٣
باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو	١٤٣
باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب	١٤٤
باب جواز قتل النساء والصبيان فياليات من غير تعمد	١٤٤
باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها	١٤٥
باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة	١٤٥
باب الانفال	١٤٦
باب استحقاق القاتل سلب القتيل	١٤٧
باب التنفيذ وفداء المسلمين بالاسارى	١٥٠
باب حكم القيء	١٥١
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لانورث ماتر كنا فهو صدقة	١٥٣
باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين	١٥٦
باب الامداد بالملائكة في غزوة بدرا واباحة الغنائم	١٥٦
باب ربط الاسير وحبسه وجوائز المن عليه	١٥٨
باب اجلاء اليهود من الحجاز	١٥٩
باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	١٦٠
باب جواز قتال من نقض العهد	١٦٠
وجواز ازال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل الحكم	١٦٢
باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر	١٦٢
باب دالمهاجرين الى الانصار من انحصارهم من الشجر والثمرات استغنو عنها بالفتح	١٦٢
باب أخذ الطعام من ارض العدو	١٦٣
باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام	١٦٣
باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله	١٦٦
عن وج	١٦٦
باب في غزوة حنين	١٦٦
باب غزوة الطائف	١٦٩
باب غزوة بدر	١٧٠
باب فتح مكة	١٧٠
باب ازال الاصنام من حول الكعبة	١٧٣
باب لا يقتل قرشى صبرا بعد الفتح	١٧٣
باب صلح الحديبية في الحديبية	١٧٣
باب الوقاء بالمهدة	١٧٦
باب غزوة الاحزاب	١٧٧
باب غزوة أحد	١٧٨
باب اشتداد غضب الله على من قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٧٩

باب مالقى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين	١٧٩
باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية	١٩٥
باب غزوة النساء مع الرجال	١٩٦
باب النساء الغازيات يرضخ لهن الح	١٩٧
باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم	١٩٩
باب غزوة ذات الرقاع	٢٠
باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر	٢٠٠

الجامع الصريح

كتاب في مذهب الإمام الشافعى

كتاب

- ١٧٩ بـ مـ نـ مـ لـ لـ لـ لـ
١٨٠ بـ مـ نـ مـ لـ لـ لـ لـ
١٨١ بـ مـ نـ مـ لـ لـ لـ لـ
١٨٢ بـ مـ نـ مـ لـ لـ لـ لـ
١٨٣ بـ مـ نـ مـ لـ لـ لـ لـ
١٨٤ بـ مـ نـ مـ لـ لـ لـ لـ
١٨٥ بـ مـ نـ مـ لـ لـ لـ لـ
١٨٦ بـ مـ نـ مـ لـ لـ لـ لـ
١٨٧ بـ مـ نـ مـ لـ لـ لـ لـ
١٨٨ بـ مـ نـ مـ لـ لـ لـ لـ
١٨٩ بـ مـ نـ مـ لـ لـ لـ لـ
١٩٠ بـ مـ نـ مـ لـ لـ لـ لـ
١٩١ بـ مـ نـ مـ لـ لـ لـ لـ

الموسوعات الإسلامية

المجامع الصحيحة

للامام أبي الحسن سالم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة خطوطات ونسخ معتمدة

إنفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم ، الصحيحات البخاري ومسلم ،
وتلقنها الأمة بالقبول . ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوب
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لشلأ يزداد
بها جم الكتاب وأثنى بها على حواشيه

الجزء السادس

منشورات
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

قوله يبلغ به الثاني صلى الله عليه وسلم اراد به الدلالة على ان الحديث مرفوع وكذلك المراد بقوله رواية قوله عليه الصلاة والسلام الناس تبع لقريش هر ولد النظرين كنانة وقيل بيل هر ولد أهرب بن مالك بن النضر وقيل غير ذلك رهذا نقول ان هاملاهوران المعروفة عند النزاريين والقتهاه وبشهادة الاول ماروى انه صلى الله عليه وسلم سل من قريش ذلة من رجال النظرين كنانة ويشهد بذلك نباتي ماتقاله الرب ابن يكابر من اجمع النسبين من قريش وغيرهم على ان قريشا اما نظرت دن اهرب ويستأنس له بقول الشاعر يذكر جميع قصيدة لقبائل قريش «قصيدة» لمعرى كان يدعى مجدها به جماعة القبائل من قبائل قال في المصباح واسل الفرس الجم وغترروا اذا جمعوا ويدل على سمات قريش وقوله في هذا المكان اي الخلافة والامارة لفظهم على بير هر كانوا في العصابة وغيرهم ثم جملة الحديث وان كانت شبرية

كتاب الامارة

باب

الناس تبع لقريش والخلافة في قريش محمد محمد محمد لكنها بعد الامر اتموا بقريش وكونوا تبع لهم يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في رواية اخري قدموه قريشا ولاقدموها قوله مسلمهم لسلفهم وكافرهم لكافرهم اي مسلمهم تبع لسلفهم وكافرهم بيع لكافرهم كما سرج به في رواية الثالثية وقاموا لفظ رواية البخاري وهو يعني قوله في الحديث الباقي في المثير والشر اي في الاسلام والاجاهلة قال الباقي وذلك لأنهم كانوا في الجاهلة رؤساء العرب واصحاب حرم الله وكانت العرب تنتظرا الاسلام فلما اسلموا وجالت قوتها فعم الناس وجالت ودخل الناس من كل جهة ودخل الناس في الدين او اجا وحيث ذلك حكمهم في الاسلام في تقييدهم

بسم الله الرحمن الرحيم

صحح مسلم

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعيب وقبيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة (يعنيان الحزائين) **حدثنا زهير بن حرب وعمر والنافق** قال حدثنا سفيان بن عيينة **كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج** عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر وروأة الناس **تبع لقريش في هذا الشأن مسلمه لسلفهم وكافرهم لكافرهم** **وحدثنا محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق حدثنا معاذ عن همام بن معيطة قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمه لسلفهم تبع لسلفهم وكافرهم تبع لكافرهم **وحدثني يحيى بن حبيبخاري حدثنا رفع** حدثنا ابن جرير **حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر **وحدثنا أحمد بن****

(عبد الله)

قوله ابن زيد هكذا في النسخة المطبوعة مع شرح ٣
 بذلك ان المعروف في عامه هذا انه ابن محمد بن زيد بن عبد الله قال
 عبد الله بن زيد وهو خطأ وسوابه زيد وهو ما ابنته هنا
 التدوين في المطبعة الكستلية وقد جاء في كل ماعدا هامن النسخ القويم
 الوجه في كتاب اطبع بين رجال
 الصحبيين وفي الملاصقة
 المترجحة وغيرها على انه
 لم يعرف لعبد الله بن عزير ولد
 يسمى زيد بل المعروف انه
 زيد هو ادحدى عمرو والده
 ذكر لهم الحافظ ابن حزم في
 جمهرة الانساب باسمهم وذكر
 ان زيدا هذا اكبرهم سا
 ولبس بيته من اس زيد
 البتة قوله قال عبد الله
 يعني ابن عزير في الخطاب
 رضي الله عنهما
 قوله عليه الصلاة والسلام
 لا يزال هذا الامر الى
 الملاعنة قال ابن حجر عسقلاني
 لا يزال الذي ليها قرشا
 قوله سابق من الناس
 اثنان هكذا رواية سلم
 وفي رواية البخاري سابق
 منهم اثنا قال في الفتح
 وليس المراد حققة العدد
 واما المراد به اتفاء ان
 يكون الامر في غير قرش
 واستشكل ان تناهى الحديث
 يدل على بقائه هذا الامر
 في قرش وانتفاء عن
 غيرهم مع انه قد خرج منهم
 واستقر في غيرهم فكيف
 يكون خبر موطئاً الواقع
 وتدابيب عنه بعد قوية
 اوردها في الفتح منها ان
 المراد بالحديث الامر وان
 كان لفظه لفظ الخبر وهو
 ما استظرفه ابن حجر وقرب
 من مقائلة القرشي من ان الخبر
 فيه خبر من المشروعية
 وقال التدوين بعد ذكر
 الاحاديث المتقدمة هذه
 ظاهر ان الملاعنة خاتمة
 بقرش وعلى هذا العقد
 الاجاع في زمان الصحابة
 فكتبت بعدهم ومن خالق
 فيه فهو مخرج باجماع
 الصحابة والتائبين من دونهم
 بالاحاديث الصححية قال
 القاضي اشتراط تكون قرشا
 هو مذهب العلماء كافر وقد
 احتج به ابو يكوح وعربي الله
 عنهما على الاصرار يوم
 السقيفة فلم يكتبه احدى
 ان قال ولم ينقل عن احد
 من السلف قول او فعل
 يخالف ما ذكرنا و كذلك من
 عدهم ولواحدة قول
 النظام ومن واقعه من
 الخارج انه يجوز كونه
 من غير قرش ولا باقاله
 ضاردين عمود من ان غير
 القرش يقدم على القرشي
 انه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا الامر لا يتضمن اى اذنة الاسلام والدين وصلاح حال المسلمين كاذل عليه الروايات التالية من قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يزال امر الناس ماشيا وقوله لا يزال الاسلام عنزرا وقوله لا يزال هذا الدين عنزرا وقد تردد العلماء في المعنى المراد بهما فما قالوا يعتمد ان يكون المراد بالمعنى

عَمَّانُ الْوَقْلِيُّ (وَالْفَظْلَهُ) حَدَّثَنَا زَهْرَهُ حَدَّثَنَا بْنُ عَوْنَى عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 سَمْرَهُ قَالَ أَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي أَبِي فَسَمْعَةَ يَقُولُ لَيْزَالَ
 هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مُّبِينًا إِلَى أَنْتَ عَشَرَ خَلِفَةً فَقَالَ كُلُّهُ صَمَنِيهَا التَّاسُ فَقَلَّتْ لِأَبِي
 مَا قَالَ قَالَ كَلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا قَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ غَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
 وَقَاصٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمْرَهُ مَعَ غَلامِي نَافِعَ إِنَّ أَخِيرَنِي لِيَشِيَّ تَعْمِيَةً مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَسَبَ إِلَيَّ تَعْمِيَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيشَةً رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ يَقُولُ لَيْزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ
 أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ أَثْمًا عَشَرَ خَلِفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَمْعَةً يَقُولُ عَصَبِيَّةُ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْنَ كِسْرَى وَأَلِّ كِسْرَى وَسَمْعَةُ
 يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاخْذُرُوهُمْ وَسَمْعَةً يَقُولُ إِذَا أَعْطَى اللَّهُ
 أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلَيَبْدُأْ يَنْفِسِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَسَمْعَةً يَقُولُ إِنَّا أَفْرَطْتُ عَلَى الْحَوْضِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ
 مِسْمَارٍ عَنْ غَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أُرْسَلَ إِلَى أَبْنِ سَمْرَهُ الْمَدْوَى حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ فَذَكِرْ نَحْنُو حَدِيثَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَبَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو
 أَسَمَّةَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرَتْ أَبِي حِنْ أَصْبَبَ
 فَأَشْتَوَّا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَالَكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا أَسْخَلِفْ فَقَالَ
 أَسْخَلَ أَمْرَكُمْ حَيَا وَمَيَا لَوْدِدْتُ أَنْ حَظَى مِنْهَا الْكَفَافُ لَأَعْلَى وَلَأَلِي فَإِنْ
 أَسْخَلِفْ فَقَدِ أَسْخَلَفْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ) وَإِنْ أَتْرُكُمْ فَقَدِ
 تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَرَفَتُ

قَوْلَهُ صَدَنِيهَا النَّاسُ هَكُذا
 فِي عَامَةِ النَّسْخِ أَيْ اسْمُوْيِّ
 عَنْهَا فِي اسْمِهَا الْكَثِيرَةُ
 كَلَامُهُمْ وَلَغْلَامُهُمْ وَقَالَ الْأَبِي
 وَلِبَعْضِهِمْ أَسْتَهِيَّ أَيْ بِالْهَمْزَةِ
 قَاتَ وَلَذَكَ أَوْ رَهْبَانِيَّ دَلَكَهُو
 بِالْهَمْزَةِ ابْصَارِ أَهْلِ دَلَكَهُو
 الصَّوَابُ قَدْ دَقَالَ فِي الْمَسَاجِدِ
 وَلَا يَسْتَهِلُ الْمَلَائِكَةُ مَعْدِيَّاً لِلْأَلاَمِ
 يَالِ صَمَدِ الْأَلَادِنِ وَاقْتَصَرَ
 فِي الْقَاسِمَوْسِ وَغَيْرِهِ عَلَى
 صَمَدِهِ وَسَمِعَهُ فِي الْمَعْدَى
 مِنْ هَذِهِ الْمَادَةِ وَقِيَّ سَمِعَتِهِ
 سَمِعَتِهِ النَّاسُ أَيْ اسْكَنُوْيِّ
 عَنِ السُّؤَالِ عَنْهَا

قَوْلَهُ عَصِيَّةُ الْحَنْصَفِيرِ
 عَصِبَةُ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ أَيْ جَمَاعَةُ
 قَلِيلَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مِنْ
 مَعْجَزَاتِ الظَّاهِرَةِ عَلَى اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَاتَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ
 قَاتَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ وَاسْتَوْلَوْا
 عَلَى مَلَكَةَ كِسْرَى قَذَرَنَ
 عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ كَانُوا
 قَلِيلًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى جِبْرِيلِ
 الْفَرْسِ وَلَهُ عَلَيْهِ الْمَسَاجِدُ
 وَالسَّلَامُ بِرِيدَ الْمَلَيْتِ الْأَبْشِرِ
 قَبْرِ الْأَكْمَرِ الْمَشْهُورِ وَكَانَ
 مِنَ الْمُجَالِبِ

قَوْلَهُ عَلَيْهِ الْمَسَاجِدُ السَّلَامُ
 أَنَا فَرَطْتُ عَلَى الْحَوْضِ الْمَرْطَ
 هُوَ الَّذِي سَتَدَمَ الْقَوْمَ إِلَى الْمَاءِ
 لِيَهُ الْأَدَلَّ وَالْأَرْشَيْةُ وَلِعَنِي
 أَنَّهُ عَلَيْهِ الْمَسَاجِدُ وَالسَّلَامُ
 يَسْقِي امْتَهَنَهُ إِلَى الْحَوْضِ
 وَيَنْتَظِرُهُنَا كَوْنَ وَرَوْدَهُمْ عَلَيْهِ
 لِيَسْتِيمُهُمْ هَذِهِ

قَوْلَهُ بْنِ سَعْدَةِ الْمَدْوَى هَكُذا
 فِي عَامَةِ النَّسْخِ وَالْمَعْرُوفِ
 فِي بَارِهِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْ
 مَاهِرِيَّ يَسْتَهِيَّ بِعَمَرِيَّ
 صَعْصَعَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَيْهَا إِلَى جَنِيَّ
 عَدِيَّ وَلَيْسَ فِي أَبَاثِ الْمَاهِرِيَّ
 صَعْصَعَهُ مِنْ سَعِيِّ عَدِيَّ الْمَدْوَى

بَاب

الْأَسْتَخْلَافُ وَتَرْكُهُ
 مَعْصَمَهُ مَعْصَمَهُ
 سَوَابِهِ الْمَاهِرِيَّ وَلَعِلَّ لِفَظَ
 الْمَدْوَى وَقِيمَتِهِ
 قَوْلَهُ رَاهِبٌ وَرَاهِبٌ أَيْ
 رَاجِ وَخَالِفٌ قَبِيلٌ وَالْمَادِيَهُ
 إِنَّ النَّاسَ مَنْفَانٌ مَنْفَرَانِفَ
 فِي الْمَلَاقَهُ فَلَا حَاجَهُ تَدْهِيَهُ
 لِرَغْبَهُ وَصَنْفَ رَاهِبٍ لَهَا
 فَلَخَشِيَّ هَيْزَهُ عَنْهَا وَقِيلَ
 مَنْفَرَانِفَ فِي رَأْيِ وَسَنَنِ
 كَارِهٌ لَهُ رَاهِبٌ مِنَ الْأَنْهَارِيِّ
 إِيَّاهُ وَقِيلَ ارَادَ بِلَادَ تَكَسَهُ
 إِيَّاهُ رَاهِبٌ فِي مَا عَنَدَ اللَّهَ
 رَاهِبٌ مِنْ عَذَابِهِ

آنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْفَاظُهُمْ مُمْقَارٌ بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى حَمْصَةَ فَقَالَتْ أَعْلَمُتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِي فَعَلَ قَالَتْ إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ خَلَقْتُ أَنِّي أَكَلَمُهُ فِي ذَلِكَ فَسَبَّكَتْ حَشَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلَمْهُ قَالَ فَكُنْتُ كَائِنًا أَخْمَلُ بِيَنِي جَبَلًا حَشَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبُرُهُ قَالَ مَمْ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعْمُوا أَنَّكَ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ وَإِنَّهُ لَوْكَانَ لَكَ رَاعِي إِبْلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَرَكَّهَا رَأَيْتَ أَنَّ قَدْ ضَيَعَ فِرْعَاهُ النَّاسُ أَشَدُ قَالَ فَوَاقَفَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْتَقِدُ ظُدْنَةً وَإِنِّي لَأَسْتَخْلِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنَّ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرَ قَدْ أَسْتَخْلَفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرَ فَعَلِتْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي فَدِيلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرُوحَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا سَأَلْ أَلِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَالَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ أَعْتَدَتْ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ حَوْدَدَنِي عَلَى بْنِ حُجْرَ السَّعْدِيِّ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورِ وَحُمَيْدِ حَوْدَدَنَا أَبُوكَامِيلِ الْجَنْدِرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَانَ كَاهِمٍ لِمَنْهُمْ عَنْ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ عَنِ الْبَيْهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ حَدِيثَ

قوله حق غدوات اى ذهبت
غدوهذا هو الاصل في معنى
الكلمة ثم كسر استعمالها
حق استعملت في النهاب
والانطلاق اى وقت كان
كافرا به في المصاص والغدوة
ما بين صلاة الصبح وطلع
الشمس

قوله اهل بيته جيلا اى
يسبيب يحيى يزيد انه تقل
عليه ان لا يكتبه في مخالف
ان يكتبه في حق كان به محمل
جبلان وانه لم يزل كذلك الى
ان عاد وقوله فأليست اى
حلفت

قوله وانه لو كان لك راعي
ابن الح عن انه اذا كان راعي
الاول والثاني بعد مقترا
بفتركم له دون ان يستختلف
عليها من يقوم على حقوقها
فاللام الذي يترك الناس
غير مستخلف عليهم ابدا
اجدر ان يكون منهلا
مقترا لان الاصر في حفظ
الناس ورعايتهم ادراك
وقوله شيء هنا يعني
قرط واهل وقوله فرعوا
الناس اي سياستهم وتدبر
شئونهم
قوله ان الله عن وجوه بحفظ
دينه قال الاي يعني ادا الفرق
بين ماذكرت من قضية الراعي
وبين قضيتي ان رب الغنم
لا يقدر على حفظها اذ انها
الراعي لقيتها عنها والله
سبحانه يحفظ دينه وان
ترك الاستخلاف لا يعود

باب

التي عن طلب الامارة
والمرخص عليها
بمحض محبته
به من ذلك في قوله تعالى
لظهوره على الدين كله واذا
ظهر الفرق في في عدم
الاستخلاف اكبر ادا ومهما
واهلا اهلا اهلا ومهما
صلى الله عليه وسلم
قوله ان أعطيتها عن مسئلة
الجل عن هنا المسألة يعني
الباء اي يسبب مسئلة
او عمده بعد اى بعد مسئلة
على حد قول العجاج (ومنه)
وردته من منه) اى بعد
منهل افاده القسطلاني
قوله وكانت اليها اى تركت
البها وتم تعم عليها قال
في المراجعة فعلا عن الطبي
ولاشك انها (اي الامارة) لا

ثُوَّلَ وَامْرَأَتِيَ وَلَسْاعِيَرِهِ بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَمَعَهُ غَيْرُهُ مَعَ اَنَّ الْفَالِلَ اَحَدٌ ٦
الرجاين يدل على ان مثلاً متى ما علّم الامارة لنفسه
ولصاحبه قوله عليه الصلاة والسلام لا تؤتي على هذا العمل احداً ساله ولا أحداً

قبله حديث ابن سرة

من ان من سال الولادة

وكل الها ولم يعن عليها

ومن كان كذلك كان غير

كفوء لها ومنع غير الاكفاء

من الاعمال بما تقتضيه

الحكمة وتدعيه بالمساحة

واما من عن حرس قلان

معنى الحرس على الشيء هو

الرغبة فيه رغبة مذمومة

ولاتكون الرغبة مذمومة

الا اذا كان الرابط غير

أهل الولاية او كان هناك

من هو احق بها منه او

فهو ذلك اما اذا رغبها

رغبة محمودة كمن يرغب

القيام بالامر خشية ضياعه

او خشية ان يتولاه من

يقطنه فلا يبعد حرموا عليه

قوله وقد قلصت اى انقباض

وازوت

قوله ما اطلعني الحُجَّ يعتذر

بهذا عن قولهما وظفهمما

قوله والق لـه وسادة الوسادة

المخدة وقد قاله الله ليجلس

عليها مبالغة في اكرامه

وهي عادة للعرب في تعظيم

الضيف والمعناية به

قوله موْقِتٍ اى مشدود

بالوقت والوقت يفتح لواه

وسكرها القيد والحل

وتحوها

قوله دِن السُّوَادِ السُّوَادِ يفتح

الذين مصدر من ساته اذا

فعل به او قال له ما يكرره

ومعنده القبح ثم دين

السوء دين القبح ويطلق

إياها على الفساد والشر

والسوء يتم الدين اسم منه

وهو كل مatype الآسان

قوله حَتَّى يَقْتُلَ الْحُجَّ فيه

وجوب قتل المربي وذريته

على قتله لكن اختلافوا

هل يستتاب قبل ذلك اما لا

فتقال اهل الظاهر وبعضا

العلماء لا يستتاب ولو تاب

تفقهه توبته عند الله تعالى

ولا يستطيع قتله لقوله مسلم الله

بـ

كرامة الامارة بغير

ضرورة

عليه وسلم من يدل دينه

فاقتلوه وقال الجهمور

من السلف والخلف يستتاب

ونقل ابن القصار المالكي

اجاع الصحابة عليه ثم

اختلاف في الاستتابة هل

هي واجبة او جائزة واجبها

فلا يرجو في ذلك الامر كارجوه في قومي

قوله الاستعمال الا هنا العرش اي اطلب اليك ان يدعاني عامله

وقوله قدر بيه على من يكتوي اى شرب اطف وناس وتحب

جرِّب حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَلَا حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدَةَ
عَنْ رُبَيْدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَنَا
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهُ لَا نُؤْتِي عَلَىٰ
هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ (وَاللَّهُ ظُلِّابُنْ حَاتِمٍ) فَلَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ دِلْفَاطَانُ حَدَّثَنَا قَرَةُ بْنُ حَالِدٍ
حَدَّثَنَا حَيْمَدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمْ عَنْ يَمِّينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي
فَكَلَّا لَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْكِلُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى
أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْمِسٍ قَالَ فَقَلَّتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ يَالْحَقِّ مَا أَطْلَعَنِي عَلَىٰ مَا فِي أَنفُسِهِمَا
وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلَبُانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَانَتِي أَنْتُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ
قَلَّصَتْ فَقَالَ أَنَّ أَوْلَى نَسْتَغْفِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنَّ يَا أَبَا مُوسَى
أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْمِسٍ فَبَعْثَةُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَشْبَعَهُ مُمَاذِنَ جَبَيلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ
أَنْزِلْ وَأَنْقِلْ لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجَلٌ عَنْهُ مُوقَعٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُوْ دِيَانَ فَأَسْلَمَ
ثُمَّ رَاجَعَ دَسْنَهُ دِنَ السُّوَادِ فَتَهَوَّدَ قَالَ لَا أَجِلْسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَقَالَ
أَجِلْسُ ثُمَّ قَالَ لَا أَجِلْسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يُقْتَلَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَأَمْرَرَهُ فَقُتِلَ ثُمَّ
نَدَأَ كَرَّ الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمْ مُعَاذَ أَمَا أَنَا فَأَنَّمُ وَأَقْوَمُ وَأَنْجُو فِي نَوْمِي
مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنِ بْنِ الْلَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبِي شَعْبَيْنِ بْنِ

اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبِي شَعْبَيْنِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَيْبَيْنِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ عَمْرِ وَعَنْ
الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حُجَّيْرَةَ الْأَكْبَرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
الْأَشْعَرِيِّيِّ قَالَ فَقَرَبَ بِسِيَدِهِ عَلَى مُشَكِّبِي ثُمَّ قَالَ يَا إِبَازِرَ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا

فَارجُو في ذلك الامر كارجوه في قومي قوله الاستعمال الا هنا العرش اي اطلب اليك ان يدعاني عامله
عمنا انه القوة واجاع النفس للعبادة
(امانة)

لَا يَنْهَى بِهَا الْأَلْقَوْيَا وَلَا شَدِيفٌ لَا يَسْتَطِعُ الْقِيَامَ بِهِ أَفَلَا تَصْلِحُكَ وَقُولُهُ خَرَى
أَدَاءُ حَقَّهَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَعِيقًا عَنْ أَدَاءِ حَقَّهَا لَكَوْنُهُ قَدْ سَرَحَ بِهِ
فِي قَوْلِهِ إِلَى مَنْ اخْدَهَا بِعَهْدِهِ أَوْ فِي إِثْارَةِ
أَمَانَةِهِ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَزَنٌ وَنَدَمَةُ الْأَمَنِ أَخْدَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ
تَكَوْنُ عَلَيْهِ أَوْ لَا تَكَوْنُ
عَلَيْهِ أَمَّا كَوْنُهُ لِلْفَلَاقِ الْأَوَّلِ
تَرْكَهَا إِلَى الْفَلَاقِ الْأَوَّلِ
فِي الرَّبِيعِ وَقَالَ النَّوْرِي هَذَا
الْحَدِيثُ أَصْلُ هَذِيمَ فِي
ابْتِابِ الْوَلَيَاتِ لَاسْمَا
لِنَكَانِ فِي ضَعْفِهِ عَنِ
الْقِيَامِ بِهِ أَوْ تَرْكَهَا إِلَى الْأَخْرَى
وَالنَّدَمَةُ ذَهَوْتُ مِنْهُ مَنْ لَمْ
يَكُنْ أَهْلَاهَا أَوْ كَانَ أَهْلًا
وَلَمْ يَعْدُ قَبْلًا وَامْتَنَ كَانَ
أَهْلًا لِلْوَلَيَةِ وَعَدَ قَبْلًا

بَابٌ

فَضْيَلَةُ الْأَمَامِ الْعَادِلِ

وَعَقْوَبَةُ الْجَاثِرِ وَالْمُتْ

عَلَى الرُّفْقِ بِالرَّعْيَةِ

وَالنَّهْيِ عَنِ الدُّخَالِ

الْمُشَفَّهَةُ عَلَيْهِ

بِمُحَمَّدِ الْمُعَمِّدِ

فَلَهُ فَضْلُ عَلِيمٍ نَظَارُتُ بِهِ

الْأَحَادِيدَ الصَّحِحَّةَ كَمِيرَتَ

سَبْعَةَ يَقْتَلُهُمْ اللَّهُ فِي ظَلَمٍ

وَاحْدَدَتِ الَّذِي يَلِي أَنْ

الْمَقْسِطَيْنِ عَلَى مَتَابِرِ مِنْ

نُورٍ وَغَيْرِ ذَكَرِهِ مَعَهُ

فَلَكَثَرَةُ الْمُتَطَهِّرِ فِي أَخْدَرِهِ

الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْهَا إِذْ بَخْتَاصَ

قُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

لَا أَرْمَنْتُ بَعْدَ حَدِيقَةِ الْأَنْبَانِ

إِذْ لَأْتَمِنَّ بَعْدَ حَدِيقَةِ الْأَنْبَانِ

تَوْلِينَ إِذْ تَوَلَّنَ وَقُولُهُ

عَلَى أَشْتَنِ إِذْ قَضَلَ عَنْ

إِكْثَرِ مِنْهَا فَإِنَّهُمْ

وَالْمُتَوَسِّةُ بِيَنْهَا إِنْصَابُ

قُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

إِذْ اقْتَسَمَيْنَ إِذْ الْمَادِيَنِ

أَنَّ الْقَسْطَيْنِ

يَقْتَلُونَ فِي حَكْمِهِمْ إِذْ وَقُولُهُ

عَنِ الدَّادَيْنِ عَلَى مَتَابِرِ مِنْ

إِيْقَرَبِيْنِ إِذْ مَكْرُمَوْنِ

لَدِيْهِ وَمَرْتَعَوْنِ عَلَى مَاتِكِنِ

حَالِيَّةِ سَاطِعَةِ التُّورِ حَقِّ

كَانَهُمْ مَلْوَقَةً مِنَ التُّورِ وَهُوَ

كَنَائِيَّةُ عَنْ حَنْ حَالِهِمْ هَنَاكِ

وَعَلَوْ حَرَاتِهِمْ وَقُولُهُ عَنْ

يَعْنِ الرَّجَنِ مَعْنَاهُ فِي مَنْزِلَةِ

رَفِيعَةِ مَحْمُودَةِ وَالْمُرْبَ تَنْسِبُ

الَّتِيْ الْمُهَمَّدَيْنِ الْمُهَمَّيْنِ وَمِنْهُ

قُولُهُ تَعَالَى فَاصْبَابُ الْمُهَمَّيْنِ

مَا اصْبَابُ الْمُهَمَّيْنِ إِذْ اصْبَابُ

الْمُنْزَلَةِ الرَّفِيعَةِ وَقُولُهُ وَكَانَتِيْهِ يَعْنِ تَقْبِيَّهِ عَلَى اَنْلَمْبِرِدِيْهِ الْمَارِجَةِ لَا نَسْبَحَانَهُ مَنْزِلَهُ عَنْ ذَلِكِ وَجَهَةُ الْكَلَامِ تَنْبَيلُ لَكَرَامَتِهِ وَسَوْمَرَاتِهِمْ قُولُهُ مَا نَقَشَنا

مَنْهُ شَيْئًا إِذْ مَاعِبَنَا عَلَيْهِ شَيْئًا اُوْمَاسِكَهُنَا مَهْشَيْئًا قُولُهُ قَشَقَ عَلَيْهِمْ إِذْ وَعَقَهُمْ فِي الْمَشَقَةِ وَقُولُهُ مَا عَالَمَهُمْ بِالْأَغْلَفِ وَالرَّاقِ خَلَافُ الْمَعْنَفِ

فِيهَا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِنْجَحُقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كَلَاهُمْ عَنِ الْمُقْرَبِيِّ قَالَ زُهَيْرٌ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوبَ عَنْ عَيْنِدَالِلَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ
الْقَرْشَى عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍ إِنِّي أَرَدُكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمَرَنَّ
عَلَى أَشْتَنِ وَلَا تَوَلَّنَ مَالَ يَتِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرٌ بْنُ

حَرْبٍ وَأَبْنُ نَعْمَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِزٍ (يَعْنِي أَبْنَ دِسَارٍ) عَنْ
عَمْرِزِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِزٍ وَقَالَ أَبْنُ نَعْمَرٍ وَأَبْوَ بَكْرٍ يَسْبِلُغُ بِهِ الْبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَقْسِطَيْنِ
عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَسَارِبِ وَنُورِ عَنْ يَعْنِ الرَّسْخَنِ عَرَّ وَجَلَ وَكَانَتِيْهِ يَعْنِ الدِّينِ يَعْدِلُونَ
فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلَوْ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْمَلِيِّ حَدَّثَنَا أَبْنُ
وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّسْخَنِ بْنِ شَمَاسَةَ قَالَ أَتَيْتُ غَائِشَةَ أَسَلَهَا
عَنْ شَيْئِيْ فَقَالَتْ إِمَّنَ أَنْتَ فَقَلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَضَرٍ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ
صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَرَائِكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَهُ يَوْمٌ لِلَّرْجُلِ
مِنَ الْبَعْرِ فَيُعَطِّيهِ الْبَعْرِ وَالْعَبْدُ فَيُعَطِّيهِ الْعَبْدِ وَيَنْخَتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعَطِّيهِ
النَّفَقَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْسِعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِيْيَيْ أَنْ أَخْبِرَكُ
مَا سَعَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْنِي هَذَا اللَّاهُمَّ مَنْ وَلَيَ
مِنْ أَصْرِ أَمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقَقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَصْرِ أَمَّتِي شَيْئًا
فَرَقَقَ بِهِمْ فَازْفَقَ بِهِ وَهَذِهِنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْمَدِيِّ حَدَّثَنَا جَرِزُ
أَبْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمُصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّسْخَنِ بْنِ شَمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ الْمَبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُهُ حَدَّثَنَا قَيْنَبَةَ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

أَبْنُ رَفِيعٍ حَدَّثَنَا الْيَتْمَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 إِلَّا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِلَامِرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ
 وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ
 وَالمرأة راعية على بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على
 مال سيده وهو مسؤول عنه إلا فككم راع و كلكم مسؤول عن رعيته
 و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيفَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِّيرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَمْزَةَ أَبْنَ الْمُؤْتَمِرِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يُعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ) حَوْدَدَنَا عَيْنِيَّةُ اللَّهِ
 أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يُعْنِي الْقَطَّانَ) كَلَّاهُمْ عَنْ عَيْنِيَّةِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَوْدَدَنَا
 أَبُو الْرَّبِيعِ وَأَبُوكَاملٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَوْدَدَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَراً عَنْ أَيُوبَ حَوْدَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي
 فُدَيْكَ أَخْبَرَنَا الصَّحَّافُ (يُعْنِي أَبْنَ عَمَانَ) حَوْدَدَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْمَلِيِّ حَدَّثَنَا
 أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّدَنِي أَسَامَةُ كُلُّهُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مِثْلُ حَدِيثِ الْيَتْمَةِ
 عَنْ نَافِعٍ * قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِّيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْنِيَّةَ عَنْ
 عَيْنِيَّةِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بِهِذَا مِثْلُ حَدِيثِ الْيَتْمَةِ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْمَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حَبْرٍ كَلَّاهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْدَدَنِي حَرْمَلَةُ
 أَبْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ تَعَمِّقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَعِي حَدِيثُ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ
 وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْأَزْهَرِيِّ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ
 وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَحَدَّتِنِي أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْتِي عَبْدُ اللَّهِ
 أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَاهُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَنْ بَشِّيرٍ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

قوله عليه الصلاة والسلام
 كلكم راع الماء اي حافظ
 مؤمن والرغبة كل من
 شمله حفظ الراعي ونظره
 اه نهاية توقيع الامير الذي
 على الناس الحفظ الامام كما
 هو لفظ روایة البخاري
 اوهو شامل امام لاعظم
 ولان ينصب من قبله من
 الامر آقال الحقطاني اشتراكوا
 اي الامام والرجل ومن
 ذكر في التسمية اي في الو-
 صف بالراغب ومعانיהם مختلفه
 في حياة الامام الاعظم حياته
 الشريعة باقامة الخدود
 والعدل في الحكم ورعايته
 الرجل اهل بيته
 لا يرحمه وابطال حقوقهم
 ايهم ورعايته المرأة تدير
 امراليات والارادات والخدم
 والتصححة الزوج في كل
 ذلك ورعايته الخادم حفظه
 ماتحت يده والقيام بما
 يجب عليه من المحبة اه
 من الفتن

قوله فكلكم الفداء واقعة
 في جواب شرط محفوظ
 تقديره اذا كان الامر كذلك
 فكلكم راع و كلكم مسؤول
 عن رعيته

قوله لو علمت ان لي حياة
الآخرة كان ينماض على
نفسه منه ان هو نصبه
فلا احس بنزل الموت
اراد ان يزوجه وينزل له
القصيدة لعله يكفي بذلك
شره عن المسلمين

قوله عليه الصلاة والسلام
ما من عبد من هنا زائدة
ان كسر المorum وكذاك
هي في قوله مامن امير في
الرواية الآية وقوله
يستعيده اياه وطلب منه
رضايتها وقوله وهو غاش
لهم اى مفترئ لهم خلاف
ما يضر ومن ان لهم شير
عاصحون وقوله الاجرام انه
عليه الجنة اي دخولها
وذلك اذا سكان مستحلا
الشئ او هو بمجرد على المقدم
في الرواية الآية وهو قوله
ان يدخل معهم فلا يلاق
ان يدخلها بعدم وقوله
ويع اى صريح وقوله الا
كانت حدتها الا شخصين
ومراده لهم على ترك تجديده
لان ادا التحيضين اذا
دخلت على الماشي سكان
المراد به التوسيع على
ترك الفعل اذا دخلت على
المصارع كان المارد انتشاره
والبالغة في طلب الفعل
قوله عليه الصلاة والسلام
لم لا يجهد لهم ويصبح
اي لا يستقر وسعة وطائفته
لابلهم ولا يتناهى ويصدق
قولا لهم

قوله عليه الصلاة والسلام
ان شر العاء الحطمة
الحطمة والحطمة هوا الراء
الظلوم الماشية ثم بعضها
بعض شره مثلا لو اى
السرء الذي ظلم الرعية
ولا يرحمون وفي المرارة تفلا
عن الطيبين اما استمار على
والسلطان لفظ اثار ابيه
اما بالام المستمار منه من
الظلام فللحطمة ترشيح
الاستمار

قوله انت من تحالف اصحاب
محمد والنظام العالمي في المغفل
من القشر يعني لست من
صوفوت ولبيتهم وعلمائهم
بل انت من سقاومهم

قوله وهل كانت لهم تحالف
مع قال النبوي هذا من
نزل الكلاب وفسخه وصدقه
الذى يقاده كل مسلم فان
الصحابية رضى الله عنهم هم
صفوة الناس وسداد
الامة وكاهم قدوة لاغتمالية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ غَادَ عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمَزْنَى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدَّثَنَا سَعِيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عِلِّمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَعِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِهِ اللَّهُ رَعِيْهِ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ عَاشٌ لِرَعِيْتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ حَدَّثَنَا هَبْرِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ ذُرَيْعَ عَنْ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ أَبْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِيعٌ يُعْلِمُ حَدِيثَ أَبِي الْأَشْهَبِ وَزَادَ قَالَ أَلَا كُنْتَ حَدَّثَنِي هَذَا قَبْلَ اِلْيَوْمِ قَالَ مَا حَدَّثْتُكَ أَوْلَمْ أَكُنْ لَا حَدَّثْتُكَ وَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْعَمِيُّ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَقْتَشَى قَالَ إِنْحِقُ أَخْبَرَنَا وَ قَالَ الْآخَرُانِ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيسِحِ أَنَّ عَبْيِيدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادَ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَبَيَ فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِثْكَ بِهِ سَعِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يَلِي أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجِدُهُمْ وَ يَسْتَحْيِي الْأَمْمَ يَدْخُلُ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ وَ حَدَّثَنَا عَبْثَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ فَأَتَاهُ عَبْيِيدَ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَمُودُهُ تَحْوِيْدُ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ حَدَّثَنَا جَرِيْبُ بْنُ حَازِمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمِّرٍ وَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى عَبْيِيدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ فَقَالَ أَبَيْ بَحْرٍ أَبِي سَعِيْدٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ شَرَّ الرِّعَايَةِ الْحَطَمَةَ فَإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَجَلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ إِنَّمَا

بَاب

غَلَظُ تَحْرِيمِ الْفَلُولِ
سَمِيعَةٌ سَمِيعَةٌ
قُولَهُ ذَكْرُ الْفَلُولِ الْفَلُولِ
وَالْأَغْلَالِ الْمُخَانَةِ وَالسَّرَّةِ
مِنَ الْفَتْيَةِ وَكُلُّ مَنْ مَخَانَ فِي
شَيْءٍ خَلْيَةٌ قَدْعَلِيٌّ وَأَغْلَلِيٌّ
وَقَلْبُ الْفَلُولِ الْمُخَيَاةُ فِي
الْفَتْيَةِ خَاصَّةً وَالْأَغْلَالِ
الْمُخَيَاةُ مُطَلَّبًا
قُولَهُ عَلَيْهِ الْمُسْلَمُ وَالسَّلَامُ
لَا فَلَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجْبِيُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ بَعْدَهُ لَهُ رُغْمًا يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَغْنَيْتِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا فَلَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجْبِيُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسَ لَهُ حَمْمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا
قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا فَلَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجْبِيُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاهَ لَهَا ثَعَاءٌ يَقُولُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا فَلَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجْبِيُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ نَفْسُ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ
لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا فَلَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجْبِيُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِيقٌ
فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا فَلَيْنَ أَحَدُكُمْ
يَجْبِيُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ
لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ حَوْدَتِنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيْزُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ
وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعَ بَعْدًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَمْلِي حَدِيثٌ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَحْرِ الدَّارِمِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادَ (يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ
عَمْرُونِ بْنِ جَرِيْزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَالَّذِي كَرَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَلُولَ فَعَظَمَهُ
وَأَقْصَى الْحَدِيثَ قَالَ حَمَادٌ مَمْتَعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يَحْدِهُ فَحَدَّثَنَا يَحْيَى مَحَدَّثًا
عَنْهُ أَيُوبَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

كَانَتِ الْحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِنْمَاعِيلُ بْنُ
إِنْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَاتَ قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْفَلُولَ فَعَظَمَهُ وَعَظَمَ أَفْرَهُ مُمَّ قَالَ
لَا فَلَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجْبِيُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ بَعْدَهُ لَهُ رُغْمًا يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَغْنَيْتِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا فَلَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجْبِيُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسَ لَهُ حَمْمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا
قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا فَلَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجْبِيُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاهَ لَهَا ثَعَاءٌ يَقُولُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا فَلَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجْبِيُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ نَفْسُ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ
لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا فَلَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجْبِيُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِيقٌ
فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا فَلَيْنَ أَحَدُكُمْ
يَجْبِيُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ
لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ حَوْدَتِنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيْزُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ
وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعَ بَعْدًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَمْلِي حَدِيثٌ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَحْرِ الدَّارِمِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادَ (يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ
عَمْرُونِ بْنِ جَرِيْزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَالَّذِي كَرَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَلُولَ فَعَظَمَهُ
وَأَقْصَى الْحَدِيثَ قَالَ حَمَادٌ مَمْتَعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يَحْدِهُ فَحَدَّثَنَا يَحْيَى مَحَدَّثًا
عَنْهُ أَيُوبَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

باب

تحريم هذا العمال

معهم مسمى

قوله استعمله اي اخذه

عامل له

قوله من الاسد اي من الازد

كما جاء في الرواية التالية

والي بدها هم اذ شهادة

ويقال لهم الازد والاسد

كاف النورى والمتنية نسبة

الى بخ لتب حق من احياء

العرب واسم ابن المتنية

عبد الله

قوله عليه الصلاة والسلام

يعلمه على عنقه بغير له

رنا الح قال الشارح في

هذا الحديث بيان ان هذا

العمال حرام والول لان

من قبلها يكون قد خان

في ولاته واماته وهذه

ذكر في عقوبته حمل ما

اهدى اليه يوم القيمة كما

ذكر منه في الفضائل وقد

بين عليه الصلاة والسلام

في نفس الحديث السب في

تحريم المهدية وانها بسبب

الولاية يخالف المهدية لغير

الولاية فانها مستحبة

قوله ليس خوار هو صوت

البقر وقوله تعمير من العمار

كفراب وهو صوت الغنم

او الماعز او الشديد من

اسوات الشاة وقوله

عفرى ايطيه تثنية عفرة

وهي البياض بين الطبل لون

كون التراب وسكنىك

لون باطن الابط فلذى سمي

عفرة والمعنى انه اهل الصلاة

والسلام بالغ في رفع يديه

حتى يدت عفرات ايطيه

فراشاها

قوله يدعى بن الاصبه مكتندا

وقع في أكثر النسخ وقد

قدم آنفاً أنها المتنية

وهذا الصواب

قوله فلما جاء حاسبه فيه

محاسبة العمال يعلم بما يضبوه

وما درفوه اه نورى

قوله فهل جلس تحضير

على الملوس والراديه توبيخه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوِي حَدِيثَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُ وَالنَّافِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ وَاحْدَتْنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ أَسْتَعْمِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُنُ الْمُتَّبِعَةِ قَالَ عُمَرَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمْ قَالَ هَذَا كُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُتَّبِعِ فَمَدَ اللَّهُ وَأَشْتَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثَهُ فَيَقُولُ هَذَا كُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَتَظَرَّ أَيْهُنَّدِي إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفَسَ اللَّهُ بِسِيرَهُ لَا يَتَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْمَلُهُ عَلَى عَنْقِهِ بَعْزُهُ لِرُعَاةِ أَوْ بَقَرَهُ لَهَا حُوازُ أُوشَاهَ تَيَعْرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَ أَعْفَرَتِي إِنْطِيَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغَتُ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا عَمْرُ وَالرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ أَسْتَعْمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَ الْمُتَّبِعَةِ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ خَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا مَا كُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّهُ أَهْدَيْتَ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا قَعَدَتِي فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِّكَ أَفَتَظَرُ أَيْهُنَّدِي إِلَيْكَ أَمْ لَا ظَمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كَرْبَلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ أَسْتَعْمِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بْنِ سَلَيْمَ يُدْعَى أَبْنَ الْمُتَّبِعَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ هَذَا مَا كُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا مَمَّا حَطَبْنَا فَمَدَ اللَّهُ وَأَشْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَأْنِي اللَّهُ

فَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّتُ لِي أَفْلَاجِلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ
 وَأَمِّهِ حَتَّى تَأْتِيهِ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا
 بَعْدَ حَقِيقَةِ إِلَّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا غَرَّ فَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ
 يَحْمِلُ بِمِيرَالَهُ رُغْمَاءً أَوْ بَقَرَهُ لَهَا خُوازٌ أَوْ شَاهٌ تَيْعَرُهُمْ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رُؤَى
 بِيَاضٍ إِبْطَانِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتُ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أَذْنِي وَحَدَّثَنَا أَبُو
 كُرَبَ حَدَّثَنَا عَبْدَهُ وَأَبْنُ عَيْنِي وَأَبُو مُعاوِيَةَ حَوْنَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ حَوْنَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي هُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَلَّاهُمْ عَنْ
 هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثٍ عَبْدَهُ وَأَبْنِ عَيْنِي فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَةً كَمَا قَالَ أَبُو
 أَسَمَّةَ وَفِي حَدِيثٍ أَبْنِ عَيْنِي تَعْلَمَنَا وَاللَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِيهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا كُمْ مِنْهَا
 شَيْئًا وَزَادَ فِي حَدِيثٍ سُفْيَانَ قَالَ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أَذْنَائِي وَسَلَوَاتُ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ
 فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي وَحَدَّثَنَا ٥٠ إِنْجِنِيُّونَ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرْجُورُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْرُوانَ (وَهُوَ أَبُو الرَّثَنَادِ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ
 السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَغْفَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ بِخَاءَ
 يَسْوَادِ كَثِيرًا فَجَعَلَ يَقُولُ هَذَا كُمْ وَهَذَا هَدِيَّتِي إِلَى فَذِكَرِ تَحْوُهُ قَالَ عُرْوَةُ
 فَقَلَّتُ لِأَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ أَسْمَعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ
 فِيهِ إِلَى أَذْنِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَبِعُ بْنُ الْجَرَاحَ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدَى بْنِ عَمْرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَسْتَمْلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا
 مُخِيطًا فَمَا فَوَّهُ كَانَ عَلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلَ عَيْنِي عَمَلَكَ قَالَ وَمَا لَكَ
 قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَآنَا أَقُولُ لَآنَ مَنْ أَسْتَمْلَنَا مِنْكُمْ عَلَى

قوله فلامع ان مكتدا في اسراف
 النسخ وفي بعضها فلا
 اعرف على النبي وهو
 الاشهر على ما قبله النودي
 عن القاذري

قوله دليله الصلاة والسلام
 يصر عيني وسمع اذني
 هو من قول الرواوى اقوى به
 لذا كيدرو ابيه ومعناه اعلم
 هذا الكلام يقيناً وقد يصررت
 عيني التي صلى الله عليه وسلم
 حين تكلم به وسمعته اذني
 فلاشك في علمي به

قوله والذى نفسى يده هو
 بعد قوله والله توکیداً لبيان
 قال الشارح فيه توکیداً لبيان
 يذكر اصحاب او اکثر من
 اصحابه تعلم

قوله وسلوا زيد بن ثابت فيه
 استشهاد الرواوى او العائل
 يقول من يوازن ليكون
 الواقع نفس الواقع والبالغ
 في طلاقته ٤٦ توكيد

قوله عن ابي حميد الساعدي
 وهو صحابي المشهور وقد
 اختلف في اسمه قبل المذذر
 بن سعد وقيل عبد الرحمن بن
 سعد وقيل غير ذلك كما استفاد
 من الاستيعاب وغيره

قوله بساد كثیر ای باشیاه
 کثیره واشیاهه بازده
 من حیوان وغیره والسود
 شیع على كل شخص افاده
 التاریخ

قوله من فيه الى اذني اي
 صدر هذا الكلام من فيه
 متوجه الى اذني يريد به
 تأكيد مسامعه من نفس النبي
 صلى الله عليه بدون واعظة

قوله ابن عميرة هكذا بفتح
 العين قول القاشي ولا يعرق
 من الرجال امدي قال له عميرة
 بضمها بل كلامه بالفتح
 ووقع في النساء الامری
 افاده النودي

قوله عذطاً خاقوقه الخبط
 والخبط الابرة وما يخاطبه

قوله جل جلاله يا ايها الذين آمنوا اطعوا الله الح قال
في الفتح اي اطعوا الله فيما نص عليكم في القرآن واطعوا الرسول فيما
بين لكم من القرآن وما ينصحكم من السنة وفيه

١٣ تغلا عن الطبي انه اعاد الفعل في قوله واطعوا الرسول اشاره الى استقلال
الرسول صلى الله عليه وسلم بالطاعة ولم يعده في اولى
الامر لكون ائمهم لا يستقلون
لهم بالطاعة وانهم ائم
مجيب طاعتهم اذا وافقوا
الحق الذي يأمر به رسوله
اه وقد اختلف العلماء
في الراد باولي الامر في هذه
الآية والاسكترون على
انهم الامراء، وقيل هم العلماء
لان ائمهم ينفذ على الامراء
وشهد قول الاشترين
الآية قبلها وهي قوله تعالى
ان الله يأمركم ان تزدواج
معهم معهم

عمل فنجي يقليله وكثيره فما اوتى منه اخذ وما نهى عنه انتهى وحدثنا
محمد بن عبد الله بن معاير حدثنا أبي و محمد بن يسريح وحدثني محمد بن رافع حدثنا
أبوأسامة قال واحدنا اسماعيل بهذا الاستاد عثمه وحدثنا إشحون بن إبراهيم
الخطيلي أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا اسماعيل بن أبي خالد أخبرنا قيس بن أبي
حازم قال سمعت عدي بن عميرة الكيندي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يغول مثل حدسيهم حدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله
فلا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جرير نزل يا أيها الذين آمنوا اطعوا الله
واطعوا الرسول وأولي الأمر مشكك في عبد الله بن حداقة بن قيس بن عدي
السهمي بعنه التي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرني يعلى بن مسلم عن
سعید بن جبیر عن ابن عباس حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصي فقد عصى الله ومن يطعم الأمر
فقد اطاعي ومن يغضض الأمير فقد عصاني * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا ابن
عيبة عن أبي الزناد بهذا الاستاد ولم يذكر ومن يغضض الأمير فقد عصاني
وحدثني حرمدة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يوش عن ابن شهاب أخبره
قال حدثنا أبوسليمان عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أباه قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع أمير
فقد اطاعي ومن عصى أمير فقد عصاني وحدثني محمد بن حاتم حدثنا مكي
ابن إبراهيم حدثنا ابن جرير عن زياد عن ابن شهاب أن أبا سليمان عبد الرحمن
أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغول سواء
وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبي علامة

في المعصية
بمحنة
الامانات الى اهلها وادا
حكم بين الناس ان تحكموا
بالعدل فاتماق الولاية والكلام
بعد ما تصل بجهاته بعد ان
امر الولاية بالعدل امام الناس
يطاعتهم ليشعر ان الطاعة
لهم اما مجتب بعد ان تم
قبل ويهدم القول الشائني
وروذوا في الامر بغير العلامة
في قوله تعالى ولورده الى
الرسول والى اولى الامر منهم
لعلماء الذين ينتهي طولتهم
وابراد سلم رحمة الله هذا
الحديث في هذا الباب مع
ما فيه من بيان ان الآية
نزلت في عبد الله بن حداقة
وقد بعث أميرها على موريه
يدل على ان منهبه في اولى
الامر مذهب الاشترين
قوله على الصلاة والسلام
من اطاعي فقد اطاع الله
هذا مقتبس من قوله تعالى
من يطعم الرسول فقد اطاع
الله اي لامر الامير
امرا شه به في فعل ما أمر به
فاما اطاع الله الذي امر
ان امره احد من الفتح وقوله
ومن يطعم الامير فقد اطاع
الله وقال في المعصية مثل الان الله
تعالى امر بطاعة الرسول
وهو امر بطاعة الامير
فتلزم الطاعة اه توبي
وقد ذكر الخططي سبب اهتمام
النبي صلى الله عليه وسلم ببيان
الامراء حتى قرر طاعتهم الى

طاعته فقال سكان قرطش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدلون للغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام ووى عليهم الامراء انكرت ذلك
نورهم وامتهم بعضهم من الطاعة فاعدهم سلطنة عليه وسلم ان طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بعصيته حتى لهم على طاعة اهاتهم للاختلاف الكلمة

قالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَوْدَدَنِي عَيْنَدَ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ حَدَّثَنَا أَبُو حَوْدَدَنِي مُحَمَّدَ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدَ بْنُ جَعْفَرٍ فَالْحَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَعْنَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِي حَدِيشَهُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ عَنْ هَامِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَعْثِلُ حَدِيشَهُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّةَ أَنَّ أَبَا
 يُوسُفَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِلِكَ وَقَالَ مَنْ أَطَاعَ الْأَمْرِ وَلَمْ يَقُلْ أَمْرِي وَكَذِلِكَ
 فِي حَدِيثِ هَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَيْنَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 كِلَامًا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
 أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ
 السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرَكَ وَلِسُرْكَ وَمَذْسَطَكَ وَمَكْرَهُكَ وَأَمْرَةُ
 عَلَيْكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرْبَلَةِ
 قَالُوا حَدَّثَ أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ
 أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَشْمَعَ وَأَطْبِعَ وَإِنْ كَانَ عَنْدَهُ مُجَدَّعُ الْأَطْرَافِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ جَعْفَرٍ حَوْدَدَنِي أَخْبَرَنَا النَّضْرُونُ
 شَمِيلٌ بِجَمِيعِهِ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ إِنَّهُمْ أَنَّ بِهِمْ أَلِسْنَادٍ وَقَالَ أَفِي الْحَدِيثِ عَبْدًا
 حَبَشِيَاً مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ وَحَدَّثَنَا ٥ عَيْنَدَ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةَ
 عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهِمْ أَلِسْنَادٍ كَمَا قَالَ أَبْنُ إِدْرِيسَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدَ بْنُ الْمُتَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ
 جَدَّتِي شَحَدَتْ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ

قوله من فيه الى قـ اي
 مواجهة ومصادفة وتلقينا
 والمراد بأـ كيد سباعه من
 اى هبرة بلا واسطة

قوله عليه الصلاة والسلام
 عليك السمع والطاعة الخ زوايا
 مرفوعين اي هـ واجبان
 عليك ومنصوبين اي
 الامهما والمشط والمكره
 مصدران ديميان او اما
 زمان او مكان والآخر يفتح بين
 وبضم الهمزة وكسرها مع
 سكون الشاء اسم من
 الاستئثار وهو الاختصاص
 والاستبداد والمعنى يحب
 عليك السمع والطاعة او
 الزم السمع والطاعة
 في حالت الشدة والرخاء
 والضراء والسراء وفي حال
 استئثار الولاية عليك بالمنافع
 والاختصاص بهـ دونكـ
 او اياتـ غيركـ بما وتقديمه
 عليك فيها

قوله ان خليلـ او ساميـ يريد
 بهـ النبيـ صـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 وقولـهـ يـمـدـعـ الـاطـرافـ ايـ
 مقطـعـ الـاعـضـاءـ والتـشـدـيدـ
 للـتـكـبـيرـ وـمـعـناـهـ اوـسـائـيـ
 بـالـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ لـانـ وـلـيـ
 الـاـمـرـ وـلـوـكـانـ غـايـةـ فـقـعـةـ
 الـنـسـبـ وـقـلـةـ الـحـظـ وـتـشـوهـ
 الـحـلـلـةـ وـقـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـمـاـ
 تـقـدـمـهـ مـاتـرـىـ مـنـ الـحـثـ عـلـىـ
 الـاـنـقـيـادـ اـلـوـلـاـ تـمـرـزـ هـاـ
 يـشـيرـ الـفـتـنـةـ وـيـؤـدـيـ الـىـ
 اـخـلـافـ الـكـلـمـةـ

قوله سمعت جذني هي اـمـ
 الحـصـيـنـ بـنـ اـسـحـاقـ الـاحـسـيـةـ

يَقُولُ وَلَوْ أَسْتَعِنُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ يَقُولُ كُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوهُ وَاتَّطِعُوهُ وَ حَدَّثَنَا
 أَبْنُ بَشَارَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 وَقَالَ عَبْدًا حَبْشِيًّا وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَسْعُ بْنُ الْجَرَاجَ
 عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ عَبْدًا حَبْشِيًّا مُجَدَّعًا وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 يَشْرِ حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَبْشِيًّا مُجَدَّعًا وَ زَادَ أَنَّهَا
 سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي أَوْ بِعِرْفَاتِ وَ حَدَّثَنِي سَلَةُ بْنُ شَيْبَبِ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنِ
 عَنْ جَدَّيْهِ أَمِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا مِمَّا سَمِعْتُهُ يَقُولُ
 إِنْ أَمْرَ رَبِّكُمْ بَعْدَ مُجَدَّعَ حَسِبَتْهَا قَالَتْ أَسْوَدُ يَقُولُ كُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوهُ
 وَاتَّطِعُوهُ حَدَّثَنَا قَتْبَيَةَ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمُرْزَقِ الْمُسِنِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيهَا حَبَّ وَ كَرَهَ
 إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِعَصِيَّةِ رَبِّهِ فَإِنْ أَمْرَ رَبِّهِ بِعَصِيَّةِ رَبِّهِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ وَ حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ
 رَبِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَبَّلِ فَالْأَحَدَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَاطَنُ) حَوَّدَتْ أَبْنُ نُعَيْرِ حَدَّثَنَا
 أَبِي كَلَاهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَبَّلِ وَ أَبْنُ بَشَارِ
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَبَّلِ) فَالْأَحَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعْدٍ
 أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
 جَيْشًا وَأَمْرَ رَبِّهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا
 وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوكُمْ هُنَّ مَرْزُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَقَالَ لِلَّذِينَ قَوْلًا حَسَنَّا وَقَالَ لِأَطْلَاءَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

قوله عليه الصلاة والسلام
 ولو استعمل عليكم اي
 جعل عاملًا عليكم وقوله
 يقودكم بكتاب الله اي
 بعلكم على مقتضاه
 قوله فان امر معصية فلا
 سمع ولا طاعة اي لا يجب
 على المرء في ذلك الحال سمع
 ولاطاعة لأن الطاعة إنما
 تجب في المعروف كما جاء
 في الحديث إلا في المعصية
 متكرر قليلاً فيما سمع ولا
 طاعة بل تحريم الطاعة على
 من كان قادرًا على الاستعمال
 قوله وامر عليهم رجالاً
 قبل هو عبد الله بن حذافة
 السمعي ويعارض هذا القول
 قوله في الرواية الثالثة
 رجال الصارى فان عبد الله
 هذا قرشى مهابى
 ولذا قال بعضهم يتعدد
 القصة وجزم بعضهم بأن
 لفظ الصارى وقع وهو
 من بعض الروايات قوله قد
 ناراً وقال ادخلوه العمال قبل
 ذلك امتحاناً لهم ليبرىء بالغ
 طاعتهم او مبلغ فهمهم
 لم يرى كل ما النبي صلى الله عليه
 وسلم حين امرهم بطاعته
 وقيل قبل فعله مرحماً ولا ملامة
 فقد نقل توكيله في عبد الله
 هذا دعابة لكن ما جاء
 في الرواية الثالثة من اهم
 اغضبوه فامرهم بدخول
 النار سابق هذين الاحتياطين
 واته اعلم

قوله عليه الصلاة والسلام
 لم تروا فيالي يوم القيمة
 قال التوسي التقييد يوم
 القيمة بين للمراد الرواية
 الثالثة فقد جاءت مطلقة
 في قوله ادخلوه اخر جوا
 منها اي فجعل المطلق
 هناك على المقيد هنا

قوله عليه الصلاة والسلام
 إنما الطاعة في المعروف
 قال في النجعة فيه ان الاسر
 المطلق لا يهم جميع الاحوال
 لانه صلى الله عليه وسلم
 اوصى بهم ان يطاعوا الامير
 فجعلوا ذلك على عموم
 الاحوال حتى حال الغضب
 وبالامر بالعصية وبين
 لهم صلى الله عليه وسلم
 ان الامر بطاعته مقصورة
 على ما كان منه في غير معصية

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ وَرَهْبَنْرَبْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ
وَتَقَارِبُوا فِي الْأَفْظُرِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَسْمُ حَدَّثَنَا الْأَغْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْنَةَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَىٰ قَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَةَ
وَأَسْتَهْلَكَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوهُ فَأَغْضَبُوهُ
فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَجْمَعُوا لِي حَطَابًا جَمِيعَهُ ثُمَّ قَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا مِمْ
يَأْمُرُونَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوهُ قَالُوا بَلَىٰ قَالَ فَادْخُلُوهَا
قَالَ فَقَظَرَ بِغَضْبِهِمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ النَّارِ فَكَانُوا كَذِلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِيتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ
لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا حَرَجَ جُوامِنْهَا إِنَّ الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَسْمُ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَغْمَشِ بِهِذَا
الْإِسْتَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ وَعَيْنَدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ
بَايْتُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ
وَالْمَذْسِطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَمْرِهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرُ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ
نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْمَنًا كُنْتَا لَا تُنَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنِّي وَحَدَّثَنَا ٥ أَبْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي أَبْنَ إِدْرِيسَ) حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبْلَانَ وَعَيْنَدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْإِسْتَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
(يَعْنِي الدَّرَاوِذِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ أَبْنُ الْمَادِ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ بَايْتُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ
حَدِيثَ أَبْنِ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا أَمْحَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا
عَمَّيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ

قوله رجلاً من الانصار قد علمت ما فيي، ما قدم آثما قوله ائمّا فرقنا من النار اي ائمّا انتا بالرسول صلى الله عليه وسلم لانك جو من عذاب النار فهو لا يأمرنا بطاعة الامير في سلطانه مثلكما دخلوها لا تُرّجع لو علينا امثالكم دخلوها امثالنا امر الامير يدخلوها لكان سقا وعصيانا يستحقون به العذاب يعني ان امرائي صلي الله عليه وسلم لابطاعه الامير مقصور على طاعته في المروق فلا يتناول ما كان معمصية قوله عليه الصلاة والسلام لودخلوا ما خرجوا منها هكذا الرواية هنا وفي رواية البخاري ما خرجوا منها الى يوم القيمة وكذلك الرواية التي قبل هذه على ما قدم والمعنى انهم كانوا لا يخرجون منها لانها تحريم قسمهم والميت لا يقع منه الخروج او ان الصدير في قوله دخلوا النار التي اوردوها في قبره ما خرجوا منها الى السار الآخرة لانهم ارتكبوا ما هم من قتل انصارهم مسجلين وعلى هذا فيه استخدام وهذا الوجه ائمّا يستقيم على هذه الرواية اذا تركت على اطلاقها اما اذا حصلت على القيد بقوله الى يوم القيمة في الرواية السابقة ففي ائمّا يكون الوجه الاول هو المعنون قوله وعلى ان لانتاج الامر اهلة اي لانتاج من كان اهللاً للامر او لانتاج من ذوى الامارة في امارتهم ولا اطلب تزعمائهم وهو تقرير وبيان لقوله وعلى ائمّة علينا الان ترك المزاومة معناه الصبر على الائمة وقوله وعلى ان يقول بالحق ائمّة هو عبارة الاستدراك على معاشراتهم من الصدير على الائمة وترك المزاومة فكما انه يقول ان ترك مزاومة الامراء واصير على استئثارهم لا يليغ ان وجوب السكوت على المنكر او الكف عن القول بالحق بل يجب مع ذلك قول الحق من الاماء المعروفة والتي عن المنكر للاماء وغيرهم دون حقوق من لا لهم اجزع من اذية ظالم

من كان اهلاها من العدل ومن على شاكلتهم من الامراء او المراد بالاصل كل من
كفر بواحا اي جهارا من باح بالتجاهيل اذا اعلنه وروى بواحا بالاروع منه كذلك

من برح الخفاء اذا نظر اليه
عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا
حدثنا أصلح الله يحيى حدث يتفق الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبایعته فكان فيما أخذ علينا أن بایعتنا
على السمع والطاعة في مدشطنا ومكرهنا وعشرنا وأقرة علينا وأن لانتزاع
الأقراء أهلها قال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان حديثي

زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الرناد عن الأعرج عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الإمام جهة يقاتل من ورائه
ويستقي به فإن أمر سقوى الله عز وجل وغدر كان له بذلك أجر وإن يأمر
بغيره كان عليه منه حديثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن فرات الفرزاد عن أبي حازم قال قاعدت أبو هريرة نحمس سينان فسمعه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بسواسهم الأنبياء
كلما هلكت نبي حلقة نبي وانه لا نبي بعدى وستكون حلة نمة فشكرا قالوا فما
تأمرنا قال فويا بيبيعة الأول فال الأول واعطوه حقهم فأن الله سالم لهم عمما
أسر عاهم حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري قال حدثنا
عبد الله بن إدريس عن الحسن بن فرات عن أبي بهذا الاستاد مثله حديثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأخصوص وكسعه وحدثني أبو سعيد
الأشج حدثنا وكسعه وحدثنا أبو ذريب وابن معاير قال حدثنا أبو معاوية
وحديثنا إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشيم قالا أخبرنا عيسى بن يوسف
كلهم عن الأعمش ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا جريرا عن
الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنها ستكون بعدي أترة وأمور شكر ونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من

باب
في الامام اذا امر
بقوى الله وعدل
كان له اجر
محض محضة
حققه اذا كانت المخالفة
في الولاية فلا ينفعه اياها
اي لا يتصدى لزعها منه

باب
الامر بالوفاء بيعة
الخلاف الاول فالاول
محض محضة
الا اذا ارتكب الكفر
الظاهر وحده على رواية
المقصة فيما هذا الولاية
فينافعه فيما ادارها
منه مقصة يان ينكح عليه
برفق ويتوصل الى ثنت
الحق بالاعتراض قال التورى
ومعنى الحديث لاتزاوجوا
ولاة الامور فلو اتوا بهم
ولاتتزوجوا عليهم الا ان
تروا منهم منكرا عقدا
فاذ رأيتم ذلك فانكره
عليهم وقولوا بالحق اخاكتم
واما المتروج عليهم وقاتلهم
فحرام وان كانوا فسقة
ظالمن وسب هذا التحرم
ما يترتب على ذلك من الفتن
الذين هذا ما عليه جهود
العلماء بل قد ادعى ابو
بكر بن عياد في الاجاع
وقد رد عليه بعضهم هذا
بيان السنين وبين الربيع
وأهل المدية على بخارى
ويقام جماعة عظيمة من
التابعين والسدار الأول على
المحتاج مع ابن الاشتاد
باتصال

قوله على الصلاة والسلام
الامام جنة الجنة الواقية
يعنى ان الامام بثانية الواقية
لأنه يق الم世人 من اذى
الاعداء ويق الناس من ان
يعدو بعدهم على بعض قوله

يقال من ورائه كانت تسير لقوله جنة اي كان الجنة يقاتل من ورائها فكذلك الامام علي حد قوله تمام وكان وراءهم ملك
اي امامهم قالوا لا بل لا ينبعي للامام ان يتقدم امام الجيش ثم يلايق فيه ما يجب هزيمة المسلمين ويكون المدعى يقاتل من وراء حكمه وامره معنى وان كان ينبعي

قوله من ينتضل يقال انتضلوا وتنالوا اذا ترموا بالسهام وقوله في جشره اي الى البيوت مساء بل تبكيت حيث ترقى وقوله الصلاة جامعه يتضمن الصلاة على الحال

ادرك مثاذك قال توعدون الحق الذي علنيكم ونسألون الله الذي لكم حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال زهير حدثنا جريرا عن الاعميش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبه قال دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبه والناس مجمعون عليه فاتسحهم بجلست إليه فقال كثام رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلة فتنا من يضليل خباء ومننا من يضل ومننا من هو في جشه إذنادي مثادي رسول الله عليه وسلم الصلاة جامعه فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه لم يكن بي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلم لهم ويذرهم شر ما يعلم لهم وإن أمركم هذه جعل غافلتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمرو شكر ونهار تحجي قشة فيرق بعضها ببعضها وتحجي الفesse فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم شكشيف وتحجي الفesse فيقول المؤمن هذه هذه فن أحب أن يزخر عن النار ويدخل الجنة فلتاته مبيته وهو يوم يالله واليوم الآخر وليات إلى الناس الذي يحب أن يوثق إليه ومن يابع إماما فاغطاه صفة يده وثمرة قلبه فيلطفعه إن استطاع فان جاء آخر يثأرها فاضربوا عنق الآخر فدفعت منه فقتل له أشدك الله آثر سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فآهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناني ووعاه قلبي فقتل له هذا ابن عمك معاوية يا مرتانا أن نأكل أموالنا بيتنا بالباطل وقتل أنفسنا والله يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغيركم بيتكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن رايس مشكم ولا تقتلو أنفسكم إن الله كان بكم رحيم قال فسكت ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله وحدثنا أبو بكر بن أبي

قوله عليه الصلاة والسلام جعل فاقتها في أولها أى سلامتها واستقامتها وابتاع كلتها قوله عليه الصلاة والسلام فيريق بعضها ببعضها كلها أكثرا النسخ قال التوسي وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة أى يتصير بعضها ببعضها فاقتها في أول رفقاً كثيرة الماظم ما يهدى فالثانية يحصل الأول رفقاً وفي بعض النسخ يفرق كثيرون أى يذهبونها بعضها من قوله رفقه إذا نفعه واعاته وقوله سلطة يده أى معاذهاته له والتزام طاعته والردد ثراه قلبه صدق نيته في البيعة قوله عليه الصلاة والسلام فاتح بواسعه الآخرين إذا لم يعيكن دفعه بالقتل قوله ذا هوى إلى أذنيه وقبليه بيديه أى مد بديه مشيرا بهما إلى أذنيه وقبليه يوكد قوله سمعه ذاتي ووجهه قلبي وقوله لشدةك الله أى ذكرتك به أو سأتك بمقدمة عليك قوله هذا ابن علوك معاوية الح قال الشارح المقصد بهذا الكلام أن هذا القائل ماسمح كلام عبد الله بن عمرو وذكر الحديث في تبرير مجازة المثلية الأول وإن الشافع يقتل اعتقاداً إن هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليه رفع الله عنه وكانت قد سقطت بيعة على قرائى هذا إن ثقته معاوية على اجتماعه وابياعه في حرب على ومنازعته ومقاتلة إيمان كل المال بأيديهم ومن قتل النفس لاته قتال بغير حق قوله تعالى الان تكون تجارة قرى برق تجارة أى الان تقع تجارة وبنسبها أى الان تكون الاموال او مال التجارة وهي في أكثر النسخ التي يأخذنا بالرقم قوله الله في طاعة الله واصح الحقيقة دليل لوجوب طاعة المولى للإمامية بالقهر من غير أجمع ولا عهد هذا قال التوسي وقال في شرح أبي يشكل قول عبد الله هذا مع موجود على رضى الله عنه والعقيدة ثلاثة له باهل الحال والعقد من المهاجرين والأنصار قال يريد بذلك الاشارة إلى ما في نفس هذا الحديث من قوله قاتل آخر ينزعه فاتح برأ عني الآخروالي ماجاء في الحديث المقدم من وجوب الوفاء ببيعة الأول وقد كان على رضى الله عنه دوال الأول فكيف يأمر بطاعة من خرج عليه وهو دكال وارد الآن يكون حديث عبد الله هذا قد جرى بعد مرور على رضى الله عنه واستتاب الأمر المعاوية (شبة)

شيبة وابن نعير وأبو سعيد الأشجع قالوا حدثنا وكيح وحدثنا أبو كريب
حدثنا أبو معاوية كلامها عن الأعمش بهذا الاستاد نحوه **وحدثني محمد بن رافع**
حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر حدثنا يوسف بن أبي إسحق الهمداني
حدثنا عبد الله بن أبي السقر عن عاصي عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة
الصادري قال رأيت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الأعمش **حدثنا**
محمد بن المثنى و محمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال
سمعت قتادة يحدث عن النبي بن مالك عن أسيده بن حضير أن رجلا من الأنصار
خلابر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألسنتوني كما آسمتني فلانا فقال

إسكنستلقون بعدي آخرة فاصبروا حتى تلقون على الموسي **وحدثني يحيى**

أبن حبيب الخاري **حدثنا خالد** (يعنى ابن الحارث) حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة قال سميت أنا يحيى حدث عن أسيده بن حضير أن رجلا من الأنصار
خلابر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثله **وحدثني عيسى بن معاذ حدثنا**
أبي حدثنا شعبة بهذا الاستاد ولم يقل خلابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

عن يهاب بن حرب عن علامة بن وايل الحضرمي عن أبيه قال سأله بن
يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني الله أرأيت إن قاتلت علينا
أمراء إينا لونا منهم ويمسعوا حقولا فائزنا فغير ضعفه ثم سأله فاعتذر
عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة بجذبه الأشعث بن قيس وقال آسمعوا
وأطمعوا فإنما عليهم ما جعلوا وعليكم ما جعلتم **وحدثنا أبو بكر بن أبي**

شيبة حدثنا شبابه حدثنا شعبة عن يهاب بن هذا الاستاد مثله وقال بجذبه
الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آسمعوا واطمعوا فإنما

باب الامر بالصبر عند ظلم الولاية واستشارهم

قوله يا اصحابهم ودعوتنا
هكذا في اكثر النسخ
يسألونا ودعوتنا بعون
واحدة على حدف ثون
الواقية وهو جاز في مثل
هذا الفعل وبضميري ان
المذكور ثون الرفع والرجوع
انه ثون الواقية انتها مثلا
النقل ولا معنى لها في الكلام
وفي بعض النسخ بعون وهو
ظاهر وقد مر ذكره فيما
كتبته في هامش ص ١٩٣
من الجزء الخامس والمعى
يطلبون منا حقهم من
اعقوالهند ولا يعطوننا
حقنا من العدل والتسوية
وبيوها

باب
في طاعة الامراء
وان منعو الحقوق
قوله عليه الصلوة والسلام
فاما عليهم ما جعلوا وعليكم
ما حملتم تعليلا لقوله
اسمعوا واتبعوا اي هم
يحب عليهم ما كلفوا به
من اقامه العدل واعطاه
حق الرعية فان لم يفعلوا
فليذهبوا الى والي واما
ايم عليكم ما كلفتم به
من السمع والطاعة واداء
الحقوق فان تم بعليكم
بيانكم الله سبحانه بحسن
الثواب افاده الباقي

عَلَيْهِمْ مَا حَجَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَجَلْتُمْ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبَلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُشْرُ بْنُ عَيْنَدِ اللَّهِ الْمَخْضَرِ حَمَّى أَهْدَهُ
 سَمِعَ أَبَا إِذْرِيسَ الْخَوَلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُذْيَفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ
 يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَنَا لَهُ عَنِ الشَّرِّ حَمَافَةً أَنْ
 يُذْرَكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرَّ بَيْانَ اللَّهِ بِهِذَا الْخَيْرِ فَهَلْ
 بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ
 دَخْنٌ قُلْتُ وَمَا دَخْنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَشْوِنُ بِعَيْنِ سَبَّيٍ وَيَهْدُونَ بِعَيْنِ هَدَنِي تَعْرِفُ
 مِنْهُمْ وَشَكِّرْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاهُ عَلَى ابْرَوْبِ
 جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفَّهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ
 قَوْمٌ مِنْ جَلَدَنَا وَيَسْكَلُونَ بِالسِّنَّةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَّرِي إِنْ أَذْرَكَنِي ذَلِكَ
 قَالَ تَلَمُّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنَّمَا تَكُونُ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ
 قَالَ فَاغْتَرِلْ بِتِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذْرَكَ الْمَوْتُ
 وَأَتَتْ عَلَى ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرِ التَّمْمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ حَمَّى
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ أَبُونَ حَسَانَ) حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ
 (يَعْنِي أَبْنَ سَلَامَ) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ قَالَ حُذْيَفَةَ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا يَشْرِبُونَ بَيْانَ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَخَنْ فَيُوْفَهُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ
 قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ
 كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أَعْتَدَ لَيْ وَهْدَائِي وَلَا يَسْتَشْوِنُ بِسُنْتِي وَسِيَقُومُ فِيهِمْ
 رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جَهَنَّمِ إِنْ شِئْ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ أَذْرَكَتْ ذَلِكَ قَالَ شَمِعْ وَنُطْسِعُ لِلَّامِبِرْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ وَأَخْدَمَكَ فَأَسْمَعْ
 وَأَطْعَنْ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي أَبْنَ حَازِمَ) حَدَّثَنَا غَيْلَانُ

بـ

الامر بازور الجماعة
 عند ظهور الفتن
 وتحذير الدعاة الى
 الكفر

قوله وكتاباته عن الفتن
 اي الملة التي ذكرها ولأن
 دار الفاسد قد عمل على جلب
 المصالح
 قوله فداء الله بهذا المثير
 يريد به الاسلام وما يتصل
 به من احتلال والقضاء
 والاعمال الحسنة
 قوله وفيه دعن اي في هذا
 المثير ومن والذين في الاصل
 مصدر دعنت النار كما لم يستمر
 اذا اتقى ما يصطحبه وطلب
 في لون الدابة كدوره الى
 سواد ويستعمل في الفساد
 اليهان وهو المارد هنا المدى
 انه يكون خيرا ولكن فيه
 فساد ياليهان وقوله وما دعنه
 اي وما فساده وقوله عليه
 الصلاة والسلام يستثنى
 بغير ساق اي يتبعون غير
 طريقه ويدعون لسيرته
 غير سيري

قوله على الصلاة والسلام
 دعاء على ابواب جهنم اي
 دعاء الى الشر والفساد
 المؤدي بمساره الى دخول
 جهنم الكلام تهين لتسويفهم
 وتزييفهم الناس الاعمال التي
 تستوجب العذاب فكان لهم
 اذ يدعونهم الى تلك الاعمال
 وتوف على ابواب جهنم
 يدعونهم الى الدخول اليها
 وقوله من جلد شفاف في النهاية
 اي من افسنا وعشيرتنا
 وقيل من معناه من اهل لتنا
 وقوله وسكنمو بالستة
 اي بالعربي وفيه اشاره
 الى انهم من العرب وقيل
 معناه يسكنمو بسان
 الشريعة ما قال الله ورسوله
 وليس في قلوبهم اي من المثير
 قوله عليه الصلاة والسلام
 ولو ان تعفن على اصل
 شجرة اي ولو كان الاعتزال
 ياذ تعفن قال اليهادى
 المعنى اذا لم يكن في الارض
 خلية فدلالة العزلة والسرير
 على تحمل شدة الزمان
 وعفن اصل الشجرة كثابة
 عن مكانته المشقة افاده
 ابن حجر
 قوله في جهان الس اي في
 جسم بشر

ابن جرير عن أبي قينس بن دياج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغِيَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَاتَّمَ مَاتَ مِنْهُ جَاهِلِيَّةً وَمَنْ
فَاتَّلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيْيَةٍ يَعْصُبُ لِعَصَبَةِ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَشُرُّ عَصَبَةَ
فَقُتِلَ فِتْلَهُ جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَعْتَاشُ
مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَبْقِي لِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَأَسْنَتْ مِنْهُ وَحْدَتِي عُيْنَدُ اللَّهِ
ابن عمر القواربي حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ
زِيَادَ بْنِ رِيَاحِ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوِ
حَدِيثَ جَرِيرٍ وَقَالَ لَا يَعْتَاشُ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَحْدَتِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّسْخَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ بْنُ مِيمُونٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادَ بْنِ
رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغِيَةِ
وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِنْهُ جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيْيَةٍ يَعْصُبُ
لِعَصَبَةِ وَيُقْتَلُ لِلْعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ
بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَعْتَاشُ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَبْقِي لِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَحْدَتِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ
جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا بْنُ الْمُتَّى فَلَمْ يَذْكُرِ الرَّبِيعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ
وَأَمَّا أَبْنُ بَشَارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوِ
حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّئِسِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا
يَكْرَهُهُ فَلْيَضْرِبْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبَرًا فَاتَّمَ فَيَهُ جَاهِلِيَّةً وَحْدَتِي
شِبَانُ بْنُ فَرْوَحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْجَعْدُ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ الْمُطَارِدِيَّ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا

قوله عليه السلام فليس بعليه الحرج اى فليس بعليه ذلك المكره ولا يخرج من الطاعة وقوله شرعا اي قدر شرعي في هذه المخروج على السلطان ولربادي نوع من افعال المكره او باقل سبب من اسباب المفرقة وقوله مبنية جاهلية بيان نهائية الموت وحالته التي يكون

فليصير عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شيئاً فات عليه الآيات
مسنة جاهلية حدثنا هرمون بن عبد الأعلى حدثنا المعمري قال سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن جذب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلت تحت راية عممية يدعو عصبية أو يتصر عصبية فقتلها جاهلية حدثنا عبيد الله بن معاذ العميري حدثنا أبي حدثنا عاصم (وهؤ ابن محمد بن زيد) عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع حين كان من أمر المرأة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال أطرحو لا يعبد الرحمن وسادة فقال إن لم آتاك لا جليس أتيتك لا حدثتك حدثتني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لي في الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات ولم ينفع مات مسنة جاهلية حدثنا ابن عمير حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر أنه آتى ابن مطیع فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحمرو بن علي حدثنا ابن مهدي ح حدثنا محمد بن عمر وبن جبله حدثنا شرabin عمر قالا جميا حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حدث نافع عن ابن عمر حدثني أبو بكر ابن نافع و محمد بن بشار قال ابن نافع حدثنا عبد و قال ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عربخة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه سكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميس فاضربوه بالسيف كائنا من كان و حدثنا أحمد بن خراش حدثنا حبان حدثنا أبو عوانة ح حدثني القاسم بن زكرياء حدثنا

قوله عليه السلام فليس بعليه الحرج اهل المدية يعتذر عن المخالفة والخلاف بالبيعة له فلم يضره ذلك في المخالفة الشاملة بأهل المدينة انزم عبد الله وطبق باب الزبير يعکة وشهد معه الحضر الأول ويق معه الى ان حضر العجاج ابن الزبير فقاها ابن مطعم معه يومئذ وهو يقول أنا الذي فرت يوم الحرة ، والحر لا يضر الاصحه ياخذنا الكوة بعد القرفة ، لاجرين فرق تكره ، قوله لا يرى عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن عبد الرحمن عنهما

قوله عليه السلام فليس بعليه الحرج اهل المدية يعتذر عن المخالفة والخلاف بالبيعة له من خلع يدا من طاعة المعاذه يذكر العطاۃ ليشرعن المقصودي طاعة كانت قليلة او كثيرة وكفى بخلع اليدين عن المخروج عن طاعة الامام وتفضي بيعته لادوغن الدكتابة عن المهد واثاء البيعة لجزي العادة وقطع اليه عذر على اليد حال المعاذه وقوله لا يضره لا حجة له في قوله ولا عنده متنه اهنوبي قال السنوي وفي هذا دليل على ان منه عد الله بن عبد الله بن بكير حدثه الاكربي في منع القسم على الامام وخلعه اذا حدثه نفسه اما اذا كان فاسقا قبل مقدمها فاقروا على اني لا اعتقد له لكن انا

باب

حكم من فرق اسر المسلمين وهو مجتمع محبهم محبهم المقدت له تقبلا او اتفقا ووكلت كاتفاق لزيد سار بعزلة من حدث نفسه بعد اقادها له فقسمت القسم عليه ويدل على ذلك ذكر ابن عمر الحديث في سياق الانكار على ابن مطیع في قيامه على زيد وقد احتاج من اجر القسم بخروج المسلمين وابن الزبير واهل المدينة على خدامه واحدة الاكثر على اتع بآراء الظاهر من الاحاديث كاتري وبيان القسم رعايا امرافتة وقاتلا واتراك حرم كاتفاق ذلك في وقعة الحرة اه ملخصا قوله هشام من سعد هو موافق لابي لهم بن عبد المطلب وقد جاء في اكثر النسخ هكذا ابن سعد يلإيه وفي بعضها ابن سعيد يلإيه وكذلك هو في النسخ المطبوعة مع شرح النووي والباقي (عبيد الله)

عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُضَبْعُ بْنُ الْمَقْدَامِ الْخَطْمَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا حَجَاجُ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَاهُ كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْبَخَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِئُهُ غَيْرَ آنَّ فِي حَدَّشِهِمْ جَمِيعًا فَاقْتُلُوهُ وَحْدَتِنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبِهِ عَنْ عَرْبَخَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْتُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشْقَ عَصَاكُمْ أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ وَحْدَتِنِي

بَاب
إذا بُويع خلفتين

الله لا يجوز فقد البيعة
خلفتين في زمن واحد وإنما
لما يجيء في آخر منها قال
الشارح وأتف العلاء على

بَاب

وجوب الإنكار
على الامراء فيما
خالف الشرع
وترى قاتلهم ماصلوا
ونحو ذلك

الله لا يجوز عقدتا خلفتين
في عمر واحد وإنما استع

دار الإسلام اولاً وقال أمام

المرمنين وعنده أن لا يجوز

عقدها لأنهن في مفعول واحد

وهذا يجمع عليه قاتل
بين الإمامين فالقاتل أية

جمال وهو قول فاسد خلاف

ما عليه السلف والخلف

ولظهور المطلق الأحاديث

إذا باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام

فتعرقون وتذکرون الخ

إذ فستحسنونه بعض

الاعاليهم واستبعدون بعضها

وقوله من عرق بري قال

النورى معناه والله اعلم

فإن عرف المذكر ولم يكتبه

عليه فقد صارت له طريق

إلى البراءة من أئمدة عقوبته

وَهُبْ بْنُ بَقِيَةَ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيَّةِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُويعَ خَلِيفَتِنِي فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ حَالِدَ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَنَا هَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أَمْرَاءٌ فَتَغْرِبُونَ وَتُشْكِرُونَ فَنَّ عَرَفَ بَرِيٌّ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَّمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ قَالُوا أَفَلَا نَقْاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَوَا وَحْدَتِنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعاذِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَشَانَ) حَدَّثَنَا مُعاذُ (وَهُوَ أَبُنُ هِشَامِ الدَّسْوَانِيِّ) حَدَّتِنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنِ الْعَنَزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَّمَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ يُسْعَمُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ فَتَغْرِبُونَ وَتُشْكِرُونَ فَنَّ كَرَهَ فَقَدْ سَلَّمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَوَا (أَيْ مَنْ كَرَهَ يَقْلِبُهُ وَأَنْكَرَ يَقْلِبُهُ) وَحْدَتِنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ (يُعَنِّي أَبْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زَيْدٍ وَهِشَامُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَّمَ قَالَ قَاتَ

بان يقتربه بيده او يمسنه فان غير فليكرره قبله وقوله ومن انكر سلماً اي ومن لم يقدر على تغييره بيده او سانه فانكر ذلك يقلبه وسكنه سلم من

مشاركتهم فياته وقوله ولكن من رضي وتابع اي رضي بعلمهم قبله وتابعهم عليه في العمل وهو مبتداً حتى خبره دلالة السابق عليه والتقدير ولكن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوِذُكَ غَيْرَ أَنْهُ قَالَ فَنَّ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ
 كَرِهَ فَقَدْ سَلَمَ وَحَدَّثَنَا ٥ حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَلَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ
 هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ قَالَ فَأَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَكِنْ مَنْ زَضَرَ وَتَابَ لَمْ يَذْكُرْهُ حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِيَارٌ أَعْتَكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَمَنْ يُحِبُّونَكُمْ
 وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَادٌ أَعْتَكُمُ الَّذِينَ شُغْضُونَهُمْ
 وَشِغْضُونَكُمْ وَتَلْعُونَهُمْ وَتَلْعُونَكُمْ قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُسَابِدُهُمْ
 بِالسَّيِّفِ فَقَالَ لَمَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا
 تَكْرِهُونَهُ فَأَكْرِهُوْ أَعْمَلَهُ وَلَا تَرْعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةِ حَدَّثَنَا دَاؤُدْ بْنُ رُشِيدٍ
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ مُسْلِمَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي مَوْلَى
 بْنِ فَزَارَةَ (وَهُوَ رُزَيقُ بْنُ حَيَّانَ) أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ أَبْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ
 مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِيَارٌ أَعْتَكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَمَنْ يُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ
 عَلَيْهِمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَادٌ أَعْتَكُمُ الَّذِينَ شُغْضُونَهُمْ وَشِغْضُونَكُمْ
 وَتَلْعُونَهُمْ وَتَلْعُونَكُمْ قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُسَابِدُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا
 مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ لَمَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ الْأَمْنُ وَالْعِلْيَهُ وَالْفَرَأَةُ
 يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَغْصِيَّةِ اللَّهِ فَلَيُكْرِهَ مَا يَأْتِي مِنْ مَغْصِيَّةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزَعُنَ يَدًا مِنْ
 طَاعَةِ قَالَ أَبْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيقِ) حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أَلَّهُ يَا آبَا
 الْمِقْدَامَ لَحَدَّثَكَ بِهَذَا وَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمَ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ

قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ
 خَيَارُ أَمْتَكُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ
 وَبِعَوْنَكُمْ أَيُّ الَّذِينَ
 يَرْفَعُونَ يَكْمُبُونَ يَعْدُلُونَ يَنْكُمْ
 قَسْوَدُكُمْ وَتَطْبِعُونَهُمْ
 لَاجْلِ ذَلِكَ وَهُمْ كَذَلِكَ
 يَبْوَدُونَكُمْ لَا يَهُمْ يَرْوَنَ آتَكُمْ
 عَدَدُهُمْ يَادِيَةُ عَلَيْكُمْ
 وَتَنْتَيْعُ اعْمَالُهُمُ الصَّالِحةُ

باب

خَيَارُ الْأَمْتَهُ وَشِرَادُكُمْ
 مَعْمَصُمُكُمْ مَعْمَصُمُهُ
 ظَاهِرَةُ قَيْكُمْ وَمَنْ شَانَ
 الْأَسْنَانَ أَنْ يَبْشِّرَهُمْ أَمَّا ثَارَ
 شَهْرُ فِيْكُمْ مِنْ تَجْلِي فِيْهِ
 ثَلَاثُ الْآتَارِ لَانْقُورُهُمَا
 وَبِقَائِمَهُ وَبِقَائِمَهُ
 قَوْلَهُ وَيَصْلُونَ عَلَيْكُمُ الْحَ
 الصَّلَاةُ هُنَّ يَعْنِي الدُّعَاءُ أَيُّ
 وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ
 لَكُمْ بِدَلَالَةِ قَوْلَهُ فِي قَسِيْعَهُ
 الْعَنْوَنِ وَيَلْعُونَكُمْ فَانَّ
 مَعْنَادُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُونَ
 عَلَيْكُمْ قَالَ فِي النَّهَايَةِ وَاصْلَ
 الْعَنْ الْطَّرَدِ وَالْإِبَادَةِ مِنَ اللَّهِ
 وَمِنَ الْمُلْكِ الْأَسْبَابِ وَالدُّعَاءِ
 قَوْلَهُ أَفَلَا شَانِيَهُمْ أَيُّ أَفَلَا
 شَفَارَتِهِمْ مَحَافَلَةُ وَعَدَابَةُ
 لَهُمْ وَنَسَدَهُمْ إِلَى مَحَارِبِهِمْ
 بِالسَّيفِ وَالْمَعْنَى أَفَلَا
 بِجَاهِرِهِمْ بِالْحَرَبِ وَلَكَشِفِهِمْ
 إِيَّاهَا

قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ
 لَا مَا قَامُوا الصَّلَاةَ أَيْ لَا
 تَسَايِدُهُمْ مَدَدَ اقْلَمَتِهِمْ
 الصَّلَاةَ قَبْلَ يَنْكُمْ لَا يَنْعَلَمُهُ
 اجْتَمَعَ الْكَلْمَةَ وَفِي الْمَرْقَةَ
 قَالَ الطَّيْبِيُّ فِيْ إِشْعَارِ
 بِتَعْلِيمِ امْرِ الصَّلَاةِ وَانْتِرْكَهَا
 مَوْجِبٌ لِتَزْعِيْدِهِمْ مِنْ الطَّاعَةِ
 أَيْ تَقْضِيْنَ الْمَهْدَى فَتَخْلِقِيْنَ الْبَيْعَةَ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَئْتِنِي عَلَى رُكْبَيِّي وَأَسْتَقْبَلَ الْقِيلَةَ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسْمَعْتُ مِنْ مُسْلِمٍ بْنِ قَرَاطَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدْثَنَا إِنْحَقْ أَبْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ رَدِيقُ مَوْلَى بْنِ فَزَارَةَ قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ قَرَاطَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُهُ حَدْثَنَا فَيْنَبَّهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دُخْنَاحٍ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُثُّا يَوْمَ الْحُدَيْنَيَّةِ أَفَأَوْزَعَهُمْ فَبَايْنَاهُ عَلَى الْمَوْتِ وَحَدْثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا يَأْتِيَنِي عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَحَدْثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَاجُ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْرَّبِيعِ سَمِعَ جَابِرًا يُسَأَّلُ كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْنَيَّةِ قَالَ كُثُّا أَرْبَعَ عَشَرَةَ مِائَةً فَبَايْنَاهُ وَعَمْرُ أَخْدُ بَيْدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُّرَةٌ فَبَايْنَاهُ عَلَى الْمَوْتِ غَيْرَ جَدِيدٍ بْنِ فَيْنَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَبَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ دِسَارٍ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَغْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمانَ بْنِ مُحَمَّدَ الْأَغْوَرِ قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسَأَّلُ هَلْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُهُ قَمْ يَمْبَاعِ عِنْدَ شَجَرَةِ إِلَّا الشَّجَرَةِ الَّتِي بِالْحُدَيْنَيَّةِ قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْرِ الْحُدَيْنَيَّةِ حَدْثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ وَسُوْنِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِنْحَقْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَهُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَ

一六

استحباب مبادعة
الإمام الجيش عند
ارادة القتال وبيان
بيعة الرضوان تحت
الشجرة
لذلك من اعادة الضمير
على في قوله وغير آخرين
قوله وهي سورة السورة
واحدة السر كرجل وهو
شجر الطاعن
قوله بايديه على ان لا ينفر
لهم بناية على الموت وفي
رواية سلطة ائمها باسمه
ويوم مذاع الموت وفي رواية
مجاشع بن مسعود على
الاسلام والجهاد في حدث
ابن عمر وعيادة بامعناعلى
السم والطاعة وان انسان
الامر اهله وفي رواية لابن
عمر في غير مسلم البيعة على
الصبر قال العلماء وهذه
الرواية تجمع المعانى كلها
وتبين مقصود كل الروايات
فبالقياسية على ان لا ينفر منها
الصبر حتى لظف بالعدو
وأقتل وهو معنى البيعة
هي الموت اي الصبر وان
الل ذلك بنا على الموت لأن
الموت مقصود في نفسه
وكذا البيعة على المياد
معناها الصبر ^{ان} من الشارح
قوله غير جد بن قيس
الاقتصادي اي فاته لم يمسح
كان جد هذا من يظن

سَعِدٌ وَإِنْحُقُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ عُمَرِ وَعَنْ جَابِرِ قَالَ
 كُثُّا يَوْمَ الْمُدْبِرِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَةَ مِائَةَ قَالَ لَنَا الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ
 خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ لَوْكُثُتْ أَبْصِرُ لَأَرْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّي وَابْنُ بُشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَ شَاعِبَةَ عَنْ
 عُمَرٍ وَنِسْرَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَنْدِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ
 الشَّجَرَةِ فَقَالَ لَوْ كُثُّا مِائَةَ أَلْفٍ أَكَفَافُنَا كُثُّا أَلْفًا وَحَمْسَةَ مِائَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُعَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِذْرِيسَ حَدَّثَنَا رِفَاعَةَ
 أَبْنَ الْهَيْمَمَ حَدَّثَنَا حَالِدَ (يَعْنِي الطَّحَانَ) كَلَّا هُمْ يَقُولُونَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
 الْجَنْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَوْ كُثُّا مِائَةَ أَلْفٍ أَكَفَافُنَا كُثُّا حَمْسَةَ عَشَرَةَ مِائَةَ وَحَدَّثَنَا
 عُمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَإِنْحُقُّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنْحُقُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا
 حَبْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنِ أَبِي الْجَنْدِ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ كَمْ كُثُّمْ يَوْمَيْرَ
 قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعَةَ مِائَةَ حَدَّثَنَا عَيْدِيُّ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَ شَعْبَةَ
 عَنْ عُمَرٍ وَ(يَعْنِي أَبْنَ مُرَّةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفِي قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ
 أَلْفًا وَثَلَاثَةَ مِائَةَ وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمَّ مُهَاجِرَةَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّهِّي حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِنْحُقُّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا التَّضْرِبُونَ شَمِيلٌ بَعْدًا عَنْ
 شَعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَيْعَ عَنْ
 حَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَغْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَمَّا دَرَأَ يَتَّبِعِي
 يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ وَأَنَا رَافِعٌ غُصَّنًا مِنْ
 أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ مِائَةَ قَالَ لَمْ نُبَايِعْ عَلَى الْمَوْتِ وَلِكِنْ
 بِأَيْمَانِهِ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَحَدَّثَنَا ٥ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا ٥ حَامِدُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقِ عَنْ سَعِدٍ

قَوْلَهُ لَوْكَتْ أَبْصِرُ لَارِتَكْم
 يَهْلِ لَوْمَ اكْنَ فَقَدَتْ بَصَرِي
 وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْعَى
 فِي آخِرِ بَهْرَه
 قَوْلَهُ سَالَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ
 الْتَوْرِي هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ
 الْمَدِيْرِ الصَّحِيْحِ فِي بَيْرَ
 الْمَدِيْرِ بِمَعْنَاهِ الْصَّحَابَةِ
 لِمَا وَصَلَّى الْمَدِيْرِ وَجَدُوا
 يَتَّرَهَا إِعْلَانَهُ مِثْلَ الشَّرَابِ
 فِي بَصَقِ الْمَدِيْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي وَادِي عَلَيْهِ كَمْ فَقَدَتْ وَكَيْنَ
 مَأْوَاهَا حَتَّى سَقَوْا وَاسْتَقَوْا
 فِي كَانَ الْمَالِ هَذَا هُلْمَاسِ
 الْمَدِيْرِ وَالْمَعْجَرَةِ فِي تَكَثِيرِ
 الْمَاءِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَدْهُمْ قَالَ
 جَابِرٌ كَانَ أَلْفًا وَخَمْسَةَ مِائَةَ
 وَلَوْكَتْ أَمَّا الْأَلْفُ أَكْفَافُهَا
 أَهْ بَصَرَ قَوْلَهُ كَانَ أَصْحَابُ
 الشَّجَرَةِ الْأَلْفُ وَثَلَاثَةَ مِائَةَ قَدْرَأَيْتَهُ
 جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُمْ
 كَانُوا أَفْسَا وَخَمْسَةَ مِائَةَ وَقَدْ
 يَعْشُهَا الْأَلْفُ وَثَلَاثَةَ مِائَةَ وَقَدْ
 اسْكَنُوهَا الْأَفْوَارِ بِمَا تَقَالَوْا
 وَعِكْنَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ
 يَانِ يَكُونُ الْوَاقِعُ الْأَلْفُ
 وَارِيْعَمَالَةَ وَكَسْرَأَ فَنِ قَالَ
 أَرِيْعَمَالَةَ لَمْ يَعْتَدِ الْكَسْرُ
 وَمَنْ قَالَ حَمْسَةَ مِائَةَ اعْتَدَهُ
 وَمَنْ قَالَ ثَلَاثَةَ مِائَةَ تَرَكَ
 بِعِشْهَا لَعْدَمِ تَحْقِيقِ الْعَدْدِ
 لَدِيهِ قَوْلَهُ لَمْ دَرَأْتِنِي أَيْ رَأْيَتِ
 نَفْسِي

أَبْنَى الْمُسَيْبِ قَالَ كَانَ أَبِي مَمْنَ بَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْ الشَّجَرَةِ
قَوْلَهُ هَذَا كَبَنْ حَنْظَلَةُ الْحَنْظَلَةِ
هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةِ الْحَنْظَلَةِ
الْإِسْارَى كَانَ مِنْ خَلْعِ
بَزِيدٍ وَبَايِعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْزِيرِ وَقَدْ بَايِعَ النَّاسَ عَلَى
قَتْلِ الْمَبِشِ الَّذِي يَعْثِرُ عَلَى
يَوْمِ الْمَرْأَةِ بِقِيَادَةِ مُسْلِمِ بْنِ
عَبْقَةِ الْمَرْأَةِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
قَاتِلُ الْإِنْصَارِ عَلَى مَا تَقْدِيمَ
فِي هَامِشِ مِنْ ٢٢ وَقَدْ كَسَرَ
جَنَنْ سَيِّدِهِ يَوْمَئِذٍ وَقَاتَلَ
حَقَّ قَتْلِ
قَوْلَهُ ارْتَدَدَ عَلَى عَقِيقَكِ
تَعْرِيَتِ الْعَقْبَةِ مُؤْخِرَ الْقَدْمِ
وَالْمَلِئِ رَجَعَتِ عَلَى طَرِيقِ
عَقِيقَكِ وَهِيَ الْطَّرِيقُ الَّتِي
خَلَقَهُ يَرِيدُ رَجُوعَهُ إِلَى
حَالَتِ الْأُولَى فَكَانَهُ أَذْفَلُ
ذَلِكَ قَدْ رَجَعَ إِلَى وَرَاهِ
وَالْتَّرْبَعَ هُوَ إِنْ يَعُودُ إِلَيْهِ
الْبَادِيَةِ يَعْدُ الْمَهْجَرَةَ وَيَقِيمَ
عِمَّ الْأَعْرَابِ وَكَانَ مِنْ دَرْجَتِ
بَعْدِ الْمَهْجَرَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ
غَيْرِ عَذْرٍ يَعْدُونَهُ كَارِبَةً
وَالْأَعْرَابَ سَاكِنَ الْبَادِيَةِ
مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَا يَقِيمُونَ
فِي الْأَمْسَارِ وَلَا يَدْخُلُونَهَا
الْأَلْحَافَةَ كَمَا فِي الْمَهْجَرَةِ، قَالَ
الْقَاضِي أَجْمَعَ الْأُمَّةَ عَلَى
تَحْرِمِ تَرْكِ الْمَهْجَرَةِ بِهِرَرَةٍ
وَرَجُوعِهِ إِلَى وَطْنِهِ وَعَلَى
إِنْ ارْتَدَادِ الْمَهْجَرَةِ أَعْرَابِيَا
مِنَ الْكَبَرِيَّاتِ قَالَ وَالِيَ هَذَا
إِشَارَ الْمَهْجَاجَ حَتَّى أَعْلَمَهُ
سَلَةَ إِنْ خَرْجَوْهُ إِلَى الْبَادِيَةِ
بِسَمْعَهُ مَعْنَاهُ

بَاب
تَحْرِمُ رَجُوعَ
الْمَهْجَرَةِ إِلَى الْأَسْبِيَاطِ
وَطْنِهِ

بَاب
المَبَايِعَةُ بَعْدَ فَتْحِ
مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَالْجِهَادِ وَالْحِلْزِ
وَبِيَانِ مَعْنَى الْمَهْجَرَةِ
بَعْدَ الفَتْحِ

بَاب
عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْحِلْزِ
وَحَدَّتْنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ

حَدَّثَنَا فَيْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمَ (يَعْنِي أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ
أَبْنَ أَبِي عَيْنَدِ مَوْلَى سَلَةَ أَبْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَاتَ لِسَلَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايِعُمْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحِدْيَيَّةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ **وَحَدَّثَنَا** ٥ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعِدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَةَ مِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا الْحَزْوَمِيُّ حَدَّثَنَا وَهِيَبُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنَ يَزِيدَ قَالَ أَتَاهُ أَتَ فَقَاتَ هَذَا كَبَنْ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ التَّاسَ فَقَاتَ عَلَى مَا ذَاقَ
عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا يُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنَا فَيْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمَ (يَعْنِي أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
عَيْنَدِ عَنْ سَلَةَ أَبْنِ الْأَكْوَعِ أَهَدَ دَخَلَ عَلَى الْمَهْجَاجَ فَقَاتَ يَا أَبْنَ الْأَكْوَعِ أَرْتَدَدَ
عَلَى عَقِيقَكِ تَعَرِّبَتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَلَ فِي الْبَدْوِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاجِ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ غَاصِمٍ
الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عَمَانَ النَّهَدِيِّ حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السَّلَيْلِيِّ قَالَ أَيْتَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَايِعُهُ عَلَى الْمَهْجَرَةِ فَقَاتَ إِنَّ الْمَهْجَرَةَ قَدْ مَضَتْ لَأَهْلِهَا
وَلِكُنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْحِلْزِ **وَحَدَّتْنِي** سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ

مُسْهِرٌ عَنْ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السَّلَمِيُّ قَالَ جَئْتُ
 بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 بَايْعَةً عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِاهْلِهَا قُلْتُ فَيَا أَبَا شَيْءَةَ قَالَ
 عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهادِ وَالْحُجَّةِ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرَهُ بِهَؤُلِّ
 مُجَاشِعٍ فَقَالَ صَدِيقٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ غَاصِمٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَقَالَ صَدِيقٌ مُجَاشِعٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ
 طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتحِ فَسَخَّ مَكَّةَ
 لِأَهْجِرَةٍ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا سَتَّرْتُمْ فَانْفِرُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوكَرِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا مُقْضِيُّ (يَعْنِي أَبْنَ مُهَمَّلِ) حَوْدَدَنَا عَبْدُ بْنِ
 حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَعْيِيرٌ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمِّصَ بْنِ
 أَبِي ثَابَتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 سَيِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ لِأَهْجِرَةَ بَعْدَ الْفَتحِ وَلَكِنْ
 جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا سَتَّرْتُمْ فَانْفِرُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ
 الرَّثْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْبَيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِدَ الْخَذْرِيُّ
 أَنَّ أَغْرِيَتِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ
 شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَمَلَ لَكَ مِنْ إِبْلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَمَلْ تُؤْتَى صَدَقَتِهَا
 قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَغْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْجَهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْ يَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

قوله عليه الصلاة والسلام
 لا هبة ولكن جهاد ونية
 اي ان تمثيل المثير الذي
 سبب الهجرة قد انقطع بفتح
 مكة وفاز به من وفق له
 قبل الفتح ولكن برق المثير
 الذي سببه الجهد في سبيل الله
 والثانية الصالحة فعليكم ان
 تحصلوا بها واذا طلبتم
 متكلم المتروج الى الجهد
 فاتخرجوا من قبل المراد بالهجرة
 المنية هنا الهجرة من مكة
 لأنها صارت بعد الفتح دار
 اسلام وقبل المиграة التي ينتسب
 لها اصحابي الراية الظاهرية التي
 لا يشار لهم فيها غيرهم
 اما الهجرة من دار الكفر
 الى دار الاسلام فوجوبها
 باق الى قيام الساعة
 قوله ان اغرايا سأله عن
 الهجرة المراد بالهجرة التي
 سأله عنها هذا الاغرائي
 مقارنة الاهل والوطن وسكنى
 المدينتين التي صلى الله عليه
 وسلم افاده التوسي
 قوله عليه الصلاة والسلام
 وبشكل ابلغ وبحكمه ترسم
 وتوجه وقد تأسى بمعنى
 المدح والتعجب وقوله
 ان شأن الهجرة الشديد
 اي امرها شاق يوشك
 ان لاظطيقه قاله على القاعدة عليه
 وسلم اتفاقا على الاعراض
 ورجحة له وكان بالمؤمنين
 رؤوفا رحينا
 قوله عليه الصلاة والسلام
 فاعمل من وراء البخار جميع
 بصرة وهي البلدة قال في
 النهاية والعرب تسمى
 المدن والقرى البخار اي
 اعمل بالغير في وطنك اي
 في البداية والمعنى العمل المثير
 حيثما كنت فهو ينفعك
 وقوله لن يترك اي لن
 يتقصىك من ثواب عملك شيئا

وَحَدَّثَنَا ٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
بِهِذِهِ الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَنْ يَرْكَعَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا وَزَادَ فِي الْخَدْي

一

كيفية سعة النساء
منصب خالصة رشى الله
عنها وفريق من العلماء
وقيل يل كات المهاجرة
تكتنون بان تستحلف أنها
ماهاجرت بفضل ازوج ولا
لام عن حظ الدنيا وأغا
هاربت حسناه ورسوله
والدار الآخرة
قولها خن اقريبيدا اي فين
اعترف بهذا المذكور في
هذه الآية من الشروط
ويعادل على قوله
قولها ولا والله ما استيد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يد امرأة قط قلوا
فيه ان بيعة النساء ابا
كاثات بالكلام من غير اخذ
كفت وان بيعة الرجال باخذ
الكلف مع الكلام فقط
ظرف زمان الاسترقاق الماضي
وتحصص بالتف تقول ما
قدلت هذا قط في امامي
من عمرى او فنا اقتضى من
الزمان قال التورى وفيها
خر لفات نفتح القاف
وشديد الطاء مضمومة
رمكوسورة وشمها واطا
شددة وفتح القاف مع
نخلط الطاء ساكنة
مكسورة
تولوها ما اخذ رسول الله
على الله عليه وسلم على النساء
تفقول اخذ عنك اي
الاخذ عليهم البيع وقولها
لا عاصمة الله اي في الآية
لتقدمة

—

**البيعة على السمع
الطاعة في الاستطاع**

一

بيان سن البلوغ

قالَ فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وِزْدِهِ قَالَ نَعَمْ • حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْجٍ
أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا حَاجَنَّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَحْتَنَنَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ
الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشَرِّكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يُرِينَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
قَالَتْ عَائِشَةُ فَنَّ أَقْرَأَ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَأَ بِالْمُحْتَنَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَلَهُنَّ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ وَلَا وَاللَّهِ مَا مَمْسَتْ يُدْرِسُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدَأْمَرَ أَهَةً قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا مَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مَسَّتْ كَفَرُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّ أَمْرَأَةً قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ
بَايَعْشُكُنَّ كَلَامًا وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِدِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا وَقَالَ هُرُونُ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَمَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ مَامَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسِيدُهَا أَمْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتَهُ فَالْأَذْهَبِيُّ
فَقَدْ بَايَعْتُكِ • حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيبَةُ وَابْنُ حُبْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُوبَ)
قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ
أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُثُرًا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعةِ
يَقُولُ لَنَا فِيمَا أَسْتَطَعْتُ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

قولها ان اخذت علينا اي البيعة قال التزوّي هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ماتس امرأة قط لكن يأخذ على البيعة بالكلام قال ذهب فقد بايتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى ولابدته اه قوله عليه الصلوة والسلام فيما استطعت هكذا هو في حجم النسخ فما استطعت

عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 أُحْدِي فِي الْقِتَالِ وَأَنَا أَبْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ
 وَأَنَا أَبْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَاجْهَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 وَهُوَ يَوْمَهُ خَلِفَهُ خَدَّسَهُ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحْدَدٌ يَئِنَ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ
 فَكَبَّ إِلَى عُمَالِهِ نَيْرَضُوا لِمَنْ كَانَ أَبْنَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ
 ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ وَ حَذَنَا هُبَّابُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ
 إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَيْمانَ حَوَ حَدَّسَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُسْبِي حَدَّسَ عَبْدُ الْوَهَابِ
 (يَعْنِي الْمَقْعِدِ) جَمِيعًا عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بِهِذَا الْإِسْتَادِ عَيْنَ آنَ فِي حَدِيشِهِمْ وَأَنَا أَبْنُ أَرْبَعَ
 عَشَرَةَ سَنَةً فَاسْتَصَرَنِي حَذَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ
 إِلَى أَرْضِ الْمَدُودِ وَ حَذَنَا قَتِيبَةَ حَدَّسَ لَيْثُ حَوَ حَدَّسَ أَبْنَ رَغْبَحِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ
 أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْمَدُودِ مَخَافَةَ أَنْ يَتَالَهُ الْمَدُودُ وَ حَذَنَا أَبُو الْرَّبِيعِ
 الْعَسَكِيُّ وَأَبُوكَامِلٍ قَالَ حَدَّسَ حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا آمِنُ أَنْ يَتَالَهُ الْمَدُودُ
 قَالَ أَيُوبُ فَقَدْ تَالَهُ الْمَدُودُ وَ حَاصِمُوكُمْ بِهِ حَذَنِي زُهَيرُ بْنُ حَربٍ حَدَّسَ
 إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عُلَيَّةَ) حَوَ حَدَّسَ أَبْنَ أَبِي عُمَرَ حَدَّسَ سَهْيَانُ وَ الشَّقِيقُ كُلُّهُمْ عَنْ
 أَيُوبَ حَوَ حَدَّسَ أَبْنَ رَافِعٍ حَدَّسَ أَبْنَ أَبِي فُدَيْكَ أَخْبَرَنَا الصَّحَافُ (يَعْنِي أَبْنَ
 عُمَانَ) جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ
 عُلَيَّةَ وَ الشَّقِيقِ فَإِنِّي أَحَافُ وَ فِي حَدِيثِ سَهْيَانَ وَ حَدِيثِ الصَّحَافِ بْنِ عُمَانَ مَحَافَةَ
 أَنْ يَتَالَهُ الْمَدُودُ حَذَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِسِّي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

قوله عرضي اي نظر الى
 لا يعرى حالى من قوله عرض
 الامير الجند اذا انتبه
 احر الهم ونظر في هيئتهم
 وترتيب من زفهم قبل
 مباشرة القتال
 قوله في عرضي المراد الا جازة
 هنا اعطاء الاذن اي
 لم يأذن لي بالقتال والمعنى
 انه عليه السارة والسلام
 استسغره كما صرخ به في
 الرواية التالية فلم يدخله
 في المقالة ولم يحضر عليه حكم
 الرجال فكتب الى عماله
 ان يفرجوا الى اي ان
 المدود لهم رزقا في ديوان
 الجندي وكذا يفرجون بين
 المقاتلة وغيرهم في المطاف
 وهو الرزق الذي يجمع في بيت
 المال ويفرق على مستحقيه
 قوله تعالى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يمسافر بالقرآن
 الى ارض العدو اي من عن
 السفر به الى ارض العدو
 وزاد في الرواية التالية

باب

النبي أن يسافر
 بالصحف الى ارض
 الكفار اذا خيف
 وقوعه بأيديهم
 قوله مخافة ان يتاله العدو
 و جاء في الاخرى قال لا ادن
 ان يتاله العدو فاعمله في المخ
 هو ما ذكر في هذه الروايات
 من خشبة اصابة الكفار
 له وينهم اياه قال النووي
 فان امنت هذه العلة ان يدخل
 في بعض المسلمين الظاهرين
 على العدو فلا يكره ولا مانع
 منه حينئذ لعدم العلة هنا
 هو الصحيح وبه قال ابو
 حنيفة والبغدادي وآخرون
 وقال مالك وجماعة من اصحابنا
 بالذى مطلقا وحيى المتذر
 عن اى خشبة لجوء مطلقا
 وال صحيح عنه ماضيا اع
 المراد منه ، امان يكتب الى
 الكفار كتاب فيه آية
 من القرآن العظيم او آيات

باب

المسابقة بين الحيل
 وتصديرها

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق الحذيل التي قد أضمرت
من الحفباء وكان أمدها تبليه الوداع وسابق بين الحذيل التي لم تضمر من
الشيبة إلى مسجدبني زريق وكان ابن عمر فممن سابق بها وحدثنا يحيى بن
يحيى ومحمد بن رفح وقيبة بن سعيد عن الأبي بن سعيد ح وحدثنا خلف بن
هشام وأبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن أبيوب ح
وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن أيوب ح وحدثنا ابن مثير حدثنا
أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة ح وحدثنا محمد بن المني
وعيسى الله بن سعيد قال حدثنا يحيى (وهو القطان) جمعاً عن عيسى الله ح وحدثنا
علي بن حجر وأحمد بن عبدة وأبن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية
ح وحدثنا محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير أخبرني موسى
ابن عقبة ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيني حدثنا ابن وهب أخبرني أسماء
(يعنى ابن زيد) كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر يعني حدث ما لا يك عن نافع وزاد
في حديث أيوب من رواية حماد وأبن علي قال عبد الله في ثنا ساقا فطفق في
القرس المسجد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحذيل في نواسها الحذير إلى يوم القيمة
وحدثنا قيبة وأبن رفح عن الأبي بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا علي بن مسهر وعبد الله بن مثير ح وحدثنا ابن مثير حدثنا أبي ح وحدثنا
عيسى الله بن سعيد حدثنا يحيى كلهم عن عيسى الله ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيني
حدثنا ابن وهب حدثني أسماء كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم يمثل حديث مالك عن نافع وحدثنا نضر بن علي الجهمي وصالح بن حاتم
ابن وذان جمعاً عن يزيد قال الجهمي حدثنا زيد بن زريع حدثنا يسود بن عيسى

قول سابق اذن بالسابقة
قوله التي قد اضمرت اي
عوبلة آيات الدافت علىها
ثم يعلمهها غدر القوت حق
دقت وقل لها تعال شمرت
الذرس واسفره اذا صبره
شاعر على هذا الوجه
قوله من الحفباء وكان امدها
نبذة الوداع الحفباء ووضع في
المدينة المتوردة والامداد الغالية
ويختلا الوداع الحفباء ووضع في
المدينة المتوردة والامداد الغالية
ابراهيم سعيد لان المدارج
من المدينة يدع مشيعه
هذاك وبهذه وبين الحفباء
تحوية امثال والمعنى
ان مبدأ السابق كان من
الحفباء ومتنه نبذة الوداع
وقوله من النسبة اي نسبة
الوداع المذكورة والمسافة
يضاً وبين مسجد ربي زدن
الذى هو نهاية السابق ميل
واحد وفي الندوة ان في
هذا الحديث جواز المسابقة
بين الحذيل وجوائز تضيرها
قال وهو يعلم عليهما الملة
في ذلك وتدرب الميل
ورياثتها وذكر شهاب البري
واعدادها لذلك لستة جواز
عن الحذيبة في الفتن
قوله فلطف بي الفرس
المسجد اي مسجد يحيى
زريق الذي هو نهاية ومعنى
ذلك وفقاً كادر ساوي
الممسجد يقال مفتاح بستان
موقع كذا اي رفته اليه
وخداته به كلها فسره في
النهاية وقال الندوة ماق
اي علاوه على المسجد

باب

الحذيل في نواسها
الخير إلى يوم القيمة
صحيحة
وكان جداره قصيراً وهذا
بعد عمارته الصافية لأن
الغاية هي هذا المسجد وهو
مسجد يحيى ذرق
 قوله عليه الصلوة والسلام
الحذيل في نواسها الخير
النهاية جميع تفاصيله وهي
مقدم الرأس او شعر مقام
الرأس المستتر على
الجبهة قبل وكتى بالنهاية
عن ذوات الحذيل لانا اول
ما يدورها اذا اقبلت كما
تقول فلا ان مبارك النهاية
وانت ترى مبارك الذرات
وقوله التي يوم القيمة اي
لاتزال الحذيل موشعاً للخير

عن عمرٍ وبن سعيدٍ عن أبي رُزْعَةَ بْنِ عَمْرٍ وبن جَرِيرٍ عن جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبُو نَاصِيَةَ فَرِسٍ بِإِصْبَاعِهِ وَهُوَ يَقُولُ
 الْحَيْلُ مَعْفُودٌ بِنَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْزُرُ وَالْغَنَمُ وَحَدْتُنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَوْدَدَنَا أَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا وَكَسَعَ عَنْ سُفِيَّانَ كَلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُثْلُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِي حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ الْأَجْزُرُ وَالْمَغْنَمُ وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ وَأَبْنُ
 إِدْرِيسٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْلُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَذَاكَ قَالَ الْأَجْزُرُ
 وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ٥٠ إِنْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ
 وَأَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ حَوْدَدَنَا إِنْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَأَبْنَ أَبِي عُمَرٍ كَلَاهُمَا عَنْ سُفِيَّانَ جَمِيعًا عَنْ شَبَابِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْزُرُ وَالْمَغْنَمُ وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ سَمِعَ
 عُرْوَةَ الْبَارِقَ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَوْدَدَنَا أَبْنُ الْمُسْتَى وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كَلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي
 إِنْحَاقَ عَنِ الْعَيْنَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِهَذَا أَوْلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْزُرُ وَالْمَغْنَمُ وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَوْدَدَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَى وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ كَلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
 عَنِ النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرُ كَثُرٌ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْلُ

(وَحدَثَنَا)

قوله يلوى نافية فرس اي
 يعطيها وينتها من جانب
 الى جانب والنافية هنا
 شعر مقدم الرأس المسترسل
 على الجبهة
 قوله عليه العصالة والسلام
 الخيل مقدمة متواصيها الخير
 اي ملازم لها اشد الملازم
 حق كأنه مربوط بها وقوله
 الى يوم القيمة كنافية عن
 ان الخيل لا ينفك عنها في زمن
 من الازمان وقوله الاجر
 والفتيبة تفسيره وبيان الغير
 الملائم لنواصي الخيل ولعل
 المراد بالاجر الاجر في ارتياحها
 واقتراحها بنية الجهاد عليها
 وبالفتحة الفتحة في استعمالها
 في مقاومة العدو لانها تكون
 سبب النصر المؤدي الى
 الفتيبة وقوله في الحديث
 الشالي والمقدم هو يعني
 الفتيبة وهذا اساند لما
 يقتضي وكذلك الفتح كتفقل
 والاسفل في معنى هذه المادة
 اصابة التي وينتهي بلا
 بدل ولا مشقة وذكر في النهاية
 ان الفتيبة والمقدم
 هوما أصيب من اموال اهل
 الحرب او وفق عليه المسلمين
 بالخيل والركاب اه
 قوله معقوض متواصي الخيل
 هو يعني معقوض في الجملة
 من قوله عقون الشعر اذا
 شفره

قوله غير انه قال عروبة بن
 الجعد هو عروبة البارق
 الا زد المذكور في الروايتين
 المتقدمتين قال التزووي وهو
 منسوب الى بارق جبل
 بالعين تزده الا زد وهم الاسد
 باسكن العين فنسروا اليه
 وقيل الى بارق بن عوف بن
 عدى ويقال له عروبة بن
 الجعد كاتب في رواياته مسلم
 وعروبة بن ابي الجعد وعروبة
 بن عياض بن ابي الجعد

تكون ثلاث قوائم منها مجلدة وواحدة مطلقة تشتملا بالكل على تشكيل
ثلاث قوائم غالباً وقبل هوان تكون الواحدة ممحولة والثلاث مطلقة وقبل هوان
 تكون احدى بذاته واحدة

تكون اهدى بيه واحدى
 رجاليه من خلاف مجھتنين
 اه من تغیصین التایا قلت
 وهذا القول الا بجز معنى
 الشکال هو معنى ما فصره

باب

بـهـ فـيـ الـأـيـةـ الـأـسـالـيـةـ قـالـواـ
وـاـنـكـ كـرـهـ لـأـنـهـ ذـيـ صـورـةـ
الـمـسـكـولـ وـقـلـ بـعـثـتـ إـنـ
يـكـونـ جـرـبـ ذـكـلـ الجـلـسـ فـلـ
يـعـدـ فـيـ مـجـاهـدـةـ أـهـلـ توـرـيـ
قوـلـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـاسـلـامـ
ضـنـنـ اللهـ هـوـ يـعـيـ قـوـلـ
تـكـفـلـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـسـلـيـةـ
أـيـ الـغـزـ وـشـنـ وـمـعـنـاـهـ
أـوـجـ الـبـلـهـ ذـكـ قـالـ ضـنـنـ
وـالـشـكـلـ بـعـيـارـةـ عـنـ اـنـ
هـذـاـ جـزـاءـ لـاـبـدـ مـنـ فـضـلـاـ
مـنـ لـذـهـ سـيـاحـةـ وـيـمـالـ
قوـلـ لـاـ يـخـرـجـ فـيـ هـذـيـ
الـقـرـلـ وـالـإـسـقـاطـ بـالـقـولـ
أـيـ قـالـ لـاـ يـخـرـجـ وـهـذـاـ
الـخـلـفـ مـهـمـهـ دـفـعـهـ فـيـ الـكـلـامـ
الـقـصـيـعـ وـمـنـ قـوـلـ تـعـالـيـ
وـسـتـقـرـفـونـ لـلـذـينـ آتـيـاـ
رـسـاـ وـسـعـتـ أـيـ قـالـلـيـنـ

-6-

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْخَرْجِ
فِي الْجَهَادِ وَالْخَرْجِ
وَقُولَهُ تَفَسِّنُ اللَّهُ مِنْ بَابِ
مُوضِّعِ الظَّاهِرِ مُوضِّعِ الشَّمِيرِ
يُكَوِّنُ أَصْلَهُ تَشْمِيزًا وَيُكَوِّنُ
أَكْدَبِرَ السَّكَلَامَ عَلَى هَذَا
الْوَلْجَهَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى
تَضَمَّنَتْ لِنَّ حَرْجَ
وَقُولَهُ الْاجْهَادُ فِي سَبِيلِ
قَالَ النَّوْرِي هَذَا هُوَ فِي
جَمِيعِ النَّاسِ جَهَادٌ بِالنَّصْبِ
عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ وَقَدْرَهُ
لَا يَغْرِيَهُ حَرْجٌ وَلَا يُزَكِّيَهُ
عَزْوَاجُ الْجَهَادِ وَالْإِعْانَهُ
وَالْأَتْصِدِيقِ وَمَعْنَاهُ لَا يَغْرِيَهُ
لَا يَأْمُنُ الْإِعْانَهُ وَالْأَخْلَاصِ
لَهُ تَعَالَى وَقُولَهُ تَهُونُ عَلَى
تَنَاهِمِ أَيِّ مَضْمُونٍ عَلَى
نَهَّهُ قَاعِلٌ بَعْيَدٌ الْمَنْعُولُ كَاهَ
أَفَةٌ وَعِنْدَهُ رَاسَةٌ يَعْنِي

مدحوق ومرشة وقيل مهانه ذوشان افاده الشارع قوله او ارجمه الى مسكنه الى قال تزوی معاهد ان الله سبحانه من ان المأمور الجهاد بالليل خيرا

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا (خَالِدٌ يَعْقِي أَبْنَ الْحَارِثِ) حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَبْنُ لَوَلِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَحَدُنَا شُبَّهٌ عَنْ أَبِي التَّيَّابِ سَمِعَ أَسَأَ يَحْدِثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشَّهِلُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرِ بْنِ حَرْبٍ وَأَبُو كَرِبَ بْنِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكَسَعَ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ سَلَمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَحَدَّثَنَا ٥ مُحَمَّدٌ أَبْنُ عُثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِشْرِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ جَمِيعاً عَنْ سُفِّيَانَ بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ مِثْلُهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي دِرْجَلِهِ أَيْمَنِيَّا ضَاسُ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْقِي أَبْنَ جَعْفَرٍ) حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَبْنُ الْمُسْبَى حَدَّثَنِي وَهُبْ بْنُ جَرِيرٍ جَمِيعاً عَنْ شُبَّهٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَنْجَرِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشَّهِلُ حَدِيثٌ وَكَسَعٌ وَفِي رِوَايَةِ وَهُبْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَلَمْ يَذْكُرْ الْخَنْجَرِي وَحَدَّثَنِي زُهَيرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ أَبْنُ الْفَعْقَاتِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ الْأَجْهَادُ فِي سَبِيلِ وَأَعْمَانِيَّ وَتَضَدُّهُ قَاتِلُ رِبُّهُ فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ أَذْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي حَرَجَ مِنْهُ نَاهِلاً مَاهِلاً مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفَسْ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٌ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْأَجَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمْ يَهْتَهِهِ حِينَ كَلَمَ لَوْنَهُ لَوْنُ دَمٍ وَرَحْمَهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفَسْ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشَقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَمَدْنَتْ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَعْزُزُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةَ فَأَخْلِلُهُمْ وَلَا يَمْحُدُونَ سَعَةَ وَيَشْقُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْلُفُوا وَاعِيَّ وَالَّذِي نَفَسْ مُحَمَّدٌ

قوله لا يترجحه من بيته جملة لا يترجحه في موضع الحال من شير ياجد قوله تعالى في الاخبار بما المجاهد من عظيم توايه اه نووى قوله والله اعلم عن وصدق كلامه اي كلما ارادتني وقيل تصديق كلام الله لفظه شأن من يكلم في سنته لفظه شأن من يكلم في سنته ظاهره قوله تعالى قال رب اى واعلم اى واعلم ما وعنتها اى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالاش فان قوله والقائل عما وضعت معتبر بين كلامي ام صريح والمعنى والله اعلم بالشي الذي وضعت وما على به من عظام الامور افاده في المراقة قوله وجده مشبب الجرح بضم اليم اسم كالمبراحة بكرمه والمصدر جرح بالفتح وشعب اي يجري دمه يكثرة وهو يعم قوله تغير ملوك الرواية التالية واسناد الشعب الى الجرح مع ان الذي يشعب على الحقيقة اما هو دمه لفادة المبالغة على حد قوله تعالى واعرضهم تقييف من الدعم فان الذي يسعى ابدا هو الدمع لا العين ولكن جعل العين تقييف مبالغة قوله عليه اصلة والسلام كل كلام يكلمه المسلم هكذا جاء في كل سبيح مسلم وقد معظم سبيح البخاري وتقل في الفتن انه وقع في رواية القاسمي وروابط ابن عاصي كل كلام بالتأنيت والكلام مصدر يجري الجرح اي كل جرح يجريه المسلم واسله يكلم به حذفه جار ووصل الشمير بالفعل توسيعا وقوله ثم تكون يوم القيمة رحيت وشاقت عليهم انفهم الح هكذا في عامة النسخ لم تكون ولا يظهر ان معنى هنا ولعلها ايات زائدة فقد جوز الاختلاف والكافرون يجردها عن معنى العطف ويجعلها زائدة وحملها على ذلك قوله تعالى حتى اذا شاقت عليهم الارض بما رحيت وشاقت عليهم انفهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا فيه ثم تاب عليهم اي حق اذا شاقت عليهم الح تاب عليهم قوله تكون كهيبتها الضمير يعود على الكلمة باعتبار انه يعني الكلمة او البراءة وقوله اذا طفت هكذا في عامة النسخ بالالف بعد الذال قال القسطلاني وهي هنا بطر واظرفية او هي يعني اذا وقد يتقارب شان او غيرها اذا لاستحضر اصواته الطعن لان الاستحضار كما يكون يصرخ لفظ المشارع نحو واقع الذي ارسل الرسال فثير سهاما يكون بما في معنى المشارع كاما يعن في اه قوله والعرف عرق المسك اي الرائحة رائحة المسك واصلي العرق الرائحة مطلقا واكثر استعماله في الرائحة الطيبة

٣٤
رسيده لو ددت ابي اغزو في سبيل الله فقتل ثم اغزو فقتل ثم اغزو فقتل
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة
بهذا الاستاد وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الجزامي عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سكت الله
لمن جاهد في سبيله لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقٌ كُلُّهُ
يَا نُدُخِلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَانَالَ مِنْ أَجْرٍ
أَوْ غَنِمَةً حَدَّثَنَا عَمْرُ وَالْمُاقْدِسِيُّ وَرَهْبَرْ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ
أَبِي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم
أحدا في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيمة وجرحه
يُثَبِّتُ اللَّوْنُ لَوْزُدَمْ وَالرَّيْحُ رَبْحُ مِسْنَكٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ
حدثنا مغيرة عن همام بن معيث قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل كلام يكلمه المسلم في سبيل الله ثم تكون يوم القيمة كهيبتها إذا طفت
تفجر دمما اللون لون دم والعرف عرق المنسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم والذي نفس محمد في يده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعده خلاف سريعة
تفزو في سبيل الله ولكن لا أحد سمعه فاختم لهم ولا يجدون سمعة فيتبعونه
ولاتطب أنفسهم أن يقدروا بعدي وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لولا أن أشق على المؤمنين ما قعده خلاف سريعة يمثل حدسهم وبهذا
الاستاد والذي نفسي رسيده لو ددت ابي اقتل في سبيل الله ثم أخي يمثل
حدث ابي زرعه عن أبي هريرة وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب

(يُعَذِّبُ الظَّفَرَ) حَوْدَدَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّدَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَوْدَدَنَا أَبْنَى أَبِي
عُمَرَ حَدَّدَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَخْبَثَتُ أَنْ
لَا أَخْلَفَ خَلْفَ سَرِيرَةٍ تَخْوِي حَدِيثَهُمْ حَدَّتِنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّدَنَا جَرِيرُ
عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ
لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ مَا تَخَلَّفْتُ خِلْفَ سَرِيرَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
وَ حَدَّتِنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّدَنَا أَبُو حَمَدِ الْأَخْمَرَ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

بَابِ
فضل الشهادة في
سبيل الله تعالى
عن سعيد بن أبي شيبة
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما مين نفس تموت لها
عند الله خيراً يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا شهيد فإنه
يسمى أن يرجح فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة و حَدَّتِنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُقْبَلِ وَابْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّتِنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّتِنَا شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ
الْأَسَنَ بْنَ مَالِكَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَامِنْ أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّهُ مَاعَلَ أَلَّا يَرْجِعَ غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ
يُسَمَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ حَدَّتِنَا سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ حَدَّدَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ قَالَ لَا يَسْتَطِعُونَهُ قَالَ فَأَغَادُوا عَلَيْهِ مَرَّيْنَ أَوْ مَلَاتَانَ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا
يَسْتَطِعُونَهُ وَقَالَ فِي التَّالِيَةِ مَثَلُ الْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْفَاجِرِ الْفَاجِرِ
بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً حَتَّى يَرْجِعَ الْجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
حَدَّتِنَا قَيْبَلَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّدَنَا أَبُو عَوَانَهَ حَوْدَدَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّدَنَا جَرِيرُ
حَوْدَدَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّدَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا

الأسناد نَحْوَهُ حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَى الْخَلْوَانِي حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامَ عَنْ رَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَتَهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ رَجُلٌ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ أَلَّا يَأْتِيَنِي الْحَاجَةُ وَقَالَ آخَرٌ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ أَلَّا يَأْتِيَنِي الْإِسْلَامُ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَةَ وَقَالَ آخَرٌ مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ أَلَّا يَأْتِيَنِي الْإِسْلَامُ إِلَّا أَنْ أُهْرُمَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَالَ آخَرُ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قَاتَمْ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجَمْعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَهْتَمْتُ فِيمَا أَخْتَلَفْتُ فِيهِ فَأَتَرَلَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَةِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا * وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الدَّارِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَنَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةً أَخْبَرَنِي رَيْدُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْثِلُ حَدِيثَ أَبِي تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنُ قَعْبَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ عَنْ أَسِنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْدَوَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةَ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالْمَدُودَ يَعْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَزَّهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَحَدَنَا وَكَبَعْ عَنْ سُقْيَانَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَدُودَهُ أَوْ رَوْحَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ حَدَّثَنَا مَرْ وَأَنْ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدِهِ عَنْ ذَكْوَانَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ دِجَالًا مِنْ أُمَّتِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ وَلَرَوْحَهُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدُوَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَ حَذَّنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَ الْفَظُّ لِأَبِي بَكْرٍ وَ إِسْحَاقَ) قَالَ إِسْحَاقُ

قَوْلُهُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ
وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ كَمَا
سُمِّيَّ بِهِ فِي الْرَوَايَةِ الْأَكْثَرِ
فِي الْبَابِ الْأَنْتَلِيِّ وَالْجُبَلِيِّ
بِشَمَائِلِهِ وَالْمُوَحدَةِ عَلَى
مَا شَبَطَهُ فِي الْمُحَلَّاتِ وَغَيْرِهَا

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
مَا بَيْنَ كُلِّ درَجَتَيْنِ لَا يَحْتَلُ
إِنْ هَذَا عَلَىٰ شَاهِرَهُ مِنْ
إِنَّ الْدَرَجَاتَ هُنَّا النَّازُلُ
بِعُقُبَاهُ فَوْقَ بَعْضِهِ وَيَحْتَلُ
إِنْ يَرِيدَ بِهِ الرِّفْقَ فِي الْمَعْنَىِ
وَكَثِيرَةُ التَّعْمِلِ وَعَظَمُ الْإِحْسَانِ
وَإِنْ أُنْوَاعُ النَّعْمَ يَتَبَاعَدُ
مَا يَبْتَهِ فِي الْفَضْلِ تَبَاعَدُ
مَا بَيْنَ السَّهَاءِ وَالْأَرْضِ إِذ
يَخْتَصَرُ مِنَ الْأَيْمَنِ

بَاب

بِيَانِ مَا عَدَهُ اللَّهُ
تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي
الْجَنَّةِ مِنَ الْدَرَجَاتِ
قَوْلُهُ أَرَأَيْتَ إِنِّي أَخْبُرُكَ
وَقَوْلُهُ تَكَفَرُ عَنِ الْخَطَايَاِيِّ
إِنِّي أَنْكِفُ وَهُزِّزُ الْأَسْتَهَانَمِ
يَطْرُدُ جُوَازَ حَذَنَهُ اعْدَادَ الْأَمْنِ
مِنَ الْبَيْنِ

بَاب

مِنْ قُتْلِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
كَفْرُتُ خَطَايَاِيِّ
الْأَلَّادِينِ

أَخْبَرَنَا وَقَالَ إِلَّا خَرَانِ حَدَّثَنَا المُقْرِئُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ
حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا أَيُوبَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدُوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً
خَيْرٌ مِمَّا طَلَّمْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَى حَدَّثَنَا

عَلَىٰ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَبَيْحٍ
قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِهِ
سَوَاءٌ حَذَّنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَذَّنِي أَبُو هَانِيٍّ

الْحَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَذْرَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ
لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَآخَرِيَّ
يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِنْ مِائَةِ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا يَنِينَ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا يَنِينَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ قَالَ
وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا فَتِيَّةُ

أَبِي سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ أَبَوْتَسْعِيْمَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ
لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْأَمْرَاءِ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَرُ عَنِ الْخَطَايَاِيِّ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ
مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدَبِّرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ

إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكْفَرُ عَيْ خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذِيرٍ إِلَّا الَّذِينَ فَإِنْ جَنَاحِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قَالَ لِي ذَلِكَ حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَى فَالْحَدَثَنَا يَرْبُدُ بْنُ
 هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَقِنَى أَبْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمْعَى حَدِيثُ الْلَّائِيْتِ وَحَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 حَدَثَنَا سَهْيَانُ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ دَسَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْنِيسِ حَوَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ قَيْنِيسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْبُدُ
 أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ
 أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبَتْ بِسَيْفِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبَرِيِّ حَدَثَنَا زَكَرِيَّاهُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ
 الْمَقْبَرِيِّ حَدَثَنَا الْمَفْضُلُ (يَقِنَى أَبْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عَيَّاشٍ (وَهُوَ أَبْنُ عَبَاسِ الْقِتَبَانِيِّ)
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرْبُدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ وَبْنِ الْعَاصِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُغَفَّرُ لِالشَّهِيدِ كُلُّ ذَبِيبٍ إِلَّا الَّذِينَ وَحْدَتْنَى
 زَهْيَرُ بْنُ حَزَبٍ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَرْبُدَ الْمَقْبَرِيُّ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوبَ
 حَدَثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَاسِ الْقِتَبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرِ وَبْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفَرُ
 كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الَّذِينَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كَلِّهُمَا عَنْ أَبِي
 مُعَاوِيَةَ حَوَ حَدَثَنَا إِنْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيُّ وَعِيسَى بْنُ يُوسُفَ جَمِيعًا
 عَنِ الْأَغْمَشِ حَوَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْيَى (وَاللَّفَظُ لَهُ) حَدَثَنَا أَسْبَاطُ
 وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَثَنَا الْأَغْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْأَيْةِ وَلَا تَخْسِنَ الدِّينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً

قوله خطاباً تم ما كان
 الحق فيه الله تعالى لا آدمي

قوله عليه الصلاة والسلام
 وانت صابر محاسب اي
 تم تكفار خطاباً اذا كنت
 بهذه الحال والمحاسب هو
 المخلص الله تعالى فان قال
 لعصبيه او لفتيشه او الصديق
 او نحو ذلك فليس له هذا
 الثواب ولا غيره

قوله عليه الصلاة والسلام
 الا الذين فيه تنبية على ما
 في معناهم حقوق الادمين
 وان الجهاد لا يكفرها واما
 يكفر حقوق الله تعالى اداء
 التوقي وانتقامه على الله
 عليه وسلم للدين بعد ان
 قال للسائل عن تكفار
 الجهاد للخطاب اعلم محمل على
 انه اوصى الي بذلك في الحال
 ويؤديه قوله عليه السلام
 فان جبريل عليه السلام
 قالى ذلك

قوله سأله عبد الله الاكثر
 على انه ابن مسعود ورؤيه
 ما فيه الشارع عن القاضي

باب

في بيان أن أرواح
 الشهداء في الجنة
 وإنهم أحياء عند
 ربهم يرزقون
 من أنه وقع في بعض نسخ
 مسلم عبد الله بن مسعود
 منسوباً ومن الناس من قال
 هو ابن عمر وقوله عن هذه
 الآية أي عن معناها

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزِّقُونَ قَالَ أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ
خَضَرَ لَهَا قَنَادِيلُ مُعْلَقَةً بِالْعَرْشِ لَسْرَحُ مِنَ الْجَبَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ تُمَّ تَأْوِي
إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ لَشَهُونَ شَيْئًا
قَالُوا أَيْ شَيْءٍ لَشَهُونَ وَنَحْنُ لَسْرَحُ مِنَ الْجَبَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ أَنْ يُرَثِّكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّنَا إِنَّ
رَبَّنَا أَرْوَاهُنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لَيْسَ
لَهُمْ حَاجَةً شَرِّكُوا **وَحْدَنَا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاحِّمٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ

بَاب

فضل الجهاد والرابط
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِعَا يَشَاؤْنَ وَعَمَّنْهُمْ
يَشَاؤْنَ مِنْ لَذَاتِ الْجَنَّةِ
قَوْلَهُ فَشَعَبَ مِنَ الشَّعَابِ
الشَّعَبُ الطَّرِيقُ أَوَ الْطَّرِيقُ
فِي الْجَبَلِ أَوْ مَا يَنْفَرِجُ بَيْنَ
الْجَبَلَيْنِ وَالنَّاسِيَةِ قَالَ
النَّوْوَى وَلِيُسْنَ الْمَدَالِانِ
وَالْأَعْزَالِ وَذَكْرُ الشَّعَبِ
مَثَالًا لَهُنَّ تَمَّلُّ هُنَّ النَّاسُ
غَالِبًا
قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَكُعَنَانَ
فَرَسَهُ أَيْ مَتَاهِبٍ وَمَنْتَهَى
وَوَاقَفَ سَقْسَهُ عَلَى الْجَهَادِ
فِي سَبِيلِ الْأَمْرَةِ وَلِيُطَهِّرَ عَلَى
مَتَهِىْ أَيْ يَسْرِعَ جَدًا عَلَى
ظَهُورِهِ كَمَا يَطَهِّرُ
قَوْلَهُ سَعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً
الْهَيْعَةُ الصَّوْتُ يَفْرَعُ مِنْهُ
وَيَنْفَعُ مِنْ عَدُوِّ الْفَزْعَةِ
الْمَرَةُ مِنْ فَرْعَعِ اذَا خَافَ اَوْ
نَهَشَ لِلَّاثَاتِ قَوْلَهُ عَدُوُّ الدُّوَوَّ
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَمْارِدُ فَرَسَهُ
بِسَرْعَةٍ كَمَا سَعَ مَوْتُ
الْعَدُوِّ أَوْ رَأَى التَّمَسَّةَ إِلَى
لَقَاءِ الْعَدُوِّ
قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَفَقَّلُ
وَالْمَوْتُ مَظَانَهُ قَالَ النَّوْوَى
مَعْنِيَتِي الْقَتْلُ مَظَانَهُ يَطْلُبُهُ
فِي مَوَاطِئِهِ أَنْ يَرْجِي فِيهَا
لَكَشَةً رَغْفَةً فِي الشَّهَادَةِ
وَقِيَهُ هَذِهِ الْحَدِيثُ فَضْلَةً الْجَهَادِ
وَالْرِبَاطِ وَالْمَرْصُدِ مِنِ الشَّهَادَةِ
أَهْنُوْرُى
قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَظَانَهُ
جَمِيعَ مَظَانَهُ يَكْسِرُ الظَّاءَ
قَوْلَهُ فِي غَنِيَّةِ قِرَائِبِ الْمُ
وَالشَّعْلَةِ أَعْلَى الْجَبَلِ

**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيِّ عَنِ الْأَهْرَنِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّاهِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدَّرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَجُلٌ
يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَنَفْسِهِ قَالَ مُمَّ مَنْ فَقَالَ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبِ مِنَ الشَّعَابِ
يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ **وَحْدَنَا** عَبْدُ بْنُ حَمْدَنْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرَ عَنِ الْأَهْرَنِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّاهِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَيُّ
النَّاسِ أَفْضَلُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مُمَّ
مَنْ قَالَ مُمَّ رَجُلٌ مُعَزِّلٌ فِي شَعْبِ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ
وَحْدَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ حَمْدَنْ أَخْبَرَنَا حَمْدَنْ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ وَرَجُلٌ فِي شَعْبِ وَلَمْ يَقُلْ مُمَّ رَجُلٌ **وَحْدَنَا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيسِيُّ **وَحْدَنَا** عَبْدُ الْمَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ
لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتَنِّهِ كُلَّا سَمِعَ هَيْمَةَ
أَوْ فَزْعَةَ طَارَ عَلَيْهِ يَبْسُطِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيَّةِ فِي رَأْسِ
شَعْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ أَوْ بَطَنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَّةِ يُقْبِلُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتَى**

الْرَّكَاهُ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَأْتِيهِ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ وَحَدْثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزْقِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْوَبُ (يُعَنِّي ابْنَ عَبْدِ الرَّزْقِ)
 (القاري) كلامها عن أبي حازم بهذالاستاد مثله وقال عن أبي جعفر بن عبد الله بن
 بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف روایة يحيى وحدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا وكسر عن أسامة
 ابن زيد عن أبي جعفر بن عبد الله الجهمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يعني حدث أبي حازم عن أبي جعفر وقال في شفعت من الشعاب حديثنا محمد بن
 أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلامها يدخل
 الجنة فقالوا كيف يا رسول الله قال يقابل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد
 ثم يشوب الله على القاتل فيستلم في مقابل في سبيل الله عز وجل فيستشهد وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا وكسر عن سفيان
 عن أبي الزناد بهذالاستاد مثله حديثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
 معمر عن همام بن متيه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله
 لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلامها يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله
 قال يقتل هذا في سبيل الله ثم يشوب الله على الآخر فينهيه إلى الإسلام
 ثم يجاهده في سبيل الله فيستشهد وحدثنا يحيى بن أيوب وقبيطة وعلى بن
 حمجز قالوا حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن الله لأ وعن أبيه عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتل في النار أبداً حديثنا
 عبد الله بن عون الملاوي حدثنا أبو إسحاق الفزارى إبراهيم بن محمد عن سهيل

قوله يضحك الله إلى رجلين
 المراد بالضحك الرضى
 بفعلهما والثواب عليه لأن
 ضحك الإنسان لا يكون عند
 موافقة ما يريده فاستعير
 لرضى الله سجنه على عبده
 وفي الرقاقة نقلًا عن الطبي
 وإنما عداء بالى نفسه
 معنى الآباء والآوجه
 مأموره من قوائم ضحك
 إلى قلائل إذا أنيطت اليه
 وتوجهت إليه بوجه طلاق
 والات راض عنه
 قوله عليه السلام لا يختص
 كافر وقاتل في النار قال
 القاضي تعلم أن هذا اختص

باب

بيان الرجلين يقتل
 أحدهما الآخر
 بدخول الجنة
 يعني
 بن قتل كافرا في الجهاد
 فيكون ذلك مكفرًا لأنّه
 حق لا يعاقب عليه أو يكون
 بنية مخصوصة أو حالة
 مخصوصة ويتمثل أن يكون
 عقابه إن موقعة بغير النار
 كالجنس في الأعراف عن
 دخول الجنة أولاً ولا يدخل
 النار أو يكون ان عقوبته
 في غير موضع عقاب الكفار
 ولا يختصان في ادراكها
 نورى

باب

من قتل كافرا ثم اسلم

أَبْنَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُونَ فِي التَّارِيخِ جَمِيعًا يَضْرُّ أَحَدُهُمُ الْآخَرَ قِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ قُتِلَ كَافِرًا مُّسَدَّدٌ حَذَّنَا إِنْحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَشَظَلِيُّ أَخْبَرَنَا

بَابٌ

فضل الصدقة في سبيل الله وتصنيعها مع محمد بن محمد بن داود يكنى كذلك فيجوز أن يصطب بغیردخول النار كماليس في موضع آخر كالاعراف والاعلوف والنوى قوله في هذه الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لأن المؤمن اذا سدد وعندما

بَابٌ

فضل اعانت الفازى في سبيل الله عبر كوب وغيره وخلافه في اهله بخبر

استقام على الطريقة المثلية ولم يدخل النار اصلاً سواه قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضى ووجهه عندي ان يكون قوله ثم سدد ما داعى الكافر القاتل ويكون عدى الحديث السابق بشكوى الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة اهـ

قوله ايدع بي قال النوى يضم المهرة توقيع من النسخ يدعى بذلك المهرة وتشديد الدال وعنه علكت داتي وهي مركبة اهـ قال في القاموس يقال ايدع دليله على الجھول اذا ابطل وكذا يقال ايدع بقلان على الجھول اذا عطلت ركابه وفق منقطعا به اهـ

قوله من دل على غير الحق يسئل بعمومه بتعليم العلم والمأصلة في اصل الاجر لا في مقداره الله اعلم

جرِّيْعَةِ أَنَّ الْأَغْمَشَ عَنْ أَبِي عَمْرِ وَالشَّيْبَنَى عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبِيعَةَ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ حَذَّنَا أَبُوبَكْرَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَذَّنَا أَبُو سَعْدَةَ عَنْ زَيْدَهُ حَوْدَتِي بِشَرْبِنُ حَالِدٍ حَذَّنَا مُحَمَّدٌ (يُعْنِي أَبْنَ جَعْفَرَ) حَذَّنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ أَغْمَشَ بِهَذَا الْإِسْتَادِ وَ حَذَّنَا أَبُوبَكْرَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُوكَرِيْبٍ وَ أَبْنَ أَبِي عَمْرٍ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي كَرِيْبٍ) قَالَ وَاحْدَنَا أَبُومُاعِيَّةَ عَنْ الْأَغْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرِ وَالشَّيْبَنَى عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَنْدَعْتُ فَأَنْهَلْتُ فَقَالَ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ذُلُّ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ وَ حَذَّنَا إِنْحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَسَى بْنُ يُوسُفَ حَوْدَتِي بِشَرْبِنُ حَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ حَوْدَتِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَذَّنَا عَبْدَ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا سُقِيَّانُ كُلُّهُمْ أَغْمَشَ بِهَذَا الْإِسْتَادِ وَ حَذَّنَا أَبُوبَكْرَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَذَّنَا عَفَانُ حَذَّنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَذَّنَا ثَابِتُ عَنْ أَسَسِ بْنِ مَالِكٍ حَوْدَتِي أَبُوبَكْرَ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَذَّنَا بَهْرَ حَذَّنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَذَّنَا ثَابِتُ عَنْ أَسَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَيْرَى مِنْ أَسَمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرِيدُ الْفَزْرَ وَلَيْسَ بِمِنْ مَا أَتَجْهَزَ فَقَالَ أَمْتَ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجْهَزَ فَرِضَ فَأَنَّهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَغْطِنِي الَّذِي تَجْهَزَ بِهِ فَقَالَ يَا فُلَانَةُ أَغْطِنِي الَّذِي تَجْهَزَ بِهِ وَلَا تَحْسِسِي عَنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكُهُ كَمَا فِيهِ وَ حَذَّنَا سَعِدُ بْنُ مَنْصُورٍ

وَأَبُو الظَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ وَقَالَ سَعِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجَهْنَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ
 غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرِّا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرِّا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْصَرِ
 الْزَّهْرَى حَدَّثَنَا يَرِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ زَيْدِ بْنِ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَبِي كَشِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجَهْنَى
 قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فَقَدْ غَرِّا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي
 فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَرِّا وَحَدَّثَنَا زَهْرَى بْنُ حَزْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ
 عَلَيِّ بْنِ الْمَبَارِكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَشِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرَى عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْحَذْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَهْيَانَ مِنْ
 هَذِهِ الْبَلِى فَقَالَ لِتَبْعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالآخَرُ بَيْنَهُمَا * وَحَدَّثَنِيهِ أَنْ هَذِهِ
 آبَنْ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ تَبَعَّثْتُ أَبِي يُحَيَّى حَدَّثَنَا
 الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرَى حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْحَذْرَى أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي أَنْ هَذِهِ
 عُسَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي أَبْنَ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَرِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
 عَنْ يَرِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَذْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَهْيَانَ لِيُخْرُجُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ مُّمَّ ثَمَّ قَالَ
 لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَا لَهُ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ
 حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَسِعُ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئَى
 عَنْ سَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءٍ

قوله عليه السلام من جهله قال
 العين محتاج من هيأس اسباب
 سفره من شىء قليل او كثير
 الایرى في حدائقه والآلة
 المذكورة آنفا قال ولو سلك
 وابرة ^{اه}
 قوله عليه السلام ومن خلقه
 اى صار قاتلا مقام في تدبر
 امورهم ودفع احتياجاتهم
 قوله عليه السلام قد ذكرنا اي
 حصل له اجر الفزو ان كان
 التجهيز في غير زمان التغير
 وان كان فيه ملعا ناه سقط عنه
 الفرض كذلك استفيد من
 الشرح الشامل
 قوله عليه السلام لينبعث
 اى ليهضى الى العدو من
 كل رجالين اهواه والآخر
 يختلف عن صالحه صالحه
 قال النورى اتفق العلاء
 على انى لحيان سكانوا
 كفارا في ذلك الوقت فبعث
 اليهم بعثا بغير لهم وقال للذئاب
 البعث ليخرج من كل قبيلة
 نصف عددها وهو المراد
 يقوله من كل رجالين اهداها

باب
 حرمة نساء المجاهدين
 وأئم من خاهم فيهن

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَرِمَةُ أَمْهَا تِبْهُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ
دَجْلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَاتَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَا حَذْرَمْ
عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَأَطْنَكُمْ وَصَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا
مِسْعَرٌ عَنْ عَلْفَمَةَ بْنِ مَرْتَدِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ (يَهُنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِعَدِيٍّ حَدِيثِ التَّوْرِيٍّ وَحَدَّثَنَا ٥ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ
عَنْ قَعْبَبِ عَنْ عَلْفَمَةَ بْنِ مَرْتَدِيَّةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فَذَذَ مِنْ حَسَّانِي مَا شِئْتَ
فَأَنْفَقْتَ إِيمَانَكَ سُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَأَطْنَكُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّبِيِّ

بَابِ مُحَمَّدٍ

سقوط فرض الجهاد
عن المذورين
مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ
قوله عليه السلام خاتمكم
قال النروي معناه ما نظرون
في رغبته في اخذ حسنه
والاستكار مني في ذلك المقام
اي لا يرقى منها شيئاً ان
امكنته والله اعلم اع
قوله عليه السلام تخذيعي
فيقال له ذكر
قوله فيها يكتب فيه
جواز حكتب القرآن على
الكتف واللواح وامثلهما
قوله تعالى لا يستوى
القاعدون من المؤمنين غير
اولي الفخر بالرفع سفة
القاعددين لانه لم يقصد به
فالمؤمنون غير أولى
فأنا يا عباده اوديل منه وقوله
نافع وابن هاجر والكافري
باتنصب على الحال او
الاستئثار وقرى بالجر لـ
انه سفة المؤمنين اوديل
منه وعن زيد بن ثابت انتها
مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ

بَابِ مُحَمَّدٍ

ثبوت الجنة للشهيد
مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ
آنزلت ولهمكن فيها غير
اولي الفخر فقال ابن ام
مكتوم وكيف وانا اعي
فتشى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مجلسه الوضي
فوقعت فضنه على فخذني
فخشيت ان ترميهم سري
عنه فقال اكتب لا يستوى
القاعدون من المؤمنين غير
اولي الفخر اهيا ضارى

وَحَدَّثَنَا إِيمَانُ سُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَأَطْنَكُمْ وَحَدَّثَنَا زَيْدَ بْنُ الْمُقْبَلِ
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللهُ أَعْلَمُ) فَالْأَحْدَاثُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقِ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ جَعْفَرَ يَكْتِفِ
يَكْتِبُهَا فَشَكَّ إِلَيْهِ أَبْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتْهُ فَنَزَّلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ قَالَ شُعبَةُ وَاحْبَرَنِي سَعِدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدٍ
أَبْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُعْلَلَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ
وَقَالَ أَبْنُ بَشَّارٍ فِي رَوَايَتِهِ سَعِدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا بْنُ لِشَرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ
لَمَّا نَزَّلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَمَةُ أَبْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ فَنَزَّلَتْ غَيْرُ أُولَى
الضَّرَرِ وَحَدَّثَنَا سَعِدُ بْنُ عَمْرٍ وَالْأَشْعَرِيُّ وَسُوْدَيْدُ بْنُ سَعِدٍ (وَاللهُ أَعْلَمُ بِسَعِدٍ)
أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ عَنْ عَمْرٍ وَسَمِعَ جَارًِا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ أَيْنَ أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُتِلْتُ
قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَفِي حَدِيثِ سُوْدَيْدِ قَالَ
رَجُلٌ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُخْدِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو أَسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي السَّبِيلِ

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أـ مدـ بن جـابـ المصـصـيـ حدـثـنا عـصـىـ
(يعـنىـ أـبـنـ يـونـسـ) عنـ زـكـرـيـاءـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ الـبرـاءـ قـالـ جـاءـ زـجـلـ مـنـ بـنـيـ النـبـيـ
قـبـيلـ مـنـ الـأـنـصـارـ قـفـالـ أـشـهـدـ أـنـ لـأـلـهـ إـلـاـهـ وـأـنـكـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ ثـمـ تـقـدـمـ
فـقـاتـلـ حـتـىـ قـتـلـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـمـلـ هـذـاـ يـسـرـاـ وـأـجـرـ كـثـيرـاـ
حـدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ النـضـرـ بـنـ أـبـيـ النـضـرـ وـهـرـونـ بـنـ عـبـدـالـهـ وـمـحـمـدـ بـنـ رـافـعـ
وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـالـفـاظـهـمـ مـتـقـارـبـهـ قـالـ وـهـدـثـناـ هـاشـمـ بـنـ القـاـيـمـ حـدـثـناـ سـلـيـمانـ
(وـهـوـ أـبـنـ الـمـغـرـةـ) عـنـ ثـابـتـ عـنـ أـسـنـ بـنـ مـاـلـيـ قـالـ بـعـثـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ بـسـيـسـهـ عـيـنـاـ يـشـطـرـ مـاـصـنـعـتـ عـبـرـ أـبـيـ سـفـيـانـ بـخـاءـ وـمـاـ فـيـ الـبـيـتـ أـحـدـ
عـيـرـيـ وـغـيـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـأـذـرـيـ مـاـ أـسـتـشـيـ بـعـضـ نـسـاـيـهـ
قـالـ حـدـثـهـ الـحـدـثـ قـالـ فـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـكـلـ فـقـالـ
إـنـ لـنـاـ طـلـيـةـ فـقـنـ كـانـ ظـهـرـهـ حـاضـرـاـ فـلـيـزـ كـبـ مـعـنـاـ فـجـعـلـ رـجـالـ يـسـتـأـذـنـونـهـ
فـيـ ظـهـرـهـمـ فـيـ عـلـوـ الـمـدـنـهـ فـقـالـ لـأـلـامـنـ كـانـ ظـهـرـهـ حـاضـرـاـ فـاـنـطـلـقـ رـسـوـلـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـاـبـهـ حـتـىـ سـبـهـوـاـ لـمـشـرـكـوـنـ إـلـىـ بـذـرـ وـجـاءـ الـمـشـرـكـوـنـ
فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـيـقـدـمـ مـنـ أـحـدـ مـشـكـمـ إـلـىـ شـئـ حـتـىـ
أـكـوـنـ أـنـاـ دـوـنـهـ فـدـنـاـ الـمـشـرـكـوـنـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـوـمـواـ
إـلـىـ جـمـيـعـهـ عـرـضـهـاـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ قـالـ يـقـوـلـ عـمـيـزـ بـنـ الـحـامـ الـأـنـصـارـيـ
يـاـ رـسـوـلـ اللهـ جـمـيـعـهـ عـرـضـهـاـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ قـالـ نـمـ قـالـ بـحـيـ بـحـيـ فـقـالـ
رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ يـحـمـلـكـ عـلـىـ قـوـلـكـ بـحـيـ بـحـيـ قـالـ لـأـ وـالـلـهـ يـارـسـوـلـ
الـلـهـ إـلـاـ رـجـاهـ أـنـ أـكـوـنـ مـنـ أـهـلـهـ قـالـ فـإـنـكـ مـنـ أـهـلـهـ فـأـخـرـجـ عـرـاتـ
مـنـ قـرـنـهـ فـقـعـلـ يـأـكـلـ مـنـهـ ثـمـ قـالـ لـيـنـ أـنـاـ حـيـتـ حـتـىـ آـكـلـ عـرـاتـ هـذـهـ
إـنـهـ لـحـيـاـهـ طـوـلـهـ قـالـ فـرـحـيـ عـاـكـانـ مـعـهـ مـنـ التـمـرـ ثـمـ قـاتـلـهـمـ حـتـىـ قـتـلـ

قوله لـثـنـ اـنـاـ حـيـتـ بـقـتـعـ
فـكـسـرـ اـيـ عـشـ وـالـلامـ
مـوـطـهـ لـقـلـمـ وـانـ شـرـطـهـ
وـاـنـ قـاعـلـ فـعـلـ مـضـرـهـ
يـقـسـرـ مـاـ بـعـدـهـ
قولـهـ اـنـاـ حـيـاـهـ عـلـيـهـ يـعـيـ
وـالـاـمـ اـسـرـعـ مـنـ ذـاـشـشـوـقـاـ
إـلـىـ الشـهـادـهـ وـذـوقـاـ إـلـىـ الشـهـودـ
وـهـيـ جـوـابـ القـسمـ وـاـكـتـفـيـ
بـهـ عـنـ جـوـابـ الشـرـطـ قـالـ
الـطـيـبـ وـيـعـكـ انـ يـدـهـ بـالـ

فـانـكـ عـلـيـهـ ذـاكـ الـأـنـكـارـ وـاـنـاـ قـالـ ذـاكـ اـسـتـطـاعـ لـلـأـنـتـدـابـ يـانـدـبـ بـهـ مـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـومـواـ إـلـىـ جـنـيـهـ عـيـرـيـ وـمـشـدـ بـقـولـهـ
(حدـثـناـ)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْمَعْمِيُّ وَقَتْبَيْهُ بْنُ سَعْدِهِ (وَالْمَاطِلُ لِيَحْيَى) قَالَ قَتْبَيْهُ حَدَّثَنَا وَقَالَ

يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْمِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيهِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَخْتَضُ طَلَالِ الشَّيْوِفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَّثَ الْهَيْثَةَ فَقَالَ يَا أَبَامُوسِي أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَمَّ فَالَّذِي فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأْ عَلَيْنِكُمُ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَهَنَّمَ سَيْفَهُ فَالْقَاهُ مُمَّ شَيْفَهُ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَنْ أَبْعَثَ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فِيهِمْ حَالٍ حَرَامٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَسْتَدِرُّونَ بِاللَّيْلِ يَسْتَعْلَمُونَ وَكَانُوا يَنْهَاوْرِ يَجْسُونَ بِالْمَاءِ فَيَصْبَعُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فِي بَيْتِهِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ وَلِأَفْقَرِاءِ قَبْعَهُمُ الْبَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَفَرَضُوا لَهُمْ فَقْتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْغُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ بِلَغَ عَنَّا ذَيْنَا أَنَا قَدْ لَقِيْسَكَ فَرَضَنَا عَنَّكَ وَرَضِيتَ عَنَّا قَالَ وَآتَى رَبْلُ حَرَاماً حَالَ أَنَسَّ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُسْغٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ فَقَالَ حَرَامٌ فُزِّتْ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُمَّ بِلَغَ عَنَّا ذَيْنَا أَنَا قَدْ لَقِيْسَكَ فَرَضَنَا عَنَّكَ وَرَضِيتَ عَنَّا وَحْدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَبَّرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ عَمَّيُ الدَّى تُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشَهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ أَوْلُ مَشْهَدِ شَهَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْتَتْ عَنْهُ وَإِنَّ أَرَافِ اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْرَانِ اللَّهُ مَا أَضْبَعَ قَالَ فَهَبَابَ أَنْ يَقُولَ عَيْرَهَا

قالَ فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْدُу قَالَ فَاسْتَقْبَلَ سَعْدَ بْنَ مَعاذَ فَقَالَ لَهُ أَنَّسُ يَا أَبَا عَمْرُو أَيْنَ فَقَالَ وَاهَا لِرَبِّ الْجَنَّةِ أَحَدُهُ دُونَ أَحَدٍ قَالَ فَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى قُتِلَ قَالَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعُ وَعَانُونَ مِنْ يَنِينٍ ضَرِبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ قَالَ فَمَا لَتَ أُخْتُهُ عَمَّيَ الرَّبِيعُ يَأْتُ التَّضَرِّرُ فَأَعْرَفْتُ أَنِّي إِلَّا بِذَنْبِهِ وَتَرَأَتْ هَذِهِ الْأَيَّةُ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَسِئَلُوكُمْ مَنْ قَضَى تَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا سَبِيلًا قَالَ فَكَانُوا يُرَوَنَ أَنَّهَا تَرَأَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْبَثِي وَأَبْنُ بَشَارٍ (وَالْأَنْفُظُ لِابْنِ الْمُنْبَثِي) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

أَبْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَغْرِيَ أَبَيَ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْعَدُمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرْدَى مَكَانُهُ فَقَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ مُعَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَعْمَشَ عَنْ شَعْبَقِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَيَّةً وَيُقَاتِلُ دِيَاءً أَيْ ذَلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَعْمَشُ عَنْ شَعْبَقِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مَنَا شَجَاعَةً فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ عَنْ مَنْصُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا

قوله قال فاستقبل سعد وف البخاري ففي سعد بن معاذ (منزهها) فقال (له) ابن ياسعد الح قوله قتل واهما قال ما اس له سعد قال النبي عليه السلام وقال العباس كلها كثيرون وذهبوا قوله لم يع الجنة الح النورى معمول على ظاهره وان الله تعالى اوجدهم بها من موضع المعرفة وقد ثبتت الاحاديث ان ربيتها توجد من سيرة النبي عليه السلام وقال العين أنه كتابة عن شدة قتاله في ذلك اليوم المؤذى الى استشهاده المؤذى الى الجنة قوله برض ما قاله النورى اى قدم انس قتاله مع السفار حتى قتل

بـ

من قاتل لنكون كلها الله هي العليا فهو في سبيل الله

قوله يتناهى وفي البخاري بشارة او يتناه شاك من اذراوى والشامة هي الحال قوله مكانها ايات موروثته وقد ربه على القتال او شجاعته قوله خن في سبيل الله اي قتال من فيه على حذف المضاف او في المقاتل فيه قوله فهو في سبيل الله تقديم هو يقدى الاختصاص فيه من ان من قاتل الدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب الفداء اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور بسالة اعلاه الكلمة فهو في حكم المقاتل للاعلام لان المرجع فيما واحد وهو شهادة تعالى ولو كان القتال لاجل الجنة التي صلى الله عليه وسلم في الجهاد روى انه عليه السلام قال في غزوة بدروموما الى جنة عرضها السوات والارض اشبع مبارك وفي النورى فيه بيان ان الاعمال اما تمحض باليات المسالحة وان الفضل الذي ورد في ابا عاصى في سبيل الله يختص بين قاتل لنكون كلها الله هي العليا اشبع قوله شجاعه اي لظهور شجاعته عند الناس ويكتلوا بها

قوله ويقاتل حية هي الانف والقبرة والخمامات عن **٤٧** عشيرته قاله التوسي الر الإمام أقطمار الشفاعة على خلاف ما هو عليه وهذه البعن هو طلب المنزلة في القلوب بارادة الفضائل مطلقاً مشتقاً من الرؤبة وعرقاً اراده فتح الدنيا بعد الآخرة او دليله كذب قوله الشفتين وخفق الصوت وأسلواه المبعثة او اعلام العدل احداً من الناس من غير اشكاء ملجيء

باب

من قاتل للرياء والسمعة
استحق النار

وفي حياة القلوب اعلم ان حقيقة

الرياء هي طلب المنزلة في قلوب

الناس بالعبادات واعمال

الخير ومن هي في العادات

القلوب اعلم بالله تعالى التي

وضد الاخلاص وهو القصد

إلى الله تعالى يجرد اذكار

وفي شرح الاشيه الحموي

الاخلاص من بينك وبين

ربك لا يطمع عليه ذلك

فيكتبه ولا يشيطنه فيضل

ولاهو فيسلمه قال بعض

المرفاء الخلق من لا يتع

ان يحمد الناس على حق

من اعماله قال التوسي وفي

الحديث دليل على تغليط

محرم الرياء وشدة عقوبته

يوم القيمة وهي الحث على

ويجوب الاخلاص في الاعمال

كما قال تعالى وما امرنا

الا يعبدوا الله خالصين

لهم الدين وفي ان العمومات

هي ادنى ادلة

٤٨ قوله عليه السلام مائن غازية او سريرة وهي اربعاء رجل وذكرها اشاره الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاء فما ذكره شهري وقبل اواشک من الرواى قاله مثلا على قوله عليه السلام قد تعلموا ثلاثي اجرهم قال القاضي عياض المعنى من غير الالكافار فرجع سالمان فلما قدر تعجل فاستوفى للثى اجره وهو السلام والفتحية في الدنيا وبقي له ثلث **٤٨** الاجر يناله في الآخرة بسبب ما قصد بغيره محاربة

وَإِنَّمَا يُصَبِّوْعَانِيْمَةَ تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمْمِيُّ حَدَّثَنَا
أَبْنَ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْجَبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ
أَوْ سَرِيَّةٍ تَعْزُّ وَفَتَّمْ وَتَسْلَمَ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَجَاهَلُوا ثُلَّتَيْ أَبُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ
أَوْ سَرِيَّةٍ تُحْفَقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْرُهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْبَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
وَقَاصِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَغْمَالُ
بِالْيَسِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِيِّ مَا تَوْلِي فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَيْنَا يُصِيبُهَا أَوْ أَنْزَلُهَا يَرْوَجُهَا
فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُغْبَةَ بْنِ الْمَهَاجِرِ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ لَيْسَ حَدَّثَنَا
أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسَكِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الثَّقِيقَ) حَدَّثَنَا إِنْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَالِدِ
الْأَنْجَرِ سَيِّمَانُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصَ
(يَعْنِي أَبْنَ غَيَّاثٍ) وَبَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَهْمَدَانِيُّ حَدَّثَنَا
أَبْنُ الْمُبَارِكِ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
يَا سِنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ سَمِعَتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ عَلَى أَنَّهُ يَرِي
يُخَبِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
حَدَّثَنَا ثَابِثٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ
الشَّهَادَةَ صَادِقاً أَغْطِيَهَا وَلَوْمَ تُصِبَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ بْنُ يَحْيَى
(وَاللهُ ظُلْمَانَ) قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي

قوله عليه السلام اوصي
تفتفق قال اهل الله الاختلاف
ان يغزوا فلا يخنعوا شيئاً
وكذلك كل طالب حاجة اذا
لم تحصل فقد ادخر واما معنى
الحديث فالصواب الذي لا
يمحو غيره ان الفزوة اذا
سلموا او خنعوا يكون
ابيرهم اقل من اجر من لم
يسلم اسلام ولم يتم وان
الفزوة هي في مقابلة جزء

باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال

من اجر فهو لهم فاذاحصلت لهم فقد تجلوا لئي اجرهم المرتب على الفتو و تكون القافية من جملة الاجر وهذا موافق للادب الصحابة المشهورة عن الصحابة كقوله شاعر مات و لم يأكل من اجره قيشا و اون من اشتله عمره فهو يربها اي يحتملها اه نووي قوله عليه السلام الام اجرهم قال القاضي المعنى من عناني نتهي بقتل او جرح ولم يصادق ثانية فاجرها باق يمكنها ليرثي منه شيئا في قوله عليه السلام في الآخرة اه قوله عليه الصلاة والسلام اما الاعمال بالنية المأذن خلص المصنف رحمة الله عليه هذا الحديث الذي هو ربع الاسلام في هذا المقام اشارة الى ان الفتو و يحتاج الى النية كسائر الاعمال

باب استجواب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

الشروع في العذاب او يحيى
عندما توجه إليه أجيبي القصد الثاني كاف لاتهيّت في الصحيح أن من حبس فرسا لأن يغزو به الله ثواب مقدار ما يشرب ويوأكل ويستن ذلك الفرس والمال إن ثانية الفرزوج في كل وقت يطعمه ويرسله ومحرك معدومة ولأن أول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرط فيه لكان حرجاً والشاعر قال القسطلاني إنما الأهل بالكينيات هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قال أبو داود يكفي الإنسان لدنه اربعة أحاديث . الاعمال بالنية . ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنده . ولا يكون مؤمناً حق يرضي لأخيه ماريتشي لنفسه . والخلال بين الحراميين التي قال النووي إنهم المسلون على عظم موقع هذا الحديث ٣

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الغ ورق رواية أبي داود عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز فازيا في أهلة يُثْبِت إيمانه الله
بقارعة قيل يوم القيمة أى بشدة من الشدائد وليلة من البايا قوله عليه السلام (لم يحدث) بالتشديد أى لم يكتم (يه) أى بالغزو
(نـهـ) بالنصب على أنه مفهوم به او يتزعج المخافض ٤٩

أبو شريح أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُيَيْفَ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بِلِغَةَ اللَّهِ مَا زَلَ الشَّهَادَةَ
وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاسِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الظَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ بِصِدْقٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارَكَ عَنْ وَهْبِ الْمَكِّيِّ عَنْ
عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُشَكِّرِ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَىٰ شَعْبَةَ مِنْ نَفَاقِ
قَالَ أَبْنُ سَهْلٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارَكَ فَرَبِّي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَ سَاجِرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفَيْفَانَ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَأَةٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالَ
مَا يَرْتَمِمُ مَسِيرًا وَلَا قَطْعَةً وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرْضُ وَ حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو سَعِيدٍ
الْأَشْجَعِ فَالْأَخْدَنَا وَ كَبِيعُ حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَسَى بْنَ
يُونُسَ كُلَّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِذَا الْأَسْتَادِ غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثٍ وَ كَبِيعَ إِلَشْرِكُوكُمْ

فِي الْأَجْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَمَّ

حَرَامٍ يَنْتَهِي فِي مِلَحَانٍ فَتَقْطِعُهُ وَ كَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَهُمْ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمْتَثِيَّةً مُشَيْقَيَّةً وَ هُوَ يَضْحَكُ فَأَلَّ فَقَلَتْ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولُ اللَّهِ

فَلَّا نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرِّ ضَواعَى عَرَأَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرِزُكُونَ سَبَعَ هَذَا الْجَنْرِ مُلُوكًا
عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ (يَشْكُ أَيْهُمَا قَالَ قَالَ) فَقَلَتْ يَا رَسُولُ اللَّهِ

أَذْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ مُمْشَيَّةً وَ هُوَ

قوله عليه السلام إن بالمدينة لرجال الحجر قال النبي صلى الله عليه وسلم يكسر الراء يعني شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النبي في الحجر
وان من نوى الغزو او غيره من الطاعات فعرض له عذر منه حصل له ثواب فتهه وانه كلما اكثروا من انتها على قوات ذلك وكمي كونه مع الغزاة ونحوهم
كثير ثوابه والله اعلم انه ويؤديه ماروى عن النبي عليه السلام فيمن غلبائهم عن صلاة المايل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه والله اعلم

٥٠ وكافرا يعنى الله يقتله بقتل عدد المسلمين ويدخل السرور على قبور المسلمين
الرقيمة العادة لشهادة واماكن القتال والذى لا يعنى معرفة الله
تمام لنفسه ولا يغيره اجاب ابن المتن بان المدعى به قدسا اكنا هو قبل الدرجة

يقصود للداعي وإنما هو من شرورات الوجود لأن الله تعالى قد اجري حكمه أن لا يتأتى تلك الدرجة إلا

شهید اہ
قولہ فی زمِ معاویۃ قال
العینی وکانت غزت مزموجها

في أول غزوة كانت إلى الروم
في البحر مع معاوية زمن
 الخليفة عمر بن عبد العز

سنه عمان سنه عمان
واعشرین وقال ابن زيد
سنه سبع وعشرين وقيل

بل كان ذلك في خلافة معاوية
على ظاهره، والأول أشهر وهو

ماد ترہ اہل السیر ویہ
ہلکت انتہی فعلی ہذا
یکون قوله فی زمین معاویۃ

في زمن غزو معاوية على
حذف المضاف الشاعر

دوه حين خرجت من ابوظب
اى الجزر قال العين
وهو اى معاوية اول من غزا

الجزائر في البحر وسالمه
أهل قبرص على مال والاصح
انما فتحت عنة قوه الملاحة

الخروج منها قدمت لام
حرام يغسلة لتر كبها فقط

عنهما فاتت هنالك فقيرها
هنالك يعظمونه ويستقوون
به و يتقدرون قدر الأمة

برسون بيره
الصالحة له وفي البخاري
في باب الدعاء بالله ادصر ه

عن ذاتها حين خرجت من
البحر فهلكت قال العيني
أراد به حلت خروجهما من

البحر الى ناحية الجزر برة لامها
دقت هناك وفي باب فضل

من يصرع في سبيل الله فلما
الصرفوا من غزوهم قافلين
فتقروا الشام فهربت السا

دایة لترکیها فصر عت عنها
خاتت قال العیش قاولین ای

راغعين من غزوهم فنزلوا
الشام اي متوجهين الى
ناحية الشام ووجه القسطلاني

ما ذكر بغیر ما وجوه العین
یعرف بالراجحة والله اعلم

قال التوسي قوله في الرواية
الاولى وكانت ام حرام تحت
عادة من الصامت فلعل

عليه ارشاد الله صلى الله عليه

باب

الله عن وجل

يَضْحِكُكَ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَى
غَرَأَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي
مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتِ أُمَّ حَرَامٍ بَثْ مِلْحَانَ الْبَحْرِ فِي زَمْنٍ
مُعَاوِيَةَ فَصَرِعَتِ عَنْ دَابِّهَا حَيْنَ حَرَجَتِ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ حَذْنَا خَلْفَ
آبَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمَّ حَرَامٍ وَهِيَ حَالَةُ آنَسٍ قَالَتْ أَنَّا نَالَتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتِيقْظَ وَهُوَ يَضْحِكُكَ فَقُلْتُ مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
يَا أَنْتَ وَآمِّي قَالَ أَرِبَّتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكُبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرَ كَالملُوكِ عَلَى الْأَسِرَةِ
فَقُلْتُ أَذْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ فَإِنَّكِ مِنْهُمْ قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتِيقْظَ أَيْضًا وَهُوَ
يَضْحِكُكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَاتِلِهِ فَقُلْتُ أَذْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ
مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَتَرَوْجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّابِرِتِ بَعْدَ قَفْزِهِ فِي الْبَحْرِ فَمَلَّهَا مَعْهُ فَلَمَّا
أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَعْلَهُ فَرَكِبَهَا فَصَرِعَهَا فَانْدَقَتْ عَيْنُهَا وَحَذْنَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ
رُونَى بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْيَثْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ آبَنِ حَبَّانَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ حَالَتِهِ أُمَّ حَرَامٍ بَثْ مِلْحَانَ آنَهَا قَالَتْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِبَاً مِنِّي ثُمَّ أَسْتِيقْظَ يَقْبِسُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا يَضْحِكُكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ يَرْكُبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرُ الْأَخْضَرُ
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثَ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ وَحَدْنَى يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ وَقَيْمَبَةَ وَآبَنَ
الْبَحْرِ قَالُوا حَدَّثَنَا إِنَّمَا أَعْلُلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ
آنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَةَ مِلْحَانَ حَالَةُ آنَسٍ
فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَعْنِي حَدِيثَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَذْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

وسلم فاطمته وقال في الرواية الأخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد ظهور الرواية الأولى أنها كانت زوجة عبادة حال دخول النبي عليه السلام عليها ولكن الرواية الثانية صريحة في أنه إنما تزوجها بعد ذلك فتحمل الأولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر بما صار حالاً بعد ذلك أهـ (الطائسي)

**حدثنا حامد بن عمر البكر او حديثنا عبد الواحد (يعنى ابن زيد) حدثنا
عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك يوم مات يحيى بن
أبي عمارة قالت قلت بالطاعون فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعون شهادة لكل مسلم وحدثنا ٥ أولياد بن شجاع حدثنا على بن
مسنهر عن عاصم في هذا الاستاذ يشهده حدثنا هرون بن معروف أخبرنا ابن
وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي عاصمة بن شفي آلة سمع عقبة بن
عاصم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وآيدوا
لهم ما تستطعتم من قوة إلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّبِّيُّ الْأَنَّ الْقُوَّةَ الرَّبِّيُّ الْأَنَّ الْقُوَّةَ
الرَّبِّيُّ وحدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث
عن أبي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سمعتم عليناكم أرضون ويكتفيكم الله فلا يغدر أحدكم أن يلهو
بأنسهم وحدثنا ٥ داود بن رشيد حدثنا أولياد عن بكر بن مضر عن عمرو بن
الحارث عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم يشهده حدثنا محمد بن ريحان بن المهاجر أخبرنا اليمت عن الحارث بن
يعقوب عن عبد الرحمن بن شمسة أن فقيها اللخمي قال لعقبة بن عامر مختلف
بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعايه قال الحارث فقلت لابن شمسة
وماذا قال إنه قال من علم الرَّبِّيَّ ثم تركه فليس مينا أو قد عصى حدثنا**

سعید بن منصور وأبو الربيع العتكي وقطيبة بن سعید قالوا حدثنا حماد

(وهو ابن زيد) عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرون على الحق لا يضرهم

قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق
لا يضرهم من خالقهم
قوله عليه السلام من علم الرَّبِّيَّ
الله هذا شديد عظيم في سان
الرَّبِّيَّ بعد عدو وهو مكره
كمامة تدركه إن تركه بلا عذر
قال التوسي قال المتاوي

ثم تركه اى رغبة عن السنة (ليس هنا) اى ليس متصلبا ولا عامل يا من اه قال في المبارك (ثم تركه) كلما تم همها للمراتي في الرتبة يعني مرتبة الترك
متراخيه عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليس للتراخي في الزمان لأن التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا اه

(من)

من خذلهم حتى يأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذِلِكَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ قُتْبَةَ وَهُمْ
كَذِلِكَ وَحَدَّثَنَا أُبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَبِيرٌ حَدَّثَنَا وَكَبِيرٌ وَعَبْدَةَ كَلَاهُما عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَالْفَطْلَهُ)
**حَدَّثَنَا مَرْ وَانْ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْنِيسِ عَنِ الْمُغَرَّةِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَرَالْ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرٌ بْنُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى
 يَأْتِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْنِيسِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغَرَّةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَمِلِّ حَدِيثَ مَرْ وَانْ سَوَاءً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّتِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فَلَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ يَمَالِكَ بْنَ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمِعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَنْ يَرَحَ هَذَا الْدِينُ قَائِمًا يُقَاتَلُ عَلَيْهِ عِصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَقُولَ السَّاعَةُ حَدَّتْنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ فَلَا حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبْنُ جُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْشَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَرَالْ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتَلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرٌ بْنُ إِلَيْكُمْ الْقِيَامَةُ حَدَّثَنَا مَسْوُدُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيرَ بْنَ هَانِيَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَرَالْ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً يَأْمُرُ اللَّهُ لَا يَضْرُهُمْ مِنْ خَذَلْهُمْ أَوْ حَالَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّتْنِي إِنْحَقُّ بْنُ مَسْوُدٍ أَخْبَرَنَا كَهْرُبُ بْنُ هِشَامَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (وَهُوَ أَبُونُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبْنُ الْأَصْمَمِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوْيًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِبَرِّهِ حَدِيثًا**

غَيْرِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ
وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرٌ بْنُ عَلِيٍّ مِّنْ نَوَّاهِمِ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْيَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
أَبْنُ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ كُتُبُتْ عِنْدَ مَسْلِمَةَ بْنِ مُخْلِدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ
الْمَاعِصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرُّ مِنْ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَذْعُونَ اللَّهَ بِئْسَ إِلَّا رَدَهُ عَلَيْهِمْ فَبِئْمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلُ عَقَبَةَ
أَبْنِ عَاصِمٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلِمَةُ يَا عَقَبَةَ أَسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عَقَبَةُ هُوَ أَعْلَمُ
وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِّنْ أُمَّتِي
يُقَاتِلُونَ عَلَى أَضْرَارِ اللَّهِ قَاهِرٌ بْنَ لَعْدٍ وَهُمْ لَا يَفْسِرُونَ هُمْ مِنْ حَالِهِمْ حَتَّى تَأْتِيهِمْ
السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَجَلْ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رَحْمًا كَرِيمًا
الْمِسْكِ مَسْهَا مَسُّ الْحَرَرِ فَلَا تَرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَاتَلَ حَبَّةً مِّنَ الْأَمْانِ
إِلَّا قَبْضَةٌ ثُمَّ يَسْقِي شَرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي ثَمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِدُ أَهْلُ الْفَرْبِ ظَاهِرٌ بْنُ عَلِيٍّ
حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ [٢] * حَدَّثَنِي زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرْتُمْ
فِي الْخِضَبِ فَاعْطُو الْأَيْلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا
عَلَيْهَا السَّيَرَ وَإِذَا عَرَرْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَبِوا الْطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْمَوَامِ بِاللَّيْلِ
حَدَّثَنَا قَتَنْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْفَرْبِ (يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِضَبِ

قوله تعالى عبد الله لا تقدم الحظاء وقوف على عبد الله لكنه مرفوع حكمه لا سبييل في العقل هنا
قوله عليه السلام الا على شرار الخلق لأن الساعة لا تقوم حق لا يرق في الناس من يقول الله لا يقدر في الحديث والله اعلم قوله اجل حرف تصديق كلامه قال
(فاعطوا)

بَ

مراعاة مصلحة الدواب
في السير والتهي عن
التعريس في الطريق
قوله عليه السلام من نواهيم
قال النسووي هو حمزه
بعد الراد اي ماداهم وهو
ما يخوذ من نواهيم ونوايا
اليه اي خضوا للقتال او
قوله لا تزال عصابة الحق
في المرقة المعي لا يغلو وجه
الارض من الجهاد ان يكن
آخر الى قرب القيامة او
قوله مخلد يفتح اليم وفتح الماء
في المراقة المعي لا يغلو وجه
الارض يكون في نهاية
آخر الى قرب القيامة او

أي في القحط والعدم ثبات الأرض من يسبها (فبادروا بها) أي بالليل (نفيها)
هولانج معناه اسرعوا في السير بالليل لتصروا إلى المقصد وفيها بقية من قوتها
اذا ليس في الأرض ما يقوها
على السير التي وقال
النحوى ومعنى الحديث الحال
على الرفق بالدواب ومراعاة
مصلحتها فان سافروا في
الحصب قلوا السير وتركوها

باب

السفر قطعة من العذاب واستحب
تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شعله
ترى في بعض النهار وان
سافروا في الصيف عجلوا
السير ليصلوا المصود فيها
بقية من قوتها او باختصار

باب

كرامة الطرق
وهو الدخول ليلا
من ورد من سفر
قوله عليه السلام اذا عسر
السفر من تزول المسافر في
آخرليل للاستراحة وقال
بعض لا يغتنى بأخره بل
تزوله باى وقت شاء منه
لكن المرار هنها هو الاول
والله اعلم
قوله عليه السلام فاتها طرق
الدواب الخ دواب المارين
او المراد مشرات الأرض
ودوابها من ذات العموم
والسباع فاتها عني ليلا
لتقط منها مسقط من
ما كرل ونحوه وفي الحديث
ارشاد لامته ورفق وشفقة
 عليهم والله اعلم
قوله عليه السلام و MAVI
الهوا وهي بالتشديد مع
هامة وهي كل ذات من
قوله عليه السلام السفر
قطمة الح معناه كلها
ولنذهبها ما فيه من المشقة
والتعب ومقاسة الحر والبرد
والسرى والخوف وفارقة
الأهل والاصحاب وخشونة
العيش اه نوى و(يعنى جملة)
استثنائية لذلك فصلها عما
قبلها ولا تعارض بين هذا
المحدث وبين ماروى ابن
عياس مرقوم سافروا
تصحروا لانه لا يلزم من

فاغطوا الابل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نفيها
وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانه طرق الدواب وموئل الهوا بالليل
* حذتنا عبد الله بن مسلمة بن قعبي وإسماعيل بن أبي أونيس وأبو مصعب
الزهرى ومتصور بن أبي مراح وقييبة بن سعيد قالوا حذتنا مالك ح
وحذتنا يحيى بن يحيى التمپي (واللفظ له) قال قلت لما لك حذتك سمع عن
أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة
من العذاب يمنع أحدكم نومة وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمه من
وجنه فليجعل إلى أهله قال نعم * حذتنا أبو بكر بن أبي شيبة حذتنا يزيد بن
هرون عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلًا وكان يأتيتهم غدوة أو عشية
* وحذتنا زهير بن حرب حذتنا عبد الصمد بن عبد الوارث حذتنا همام حذتنا
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم يمشي
غير أنه قال كان لا يدخل حذتنا إسماعيل بن سليم حذتنا هشيم أخبرنا سيار
ح وحذتنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) حذتنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن
جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة فلما قدمنا
المدينة ذهبنا لتدخل فقال أمرهلا حتى ندخل ليلًا أى عشاء كي تمشي
الشعنة وتستحمد المغبة حذتنا محمد بن المسيحي حذتنا عبد الصمد حذتنا شعبة
عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم
أحدكم ليلًا فلا يأتين أهله طر وفا حتى تستحمد المغبة وتمشي الشعنة
* وحذتنا يحيى بن حبيب حذتنا روح بن عبادة حذتنا شعبة حذتنا سيار
بهذا الاستدامة وحذتنا محمد بن بشير حذتنا محمد (يعنى ابن جعفر) حذتنا

الصحوة في السفر لما فيه من الرياحنة ان لا يكون قطعة من العذاب مثل ابن الجوزي لم صار قطعة من العذاب قال دفعه لان فيه فرقة الاحباب قوله عليه السلام
(نفيها) اي حاجته (من وجده) اي من جهة توجه اليها لقضاء حاجته والفاعل (للمجمل) المستفاد من النحوى من التفعيل وضبط المتأوى من الافعال والامر

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرق أهل ليل يخونهم
 فهو يفتح اللام واسكان الباء اي في الليل والطريق بضم الطاء هو الاتيا في الليل وكل
 معنى شخونهم يظن خيالهم
 ويكتشف استارهم ويكشف
 هل خانوا ام لا ومعنى هذه
 الروايات كلها انه يكره من
 طلاق سفهه ان يقدم على
 امراته ليله بذمة اه

قوله لا ادري هذا اشاره
 الى قوله يخونهم او يطلب
 عذرهم
 قوله اني ارسل كلابي المعلمه
 الح قال النووي الاحاديث
 المذكورة في الاصطياد
 فيما كلها اباحة الاصطياد
 وقد اجمع المسلمين عليه
 وظاهرت عليه دلائل
 الكتاب والسنة والاجاع
 قال الفقاهي عيسى هو مباح
 لن استاذ للاكتساب
 وال حاجة او لاتنفع به بالاكل
 وعنه اه

قوله عليه السلام اذا
 ارسلت كلبك الح قال
 في المبارك فيه بيان ان ارسال
 الصائد الكلب شرط في حل
 ميدحتي لوجرحة الكلب المعلم

كتاب السيد
 والذبائح وما يؤكل
 من الحيوان

باب

الصائد بالكلاب المعلمه
 محمد بن محمد
 بنقه من غير ارسال لا يجعل
 اكله وان كون الكلب معلما
 شرط ايضا وهو ان يترك
 الاكل ثلاث مرات وان ذكر
 اسم الله تعالى عليه وقت
 الارسال شرط اه

قوله عليه السلام وذكرت
 اسم الله عليه اي اذا ذكرت
 اسم الله عليه حالة ارسالك
 اذا ارسل عذلة الرى
 وامرار السكين فلا بد من
 التسمية عنده اما لو ترك
 تاسيا فيجعل لان حال المؤمن
 لا يغلو عن ذكر اسم الله
 واما لو تركه عامدا لا يجعل
 عند الحنفية خلاف الشافعية
 قوله ارجي بالمعراض قال في
 المرقة يكسر الميم هو الميم
 التقيل الذي لا يرى له دولا
 لصل ذكره ابن ملك وهو

شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأني أهله طرفاً وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا رفع حدثنا شعبة بهذا الاستناد وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يخونهم أو يلميس عرائهم * وحدثني محمد بن المسيحي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الاستناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدرى هذا في الحديث أم لا يعني أن يخونهم أو يلميس عرائهم وحدثنا محمد بن المسيحي حدثنا محمد بن جعفر رفع حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي قالا جمعا حدثنا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يكراهه الطرفة ولم يذكر يخونهم أو يلميس عرائهم * حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جريرا عن مقصود عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إن أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على وأذكر أسم الله عليه فقال إذا أزسلت كلبك المعلم وذكرت أسم الله عليه فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن مالم يشركها كلب ليس معها قلت له فإني أرمي بالغراض الصائد فاصيب فقال إذا زمنت بالغراض فترق فكله وإن أصابه يعرضه فلا تأكله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألك رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال إذا أزسلت كلبك المعلم وذكرت أسم الله عليها فما أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسك وإن الكلب فإن أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسك وإن خلطها كلاب من غيرها فلا تأكل وحدثنا عبد الله بن معاذ العثيري حدثنا

كتبه يفتح آناء المجمعه والرأي بعدها قال اي تقد بعدي جرج والله اعلم
 كتبه يفتح آناء المجمعه والرأي بعدها قال اي تقد بعدي جرج والله اعلم

قوله أبا السفري طبع النهاية
وقت الفاء واسمه سعيد بن
يعمر الهمداني الكوفي
أبو عبيده

قوله عليه السلام اذا صاب
بمجهد يعني اذا اصاب بمجهد
وجرمه لا سبق في قوله
عليه السلام اذا رمي
بالمعراض فخرق فالستفادة
منه اذا اصاب بمجهد ولم
يجرمه فلا يكل فانه وقيده
كما سببه بعرضه والله اعلم
قوله عليه السلام اذا رسلت
كلبك يعني المعلم كاسبي حلا
السلط على القيد الوقوف النورى
عدم حل ماقتلته غير المعلم
يجمع عليه واما ما قتلته المعلم
الغير المرسل فلا يحل عند
طة العلماء خلافا للامام
في اياحته مطلقا وعطا
والاواعي في الشرح مجاهبه
للاضطهاد اه بالختار
قوله عليه السلام اذا صاب
برعشة فانه وقيده كل النورى
الوقيد والموقد هو الذي
يقتل بغیر محمد من هم
او مجرم وغيرها ومذهب
الشافعى ومالك والوازن حقيقة
واحد والجهازى انه اذا
اصطاد بالمعراض فقتل السيد
بعده حل وان قتلته بعرضه
لم يصل لهذا الحديث وقال
مکحول والوازاعي وغيرها
من فقهاء الشام يصل مطلقا
اه قال في المراقة قال النورى
قولوا لا يصل ما قتلته بالبندة
مطلقا الحديث المعراض
وقال مکحول والوازاعي
وغيرها من فقهاء الشام
يصل ما قتل بالمعراض والبندة
اه المستفادة من قول غير
المجازين لانه لا يدخل من الجرح
في السيد ليتحقق معنى
النورى وعرض المعراض لا
يخرج ولذا لو قتله بندة
تفتليه ذات حدة حرمة السيد
لان البندة تكسر ولا
يمحو فكتات المعراض اما
لو كانت حقيقة ذات حدة
لم يحرم لتفيق الموت بالجرح
قوله ودبلا وربطا قال
اهل الملة الدخن والدخان
الذى يدخل الانسان
ويعتله في اموره والربط
هنا معنى الرابط وهو الملازم
والربط الملازم قال والمراد
هنا من ربطة نفس على العبادة
ومن الدنيا اه نورى

أبي حذفنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفري عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بمحنه فكل
وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقد قتل فلا تأكل وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال إذا أزالت كلبك وذرت أسم الله فكل فان
أكل منه فلاتأكل فانه إنما أمسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا
آخر فلا أذرى أيهما أخذه قال فلاتأكل وإنما سميت على كلبك ولم تسم على
غيره وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علي قال وأخبرني شعبة عن عبد الله
ابن أبي السفري قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله وحدثني أبو بكر بن ثافع
العبدى حدثنا عبد الله بن عبد الله بن أبي السفري وعن ناس ذكر
شعبة عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض يمثل ذلك وحدثنا محمد بن عبد الله بن ثمير حدثنا
أبي حذفنا زكيه عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بمحنه فكله وما أصاب بعرضه
 فهو وقد سأله عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك ولم يأكل منه
فكله فان ذاته أخذه فان وجدت عيشه كلبا آخر فتشت أن يكون
أخذه معه وقد قتله فلاتأكل وإنما ذكرت أسم الله على كلبك ولم تذكره
على غيره وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يوسف حدثنا زكيه ابن
أبي زائد بهذا الاستد وحدثنا محمد بن الوالدين عبد الحميد حدثنا محمد بن
جمفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق حدثنا الشعبي قال سمعت عدي بن
حاتم وكان لنا جاراً ودَخِلَّاً وبَرَّبِطَاً بالتهرين آتاه سأله النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ قَالَ أَرْسِلْ كَلِبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلِبِي كَلِبًا قَدْ أَخْذَ لَا أَذْرِي أَيْهُمَا أَخْذَ قَالَ
 فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلِبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَىِ بْنِ حَاتِمِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُبَّابِ السَّكُونِيِّ حَدَّثَنَا
 عَلَى بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَىِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلِبَكَ فَإِذْ كُرِاسَمَ اللَّهُ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْهُ
 حَيَّا فَإِذْ بَخْمَهُ وَإِنْ أَدْرِكْهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلِبِكَ
 كَلِبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيْهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ دَمِيتَ سَهْمَكَ
 فَإِذْ كُرِاسَمَ اللَّهُ فَإِنْ عَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَمْرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ
 وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمَبَارِكَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَىِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَإِذْ كُرِاسَمَ اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ
 فَكُلْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدْهُ قَدْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ حَدَّثَنَا
 هَنَدُ بْنُ السَّرِّيِّ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ
 يَزِيدَ الدِّمْشِيقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَابِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشْنَىَّ
 يَقُولُ أَيَّتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَتْ يَارَسُولُ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ
 أَهْلِ الْكِتَابِ نَا كُلُّ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِيِّ وَأَصِيدُ بِكَلِبِيِّ
 الْمُعْلَمِ أَوْ بِكَلِبِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَأَخِرِّ فِي مَا الَّذِي يَحْلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَمَا
 مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَا كُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ
 وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوهُمْ وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمْ فَأَغْسِلُوهُمْ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا
 وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدِ فَمَا أَصَبْتَ هُنُوكِيَّ فَإِذْ كُرِاسَمَ اللَّهُ ثُمَّ كُلُّ

قوله عليه السلام قادر كنه
 حيافاته هذا صريح به
 اذا ادرك ذلك انه وجب ذبحه
 ولم يحل الا بالذكاة وهو
 جميع عليه اه نووى وقال
 في المراقة فالوتر في الذكاة عدا
 حرم لانه ميت اه

قوله عليه السلام ولم يأكل
 منه فكان يعني علم انه امسك
 على ذلك لا على نفسه فلذلك يحل
 اكله

قوله وان وجدت مع كلبك
 كلباً آخر فيه بيان قاعدة
 مهمه وهي انه اذا حصل الشك
 في الذكاة المبيحة للحيوان
 لم يحل لان الاصل تحريره
 وهذا الاخلف فيه وفيه تنبية
 على انه لو وجد حيوان فيه
 حياة مستقرة فذكاه حل
 ولا يضر كونه اشتراك في
 امساكه كبابه وكلب زيره
 لان الاعتقاد في الاباحة على
 تذكره الادمي لا على امساك
 الكتاب اه تووى

قوله عليه السلام غرقا
 في الماء الماء هذا منفق على
 تحريره اه نووى

قوله عليه السلام قال بحمد
 غير آنفهم الح الظاهر
 المستفاد من الحديث اذا وجد
 غير آنفهم لا يجوز الاكل
 منها وان غسلت مع ان
 القهاء قالوا يجوز الاكل
 من آنفهم اذا غسلت التوفيق
 بينهما المستفاد من الحديث
 على طريق الابيات والتجزء
 عن استعمال ظروفهم
 المستعملة في ادبهم ولو بعد
 الغسل والتغیر عن مخالطتهم
 بطريق المبالغة وهذا هو
 التقوى وما قاله القهاء
 الفتوى اه المراقة باختصار
 والله اعلم

قوله عليه السلام فاغلوها
 اي وجوها ان كان هناك
 غلبة المثل على بساطتها
 ونديا ان مكان غير ذلك
 والله اعلم

قوله عليه السلام بارض صيد
 الاشافة فيه لا زنى ملايسه
 اي بارض فيها صيد

وَمَا أَصْبَتَ بِكُلِّكَ الْمُعْلَمَ فَادْكُرْ أَنَّمَا اللَّهُ ثُمَّ كُلُّ وَمَا أَصْبَتَ بِكُلِّكَ الَّذِي
لَيْسَ بِعِلْمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَارَهُ فَكُلُّ وَحْدَتِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ
حَوْدَهُ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ كَلَامًا عَنْ حَيْوَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْنُ
حَدَّثَ أَبْنَ الْمَبَارَكِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقُوْنِسِ
• حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَسَاطُ
عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي تَعْلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بِسَهْمِكَ قَعْدَتِكَ فَادْرَكْتَهُ فَكَلَاهُ
مَالِمُيْشَنِ وَحْدَتِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَدْسٍ حَدَّثَنِي
مُعاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي تَعْلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُذْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكَلَاهُ مَالِمُيْشَنِ وَحْدَتِي مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ
عَنِ أَبِي تَعْلَمَةَ الْحَسَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيشَةً فِي الصَّيْدِ ثُمَّ قَالَ أَبْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الرَّاهِيرِ يَقُولُ عَنْ
جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ أَبِي تَعْلَمَةَ الْحَسَنِيِّ يُمْثِلُ حَدِيثَ الْعَلَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ
شُونَهُ وَقَالَ فِي الْكَلَبِ كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُشَيَّنَ فَدَعَهُ • حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ
أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ
حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيَّشَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ عَنْ أَبِي تَعْلَمَةَ قَالَ نَهَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبْعِ زَادَ إِسْحَاقُ وَأَبْنُ
أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيشَهُمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمَنَا الشَّامُ وَحْدَتِي
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ
الْأَخْوَلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا تَعْلَمَةَ الْحَسَنِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْخَوَلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا تَعْلَمَةَ الْحَسَنِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ليس به علم قادر على
هذا يجمع عليه أنه لا يدل إلا
به كاته انه نووى

باب
اذا غاب عنه الصيد
نم وجده

قوله عليه السلام فتاب
عنك اي يوم اوا ستر ولم
تجد فيه الا اثر سهمك
قوله ملمسك يضم اليه ويفتح
وكسر الناء من نك الشيء
وق في الصحاح نك الشيء
ذكره فهو نبي لكنه يقرب وفتح
قال علما وفاواهذا على طريق
الاستحباب والا فانني لا
أثر له في المرمدة قال ابن مالك
وقد روى أنه عليه السلام
اكل متغير الرابع وقال النسوة
النبي عن اكل المثلثة محظوظ
على التزمه لا على التحرم
وكذا سائر الاطعمة المثلثة
الان يضاف فيها شرارة مرقة

باب

تعريم اكل كل
ذى ناب من السابع
وكل ذى مخلاف من الطير
قوله تعالى النبي عليه السلام
عن اكل كل ذى ناب قال
النحو في هذه الأحاديث
دلالة الذهب الشافي واى
حقيقة واحد داده والجهور
ان يضرم اكل كل ذى ناب من
السبعين وكل ذى مخلاف من الطير
وقال مالك يكره ولا يضرم اه
المزاد من ذى الناب ان
يكون له ناب يصطاد به
وكذا من ذى الحبل والا
فالمادة لها حلب والغير
له ناب اه جوده

عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السِّبَاعِ قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ وَلَمْ آتَنَا سَمْعَ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا
 بِالْجِزاَرِ حَتَّى حَدَّدْنَا أَبُو إِذْرِيسَ وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَحَدَّدْنَا هَرُونُ
 أَبْنُ سَعِيدِ الْأَيْمَانِ حَدَّدْنَا أَبْنَ وَهْبِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو (يَقِنَّى أَبْنَ الْخَارِثِ) أَنَّ أَبْنَ
 شِهَابٍ حَدَّدَهُ عَنْ أَبِي إِذْرِيسِ الْحَوَالَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةِ الْخَشْنَىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السِّبَاعِ * وَحَدَّدْنَا أَبُو الظَّاهِرِ
 أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبِ أَخْبَرَنِي مَا لِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ
 وَيُوسُفُ بْنُ يَرِيدَ وَعَيْرُوْهُمْ حَوَّدَهُنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ
 عَنْ مَعْمَرِ حَوَّدَهُنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ حَوَّدَهُنَا
 الْحَوَالَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّدَهُنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
 كَلْمُومُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو كَلْمُومُ دَكَرَ
 الْأَكْلَ الْأَصَالِحَا وَيُوسُفَ فَإِنْ حَدَّدْهُمَا نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السِّبَاعِ
 وَحَدَّدْنَا زُهَيرَ بْنَ حَربٍ حَوَّدَهُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَقِنَّى أَبْنَ مَهْنَدِيِّ) عَنْ مَا لِكِ بْنِ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكْمٍ عَنْ عَبْدَهُنَّ بْنِ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابِ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ * وَحَدَّدْنَا أَبُو الظَّاهِرِ
 أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبِ أَخْبَرَنِي مَا لِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّدْنَا عَبْيَنْدَ اللَّهِ
 أَبْنُ مُعاذِ الْعَبَّارِيِّ حَدَّدَهُنَا أَبِي حَدَّهُ شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ
 عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السِّبَاعِ
 وَعَنْ كُلِّ ذِي مُخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَحَدَّدْنَا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّهُ سَهْلُ بْنُ حَمَادِ حَدَّهُنَا
 شَعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّدْنَا أَخَمَ بْنَ حَسْبَلَهُ حَدَّهُ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤَدَ حَدَّهُنَا
 أَبُوعَوَاهَ حَدَّهُ الْحَكَمُ وَأَبُو إِشْرِينَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مُخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

قوله قال ابن شهاب وهو محمد
 ابن مسلم بن شهاب الزهرى
 التابعى الصغير نسب الى
 جده (ولم اسمع ذلك) وعن
 الحديث الدال على حرمة
 اكل كل ذى ناب من السبع
 كالأسد والذئب وامثالهما
 وذى خلاب من الطير
 كاشاھين والصقر
 واباھما

قوله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن اكل كل
 ذى ناب الخ قال العينى اختلف
 العلماء في تأول هذا
 الحديث فذهب الكوفيون
 والشافعى الى ان النهي فيه
 للتجرم ولا يأكل ذو الناب
 من السبع ولا ذو الخلب
 من الطير واستثنى الشافعى
 منه القبيح والتلub خاصة
 لأن تابها شعيف ثبت
 هذا التعليل في مقابلة النص
 فهو قاسد والحاصل في هذا
 الباب ان عطاء بن ابرهيم
 والملك والشافعى واحد
 واسمحوا اكل الضبع
 وهو مذهب الفاطحية وقال
 الحسن البصري وسعيد
 ابن المسبب والأوزاعى
 والشورى وعبد الله بن
 المبارك وأبو حنيفة وصاحب
 لا يأكل الضبع ويجتهم فيه
 الحديث المذكور فإنه
 بمجموعه يتناول كل ذى ناب
 والضبع ذو ناب وماروى
 عن جابر انه عليه السلام
 اجاز اكل الضبع ليس عشهور
 وهو محل قاعرمه يقضى
 على المسمى لحياته انتهى
 وعليه حرمة كل ما يهانها كل
 الجنة والله اعلم

قوله عليه السلام كل ذى
 ناب من السبع فاكاه حرام
 هنذا ليل صربع على ان النهى
 الوارد في الامارات السابقة
 واللاحقة في هذا الباب
 للتجرم

قوله واص علينا الح من
التفعيل اي جعله امير اعلينا
قال الشودي فيه ان الجيوش
لابد لها من امير يضبطها
ويقادون لامره ونبيه
واني يبني ان يكون الامير
الفصل لهم اونم افضلهم
قالوا ويستحب للرقة من
الناس وان قلوا ان يؤمروا
يعظم عليهم ويتقادوا له
قوله وزوجنا لاحظ قال القاشاني
الجمع بين هذه الروايات ان

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ حَوْدَدَنَا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى
حَوْدَدَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَنْدِرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ
مَهْرَانَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِلُ حَدِيثَ
شَعْبَةَ عَنِ الْحَكْمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسَفَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَزِيرِ عَنْ

جاَبَرٌ حَوْدَتَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خِيمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
بَعْضًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عِيَدَةَ نَتَقَبَّلُ عِرَاءً لِقُرْنَيْشِ
وَرَوَدَنَا جَرَابَا مِنْ تَمَّرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عِيَدَةَ يُعْطِنَا تَمَّرَةً ثَمَّرَةً قَالَ
فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمْصُهَا كَمَا يَمْسُ الصَّبَى ثُمَّ نَشَرَبُ عَلَيْهَا
مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِيْنَا يَوْمَنَا إِلَى الظَّلَلِ وَكُنْتُمْ تَنْفِرُ بِعِصْمَيْنَا الْحَبْطَ ثُمَّ سَبَلُهُ بِالْمَاءِ
فَنَأْكُلُهُ قَالَ وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهْيَةً
الْكَشِيبُ الصَّحْمُ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَبَرُ قَالَ قَالَ أَبُو عِيَدَةَ مِيَةً ثُمَّ
قَالَ لَا بَنْ تَحْنُ دُسْلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَصْطَرَ رَمْثَنَ
فَكُلُوكَلَ قَالَ فَاقْتَلْنَا عَلَيْهِ شَهْرَنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِعْنَا قَالَ وَلَمَدْ رَأَيْنَا نَعْرَفُ
مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدَّهْنَ وَنَقْتَطَعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالْتُورِ أَوْ كَقَدْرِ الشَّوَرِ فَلَمَّا دَنَدَ
أَخْذَ مِنْ أَبُو عِيَدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدْهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخْذَ ضَلْعَامًا مِنْ
أَضْلَاعِهِ فَأَقْامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَغْطَمَ بَعْرَ مَعْنَا فَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَرَزَدَنَا مِنْ حَكْمِهِ
وَشَاعِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِنَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَنَا ذَلِكَ لَهُ
فَقَالَ هُوَ دِرْزُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْنِهِ شَيْءٌ فَقَطَّعْنَا قَالَ
فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ حَذَّنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ
الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعْضًا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْجَرَاجِ
 نَرَصُدُ عِبْرًا لِفَرِيشٍ فَأَقْتَلْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَاصْبَأْنَا جُوعً شَدِيدًا حَتَّى أَكَلَنَا
 الْخَبَطَ فَسِمَى جَيْشَ الْخَبَطِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَاهِيًّا يُقَالُ لَهَا الْعَبَرُ فَأَكَلَنَا مِنْهَا
 نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهَا مِنْ وَدِ كَهْمًا حَتَّى نَابَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَنْذِ أَبُو عُيَيْدَةَ صَلَّى
 مِنْ أَضْلاعِهِ فَتَصَبَّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ بَمَلِ فَحَمَلَهُ
 عَلَيْهِ فَرَأَتْهُ نَفَرَ قَالَ وَجَلَّ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرَ قَالَ وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا
 وَكَذَا قَلَّهُ وَدَلَّهُ قَالَ وَكَانَ مَعَنَا جَرَابٌ مِنْ تَمَرٍ فَكَانَ أَبُو عُيَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْ
 قَبْضَهُ قَبْضَهُ ثُمَّ أَعْطَانَا تَمَرَّهُ تَمَرَّهُ فَلَمَّا فَنَّ وَجَدْنَا فَقْدَهُ وَحَدَّثْنَا عَبْدُ الْجَيْشِ
 أَبْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانَ قَالَ تَمَعَ عَمْرُ وَجَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ إِنَّ رَجُلًا
 تَحْرَثُ ثَلَاثَ جَرَابَرْ ثُمَّ تَلَاثَ ثُمَّ تَلَاثَ ثُمَّ نَهَاءُ أَبُو عُيَيْدَةَ وَحَدَّثْنَا عَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدَهُ (يَعْنِي أَبْنَ سُلَيْمانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ
 أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْنَانُ التَّبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْجَرَاجِ
 عَلَى رِفَاعِنَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْنَدِي عَنْ مَالِكِ بْنِ
 أَئْسِ عَنْ أَبِي ثَيْمَةَ وَهَبْ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةَ ثَلَاثَةٌ وَأَصَرَّ عَلَيْهِمْ أَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاجَ فَفَقَنَ
 زَادُهُمْ بَقْمَعَ أَبُو عُيَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِرْوَدٍ فَكَانَ يُقَوِّسُنَا حَتَّى كَانَ يُصْبِبُنَا
 كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَّهُ وَحَدَّثْنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ
 كَثِيرٍ) قَالَ تَمَعَتْ وَهَبْ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ تَمَعَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعْثَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةَ أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَبِيلِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا بَعْضاً
 بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَتَحُوا حَدِيثَ عَمْرِ وَبْنِ دَسَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
 وَهَبْ بْنِ كَيْسَانَ فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَّ عَشَرَةَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ

قوله (رسد عيرا القرش)
 من رسد اذا قدر له على طرقه
 رقيبا من باب نصر (اكانا
 الخبط) بفتحين الورق اي
 ورق الاشعار (حق ثابت
 اجسمتنا) اي رجعت الى
 الحال الاولى (في حجاج عيته)
 يتقدم الحاء المهملة
 المكسورة والمقطوعة على
 الجيم المخففة عظم مستدير
 حول العين قوله (القلبة بضم
 القاف وتشديد اللام جرة
 معلومة اه سندي على النساء

قوله واد هنا من ودكتها
 الود بفتحتين دسم الحم
 قوله قبضة قبضة يعني
 او لا يعطيها كذا فلم يقتل
 يعطيها ثمرة ثمرة

قوله فلما في وجدنا فداء
 يعني فلما فثبت المزارات
 وجدنا فقدمها تمكينا
 التمسير بتآويل الزاد والله
 اعلم وفي الخارجى حق في
 فلي يكن بصيغنا الاتم تمرة
 قلت ما ترى عنكم ثمرة
 فقال لقد وجدنا فقدمها
 حين فثبت اه

قوله ثلاث جزائر اي عند
 ماجاعوا والجزائر جميع جزور
 وهو بالغير ذكرى مكان
 او اشي كذا في العين

قوله تحمل ازوادنا على
 رقبنا يشعر ان لهم ازوادا
 غير مازوادهم التي سلى الله
 عليه وسلم من عند انفسهم
 وما منهم الصحابة
 رضى الله عنهم والله اعلم

قوله الى سيف البحرين يكسر
 السين المهملة وسكون الياء
 اي ساحله قال العبيبي يعني
 وبين المدينة خس ليال اه

أَبْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَمَانُ بْنُ عُمَرَ حَوْدَتْنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ
الْفَزَازُ كَلَاهُمْ أَنَّ دَاوِدَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جَهَنَّمَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رِجْلًا
وَسَاقَ الْمَحْدِثَ يَخْوِي حَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ يَخْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَا لِكَ بْنِ أَسْرَى

قوله الى ارض جهنمه ظاهره
معارض سابق من الاصوات
قال العرق لا يعارض له
يعکن الجح وبن كونهم يتلقون
غيرا لغيرهم ويفصلون
حيانا من جهنه اهـ

باب

نحرم أن كل حمر
الأنسية
قول المحرر الأننسية المشهور
كسر المهرة وسكنون التون
نسبة الى الآنس لما قابل الجن
والراد الاهليه وجوز شم
المهرة وسكنون التون نسبة
الى الآنس وهو ايضا خلاف
التوحش انه سندى على ابن
عليه قال التورى يمد ما حرر
الروايات المختلفة في هذا
الباب انتقام العلة في
المسلمة فقال الجماهير من
الصحابة والتابعين من
بعدهم تحرم لومها بهذه
الاصوات الصريحة الصريحة
وقال ابن عباس ليس بحرام
وعن ماك ثلاث روايات
أشهرها الهاكمروهه كراهة
تفريح شديدة والثالثة حرام
والثالثة مباحة والصواب
التحريم كما قال الجماهير
للحاديـت الصريحة المـاء
والعلـمـ في تـحـرـيـهـهاـ واللهـ اعلمـ
قال الـآـيـ قـحـافـ انـ يـقـيـقـيـ
الـظـهـرـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ لـأـنـهاـ
قـاـلـ الـجـلـلـ كـاـنـ فـيـ حدـيـثـ
إـلـيـ دـاـوـدـ وـجـلـلـ الـعـذـرـةـ
وـمـنـهـ مـنـ قـالـ لـأـهـارـجـ
مـنـ عـلـ الشـيـطـانـ اـخـاهـ وـقـيـ
الـتـورـىـ وـمـاـ الـحـدـيـتـ
الـمـذـكـورـ فـيـ سـقـىـ اـلـيـ دـاـوـدـ
عـنـ غـالـ بـنـ اـبـيـ اـطـمـ اـهـلـكـ
مـنـ سـيـنـ بـنـ شـرـكـ فـاـنـ اـخـرـيـتـهاـ
مـنـ اـبـلـ جـوـلـ القـرـيـ يـهـيـ
بـالـجـوـالـ اـلـقـيـ تـكـلـ الـجـلـلـ وـهـيـ
الـعـذـرـ فـهـذـاـ الـحـدـيـتـ
مـفـطـرـ بـعـلـفـ الـأـسـنـادـ
شـدـيـ الـخـلـافـ فـلـوـصـ
حـلـ عـلـ الـأـكـلـ مـنـهـ فـيـ حـالـ
الـاضـطـرـارـ وـالـهـ اـعـلـ اـهـ

عـنـ أـبـ شـهـابـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ وـالـحـسـنـ أـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـافـعـ عـلـيـ عـنـ أـبـهـمـاـ عـنـ عـلـيـ بـنـ
أـبـ طـلـابـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ مـنـعـهـ الـفـسـاءـ يـوـمـ خـيـرـ
وـعـنـ حـلـومـ الـحـمـرـ الـأـنـسـيـةـ حـدـثـنـاـ أـبـ بـكـرـ بـنـ أـبـ شـيـبـةـ وـأـبـ عـمـرـ وـرـهـيـدـ بـنـ حـرـبـ
قـالـوـ حـدـثـنـاـ سـاسـةـ يـاـنـ حـوـدـثـنـاـ أـبـنـ خـيـرـ حـدـثـنـاـ أـبـ عـدـثـنـاـ عـيـدـ اللـهـ حـوـدـثـنـيـ
أـبـوـ الطـاهـرـ وـحـرـمـلـهـ فـالـأـخـبـرـنـاـ أـبـنـ وـهـبـ أـخـبـرـنـيـ يـوـسـعـ حـوـدـثـنـاـ إـسـحـاقـ
وـعـبـدـ بـنـ خـيـرـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ أـخـبـرـنـاـ مـغـرـ كـلـهـمـ عـنـ الزـهـرـيـ بـهـذـاـ
الـأـسـنـادـ وـفـيـ حـدـثـ يـوـسـ وـعـنـ أـكـلـ حـلـومـ الـحـمـرـ الـأـنـسـيـةـ وـحـدـثـنـاـ الـحـسـنـ
أـبـنـ عـلـيـ الـحـلـوـانـيـ وـعـبـدـ بـنـ خـيـرـ كـلـهـمـ عـنـ يـقـوـبـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ حـدـثـنـاـ
أـبـنـ عـلـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـنـ شـهـابـ أـنـ أـبـاـ إـذـرـيـسـ أـخـبـرـهـ أـنـ أـبـاـ تـعـلـيـهـ قـالـ حـرـمـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـلـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ وـحـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ
أـبـنـ عـمـرـ حـدـثـنـاـ أـبـيـ حـدـثـنـاـ عـيـدـ اللـهـ حـدـثـنـيـ نـافـعـ وـسـالـمـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ أـكـلـ حـلـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ وـحـدـثـنـيـ هـرـونـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ
حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ أـخـبـرـنـاـ أـبـنـ جـرـيـحـ أـخـبـرـنـيـ نـافـعـ قـالـ قـالـ أـبـنـ عـمـرـ حـوـدـثـنـاـ أـبـنـ
أـبـنـ عـمـرـ حـدـثـنـاـ أـيـ وـمـعـنـ بـنـ عـسـىـ عـنـ مـالـكـ بـنـ أـسـنـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ قـالـ نـهـيـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ أـكـلـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ يـوـمـ خـيـرـ وـكـانـ النـاسـ
أـخـتـاجـوـاـلـهـاـ وـحـدـثـنـاـ أـبـ بـكـرـ بـنـ أـبـ شـيـبـةـ حـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ مـسـنـهـرـ عـنـ الشـيـبـانـيـ
قـالـ سـأـلـتـ عـبـدـ اللـوـقـنـ أـبـيـ أـوـقـيـ عـنـ حـلـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ قـفـالـ أـصـنـاـ بـنـ مـاجـعـهـ يـوـمـ خـيـرـ

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصْبَنَا لِلنَّاسِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ
 فَنَخَرَنَاهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلَمُ إِذْنَادِي مُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنِّي كَفَرْتُ بِالْقُدُورَ وَلَا تَطْمِئِنُ مِنْ لَحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا فَقَلْتُ حَرَمَهَا تَحْرِيمَ
 مَا ذَا قَالَ تَحْدَثَنَا يَدِينَا فَقَلْنَا حَرَمَهَا الْبَتَّةَ وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَحْمِسْ
**وَحَدَّثَنَا أَبُوكَامِيلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِيدِ (يَعْنِي أَبْنَ زِيَادَ) حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفِي يَقُولُ أَصَابَنَا مَجَاعَةً لَيَالِي
 حَيْبَرٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْبَرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْخَرَنَاهَا فَلَمَّا عَلَّتْ بِهَا
 الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي كَفَرْتُ بِالْقُدُورَ وَلَا تَكُونُوا
 مِنْ لَحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا قَالَ فَمَالَ نَاسٌ إِنَّمَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِأَنَّهَا لَمْ تَحْمِسْ وَقَالَ آخَرُونَ نَهَا عَنْهَا الْبَتَّةَ حَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدَى (وَهُوَ أَبْنُ ثَابِتٍ) قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي
 أَوْفِي يَقُولُ لَنْ أَصْبَنَهَا حُمْرًا فَطَبَّنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنِّي كَفَرْتُ بِالْقُدُورَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُسْبِتِ وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِنْحَقَ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ أَصَبَنَا يَوْمَ حَيْبَرٍ حُمْرًا
 فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي كَفَرْتُ بِالْقُدُورَ وَحَدَّثَنَا أَبُو
 كُرَيْبٍ وَإِنْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ يَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ
 ثَابِتِ بْنِ عَبْيَنْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ نَهِيَّا عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا
 زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرْرُ بْنُ عَنْ غَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ غَازِبٍ قَالَ
 أَصَرَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُلْقِي لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةَ نَيْنَةً وَنَصْبِحَهُ
 ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُوسَعِدٍ الْأَشْجُحُ حَدَّثَنَا حَمْفُصٌ (يَعْنِي أَبْنَ غَيَاثَ)
 عَنْ غَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْتَادِ نَخْوَهُ وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا**

قوله من المدينة فنخرناها
يعني من مدنه ذيغير فذبحناها

قوله إذنادي منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو
مسعود هذا الحديث معلوم
وهو مرسل وهذا ما ينتظر
فيه لأنه لم يعن المنادي ولا
استناداً نادى فيه إلى رسول
الله عليه السلام ولكن
الأظهر أن النداء في الجيش
لا يعني على الإمام انه قاله الآلي

قوله ان اكفيه القدور
شيءناه بالف الوصل وفتح
الفاء من كفافات ثلاثاً
اي قلبتي ويصح قلع الهمزة
وكسر اللام من اكتفافات
رماعيا اه سترونى قال سندى
اي حكروا ما فيها وهو
قطع الهمزة وكسر اللام
او يومها الفتان

قوله الستة بقطع الهمزة
يسْتَعْمِلُ مَعْرِفَا وَعِرْدَا
يقال في الامر المقطوع به
يُؤْتَى به بعده الامر الذي لا
احتاج فيه لاتردد للتوكيد
وتقلى عن سببها ان حرف
التعريف لازم له هذاقطع
همزة سكتها استبدل من
القاموس

قوله نيشة وانضجه هو
بكسر النون وبالهمزة اي
غير مطبوخ قال السنوسى

عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن عاصم عن ابن عباس قال لا أذرى
 إلَّا نَاهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكَرِهَ
 أَنْ تَذَهَّبَ حَمُولَتَهُمْ أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْرِ لَوْمَ الْجَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
 أَبْنَ عَبَادٍ وَ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعْيَدَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 أَبِي عَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْنَوِعِ قَالَ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى خَيْرِ مُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَخَّهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا آمَنَّ النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتُحَتْ عَلَيْهِمْ
 أَوْ قَدُّوْنَا نِرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ التِّبَارُثُ عَلَى
 أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ قَالُوا عَلَىٰ لَحْمٍ قَالَ عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَىٰ لَحْمٍ حُمُرُ الشَّيْءَةِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرَقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ
 أَوْ نَهَرٍ يَقْهَا وَنَفَسِلَهَا قَالَ أَوْ ذَلِكَ وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ
 أَبْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَبْدِيْحٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 التَّبِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْتَادِ وَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ حَدَّثَنَا
 سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي طَوْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَيْرَ أَصْبَابِ حُمُرٍ حَارِجًا مِنَ الْفَرْيَةِ فَطَبَّخْنَا مِنْهَا فَتَادِي مَنَادِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَسْهِيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا دِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
 فَأَكْفَيْتُ الْقُدُورُ عِافِهَا وَ إِنَّهَا تَقُورُ عِافِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الصَّرِيرِ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرَيْعَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرَبِنْ عَنْ أَنَّسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَكَلَتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَ
 آخَرُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَفَنِيتِ الْحُمُرُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ
 فَتَادِي إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَسْهِيَانِكُمْ عَنْ لَوْمِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا دِجْسٌ أَوْ تَجْسٌ قَالَ
 فَأَكْفَيْتُ الْقُدُورُ عِافِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الْرَّبِيعِ الْعَشَّاكِيُّ وَ قُتَيْبَةُ

بَابٌ
 فِي أَكْلِ لَوْمِ الْجَبَلِ

أَبْنُ سَعِيدٍ (وَالْفَظُّ لِيَحِيَ) قَالَ يَحِيَ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
 عَنْ عَمْرٍ وَبْنِ دِسْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْرِهِ عَنْ حَلُومِ الْجَمَارِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي حَلُومِ الْخَيْلِ وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْشَّيْرَ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمِنَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَحَمَرَ الْوَحْشِ وَهَنَاهَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَمَارِ الْأَهْلِيِّ « وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ
 حَوْدَتِي يَغْقُوبُ الدَّوْرَقِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمَانَ التَّوْفَلِيُّ فَلَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 كِلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَيْرٍ
 حَدَّثَنَا أَبْنِ وَهْفَصُ بْنِ غَيَاثٍ وَوَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ
 تَحْرِنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْلَاهُ وَحَدَّثَنَا
 يَحِيَّ بْنُ يَحِيَّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَوْدَتِي أَبُو كُرْبَ بْنِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ
 كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ « حَدَّثَنَا يَحِيَّ بْنُ يَحِيَّ وَيَحِيَّ بْنُ أَيُوبَ وَقَيْنَةُ
 وَأَبْنُ خُبْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ يَحِيَّ بْنُ يَحِيَّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنِ دِسْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَيْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّبَّ
 فَقَالَ أَسْتُ يَا كِلِهِ وَلَا حُرْمَهُ وَحَدَّثَنَا قَيْنَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَوْدَتِي
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبْنِ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ
 سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمُتَبَرِّ عَنْ أَكْلِ الصَّبَّ فَقَالَ
 لَا كِلَهُ وَلَا حُرْمَهُ وَحَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحِيَّ عَنْ عَيْنَدِ اللَّهِ يَعْثِلَهُ
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْرَّبِيعِ وَقَيْنَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَوْدَتِي

قوله واذن في لحوم المخيل
 المخيل جماعة الأفراط لا واحد
 له من لفظه او مفردء خالل
 سميت بذلك لاختبا لها
 في المشية ويكتفى في شرفها
 ان اتفاقهم بها في قوله تعالى
 والعاديات شرعا اه ذرقاني
 قال التزوبي اختلاف العلماء
 في اباحة لحوم المخيل مذهب
 الشافعي والجمهور من
 السلف والخلف انه مباح
 لا كراهة في مذكره اطائمه
 منهم ابن عباس والحكم
 وممالك وايوهنيفة قال ابو
 حنيفة يامن ما كلمه ولا يسمى
 حراما او متجروا به قوله تعالى
 والخيل والبغال والثيران
 لتركبها وزينة ولم يذكر
 الاكل وذكر الاكل من
 الاعام في الآية التي قبلها
 وبعديت سالم بن عبيدة بن
 المقدم عن ابيه عن جده
 عن خالد بن الوليد خلي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عن لحوم المخيل
 والبغال والثيران وكل ذي
 نائب من السباع ورواها ابو داود
 والنمسائي وابن ماجة
 والتفصيل في هذا مذكور
 فيه

باب

اباحة الضب
 مسمى الضب
 قوله عن الضب هو دوبيه
 تشبه ببردون لكنه اكبر
 من البردون ويذكر بالاحصل
 بيمهملين مكسورة ثم مسكونة
 ويقال للالاش ضبة ويه
 سميت القليلة والمختلف من
 هي جبل يقال لها ضبة
 والضب داء في خفق العبر
 ويقال ان لاصل ذكر الضب
 فرعين ولهمذا يقال له ذكر كان
 وذكر ابن شالوة ان الضب
 يعيش سبعاً ستة واته
 لا يشرب الماء ويقول في كل
 اربعين يوماً قطرة ولا يسقط
 له من وقال بل استأنه قطرة
 واحدة وذكر غيره ان كل ضبه
 يتذهب العطش ومن الامثال
 لا افضل كلاماً حق يرد
 الضب « يقوله من اراد
 ان لا يفعل الشيء لأن الضب
 لا يرد بل يكتفى بالنتيجة ويرد
 الهواء ولا يتخرج من بصره
 في الشفاء اه فتح

زهير بن حرب حدثنا إسماعيل كلها عن أيوب وحدثنا ابن تيمير حدثنا
 أبي حدثنا مالك بن معقول ح وحدثني هرون بن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر
 أخبرنا ابن جرير ح وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا شجاع بن الواليد قال
 سمعت موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن سعيد الألاني حدثنا ابن وهب
 أخبرني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحبة
 يعنى حديث الآية عن نافع غير أن حديث أيوب أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلام يصيغ فلم يأكله ولم يحرمه وفي حديث أسامة قال قاتم رجل في المسجد
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المتنبر وحدثنا عيسى بن معاذ حدثنا
 أبي حدثنا شعبة عن توبة العبرى سمع الشعبي سمع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان معةً ناس من أصحابه فهم سعد وأتوylem صحبة فنادت أمراً من نساء
 النبي صلى الله عليه وسلم إنه لم يصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوافنه
 حلال ولكنك لئن من طعامي وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة عن توبة العبرى قال قال الشعبي أرأيت حديث الحسن عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت عمر قرضاً من سنتين أو سنتين ونصف فلم اسمعه
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم فهم سعد يمثل حديث معاذ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
 مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حبيب عن عبد الله بن عباس
 قال دخلت أنا وحالي الدين الواليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
 فأتي بصنف مخصوص فاھوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض
 السيدة الباقي في بيت ميمونة أخربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريده أن
 يأكل فرقع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله

قوله فلم يأكله ولم يحرمه
 قال العيق احتاج بهذا
 الحديث عبد الرحمن بن أبي
 ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم
 النخعي ومالك والشافعى
 واحد واحسان فقلوا يموان
 أكل الصب وهو منذهب
 الطاھرية إليها وقال ابن
 حزم وحضرت الباحث عن عمر
 ابن الخطاب وغيره وقال
 صاحب الهدایة ويذكره
 أكل الصب لأنه على الله
 عليه وسلم يومئذ عاشة حين
 سأله عن أكله ولكن
 الطحاوى فى شرح عبادى
 الآثار ربيع إمامه أكل
 الصب وقال لا يأمس بأكل
 الصب وهو القول عندنا
 وقال وقد كره قوم أكل
 الصب منهم أبو حنيفة وأبو
 يوسف ومحمد الحادى
 والتوصيل فيه فى كتاب
 الأطعمة من البخارى
 قوله يكتب مخصوصاً
 وقيل المشوى على الرضف
 وهي المجازة للحسنة نووى
 قال فى القاموس المدنى بذلك
 الحاء المهملة وسكون التون
 والتعداد على وزن التذكار
 تشوية مثل الجذع والجعل
 يقال حذ الشاة حذنا
 وتحذذا من الباب الثاني إذا
 شواها وجعل فرقها حجارة
 عمدة لتضجيها له وقال
 البيضاوى فى قوله تعالى
 شاه يسجل خديداً مشوى
 بين حبرين له

قَالَ لِأُولَئِكَهُ لَمْ يَكُنْ يَأْرِضُ قَوْمِي فَأَجَدْنِي أَغَافَهُ قَلَّ حَالَهُ فَاجْتَرَزْتُهُ
 فَأَكَلَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَظُرُ وَحْدَتِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَهُ
 بَعْدًا عَنْ أَبْنَيْ وَهَبِي قَالَ حَرْمَلَهُ أَخْبَرَنَا أَبْنُي وَهَبِي أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِي
 شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُيَيْفَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ حَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيِّفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَالَهُ وَحَالَهُ أَبْنِي
 عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبَّاً تَحْتُوْذًا قَدِيمَتْ بِهِ أَحْشَانًا حُفَيْدَةً بَثَتْ الْحَارِثَ مِنْ
 نَجِيدٍ فَقَدِيمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَّا يُقَدِّمُ إِلَيْهِ
 طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسْمَى لَهُ فَاهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ
 إِلَى الضَّبَّ فَقَالَتْ أُمَّرَأَهُ مِنَ النِّسَوَةِ الْمُضُورِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمَا قَدَمَتْ لَهُ قَلَّا هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ حَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ لِأُولَئِكَهُ لَمْ يَكُنْ يَأْرِضُ قَوْمِي فَأَجَدْنِي أَغَافَهُ قَالَ حَالِدُ فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلَهُ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَظُرُ فَلَمْ يَسْتَهِي وَحْدَتِي أَبُو بَكْرِ بْنُ التَّفْرِ
 وَعَبْدُ بْنُ حُيَيْنٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْمَوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسِ
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى مَيْمُونَةَ بَثَتِ الْحَارِثَ وَهِيَ حَالَهُ فَقَدِيمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَهُمْ ضَبٌّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُيَيْنٍ بَثَتِ الْحَارِثَ مِنْ نَجِيدٍ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجْلِ مِنْ
 بَنِي جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا
 هُوَ مُمَدَّدٌ كَمَا يُعْلَلُ حَدِيثُ يُوسُفَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَحَدَّهُ أَبْنُ الْأَصْمَمِ عَنْ

قَوْلِهِ أَعْلَمُ بِفَتْحِ الْهَمَزَةِ
 أَيْ اسْكَرْهُهُ مِنْهَا وَيَدِلُ
 عَلَيْهَا كِرْفَهُ وَجَهَ الْكِرَاهَةِ
 وَالْحَدِيثُ مُسْتَرِخٌ فِي الْمُحَالِ
 لِكُنَّهُ مُسْتَقْدِرٌ طَبَالِيَا وَالْمُقْرَنِ
 كُلُّ ذِي طَبَعٍ شَرِيفٍ فَلَذِكَ
 مِنْ قَوْلِ بِعْرَمَتِهِ يَقُولُ
 كَانَ هَذَا قَبْلَ تَزُولِ قَوْلِهِ
 تَمَالِي وَعَرْمَ عَلِيهِ الْحَيَاةِ
 وَالْوَضْبُونَ جِيلَتَ لَا يَهْمِلُ اللَّهَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَقْدِرُ
 وَأَنَّهُ أَعْلَمُ أَهْدِ سَنَدِيِّهِ عَلَى
 أَنْ مَا جَهَ
 قَوْلَهُ أَجْتَرَرَهُ وَفِي الْبَخَارِيِّ
 قَاجِزَرَرَهُ بِرَادِينَ مِنَ الْجَزَرِ
 قَوْلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَظُرُ احْتِيجَ
 الْجَمَوْزُونَ بِالْمَاحِتِ يَظَاهِرُهُ
 أَقْوَلُ يَعْكِنُ أَنْ يَكُونُ عَدَمَ
 تَهْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُيَاعَةُ فِيهِ
 عَرْفَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتُورِ
 الْنَّبِيَّ وَاللهُ أَعْلَمُ
 قَوْلُهُ مُفْسِدَةُ وَفِي الرَّوَايَةِ
 الْأُخْرَى أَمْ حَقِيقَةُ الْهَامِوْقِ
 الْمَلَخُ أَمْ حَقِيقَةُ الْهَامِوْقِ
 بِعَصْبَاهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ
 أَبْنِ النَّفَرِ أَمْ حَمِيدٌ وَفِي بَعْضِهَا
 حَيَّةٌ وَكَلَّا بِضَمِ الْمَاهِدِ مُسْفِرٌ
 قَالَ الْقَاضِيُّ وَغَيْرُهُ
 وَالْأَسْوَبُ وَالْأَشْهُرُ أَمْ حَقِيقَةُ
 بِلَاءَهُ وَاسْهَا هَرَبَلَهُ أَهْدِ
 نُوُويَّ وَكَذِكَ قَالَ السَّنَوْسِيُّ
 وَالصَّوَابُ أَمْ حَقِيقَدُ قَالَ
 الْقَسْطَلَانِيُّ فِي الْإِسَابَةِ يَقَاءُ
 مُسْفِرَةُ بَثَتِ الْحَارِثَ الْمَهَالِيَّةِ
 أَنْتَ أَمْ الْفَضْلُ وَلَدُهُ أَبِي
 عَبَّاسٍ أَسْهَا هَرَبَلَهُ بِرَاءَهُ
 مُسْفِرَةُ أَهْدِ قَالَ فِي الْإِسْتِعْبَادِ
 وَهِيَ الَّتِي أَهَدَتِ الْأَقْطَطِ
 وَالْأَسْمَنِ وَالْأَشْبَابِ إِلَى رَسُولِ
 الشَّهْمِ أَهْدَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ
 مِنَ الْأَسْنَنِ وَالْأَقْطَطِ وَلَمْ يَأْكُلِ
 مِنَ الْأَشْبَابِ وَأَكَلَتْ عَلَى
 مَائِذَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدِ
 قَوْلُهُ مِنَ النِّسَوَةِ الْمُضُورِ
 وَمِنَ النِّسَوَةِ بِالْمُضُورِ
 الَّذِي هُوَ جَمِيعٌ حَسَنٌ مَعَ
 أَنَّ الْمَطَابِقَةَ شَرْطُهُنِ الْمُسْلِمَةِ
 وَالْمُوْسَوْفَ فِي التَّذَكِيرَ
 وَالتَّائِبَتِ وَغَيْرُهَا لَا يَهْمِلُ
 حَظَ فِيهَا صُورَةٌ تَلْمِعُ أَهْدِ
 عَيْنِهِ
 قَوْلُهُ حَقٌّ يَعْلَمُ مَا هُوَ قَالَ
 أَبِنِ بَطَالِ كَانَ سَوْلَهُ لَانَ
 الْأَرَبُ كَانَ لَانَدَالِ شِيشَا
 مِنَ الْمَأْكُلِ لَقْتَهُ عَدَمُ
 فَلَذِكَ كَانَ يَسْأَلُ قَبْلَ الْأَكْلِ
 مِنْهُ أَهْدِ وَالْتَّعْبِرِ يَلْقَنُهُ
 يَشْعُرُ أَهْدِ يَدَوْمَ السُّؤَالِ
 وَهَذَا مِنْ كَلَّا يَنْزَهُهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَاللهُ أَعْلَمُ

مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجَرِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مُعْنَى
عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ تَنْ حُتِيفَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ يَصْبِيَنَّ مَشْوِيَّنَ يَعْمَلُ حَدِيشَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ
يَزِيدَ بْنَ الْأَصْمَمِ عَنْ مَيْمُونَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أَبْنَ الْمُسْكَدِرِ
أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَأْخُذُ صَبَّ فَذَ كَرْ يَمْعَى حَدِيثَ
الْزَّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَبْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَنْ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَعِيتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
أَهْدَتْ خَالِتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْنَانَا وَأَقْطَانَا وَأَضْبَانَا
فَأَكَلَ مِنَ السَّهْنَنِ وَالْأَقْطَانِ وَتَرَكَ الصَّبَّ تَقْدِرًا وَأَكَلَ عَلَى مَا يَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَا يَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ قَالَ دَعَانَا عَرْوُسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ صَبَّاً
فَأَكَلُ وَتَارَكَ فَلَقِيَتْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ فَأَخْبَرَهُ فَأَكَلَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى
قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُهُ وَلَا آنْهِيُ عَنْهُ وَلَا
أُحَرِّمُهُ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ مَا قَلَمْ مَا بُيَثَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ وَلَا
مُحَلَّاً وَمُحَرَّمًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْهُ

قوله دعانا عروس بالمدينة
بطبع العين اي قرب العهد
باتزوج يوسف به الرجل
والمرأة سنوسى

قوله فاكلي وترك يمهى هنا
من اكل منه اباحة ومنا
من ترك الاكل تقذر والله
اعلم

قوله اذا قرب اليهم خوان
في الحلة الفم والكسر
وابطع الخرونة وخرون
والكسر الصبع وليس المراد
 بهذا الخوان من افاده بالحديث
الشهود ما اكل على خوان
قطيل شيء فهو السفرة
انخوان ما يجعل عليه الطعام
واما يسمى خوانا قبل
وضع الطعام عليه فاذ وضـ
عليه فهو مائدة ابي

حـمـ لـمـ فـلـمـ اـرـادـ الـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـأـكـلـ فـلـمـ قـالـ لـهـ مـيـمـونـةـ اـنـ لـمـ ضـبـتـ
فـكـفـ يـدـهـ وـقـالـ هـذـاـ لـمـ اـكـلـ قـطـ وـقـالـ لـهـ كـلـواـ فـاـكـلـ مـيـهـ الـفـضـلـ

وَحَالَدُنْ الْوَلِيدٌ وَالْمَرْأَةُ وَقَاتَتْ مِيمُونَةً لَا كُلُّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَا كُلُّ
 مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِنْحُقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنَيْ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْزَّيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
 أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْبَطُ فَابْنِي أَذْنِي كُلُّ
 مِنْهُ وَقَالَ لَا أَذْرِي لَعْلَهُ مِنَ الْقُرُونِ إِلَيْهِ مُسْخَنَتْ وَحَدَّثَنِي سَلَّمَ بْنُ شَبَّابِ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ عَنْ أَبِي الزَّيْنِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبَّ
 فَقَالَ لَا تَطْمُئِنُهُ وَقَدْرَهُ وَقَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمْ يُحِرِّمْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْقُمُ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ فَلَمَّا طَعَامُ عَامَةِ الرِّعَايَةِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ
 عِنْدِي طَعِيمَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِي حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاؤِدِ عَنْ أَبِي
 نَصْرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ مَضَبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا
 أَوْفَمَا تُفْتَنِنَا قَالَ ذُكْرِي لِأَنَّ أُمَّةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْخَنَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَهْمِ
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْقُمُ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ
 وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَةِ هَذِهِ الرِّعَايَةِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِيمَهُ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَهْرُبُ حَدَّثَنَا أَبُو عَقْلِ الدَّوْرَقِيِّ
 حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَغْرِيَتِي أَتِيَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ إِنِّي فِي عَاطِطٍ مَضَبَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَةُ طَعَامِ أَهْلِي قَالَ فَلَمْ يُحِبْهُ فَقُلْنَا عَوِدْهُ
 فَمَأْوَدْهُ فَلَمْ يُحِبْهُ ثَلَاثَةُ مُنَادِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّالِيَةِ فَقَالَ
 يَا أَغْرِيَتِي إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْغَصِبَ عَلَى سَبِطِي مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَخَنُهُمْ دَوَابَّ
 يَدِيُّوْنَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَذْرِي لَعْلَهُ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ أَكُلُّهُمَا وَلَا أَنْهِيُ عَنْهُمَا
 حَدَّثَنَا أَبُوكَامِلِ الْجَخْدَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي أَوْفِي قَالَ عَرَقْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ عَرَقَاتٍ نَّأْكُلُ

قوله قال لا ادرى لعنه الح
 لعل هذا القول منه سلى الله
 عليه وسلم قبل ان يعلم له
 عليه السلام من قبله تعالى
 ان المسروخ لا يعيش فوق
 ثلاثة ايام وفي حياة المحيوان
 للدميري اختلاف المسلمين
 في المسروخ هل يعقب به
 لاعلى قوله احدها لم وهو
 قول الزجاج والقاضي أبي
 يكر بن العربي المالكي وقال
 الجهمور لا يكون ذلك قال
 ابن عباس رضي الله عنهما
 لم يعش مسروخ فقط أكثر
 من ثلاثة ايام ولا يأكل
 ولا يشرب به وهذا من
 ابن عباس لا يعنين ان يقول
 بعقل لانه لا يدرك به فعلى
 هذا يكون من قوله
 الحديث المروي حكمه كما
 في اصول الحديث والاعلم

قوله انا بارض مشيبة فيها
 لقنان مشورتان احداهما
 بفتح الميم والضاد والثانية
 ضم الميم وكسر الضاد
 والاول اشهر وافصح أى
 ذات ضباب كثيرة اه نووى
 قال الاي وعنه كثيرة
 الضباب ومثله ارض مسمعة
 وأمدة اى كثيرة السباح
 والاسود وذكر سيبويه ان
 مقلعة بالهاد والفتح تكتنف

اه

قوله غير واحد يعني كثيرة
 من الناس

قوله اني في غالط مضيبة
 الفالط الأرض المشتبة
 نووى

قوله عن ابي يعقوب هو
 بالقامار والراء وهو يعقوب
 الاصغر اسم عبد الرحمن بن
 عبيدين سلطان واما ابو
 يعقوب الاكبر فيقال له
 واقد اه نووى

باب
 اباية الجراد

براءة والذكر والاشي سواه كالمجامدة ويقال انه مشق من الجرد لانه لا ينزل
اباحة الجراد واجع المسلمين على اباحتهم قال الشافعي وايجحيفه واحد وايجاهير
جعل اكاه سوامات بذلك او باستطلاع مسلم او جمومى
او مات حفت انه اه

قوله فاستفتحنا من النفع
فتح التون وسكنون القاء
والتجان يفتحن وهو
اشاب الاول من موسمه
يقال فتح الاول فتحا
ونفتحنا من الباب الاول
اذشار كنا في القاموس
وقال التوسي معنى استفتحنا
أثرا وفروا ومر الظهران
فتح الميم والظاء موضع
قرب من مكة اه

باب

اباحة الارب
معجم معجم
قوله ارتاه وديتمرة معروفة
تبه العناق لكن في درجها
طول يخلد يدهما والارب
اسم جنس الذكر والاشي
اه عقلاني
قوله للبيضا اي اصروا
وغيروا عن اذتها قال
في القاموس يقال لقب العبا
فتح اللام وسكنون الفين
ولقولوا يضم اللام من الباب
الثالث والرابع اذا اعني
اشد الاعباء اه ومن قوله
تمالي ومامتنا من توب
معجم معجم

باب

اباحة ما يستعمل به
على الاستطلاع والمدو
وكراهة الخذف
معجم معجم
قوله قبليه هذا صريح في
اباحة اكلها قال التوسي
اكل الارب حلال عندماك
وابي حنيفة والشافعي واحد
والعلماء كافة الا ما ذكر
عن عبد الله بن عمرو بن
ال العاص وابن ابي بكر
أكلها مكره عندهما اه
والله اعلم

قوله اويهي عن المثلث
بالخاء والذال المجهتين روى
الحسنة من بين السابتين
او الابهام والساية قال
التوسي في الحديث نهى
عن المثلث لانه لا مصلحة
فيه وبضاف من فساده
ويتحقق به كل ما شاركه في
هذا المعنى اه مبارك قال
ابن يحيى هو اعربي بالساية
والابهام والملتصد التي
عن اذى المسلمين اه عين
قوله وقال نهيا يحيى المدو
بجزءة في آخره وفي بعض

**الجراد و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم و ابن أبي عمر
بجيمعاً عن ابن عيسى عن أبي يعقوب بهذا الاستناد قال أبو بكر في روايته
سبعين غرّوات و قال إسحاق سبع و قال ابن أبي عمر سبع و حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي ح و حدثنا ابن بشارة عن محمد بن جعفر كلامها
عن شعبة عن أبي يعقوب بهذا الاستناد و قال سبع غرّوات حدثنا محمد بن**

**المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال
مررتنا فاستفتحنا أربنا بير الظاهر إن فسمعوا عليه فلقيا قاتل فسميت حتى أدركها
فأتت بها أباطلحة فذهبها فبعث بوركها وخذنها إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله * وحدثنا زهير بن حرب
حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعنى ابن الحارث)
كلاهما عن شعبة بهذا الاستناد وفي حديث يحيى بوركها أو خذنها حدثنا**

**عبيد الله بن معاذ المثبرى حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن ربيدة قال رأى عبد الله
ابن المغفل رجلاً من أصحابه يخزف فقال له لا تخزف ففإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكره أفال يعني عن الخذف فإنه لا يضطاد به الصيد ولا ينكأ به
العدو ولكتة يكسر السن ويتفقا العين ثم رأه بعد ذلك يخزف فقال له أخبروك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أويهي عن الخذف ثم أراك تخزف
لأكمل كلامك كذا وكتنا حدثني أبو داود سليمان بن معبود حدثنا عثمان بن عمر
أخبرنا كهمس بهذا الاستناد نحوه و حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
وعبد الرحمن بن مهدي قال لا حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن
عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن
جعفر في حدسه وقال إنه لا ينكأ المد و لا يقتل الصيد ولكتة يكسر**

الروايات بغير هزة قال القاضي في شرح سلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لأن المهموز اه هو من نكبات القرحة اذا قشرتها وليس هذا
الموضع سالم له الابتجوز وانما هذه من النكبة يقال تكتب المدو اذا قتلت به اه مبارك

قوله يقظ العين بالهمزة اي يقلعها قوله وقال ابن مهدي اخ عطف على قوله ٧٢ قال ابن جعفر في حديثه يعني ان ابن مهدي وافق ابن عيسى في حديثه في قوله المقتضى السن ولم يوافق في مأيق و المقاوم قوله نهى عن الحذف وقال انها لا تصيد لغة لم يظهر في تأثيث النهاية في هذا الحديث الهم الان وقى المشفى الرامية والشاعر

السَّيْنَ وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ وَقَالَ أَبْنُ مَهْدِيٍّ إِنَّهَا لَا تَسْكُنُ الْمَدُّ وَلَمْ يَذْكُرْ تَقْفَأُ

الْعَيْنَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ حَذَفَ فَالْفَهَاءُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْحَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِدُ صَيْدًا وَلَا تَسْكُنُ عَدْوًا

وَلِكِنَّهَا تَكْسِرُ السَّيْنَ وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أَحَدُ ثُكَّانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْهُ مُمْتَحِنًا حَذَفَ لَا كِلْكَ أَبَدًا وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ

حَدَّثَنَا الفَقِيْهُ عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْمَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ أَيِّ الْأَشْعَثِ عَنْ شَهَادَةِ بْنِ

أَوْسٍ قَالَ ثُكَّانٌ حَفَظَتْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِبَ

الْأَخْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَخْسِسُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِسُوا الذَّبْحَ

وَلَيَحْدَدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَةً فَلَا يُرِحَّ ذَبْحَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هَشَيمُ

حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّقِيقُ حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ

نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَنْهُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَوْدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفيَّانَ حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ

عَنْ مَصْوِدٍ كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْمَدَّاءِ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ أَبْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعَتْ هُشَامَ بْنَ

زَيْدَ بْنِ أَسَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِي أَسَسَ بْنَ مَالِكٍ دَارَ الْحَسَمِ بْنِ

أَيُوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دُجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ فَهَلْ أَلَّا أَسَسَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبِّرَ الْبَهَائِمَ * وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

حَوْدَثَنَا أَبُو كُرْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قوله يقظ العين بالهمزة اي يقلعها قوله يقظ العين بالهمزة اي يقلعها

باب الامر باحسان
الذبح والقتل و تحديد
الشفر

قوله عليه السلام على كل شيء
على يعني في اي امركم به
في كل شيء (القتل) يكسر
القاتل وهو هنا القتل
قصاص او احداً يقتل تارك
الصلة عدا عن الشامي
وما لا واحد اذا لا قتل
في الشرع هذا غير ذلك
والاحسان فيها اختيار اسهل
الطرق واقتها اسلاماً واما
قتل طague الطريق بالصلب
والرازي الحسن بالرجم
فستنت من هذا الحديث
لان التشديد فيما ورد
من الشارع (ويحدد حكم)

باب

الهوى عن صبر البهائم

شرفة) وهي السكينة
العقل اي يجعلها حادة
ول يجعل في امارتها (طير
ذبحه) اي ليتركها حتى
ترتعج ويريد وهذا
الفلان كبيان للاراح
في الذبح لا يقال هذا معارض
لقوله عليه السلام (من
شرق عرقناه ومن حرق
حرقناه) لانه محظوظ على
السياسة او مارق بمعارمه

قوله ان تصبر البهائم وهو ان تمسك وتعمل هدفاً يرمي اليه حتى يموت فيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل اكلها وينزح جلدتها عن الارتفاع اه سندي
(وحدثنا)

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَبِيعَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْخُذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ حُمَّادُ بْنُ مَهْمَدَى عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْتَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ وَأَبُوكَامِيلِ (وَاللَّفْظُ لَا يُكَامِيلُ)

فَالْأَحَدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ أَبْنُ عُمَرَ بْنَ قَدَّصَبُوا دَجَاجَةَ يَئِرَّا مَوْنَاهَا فَلَمَّا رَأَوْا أَبْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْنِي مَنْ فَعَلَ هَذَا

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ أَبْنُ عُمَرَ بْنَ قَدَّصَبُوا قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ تَبَلِّهِمْ

فَلَمَّا رَأَوْا أَبْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعْنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْنِي مَنْ أَخْمَدَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْزَّيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِ صَبَرَ أَ

حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي جُنَاحُ بْنُ سُفِيَّانَ قَالَ شَهَدْتُ أَلْأَصْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرْأِي لَهُمْ أَصْحَى قَدْ ذَبَحَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَصْحَى قَبْلَ أَنْ يُصْلِي أَوْ نُصْلِي فَلَيَذْبَحْ مَكَانَهَا أَخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله عليه السلام في الروح
شرها اي لا تخدنو الحيوان
الى طرشا تمون اليه
كافرون من الجلود وغيرها
وهذا النهى للحرم ولهم
قال صلى الله عليه وسلم في
رواية ابن عمر التي بعد هذه
لعن الله من فعل هذا ولاه
تمذيب للحيوان واللاف
لنفسه وتصحيف ما عليه
وتقويم لذاته كان مذكوري
ولتفتحته ان لم يكن مذكوري
اه نووى قال في المبارق
الترش وهو الهدف المرى
بالنهام ونحوها

قوله كل خائفة هو بجهة
والخائفة ما لم يصب المرمى
والاصح فيه علة لا يهلك
ان لم يصب اخطأه فهو محظى
وحكى ابو هريرة انه قال فيه
ايش خطأ قهو خاطئ فداء
ماق هذا الحديث على هذه
الفترة قال المسنون وكذا
قال النووى

قوله الا ضاحى قال الجوهري
قال الا ضاحى فيما يرجع لغات
الضاحية واضحية بضم الهمزة
وكسرها وجمهما اضافي
يتشدد الياء وتختفيها
والفتح الثالثة فتحها وجماها
ضاحيا والرابعة اضاحي يفتح
الهمزة واتفتح الضاحي كارطا
وارطه وباسم يوم الا ضاحي
قال القاضي وقبل سميت
ذلك لانها تقبل في الضاحية
وهي ارتقاء النهراء
وقى الا ضاحي العنان التذكرة
لفة قيس واثنايني بخ تقييم
اه نووى

كتاب الا ضاحى

باب وقتها

محمد بن محمد
قوله عليه السلام في الذبح
باسم الله قال الكتاب من اهل
العربية اذا قبل باسم الله
تعين كتبه بالالف وانما
يعلف الالف اذا كتب
بسم الله الرحمن الرحيم
بكتابها اه نووى تأثيره
يفيد الوجوب لأن الامر

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَذَّبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ شَهَدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى عَمِّهِ قَدْ دَبَّحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيَذْبَحْ شَاهَةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلَيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَ حَدَّثَنَا قَيْتبَهُ بْنُ سَعْدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَوْدَدَنَا إِشْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبْنَ عَيْشَةَ كَلَّا هُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَعْلَى اسْمِ اللَّهِ حَدَّثَ أَبِي الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا عَيْدَ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَ شَعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ سَعِمَ جَذَّبًا أَلْجَبِيَّ قَالَ شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي فَلَيُعِدْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلَيَذْبَحْ يَاسِمَ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَبِّ وَابْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرْفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ضَحَى حَالِي أَبُو بُزَّدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاهَةُ الْحَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَّعَةً مِنَ الْمَغْزِ فَقَالَ ضَحَى بِهَا وَلَا تَضْنِلْ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ ثُمَّ نُسْكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاؤِدَ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ غَازِبٍ أَنَّ حَالَةَ أَبَا بُزَّدَةَ بْنَ زَيْدٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمُ الْحَمْ فِيهِ مَكْرُوْهٌ وَإِنِّي عَجَلْتُ نُسْكَيَ لِأَطْمِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ نُسْكَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَانَ لَحْمٍ فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ نُسْكَيْكَ وَلَا تَبْخِزِي جَذَّعَهُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَبِّ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَيْ عَنْ دَاؤِدَ عَنِ الشَّعَبِيِّ

قوله أسلام فليذبح شاهة مكانها ظاهره أن الأضحية واجبة ولو كانت سنة لما أمر بإعادتها اختلف العلماء من السلف والخلف في وجوب الأضحية على المسر فيه عند سعيد ابن المسب وعطاء، وعلقة الشافعي غير واجبة لا أيام تاركه وذلك المروي عن أبي يكر وغر وإبي مسعود وقال مالك لا يتركتها لأن تركها يشـ ما منعـ وحيـ عن التغـيـ انهـ قالـ الاشـعـيـ واجـبـ عـلـيـ اهلـ الاـصـارـ ما خـلاـ الحـجـاجـ وعـنـ سـعـيدـ محمدـ اـبنـ الـحـسـنـ واجـبـ عـلـيـ المـقـيمـ فـيـ الـاعـصـارـ والمـشـهـورـ عنـ اـلـيـ حـنـفـةـ وـحـيـ اللهـ عـالـيـ اـهـ يـوجـبـهاـ عـلـيـ حـرـ مقـيمـ يـالـكـ اـصـابـاـ اـهـ باـخـتـسـارـ منـ الشـرـاحـ قالـ العـيـنيـ وـحـيـرـ منـعـهـناـ ماـ قالـهـ سـاحـبـ الـهـسـيـاـةـ الـاـضـضـيـةـ وـاجـبـ عـلـيـ كـلـ مـسـلـمـ حـرـ مقـيمـ موـسـ فـيـ يـوـمـ الـاـشـعـيـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـنـ اوـلـادـ الصـغـارـ اـهـ وـدـلـيلـ الـقـالـلـيـنـ بـالـسـنـيـةـ ماـ روـاهـ اـبـلـجـاعـةـ غـيـرـ الـبـغـارـيـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ عـنـ اـمـ سـلـةـ هـنـ الـتـيـ سـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ رـأـيـ هـالـلـ فـيـ الـنـجـعـ مـنـكـ وـارـادـ اـنـ يـضـحـيـ فـلـيـسـكـ عـنـ شـرـعـهـ وـاـنـتـارـهـ وـالـتـعـلـيقـ بـالـاـرـادـةـ يـسـاقـ الـوـجـوبـ وـجـيـةـ الـقـالـلـيـنـ بـالـوـجـوبـ بـارـادـ اـبـنـ مـاجـةـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـاعـرـجـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـامـ مـنـ كـانـ لـهـ سـعـةـ وـلـمـ يـضـحـ فـلـاـقـرـنـ مـصـلـانـاـ وـاـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ وـقـالـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ وـمـثـلـ هـذـاـ الـعـيـدـ لـاـ يـحـقـ بـرـكـ غـيـرـ الـوـاجـبـ اـهـ باـخـتـسـارـمـ الـعـيـنيـ وـقـسـلـ التـوـوـيـ نـثـلـةـ التـقـصـيـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ اـنـ رـهـ قـلـيـرـاجـهـ وـالـهـ اـعـلـمـ

قوله يوم أضحى قال التوسيي أضحى مصروف اه اي على انه مذكور في لفته قيس ومقتضاه غير مصروف في لفته يعني تم على انه مؤثر كما قدم والله اعلم

قوله ثم خطب وهو صريح ان الخطبة في العيد بعد الصلاة وهو يجمع عليه

عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال
 لا يذبحن أحد حتى يصلى قال فقال حاليا يا رسول الله إن هذا يوم النحر فيه
 مكرهه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 عبد الله بن معاذ حديث حذيفة حدثنا أبي حدثنا ركرايا عن فراس عن
 عاصم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة ووجه
 قبلنا ونساك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى فقال حاليا يا رسول الله قد سكت
 عن ابن لي فقال ذلك شيء عجلته لأهلك فقال إن عندي شاة خير من شائين قال
 ضح بها فانها خير نسكة وحدثنا محمد بن المسيي وابن بشير (والله لظا ابن
 المسيي) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد الياي عن الشعبي
 عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما تبدأ به
 في يومك هذا نصلي ثم ترجع فتحر فعن فعيل ذلك فقد أصاب سكتنا ومن
 ذبح فاعدا هو حرم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وكان أبو بزدة بن زياد
 قد ذبح فقال جدعيه خير من مسييه فقال أذبحها وإن تجزي عن أحد
 بعدهك حدثنا عيادة بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن زيد شمع الشعبي
 عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا قيبة بن سعيد
 وهناد بن السري قالا حدثنا أبو الأحوص حديث عثمان بن أبي شيبة
 واحتفق بن إبراهيم جميعاً عن جريرا كلها عن متصور عن الشعبي عن البراء بن
 عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر
 نحو حديثهم وحدثني أحمد بن سعيد بن سخري التارمي حدثنا أبو العمان عاصم بن
 الفضل حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) حدثنا عاصم الأحوص عن الشعبي
 حدثني البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر فقال

قوله إن هذا يوم النحر فيه
 مكرهه قال النوى قال القاضي
 كذا رواه في مسلم مكرهه
 بالكاف والهاء من رواية
 السجزي والفارسي وكذا
 ذكره الترمذى قال رواه
 في مسلم من العذر مقتول
 بالفاف والميم قال وسوب
 بعض هذه الرواية ومعناه
 يشتهى فيه الحرم يقال
 قرمت إلى الحرم وقرمه إذا
 اشتتهى قال وهي عمن قوله
 في غير مسلم عرفاته يوم
 وكل وشرب استحبلت
 وكانت وأمامت أهل
 وجيرواني الح قال القاضي
 وأما رواية مكرهه فقال
 بعض شيوخنا صواب الحرم
 فيه مكرهه يفتح الحاء أي
 ترك النزع والتشجيع وبقاء
 اهله فيه بلا حرج حتى يشتهى
 مكرهه والحرم يفتح الحاء
 اشتته الحرم الح وقال
 الأصباني معناه هذا يوم
 طلب الحرم فيه مكرهه
 وشاق وهذا حسن والله
 أعلم

قوله ذلك شيء علامة الح
 يعني ليس من العبادة فلا
 ثواب له فيه بل هو حرج
 يفتحه بأهلك وآلامه
 قوله شاة خير والمراد منه
 جذعة من المعر كسر صرح
 في الرواية الأخرى اطلاقا
 العام على بعض ما يتناوله
 والله أعلم

قوله عندي جذعة يعني من
 المعر حلا المطلقة على المقيد
 والله أعلم قال العيني هي
 جذعة معز كرات لا يجوز
 وما الجذعة من الصان
 تتجوز قال أبو عبد الله
 الرغراي الجذع من الصان
 ماتته بعية أشهر وطن
 في الشهر الشام ويجوز
 في الأضحية إذا كان ظلم
 الجنة وأما الجذع من المعر فالا
 يجوز إلا ما تمسه وطعن
 في الثانية أنهى يقال
 المذمة ومت السن معين
 من جهة الانعام من الصان
 ما أكل السنة وهو قول
 الجمهور وأهل دوتها ثم
 اختلاف في تقديره قبل ابن
 سنه أشهر وقيل ثمانية وقيل

لا يُخْبِرُنَّ أَحَدًا حَتَّى يُصْلِيَ قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي عَنْقٌ أَبْنَى هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَانِ لَهُمْ قَالَ
 فَضَحَّ بِهَا وَلَا تَجْزِي جَذَعَهُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ حَذَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِحَ حَذَنَا مُحَمَّدٌ
 (يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ) حَذَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ
 ذَبَحَ أَبُو زُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنُهُمَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَهُ قَالَ شُعْبَةُ وَأَظْنَهُ قَالَ وَهُنَّ خَيْرٌ مِنْ مُسِيَّنَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلْنَاهُمَا مَكَانَهَا وَلَا تَجْزِي أَبْنَى جَذَعَهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيَّ
 حَذَنَى وَهُبْ بْنُ جَرِيرٍ حَوْدَنَا إِشْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيَّ
 حَذَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُذْكُرْ الشَّكُّ فِي قَوْلِهِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِيَّنَةَ
وَحَذَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَعَمْرُ وَالْتَّافِدُ وَرُزْهِيرُ بْنُ حَربٍ جَمِيعُهُمْ أَبْنَى عَلَيْهِ (وَالْأَفْظُ
 لِعَمِرِهِ) قَالَ حَذَنَا إِنْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سِئَلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّخْرِيْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيُعَذَّبْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَمَى فِيهِ الْأَحْمَمُ وَذَكَرَ هَذَنَةَ مِنْ جِبْرِيلِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَهُ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَانِ لَهُمْ أَفَأَذْبَحُهُمَا
 قَالَ فَرَخَصَ لَهُ فَقَالَ لَا أَذْرِي أَبْلَغْتُ رُحْصَةَ مَنْ سِواهُمْ لَا قَالَ وَأَنْكَفَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُشْيَتِهِ فَتَوَرَّعُوهُ
 أَوْ قَالَ فَتَبَرَّزَ عُوْهَا حَذَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَدِ الْغَبَرَى حَذَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَذَنَا أَيُوبُ
 وَهِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سِئَلَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَصَرَّ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعَذَّبَ ذِنْجَارُهُمْ ذَكَرَ يَمِيلُ حَدِيثُ أَبْنِ عَلَيَّ
وَحَذَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيَّ حَذَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي أَبْنَ وَزْدَانَ) حَذَنَا أَيُوبُ عَنْ
 مُحَمَّدٍ بْنِ سَبِّيْرٍ عَنْ أَبِي سِئَلَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَنْجَحَ
 قَالَ فَوَجَدَ رَجُلًا لَهُمْ فَنَهَا هُمْ أَنَّ يَذْبَحُو قَالَ مَنْ كَانَ صَحِحَّ فَلَيُعَذَّبُهُمْ ذَكَرَ يَمِيلُ حَدِيثُهُمَا

قوله هندي عن عناق ابن هندي
 خير الح العناق يفتح العين
 وهي الاحد من المعاذل اقوبيت
 ما لم تتكل سنة ويجها
 اعنق وعنق وعنة واما قوله
 عن عناق ابن عفناه سفيرة
 قرية ما ترضع اه توسي
 وقال الاي يثير الى سفرها
 وانها ترضع بعد (خير
 من شان) الم يريد لطلب
 لحها وستها هي خير
 من شانين برادي والاحم
 وهو حجة مالك واصحابه في
 ان المعتبر في الضحايا طيب
 الحمم لا كثرة فشارة مسينة
 خير من شان لم اع

قوله ولم يذكر الشك يعني
 ان ابا عاصي لم يذكر في
 روايته عن شعبه قال الشعبة
 وانه قال الح وانه اعلم

قوله عليه السلام من كان
 ذبح الح قال النسوى اما
 وقت الانجحه فلينفي ان
 يذبحها بعد صلاة مع الامام
 وحيثنه تجزئه بالاجاع قال
 ابن المنذر واجعوا انسا
 لا يجوز قبل طلوع الفجر
 يوم التحرر واختلقوا فيما بعد
 ذلك فقال الشافعي وآخرون
 يدخل وقتها اذا طلمت
 الشمس ويفى قدر الصلاة
 وخطبتهن سواء على الامام
 وذبح اولا وصل المضحى اولا
 وهذا سواء في اهل الامصار
 والقرى وقال ابو حنيفة
 وعطاء يدخل وقتها في حق
 اهل القرى اذا طلع الفجر
 الثاني ولا يدخل في حق
 اهل الامصار حتى يصل الامام
 وينطبق فان ذبح قبل ذلك
 لم يجزه وقال مالك لا يجوز
 ذبحها الا بعد صلاة الامام
 وخطبته وذبحه وقال احد
 لا يجوز قبل صلاة الامام
 ويجبون بعدتها قبل ذبح
 الامام او باختصار وبقيه
 المباحث يطلب من الفقه
 قال ابن مطر ملك استدل بهذا
 الحديث ابو حنيفة على ان
 الانجحه واجبة ووقتها
 بعد الصلاة في الامصار وقال
 الشافعي انه انته ووقتها بعد
 ارتفاع الشمس على الامام
 او لا والحديث جهة عليه او

حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْزَّبِيرُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا إِلَّا مُسِيَّهَ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَدْعُوا حَدَّثَنَا مِنَ الصَّفَانِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّخْرِيْبِ يَا الْمَدِيْنَةَ فَقَدَّمَ رِجَالٌ فَخَرُوا وَظَنُوا أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ فَأَصَرَّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعْذَبَ بَخْرَ آخَرَ وَلَا يَخْرُوا حَتَّى يَخْرُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَعْمٍ أَخْبَرَنَا الْلَّائِيْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَمَّا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ صَحَايَا فَبَقِيَ عَوْدٌ فَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّى يَوْمَ أَنْتَ قَالَ قُتِيْبَةُ عَلَى صَاحَبِتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنُ هَرُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ الْجَهَنِيِّ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ قَالَ قَسْمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا صَحَايَا فَأَصَابَنِي جَدَعٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَدَعٌ فَقَالَ ضَحَّى يَوْمَ أَنْتَ قَالَ ضَحَّى يَوْمَ أَنْتَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَقِيْ أَبْنَ حَسَّانَ) أَخْبَرَ نَامِعاً وَيَهُ (وَهُوَ أَبْنُ سَلَامٍ) حَدَّثَنِي يَحْيَى أَبْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقَبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجَهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمٌ صَحَايَا يَيْنَ أَصْحَابِهِ مِثْلَ مَعْنَاهُ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَهْنِي وَكَبَرْ وَوَضْعَ دِرْجَلَهُ عَلَى صِفَافِهِمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَسْعَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَرَأَيْتُهُ

باب استجواب الصفحة وذبحها مباشرة بلا توكيلا والتسمية والتكير

قوله واسعاً قدمه على صفاهمـا جمع صفع بالفتح وسكن الفاء وهو الجتب وقيل مع
مرة فوق الاي (على صفاهمـا) اي على صفعـة اعنـهمـا اي جـانـبـهمـا وصفـعـة كلـيـة
فيـجاـبهـا وامـساـ فعلـذـكـ لـيـكونـ اـبـتـ لهـ وـثـلاـ

واضـعاـ قـدـمـهـ عـلـيـ صـفـاـحـهـمـاـ قـالـ وـسـيـ وـكـبـرـ وـحـذـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ حـيـبـ حـدـثـاـ
حـالـلـ (يـقـنـىـ أـبـنـ الـحـارـثـ) حـدـثـاـ شـعـبـةـ أـخـبـرـنـيـ قـنـادـهـ قـالـ سـعـفـتـ أـنـسـ يـقـولـ
صـحـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـثـلـهـ قـالـ قـلـتـ آـتـ سـمـعـتـهـ مـنـ أـنـسـ قـالـ نـعـمـ
حـذـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـسـىـ حـدـثـاـ بـنـ أـبـيـ عـدـيـ عـنـ سـعـيـدـ عـنـ قـنـادـهـ عـنـ أـنـسـ عـنـ
الـجـيـ حـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـثـلـهـ غـيـرـ أـهـلـهـ قـالـ وـيـقـولـ بـاـسـمـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ حـذـنـاـ
هـرـونـ بـنـ مـغـرـوـفـ حـدـثـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ قـالـ حـيـوـهـ أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ صـحـرـ عـنـ
يـزـيدـ بـنـ قـسـيـطـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـيـرـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
أـصـرـ يـكـدـشـ أـقـرـنـ يـطـافـ سـوـادـ وـيـبـرـكـ فـيـ سـوـادـ وـيـظـلـ فـيـ سـوـادـ فـاتـيـ بـهـ لـيـضـخـيـ بـهـ
فـقـالـ لـهـاـ يـاـ عـائـشـةـ هـلـيـ الـمـدـيـةـ ثـمـ قـالـ أـشـحـدـهـاـ بـهـ بـحـجـرـ فـفـعـلـتـ ثـمـ أـخـذـهـاـ وـأـخـذـ
الـكـبـشـ فـأـصـبـعـهـ ثـمـ ذـبـحـهـ ثـمـ قـالـ بـاـسـمـ اللـهـ اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ
وـمـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ مـصـحـيـ بـهـ حـذـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـسـىـ الـعـتـزـيـ حـدـثـاـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ
عـنـ سـقـيـانـ حـدـثـيـ أـبـيـ عـنـ عـبـاـيـةـ بـنـ رـفـاعـةـ بـنـ دـافـعـ بـنـ حـدـيـجـ عـنـ رـافـعـ بـنـ حـدـيـجـ
قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـاـ لـأـقـوـاـعـدـاـ وـلـيـسـتـ مـعـنـادـيـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
أـعـجـلـ أـوـاـزـنـ مـاـ أـنـهـرـ اللـدـمـ وـذـكـرـ أـئـمـمـ اللـهـ فـكـلـ لـيـسـ السـيـنـ وـالـظـفـرـ وـسـأـحـدـثـكـ
أـمـاـ السـيـنـ فـعـظـمـ وـأـمـاـ الـظـفـرـ فـمـدـيـ الـحـبـشـةـ قـالـ وـأـصـبـنـاـ نـهـبـ إـيلـ وـغـنـمـ فـنـدـ مـنـهاـ
بـعـيرـ فـرـمـاـهـ رـجـلـ بـسـهـمـ فـيـ سـبـسـهـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـ لـهـذـهـ الـأـبـلـ
أـوـاـبـ كـأـبـ الـوـخـشـ فـإـذـاـ غـلـبـكـ مـنـهـاـ شـيـ فـاضـعـوـبـهـ هـكـذاـ وـحـذـنـاـ
إـسـحـقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ أـخـبـرـنـاـ وـكـسـعـ حـدـثـاـ سـقـيـانـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ مـسـرـوـقـ عـنـ أـبـهـ عـنـ
عـبـاـيـةـ بـنـ رـفـاعـةـ بـنـ دـافـعـ بـنـ حـدـيـجـ عـنـ رـافـعـ بـنـ حـدـيـجـ قـالـ كـنـاـ مـعـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـذـيـ الـحـلـيقـةـ مـنـ تـهـامـةـ فـاصـبـنـاـ غـنـمـاـ وـإـيلـاـ فـمـجـلـ
الـقـوـمـ فـأـغـلـبـوـ بـهـ الـقـدـورـ فـأـصـرـ بـهـ فـكـفـيـتـ ثـمـ عـدـلـ عـشـراـ مـنـ الـغـنـمـ بـجـزـ وـرـ

ثلاثـمـوتـ حـتـفـاـهـ نـوـويـ قـولـهـ مـالـهـرـ الدـمـ اـيـ اـسـالـهـ وـصـبـهـ بـكـثـرـهـ وـهـوـ مـهـمـيـهـ بـيـرـيـ المـاءـ فـيـ النـوـرـ (اـيـ السـنـ وـالـظـفـرـ) مـنـصـوـانـ بـالـاسـتـنـاءـ بـلـيـسـ كـذـافـ الشـرـجـ
(وـذـكـرـ)

قوله كنحو حديث يعمر
عن سعيد وهو في السن الاول
شيخ محمد بن المثنى

نوله فندکي بالريط هو باللام
لكرسورة ثم باء مثنا تفتح
ساكنة ثم طاء مهملة وهي
شور القصوب وليطكل شى
شورة الواحدة ليطلاع اه
ووى

نوله فند علينا بغير قال
في القاموس يقال ندالبعير
نادا وندادا وندودا وندادا
فتحتين وندادا بالكسر
ن الباب الثاني اذا شرد
نفر اه

و^له^م ه^م س^ا د^ه ه^م م^ق ت^و ح^ة
ك^ل ف^ق ة^م م^{اد} م^ه م^ل ة^س ا^ك ت^ه
م^ن ت^و ن^و و^ع ت^ه ر^م ت^ه ا^ر م^يا
ت^د ي^د ا^ر و^ق ي^ل ا^س ق^ط ن^{اه}
م^ل ال^{ار} ش^و و^ق ع^ق ف^ي غ^ير^ه
س^ك ر^ه ص^ن ا^ر ب^ل ا^ر ا^ی
ب^ل س^ن ا^ه ت^و ر^ی

و له ولم يذكر فوجل الحج
على لم يذكره شعبة عن
سرور كما ذكره خيره
و غير شعبة من رجال
الاستاد قبل شعبة والله اعلم

-1-

بيان مكان من النبي
عن أكل لحوم
الاضاحي بعد ثلاثة
اول الاسلام وبيان
رسخه وامانه

شاء تقي
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ما ان يأكل من يوم نكنا لاح قال القاشاني اختلاف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم فرم امساك لحوم الاشباح الاكل منها يعد ثلاث وان حكم التحرم باق كا قوله على ابن عثيمين قال جهير العلماء لاح الاكل والامساك بعد لات والنهي منسوخ بهذه احاديث المصححة بالنسخ مما حديث بريدة وهذا نفع السنة بالسنة اه

وَذَكَرَ بِأَيْمَانِ الْحَدِيثِ كَتَبَخُو حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّاِيَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاِيَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ حَدِيثِهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا قُوَّةَ عَدُوٌّ عَدَا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَيْ فَهُذَا كَيْ بِاللَّيْطَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فَهُذَا عَلَيْنَا بِعِظَمِ مِثْلِهِ فَرَمَيْنَاهُ بِالْبَلْ حَتَّى وَهَضَنَاهُ «وَحَدَّثَنِيهِ الْفَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاهُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِشَادَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَامِهِ وَقَالَ فَهُوَ وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَيْ أَفَنْذِيجُ بِالْفَاصِبِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّاِيَةَ أَبِنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا قُوَّةَ عَدُوٌّ عَدَا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَيْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُذَكِّرْ فِيْهِ الْقَوْمَ فَأَغْلَوْا بَهَا الْقَدُورَ فَأَصَرَّ بِهَا فَكَفَيْتَ وَذَكَرَ مَا يَرُوِّ الْفِحَّةَ حَدَّثَنِي عَنْدَ الْجَيْشَارِ بْنِ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا الرَّهْبَرِيُّ عَنْ أَبِي عَيْنَيْدٍ قَالَ شَهِدْنَا الْعِيدَ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَانَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَلْهُومَ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثَ حَدَّتِي حَرْمَلَهُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهَبِ حَدَّتِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ حَدَّتِي أَبُو عَيْنَيْدٍ مَوْلَى أَبْنِ أَزْهَرٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ الثَّالِثَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَهُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثَ أَيَّالٍ فَلَمَّا أَكَلُوا وَحَدَّتِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمَيْدٍ

قوله قال لا يأكل أحد أخ واقتصر منه تبني عن افتخاره كلامه صراحتاً ٨٠ وإن تأثر ذيئها إلى أيام التشرير قال وهذا إنما يتعلّم أن يكترون أبتداء الثلاث من يوم ذيئها ويمثل من يوم التحر

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ بِهِذَا الْإِسْتَادِ مِثْلَهُ وَ حَدَّثَنَا
فَتَيْمَةُ بْنُ سَعْدِ حَدَّثَنَا أَيْتُ حَوَّدَةَ تَقِيِّيْ مُحَمَّدَ بْنَ دُفْعَى أَخْبَرَنَا الْأَئِمَّةُ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْكُلُ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ حَمَّ
أَضْحِيَتْهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدَ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدِ عَنِ
أَبْنِ جُرَيْجٍ حَوَّدَةَ تَقِيِّيْ مُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي قَدْرَيْكَ أَخْبَرَنَا الصَّحَافِ
(يَقِنِي أَبْنَ عُمَانَ) كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِلُ
حَدِيثَ الْأَئِمَّةِ وَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَ عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَ قَالَ
عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ قَالَ
سَالِمٌ فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَ قَالَ أَبْنُ
أَبِي عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَرِيُّ أَخْبَرَنَا رَافِعٌ حَدَّثَنَا
مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ لِمُهَرَّةٍ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ الْبَادِيَةِ
حَضِرَةَ الْأَضْحِيِّ زَمْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّهُرُ وَ ثَلَاثَةَ مُّمَّ تَصَدَّقُوا بِهَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولُ اللَّهِ
إِنَّ النَّاسَ يَحْذَدُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ صَحَايَا هُمْ وَ يَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَلِكَ قَالُوا نَهَيْتُ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ
إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَخْلِ الدَّافِهِ الَّتِي دَفَتْ فَكُلُوا وَ أَدَّهُرُوا وَ تَصَدَّقُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى
أَبْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مُّمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَ زَرُودُوا وَ أَدَّهُرُوا

قوله ق كان ابن هر لايكل
الـ القاهر منه ان الناسخ
لمسله والا فكك يترك
العمل به اعدنا لكم ملواحة
القراء والله اعلم
قولها دف اهل ايات قال
البي قال اهل اللغة الدابة
يتشدید الفاء قوم يسيرون
جامعة سيرا مغليسا ودابة
الاعراب من ورد منهم المصر
والمراد هنا من ورد من
شطاء الاعراب لملواحة
اه وفي القاموس يقال دف
الرجل فقا ودفعها من
الباب الاول اذا مشى
خشطا له

قوله حضر الاشخاص في الحال
الحركات الثلاث والصاد
ساكنة في الجمجمة وحيث قفتحها
وهو شعيف والظاهر ان
لنصب حضررة على المفخول
من اجله اه سنوسى
قوله تخدرون الاسمية جميع
سماء كفاء وهو وعاء
تحذى من جلد الفم

قوله يحملون منها ولدك قال
 في القاموس الولد يفتحترين
 دم الشحم اه قال البدوي
 يحملون يفتح الياء مع
 كسر الميم وضها وتسال
 ض الياء مع كسر الميم يقال
 جلت الدهن اجله يكسر الميم
 واجله يضمنها جلا واجله
 اجله اجالا اي اذته وهو
 بالضم اه قال في القاموس
 الجل كمل جميع الاشي يقال
 جل الاشي جلما من اليابس
 الاول اذا جمعه ويعني اذية
 الشحم يقال جل الشحم
 اذا اذاب به وكذاك الاجال
 يقال اجل الشحم اذا اذابه
 اه

قوله عليه السلام اما
نهيكم في هذا تصرع
برواں التي هي من ادخارها
فوق ثلاث وفيه الامر
بالصدق منها والامر بالاكل
الامر بـ نورى الاكل
والصدق مستحبان عند
هذه المعاشر فلا يجب شيء
منهما خلافاً لمعنى السلف
في الاكل لظهور الحديث لبيان
الامر فيما للتدب او الاباحة
خصوصاً في الاكل لان نفعه

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُسْهِرٍ حَوْدَهَا يَحْيَىٰ بْنُ أَئْوَبَ
 حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ كَلَاهَا عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ حَوْدَهَا
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفَظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا
 عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُلُّا لَأَنَا كُلُّ مِنْ لُؤْمٍ بُذِّلَّنَا فَوْقَ
 ثَلَاثٍ مِّنِي فَأَنْحَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُّوا وَتَرَوْدُوا قُلْتُ
 لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ حَتَّىٰ حِينَمَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَمَ حَدَّثَنَا إِنْحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 رَكْرِيَّا بْنَ عَدَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْسَةَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ
 جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُلُّا لَأَنْتِكُلُّ لُؤْمٍ الْأَضَاجِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَوْدَ مِنْهَا وَنَمَ كُلُّ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ) وَ حَدَّثَنَا
 أَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ وَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُلُّا
 تَرَوْدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ الْجَرِيزِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 حَوْدَهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَبْيَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ
 لَأَنَا كُلُّوا لُؤْمَ الْأَضَاجِي فَوْقَ ثَلَاثٍ وَ قَالَ أَبْنُ الْمُسْتَبْيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَشَكَوْا إِلَىٰ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ عِيَالًا وَ حَشَمًا وَ خَدَمًا فَقَالَ كُلُّوا وَ اطْمِمُوا
 وَ أَخْيِسُوا أَوْ أَدْخِرُوا قَالَ أَبْنُ الْمُسْتَبْيَ شَكَ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا إِنْحَقُّ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيْنَةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْحِيَنَّ فِي يَوْمِهِ بَعْدِ ثَالِثَةِ شَيْنَىٰ
 فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوْلَى فَقَالَ لَا إِنَّ
 ذَلِكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ يَجْهَنَّمُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُلُ وَ فِيهِمْ حَدَّثَنِي زَهْيرٌ

أَبْنَ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَسْيَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِ يَقِنَ
 عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُعْمَانَ عَنْ تَوْبَانَ قَالَ ذَجَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحْيَتَهُ لَمْ
 قَالَ يَا تَوْبَانَ أَصْلِحْ لَهُمْ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُمْ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةُ وَحَدَّثَنَا
 أَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شِيْبَةَ وَأَبْنُ رَافِعٍ قَالَ لَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابَرَ حَوْلَ حَدَّثَنَا إِشْحَقُ
 أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كَلَّا هُمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي إِشْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 حَمْزَةَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ تَوْبَانَ
 مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَصْلِحْ هَذَا الْحَمْ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حَتَّى يَلْغَ
 الْمَدِينَةَ * وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَبَارِكِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ
 أَبِي شِيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى قَالَ لَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ أَبُوبَكْرٌ عَنْ أَبِي سُئْلَانَ
 وَقَالَ أَبْنُ الْمُتَّى عَنْ ضَرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ حَوْلَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا ضَرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سُئْلَانَ عَنْ
 مُحَارِبٍ بْنِ دَلَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَصْنَاحِ فَوَقَعَتِ الْأَسْفَلَةُ
 فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأْتُكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبَيْنِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَأَشَرَبُوا فِي الْأَسْفَلَةِ
 كُلُّهَا وَلَا تَشْرِبُوا مُسْكِراً وَحَدَّثَنِي حَتَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الْفَحَّاكُ
 أَبْنُ مَخْلُدٍ عَنْ سُعْدِيَّ عَنْ عَلْفَمَةَ بْنِ مَرْبَدٍ عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُثُرَتْ نَهَيْتُكُمْ فَذَكَرَ بِمَغْنِيَ حَدِيثَ أَبِي
 سُئْلَانَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيْمِيُّ وَأَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شِيْبَةَ وَعُمَرُ وَالثَّاقِدُ

قوله عليه السلام يا ثواب
 اصلح حلم هذه الارادة مسلحة
 اديقل قليلا ثم يدخل بين
 حبرين حتى يصير قددا كما
 سبق والله اعلم
 قوله لم ازل اطعمه منها
 الحنف وفي ايام الحنف
 والحنفيون اسلحته بما
 اراده عليه السلام فلم ازل
 والله اعلم قال الترمذ في
 تصريح بمحوا ادخار حلم
 الاصلحة فوق ثلاث وجوائز
 التزود منه وفيه ان الادخار
 والتزود في الاسفار لا يقدر
 في التوكيل ولا يخرج ساحبه
 عن التوكيل وفيه ان النفعية
 مشروعة للمسافر كما هي
 مشروعة المقيم وهذا منها
 قوله على العلاء
 وفيه قال جماهير العلماء
 وقال النفعي وابو حنيفة
 لا نفعية على المسافر وروى
 هذا عن علي رضي الله عنه
 ويكون التوفيق بينهما
 بان ما قال جماهير العلماء
 طريق الاستحباب اما ذرع
 التي عليه الاسلام للحتاج
 يشعر به التزود الى المدينة
 ومتى جاء على طريق الوجوب
 فلا منفاة بين المذهبين
 والله اعلم

قوله عليه السلام نهيتكم
 عن زيارة القبور لحدثان
 عهدكم بالكفر والآن حيث
 استحكم الاسلام وصرتم
 اهل قوى (فروعوها) اي
 بشرط ان لا يقتربن بذلك
 تمسح بالغير او تقبيله فانه
 كالقال السكري بدعة منكرة
 اه متساويا قال الترمذ
 هذا الحديث بما صرخ فيه
 بالناسخ والمسوخ جميعا
 قال العلاء يعرى لنسخ
 الحديث تارة بعض كهذا
 وتارة ببيان الصحابي ككان
 آخر الارمن من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ترك
 الوضوء حامست النار وتارة
 بالتاريخ اذا تعدد الجم
 ستر ترك قتل شارب الخنزير
 في المرة الرابعة والاجاع
 لا ينسى لكن يدل على
 وجود ناسخ الحرام

باب

الفرع والمبتدة
 قوله ونهيتكم عن النبي
 اخ المراد بالنبي ما قال لود
 عبد القيس كا في البخاري

وَرْهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْدَتْنَى مُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ وَعَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَغْرِبُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتَّرَةَ زَادَ أَبْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ التِّسْاجِ كَانَ يُتَّسِّجُ لَهُمْ فَيَذْجَحُونَهُ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِّيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

-6

الشافعى وابى يوسف على سلية التضجيج بالتعليق على الارادة مدقوغ لان المنساق الوجوب اىما هو تعليق التضجيج بالارادة وهى المعلق هو الامساك ومنهلا يلزى على التضليل او الشاعل باختصار من المبارك قوله عبارت اكيمية بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هذه اى السنوسى

فَإِذَا أَهْلَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذُنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى
 يُضْحِيَ حَدَّتْنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّتْنَا أَبُو اسْمَامَةَ حَدَّتْنِي مُحَمَّدَ بْنُ
 عَمْرٍو حَدَّتْنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارٍ الَّذِي قَالَ كُثُرًا فِي الْحَمَّامِ قَبْلَ الْأَضْحِيِّ
 فَأَطْلَى فِيهِ ثَمَسٌ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَكْرِهُ هَذَا أَوْ يَسْهِيُ
 عَهُهُ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبْنَ أَخِي هَذَا حَدِيثٌ
 قَدْ تَسَيَّرَ وَتُرُكَ حَدَّتْنِي أَمْ سَلَّمَ رَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ حَدِيثٌ مُعَاذٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو وَحَدَّتْنِي حَرَمَةُ بْنُ
 يَحْيَى وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَحَدَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 حَيْوَهُ أَخْبَرَنِي حَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ الْجَنْدِيِّ
 أَنَّ أَبْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَمْ سَلَّمَ رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ وَذَكَرَ
 إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ حَدِيثَهُمْ حَدَّتْنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَسَرِيجُ بْنُ
 يُوسَفَ كَلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زَهِيرٌ حَدَّتْنَا عَمْرُو وَأَنْ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّتْنَا
 مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّتْنَا أَبُو الطَّقِيلِ عَاصِمُ بْنُ وَائِلَهُ قَالَ كُثُرٌ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ فَأَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكُمْ قَالَ
 فَعَضِيبٌ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكُمْ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ غَيْرُ
 أَنَّهُ قَدْ حَدَّتْنِي بِكَلَامَاتٍ أَذْبَعَ قَالَ فَقَالَ مَا هُنَّ يَا أَمْرِيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَالَ لَمَنِ اللَّهُ
 مَنْ لَمْنَ وَاللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَمَنِ اللَّهُ مَنْ آتَى مُحْدِثًا وَلَمَنِ اللَّهُ
 مَنْ غَيْرَ مَسَارِ الْأَرْضِ حَدَّتْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّتْنَا أَبُو حَالِدِ الْأَخْجَرِ
 سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ قَالَ قُلْنَا عَلَيْهِ بْنَ أَبِي
 طَالِبٍ أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَسْرَهُ إِلَيْكُمْ
 شَيْئًا كَشَمَةُ النَّاسِ وَلَكُمْ سَمِعَتُمْ يَقُولُ لَمَنِ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَمَنِ اللَّهُ

قوله عليه السلام فلا يأخذ من شعره المخفي عدم الاخذ من قبل المستحبات عند الحنفية فلا يكره كذا ذكر في الصحيفة السابقة قال الترمي قال اصحابنا والمراد بالشيء هنا اخذ النظر والشعر التي عن ازاله الظرف يعلم او كسر او غيره والنفع من ازاله الشعر علق او تفسير او استهلاك او احراق او اخذته بستورة او غير ذلك وسواء شعر الابيط والشارب والعلبة والراس وغير ذلك من شعور بدنه قال اصحابنا والحكمة في النبي ان يحيى كامل الاجراء لعمقه من النار وقيل التشبيه بالضرم قال اصحابنا هذا غلط لا يجوز يعتزل النساء ولا يترك الطبع وال manus وغير ذلك مما يترك المحرم اه قوله ظليل فيه ناس يومي انهم ازواوا انفسهم بالنور وهو يدل على تعليق النبي بكل وجده من وجوه الازلة انه اي يعي لا على تعليقه باستعمال التسورة لأن استعمالها جائز بلا كراهة يلاطفك والله اعلم

باب

تحرير الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله تحرير يكره هذا او يبني عنه يعني الاطلاء اي ازاله الشعر بالنور والفتح لا استعمالها مطلقاً والله اعلم قوله الجندي يضم الجيم واسكان التون ويفتح الدال وشها وجندع يطن من بني ليت اه تووي قوله فقال ما كان النبي الما هذه استفهامية اي اي شيء امر اليك والله اعلم قوله فقضى وقال المذيبة ابطال مازعه الرافضة والشيعة والاماية عن الوجه الى على وغير ذلك من اختراعاتهم اه تووي سياق بيان الكلمات الأربع في الصحيفة اللاحقة ان شاء الله تعالى قوله يكتبه الناس الكتب يتعدد يتعلموا يقال كتبه ويعقولون كلامها يقال كتبه اياه كثاف القاءوس والله اعلم

مَنْ آتَى مُحْمَدًا وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالْدِينِ وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ عَيَّرَ الْمَنَارَ حَذَّنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبَلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُسْئِي) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ
 حَذَّنَا شَعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاتِلَمَ بْنَ أَبِي بَرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّفَقِيْلِ قَالَ سُلَيْلَ
 عَلَى أَخْصَصِكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشَّيِّ فَقَالَ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشَّيِّ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ النَّاسُ كَافَةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيِّفِ هَذَا
 قَالَ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَ فِيهَا لَعَنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ
 سَرَقَ مَنَادِ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالَّدَهُ وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ آتَى مُحَمَّدًا
 حَذَّنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبْنُ
 شَهَابٍ عَنْ أَبِي حَسِينِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ حَسِينِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ
 قَالَ أَصَبَّتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقْمَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَخْتَهُمَا يَوْمًا عِندَ بَابِ رَجْلِ
 مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَخْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَيْسَهُ وَمَعِيْ صَائِغٌ مِنْ سَبْتِيْقَاعَ
 فَأَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى وَلِمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشَرِّبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ
 قَيْسَةَ تَعِيْهِ فَقَالَ أَلَا يَأْخِذُ لَا شُرُفُ الْيَوْمِ فَتَارَ إِلَيْهِ مَا حَمْزَةُ بْنُ السَّيِّدِ قَبْلَ
 أَسْتَمْتَهُمَا وَبَرَّ حَوَاصِرَهُمَا أَخْدَمْتُهُمَا كَبَادِهَا قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ
 قَالَ قَدْ جَبَ أَسْتَمْتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ قَالَ عَلَى فَتَنَطَّرْتُ إِلَى مَنْظَرِ
 أَفْطَعَتِي فَأَيَّتُ نَبَيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْهُ زَيْدُ بْنُ حَارَةَ أَخْبَرَهُ أَخْبَرَ
 فَرَّجَ وَمَعْهُ زَيْدٌ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَقَبَّلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةَ
 بَصَرَهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتُ إِلَّا عَبْدُ لَا بَأْيِ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقْهُرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَحَذَّنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّازِقِ أَخْبَرَنِي أَبْنُ
 جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَذَّنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ

قوله عليه السلام من
 أقوى عدتنا الحدث يكسر
 المثال من يأتي بمساد
 في الأرض وسيق شرحه في
 آخر كتاب الحج وهو ان
 الحدث هو الشدح وإيراثه
 الرضا عنه واقراره
 وجايته عن التعرض له
 (حدثنا قال السنوسي اى
 حدثنا في الدين كراسى
 والحارب اه الفاجر المراد
 احداث الامر المترک الذي ليس
 معروفا في السنة كحدث
 من سن الاسلام سنة
 سيدة كان عليه وزرها ووزر
 من عمل بها من بعده الحج
 والله اعلم واما للعنوان
 فقد فسره في كتاب الايان
 بان يسب الرجل فليس
 الرجل اه وليس به فليس
 اه يسبه فليس به

باب

نحر الحمر وبيان اتها
 تكون من عصيرا العنبر
 ومن التمر والبر
 والزبيب وغيرها
 ما يذكر
 امه واما تغير مثار الأرض
 فتغيرها يقل حدوادها
 وادنالها في مملكته وهو من
 معى حديث من عصيرا شيرا
 من ارض طرقه من سبع
 ارضين كلها في الابي
 قوله لعن اقمن ذبح لغير الله
 المراد به ان يذبح بغير
 اسم الله تعالى لكن ذبح لاسم
 او الصليب او لموسى او
 لعيسى صلى الله عليهما او
 للكتبة ومحوه ذلك فكل هذا
 حرام ولا تحل هذه الذبيحة
 سواء كان الذبح مسلما او
 لصريانا او يهوديا لعن عليه
 الشافعي اه تو رو
 قوله انتشارها هي بالكتين
 العجمة وبالفاء وهي الفاء
 المستون وجمهورها فيضم الاء
 واستثنى اه تو رو
 قوله قييقاع يضم اللون
 وكسرها وفتحها هم طائفة
 من يهود المدينة فيجوز
 صرف على ارادته اليه وترك
 صرفه على ارادته الفيلة
 وفيه اتخاذ الوجهة الفرس
 سواء في ذلك من الحال كثير
 ومن دونه اه تو رو

كثير بن عقبة أبو عمارة المضرري حدثنا عبد الله بن وهب حديثي يوئس بن زياد
 عن ابن شهاب أخبرني على بن حسين بن علي أن حسين بن علي أخبره
 أن عليهما قال كانت لي شارف من تصيبى من المفتر يوم بدر وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أغطافى شارفا من الحمس يومئذ فلما أردت أن أبدى
 بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعدت رجلا صوابا من بنى
 قييقاع يرتحل معي فتاك يا ذخر أردت أن أبسه من الصوابين فاستعين به
 في ولمة غرسى فيتنا أنا أجمع لشارف متاعا من الأقتاب والغراير والحبال
 وشارفان من اختان إلى جنب حجرة رجل من الانصار وبعثت حمزه ما بعثت
 فإذا شارفان قد أجبت استمتهما وبقرت خواصيرهما وأخذ من آنابادها
 فلم أملك غنى حين رأيت ذلك المظاهر منها قلت من فعل هذا قالوا فعله
 حمزه بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غشه قيمه
 وأصحابه فقالت في غناهما ألا يحرز لشرف التواء فقام حمزه بالسيف
 فأجبت استمتهما وبقر خواصيرهما فأخذ من آنابادها فقال على فانطلقت
 حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند زيد بن حارثة قال فعرف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لم يقل فقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما زلت كالاليوم فقط عد حمزه على ناقتي
 فأجبت استمتهما وبقر خواصيرهما وهما هؤلا في بيت معه شرب قال فدع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بردايه فازداده ثم انطلق يعشى وأسبعه أنا
 وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزه فاستأذن فإذا به فاداهم
 شرب فطبق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حمزه فيما فعل فإذا حمزه نحره
 عيناه فنظر حمزه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد المنظر إلى ركبته

قوله ثنا باذخر وهو
 نبذ ذورا معة طيبة معروفة
 بكتة شرفها الله تعالى

قوله من الكتاب جميع قتب
 وهو معروف والفراء
 بالمعنى المعجمة وبالباء
 المكررة ظرف البن ونحوه
 وهو مع غراره قال ابو هروى
 اذنه مروا اه عين

قوله غنى قيمة وهي المفيدة
 غشت بقصدية مطلعها
 الا يحز الخ

قوله في هذا البيت في شرب
 والشرب بفتح الشين واسكان
 الراء وهو الجماعة الشاربون
 نووى وفي العباري وذكى
 قبل تحرير المحرر

قوله فطبق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنة اي
 جعل يلوكه يقال طلق
 بكسر الماء وفتحها حكة
 المقاضي وغيره المشهور
 السكر وبيه جاء القرآن
 قال الله تعالى فطبق سحاجا
 بالسوق والاعناق اه نووى

ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ قَطَرَ إِلَى سَرَرِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ قَطَرَ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ حَمْزَةُ
 وَهَلْ أَنْتُ الْأَعْبَدُ لَأَيْ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كُلُّ فَكَصْنَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْمَةَ رَأَى وَخَرَجَ وَخَرَجَ حَامِمَةً * وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْمَزَ أَذْهَبَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ
 يُوسُفَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهِ حَدَّتْنِي أَبُو الْوَبْسَعِ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤَدَ
 الْعَتَكِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادَ (يَعْنِي أَبْنَ رَيْدَ) أَخْبَرَنَا ثَابِتُ عَنْ أَسَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ
 سَاقِ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْحَمْرَ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَأْبُوهُمْ إِلَّا أَفْضَحُ
 الْبَرْ وَالْمَرْ فَإِذَا مُنَادِيُّنَا دِيَ فَقَالَ أَخْرُجْ فَانْظُرْ فَرَجَتْ فَإِذَا مُنَادِيُّنَا دِيَ
 إِلَّا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ خَرَجْتُ فِي سِكَّةِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرُجْ
 فَاهْرُقْهَا فَهَرَقْهَا فَقَالُوا أَوْ فَالْبَغْضُهُمْ قُتِلَ فُلَانُ قُتِلَ فُلَانُ وَهُنَّ فِي بُطُونِهِمْ
 قَالَ فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَسَّسِ فَأَتَرَلَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَ لَيْسَ عَلَى الدِّينِ آمَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جِبَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَهُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْيَنَ قَالَ سَأَلُوا
 أَسَّاسَ بْنَ مَالِكَ عَنِ الْفَضْحِ فَقَالَ مَا كَانَتْ أَنَّ حَمْرًا غَيْرَ فَاضْحِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمَوْنَهُ
 الْفَضْحِ إِنِّي لِقَائِمٍ أَسْقِمُهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ بَلَغْتُكُمُ الْحَنْبُرَ قُلْنَا لَا قَالَ
 فَإِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ يَا أَسَّاسُ أَرْقِ هَذِهِ الْقِلَالَ قَالَ فَمَا زَاحَمُوهَا وَلَا
 سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ
 وَأَخْبَرَنَا سَلِيمَانَ التَّيْمِيَّ حَدَّثَنَا أَسَّاسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لِقَائِمٍ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي
 أَسْقِمُهُمْ مِنْ فَضْحِهِمْ وَأَنَا أَصْفِرُهُمْ سِنَانًا فَلَمَّا جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ
 الْحَمْرَ فَقَالُوا أَكْفِنَهَا يَا أَسَّاسُ فَكَفَأْتُهَا قَالَ قُلْتُ لِأَسَّاسِ مَا هُوَ قَالَ بُشَّرٌ وَرُطَبَ
 قَوْلُهُ فَقَالَ لِي ابْوَطَلْحَةَ لَعْنَهُ
 قَبْلِ فِي الْعَمَلِ بَعْدَ الْوَاحِدِ
 لَا نَمْ بَادِرُوا بِنِعْمَةِ سَعْيِهِ
 قَلَتْ خَيْرُ الْوَاحِدِهَا صَبَّهُ
 الْقَرِيبَةَ لَأَنَّ النَّدَاءَ عَلَى هَذَا
 الْوَجْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا صَدَقاً
 وَالْخَلَافُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ أَمَا
 هُوَ هَذَا تَجَرُّدُهُمْ عَنِ الْقُرْآنِ
 إِنِّي
 قَوْلُهُ فَاهْرَقْهَا فَهَرَقْهَا
 وَفِي الْبَخَارِيِّ فَاهْرَقْهَا
 فَاهْرَقْهَا
 قَوْلُهُ فَاهْرَقْهَا فَهَرَقْهَا
 لِيُسَمِّي هُنَّ الْأَيَّامَ تَعْمَلُونَ
 (طَعَمُوا) شَرِبُوا كَوْلُ
 طَالُوتُ فِي الْمَاءِ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ
 وَامْلَأَنَّ الْفَوْتَةَ فِي الْمَعْلُومِ لَا
 فِي الْمَشْرُوبِ لَكُنْ قَدْ يَحْوِزُ
 بِهَا قَسْتُمُولُ فِي الْمَشْرُوبِ
 وَمَعْنَى (إِذَا مَاتُوكُمْ) إِنِّي
 شَرِبَيَّاً (وَعَلَوْلُ الصَّالِحَاتِ)
 إِنِّي أَقْرَبَهُمْ
 إِنِّي أَقْرَبَهُمْ
 قَوْلُهُ الْقِلَالَ جِعْ قَلَهُ بِضمِّ
 الْقَافِ وَشَدِيدِ الْاَمِ وَهِيَ
 جِرَةٌ كَبِيرَةٌ تَسْعُ مَائِينَ
 وَخَسِينَ وَطَلَا
 قَوْلُهُ مِنْ فَضْحِهِمْ إِنِّي الْحَمْرَ
 الْمُتَخَذِّةَ مِنَ الْبَرِّ الْمَشْدُورِ
 وَأَنَّهُ أَعْلَمُ
 قَوْلُهُ قَالَ قَلْتُ لِأَسَّاسِ الْقِلَالَ
 سَلِيمَانَ التَّيْمِيَّ

قال فقال أبو بكر بن أنس كأنت تحرّهم يومئذ قال سليمان وحدتني رجل عن
 أنس بن مالك آنَهُ قال ذلك أيضاً حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المغيرة عن
 أبيه قال قال أنس كثت قاتل على الحى أسفتهم يمثل حديث ابن عليه غير آنَهُ
 قال فقال أبو بكر بن أنس كان تحرّهم يومئذ وأنس شاهد فلم يذكر أنس
 ذلك وقال ابن عبد الأعلى حدثنا المغيرة عن أبيه قال حدثني بعض من كان
 معي آنَه سمع أنساً يقول كان تحرّهم يومئذ وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا
 ابن عليه قال وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال
 كثت لاسقي أبا طلحة وأبادجنه ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار فدخل
 عليهما داخل حدث خبر تزل تحرّم الحتر فاكفأناها يومئذ وإنها لخلط
 البسر والتمر قال قتادة وقال أنس بن مالك لقد حرمت الحتر وكانت عامه
 حمورهم يومئذ خلط البسر والتمر وحدثنا أبو عثمان المسئلي ومحمد بن
 المشتى وأبن بشار قالوا أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن
 مالك قال أبي لاسقي أبا طلحة وأبادجنه وسهيلا بن بيضاء من مراده فيها
 خلط بسر وتمر يخوه حدث سعيد وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن
 سريح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة
 حدثه آنَه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى آنَ
 يخلط التمر والزهور ثم يشرب وإن ذلك كان عامه حمورهم يوم حرمت الحتر
 وحدثني أبو الطاهر أخبرنا أبن وفيف أخبرني مالك بن أنس عن إسحق بن
 عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك آنَه قال كثت لاسقي أبا عينده بن
 الحجاج وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابة من فضيحة وتمر فاتتهم آت فقال
 إن الحتر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الحجرة فكسرها ففُرمي

قوله حكى أنس عن
 الفضيحة كانت تحرّهم ووجه
 التأثير باعتبار أنه تحر
 والداعم

قوله وابن شاهد يعني
 قال أبو بكر ما قال بذلك
 أنس وهو لم يذكر عليه
 والداعم

قوله فاكتفيناها الكفا
 بفتح الكاف وسكون الفاء
 كف الشي وقلبه يقال كفأه
 كبه وقلبه من الباب الثالث
 قاموس آي قلبناها وارتقاها

قوله والزهو هو بفتح الزاي
 وسكون الهاء وبالواو وقد
 يضم الزاي وهو البسر الملون
 الذي ظهر فيه الحمراء والصفراء
 ١٤٦

قوله الى مهرايس لتأفهيمها باسنفله حى تكسرت و حذنا محمد بن المدى حذنا
الهزار وهو حجر منقوص وهذا الكسر مقول على ائم ظنوا انه يكتب كسرها
والاوفها كما يكتب الافق الحز وان لم يكن في نفس الامر هذا وابا الباطل فهو
كسرها ولهذا لم يذكر عليهم التي عليهما السلام

باب

تحريم تخليل الحر
وعدرهم لعدم معوقتهم
الحكم وهو فاسد اهان غير
كسر وهذا الحكم اليوم

باب

تحريم التداوى بالحر
في اواني الحرارة جميع ظروفه
سواء الفخار والزجاج
والخاس والحادي والمشب
والجلود فكما يفعلون بالغسل
ولايحوز كسرها اهان نووى

باب

بيان ان جميع ما يعبد
ما يخدر من السحل
والعن يسمى حررا
قوله مثل عن الحر الح
اختلاف قول مالك في التخليل
قال مرتلا لا يجوز وان فعل
عسى وطهور وقال مرتلا
لا يجوز ولا تهور ويه قال
الساقي واحد والجلد ورو
وقال مرتلا يجوز وتطهور ويه
قال ابو جنفه وهذا اذا
خللت بالقاء شيء فيها من
حيز او بصل او غير ذلك
اهي قوله عليهما السلام اهليس
بدوا اخ قال انزوى هذا

باب

كراءه انتباذ الماء
والزيد علوبين
دليل تحريم الماء وتخليلها
وفي التصرع بها ليس
بدوا في حرم التداوى

إلى مهرايس لتأفهيمها باسنفله حى تكسرت و حذنا محمد بن المدى حذنا
أبو بكر (يعنى الحنفى) حذنا عبد الجمدين جعفر حذني أبى آبيه سمع أنس بن
مالك يقول لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الماء وما بالمدنه شراب
يشرب إلا من عمر حذنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ح

وحذنا زهير بن حرب حذنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدى عن يحيى بن
عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سهل عن الماء بعد خلا ف قال لا
حذنا محمد بن المدى و محمد بن بشار (ولله فضل ابن المدى) فالاحذنا محمد بن

جعفر حذنا شعبة عن يهياك بن حرب عن عقبة بن وايل عن أبيه وايل
الحضرمي أن طارق بن سعيد الجعفي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء
فنهاد أو كره أن يضعها فقال إنما أصنفها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكن
داء حذني زهير بن حرب حذنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا الحجاج

ابن أبي عمّان حذني يحيى بن أبي كثير أن أبيا كثير حذنه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من هاتين الشجرتين الخللة والعنابة و حذنا
محمد بن عبد الله بن ثمير حذنا أبي حذنا الأوزاعي حذنا أبو كثير قال
سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الماء من هاتين
الشجرتين الخللة والعنابة و حذنا زهير بن حرب وأبا كريه قال لا حذنا
وكيع عن الأوزاعي وعكرمة بن عمارة وعقبة بن التوأم عن أبي كثير عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من هاتين الشجرتين
الكرمة والخللة وفي رواية أبي كريه الكرم والخل حذنا شيبان بن

فروخ حذنا جابر بن حازم سمعت عطاء بن أبي رباح حذنا جابر بن
عبد الله الانصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر
والبسر والتمر حذنا قتيبة بن سعيد حذنا آيت عن عطاء بن أبي رباح عن

قوله ان يخلط النفر والزبيب والببر والتمر الخ هذا الحديث والاحاديث التي بعده صريحة في النهي عن انتباه المطليين وشربهم وسب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه يسمى بالخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا وذئب الشافى والجمهور ان هذا النهى لكرامة النبي ولا يحرم مالم يذكر وقول بعض المالكية حرام وقول ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه لا كراهة ولا يأس له لان ماحل مفروضا حل عذولطا وانكر عليه الجمهور وقالوا

جا بِرْنَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَا أَنْ يُبَدِّلَ النَّعْرَ
وَالرَّبَّبَ جَمِيعاً وَنَهَا أَنْ يُبَدِّلَ الرُّطْبَ وَالبُسْرَ جَمِيعاً وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ حَوْدَسًا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) فَالْأَحَدَسُ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي عَطَاءُ
سَعَيْتُ جَابِرَنَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْمِعُوا
بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ وَبَيْنَ الرَّبَّبِ وَالثَّمَرِ نَبِذَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَوْدَسًا مُحَمَّدُ بْنُ رُعْيٍ أَخْبَرَنَا الْأَيْثُرُ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ الْمَكِيِّ
مَوْلَى حَكَمٍ بْنِ حِزَامٍ عَنْ جَابِرِنَ عَبْدَ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَا أَنْ يُبَدِّلَ الرَّبَّبَ وَالثَّمَرَ جَمِيعاً وَنَهَا أَنْ يُبَدِّلَ البُسْرَ وَالرُّطْبَ
جَمِيعاً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ الشَّيْعَى عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
عَنْ أَبِي سَعْدٍ أَنَّهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ التَّمَرِ وَالرَّبَّبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا
وَعَنِ التَّمَرِ وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَعْمَانَ عَلَيْهِ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الرَّبَّبِ وَالثَّمَرِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالثَّمَرُ
وَحَدَّثَنَا نَصْرُبْنُ عَلَى الْجَهْنَمِيِّ حَدَّثَنَا شِرْرُ (يَعْنِي أَبْنَ مُفَضْلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا وَكَمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُؤْكِلِ التَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَنْدِرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ النَّبِيْدَ مِنْكُمْ فَلِيُشَرِّبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ عَمَرًا
فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا * وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَلَمْ يَرِزِّكُوا قِبَاسَ فَلَمْ يَرِزِّكُوا قِبَاسَ فَلَمْ يَرِزِّكُوا قِبَاسَ وَيَنْكِسُ بِالْأَخْتِينِ فَلَمْ يَرِزِّكُوا قِبَاسَ وَيَنْكِسُ بِالْأَخْتِينِ مَسْتَقْنَاتِهِ عَنْهَا بَعْضُ خَصْوصِهِ وَسَكَنَهُ خَارِجَةٌ عَنْ سَقْنَةِ الْقِبَاسِ وَأَنَّهُ أَعْلَمَ ما قال الإمام قاعدة كلية لا قياس وحرمة مع الآخرين مستقناة عنها بعض خصوص وسكنه خارجة عن سقنة القباس وانه اعلم قال العري وهنرى جواز المطليين قبل الاسكار ابو حنيفة وابي يوسف قالا وكل ماطبخ على الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره وروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعى قوله لا يجمعوا بين الرطب واليسر الماء العليل فيه اما اسكار كثيرة واما موقع الاسكار بالخلط مربعا واما الاصراف والشربة وحل عذاؤنا النهى على الاخير في بستان الاسلام

أَنْ تَخْلِطَ بُشْرًا بِمَرْأَةٍ أَوْ زَبَابِيَاً بِمَرْأَةَ بِبَاً يُبَشِّرُ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَذَكَرَ
 يَمْثُلُ حَدِيثَ وَكِبْعَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَتَوْبَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ
 الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَبَدِّلُوا الرَّهْوُ وَالرُّطْبَ جَمِيعاً وَلَا تَتَبَدِّلُوا
 الرَّبَبَ وَالثَّمَرَ جَمِيعاً وَلَا تَتَبَدِّلُوا كُلَّاً وَاجِدِ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ **وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنِ**
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا**
 عَلَيْهِ (وَهُوَ أَبُونَا الْمُبَارَكِ) عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَبَدِّلُوا الرَّهْوُ وَالرُّطْبَ جَمِيعاً وَلَا تَتَبَدِّلُوا الرُّطْبَ
 وَالرَّبَبَ جَمِيعاً وَلَكِنْ أَتَبَدِّلُوا كُلَّاً وَاجِدِ عَلَى حِدَتِهِ وَرَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْيَهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُ هَذَا
 * وَحَدَّثَنِي أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَشِيرٍ بِهَذِينِ الْإِسْنَادِينِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الرُّطْبَ وَالرَّهْوُ
 وَالثَّمَرَ وَالرَّبَبَ **وَحَدَّثَنِي أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا**
 أَبَا الْعَطَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَشِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلْطِ التَّمَرِ وَالبُسْرِ وَعَنْ خَلْطِ الرَّبَبِ
 وَالثَّمَرِ وَعَنْ خَلْطِ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ أَتَبَدِّلُوا كُلَّاً وَاجِدِ عَلَى حِدَتِهِ
وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ الْيَهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمْثُلُ هَذَا الْحَدِيثَ **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ وَأَبُوبَكْرِ بْنِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)** قَالَ
 حَدَّثَنَا وَكِبْعَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي كَشِيرِ الْحَنْفيِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّبَبِ وَالثَّمَرِ وَالبُسْرِ وَالثَّمَرِ وَقَالَ يُبَدِّلُ كُلُّ

قوله مثل حدث وكيف وهو
 قوله عليه السلام من ثواب
 النية منكم الحمد لله

قوله عليه السلام لا يتبدلوا
 فهو هو بفتح الراء
 وشها لغتان مشهورتان
 قال الجوهري اهل المجاز
 يضمون والرهو هو البسر
 الملون الذي يدا فيه حمرة
 او سفرة وطالب اهنوبي

قوله أبو كثير الغبرى بضم
الثين المعجمة وفتح
الواحدة نووى

قوله كتب الى اهل جرش
بضم الجيم وفتح الراء وهو
بلد بالجنوب نووى

قوله نهى عن الدباء بضم
الdalel وتشديد الاء المودحة
والمد وفتح الاناء المعدول
من القرع (والمازق) بضم
الميم وفتح الزاي وتشديد القاء
المفتوحة وهو الاناء المازق
محمد محمد محمد

باب

وأحيد منها على حدته * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم
حدثنا عكرمة بن عمارة حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة (وهو أبو كثير
الغبرى) حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثله وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد
ابن جعفر عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب
جيمعاً وأن يخلط البسر والتمر جيمعاً وكتب إلى أهل جرش ينهى لهم عن
خلط التمر والزبيب * وحدثني وهب بن بقية أخبرنا خالد (يعنى الطحان)
عن الشيباني بهذه الأستاد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر حدثني
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير أخبرني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول قد نهى أن يتبدل البسر والرطب جيمعاً والتمر
والزبيب جيمعاً وحدثني أبو بكر بن إسحاق حدثنا رفع حدثنا ابن جرير
أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى أن يتبدل البسر والرطب
جيمعاً والتمر والزبيب جيمعاً * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء
والمزفت أن يتبدلا وحدثني عمر والتاقد حدث سفيان بن عيينة عن الظرف
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت
أن يتبدلا فـ قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتبدلا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة وأجيتنـوا
الحسام حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهب عن سهيل عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحسام والصغرى
قال قيل لا يـ هـ رـ يـ رـ مـاـ حـسـامـ قال الحـزادـ الحـضـرـ حدثنا نـصـرـ بنـ عـلـيـ

(الجهضمى)

قوله عليه السلام إنها ك عن الدباء والدباء بضم الدال وتشديد
منه وهو الفرع وهو مع الواحدة دباء قوله عليه السلام

الجهمي أخبرنا ثوحا بن قيس حدثنا ابن عون عن محمد بن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد القيس إنهم عن الدباء والجهم والنمير
والنمير والجهم المزاده الجبوية ولكن أشرب في سقايك وأذكه حدثنا

سعيد بن عمرو الأشعري أخبرنا عبرج وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير
ح وحدثني بشير بن خالد أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة كلهم

عن الأعمش عن إبراهيم الشعبي عن الحارث بن سعيد عن علي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يتبذل في الدباء والمزقت هذا حدث جرير وفي حدث
عبر وشعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزقت وحدثنا

رهيز بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلها عن جرير قال زهير حدثنا جرير
عن منصور عن إبراهيم قال قلت لأسود هل سأله أم المؤمنين عمما يكره
أن يتبذل فيه قال نعم قلت يا أم المؤمنين أخبرني عمما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يتبذل فيه فقال لها أنا أهل البيت أن تبتذر في الدباء والمزقت قال قلت له

اما ذكرت الجهم والجر قال إنما أحدثك بما سمعت أحدثك ما لم اسمع
وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعري أخبرنا عبرج عن الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزقت

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى (وهوقطان) حدثنا سفيان وشعبة قال
حدثنا منصور وسلمان وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم يمثله حدثنا شيبان بن فروح حدثنا القاسم (يعني ابن

الفضل) حدثنا ثامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبي
فحدثتني أن وفدي عبد القيس قدمو على النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبي فنهىهم أن يتبذلوا في الدباء والنمير والمزقت

كذا في القاموس قوله ولكن أشرب في سقايك وأذكه قال العلماء معناه أنه إذا وكي أي ربط لها مفيدة الاستمار له إذا دخلته الشدة المكرونة
يشق الجلد الموسكا ومهمما لم يشق لم يكن مسكرا يخالق الدباء وما ذكر منها من الأدوية الكثيرة لانه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم به انه ابي

وَالْحَمْمٌ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوِّيْدٍ
 عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَمْمِ
 وَالسَّقِيرِ وَالْمَزْقَتِ وَحَدَّثَنَا ٥ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيُّ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوِّيْدٍ بِهَذَا الْأَسْتَادِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمَزْقَتِ الْمُقَيْرَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ حَ
 وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ تَعْمَلُتْ أَبْنَ
 عَبَاسٍ يَقُولُ قَدَمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كُمٌّ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَمْمِ وَالسَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَفِي حَدِيثِ
 حَمَادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيْرِ الْمَزْقَتِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ
 مُسْنِدِي عَنِ الشَّيْبَانِي عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَمْمِ وَالْمَزْقَتِ وَالسَّقِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
 أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ
 عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَمْمِ وَالْمَزْقَتِ
 وَالسَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ أَبْلَجُ بِالرَّاهِفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِي قَالَ تَعْمَلُتْ أَبْنَ عَبَاسٍ حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَابِ وَالْنَّقِيرِ وَالْمَزْقَتِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ عَنِ التَّسْعِيَ حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ
 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّسْعِيُّ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ الْجَرَّ أَنْ يُبَيْدَ فِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ
 أَبْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(صلى الله)

قوله وان يختلط بالبعض بالزهو
 البليغ بفتحتين البسر الملون
 الا ان تلوته قليل بخلاف
 الزهو

قوله نهى عن الجرار ان يبتدا
 فيه هو يعني الجرار الواحدة
 جرة وهذا يدخل فيه جميع
 انواع الجرار من المصنوع
 ونقيره وهو منسوخ كما
 سبق انه نوعي الجرار والجرار
 جميع جرورة وهو الاسم المعرف
 من القتال واراد بذلك
 الجرار المدهونة الاسم اسرع
 في الشدة اه سقوسي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْمِي عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَسَمِ وَالْقَبْرِ وَالْمَزَفَتِ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُقْتَشِي حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ بِهِذَا الْأَسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْمِي أَنْ يُتَبَّدِّدَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَ حَدَّثَنَا نَضْرُونَ عَلَىِ الْجَهْنَمَ ضَمِّي حَدَّثَنِي
أَبِي حَدَّثَنَا الْمُقْتَشِي (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُؤْكِلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَسَمَةِ وَالدُّبَابِ وَالْقَبْرِ
وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ سَرْنَجِ بْنِ يُوسُفَ (وَالْفَظُّ لَأَبِي بَكْرٍ) قَالَ
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَضْوِدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ
أَشْهَدُ عَلَىِ أَبْنِ عُمَرَ وَ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهَدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَسَمِ وَالْمَزَفَتِ وَالْقَبْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا جَرَبُ
(يَعْنِي أَبْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا يَعْنَى بْنُ حَكَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبْنَ عُمَرَ

قوله عن نبيذا الجر يعني عن
الاتباد في الجر

قوله فقلت وأي شئ نبيذا
الجر ألح قال الناس هذا
تصريح من ابن عباس بان
الجر يدخل فيه جميع انواع
الجر او المتخذة من المدار الذي
هو اقرب اه

قوله فاسرف يعني فرع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خطبه واماها
قبل وصول اليه قال
عن من حضر من اناس
والله اعلم

وَسَلَّمَ نَبِيِّدَالْجَرِ فَقَلَتْ وَأَيْ شَيْءٍ نَبِيِّدَالْجَرِ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَىِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ قَالَ أَبْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلَتْ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ
قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلَتْ مَا ذَلِكَ قَالَ قَالُوا نَهَى أَنْ يُتَبَّدِّدَ فِي الدُّبَابِ وَالْمَزَفَتِ وَ حَدَّثَنَا
قَيْنَبَةُ وَ أَبْنُ رُسْخٍ عَنِ الْأَيْتَمِ بْنِ سَعْدِدِحَ وَ حَدَّثَنَا أَبُو الْبَسِّعِ وَ أَبُوكَامِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَادُحَ وَ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَزْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُوبَ حَوْلَ حَدَّثَنَا
أَبْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْنِدَالِهِ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُقْتَشِي وَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ
عَنِ التَّقِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

أَخْبَرَنَا الصَّحْلَكُ (يُعَنِّي أَبْنَ عُمَانَ) حَوْدَّتِي هَرُونُ الْأَيْلِي أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ يَمِثِلُ حَدِيثَ مَالِكِ وَمَمِيدَ كُرُوا
فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ إِلَّا مَالِكُ وَأَسَامَةُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدَ
عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِ
قَالَ فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ قُلْتُ أَنَّهُ نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ التَّسْعِينِيُّ
عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَهِيَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيِّ
الْجَرِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ طَاؤُسُ وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدَ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ أَنَّهُ نَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَبِّذَ فِي الْجَرِ وَالدَّبَابِهِ قَالَ نَعَمْ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدَ بْنُ خَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرَ حَدَّثَنَا وَهِبَتْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجَرِ وَالدَّبَابِهِ
حَدَّثَنَا عُمَرُ وَالثَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَمِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
طَاؤُوسًا يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِ وَالدَّبَابِهِ وَالْمَرْفَتِ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ الْمُشْتَى
وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ حُمَارِبِ بْنِ دِنَارٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالدَّبَابِهِ
وَالْمَرْفَتِ قَالَ سَمِعْتُهُ عِنْ مَرَّةٍ وَحَدَّثَنَا سَعِدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَريُّ أَخْبَرَنَا عَبْرِيُّ
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حُمَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِثِلُهُ
قَالَ وَأَرَاهُ قَالَ وَالْفَقِيرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله فقال قد زعموا ذلك
فأهره الكلار عنه نميره
عليه السلام وقد جاء
في الرواية الآتية قال لم
فاللهم يقينهما إنهم من أهل
عنه نفس فانكر اولاً ثم
ذكر فاجر وقال لهم ما أعلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَاءِ وَالْمُرْفَقِ وَقَالَ أَنْتُبُدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ حَذَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنْيِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ
 يُحَدِّثُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنَةِ فَقُلْتُ مَا الْحَسَنَةُ قَالَ
 الْجَرِّ حَذَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ مُرَّةَ
 حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلْغَتِكَ وَفَيْزِكَ وَلِغَتِنَا فَإِنَّ لَكُمْ لُفَّةً سِوَى لُغَتِنَا فَقَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنَةِ وَهِيَ الْجَرِّ وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْفَرَعَةُ
 وَعَنِ الْمُرْفَقِ وَهُوَ الْمُقَيْرُ وَعَنِ التَّقِيرِ وَهِيَ التَّخَلَّةُ تَسْحُخُ لَسْنَهَا وَتَسْفَرُ نَفْرَا وَأَمَرَ
 أَنْ يُتَبَدِّدَ فِي الْأَسْقِيَةِ وَحَذَنَا ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنْيِ وَابْنُ بَشَارٍ قَالَ حَذَنَا أَبُو
 دَاؤُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْتَادِ وَحَذَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 أَبْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عَنْهُ هَذَا الْمِسْبَرُ وَأَشَارَ إِلَيْهِ مِبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَدْ عَبْدُ الْمُقَيْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَوهُ
 عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَهَا هُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْتَّقِيرِ وَالْحَسَنَةِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدَ وَالْمُرْفَقَ وَظَنَّا
 أَنَّهُ نَسِيَّةٌ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَيْذِرٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ وَحَذَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ يُوسَّعَ حَذَنَا زُهَيْرٌ حَذَنَا أَبُو الرَّثَنِيْرٌ حَذَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ عَنْ أَبِي الرَّثَنِيْرٍ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّقِيرِ وَالْمُرْفَقِ وَالْدُّبَاءِ وَحَذَنَى مُحَمَّدُ بْنُ دَافِعٍ حَذَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ
 أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّثَنِيْرٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَاءِ وَالْمُرْفَقِ قَالَ أَبُو الرَّثَنِيْرٌ وَسَمِعْتُ جَابِرَ
 أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُرْفَقِ وَالْتَّقِيرِ

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد شيئاً ينطبق له فيه بذلة في تور من حجارة حذفنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبعذله في تور من حجارة وحذفنا أهتم بن يوسف حذفنا زهير حذفنا أبو الزبير ح وحذفنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيمه عن أبي الزبير عن جابر قال كان ينبعذل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فإذا لم يجدوسقاء بذلة في تور من حجارة فقال بعض القوم وأنا أسمع لأبي الزبير من برام قال من برام حذفنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قال ألا حذفنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن المثنى عن ضرار بن مرضة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحذفنا محمد بن عبد الله بن عثيم حذفنا محمد بن فضيل حذفنا ضرار بن مرضة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسيمة كلها ولا تشربوا مسکرا وحذفنا حجاج بن الشاعر حذفنا ضرار بن مخلد عن سفيان عن علامه بن مرشد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظرف وإن الظرف أو ظرف لا يحمل شيئاً ولا يمحى منه وكل مسکر برام وحذفنا أبو بكر بن أبي شيبة حذفنا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنتم نهيتكم عن الأسيمة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسکرا وحذفنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر (واللقط لابن أبي عمر) قال ألا حذفنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي عيسى ض عن عبد الله بن عمر قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبذ في الأوعية قالوا ليس كل الناس

قوله ينبعذل له في تور من حجارة هو والثاما لشابة فوق وفي إرواء الآخر تور من برام وهو يعني قوله من حجارة وهو قبح كبير كالقدر بذلة تارة من الحجارة وتارة من التجاكل وغيره في هذا وغيره تصرخ بفسخ النهي عن القبيحة في الأعيمة الكثيفة كالباء والفتح والنغير غيرها لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأول ما ذكر منها الح نووى وفي النهاية آناء من سفر او حجارة كالآيات تقد يتوضأ منه اه حرقة قوله عليه السلام شهيتكم عن القبيحة المحدث وما يذكر بهذه هذه سريعة في نسخ ماقدم من الحديث المصححة بائمه عن القبيحة في الحتم والأشد ويستبعد من هذه ان مدار النهي الاكار سواء كان النبي مفرد او مغلطا والممسك فيما كان لم يكن منه اعتماد لاذوات الظروف ولا المسلط وهو ظاهر فكيف يهرب على اى جهة وغيره من المهوzin يشرب الماء اذا لم يذكر وهذا الاعتراض ينشأ الامر من التعمق المذهب والله اعلم ومه مستنداته ما ذكر في مقدمة الجواهر المتنية قال روي ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال لا يأس بالغزو والزبيب يغطسان وإنما ذكر ذلك لشدة الرمان كذا رواه الشافعى وأخوه ابن عدى من طريق عطاء ابن أبي ميمونة عن ابي طلحة وام سلمة ائمها كانوا يشربون نبذة زبيب والبسير يغطسان اه قوله عليه السلام لا يدخل الح بضم اوله اي لا يبيع شيئاً اهم قال التوكى كان الانتهاد في الحتم والدباء والمزقت والتغير منها عنه في بدأ الاسلام خوفاً من ان يصدر مسکرا فيها ولذلك به لكتافتها فلما طال الرمان وانتهت تحرير المسكريات وقرر ذلك في قوسم نسخ ذلك وابع الانبهاد في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسکرا اه مرقاة

بـ
بيان أن كل مسکر
خر وان كل خر
حرام

قوله ليس كل الناس يهدى
يهدى أهلية الأداء (فرخص
لهم في الجبل غير المزقت)
هو محظوظ على أنه رخص
فيه او لا ثم رخص في جميع
الأواعية في حدائق بريدة
من التوبيه بادى تغبير
واختصار واهله اعلم قال
التوبيه انها اصحابنا على
تسبيح جميع هذه الاذنات
خرا لكن قال اكثراهم
هو عجاز واما حقيقة الجبل
عصير العنب وقال جماعة
منهم هو حقيقة لظاهر
الاحاديث والله اعلم اقول
ان الجبل حقيقة مصدر
العن واما لاقتها على شيره
عجاز عند علمائنا الحنفية
والله اعلم
قولها مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النبي
فقال الح وهو بياه وحدة
مسورة فربما مثنتا فوق
سائنة ثم عن همزة وهو
بین العمل وهو شراب
أهل الدين قال الجبريري
وشكل ايتها يفتح النافه
انتهاء كثيرون وقمع

قوله على السلام كل شراب
الجبل هنا من جوامع كله
صلى الله عليه وسلم وفيه انه
يسحب للسوق اذا رأى
بالسائل حاجة الى غير ما
سئل ان يضمه في الجواب
السؤال عنده اعلم
قوله يعني التي صلى القبلة
وسلم انا وعمر بن جبل
الصادقة قفتني ان يقال
يعذر ايدي وعمرانا لم له
تغريب من الناسوخ واهله
اعلم

قوله يقال لهم من الشعير
دو بكسر الياء ويكون
من النثر ومن الشعير
ومن الخطبة
قوله كل ماسکر من الصلاة
الج اي ماصد عنها ينافي
من السكر كما قال تعالى
ويقصد عن ذكر الله وعن
الصلاه اهله

يُجذب فاز حصن لهم في الجبل غير المزقت **حَدَّثْنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُبْلَةُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَعْثَةِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثْنِي حَرَمَةَ
أَبْنِ يَحْيَى التَّجْبِيِّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَهُوَلُ سُبْلَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَعْثَةِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **حَدَّثْنَا يَحْيَى
أَبْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبْوَبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّافِدُ وَزَهْرِيُّ بْنُ
حَرَبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنِ عَيْدَةَ حَوْلَ حَدَّثْنَا حَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمَدْيَهُ عَنْ
يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثْنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ حَوْلَ حَدَّثْنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمَدْيَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْنَرُ كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سَفِيَّانَ وَصَالِحِ سُبْلَةَ عَنِ الْبَعْثَةِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ
مَعْنَرِ وَبِهِ حَدِيثِ صَالِحِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ شَرَابٍ
مَسْكَرٌ حَرَامٌ وَ**حَدَّثْنَا قَيْنَيْهَ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفَظُ لِقَيْنَيْهِ)
قَالَ أَدَدْنَا وَكَيْمَعْ عَنْ شَعِيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَعْدِي
الَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَلَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا
يُضَعِّفُ يَارَضِنَا يَقُولُ لَهُ الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَعْثَةُ مِنَ الْعَسْلِ فَقَالَ
كُلُّ مَسْكَرٌ حَرَامٌ **حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ حَدَّثْنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرِي وَتَمِيمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ
لَهُمَا بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلَمَا وَلَا سُقِّرَا وَأَرَاهُمْ قَالَ وَتَطَوَّعَا قَالَ فَلَمَّا وَلَى رَجَعَ أَبُو
مُوسَى فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسْلِ يُطْكِحُ حَتَّى يَعْقِدَ وَالْمَزْرُ
يُضَعِّفُ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ********

فَهُوَ حَرَامٌ وَ حَدَّثَنَا إِنْحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ (وَ الْأَفْظُرُ
 لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ) قَالَ أَدَدَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدَى حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ (وَ هُوَ ابْنُ
 عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزَّدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُزَّدَةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ بَعْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ أَدْعُوكُمْ أَنْتُمُ النَّاسُ
 وَبَشِّرُوكُمْ أَنَّكُمْ لَا تُسْفِرُونَ وَلَا تُعْسِرُونَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَا فِي شَرَائِنِ
 كُنَا نَصْعِبُهُمْ بِالْيَمَنِ الْبَيْضُ وَهُوَ مِنَ الْعَسْلِ يُبَيْدُ حَىٰ يَسْتَدِّ وَالْمِزْرُ وَهُوَ
 مِنَ الدَّرَّةِ وَالشَّعْبِرُ يُبَيْدُ حَىٰ يَسْتَدِّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَغْطَى
 جَوَامِعَ الْكَلَمِ بِحَوَائِجِهِ فَقَالَ أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا
 قَيْنَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوِزِيَّ) عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَرَيْبَةَ عَنْ
 أَبِي الزَّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِيمًا مِنْ جِينِشَانَ وَجِينِشَانَ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ يَأْذِنُهُمْ مِنَ الدَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِهْدَهُ لَمْ يَشْرَبْ الْمُسْكِرُ
 أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقَ
 أَهْلُ التَّارِ أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ التَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَسِعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُوكَامِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَنْ شَرَبَ الْمِزْرَ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ
 وَهُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَتَبَتَّ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ وَ حَدَّثَنَا إِنْحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ أَبُو
 بَكْرٍ بْنُ إِنْحَقَ كَلَاهَا عَنْ رَفِيعٍ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ
 عَفَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ
 حَمْرٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ حَدَّثَنَا صَالِحٌ بْنُ مِسْحَارٍ السَّلْمَى حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام وشرأ
 من البشارة وهي الاخبار
 بالخير وهي نفس النذارة
 وهي الاخبار بالشر والمعنوي
 وشرأ الناس او المؤمنين
 بفضل الله تعالى ونعمته
 وجزيل عطايه وسعة رحمته
 وكذا الملي في قوله ولا تنفرا
 يعني بذلك التخوف والخوف
 الوعيد فيتألف من قرب
 اسلامه بتدرك التشديد
 عليهم وكذلك من قارب
 البووغ من الصبيان ومن يبلغ
 وتاب من المعاصي الخ عين
 بالختصار
 قوله عليه السلام سرا
 امر من التعمير لا يقال الا مر
 باشيئتي ثم عن شده ما
 القامة في قوله ولا تمسرا
 لانا نقول لا نسلم ذلك ولكن
 سلمنا فالغرض التصرع على
 لزم شهنا لما كيد وقال
 لو اقتصر على قوله يسرا
 وهو نكرة لصدق ذلك على
 من يسره وعسر في معظم
 الحالات فإذا قال ولا تمسرا
 انت التعمير في يوم
 الاحوال من جميع الوجوه
 اه عين
 قوله قد اعطي جوامع الكلم
 بقواته الكلمة الجامدة
 هي الوجيزۃ اليقینة الجامدة
 للمعاني الكثيرة وهي صفة
 القرآن الكريم ويحيى
 بقواته انه يتقم كلما يقطع
 ويجيز بديع كلامه سوسي
 قوله عليه السلام من شرب
 المحر في الدنيا الخ عدم
 شربها في الآخرة كما يتعذر عن
 عدم دخول الجنة لأن من
 دخلها يشرب منها في الأول
 الحديث بالاستحل او انه
 لا يشتهي وان عني عنه
 ودخلها لانه استحمل على
 اخراته له والله اعلم قال
 الزرقاني في شرح الموطقال
 ابن العربي ظاهر الحديث انه
 لا يشربها في الجنة وذلك لانه
 استجعل ما امر بتأخيره
 ووعده فخرمه عند مقادره
 كالوارث اذا قتل موته فانه
 يهرم ميراثه اذا استعمله اه
 قال في المبارك قبل جعل
 عرور ما في الواقع بان ينسى
 شهوتها او بان لا يشتهيها
 وان ذكرها لان ما يشتهي
 من النعم حاصله لاهل الجنة
 بدلاً قوله تعالى (ولكم
 فيها ما تشتهي افسكم)
 وهذا نفس عظيم لرمانتهم
 اشرف لهم الجنة اه

**قوله عن ابن عباس قال من شرب الحُلْمَ ظاهره ان الحديث
في دركه لانه من امور الآخرة فحيثما ذكر الحديث**

موقوف على ابن عزد من الله عنهمما الا انه لا يقال مثل هذا برأي ولا سبيل للعقل المروق عن شهتنا وقول مالك للسائل عن رفعه ثم يدل على انه مرفوع الا انه

عبدالعزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاستاد مثله و حذفنا محمد بن المسئي ومحمد بن حاتم قالاً حذفنا يحيى (وهوقطان) عن عيسى الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال ولا أعلم إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكت
جحده وكما تحدى حاتم حذفنا يحيى قال قاتل يا نافع

一

عقوبة من شرب
الحمر اذا لم يتب منها
يمنعها ايها في الآخرة

نفس نعم في مقام تحييزها
يبين وبين تارك شربها
وفي الحديث دليل على
ان التوبة تفكير العاصي
الكبير وهو يجمع عليه
واختلفت تكلمها على الستة
فإن تكلم هرقلطى اوطنى
وهو الاقوى واد اعلم اه
اقول وهو منذهب الشافعى
واما مدحنا الحنفى
فلا تكفي قطعى يكتفى
وعده تعالى حيث قال وهو
الذى يقبل التوبة عن
عبدة الآية فانه لا يلتفت
المياد واده اعلم قال
في البرقة وقبول التوبة

一

اباحة النية الذي
لم يشتد ولم يصر
مسكاً

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَلَّبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ بِهَذَا الْإِسْتَادِ مِثْلَهُ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُسْتَنْدِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
نَافِعَ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ
جَهَنَّمُ وَكُلُّ جَهَنَّمَ حَرَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْمَنَزَ فِي الدُّنْيَا
حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْمَنَزَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتَبَرَّ مِنْهَا حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ
فَلَمْ يُسْمِهَا قَبْلَ مَلَائِكَةِ رَفْعَةٍ قَالَ نَمَّ وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ عَيْنِدِ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنِدِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْنِدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْمَنَزَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشَرِّبَهَا فِي
الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي أَبْنَ سُلَيْمانَ
الْمَحْزُومِيِّ) عَنْ أَبْنَاءِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُ حَدِيثَ عَيْنِدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَيْنِدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ
الْعَبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيْنِدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
أَبْنَ عَبَاسَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَبَدَّلُهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشَرِّبُهُ
إِذَا أَضَبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَجْمِيُّ وَالغَدَّ وَاللَّيْلَةُ الْآخِرَى وَالغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ
فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ سَقَاهُ الْحَادِمُ أَوْ أَمْرَرَهُ فَصَبَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ ذَكَرُوا النَّبِيَّ عِنْدَ أَبْنِ
عَبَاسٍ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَبَدَّلُهُ فِي سِقَاءِ شُعْبَةِ مِنْ
لَيْلَةِ الْأَشْيَاءِ فَيَشَرِّبُهُ يَوْمَ الْأَشْيَاءِ وَاللَّيْلَةَ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ
سَقَاهُ الْحَادِمُ أَوْ صَبَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِنْحَقَ

صل الله عليه وسلم ينتبه له اول الليل اعن قال النورى والاحاديث الباقية يعنى فى هذه الاحاديث دلالة على جواز الاتياز وجواز شرب النبي مadam حلوا لم يتغير ولم يفل وهذا جائز باجماع الامة واما سنته الخامد بعد الثالثات او سنته فلانه لا يزعن بعد الثالثة تغيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينتبه عنه

ابن إبراهيم (واللقط لابن بكر وأبي كریب) قال إسحق أخبرنا وقال الآخران
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يُسقى له الزبيب فبشره اليوم والغد وبعد الغد إلى
مساء الثالثة ثم يأمر به فيسوقه فيهرأق وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا
جريرا عن الأعمش عن يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يُبَذِّلُهُ الزبيب في المسقاء فبشره يومه والغد وبعد الغد
فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاوه فإن فضل شئ أهراقه وحدثني
محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عيادة الله عن زيد
عن يحيى أبي عمر الخمي قال سأله قوم ابن عباس عن يوم الخمر وشرائها والتجارة
فيها فقال أمسترون أثتم قالوا نعم قال فإنه لا يضر بيعها ولا شراؤها ولا تجارة
فيها قال فسألوه عن النبي فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
ثم رجع وقد نبذ الناس من أصحابه في حثام وتقير ودباء فأمر به فاهر بيق
ثم أمر بمسقاء فجعل فيه زبيب وما يفعل من الليل فاضح فشرب منه يومه
ذلك ولاته المسقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما يبقى
منه فاهر بيق حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم (يعني ابن الفضل الحذاني)
حدثنا ثمامنة (يعني ابن حزير القشيري) قال أقيمت عائشة فسألتها عن النبي
فدعنت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فأنها كانت تُبَذِّلُ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت الحبشية كُنْتُ أُبَذِّلُهُ فيمسقاء من الليل وأوكيه
واعلامة فإذا أصبح شرب منه حدثنا محمد بن المثنى العترى حدثنا عبد الوهاب
الشافعى عن يوش عن الحسن عن أمته عن عائشة قالت كُنْتُ تُبَذِّلُ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيمسقاء يوكى أغلاه ولهم عز لا نبذه عدوه فبشره

قوله ينفع له الزيزيب النقيع
ما يحمل من الزيزيب او اوله
في سقاء او توسر ويصب عليه
الماء وترك حقير شرج سمه
الاساء ثم يشرب حكدا
استفيد من القاموس قال
المهلب النقيق محلل مالم
يشتد فاذ اشتد وغلى حرم
وشرط الحنيفة ان يذقى
بالزيد فلت مشترط الفخذ
بالزيد الابوحنية في عصير
العنب وعنده صاحبة
لا شترط الفخذ في عصير
القليل والاشتاد يحبر
اه عيني

قوله اى مساما الثالثة قال
النسووي يقال يضم الميم
وكسرها لفتان والضم
ارجع اه وفي القاموس
المساء على زونه اه وهو
يطلق على زمان من بعد الفاجر
الى صلاة المغرب اه ولم
يدرك كسر الميم وضمه
قوله فان قفل شى اهراه
يقال بفتح الشاد وكسرها
اه نزوبي

قوله اى متبنى ناس من اصحابه
اح منيهم هذا اما قبل
وصول نهى النبي صلى الله عليه
عليه وسلم اليوم في الاوعية
المذكورة واما بعد تخرصه
الا انه تقارب الشدة ولم
يشعروا ولهمذا امى به
فاهرق واقف اعلم

قوله يعني ابن الفضل الحدائى
قال النزوبي هو يضم المساء
وتشديد الدال الهملتين
وهو متسبب الى نوى هدان
ولم يكن من اصحابهم بل كان
نازا لفهم وهو من بخ
الحارث بن مالك اه

قولها ولهم عنده غدوة في شربه
اح قال النزوبي هذا ليس
مخالفا لحديث ابن عباس
في الشرب الى ثلاثة لان
الشرب في يوم لا يتعين الريادة
وقال بعضهم لم حدث
ما شئت كان زمن الحر
وحيث يعشى قيادة في
الريادة على يوم وحدث
ابن عباس في زمن يوم
فيه التغير بين الليل
وقيل حدث عائشة بمجموع
على تيبة قليل يقرع في يومه
وحدث ابن عباس في كثيير
لارتفاع قبه واقف اعلم اه

عِشَاءَ وَنَيْلَهُ عِشَاءَ فَيَشْرَبُهُ عَذْوَةَ حَدَّنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ
 (يَعْنِي أَبِي حَازِمَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أَسِيدَ السَّاعِدِيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرْبِهِ فَكَانَتْ أَمْرَأَهُ يُومَيْدٌ حَادِمَهُمْ وَهِيَ
 الْعَرْوَسُ قَالَ سَهْلٌ تَذَرُّونَ مَا سَمِّيَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَطَتْ لَهُ مَرَاتٍ
 مِنَ الظَّلَى فِي تَوْرٍ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَةَ إِيَّاهُ وَحَدَّنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّنَا يَعْقُوبُ
 (يَعْنِي أَبِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ تَعْفَتْ سَهْلًا لَا يَقُولُ إِلَى أَبُو أَسِيدَ السَّاعِدِيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْثِلَهُ وَلَمْ يَقُلْ
 فَلَمَّا أَكَلَ سَقَةَ إِيَّاهُ وَحَدَّنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الْمَقِيمُ حَدَّنَا أَبِي مَرْزِيمَ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَا غَسَانَ) حَدَّنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ
 وَقَالَ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ
 أَمَاسَةً فَسَعَهُ تَحْصُصَهُ بِذِلِكَ حَدَّنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الْمَقِيمُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبْنُ سَهْلٍ حَدَّنَا أَبِي مَرْزِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ أَبِي
 مُطَرَّفِ أَبَا غَسَانَ) أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ذُكْرُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَأَهُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَأَمْرَأَهُ أَبَا أَسِيدَ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا
 فَقَدِيمَتْ فَتَرَلَتْ فِي أُجُومِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَمْرَأَهُ مُنْكَسَّةٌ رَأَسَهَا فَلَمَّا كَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قَالَ قَدْ أَعْذَذْتُكِ مَبِي فَقَالُوا لَهَا أَنْدَرِينَ مَنْ هَذَا
 فَقَالَتْ لَا فَقَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكِ لِيَخْطُبُكِ فَأَلَّتْ آنَا
 كُثُتْ أَشْقَى مِنْ ذِلِكَ قَالَ سَهْلٌ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُومَيْدٌ
 حَتَّى جَلَسَ فِي سَقْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَخْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَسْقَنَا لِسَهْلٍ قَالَ
 فَأَخْرَجَتْ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ

قوله في عرسه قال في القاموس
 المرس يضم العين والمرس
 يضم بين طعام الولبة اه
 وفي البخاري المشكل مشبوب
 يضمن قط
 قوله تناول امرأته يومئذ
 تناولهم وهذا قبل تزوج
 آية العياب والاعلام وهي
 العروس) العروس على
 وزن صبور صفة تطلق
 على الزوج والزوجة ماداما
 في زمان الولبة وما يطلق
 على الزوج جمه عرس
 يضمنين وما يطلق على
 الزوجة جمه عرس السكنا
 في القاموس
 قوله امسأله سكته سكتها
 دوينه رباعيا بالثانية الثالثة
 في الاول وبالثانية من
 فوق في الثاني يعني اذابت
 وذكره ابن السكري
 ثلاثا مات التي يعيش
 ويعشه هنا وموتا اذا به
 اه ابي
 قوله تخصه قال النورى
 وفي هذا جواز تخصيص
 صاحب الطعام بعض اصحاب الطعام
 الحاضرين باخر من الطعام
 والشراب اذما ذاب القرون
 لا يشار لهم الشخص تعلمه
 اصلاحه او شرفه او غير
 ذلك كما كان الماشربون هناك
 يؤمرون رسول الله ويسرون
 باكراته ويغرون ياجري
 الح اه
 قوله امرة من العرب هي
 ابنة الجنون بفتح الجيم
 وسكنون الوال او اسمها العمية
 مضر امة يضم الهمزة
 وتشديد الميم وفي رواية هي
 هرة يات الجلوس وقيل
 اسمها امهه يات سكت
 الجنية وقيل غير ذلك
 والتفصيل في المعنى
 قوله في ايجي بني ساعدة
 وبضم الهمزة والياء وهو
 المحسن وجهه آجام
 قوله منكرة رأسها اي
 معاشرة رأسها
 قوله عليه السلام قد اعدتك
 من قال النورى معناه
 تركتك وتركه عليه السلام
 تزوجها لانا لم تتعجب اما
 سورتها واما ملائكتها واما
 لغير ذلك وفيه دليل على
 جواز نظر الماطب الى من
 يريد تناولها اه وسكنها
 في البخاري في كتاب الاشربة

الْقَدَحَ فَشَرِبَنَا فِيهِ قَالَ مُمَّا أَسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ
 وَفِي رَوْاْيَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ أَسْقَنَا يَا سَهْلُ وَ حَدَثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَ زَهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَحَدَنَا عَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ
 سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقَدَحِي هَذَا الشَّرَابُ كُلُّهُ الْعَسْلُ وَالْتَّبَدُّدُ وَالْمَاءُ
 وَاللَّبَنُ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَبَرِيُّ حَدَثَنَا أَبِي حَدَّةَ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ
 عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ أَبُوبَكْرٌ الصِّدِيقُ لَمَّا حَرَجَنَا مَعَ الدَّيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَّ زَيْنُ بْنُ بِرَاعِي وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَبِّنْتُ لَهُ
 كُبَّةَ مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرَبَ حَتَّى رَضِيَتْ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْبِيِّ وَابْنُ بَشَارٍ
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُسْبِيِّ) قَالَ أَحَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ
 الْمَهْمَدَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمَ قَالَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاحَتْ فَرَسَهُ فَقَالَ آذُنُ اللَّهِ لِي وَلَا أَصْرُكَ قَالَ فَدَعَاهُ اللَّهُ قَالَ فَعَطَشَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَوْا بِرَاعِي عَنْهُ قَالَ أَبُوبَكْرٌ الصِّدِيقُ فَأَخَذَتْ
 قَدْحًا فَلَبِّنْتُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُبَّةَ مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرَبَ
 حَتَّى رَضِيَتْ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَادٍ) قَالَ أَحَدَنَا
 أَبُو صَفْوَانَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبْنُ الْمُسِبَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ
 السَّيِّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لَيْلَةً أَسْرِيَ بِهِ يَأْمُلِيَّةً بِقَدَحِينِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ
 إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ
 لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوْتَ أَمْتَكَ وَ حَدَثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ
 حَدَّثَنَا مَعْقِلُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْثِلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ يَأْمُلِيَّةً حَدَثَنَا زَهْرَيْ بْنُ

قوله ثم استوهبه بعد ذلك
 أَخْ كَانَ اسْتِهَابَهُ لَمَّا كَانَ
 هُوَ مُتَوْقِي امْرِ الْمَدِينَةِ وَفِي
 أَنَّ الشَّرَبَ مِنْ قَدْحِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَهُ مِنْ أَبِ
 التَّبَرِكِ بِأَنَّهُرَهُ وَكَانَ أَبِنَ
 عَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصْلِي
 فِي الْمَوَاطِعِ الَّتِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بِهَا وَيُورِدُ
 نَافِقَهُ حِيثُ ادَّارَهَا بِهِرِكَا
 بِالْأَقْنَادِ وَهُوَ حِرْسَا عَلَى
 اقْتِنَاءِ أَمَارَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَهْمَنِ الْعَيْنِ

بَاب

جواز شرب اللبن
 قوله فطلبت له كتبة من
 ابن الكثبة بضم الكاف
 واسكان اثناء الملللة وبعدها
 موحدة وهو الذي القليل
 (فشرب حتى رضي)
 معناه شرب حتى علم انه
 شرب حاجته وكفايته وأما
 شربه صلى الله عليه وسلم من
 هذا اللبن وليس صالحه
 حاضراً فالماء منه من
 اوجه اهدتها ان هذا
 كان زجاجاً حريراً لا امان له
 فيجوز الاستهلاك على ما له
 والثاني يعتذر انه كان زجاجاً
 يدل عليه النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا يذكره شربه من
 لبنة والتالث لعله كان في
 عرقهم مما تاخدون بذلك
 احد واذنون لرعايتهم
 ليسوا من بدرهم والرابع
 انه كان مشطراً اه نووي
 الأول وبالوجه الثالث
 قال المهلب ولم يرض بما
 سواه
 قوله فاتحة مراجعة من مالك
 هو مراجعة من مالك الكنائسي
 وكان من حدثه ان الله تعالى
 اذن لرسوله في الهجرة
 وخرج صلى الله عليه وسلم
 هو ابوبكر جعلت قريش
 له رده عليهم مالة ناقة
 فخرج سراجة في اثره ليبرده
 فكان في امره ما ذكر
 في الحديث الحش شوهي وفيه
 معجزة ظاهرة له صلى الله
 عليه وسلم
 قوله فساحت فرسه الح

حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّىٰ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كَلَّاهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ أَبْنُ الْمُتَّىٰ حَدَّثَنَا الصَّحَّافُ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَّحٍ لِبْنَ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ حُمَرًا فَقَالَ أَلَا حُمَرَةٌ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ إِنَّا مِنْ بِالْأَسْفِيَةِ أَنْ يُوكَأَ لِلَّا وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُتَلَقَّ لِلَّا وَحْدَتِنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ دِسَارَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرَيْجٍ وَذَكَرَ يَمَانَ بْنَ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَّحٍ لِيَنِ يَمَلِهَ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ كِرِيَاءَ قَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَرِيْبٍ) قَالَ أَحَدَنَا أَبُومُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُثُّامَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْفَى فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولُ اللَّهِ الْأَنْسُقِيَّكَ نَبِذَا فَقَالَ بَلٌ قَالَ خَرَجَ الرَّجُلُ بِسَمِيٍّ بَعْدَهُ بِقَدَّحٍ فِيهِ نَبِذٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا حُمَرَةٌ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا قَالَ فَشَرِبَ وَحَدَّثَنَا عَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيْجٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَّحٍ مِنْ لَبِنِ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا حُمَرَةٌ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا حَدَّثَنَا قَيْثَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُخْرُ أَخْبَرَنَا الْيَتِّيُّ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَطُوا الْأَيَّاهُ وَأَفْكُوا السِّقَاهُ وَأَغْلَقُوا الْبَابَ وَأَطْفَلُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَخْلُ مِيقَاهُ وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَّهُ فَإِنْ لَمْ يَمْحُدْ أَهْدُكُمُ الْأَذْ أَنْ يَغْرُضَ عَلَى إِنَّهُ عُودًا وَيَذْكُرْ أَنَّمَا اللَّهُ فَلِيَقْعُلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بِيَنْهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ قَيْثَبَةُ فِي حَدِيشَهُ وَأَغْلَقُوا الْبَابَ وَحَدَّثَنَا

قوله من النقيع روى باللون
وابناء حكمها القاذري عباين
والصحبي الاشهر الذي
قاله المقطبي والاكثر من
باللون وهو موضع بادى
المقطبي وهو الذي حماد
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قوله ليس بحرا اي
ليس بقطب والتغيير القطبية
 ومن الحظر لقطبها على
 العقل وخار المرارة لقطبها
 رأسها وقوله ولو تعرض
 عليه عودا المشهور في
 ضبطه تعرض بفتح الشاء
 وضم الراء وهكذا الاسمي
 والبعض ورواه ابو عبيد
 بكسر الراء والصلب معه
 ومعناه تعدد عليه عرضها
 اي خلاف الطول وهذا
 عند عدم ماضطبه به كما
 ذكره في الرواية بهذه اهد
 نووي قال في المرقاة والمعنى
 مسمى مسمى

باب

في شرب النبيذ وتخمير

الاتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

هلا تقطبها يقطنها

تعلل فلما قلت من ان تعرض

عليه عودا اي تضع

عودا يعرض على رأس الاتاء

قوله الاخرته بشد الملام

اي هلا قال الطبعي الآخر

التحضيبين دخل على الماشي

لهم على الترك واللوم ائمه

يكون على مطلوب ترك وكان

الرجل جاء باللان مكتشوفا

غير بحر فوضة اه مرقاة

قوله ان توكلوا الوكالة

يربط به القراءة بواتها

معناه ان تربط الاستفادة

اي افواهها بالوكانه

مسمى مسمى

باب

الامر بقطب الاتاء

وابقاء القاء واغلاق

الابواب وذكر اسم

الله عليه واطفاء المسراج

والسار عند اللوم

وسكف الصبيان

والموشي بعد المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عليه السلام غطوا

الاتاء من باب التغطيل اسله

غطوا فاعل فصار غطوا

وهذا الامر وما يبعد من

الاوامر النبوية لارشاد

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَا لَكَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَكْفُوا الْأَنَاءَ وَجَرَرُوا الْأَنَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَغْرِيبَ الْمُؤْدِ عَلَى الْأَنَاءِ وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلَقُوا الْبَابَ فَذَكَرَ يَمْعِلَ حَدِيثَ الْأَيَّاثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَجَرَرُوا الْأَيَّاثِ وَقَالَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ هُنَّا بَهُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبَلِ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْعِلَ حَدِيثَهُمْ وَقَالَ وَالْفَوْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَحَدَّثَنِي إِشْعَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُاحُ الَّلَّيْلِ أَوْ أَمْسِيَّمْ فَكُفُوا صِبَّيَاتِكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ الَّلَّيْلِ فَخَلُوُهُمْ وَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَأَذْكُرُوا أَنَّمِ اللَّهَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُفْسِحُ بَابًا مَعْلَقًا وَأَفْكُوا قُرْبَكُمْ وَأَذْكُرُوا أَنَّمِ اللَّهَ وَجَرَرُوا أَنَّمِكُمْ وَأَذْكُرُوا أَنَّمِ اللَّهَ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِلُوا مَصَابِحَكُمْ وَحَدَّثَنِي إِشْعَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِسَارِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوَ أَمْمَاءِ أَخْبَرَ عَطَاءُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ أَذْكُرُوا أَنَّمِ اللَّهَ عَرَّبَ جَلَّ وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمَانَ التَّوْقِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِسَارٍ كَرِوَا يَهْ رَوْحٌ وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ أَبْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ حَوْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَمَهُ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيكُمْ وَصِبَّيَاتِكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَخَمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَبْعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَخَمَةُ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنِي

قوله وَاسْكُنُوا بِقَطْعِ الْمَهْرَةِ من الْأَقْدَامِ وَالْأَكْفَاءِ قَطْبِ الشَّيْءِ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَقْسِمُ أَكْفَاءُ الْأَنَاءِ إِذَا قَلَبَهُ وَكَبَاهُ إِذَا سَقَطَهُ وَوَسَعَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَرُوا أَوْهَا لِلتَّحْبِيرِ لَا لِلشَّكِّ وَاللهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيفَ الْمُؤْدِ هَذِهِ هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأَصْوَلِ وَفِي بَعْضِهَا تَعْرِيفُ قَامَاهَا قَظَاهُرُ وَأَمَّا تَعْرِيفُ فَقَبْيَهُ تَسْعُ فِي الْمَبَارَةِ وَالْوَجْهِ أَنَّهُ قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ كُرْ عَرْشَ الْمُؤْدِ لِأَنَّهُ الْمَصْدَرُ الْجَازِيُّ عَلَىٰ تَعْرِيفِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ نَوْرِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَرُوا الْأَيَّاثِ إِذَا غَطَّوْهُ رُؤْسُ الْأَيَّاثِ قَالَ النَّوْرِي وَذَكَرَ الْمَسَاءَ الْمَأْمُورَ بِالتَّطْهِيَّةِ قَوْلُهُ مِنْهَا الْفَائِدَةُ تَانِ الْأَنَاءِ وَرَدَّهَا فِي هَذِهِ الْأَهَادِيَّةِ وَهَا سَيِّنَتِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ غَطَّاءَ وَلَا يَحْلِفُ سَقاَدَ وَصَيَّابَاتِهِ مِنَ الْوَبَاءِ الَّذِي يَنْزَلُ فِي لَيْلَةِ مِنَ السَّنَةِ وَالْمَائِدَةِ الْأَنَّاتِيَّةِ سَيِّنَتِهِ مِنَ التَّجَاجَةِ وَالْمَقْدَرَاتِ وَالرَّابِعَاتِيَّةِ مِنَ الْمَحَشَّرَاتِ وَالْمَوْمَوَاتِ فَرِعَيَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهَا فَقَبَرَهُ وَهُوَ غَافِلٌ أَوْ فِي الْأَلَيْلِ فَيَتَرْدِرُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ جِنْجِيَّ الْأَلَيْلِ جِنْجِيَّ الْأَلَيْلِ يَقْسِمُ الْمَشْهُورَ وَقَبْلَ بَعْضِهَا جِنْجِيَّ الْأَلَيْلِ يَفْتَحُ التَّوْنَ اقْبَلَ حِينَ تَحْبِيبِ الشَّمْسِ كَذَا فِي سَلَاحِ الْمُؤْمِنِ وَفِي الْقَامُوسِ الْجَانِجِ بِالْكَسْرِ مِنَ الْأَلَيْلِ طَائِفَةً وَيَقُولُ وَقَالَ يَعْنِي شَرَاحَ الْمَصَايِّبِ وَتَبَعَهُ الْطَّبِيِّيُّ جِنْجِيَّ الْأَلَيْلِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ طَائِفَةً مِنْ وَارَادَهُ هَذَا الطَّائِفَةُ الْأَوَّلِيُّ وَقَبْلَ تَلْمِيَهُ وَغَلَامَهُ وَقَبْلَ اُولَئِكَهُ شَكَّ مِنَ الرَّاوِيِّ إِهْ مِنْ قَاتَهُ قَالَ النَّوْرِي هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ جِلَّ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمُهَبَّاتِ وَالْأَدَابِ الْجَامِعَةِ الْمُسَالِحِ الْآخِرَةِ وَالْمَدِيَّا فَأَمَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْأَدَابِ الْقَيْمَى هَى سَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنَ اِيَّاهُ الشَّيْطَانَ وَبِعِلَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْأَسْبَابُ اسْبَابُ السَّلَامَةِ مِنَ اِيَّاهُ الْخَلِّ

مُحَمَّدْ بْنُ الْمُقْبَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوِي حَدِيثَ رُهَيْرٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا الْأَئِمَّةُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَمَّةَ بْنِ الْهَادِ الَّذِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَفْقَاعَ بْنِ حَكْمَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَطُوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءُ لَيْرٌ يَأْتِيُ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَأَنَّهُ إِلَّا يَنْزَلُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْنَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَئِمَّةُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْتَادِ يُمْثِلُهُ عَيْنَ آنَهُ قَالَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزَلُ فِيهِ وَبَاءٌ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ الْأَئِمَّةُ فَالْأَعْاجِمُ عِنْهُمْ نَيَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ تَنَامُونَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَمْرِو وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ نَفِيرٍ وَأَبُو عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبُوكَرِيْبِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَاصِمِ) قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَدْوَلَكُمْ فَإِذَا يَنْتَمْ فَاطِقُوهَا عَشْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوكَرِيْبِ أَسَمَّةَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَخْرَقَ يَنْتَمْ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْلَّيْلِ فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشَأُنَاهُمْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدْوَلَكُمْ فَإِذَا يَنْتَمْ فَاطِقُوهَا عَشْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوكَرِيْبِ قَوْلُهُ لَمْ يَنْصُبْ إِيمَنِيْهِ حَقِيقَةً إِلَّا فِي بَيْانِ هَذِهِ الْأَدَبِ وَهُوَ أَنَّهُ يَسِدَا الْكَبِيرَ وَالْقَاسِلَ فِي غَلَلِ الْيَدِ الْأَطْعَامَ وَفِي الْأَكْلِ إِلَّا نَوْرِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

باب

آداب الطعام والشراب
 وأحكامها
 بِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 قَالَ الْأَيْضَى مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ
 وَالشَّرْبِ وَغَلَلِ الْأَيْدِي
 لِلطَّعَامِ اذْبَسَ الْمُعْطَمَ
 إِلَّا يَعْسُرُ صَاحِبَ الطَّعَامِ
 وَيَسْتَحْسَبُ أَنْ يَكُونُ هُوَ
 الْبَادِيُّ فِي الْمُلْكِ لِيُشَهِّدُ
 وَعَسْكَ ذَلِكَ فِرْقَ الْيَدِ
 مِنَ الْطَّعَامِ وَالْعَسْلِ لِلْمَلَائِكَةِ
 يَظْهُرُ مِنْهُ فِي الْبَدَاءَةِ لِمَرْسِ
 دِيْرِ رَفِعَ اِيْدِيْمِ اَهْ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِدِّهَا مِمَّ جَاءَ أَغْرِيَتِي كَمَا يُدْفَعُ فَأَخْذَ يَسِدِّهِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْخَلُ الطَّعَامَ أَن لَا يُذَكَّرَ أَسْمُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْخَلَ بِهَا فَأَخْذَتْ يَسِدِّهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَغْرِيَتِي
 لِيَسْخَلَ بِهِ فَأَخْذَتْ يَسِدِّهِ وَالَّذِي نَفْسِي يَسِدِّهِ إِن يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا
وَحَدَّثَنَا ٥ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْطَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَصَمِيُّ بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ
 عَنْ خَيْرِيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَزْحَرِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ كُنَّا
 إِذَا دُعَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ يَمَعُّ حَدِيثَ أَبِي
 مُعَاوِيَةَ وَقَالَ كَمَا يُطَارِدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَمَا تُطَرَّدُ وَقَدَمَ مَجِيئُ الْأَغْرِيَتِي فِي
 حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيئِ الْجَارِيَةِ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ
 * وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَدَمَ مَجِيئُ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيئِ الْأَغْرِيَتِي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَبِّنِ
 الْعَزِيزِيُّ حَدَّثَنَا التَّحْمَالُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ أَبْنِ جَرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَتَهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ
 فَذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَمْبَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ
 وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذَكُرِ اللَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ
 يَذَكُرِ اللَّهُ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
 مُنْصُورٍ أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيرِ أَتَهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُمْثِلُ حَدِيثَ أَبِي
 عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنَّمَا يَذَكُرِ أَسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ وَإِنَّمَا يَذَكُرِ أَسْمَ اللَّهِ
 عِنْدَ دُخُولِهِ حَدَّثَنَا قَتِينَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 رُونَخَ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ان الشيطان اراد به
 الشيطان القرين للانسان
 لانه جاء في رواية انه عليه
 السلام قال بعد ما اخذ
 يجاجارية احتبس شيطانها
 (يسخل الطعام) اي يعتاد
 حله بان يجعله منسوحا اليه
 لان التسمية تكون مائدة
 عنه فيصير كالشيء المحرم
 عليه وقيل المراد به تطهير
 البركة عنه بحيث لا يشبع
 من اكله حكذا قال الشيخ
 الكلابادي وقال التسووي
 الصواب ان يحمل الحديث
 على ظاهره ويكون الشيطان
 اكلا حقيقة لان الناس لما
 ورد به والعقل لا يستعمله
 لانه حاسم متحرك
 بالارادة وجب قوله اه
 مبارك قال التزويد معنى
 يستحل ع يكن من اكله
 ومنه انه يمكن من اكل
 الطعام اذا شرع فيه انسان
 غير ذكر الله تعالى واما
 اذا لم يشرع فيه اصدقلا يمكن
 وان كان جاعدا فذكر اسم الله
 بعضهم دون بعض لم يمكن
 منه اه وفي هذا الحديث
 فوائد منها جواز الحلق
 من غير استحلاف ومنها
 استحباب التسمية في ابتداء
 الطعام والشراب واستحباب
 بغيره السمع غيره وذاته
 عليها والجنب والختص
 وغيره مساوا في استحبابها
 وكذلك النائم اذا ذكرها
 يسمى في اثناء اكله وقوله
 باسم الله اوله وآخره لقوله
 عليه السلام اذا اكل احدكم
 فيذكر اسما الله تعالى فان
 نهى ان يذكر الله في اوله
 فليقل باسم الله اوله وآخره
 رواه ابو داود والترمذى
 وغيرها وفي التسمية يمكن
 ان يقول باسم الله وان قال
 بعame فهو احسن كذلك
 والاشاعر
 قوله عليه السلام اذا دخل
 الرجل بيته الخ يعني قال
 الشيطان لاخواته واعوانه
 ورفقته وفي هذا استحباب
 ذكر الله تعالى عند دخول
 البيت وعند الطعام والاعمل

الشيطـان جـسم يـحـوزـ انـ يـكـونـ لهـ عـينـ لـكـنـ لاـ يـكـنـ لـهـ مـعـكـوسـ
مـقـلـوبـ المـلـقاـتـ قـبـيـهـ النـبـيـ عـلـيـ السـلـامـ اـنـ يـقـلـوـ اـكـفـلـهـ

وـ انـ الـكـافـرـ يـعـلـىـ بـكـتـابـ يـوـمـ

الـقـيـامـ فـكـوـنـ بـدـاـ الشـيـطـانـ

كـلـاـ هـاشـلاـ لـاـ نـفـسـ مـشـوـمـ

فـكـرـهـ النـبـيـ عـلـيـ السـلـامـ

الـمـؤـمـنـ اـنـهـ كـلـ بـشـاءـ اللـهـ

يـذـهـبـ بـرـكـةـ الطـعـامـ وـ يـعـوـزـ

اـنـ يـقـالـ النـبـيـ عـنـ اـكـلـ

بـشـاهـلـ لـاـ لـانـ فـيـ اـسـتـهـانـ

يـتـعـمـدـ الـلـهـ اـلـانـ الشـيـ

يـقـنـاـوـ بـالـسـرـىـ طـادـ ١٥

مـبـارـقـ قـالـ التـورـىـ فـيـ

وـقـيـمـ بـعـدـ اـسـتـجـابـ

اـكـلـ وـ الشـرـبـ بـالـيـمـ

وـكـرـهـ اـهـمـاـ بـالـشـاهـلـ وـ قـدـزادـ

نـافـعـ اـخـدـ وـ الـاعـطاـمـ وـهـذا

اـذـ لـمـ يـكـنـ عـذـرـ فـانـ كـانـ

عـذـرـ يـعـنـ اـكـلـ وـ الشـرـبـ

بـالـيـمـ مـنـ مـرـضـ اـوـ جـراـحةـ

اوـ خـيـرـ ذـلـكـ قـلـ كـراـءـةـ

فـيـ الشـاهـلـ وـ فـيـ اـنـ يـبـقـيـ

اـجـتـابـ اـقـعـالـ اـلـشـيـطـانـ وـ اـنـ

اـفـمـالـ الشـيـطـانـ وـ اـنـ

لـشـيـطـانـ يـدـيـنـ ١٦

قـولـهـ فـانـ الشـيـطـانـ يـاـ كـلـ

بـشـاهـلـ اـهـمـاـ بـشـاهـلـ

الـنـبـيـ قـلـشـيـهـ بـهـ وـ يـعـشـلـ

اـنـ الـهـاءـ عـادـهـ عـلـىـ شـاهـلـ

اـكـلـ اـهـ سـنـوـسـ قـالـ

الـتـورـقـتـ المـلـىـ اـهـ سـعـلـ

اوـلـيـاهـ مـنـ الاـنـسـ عـلـىـ ذـلـكـ

الـصـلـبـ لـيـنـادـهـ عـبـادـهـ

الـصـالـحـينـ ثـمـ اـنـ حـقـ عـ

لـعـةـ اللـهـ وـالـيـامـ يـكـرـهـ

اـنـ تـكـرـمـ وـلـاـ يـتـهـدـهـ

وـمـنـ حـقـ الـكـرـامـ اـنـ

يـقـنـاـوـ بـالـيـمـ وـيـعـيـزـ

مـاـ كـانـ

كـانـ مـنـ النـعـمـ وـبـيـنـ مـاـ كـانـ

مـنـ الـأـذـىـ اـهـ مـرـقـةـ

قـولـهـ وـكـانـ نـاقـعـ يـرـيدـ فـيـهاـ

وـلـاـ يـأـخـذـلـ اـنـ كـانـ مـرـفـوـعـ

مـسـنـداـ يـارـمـ الـيـمـ فـيـهـ

عـطـلـاـ عـلـىـ الـيـمـيـنـ الـسـاقـيـنـ

لـكـنـ جـيـعـ النـسـخـ الـمـوجـوـدـ

مـنـ الـمـطـبـوـعـ وـغـيرـهـ

مـكـتـوبـ بـالـقـاعـ كـاتـرـىـ وـلـهـذاـ

اـبـقـيـاـهـ عـلـىـ حـالـهـ وـاـهـ

اـهـلـ وـرـوـيـ الـحـسـنـ بـنـ

سـقـيـانـ بـسـنـهـ عـنـ اـهـ مـرـبـةـ

وـلـفـظـهـ اـذـ اـكـلـ اـهـ دـمـ

فـلـيـاـ كـلـ يـهـيـهـ وـلـيـشـرـبـ

يـهـيـهـ وـلـاـ يـأـذـيـهـ وـلـيـعـطـ

يـهـيـهـ فـانـ الشـيـطـانـ يـاـ كـلـ

شـاهـلـ وـلـيـشـرـبـ شـاهـلـ

وـلـيـعـطـ شـاهـلـ وـلـاـ يـأـذـبـهـ

صـرـقـةـ

قـولـهـ اـنـ رـجـلـاـ كـلـ اـخـ عـنـهـ

الـرـجـلـ هوـ يـسـرـ بـضمـ الـيـاءـ

وـالـيـمـ وـالـهـمـهـ اـلـيـمـ اـلـيـمـ

الـيـدـ يـلـتـعـبـ الـعـيـنـ وـبـالـثـنـيـ

عـنـ الـتـكـرـ فيـ كـلـ حـالـ حـقـ فـيـ

اـلـاـكـلـ وـاـسـتـجـابـ تـعـلـمـ اـكـلـ اـكـلـ اـنـ

اـنـ حـالـهـ اـهـ نـوـرـ قـولـهـ مـاـنـهـ اـلـاـكـرـ الـظـاهـرـ اـنـ

اـنـ قـولـهـ سـلـةـ وـالـلـهـ اـعـلمـ

قالَ لَأَنَا كُلُّوْ بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَا كُلُّ بِالشَّمَالِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَيْرٍ وَزُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي هُمَرَ (وَالْأَفْطُلُ لَابْنِ هَمَيْرٍ)
قَالُوا حَدَّثَنَا سُقِيَّانٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُمَرَ عَنْ
جَدِّهِ أَبْنِ هُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ كُلُّ
يَمِنَهُ وَإِذَا شَرَبَ فَلَيْشَرَبَ يَمِنَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَا كُلُّ بِشَمَالِهِ وَيَشَرَبُ بِشَمَالِهِ
وَ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبْنُ هَمَيْرٍ
حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ أَنَّ الْمَسْيَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ يَأْسِنَادُ سُقِيَّانَ وَ حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَ حَرْمَلَهُ قَالَ أَبُو الظَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا وَ قَالَ حَرْمَلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَرَ حَدَّهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَمَالِهِ وَ لَا يَشَرَبُ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَا كُلُّ بِشَمَالِهِ وَيَشَرَبُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا وَ لَا يَأْخُذُ بِهَا وَ لَا يُغْطِي
بِهَا وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الظَّاهِرِ لَا يَأْكُلَ أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابَ عَنْ يَعْكِرَمَةَ بْنِ عَمَارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ
أَنَّ أَبَاهُ حَدَّهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَمَالِهِ فَقَالَ
كُلُّ يَمِنَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ يَمِنَهُ فَلَمْ يَلْتَمِسْ مَامَنَةً إِلَّا كَبِيرًا قَالَ فَأَرَفَمَهَا
إِلَيْهِ فَيَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبْنُ أَبِي هُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُقِيَّانَ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَشِيرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْنَانَ سَمِعَهُ
مِنْ هُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كَثُرَ فِي حَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ كَانَتْ
يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي يَاغْلَامُ سَمِّ اللَّهُ وَ كُلُّ يَمِنَهُ وَ كُلُّ يَمِنَهُ يَلِيكَ
وَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيُّ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِنْجَقَ قَالَ أَحَدَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ

الـيـدـ يـلـتـعـبـ الـعـيـنـ وـبـالـثـنـيـ

عـنـ الـتـكـرـ فـيـ كـلـ حـالـ حـقـ فـيـ

اـلـاـكـلـ وـاـسـتـجـابـ تـعـلـمـ اـكـلـ اـكـلـ اـنـ

اـنـ حـالـهـ اـهـ نـوـرـ قـولـهـ مـاـنـهـ اـلـاـكـرـ الـظـاهـرـ اـنـ

اـنـ قـولـهـ سـلـةـ وـالـلـهـ اـعـلمـ

أخبرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ حَمْلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ
عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَتَهُ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ
آخِذًا مِنْ لَهْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مِمَّا يَلْكُ
وَحَذَّنَا عَمْرُ وَالثَّاقِدُ حَذَّنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَخْتِيَاثِ الْأَسْفِيَةِ وَحَذَّنِي
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبِي وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَتَهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْأَخْتِيَاثِ الْأَسْفِيَةِ أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ آفَوَاهِهِ وَحَذَّنَا ۵ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ
وَأَخْتِيَاثُهَا أَنْ يُقْلِبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشَرِّبَ مِنْهُ وَحَذَّنَا هَدَابُ بْنُ حَالِدٍ حَذَّنَا
هَامُ حَذَّنَا قَاتَادَةً عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا
وَحَذَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَى حَذَّنَا عَبْدُ الْأَغْلَى حَذَّنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
قَاتَادَةً حَذَّنَا هَدَابُ بْنُ حَالِدٍ حَذَّنَا هَامُ حَذَّنَا قَاتَادَةً فَقُلْنَا فَإِنَّا كُلُّنَا كُلُّ فَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَهُ نَهَى أَنْ يُشَرِّبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ قَاتَادَةُ فَقُلْنَا فَإِنَّا
ذَلِكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ وَحَذَّنَا ۵ قَيْنَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيمَةَ قَالَ حَذَّنَا
وَكَسَعُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهِ وَمَيْدَكُرْ قَوْلَ
قَاتَادَةً حَذَّنَا هَدَابُ بْنُ حَالِدٍ حَذَّنَا هَامُ حَذَّنَا قَاتَادَةً عَنْ أَبِي عَسَى الْأَسْوَارِيِّ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَحَذَّنَا
رَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَى وَأَبْنُ يَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِرَهِيرٍ وَأَبْنُ الْمُسْتَى) قَالُوا
حَذَّنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَذَّنَا شَعْبَةَ حَذَّنَا قَاتَادَةً عَنْ أَبِي عَسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا حَذَّنِي
عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْمَلَاءِ حَذَّنَا مَرْوَانُ (يُعَنِّي الْفَزَارِيَّ) حَذَّنَا عَمْرُ بْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنِي

قوله عليه السلام كل ما يليلك في هذا الحديث وفيما سبق بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي السننية والاكل بالعنين والاكل بما يليه ان اكله من موضع يد ساحبه عشرة وترك مروءة فقد يقتصره ساحبه لاسيما في الامارات وشبهها الى نووى باختصار قوله تعالى التي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاستقية قال في الرواية الاحرى واختناثها ان يقبل رأسها حتى يشرب منه الاختناث فداء معجنة ثم تاء بشارة فوق ثم تون ثم مثملة وقد قسره في الحديث واسأل هذه الكلمة التسکر والانطواه ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مختلفا

一

كراهة الشرب قائمًا
وأفتوا على أن النبي عن
اختشائهما حتى تزويه لاتصرم
ثم قيل سيفه انه لا يؤمن
ان يكون في اسقاء ما يذويه
فيدخل في جوفه ولا يدرى
اح له نوبي
قوله يجز عن الشرب قائمًا
ورواية ثانية عن الشرب
قامًا حل العلماء هذا الاجر
والثانية على كراهة التزويه
يقرئ شعره صلى الله عليه
 وسلم قائمًا بالجلوازه والله
 اعلم وفي البخاري اتي على
 رضى الله عنه على باب
 الرحمة فشرب قائمًا فقال ان
 ناسا يكره احدهم ان
 شرب وهو قائم واني رأيت
 النبي عليه السلام فعل كما
 رأيتك فعلت اه ورقلي الا يرى
 او تحمل احاديث النبي على
 ان في الشرب قائمًا شررا
 فاحتاط لامته بالنبي وفعله
 لامته منه اه فعلت هذا
 قال النبي لامر طي لا ديني
 وانه اعلم
 قوله ولم يذكر قول قتادة
 يعني لم يذكر هشام قول
 قتادة وهو قوله فقلت
 فالناس كلها ذكره سعيد
 والله اعلم

أَبُو غَطَّافَانَ الْمَرِئِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِّثْكُمْ فَإِنَّمَا فَنَّ نَسِيْ فَلَمْ يَسْتَقِيْ وَحَدَّثَنَا أَبُوكَامِلُ الْجَنْدَرِيْ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعَنِتْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْرَمَ فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 هُرَيْرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ شَرَبَ مِنْ زَمْرَمَ مِنْ ذَلِكَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنَا سَرِيعُ بْنُ يُوسَفَ حَدَّثَنَا
 هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ حَوْلَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْزِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ
 قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ وَمُغَيْرَةُ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ مِنْ زَمْرَمَ وَهُوَ
 قَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ
 الشَّعْبِيِّ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعَنِتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْرَمَ
 فَشَرَبَ قَائِمًا وَسَدَسَقِيْ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا عَيْنَدُ
 جَمْفُورِ حَوْلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَهْبَبِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كَلَاهَا عَنْ شَعْبَةِ بِهِذَا
 الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا فَأَتَيْتُهُ بِذَلِكِ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الشَّفَعِيُّ عَنْ
 أَيُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْفَسَ فِي الْأَنَاءِ وَحَدَّثَنَا قَتَنْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْوَكَرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 قَالَ أَحَدُنَا وَكَيْمُ عَنْ عَرْزَةَ بْنِ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِنَ
 عَنْ أَسِنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفَسُ فِي الْأَنَاءِ ثَلَاثَةً حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَسِنَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَسُ
 فِي الشَّرَابِ ثَلَاثَةً وَيَقُولُ إِنَّهُ أَذْوَى وَأَنْرَأَ وَأَمْرَأَ قَالَ أَنْسُ فَانَا أَسْنَفَتُ

قوله أبو غطوان بالفتحات
 هو ابن طريف وهو من
 التاسعين يروى عن أبي
 هريرة قاموس

باب

في الشرب من زمام
 قائمًا

قوله عليه السلام لا يشرب
 أحد الملح فيه اشارة الى
 ان الناس اذا كان مأموما
 يطلب في ما شرب فالشارب
 عادة يكون مأموما به
 بالطريق الاول فان قلت
 مع اذ النبي عليه السلام
 شرب من زمام قائمًا
 التوفيق قلت اذ النبي
 للتزيه ثلاثة يشرب الشرب
 وشربه عليه السلام قائمًا
 يكون لبيان المزاواة قال
 ان الشخص يأخذ زمام لكنه
 مباركا غير مضر شربه قائمًا
 عن زمام سخا بين الحديدين
 فقط خلط لان الطعم يبيها
 يمكن مع اذ التاريغ غير
 معلوم او سبارك وفي
 السنون فان قبل اذا سمح
 حل النبي على التزيه
 فالشرب قائمًا مرجوح وهو
 صلى الله عليه وسلم لا يفعل
 مرجوح وليس به اذ فعل
 للبيان ليس مرجوح بل هو
 واجب عليه لوجوب التسلية
 اذ قال النووي الامر بالاستقاء

باب

كراهة التنفس في
 نفس الاناء واستحباب
 النفس ثلاثة خارج
 الاناء
 محمول على الاستحباب والتدبر
 فيستحب له شرب قائمًا
 ان يتقياه لهذا الحديث
 الصحيح المرجع فان الامر
 اذا تذرع حمله على الوجوب
 حل على الاستحباب اهـ
 قوله واستحب وهو عند
 البنت عمناه طلب وهو
 عند البنت ما يشربه والمراد
 بالبيت الكعبة زاده الله
 شرفًا نووى
 قوله ويقول انه اروى
 وابرا واما الاول مقصور
 من الري وان اروى لاته
 اذا شرب في نفس واحد

في الشراب ثلاثة و حذناه ٥ فتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال أحدهما
 وكسر عن هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس عن أبي صالح صلى الله عليه وسلم
 وسلام يثليه وقال في الآراء حذنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن
 شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيَ بابن قد
 شبب جاءه وعن يحيى أغرابي وعن يسراه أبو بكر فشرب ثم أعطى الأغرابي
 وقال الأمين فالآمين حذنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنافذ وزهير بن
 حرب ومحمود بن عبد الله بن معاير (واللفظ لزهير) قالوا حذنا سليمان بن عيسى
 عن الزهربي عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر
 ومات وأنا ابن عشرين وكان أمها يحيى ثني على خدمته فدخل علينا دارنا
 فقلبناه من شاهة داجن وشبب له من بشر في الدار فشرب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال له عمر وأبو بكر عن شهاده يا رسول الله أعطي أبا بكر فأعطاه
 أغراباً عن يحيى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمين فالآمين حذنا
 يحيى بن أيوب وفتيبة وعلى بن حبيرة قالوا حذنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن
 عبد الله بن عبد الرحمن بن معاير بن حزم إلى طواله الانصارى آله سمع أنس بن مالك
 ح وحذنا عبد الله بن مسلمة بن قعيب (واللفظ له) حذنا سليمان (يعنى ابن بلال)
 عن عبد الله بن عبد الرحمن آله سمع أنس بن مالك يحدى قال آتنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فقلبناه شاهة ثم شبهه من ماء بشرى هذه
 قال فأعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبو بكر عن يسراه وعمر وجاهمه وأغرابي عن يحيى فلما فرغ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يا رسول الله يربه إيه فأعطي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الأغرابي وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله

باب

استحباب ادارة الماء
واللين ونحوها عن
عن المبتدئ

قوله آبي بابن قدشيب اي
 خلط وفيه جواز ذلك وإنما
 هي عن شوبه اذا اراد
 بيعه لاته عرض قال العلماء
 والحكمة في شوبه ان يرد
 او يكتفى او المجموع انه
 توصي وفي حدديث من
 حديثه وليس منا

قوله عليه السلام الاين
 فالاين قال الكرماني وتبه
 البرماوى وغيره الاين
 ضبط بالنص على تقدير
 اعطاء الاين وبالرغم على
 تقدير الاين احق واستدل
 العين لترجيح الرفع بقوله
 في بعض طرق الحديث
 الاينون الاينون الاينون
 قال انس ذهب سنة في سنة
 فهي سنة يعني كتمنة الاين
 وان كان مفشولا انه قسطلاني
 قوله وكن امهاتي يحيى ثني
 اخ المراد به امهاتا مسلم
 وخالته ام حرام وغيرها
 من عماره فاستعمل لفظ
 الامهات في حققتها وبما زاده
 وهذا على منذهب الشافعى
 وهو من قبيل ال kakoوى
 البراغيث الخ نووى
 بالختصار

قوله وعبر وجاهه قال
 في القاموس الوجه والتجاه
 بالحركات الثلاث في الواء
 والباء التاءه يقال قدت
 وجاهك ومحاهك اي تلقاه
 وجهك

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَئِمَّةُ الْأَئِمَّةُ فَقَالَ أَنَّسُ فِي سَنَةِ فِي سَنَةِ
فِي سَنَةِ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ فَمَا قَرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَى بِشَرَابٍ
فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاطٌ فَقَالَ لِلْغَلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعْطِيَ
هُوَ لَاءُ فَقَالَ الْغَلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْرِثُ بِسَبِيلِي مِنْكَ أَحَدًا فَقَالَ فَتَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ
حَوْدَدَتَاهُ قَتِيبَةُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) كَلَّا هُمْ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهِ وَلَمْ يَقُولُ لِفَتَّالَهُ
وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
الثَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخْرُونَ
حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَلَّ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَسْعِ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا حَدَّثَنِي
هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَوْدَدَتَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو
عَاصِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ حَوْدَدَتَاهُ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا
رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَلَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَسْعِ
يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ خَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ
الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ خَاتِمٍ الثَّلَاثَ وَقَالَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

أَنَّهُ وَسَعَهُ الْأَطْعَامُ وَنَسْلَهُ الْأَكْلُ
بِثَلَاثِ أَسَابِعٍ وَلَا يَدْرِمُ إِلَيْهَا
الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ الْأَعْدَرُ
وَاسْتِعْجَابُ لِمَقْعِدِ الْقَسْمِ
وَغَيْرُهَا وَاسْتِعْجَابُ أَكْلِ
الْقَسْمِ السَّاقِطَةِ يَدْمِسُ
أَذْيَانَهُ أَذْيَانَهُ

عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل كل ثلاثة أصابع ويلعق يده قبل آن يمسحها وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه كعب أنه حذفوا آن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل كل ثلاثة أصابع فإذا فرغ لعنهما وحدثنا أبو بكر بن حذفنا بن نمير حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه أو أحذفها عن أبيه كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلفق الأصابع والصحفة وقال إنكم لأندرؤن في آية البركة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت لفمة أحذكم فليأخذها فليمطر ما كان بها من أذى وإنما كلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يذر في أي طعامه البركة وحدثنا أبو الحسن بن إبراهيم أخبرنا أبو داود الحمرري ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلامها عن سفيان بهذه الاستاد مثله وفي حدسهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعمها وما بعد هذه حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال تعمقت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان يحضر أحذكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحذكم اللقمة فليمطر ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليمسح أصابعه فإنه

قوله يا كل شلالات أصابع يعني لا يأكل بأقل من ثلاث أصابع لما روى أنه عليه السلام قال الأكل يابسيط الكل الشيطان والأكل يابسيط الكل الجبارية (ولعله يدله) يعني أصابع الثلاثة نبرية وألا أعلم قوله عليه السلام أسلمه لا درون في أيام البركة يعني لا يدرك الأكل في أيام جرس من أجزاء الطعام برقة التي الذي أكل أو فيما يقع على أصابعه فإذا حفظ تلك البركة وفي رواية في أيام البركة وفي هذه الرواية ترشيب إلى لعنة كل الأصابع قاتل فعل الأكل ذلك فقد برى من الكفر وأصل البركة الزيادة وسبوت الخير لعمل المراد منها ما يحصل به النعية والتقوية على طاعة الله تعالى وألا أعلم وفي الآية وفي جواز معه اليدين العلام وهذا والله أعلم فيما يمكن فيه المسح وأما ما فيه غير اوزوجة فإنه يصل لما جاء من الترشيب في الفعل والتجذير من تركه في الترمذى وإياده من نام وفي يده غير قلبي فليس له فاسابة شيء فلا يلو من نفسه إن القراءة تختلف رائحة العجم أو السبك والمراد هنا مطلق الرابعة الكربة والله أعلم قوله عليه السلام إذا وقعت لفحة الحكم الخ الإمامية هي الآلة والمراد من الذي ما يقتدر من تراب ومحوه وإن وقعت على جسم فليمسحها إن أمكن والاطعمتها حيوانا ولا يدعها للشيطان إنما صار تركها للشيطان لأن فيه اضاعة عمدة الدين واستحقارها اولاد الماء عن تناول تلك اللصوص وهو الكبير غالبا وكلهم سفيان أه من المبارك وفي السنوي منعنده لا يترك أكلها الكبير واستهانة بالفقرة فإن الذي يعمله على الكبير وتزييف نفسه الشيطان ويعتمد أن يكون في تركها غذاء للشيطان والأول أوجه قال أبي فاللام على الأول لتعليم وعلى الثاني الملايين

قوله عليه السلام فليم
عنها الاذى يط بضم الياء
معناه يزيل ويتحى وقال
ابوهري حكى ابو عبيدة
ماطه واماته تحساه وقال
الاسعى اطاته لا غير ومنه
اماته الاذى ومحط انا
عنها اي تحب والمراد
بالاذى هنا المستقدر من
غبار وتراب وقدي ومحو
ذلك اه نووى قوله وامتنا ان نلت
القصعة هو بفتح النون
وضم اللام ومعناه كسرها
وتنتفع ما ينافى فيها من الطعام
قرره عليه السلام فانه
لайдرى في ايتها البركة
هكذا في معظم الاسواع
وقى بضمها لайдرى ايتهن
وكلاها صحيح اماراوية في
ايتهن ظاهرها واما رواية
ايتهن البركة فتنى المضاف
وادقام المضاف اليه مقامة
والفاعل نووى قوله وكان غلام خام في
 gioor الاكتساب بضئعة
الزيارة وان لا يناس بذلك
وقال ابن بطال وان كان
في الزيارة شيء من الضعة
لان يعن فيها نفسه وان
ذلك لا ينفعه ولا يستقطع
شهادة اذا كان عدده
شيئي قوله خامس خمسة اي احد
خمسة وهو حال من مفعول
قد عاد قال العين قال الدارودي
جايز ان يقول خامس خمسة
وخامس اربعة وعن المذهب

باب

ما يفعل الصيف اذا
تبعد غير من دعاه
صاحب الطعام
واستعجب اذن صاحب
الطعم للتابع
انما من الطعام خمسة اطعمة
اذ الذي سل الله عليه وسلم
سيتبعد من اصحابه غيره
وقى المبارك قال بعض
الشاحين فيه دليل على
ان حضور الرجل الى شياقة
خمسة لم يدع اليها اجل له اه
قوله قلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه
خامس خمسة وآتى بهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم إن

لайдرى في اي طعام فيه تكون البركة **و حدثنا أبو بكر بن إسحاق بن إبراهيم**
جعما عن أبي معاوية عن الأعمش بهذه الاستاد إذا سقطت لفمة أحدهم إلى
آخر الحديث ولم يذكر أول الحديث إن الشيطان يحضر أحدهم **و حدثنا**
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعن وعن أبي سفيان عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الألقمة نحو حديثهما **و حدثني محمد بن حاتم**
وأبو بكر بن نافع العبدى قال أحدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت
عن أسس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعنه أصابة
الثلاث قال وقال إذا سقطت لفمة أحدهم فليمط عنها الأذى ولينا كلها ولا
يدغها للشيطان وأمرنا أن نسلف الفضة قال فائكم لا تدرؤن في أي
طعام لكم البركة **و حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهب حدثنا**
سليمان بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدهم
فليقع أصابعه فإنه لайдرى في أيهم البركة * وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا
عبد الرحمن (يعنى ابن مهندى) قال أحدثنا حماد بهذه الاستاد غير آلة قال وليس
أحدكم الصحفة وقال في أي طعام لكم البركة أو يبارك لكم **و حدثنا قيسية**
ابن سعيد وعمان بن أبي شيبة وتقاربنا في اللفظ قال أحدثنا جابر عن الأعمش عن أبي
وابيل عن أبي مسعود الأنباري قال كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب
و كان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه
الجوع فقال لغلامه وينجك أضعنا لثنا طعاماً لخمسة نفر فلما أردت أن أذع النبي
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه
خامس خمسة وأتيتهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم إن

هَذَا أَتَبْعَى فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ قَالَ لَا إِلَّا أَذِنَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَحَدَّثَنَا ٥ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِينَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَوْلَدَهَا
 نَصْرٌ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ قَالَ لَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَوْلَدَهَا
 عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةَ حَوْلَدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُقْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِي حَدِيثٌ
 جَرَّرٌ قَالَ نَصْرٌ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَعْبَقُ بْنُ سَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ بْنِ جَبَلَةِ بْنِ أَبِي رَوَادِ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ
 أَبْنُ رَزِيقٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُقْيَانَ عَنْ جَابِرٍ حَوْلَدَهَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْنَ حَدَّثَنَا زَهْيرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَعْبَقِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُقْيَانَ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ
وَحَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
 اللَّهِ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيَا كَانَ طَبِّ الْمَرْقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمْ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَعْدَةَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ
 لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مُمْ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ نَعَمْ فِي التَّالِيَةِ فَقَامَ اِدْعَاعَنْ حَتَّى اَتَيْ مَنْزِلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُوبَكْرٍ بْنُ

قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِنْ شَاءَتْ
 اِنْ تَأْذِنَ لَهُ فَالْجَوَابُ مَعْذُوفٌ
 وَهُوَ فَاذْنَهُ (وَانْ شَاءَتْ)
 اِنْ رَجُوعَهُ وَاللهُ اَعْلَمُ
 قَوْلَهُ قَالَ لَا إِلَّا اَذِنَ لَهُ اَخْ
 يَسْتَفَادُ مِنْهُ اَنَّهُ لا يَجُوزُ
 لِلْمَدْعُو اِنْ يَدْخُلَ مَعَهُ غَيْرَهُ
 بِغَيْرِ الْاسْتِدَانَ لِصَاحِبِ
 الطَّعَامِ وَكَذَلِكَ يَسْتَجَبُ
 لِصَاحِبِ الطَّعَامِ اِنْ يَأْذِنَ
 لِهِ اِنْ يَرْتَبِعَ عَلَى حَضُورِهِ
 مَلْسَدَةً بَدْ بُؤْذِنِ الْحَاضِرِينَ
 اِنْ يَشْبَعَ عَوْمَ مَا يَكْرَهُ وَهُوَ
 اِنْ يَكُونَ جَلوْسَهُ مَوْهِمٌ
 مِنْ زَيْبِهِمْ لِشَهَرَتِهِ بِالْفَسْقِ
 وَنَمُوَ ذَلِكَ فَانْ خَيْفَ مِنْ
 حَشُورِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ لَمْ
 يَأْذِنَ لَهُ وَيُنْبَغِي اِنْ يَتَطَلَّفَ
 فِي رَوْدَهِ وَلِوَاعِظَهِ شَيْئًا مِنْ
 الْطَّهَامِ اِنْ كَانَ يَأْبِي بِهِ
 لِيَكُونَ رَدَبِيلًا كَانَ حَسْنًا
 اَهْ مِنْ النَّوْرِي
 قَوْلَهُ قَدْ قَالَ وَهَذِهِ يَعْنِي فَقَالَ
 الَّتِي سَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِشَارِقَ الْمَغَالِيَةِ وَهَذِهِ
 وَادْعُو هَذِهِ قَالَ الْفَارَسِيُّ
 لَا يَعْنِي لَا ادْعُوهَا بِلَا ادْعُوكَ
 خَاتَمَ قَالَ سَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَأْجِبُ الْاِعْمَالُ
 وَالْقَاعِدُ مَقَالَ النَّوْرِيَّ وَهَذِهِ
 قُضِيَّةُ اُخْرَى مُحَمَّدُ عَلَى^ع
 اَنَّهُ كَانَ هَنَاكَ عَذْرٌ يَتَعَنَّ
 وَجُوبُ اِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فَكَانَ
 مُخِيرًا بَيْنَ اِجَابَتِهِ وَرَكِنَهَا
 فَاقْتَارَ اَحْدَادِ الْمَأْزُونِ وَهُوَ
 تَرَكَهَا الْاَنَّ يَأْذِنَ لِعَائِشَةَ
 مَعَهُ لِمَا كَانَ بِهِ مِنْ اِلْبَوْعِ
 اَوْ تَحْوِهِ فَكَرَهَ مَصْلِيَ الشَّاعِلِيَّ
 وَسَلَّمَ الْاِنْتَصَاصُ بِالْطَّعَامِ
 دُونَهَا وَهَذِهِ مِنْ جَيْلِ الْمَاعِشَةِ
 وَحَقْوقِ الْمَسَاجِدِ وَآدَابِ
 الْجَمَالَةِ الْمُؤْكَدَةِ فَلَمَّا دَانَ
 لِهَا اِخْتَارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 الْجَانِزَ الْاُخْرَ لِتَعْجَدَ
 الْمَصَلَحَةُ وَهُوَ حَصُولُ مَا
 كَانَ يَرِدُهُ مِنْ اَكْرَامِ جَلِيلِهِ
 وَالْمَسَاجِدِ حَقَّ مَعَاشرَهُ
 وَمَوَاسِيَهُ فِيمَا يَعْصُلُ اَهْ

بَاب

جُوازِ اِسْتِبَاعِهِ غَيْرِهِ
 اِلَى دَارِ مِنْ يَشْقِي بِرَضَاهِ
 بِذَلِكَ وَيَخْتَفِهِ تَحْقِيقًا
 تَامًا وَاسْتِجَابًا
 الْاجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ

وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا خَرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمْ قَوْمُوا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَنِي
 رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتِهِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مِنْ حَبَّاً وَاهْلًا
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَينَ فُلَانَ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا
 مِنْ أَنْلَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِ فَتَظَرَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِهِ
 ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَخَدُ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَخْرِيَاً فِي قَالَ فَانْطَلَقَ جَاءُهُمْ يَعْذِبُ فِيهِ
 بُشْرٌ وَمَرْءَةٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ كُلُّوْمَنْ هَذِهِ وَاهْذِهِ الْمُدْيَةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْمَلَوْبَ فَذَبَّحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرُبُوا
 فَلَمَّا آتَنَ شَبِيعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَآبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا التَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَيْوَتِكُمُ الْجَمْعُ
 ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابُوكُمْ هَذَا التَّعِيمُ وَحَدَّتِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنِي أَبُوهِشَامِ
 (يُعَنِّي الْمَغْرِبَةَ بْنَ سَلَمَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمَ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَيْنَا أَبُوبَكْرٍ قَاعِدًا وَعُمَرٌ مَعَهُ إِذْ آتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَقْعَدْتُكُمَا هَهُنَا قَالَ أَخْرَجَنَا الْجَمْعُ مِنْ بَيْوَتِنَا وَالَّذِي بَعْثَكُمْ
 بِالْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ حَدَّتِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّتِي
 الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ رُقْعَةَ عَارِضٍ لِبِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي
 سُفِيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْنَدَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا حَفِرَ الْحَنْدَقَ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاصًا فَأَنْكَفَاتُ إِلَى أَفْرَانِي فَقُلْتُ لَهَا هَلْ
 عِنْدَكِ شَيْءٌ فَأَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاصَ دِيدَأَ فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابَا
 فِيهِ صَاعَ مِنْ شَعَيرٍ وَلَنَا بَهِيمَةُ دَاجِنُ قَالَ فَذَبَّحْتُهَا وَطَحَّنَتْ فَفَرَغْتُ إِلَى فَرَاغِي
 فَفَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَلْنِي
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ فَعَمَّهُ فَسَارَ زَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا الَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَا خَرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمْ قَوْمُوا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَنِي
 ذَكَرُ الْأَنْسَانَ مَا يَنْهَا مِنَ الْمُ
 وَنَعْوَهُ لَاعِلَى سَبِيلِ النَّشْأَنِ
 وَعَدْمِ الرِّضاَءِ بَلْ لِلتَّسْلِيَةِ
 وَالْمُتَبَرِّكَهُ عَلَى الدَّعْلِيَهِ
 وَسَلَمَ هَنَا وَلِلْأَنْسَانِ دَعَاءُ
 اُوْسَاعَهُ عَلَى الْتَّبَرِيَهِ فِي
 إِذَ الْهَذِي ذَكَرُ الْعَارِضِ فِي هَذِهِ
 كُلَّهِ لَيْسَ عَنْدَمُ اِنْكَامِ
 مَا كَانَ تَشْكِيَا وَتَسْخَطا
 وَبِكِيرَهُ اهْنَوْيِ
 قَوْلَهُ قَائِي رَجَلَمِ الْأَنْصَارِ
 هُوَ بْنُ الْمُهَمَّمَهِ مَالِكِ بْنِ الْتَّهْيَانِ
 يَفْتَحُ الْمَشَاهَهُ فَوقَ وَتَشْدِيدَ
 الْمَشَاهَهُ تَحْتَ مَعْسَرَهَا وَفِي
 جَوَازِ الْأَدَالَهِ عَلَى الصَّاحِبِ
 الَّذِي يَوْقِنُ بِهِ كَمَرْجَنَاهُ
 وَاسْتَبَاعَ جَمَاعَهُ إِلَيْهِ
 وَفِي مَنْقِبَتِ الْمَلَهِ الْمُهَمَّمَهِ
 الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاهُهُ
 وَكَنْتُ بِهِ شَرْفَانَكَهُ اهْنَوْيِ
 قَوْلَهُمْ مَهْرَجَهَا وَاهْلَهَا
 كَلْسَانَ مَعْرُوفَقَانَ لِلْعَربِ
 وَمَنْهَا سَادَتْ كَلَارِجَهَا
 وَاهْلَهَا تَأْنِسَهُمْ وَفِي
 اسْتِجَابَهُ اِكْرَامَ الضَّيْفِ
 بِهِذَا الْمَقْولِ وَشَهِيهِ وَاظْهَارِ
 الْمَرْرُورِ يَقْدِمهِ وَفِي
 جَوَازِ سَاعَ كَلَامِ الْجَنِيَّهِ
 وَمَرْجِعَتِهِ لِلْحَاجَهُ وَفِي
 إِذْنِ الْمَرْأَهِ أَنْ يَعْمَلْ
 لِأَيْكَرْهَهَا اهْنَوْيِ
 قَوْلَهُمْ يَسْتَعْذِنُنَا مِنَ الْمَاءِ
 إِذْ يَأْتِنَا لِتَبَاعَهُ عَذْبَهُ فِي
 جَوَازِ سَعْدَادَهُ الْمَاهِهِ الْمَشْرُوبِ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ
 لَيْخَانَ لِقَانَ لِيَخَانَ
 قَالَ اَقْسَانِي عِيَاضَهُ الْمَرَادَ
 يَهَا السُّؤَالُ عَنِ الْقِيَامِ بِعَنِ
 شَكَرَهُ وَالَّذِي نَعْتَدَهُ أَنْ
 السُّؤَالُ هَذِهِ تَعْدَادَهُ
 النَّعْمَ وَاعْلَامَ يَامَتَانَهُ
 وَاظْهَارِ الْكَرَامَهُ بَاسِيَّهَا
 لِأَسْوَالِ تَوْبِيَّهُ وَتَقْرِيبَهُ
 وَحِمَاسَهُ اهْنَوْيَهَا
 قَوْلَهُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاصًا
 إِذْ شَارَ الْبَطْنَ مِنَ الْمَرْعَهُ
 وَالْجَنْسُ يَفْتَحُ الْمَشَاهَهُ وَالْمَلِيمُ
 خَلَاءِ الْبَطْنِ مِنَ الطَّعَمِ اهْنَوْيَهَا
 سَنْوَسِي
 قَوْلَهُ فَانْكَفَاتُ اهْنَوْيَهَا
 وَرَجَعَتْ
 قَوْلَهُ قَارِرَهُ فِي جَوَازِ
 الْمَسَارَهُ بِحَضَرَهُ الْجَمَاعَهُ
 لِلْجَاهَهُ وَانْسَانَهُ عنِ
 إِذْ يَتَسَاهِي اَنْسَانَ دُونَ ثَالِثَهُ
 اهْنَوْيَهَا

قَدْ نَجَّمَا بِهِمْهَا لَنَا وَلَمْ يَتَصَدَّعَا مِنْ شَعْرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ
 فَسَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَسْدَقِ إِنْ جَاهِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ
 سُورًا خَيْرًا لَكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُثْزِلُنَّ بُرْمَسَكَمْ
 وَلَا تُخْبِزُنَّ عَجَنَسَكَمْ حَتَّى أَحَى فَجَّهْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدُمُ
 النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ أَمْرَأَيِّي فَقَالَتْ بَنْتُ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الدُّنْيَا قُلْتُ لِي
 فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجَنَسَكَمْ فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَسَكَمْ فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ
 ثُمَّ قَالَ أَذْعِنْ خَابِرَةَ فَلَمْ يَخْبِرْ مَعَكَ وَأَقْدَحَيْ مِنْ بُرْمَسَكَمْ وَلَا تُثْزِلُهَا وَهُنْ أَلْفُ
 فَأَقْسَمْ بِاللَّهِ لَا كَلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَأَخْرَجْوْهَا وَإِنْ بُرْمَسَكَمْ لَتَغْطِي كَاهِي وَإِنَّ
 يَعْجَنَسَكَمْ أَوْ كَمَا قَالَ الصَّحَّافُ لَخَبِيرَ كَاهِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ
 أَبْنِ أَنَسِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ تَعَمَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ
 أَبُو طَلْحَةَ لَا مِنْ سُلَيْمَ قَدْ تَعْمَلْتُ صَوْنَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعْدَفَنَا أَغْرِفُ
 فِيهِ الْجُوْعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعْرِهِ ثُمَّ أَخَذَتْ
 حِجَارَاهَا فَلَفَّتُ الْحِجَارَةَ بِعَضِهِ ثُمَّ دَسَّهُتْ تَحْتَ ثُوبِي وَرَدَّتِي بِعَضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتِي
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقَمَتْ عَلَيْهِمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَطْعَامَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا قَالَ فَانْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ يَئْنَ آيَدِيهِمْ حَتَّى
 جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَمْ سُلَيْمَ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُظْعِنُهُمْ فَقَالَتِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمْ قَالَ فَانْطَلَقَ
 أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَاهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنْ مَا عِنْدَكِ

قوله قد ذكرنا يومية يتم
 الموحدة ففتح الماء وسكن
 التجربة معرفة باسكان
 الاهاء ولد الصان الذكر
 والآخر اه سلطانى

قوله واطحت صاعباً يكتبون
 النون وفي رواية واطحت
 بـ تكون انتـ اي امرأة اه
 سلطانى

قوله سورة فتحها لا يكتب
 قال النبوى اما السور فبضم
 السين واسكان الواو غير
 معتموز وهو الطعام الذى
 يدعى اليه وقيل الطعام
 مطلاقاً وهى لفظة فارسية
 وقد ظهرت احاديث
 صحيحة بان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اكلام
 بالفاظ غير العربية فيدل
 على جوانبه واما حيلا فهو
 يتكون هلا وقيل بلا شون
 اه قال القسطلاني ضعى
 هلا يكتب بتحقيق اللام
 منهولة اي فاتحه او امس عروفا
 اهلا يكتب اذيم اهلكم وفي
 اليونانية بالتشديد من غير
 تنوين اه

قوله فقلت ياك وبك اي
 ذمه ودعت عليه وقيل
 معناه بك تلحق الفضيحة
 وبك يتعلن القوم اه نبوى
 قوله يتحقق فيها مالحسنة
 وما يكره ريق مصلى الله عليه
 وسلم ومكان المسلمين يمكنون
 به ويتناهه وجوهم اه
 كل شيء منه اطيب من كل
 طيب اه متواتي

قوله واقتدى من رمتك
 اي اغرى والمقدمة المفرقة
 وفي ادلة النسب والصدق
 في دار صدقه واصبه يا ياراه
 اه ابي

قوله وان برمتنا لتفط
 يكسر العين اي اتفعل وتفود
 ويسمع غليانها

قوله وردتى بعضه اي
 بعض الحمار من الرديه اي
 جعلت بعضه رداء على
 رأسى فيه تمجيد الرسول
 بالهدية وقيل المعنى ردت
 جوعى بعضه من الرديه
 المسرف اه متواتي التردد
 الياس الرداء واسكاره

يَا أَمَّ سُلَيْمَ فَأَتَتْ بِذِلِكَ الْحَبْرَ فَأَسَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَّ
 وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمَ عَكَّةً لَهَا فَأَدْمَثَهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ آئُنَّ لِعَشَرَةِ فَآذَنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَيْءُوا ثُمَّ
 خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ آئُنَّ لِعَشَرَةِ فَآذَنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَيْءُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ
 آئُنَّ لِعَشَرَةِ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَيْءُوا وَالْقَوْمُ سَبَعُونَ رَجُلًا وَمَا نَوْنَ
 حَدَّنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيرٍ حَدَّنَا أَبْنُ تَمِيرٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّنَا أَبِي حَدَّنَا سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَعْنَى
 أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا دُعْوَةٌ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا قَالَ
 فَأَقْبَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَخْيَيْتُ فَقَلَتْ
 أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ قُومُوا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا صَنَعْتُ
 لَكَ شَيْئًا قَالَ فَسَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ
 أَدْخُلْ تَقْرَأَ مِنْ أَخْحَابِي عَشَرَةَ وَقَالَ كُلُّوا وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ يَنْ يَنِ أَصَابِعِ
 فَأَكَلُوا حَتَّى شَيْءُوا فَخَرَجُوا فَقَالَ أَدْخُلْ عَشَرَةَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَيْءُوا فَازَالَ
 يُدْخُلْ عَشَرَةَ وَيُخْرِجُ عَشَرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دُخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى
 شَيْعَ ثُمَّ هَيَّا هَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا وَحَدَّنِي سَعْدُ بْنُ تَمِيرٍ
 الْأُمُوْيَ حَدَّنِي أَبِي حَدَّنَا سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ بَعْنَى
 أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَسْخُونَ حَدِيثَ أَبْنِ تَمِيرٍ
 غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ
 دُونَكُمْ هَذَا وَحَدَّنِي عَمْرُ وَالنَّاقِدُ حَدَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيقِ حَدَّنَا
 عَيْنِدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزْحَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَّسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ أَمَّرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمُّ سُلَيْمَ إِنْ تَصْنَعَ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لِنَفْسِهِ

حَاصِّهَةَ ثُمَّ أَكَلَ سَلَّيْ إِلَيْهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَوْضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَنْذِنْ لِعَشَرَةِ فَأَذِنْ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ كُلُّوَا وَسَمُّوا اللَّهَ فَكُلُّوَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ يَمَانِ رَجُلًا ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ وَرَأَوْهُ كُوَا سُورَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنْ اللَّهِ نَعْنَ مَسْلِمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِذِهِ الْفِحْصَةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرُ قَالَ هَلْمَةً فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ خَلَدٍ التَّجْبِيُّ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَنْلَغُوا جِبْرًا نَهُمْ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْحَلْوَانِيِّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي فَالْسَّمْعَةِ جَرِيْرُ بْنُ زَيْدٍ يَحْدِثُ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَقْلَبُ ظَهَرًا لِبَطْنِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَقْلَبُ ظَهَرًا لِبَطْنِ وَأَطْهَنَ جَائِعًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأَمْ سَلِيمَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَفَضَّلَتْ فَضْلَهُ فَاهْدَيَاهُ جِبْرًا نَهُا وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةَ أَبْنِ يَحْيَى التَّجْبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَمَّةُ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَمِّلُهُمْ وَقَدْ عَصَبَ

قوله فقام ابو طلحة على الباب حق ابي الحنف اما قيام ابي طلحة فلا انتظار اقبال النبي عليه السلام فما اقبل تلقاء وقوله انا كان شئ يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله عليه السلام فان الله يسوع على فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة وقوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب الصائم العلام واهله ان يكون اكفهم بعد فرغ الصيام والده اعلم اه تووى

قوله تكون سورة بالهمزة اي بقية من ذلك الطعام

قوله يتقلب تمرا ليطحن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه وبصابة لاما لفحة بينما واحد هابين الآخر وقال عصب وعصب بالتحفيف والتشديد اه نووى

قوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم وابن فيه ان المشفيف يأكل آخر الناس والتي عليه السلام وان كان هو المدعو فقد صار ناظرا في الطعام يعظمه من يركبه وفي اكله عليه السلام مع اطيافه اكل المشفيف مع الصيف لا يحيط له واما اكله مع ام سليم فاجاز العلماء ان تأكل المرأة مع الاختي على وجه لا يدرك من اكل المرأة من الرجل لأن الوجه والكتفين منها ليس بغيره فيباح نظرها للاجنبي لغير لذة ولا لذادمة لتأمل المحسن وقال ابن عباس وعطاء في قوله تعالى ولا يدين زينتهن الا ما ظهر منها موالوجه والكتفان ويحصل ان تكون ام سليم ذات عورم منه فانه ذكر ان اختها ام حرام خالتها من الرضاعة ف تكون ام سليم مثلها ابي باختصار

بطنه بعصابه قال أسامه وانا اشك على حجر فقلت لبعض اصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملhan فقلت يا أبا شاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابه فسألت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أبي فقلت هل من شيء فقلت نعم عذى كسرى من خبر ومرات فإن جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه أشبعناه وإن جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يوش بن محمد حدثنا حرب بن ميمون عن التفسير بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام أبي طلحة نحو حدثهم حدثنا قيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة آية تمعن أنس بن مالك يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرا من شعير وصرقا فيه دباء وقد بد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي الصحفة أى جابها لأن جميع جوابها لأمره بالأكل مسائل وتحمل من يحيى جوانها لأن ذلك موغية مني المسحابة رضي الله عنهم لحصل لهم البركة بما رأوه عليه السلام وكانوا يذكرون يصانه ونمايته وجوههم وبضمهم شرب بوله وبضمهم دمه إلى غير ذلك حاملا من شدتهم على يسل شيئا من آثاره أه سنوى قال التورى إنما أمر صلى الله عليه وسلم بالأكل حاملا الأشان للناس يقدر جليس وهو عليه السلام لا يقتدر أحد بل يتذكرة بآثره

باب

جوزاً أكل المرق واستجابة أكل القطن وإباراً أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا صيفاتي إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام بحسب المقدمة والمحنة كسب الخياط وأيام المرق وفضيلة أكل الدباء وأن يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه وإن يضر على تحصيل ذلك أه قوله يتبع الدباء من حوالي الصحفة أى جابها لأن الجميع جوابها لأمره بالأكل مسائل وتحمل من يحيى جوانها لأن ذلك موغية مني المسحابة رضي الله عنهم لحصل لهم البركة بما رأوه عليه السلام وكانوا يذكرون يصانه ونمايته وجوههم وبضمهم شرب بوله وبضمهم دمه إلى غير ذلك حاملا من شدتهم على يسل شيئا من آثاره أه سنوى قال التورى إنما أمر صلى الله عليه وسلم بالأكل حاملا الأشان للناس يقدر جليس وهو عليه السلام لا يقتدر أحد بل يتذكرة بآثره

الغلام أبو كريب حدثنا أبوأسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه بجي برقه فيها دباء بجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء وينجيه قال فلما رأيت ذلك حملت أقيمه إليه ولا أطعمه قال فقال أنس فازلت بعد ينجي الدباء وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق أخبرنا ممئراً عن ثابت البشري وعاصم الأخوين عن أنس بن مالك أن رجلاً

قوله يزيد خير بضم الماء المعجمة وفتح الميم و قوله يسر بضم الباء و قوله وطبة بالواو و استكان الطاء
و بعد هاء، موحدة وهكذا رواه التضري شمیل راوى هذا الحديث عن شعبة ١٢٢ هـ
والنشر امام من ائمة اللغة و فخره النضر فقال الوطبة

حَسِّيَا طَعَامَ بَعْدَ أَقْدِرْ عَلَى أَنْ يُصْبِعَ فِي دُبَابِ الْأَصْبَعِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُسْتَى الْعَتَّارِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ بُشَّرٍ قَالَ نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي قَالَ فَقَرَبَنَا إِلَيْهِ طَعَاماً
وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَى بَيْرَ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيَلْقَى النَّوْيَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ
وَيَجْمَعُ السَّبَابِةَ وَالْوَسْطَى قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَاهِرٌ وَهُوَ فِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْقَاءَ
النَّوْيَ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ ثُمَّ أَتَى يَشْرَابٍ فَشَرَبَهُ ثُمَّ نَوَّلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ
فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابِتِهِ أَدْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ
وَأَغْفِرْ لَهُمْ وَأَزْهَمْهُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عَدَى حَوْدَدَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادَ كَلَّا هُمْ أَعْنَ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْتَادَ وَلَمْ يَشْكُكْ فِي
إِنْقَاءِ النَّوْيَ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْهَلَالِيُّ
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبْنُ عَوْنَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِتَاءَ بِالرَّطْبِ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِدِ الْأَشْجَعِ كَلَّا هُمْ أَعْنَ حَفْصِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُضْعِبَ بْنِ سَلَيْمٍ حَدَّثَنَا أَسْنُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَيَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِيَاً يَأْكُلُ تَمَراً وَحَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي
عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ سُقِيَّانَ قَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُضْعِبَ بْنِ
سَلَيْمٍ عَنْ أَسْنٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَ فَعَمَّ الْبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِّيْمًا وَفِي رَوْايةِ زَهْرَيٍ أَكْلًا
حَتَّى حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ
جَبَّلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ كَانَ أَبْنُ الزَّبَّارِ يَرْزُقُنَا التَّمَرَ قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ

قوله يزيد خير بضم الماء المعجمة وفتح الميم و قوله يسر بضم الباء و قوله وطبة بالواو و استكان الطاء
و بعد هاء، موحدة وهكذا رواه التضري شمیل راوى هذا الحديث عن شعبة ١٢٢ هـ
الليس يجمع التتر البرى
والقطط المدقوق والسن
المخ نووى وقال السنوى
وق بعن النسخ رطبة براء
محمد محمد محمد محمد

باب

استجواب وضع النوى
خارج التتر واستجواب
دعاء الضيف لاهل
الطعم وطلب الدعاء
من الضيف الصالح
واجابه لذلك
مسومة وفتح الطاء قبل
وهو تصحيف من الرواة
ونقل القاضي عن روایة
بعضهم وطلبه بفتح الواو
وكسر الطاء وبعدها هزة
وادعى أنها الصواب والوطئة
بالهززة عند اهل المفحة طعام
يعخذ من التتر كالملبس اه
قوله وعلق النوى بين
اصبعيه اي يحمله بينهما
لقلته ولم يلتفه في انماه التتر
ثلاثا ي flattens بالتر وقيل
كان يضعه على ظهر الاصبعين
غير بي

باب

أكل الفتاء بالرطب
محمد محمد محمد

استجواب تواضع
الآكل وصفة قعوده
قوله والآن يلتفه ذاته
أي الطعام على وزنه كتاب
شيء يحمل في لم الدابة جمه
بلم سكت وهو مورب
عن لكتام فارسي اه قال موسى
وفيه استجواب طلب
الدعاء من ارباب القلوب
ودعائهم لصاحب الطعام
بتوصة الرزق والعلقو
والملففة والراسحة والاهتمام
قوله مقعيها اي جالسا
على البقية تاصبا ساقيه

باب

نى الآكل مع جماعة
عن قرآن تمر ترن
ونحو هاف لفمة الاباذن
أصحابه

وقوله مختصر هو الزاي اي مستجل مستوفى غير متken في جلوسه وهو معنى قوله مقعا وهو معنى قوله في الحديث الآخر في صحيح البخاري (جهد)
وغيره لا اكل متکشا على ما فصره الامام الخطاطي فانه قال ما تکشا هنا هو ما تکش في جلوسه من التزوج وشهده المتعدد على الوطاء بمحنة المخ نووى

قوله قال شعبة لأبي الح
لابي شرفة كون الاستيدان
سرفوا لأن سفيان في الرواية
الثانية رقة بكتاري والهادى
قوله نهى عن القرآن هكذا
في الأصول والمعروفة في اللغة
القرآن يقال قرن بين الشيئين
قاولا ولا يقال قرن اهنتوى
قوله نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقرن الرجل
الآخر قوله يقرن يعني يجمع
وهو يفهم الراه وكسروا
ثم ان الذي متفق عليه
هي الاستيدان فإذا اذن
فلا يأب بالقرآن وأما كون
النبي للترجم او للكراهة
فختلف فيه فنجد اهل
الظاهرة لا يجزم وعند
غيرهم الكراهة والابد
لكن الصواب التفصيل
فإن كان الطعام مشتركاً
فالقرآن حرام الإرشاد
ولو بادي قربة وإن كان

一

في ادخال المتر و خصوه
من الاقوات للعيال
الغيرهم او لادهم فرضاه
شرط وحده فان قرن بغیر
رشاد حفرام وان كان ل نفسه
وقد ضيقهم فلا يضر
عذبة القرآن اه بالختصار
من التوبي
قوله عليه السلام لا يجوع
لهم في وفي الحديث الثاني
اثارة الى فضيلة المتر وجائز
الادخار للعيال والمتل على
قال المساوى هذا ورد في

一
六

فضل عمر المدينة
بلاد غالب قوتهم الغير وحده
كانوا يحيطون بالجزائر في ذلك الزمان
أهواه وحال في المبارق وفي
البلد حيث حل على القناعة
وتشبيهه على جواز ادخال
القوت العالي فانه اسكن
لنفس واحد عن الملايين
اه قالوا له يا ليغنس ذلك
بالرثى يل كل غالب قوتهم انه
ذلك فقلال في بلد غالب
قوتهم امير بيت لازر فيه
اسع اهله و فيه حوار
ادخال الاقوات اه
قوله محمد بن جعفر يفتح
الطاء و اسكان الاحمال بالمئتين
وبلدانه واما امور الرجال فالقلب
لا يهلكه كان له مشعرة واولاد درجال
وامه عمرة بنت عبدالرحمن
اه بويري

قوله عليه السلام اذ في
مجموعة الحجى هي صفت من
جيد الفرج (العالية) هي
مكان من المروءات والقرى
والمعارات في جهة المدينة
العليا مابين بعضا والسلطنة
ما كان في الجهة الأخرى
مابين تهامة واقرب العالية
من المدينة على ثلاثة اجزاء
وابعدها منها عيادة ابيال
(طريق) هو يكسر التاء وضفافها
دواه مركب يتبع من السوم
ويقال فيه دريقي وطريق
(اول اليكورة) وهو يصب على
الظرفية وهو على قوله

ح وحدناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوارد كلامها عن هاشم
أبن هاشم بهذه الأسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وأبن حنبر
قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدنا إنما عمل (وهو ابن جعفر) عن
شريك (وهو ابن أبي نمير) عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن في عجوة العالية شفاء وإنها تزiac أول البكرة **حدثنا قينبة**

أبن سعيد حدثنا جريرا وحدنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جريرا وعمرو بن
عبيد عن عبد الملك بن عميرة عن عمرو بن حرث عن سعيد بن زيد عن عمرو بن
عيطيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكلمة من المرن وما وها شفاء
للعين وحدثنا محمد بن المسيحي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك
أبن عميرة قال سمعت عمرو بن حرث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الكلمة من المرن وما وها شفاء لعين وحدثنا محمد بن
المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال وأخبرني الحكم بن عتبة
عن الحسن المعرفي عن عمرو بن حرث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال شعبه لما حدثني به الحكم لم أنكره من حدث عبد الملك
 حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري أخبرنا عبد الله عن مطراف عن الحكم
 عن الحسن عن عمرو بن حرث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن عيطة قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة من المرن الذي أتى الله سبحانه وتعالى
 على بني إسرائيل وما وها شفاء لعين وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا
 جريرا عن مطراف عن الحكم بن عتبة عن الحسن المعرفي عن عمرو بن حرث
 عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلمة من المرن الذي

باب

فضل الكفاءة ومداواة
العين بها
في الآخر من تصبح اه من
التسووى والابي قال في
المبارك العجوة نوع من القر
يضرب الى السادس من غرس
النبي عليه السلام وتحصص
العجوة والعالية بالذكر
ما يقوش وجده الى النبي
عليه السلام اه

قوله عليه السلام الكفاءة
من اه قال التزوى فقال
ابوعبيدة وكثيرون شبهها
بان الذى كان ينزل على اخي
امرايل حقيقة عملا
بظاهر الفاظ (وما وها
شاء العين) قبل هونفس
الملاء يجردا وقبل معناه
ان يخاطل ما وها يدا ويعمال
به العين وقبل ان يكأن
لبرودة ماق العين من حرارة
فاوها يجردا شفاء وان كان
لغير ذلك فركب مع غيره
والصحب يجردا شفاء العين
ما لها يجردا شفاء العين
مطلقا فيصر ما وها يحمل
في العين منه وقد رأيت أنا
وغيري في زماننا من كان عي
وذهب بصره حقيقة فكم حل
عيته بباء الكفاءة يجردا
فشي وعاد اليه يصر وهو
الشيخ العدل الامين الكمال
ابن عبيدة الدمشقي صاحب
صلاح رواية الحديث
وكان استعماله باء الكفاءة
اعتقادا في الحديث وتركا به
والقائم ۱۰
قال في المرقاة (من المرن) اى
مامان الله على عيادة فيكون
المراد من المرن النعمة وقيل
هو الترجيحين ۱۰

قوله الكافية من المتن الذي ألمع قال المتأخر يفتح الكلف
أو من شيء يشبه طبعاً أو قطعاً أو فرعاً أو من حيث

رسكون الميم ثم همزة شيء أليس كالشجاع ينتسب إلى من المتن وهو التعبيرين
حسوله بلا ثعب أو اراد بالمن النعمة وما ذهاب شهاد العين اذا خاطل بخواصها
لامفراضاً وقيل ان كان الرمد
حاراً ما ذهابها يحيى والمخلط
١٤٥

أَتْرَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَىٰ وَمَا ذَهَابُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ وَبْنَ حُرَيْثَ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا ذَهَابُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِقِيِّ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِبَنْ حَوْشَبَ فَسَأَلَهُ
فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكَ فَقَدَّمْتُهُ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ
حُرَيْثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِ
وَمَا ذَهَابُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ

عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُثُّرًا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِزُ الظَّهَرَانَ وَتَخْنُونُ تَخْنِيَ الْكِتَابَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَاتَبَ رَعِيَّتَ الْفَنَمَ قَالَ
نَّمْ وَهَلْ مِنْ نَّيِّ إِلَّا وَقَدْ رَغَبَاهَا أَوْ نَحْوَهُذَا مِنَ الْفَوْلِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سَلَيْمَانَ بْنَ يَلَالَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ الْأَدْمُ أَوِ الْأَدَمُ
الْخَلُّ وَحَدَّثَنَا ٥ مُوسَى بْنُ قَرْيَشِ بْنُ نَافِعَ التَّمِيعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحَ
الْوَحَاطِيُّ حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ يَلَالَ بِهَذَا الْإِسْتَادِ وَقَالَ نَعَمْ الْأَدْمُ وَلَمْ يَشُكْ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ تَخْنِيَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرِعَنْ أَبِي سُفِيَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ فَقَالُوا مَا عَنَّا إِلَّا خَلُّ فَدَعَاهُ
جَعْلَ يَا كُلُّ بِهِ وَيَقُولُ نَعَمْ الْأَدْمُ الْخَلُّ نَعَمْ الْأَدْمُ الْخَلُّ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عُلَيْهِ) عَنِ الْمُتَّهِيِّ بْنِ سَعِيدِ حَدَّثَنِي
طَلْحَةَ بْنَ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالْجِبَنَ وَالْأَرْتُونَ وَالْبَيْضَ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَشَذَّ أَبُو حَيْنَةَ وَسَاجِهَ أَبُو يُوسُفَ فَلَالاً فِي الْبَيْضِ وَالْأَرْجَمِ الشَّوَى وَشَهِيْهَ ذَلِكَ أَنَّهُ لِيَسَ بِالْأَدَمَ وَقَدْ
أَنْلَى كُلَّ اَدَمًا فَأَكَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْجِدَادَاتِ فَتَهَمَّهُ وَلَمْ يَعْتَدْهُ أَبُو حَيْنَةَ وَلَمْ يَعْتَدْهُ أَبُو حَيْنَةَ لِيَأْنَمَ فَلَالاً لِيَأْنَمَ كُلَّ شَيْءٍ يَصْطَبِعُ بِهِ الْجِبَنُ

بَيْدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ مَا مِنْ أَدْمٌ فَقَالُوا لَا
 إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍ قَالَ فَإِنَّ الْخَلَ نَعْمَ الْأَدْمُ قَالَ جَابِرٌ فَازْلَتْ أَحْبَطُ الْخَلَ مُنْذُ
 سَعَيْتُهَا مِنْ ثَنَيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَلْحَةُ مَا زِلتُ أَحْبَطُ الْخَلَ مُنْذُ سَعَيْتُهَا
 مِنْ جَابِرٍ حَذَّنَا نَصْرُبُنْ عَلَى الْجَهْنَمِيَّ حَذَّنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُقْبَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ طَلْحَةِ بْنِ نَافِعٍ حَذَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَحَدَ بَيْدِيهِ إِلَى مَنْزِلِهِ يُعْلِلُ حَدِيثَ أَبْنِ عُلَيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ فَيَقُولُ الْأَدْمُ الْخَلُ وَلَمْ
 يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَذَّنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَذَّنَا يَرِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا
 حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ حَذَّنِي أَبُوسُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَعَيْتُ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيَّ
 فَقَمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بَيْدِي فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَّرِ نَسَابِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ أَذَنَ لِي
 فَدَخَلْتُ الْجَنَابَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَقْتَلَ شَلَادَةَ أَقْرَصَةَ
 فَوُصِّعَنَ عَلَى أَبِي فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
 وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِأَشْيَانِ بَقِيلَ
 نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ مِنْ أَدْمٌ فَقَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍ
 قَالَ هَاتُوهُ فَيَقُولُ الْأَدْمُ هُوَ حَذَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبَلِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
 الْمُسْبِطِ) قَالَ أَحَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَذَّنَا شُعْبَةُ عَنْ يَمَّاكَ بْنَ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 سَمْرَةَ عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى
 بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعْثَ بِفَضْلِهِ إِلَى وَاهِ بَعْثَ إِلَى يَوْمًا بِفَضْلِهِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا
 لَانَّ فِيهَا ثُومًا فَسَأَلَهُ أَحَرَامُ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِي أَكَرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِبْحِهِ قَالَ
 فَإِنِّي أَكَرَهُ مَا أَكَرَهْتَ وَحَذَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبَلِ حَذَّنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَذَّنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَحْرٍ (وَاللَّفْظُ

قوله فاخرج اليه فلما من
 خبز عكذا هو في الاصل
 فاخرج اليه فلما وهو صحي
 ومعناه اخرج المدام ويعود
 للقولي الكسر اه نووى
 فلما يكسر القاء ففتح اللام
 جع فلقة قال في القاموس
 الفلقة يكسر القاء كسرة
 شيء قال هذا فلقته اي
 كسرته اه
 قوله فنال مامن ادم معناه
 أما كان عندكم من ادم
 والله اعلم
 قوله عليه السلام فان الخل
 تم الادم قال المخططي والقاضي
 معناه مدن الاقتصاد في
 آلامي ومدم النفس عن ملاذ
 الاطعمة تقديره انتدوا
 بالخل وما في معناه مختلف
 مؤنته ولا يزع وجوده ولا
 شائقا في الشهوات فاما
 مفسدة الدين مسقة للدين
 والسواب الذي ينسق ان
 يحرمه انه مدح العجل نفسه
 واما الاقتصاد في المطعم وترك
 الشهوات فعلوم من قواعد
 اخر اه سومي

قوله فدخلت الحجاب
 عليهم معناه دخلت الحجاب
 اي الموضع الذي فيه المرأة
 وليس فيه انه رأى بشرتها
 اه نووى

باب

اباحة اكل النوم وأنه
 يبني له اراد خطاب
 الكبار تركه وكذا
 ما في معناه
 قوله فاتي ببيان اقرسات اخلي
 فيه استحباب مواساة
 الماشرعين على الطعام وانه
 يستحب جعل الطيز ومحوه
 بين ايديهم بالسوية وانه
 لا يناس بوضوء الارغفة
 والاقراض مصالحا غير
 مكروبة اه نووى
 قوله عليه السلام لا ولتكى
 اكرهه من اجل ريحه هذا
 صريح باباحة النوم وهو
 بجمع عليه لكن يكره له
 اراد حضور المسجد او
 حضور جع في غير المسجد
 او عذابه الكبار ويتحقق
 بالنوم كل ما له رايحة كريهة
 وقد سبقت المسئلة مستوفاة
 في كتاب الصلاة اه نووى

قوله ابو زيد الاحول هو
سكنة ثابت شيخ ابي
العنان واهد اعلم
قوله فنزل النبي صلى الله عليه
وسلم في السفل واما نزل
عليه السلام اولا في السفل
لأنه ارق له سلي الله عليه
 وسلم كابنه والزبير بن له
عليه السلام كما قال السراج
وآله اعلم
قوله فإذا جيء اليه سائل
الجع يعي اذا أتي الى ابي
ابوبضلة الطعام الذي
أكل منه صلى الله عليه وسلم
يقال رضي الله عنه عن
موضع اصبعه الشرفة
ويأكل منه تمركا به قبته
الترىك بامار اهل المغير في
الطعام وغيره والماعلم
قوله فاني اكره ما لا يكره
في منية عظمة مرضاي الله
عنه فانه شرير بكمال اتباع
عيوبه ومن حق الحب ان
يطبع محبوبه فيما يحب
ويذكره كا قال تعالى قد ان
كثيرون يحبون الله فائموعي
الآلية والله اعلم
قوله وكان النبي عليه السلام
يؤتي محتاجه فاتحه الملائكة
والوحى كما جاء في الحديث
الآخر فما من لانتاجي
وان الملائكة تناذى مما
سمى محبته

باب

اكرام الصيف وفضل
اشارة
يتوجه
شاندي منه بنو ادم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم
يترك اللوم دامما لا يذوق
عن الملائكة والوحى كل
ساعة الجنة نورها
قوله فقال ابي عبيود اي
اصبع الجهد وهو المشقة
والخاتمة وسو العيش
والجروح نورها
قوله قلب درجل من الانصار
قيل هذا ابو بطحة نزيلين
سبيل وهو المفهوم من كلام
الحادي و قال الصانى
امامييل في حكم القرآن
هو ثابت بن قيس بن
الناس وقيل ثور ذلك كذلك
في العين
قوله قد هب الله الح اى
رضه بجهة وقيل جازى
عليه وقيل عظم وقيل يكون
المراد بحسب ملاك الله
فيكون العجب على ظاهره
واما انتهاء الى الله تعالى
تشريطا للملائكة عليهم
السلام اه سنوسى

منهمما قرب) قال أحد ثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يوسف أبو
زيد الأحوال حدثنا غاصم بن عبد الله بن الحارث عن أبي قلح مولى أبي أيوب
عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم ترث عليه فنزل النبي صلى الله عليه
 وسلم في السفل وأبو أيوب في العلو قال فاثبة أبو أيوب ليه فقال تخشى فوق
 رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحتوا فباتوا في جابر ثم قال لبنيه صلى الله
 عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أغلو سفينة
 أنت تخشها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وأبو أيوب في السفل فكان
 يضع لبنيه صلى الله عليه وسلم طعاما فإذا جئ به إليه سأله عن موضع أصابعه
 فيتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رده إليه سأله عن موضع
 أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقبل له لم يأشكل فهز ع وصعد إليه فقال
 أحرام هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولستي أكرهه قال فاني أكرهه
 ما تكره أو ما كرهت قال و كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم زهير
 ابن حرب حدث ساجر بن عبد الحميد عن فضيل بن غر وان عن أبي حازم الاشتجمي
 عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني مجھود
 فازسل إلى بعض نسائه فقالت والذى يبعثك بالحق ما عندى إلا ماء ثم أرسل
 إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذى يبعثك بالحق
 ما عندى إلا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمة الله فقام رجل من الانصار
 فقال أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحمه فقال لأمرأته هل عندك شيء قالت
 لا إلا قوت صيني قال فعمل لهم بشيء فإذا دخل صيفا فاطفى السراج واربه
 أنا أنا كل فإذا أهوى ليها كل فقوى إلى السراج حتى تطفئه قال فمددوا
 وأكل الصيف فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله

مِنْ صَدِيقِكُمَا بِصَدِيقِكُمَا اللَّيْلَةَ حَذَّنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَسْعُ
 عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَنْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ
 ضَيْفًا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّةٌ وَقُوتُ صِنِيَانِهِ فَقَالَ لِأَمْرَأِهِ نَوْمِي الصُّبْنِيَّةَ
 وَأَطْفَلِ السِّرَاجِ وَقَرِيبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ قَالَ فَتَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَيُؤْثِرُونَ
 عَلَى آنفِسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَاصَّةً وَحَذَّنَا ٥ أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا
 أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضِيقُهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيقُهُ فَقَالَ أَلَا أَرْجُلُ
 يُضِيقُهُ هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلَحَةَ فَانْطَلَقَ بِهِ
 إِلَى رَحْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَخْوِنُ حَدِيثَ جَرِيرٍ وَذَكَرَ فِيهِ تَرْوِيلَ الْآيَةِ كَذَّاكَرَهُ
 وَكَسْعُ حَذَّنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَذَّنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ حَذَّنَا سُلَيْمَانَ بْنَ
 الْمُفَرِّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْمُقْدَادِ قَالَ أَقْبَلَتْ أَنَا
 وَصَاحِبِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَنْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهَنَّمِ فَخَلَّتْنَا تَغْرِيْبًا
 عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِنَسَ أَحَدُ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَأَيْمَنَا الْبَيْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ فَإِذَا تَلَاهُ أَعْتَزَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَخْتَبِلُوا هَذَا الْأَبَنَ بَيْسَنَا قَالَ فَكَنَّا تَخْتَبِلُ فَيَشَرِّبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ أَنْصَبَةِ
 وَرَقَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيَّبَهُ قَالَ فَيَجِيِّ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسْلِمُ سَلَامًا لِأَيُوْقَظُ
 نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْنَاطَانَ قَالَ ثُمَّ يَأْتِي السَّمْحَدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشَرِّبُ فَأَنَّا
 الشَّيْطَانُ ذَاتَ أَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِّبَتْ أَصْبَى فَمَالَ مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُخْفِيْهُ وَيُصِيبُ
 عِنْدَهُمْ مَا يَهِيْ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَأَيْتُهَا فَشَرِّبَهَا فَلَمَّا أَنَّ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي
 وَعَلِمَتْ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيُحَكَّ مَا صَنَعْتَ أَشَرِّبَتْ
 شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيِّ فَلَا يَحْدُمُ فَيَدْعُونَ عَلَيْكَ فَتَهْمِلُكَ فَتَذَهَّبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ

(وعلى)

قوله فتزلت هذه الآية اي
 مدهما للأنصارى وماراته
 وبناء على ما حيت يوما
 مبيانها لعدم احتياجهم
 وان كانوا طالبين الطعام
 على عادة الصيام فعل هذا
 لم يتركوا الواجب عليهما
 احتساوا جلا رضى الله عنهم
 واما الصنف الثاني على انفسهما
 مع احتياجهما وخصائصها
 وهذه منقبة عظيمة لها
 ولها مدحه الله ورسوله
 ففيه فضيلة الاشار والانت
 عليه وقد ارجوا العلام على
 قضية الایثار بالطعام ونحوه
 من امور الدنيا وحظوظ
 النفس واما الترتيبات فالفضل
 ان لا يؤمر به الان الحق فيما
 شرعا ولا اعلم
 قوله وساق الحديث يعني
 ابن فضيل والله اعلم
 قوله فيسلم تسليما لا يقتضي
 الح هذا فيه آداب الاسلام
 على البقاء في موضع فيه
 زيام اور من فمدنا هم وانه
 يكون سلاما متوسطا بين
 الرفق والخاتمة بحيث يسمع
 الایثار ولا يهوش على
 غيرهم اع
 قوله ما يه حاجة الى هذه
 الجرعة الجرعة يضم الجيم
 التبربة الواحدة ومحى ابن
 السكري الفتح والعمل منه
 يبرهن بفتح الجيم وكسر
 الاء اي
 قوله للسان وخلت في
 بطلي بالمعنى المفتوحة
 اي دخلت وعكتت منه
 قال في المأوس الوفول
 على وزن النسول النسول
 في النهي والاختفاء فيه قال
 ودخل في النهي وغولا من
 الباب الثاني اذا دخل فيه
 وتوارد اه

وَعَلَى شَمْلَهُ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِيَ حَرَجَ رَأْسِيَ وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِيَ حَرَجَ
قَدَمَيَ وَجَعَلَ لَا يَجِئُنِي التَّوْمُ وَمَا صَاحِبَاهُ فَنَامَ أَوْ لَمْ يَصْنَعْ مَا صَنَعْتُ قَالَ جَاءَ
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ
فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَقَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَلَّتُ الْآنَ يَدْعُونَ عَلَى
فَاهْلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعُمُ مَنْ أَطْعَمْتَنِي وَأَسْقِي مَنْ أَسْقَيْتَنِي قَالَ فَمَدَّتُ إِلَى الشَّمْلَةِ
فَشَدَّدَتُهَا عَلَىَ وَأَخْدَتُ الشَّفَرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَغْزِنَ أَيْهَا أَسْمَنْ فَأَذْجَبَهَا
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حُفَلٌ كُلُّهُنَّ فَمَدَّتُ إِلَى
إِلَاءِ لَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَخْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ فَخَلَبَتُ فِيهِ
حَتَّى عَلَهُ رُغْوَهُ فَجَئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشَرِّنِمْ شَرِّا بَكُمْ
اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَرَبْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَوَّلَتِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَرَبَ
فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَوَّلَتِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرَوْيَ وَأَصْبَتُ دَعْوَةً
ضَحِكتُ حَتَّى أَقْبَتُ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْدَى سَوَاتِكَ
يَا مِقْدَادُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَّا كَذَّا فَعَلَتْ كَذَّا فَقَالَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ الْأَرْجُمَةُ مِنَ اللَّهِ أَفَلَا كُثُتْ أَذْنَنِي قَنُوقَظَ صَاحِبَنَا فَيُصِيبَنَ
مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي يَعْكِلُ بِالْحَقِّ مَا أَبْلَى إِذَا أَصْبَتَهَا أَصْبَتَهَا مَعْكَ مَنْ أَصَبَهَا
مِنَ النَّاسِ وَحَذَّنَا إِنْحَقَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَ نَالَضَّرُورَ بْنَ شَمِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الْمُفْرِرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَذَّنَا عَيْدُ الدَّهِنُ مُعاذُ الْعَبْرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بِجَمِيعِ أَعْنَانِ الْمُعَمِّرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعاذِ)
الْمُعَمِّرُ حَدَّثَنَا أَبِي عَمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضًا) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا
مَعَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَنِينَ وَمَا هُنَّ فَقَالَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ
مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَحْوُهُ فَجَعَنَ ثُمَّ جَاءَ
خَلَاصَةً قَالَ الشَّرَاجُ وَاللهُ أَعْلَمُ

رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ يَقْنَمِ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَعَ
 أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لِأَبْنِي بَيْعٌ فَأَشْتَرَتِ مِنْهُ شَاهٌ فَصَبَعَتْ وَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْنُوْيَ قَالَ وَأَيْمُ اللَّهُ مَا مِنَ الشَّاهِينَ وَمِائَةَ
 إِلَّا حَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَّةَ حَزَّةَ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهِ إِنْ كَانَ شَاهِدًا
 أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَارِبًا خَبَأَ لَهُ قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلَتِهِمَا أَجْمَعُونَ وَشَيْعَتِهِ
 وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ خَمْلَتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَثَنَا عَيْدُ الدُّلُّوْنِ بْنُ مُعاذِ
 الْبَعِيرِ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى الْقَيْنِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ
 (وَاللَّاقِطُ لِابْنِ مُعاذ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ
 حَدَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَخْحَابَ الصَّفَةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ وَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَشِنَّ فَلَيَذْهَبْ
 بِشَلَاثَةٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلَيَذْهَبْ بِخَمِسٍ بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ وَإِنَّ
 أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِشَلَاثَةً وَأَنْطَلَقَ تَحْتَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةً وَأَبُو بَكْرٍ
 بِشَلَاثَةً قَالَ فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَذْرِي هَلْ قَالَ وَأَمْرَ أَبِي وَحَادِمٌ بَيْنَ
 بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعْشَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
 لَيَثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَيَثَ حَتَّى نَعْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَخَاءَ بَعْدَ مَا مَاضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمْرَأُهُ مَا حَبَسْتَ عَنِّي أَصْنَافِكَ
 أَوْ قَاتَتْ ضَيْفَكَ قَالَ أَوْ مَا عَشَيْتُهُمْ قَالَتْ أَبْنُوا حَتَّى تَجْبَحَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ
 فَعَلَوْهُمْ قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ يَا عَبْرُ بَجْدَعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُّوا
 لَا هَنْئَا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْمِمُهُ أَبَدًا قَالَ فَأَيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةِ الْأَرْبَابِ
 مِنْ أَسْقِلَهَا أَكْبَرَ مِنْهَا قَالَ حَتَّى شَيْعَتَا وَصَارَتْ أَكْبَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ
 فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْبَرٌ قَالَ لِأَمْرَأِهِ يَا أَخْتَ بَنِي

قَوْلَهُ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ
 هُوَ يَطْمِمُ الْمَيْدَ وَاسْكَانَ الشَّينَ
 الْمَجْمَعَ وَتَشْدِيدَ التَّوْنَ أَيْ
 مُنْتَشَّ الشَّعْرُ وَمُنْتَرَهُ أَهْ
 نُوْوَى
 قَوْلَهُ بِسَوَادِ الْبَطْنِ الْمَرَادَ
 مِنْ كِبِدِهَا وَقَدْ يَحْتَلَهُ
 جَمِيعُ الْمَشَاءِ قَوْلَهُ (مَرَّةٌ مَرَّة)
 بِضمِ الْمَاءِ الْمُهْلَلَ أَيْ قَطْمَةٌ
 قَدْلَعَةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ قَالَ الْأَيْ
 وَقِيَ الْمَحْدِيثُ مُعَجِّزٌ تَانِ اَدَهَا
 تَكْثِيرُ سَوَادِ الْبَطْنِ حَتَّى
 وَسَعَ عَدْهُمْ وَالْأَخْرَى
 تَكْثِيرُ الصَّاعِ وَلِمَ الشَّاة
 حَنِ وَسَهْمٌ أَجْعَنْ شَبَعَا
 أَهْ أَقْوَلُ وَلَمْ يَقْنَ بِلْ يَقِ
 وَفَضَلَ حَتَّى حَرَلَ عَلَى الْمَبِيرَ
 سَجَانٌ مِنْ ظَاهِرِ الْمَجْزَةِ
 عَلَى بَدِ حَبِيبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ
 وَكَذَّكَ فِي مَوَاسِيَةِ الْرَّقَّةِ
 قَيْمَا يَعْرِشُ لَهُمْ مِنْ طَرْفَةِ
 وَغَيْرُهَا وَاللهُ أَعْلَمُ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كَانَ عِنْهُ
 طَعَامَ اَثْنَيْنِ اَخْ تَالِ الْأَوَى
 كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوزِعُ
 اَهْعَابَ الصَّفَةِ لِكُوْنِهِمْ
 فَقَرَأَ عَلَى الصَّاحِبَةِ وَقَوْلَهُ
 الْمَحْدِيثُ وَقَالَ الْكَلَابِيُّ
 مَعْنَاهُ طَعَامُ اَثْنَيْنِ بَغْدَى
 الْمَلَلَةُ وَرِيزِيلُ الْشَّعْفُ عَنْهُمْ
 لَا اَنَّهُ يَشْبِعُ قَانِهِ مَمْوُومَ
 كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَكْثَرُهُمْ
 شَبَعَا فِي الدَّنِيَا اَمْ لَوْكَمْ
 جَوَاعِرِ الْقِيَامَةِ وَالْمَقْسُودَ
 مِنَ الطَّعَامِ اَنْ يَكُونَ غَذَاءَ
 كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْسَ
 اَبِنِ اَدَمَ كَلَاتِيْنَ صَلَبَهُ
 وَعَنْ هَذَا قَالَ يَعْنِيَ المَرْفَأَهُ
 الْمَطْعَنَمُ يَعْنِيَ اَنْ يَحْلِمَ
 الْاَسَانُ لَانَ صَلَبَهُ اَسَانُ
 اَهْ مِبَارَقَ قَالَ التَّوْرَى فِي
 جَيْعَنْ لَيْخَ مُسْلِمَ فَلَيَذْهَبَ
 بِشَلَاثَةٍ وَوَقَعَ فِي صَبَيْعَ
 الْبَخَارِيِّ فَلَيَذْهَبَ بِثَالِثَ قَوْلَهُ
 الْاَسَاسُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ
 الْبَخَارِيُّ هُوَ الصَّوابُ
 وَهُوَ الْوَاقِعُ لِسَيَاقِ باَقِ
 الْمَحْدِيثُ قَلَتْ وَلَذِي فِي
 مُسْلِمَ اِيشَا وَجِهَ وَهُوَ مَعْوُلٌ
 عَلَى مَوَاقِفِ الْبَخَارِيِّ
 وَتَقْدِيرِهِ فَلَيَذْهَبَ عِنْ يَمِّ
 تَلَاثَةَ اوْ خَامِسَ تَلَاثَةَ اَهْ
 قَوْلَهُ يَا اَغْنِثِيْشِ الدِّينِ مَعْنَاهُ
 هُوَ الْتَّقْلِيلُ الْوَحْيُ وَقَبِيلُ
 الْمَاهِلُ وَقَبِيلُ الْفَقِيهِ وَقَبِيلُ
 الْاَئِمَّهُ قَوْلَهُ (يَقْدِعُ اَيْ دَعَا)
 بِالْبَسْعَ وَهُوَ قَطْعُ الْاَنْفَ
 وَغَيْرُهُ مِنَ الْاَعْصَادِ وَالْاَهْمَالِ
 قَوْلَهُ كَلَوْا لَا هَنْئَا اَهْمَالَهُ
 لِمَاحْصُلَهُ مِنَ الْمَرْجُ وَالْمَلْطَ
 يَتَرَكِمُهُ اَعْشَادُهُ يَسْبِي وَقَبِيلُ
 اَنَّهُ لَيْسَ بِدَعَادَمَا هُوَ خَيْرٌ
 وَاللهُ أَعْلَمُ نُوْوَى

قوله فاك كل منها ابو بكر
وقال اما الح في ان
حلف على عينه فرأى غيرها
غيرا منها فعل ذلك وكفر
عن عينه كما جاء به
الاحاديث الصحيحة وفيه
حمل المتصيف المشقة على نفسه
في اكرم ضيافاته وادا
تعارض حشو وحشومه حش
نفسه لان حشوم عليه
اكم اه نووى
قوله فخرنا اتنا عشر رجالا
الم هكذا في معظم النسخ
فخرنا بالدين وتشدید الاراء
اى جعلنا عرقاه وفي كثير
من النسخ فخرنا بالفاء
المكررة ق اوله وبقى من
التفريق اي جعل كل رجال
من الاخر عشر مع فرقه
فهماصيحان وفي دليل
لحواظ تفريق العرقاه على
المساكن ونحوها اه نووى
قال في النهاية العروفة حق
والعرقا في النار العروفة جمع
عرقو وهو القيم باسمه
القبيلة او الجماعة من الناس
بلي امورهم ويتعرف الامير
منه احوالهم فعمل عمه
فاعل والعروفة عليه وقوله
العروفة تحقق فيها مصلحة
لناس ورفق في امورهم
واحوالهم وقوله العروفة
في النار تعيذر من التعرض
للرياسة ما ذاك من الفتنة
وانه اذا لم يتم بعده اتم
 واستحق العقوبة اه
وفي السنوسي في معظم
النسخ اتنا عشر بالالف
على لغة من يعرب المتن
بالاتفاق الا هو كالماهون
نادر منها اخي عشر باليه
على اللغة المشهورة اه
قوله فلما امسكت جندا
بقرابهم القراءة كروا القراء
كصحاب اشارة شخص
يقال قرى الضيف قرى
وقراء من الباب الثاني اذا
اشاهد كذا في القاموس
وق في السنوسي (بقرابهم) اه
بكسر الفاء مقصود وهو
ما يصنع الضيوف من مأكولة
ومشرب اه
قوله انه رجل حديد اى
فيه قوة وصلابة وينقض
لاتها الشمرمات والتقصير
في حق ضيوفه ونحو ذلك
اه نووى

فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لها الان اكبر منها قبل ذلك سلاط
صر ا قال فاك كل منها ابو بكر وقال اغا كان ذلك من الشيطان يعني يعنى
ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت
عندہ قال وكان بيتسا وبين قوم عقد فضي الاجل فعرفنا اتنا
عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم لكم مع كل رجل الا انه
بعث معهم فاكلا منها اجمعون او كما قال حدثني محمد بن المسئي حدثنا
سلمي بن نوح العطار عن الجزييري عن أبي عميان عن عبد الرحمن بن أبي
بكر قال نزل علينا أضيف لانا قال وكان أبي يحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه وسلام من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن أفرغ من أضيفك قال
فلما أمسكت جندا بقرابهم قال فابوا فقالوا حتى يجيء أبو متز لنا فيطعم معنا
فالقتل لهم الله رجل حديد وإنكم إن لم تفعلا خفت أن يصيبي منه أذى
قال فابوا فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال أفرغم من أضيفكم قال
قالوا الأولى ما فرغنا قال ألم أمن عبد الرحمن قال وتحيت عنه فقال يا عبد الرحمن
قال فتحيت قال يا عمر أقسمت عليك إن كثت شمع صوقي إلا حيث
قال فتحت قلت والله ما لي ذنب هؤلاء أضيفك فسلهم قد أتيتهم بقرابهم
فابوا أن يطعموا حتى يجيء قال فقال مالكم أن لا تقبلوا عننا قرائبكم قال فقال
أبو بكر قوله لا أطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فما
رأيت كالثانية قط ونلكم مالكم أن لا تقبلوا عننا قرائبكم قال ثم قال
اما الأولى فلن الشيطان هلووا قرائبكم قال في الطعام فسمى فاكلا
قال فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا
وتحيت قال فأخبره فقال بل أنت أبشرهم وأخيرهم قال ولم يتلعبي كفارة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَا لَكَ عَنِ الْرِّنَادِ عَنِ الْأَزْبَعَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِ الْثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الْثَّلَاثَةِ كَافِ الْأَرْبَعَةِ حَدَّثَنَا إِشْقَنْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَوْخُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا دَوْخُ حَدَّثَنَا أَبْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْبَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةِ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْثَّلَاثَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ إِشْقَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ سَمِعْتُ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الْأَزْبَعِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ حَدِيثَ أَبْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرْبَلَيْبِ وَإِشْقَنْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوكَرِبَلَيْبٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرُ أَنَّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةِ حَدَّثَنَا قَيْنَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَعَمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالاً حَدَّثَنَا جَرْرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةَ وَطَعَامُ أَرْبَعَةَ يَكْفِي ثَلَاثَيْنِ حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْيَى وَعَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَافِرُ يَا كُلُّ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَا كُلُّ فِي مِعِيٍّ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ وَأَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْرُوفٌ عَنْ

باب

فضيلة المواساة في الطعام الفليل وان طعام الاثنين يمكن ثلاثة ونحو ذلك يعني ليس المراد مصر في مقدار الكفاية وأما المراد المواساة وهو يبقى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما واحتلال رابع ايضا يحسب من يحضر وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استصحاب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده فان البركة في ذلك قلت وقد ذكر ثان الطيراني روى من حديث ابن عمر كلوا جميعا ولا تفرقوا الحديث اه

قوله عليه السلام طعام الواحد الى تقدم في الاول طعام الاثنين كاف الثلاثة على تقصى الثالث من القوت وهذا على المواساة ينصف القوت حقيقة الكفاية في المديرين عدلهما والاظهر في الجمع بينهما الكفاية مقوولة بالاتفاقات فالكلها كفاية ماعام الواحد الاثنين واعلاها كفاية طعام الاثنين الثلاثة وهذه الكفاية المذكورة هنا اعما هي من باب المواساة والتفضل واما في باب اداء الواجب فلا ولو وجب طعام ابغيرين فليس المستاجر ان يدخل عليهم ثالثا اه سوسي وفي الايجي وقبل المراد بالحديث التفصي ورد كتاب الجوع لا الشبع اي طعام الواحد يغذى الاثنين اذا قاتل الطعام اعما هي الثالثي وحفظ القوة اه

باب

المؤمن يأكل في مني واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء قوله عليه السلام طعام الرجل ماتضفي الظاهر طعام الرجل كما كان في الجملة الثانية فحيثما يحصل اللام على المهد الذي كان في قوله تعالى كمثل الحمار يصل اسفارا والله اعلم قوله عليه السلام الكافر يا كل الخ قال العين لفظ مني مقهود ويكسر الميم والتنون ويجمع على امعاء وهي المسارين وتنتهي معان قال ابو حام انه مذكور ولم اسمع احدا الثالثي اه

أَيُّوبَ كِلَّا هُمْ عَنِ الْأَفْعَوْنَ عَنِ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْثِلُهُ وَحَذَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِينَ
 مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ رَأَى أَبْنُ عُمَرَ مِسْكِنَنَا جَعْلَ يَضْعُ يَنْ يَدِيهِ
 وَيَضْعُ يَنْ يَدِيهِ قَالَ فَجَعَلَ يَا كُلُّ أَكْلًا كَشِيرًا قَالَ فَقَالَ لَا يُدْخَلَنَ هَذَا عَلَى
 فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْكَافِرَ يَا كُلُّ فِي سَبْعَةِ
 أَمْعَاءِ حَذَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّبِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ
 وَأَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَا كُلُّ فِي مِعِيْ وَاحِدٍ
 وَالْكَافِرُ يَا كُلُّ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ حَذَنَا أَبْنُ عَسْيَانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَذَنَا سُفِيَّانَ
 عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْثِلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ عُمَرَ
 حَذَنَا أَبُو كَرِبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدَةَ بْنَ رَبِيعَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي
 مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَا كُلُّ فِي مِعِيْ وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ
 يَا كُلُّ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ حَذَنَا قَيْمَةَ بْنَ سَعِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ (يُعَنِّي أَبْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ
 الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْثِلُ حَدِيشَهُمْ وَحَذَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ
 فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْفَةٍ فَخَلَبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَخْرَى فَشَرَبَهُ
 ثُمَّ أَخْرَى فَشَرَبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعَ شَيْئَاتٍ ثُمَّ أَنَّهُ أَضَجَّ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْفَةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَصَرَّ بِآخْرَى فَلَمَّا يَسْتَهِمْهَا
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشَرِبُ فِي مِعِيْ وَاحِدِوَ الْكَافِرُ يَشَرِبُ
 فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ حَذَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَرَهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 رَهَيْرُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِلَّا حَرَانِ أَخْبَرَنَا جَرْرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ مَا غَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ كَانَ إِذَا أَشْتَهَى
 شَيْئاً أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوْسَعَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ
 وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو وَعَمْرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدُ الْحَفْرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شِيْبَةَ وَأَبُوكَرِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَهْنِ
 وَعَمْرُ وَالْمَسْقِدِ (وَالْمَفْظُلُ لَابْنِ كَرِبَيْ) قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا زَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ غَابَ طَعَاماً قَطُّ كَانَ إِذَا أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِ سَكَّ وَحَدَّثَنَا ٥
 أَبُوكَرِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَهْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِثِّلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأَتْ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ
 عَنْ أُمِّ سَلَّمَةَ زَوْجِ الْمَقْبِرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضْلَةِ إِنَّمَا يُجْزَى بِهِ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ وَحَدَّثَنَا ٥
 قَيْنَبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُعْيَةَ عَنْ الْأَيَّاثِ بْنِ سَعْدٍ حَوْلَ حَدَّثَنِيهِ عَلَى بْنِ حُجْرَ السَّعْدِيِّ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبَنَ عَلَيْهِ) عَنْ أَيُوبَ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بِشِرَحٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَهْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ حَوْلَ أَبُوكَرِ بْنِ أَبِي
 شَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ شَبَّاعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ حَوْلَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيِّ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَفْيَةَ حَوْلَ
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ (يَعْنِي أَبَنَ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ
 كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ يَمِثِّلُ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يَاسِنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي
 حَدِيثِ عَلَيْهِ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ أَنَّ الَّذِي يَا كُلُّ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضْلَةِ

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط كأن إذا أشتته
 الحديث قال التزويد هذا من أداب الطعام المتأكدة
 وعيوب الطعام قوله بالغليظ
 قليل الملح حامضه دقيق غليظ
 غير ناضج وهو ذلك واما
 الحديث ترك النسب فاليس هو
 من عيب ابدا هوا اختياره
 هنا هذا الطعام الخاص لا اشتته
 اه نورى ذكر القاسمى
 ان عدم العيب من أداب
 الطعام وانت تعرف ان ترك
 الاب مكرورة وقد يحرم
 العرب اذا جعل متعلقة
 الحلقة وعيوب الطعام هوان
 يقوت بعض مستحسناته
 الموجدة في غيره وهو اعم
 من ان يكون من سننة
 او غير ذلك اه ابي قال العين
 ماتاب طعاما من الاطعمة
 المباح وما المحرام فكان
 يلده ويتبع تناوله وينهى
 عنه اه

باب

عمر استعمال أولى
 الذهب والفضة في
 الشرب وغيره على
 الرجال والنساء
 قوله عليه السلام الذي
 يشرب في آنية الح قال
 التزويد قال العلماء من أهل
 الحديث وآفة والغريب
 وغيرهم على كسر الجيم
 الثانية من بمحجر واحتلوا
 في راء النار في الرواية
 الأولى فنقلوا فيه النصب
 والرفع وهو مشهوران
 في الرواية وفي كتب
 الشارحين وأهل الغريب
 والمفتاح والنصب هو الصحيح
 المشهور الذي جزم به
 الأزهري وآخرون من
 المحققين الحاد وفى النهاية
 يمر جرق بطنه الح اى يحدى
 فيها نرج لهم بعمل الشرب
 والجرع جرجرة وهي صوت
 وقوع الماء في المجرى قال
 الزمخشري يروى برفع النار
 والاكثر النصب هذا القول
 محازلان نرج لهم على المفيدة
 لا يمر جرق في جوفه والجرجرة

النسب وبروي يرتفع على ان لفظ بحر يحيى الازماً ومتعدداً اما جعل المشروب
منه ناراً ميالة لكونه سبباً لها كذا قال ما (ان) الذين لا يكون اموالاً الياماً

كتاب

اللباس والزينة

مسنودة

باب

تخرم استعمال آناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخام الذهب والحرير على الرجل وباحته النساء واباحة العلم ونحوه للرجل مالمزيد على اربع أصابع كلما احناها لا تكون في بطونهم فاراً والحديث بذلك على حرمة استعمال اثاثها واما التحليل بما يجاور النساء دون الرجال ووردي الحديث حول الذهب والحرير لانك انت وحرم على ذكرها قال القمي حسن صحيح اه قسطنطاني قال النووي ان الاجاع معتقد على تخرم استعمال آناء الذهب واما النصف في الاكل والشرب والطهارة والاكل بعلقة من احدها او التجمر عصمرة منها وبالبول في آناء شفتها وجميع دعوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الفالية وغير ذلك

قوله امرنا بعيادة المريض قال المصنف في الاصل في عيادة عيادة لانه من طلاقه يعوده فقلبت الواو ياه لانكسار ما قبلها والمرض يكون في المحسن والقلبي كالجهل والجين والبغل والنفاق وغيره من الرذائل واطلاق المرض على ذلك عجاز والماء هنا الاول وهو الحقائق اه قوله وعن المأرجون ميرفة قال في النهاية انه من ميرفة الارجوان المثرة بالكسر مفعمة من الورارة يقال وثروة فهو وثير اي وهي ابن واحدها موردة

والذهب وليس في حديث أحدٍ منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر وحدثني زيد بن زياد أبو معن الرقاشي حدثنا أبو عاصم عن عمّان (يعني ابن مسرة) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حالته أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في أيام من ذهب أو فضة فاما يحيى جر في بطنه ناراً من جهنم حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيمه عن أشعث بن أبي الشعفاء وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف حدثنا زهير حدثنا أشعث حدثني معاوية بن سعيد بن معرن قال دخلت على البراء بن غازب فسمعته يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبع ونهاه عن سبع أمرنا بعيادة المريض وأتباع الجنائز وشمت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهاه عن خواتيم أو عن تحريم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن الملايير وعن المقصى وعن نفس الحبيب والستريق والدجاج حدثنا أبو الربيع المقصى حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم بهذه الاستاد مثله إلا قوله وإبرار القسم أو المقسم فإنه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وإشاد الصال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا على بن مسهر وحدثنا عمّان بن أبي شيبة حدثنا جر كلامها عن الشيني عن أشعث بن أبي الشعفاء بهذه الاستاد مثل حديث زهير وقال إبرار القسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس أخبرنا أبو شحنة الشيني ولين بن أبي سليم عن أشعث بن أبي الشعفاء باستادهم ولم يذكر زيادة جر وابن مسهر وحدثنا محمد بن المنبي وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر

العَقْدِيُّ حَوَدَّدَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَثْرَيْ حَدَّتِيْ بَهْرَيْ قَالُوا جَمِيعاً حَدَّدَنَا شَعْبَةَ
 عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمَانِ يَاسْنَادِهِمْ وَمَعِيْ حَدِّشَهُمْ إِلَّا قُولَهُ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ
 قَالَ بَدَلَهَا وَرَدَ السَّلَامِ وَقَالَ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ أَوْ حَلْفَةِ الْذَّهَبِ وَحَدَّنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّدَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّدَنَا سُقِيَّانَ
 عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ يَاسْنَادِهِمْ وَقَالَ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الْذَّهَبِ
 مِنْ غَيْرِ شَكٍ حَدَّدَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ
 أَبْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّدَنَا سُقِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ سَمِيعَتِهِ يَدْكُرُهُ عَنْ أَبِي قَرْوَةَ أَهْدَى سَمِيعَ عَبْدَ اللَّهِ
 أَبْنَ عُكَيْمٍ قَالَ كُتُبًا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ جَفَاءَ دِهْقَانَ
 بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ أَبِي أَخْبَرِكُمْ أَبِي قَدَّارِهِ أَنَّ لَا يَسْقِيَنِي
 فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرُبُوا فِي إِنَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا
 تَلْبِسُوا الدَّسَاجَ وَالْحَرَبَرَقَانَهُ لَمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَحَدَّدَنَا ٥ أَبْنَ أَبِي عَمْرَ حَدَّدَنَا سُقِيَّانَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجَبَهِيِّ قَالَ سَمِيعَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُكَيْمٍ يَقُولُ كُتُبًا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّتِيْ عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْفَلَامِ حَدَّدَنَا سُقِيَّانَ حَدَّدَنَا أَبْنَ أَبِي تَجْبِحِ
 أَوْلَأَعْنَ مجَاهِدِهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّدَنَا يَرِدُ سَمِيعَهُ مِنْ أَبْنَ أَبِي
 لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّدَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ سَمِيعَتُ أَبْنَ عُكَيْمٍ فَظَنَّتُ أَنَّ أَبْنَ أَبِي
 لَيْلَى إِنَّمَا سَمِيعَهُ مِنْ أَبْنَ عُكَيْمٍ قَالَ كُتُبًا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ
 يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّدَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْمُبَرَّرِ حَدَّدَنَا أَبِي حَدَّدَنَا شَعْبَةَ
 عَنِ الْحَكَمِ أَهْدَى سَمِيعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي أَبِي لَيْلَى) قَالَ شَهِدَنَا حُدَيْفَةَ أَسْتَسْقَى
 بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ إِسْلَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَذَكَرَهُ يَمْعِيْ حَدِيثَ أَبْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ
 وَحَدَّدَنَا ٥ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّدَنَا وَكَسْحُ حَوَدَّدَنَا أَبْنَ الْمُسْتَى وَأَبْنَ بَشَارِ

قوله كتنا مع حذيفة بالمدائن
 هي اسم مدينة كسرى قريب
 من بغداد ينادها توشروان
 ولذكرها سميت بصفة
 بلجع وهي الان خربة كثرا
 في القاموس قال العيني هي
 مدينة عظيمة على دجلة
 بينها وبين بغداد بسبعين
 فراسخ وكانت مسكن ملوك
 الفرس وبها ابوان كسرى
 المشهور وكان قديحها على
 يد سعد بن ابي وقاص في
 خلافة عمر سنة عشر اه
 قوله بلجاء دهقان هو بكسر
 الدال على المشهور وهي
 شهبا مما تناه سادس
 المشرق والمطالع ومحكمها
 القاضي في الشرح عن حكمة
 ابي عبيدة وقع في نسخ مصاح
 الجوهري او بعضها
 مقتواها وهذا غريب وهو
 زعم فلاحي المعجم وقيل
 زعم لقرية ورئيسها وهو
 يمهى الاول وهو عمى
 مغرب الح نووى
 قوله فرماء اي ان حذيفة
 رماه بالآلة الفضة فيه تحريم
 الشرب وفيه تعزز عن
 ارتکب معصية لا سيما ان
 كان سبق تنبهه كفضشية
 الدهقان مع حذيفة وفيه
 لا يأن سبزه الامير يشهه
 بعض متحقق التغزير وفيه
 ان الامير والكبير اذا فعل
 شيئاً صحيحاً في نفس الامر
 ولا يكون وجده ظاهراً
 فلينبئي ان يتبه على دليله
 وسبب قوله ذلك انه نووى
 قوله اي اخبركم الح هنا
 منه اعتناد من رميته على
 وجهه وبيان سبب الرمي
 والتعزز لانه كان تحيى
 عنه اولاً مرتين وهو منته
 كذا استفید من الشرح
 والله اعلم
 قوله وهو لكم في الآخرة
 يوم القيمة جميعاً ينادوا به
 قد يظن انه يبعد موته
 صار في حكم الآخرة فهذا
 الاكرام في حين انه ابداً هرور
 يوم القيمة وبعد في الجنة
 ابداً اه متواتي

فَالْحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّدِ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَوْدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسِيرٍ حَدَّثَنَا بَهْرَمٌ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ يَمِيلُ حَدِيثُ مُعاذٍ وَاسْتَادِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهِدَتْ حُدْيَفَةَ غَيْرَ مُعاذٍ وَحْدَهُ إِنَّمَا قَالُوا إِنَّ حُدْيَفَةَ أَسْنَسَقَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ عَنْ مَسْنُورٍ حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّدِ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَ كُلُّهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدْيَفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي حَدِيثَ مِنْ ذَكْرِنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَيفٍ قَالَ سَعِيتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَعِيتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ أَسْنَسَقَ حُدْيَفَةَ فَسَقَاهُ مُجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فَضَّةٍ فَقَالَ إِنِّي سَعِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرَبَ وَلَا الدِّبَاجَ وَلَا تَشَبُّوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ رَأَى حَلَةً سِيرَاءَ عِنْ دَبَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَشَرَّتَنِي هَذِهِ فَلِمِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفِيدَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلُلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا - لَمَّا قَاتَلَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوَتْهُمَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلُلِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكُسُكَهُمَا لِتَلْبِسَهُمَا فَكَسَاهُمْ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا يَمِكَّهُ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَوْدَثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَوْدَثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَوَّلُ حَدِيثُ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
 حَدَّثَنَا نَافعٌ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقْبَمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءَ
 وَكَانَ رَجُلًا يَعْشَى الْمُلُوكَ وَيُصَبِّبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ
 عُطَارِدًا يُقْبَمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءَ فَلَوْ أَشْتَرَتْهَا فَلَيْسَتْهَا لِوْفُودِ الْعَرَبِ إِذَا
 قَدِمُوا عَلَيْنَا وَأَطْلَبُهُ فَلَوْ لَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرَبَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ
 ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلَّةِ سِيرَاءَ فَبَعْثَتْ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً وَبَعْثَتْ
 إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْنِدِ حُلَّةً وَأَعْطَى عَلَىَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ شَفَقَهَا حُمْرًا بَيْنَ
 نِسَائِكَ قَالَ بَخَاءُ عُمَرُ يُحَلِّلُهُ يَحْمِلُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْثَتْ إِلَيَّ بِهِذِهِ وَقَدْ قُلْتَ
 بِالْأَنْسِيِّ فِي حُلَّةِ عُطَارِدِ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكُمْ لِتَلْبِسُهَا وَلِكُنْيَةَ بَعْثَتْ
 بِهَا إِلَيْكُمْ لِتُصَبِّبُ بِهَا وَأَمَا أُسَامَةَ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَطَطْتُ إِلَيْكُمْ فَأَنْتَ بَعْثَتْ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكُمْ لِتَلْبِسُهَا
 وَلِكُنْيَةَ بَعْثَتْ بِهَا إِلَيْكُمْ لِتُشَفِّعَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ
 وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ حَرَمَلَةُ) فَالْأَخْبَرَ نَا أَبْنَى وَهُبَيْ أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنَى
 شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ وَجَدَ عُمَرَ بْنَ الْحَاظَابِ حُلَّةً
 مِنْ إِسْتِبْرَقِ شَبَّاعٍ بِالسُّوقِ فَأَخْذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْسَعْ هَذِهِ فَتَحَمَّلُ بِهَا يَلْعَبِدِ وَلَوْفَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَلَيْسَ بِعُمَرٍ مَا شَاءَ اللَّهُ مُّمَّا أَرْسَلَ
 إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُبْجَةٍ دِبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرٌ حَتَّى أَتَى بِهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مَنْ

قوله يقيم بالسوق اى يعرضها
 للبيع نورى
 قوله فالواشتريتها فليس بها
 الح في بواز التجمل للجمع
 والاعياد والماضي وجميع
 جماع الاسلام لأن فيه
 اظهار الاسلام وجامل وغيره
 الكفار الان تكون الجماع
 لحوادث مخلقة كالكسوف
 والزالزل والاستقاء فليس
 موضع تحمل بل موضع
 تصرع واظهار ارقابة ومسكتة
 اه اى قال النووي في ابن
 نفس شاب يوم الجمعة والميد
 وعندقاء الوفود وحكومهم
 وعرض المفضل على الفاضل
 والتتابع على المتبع ما يحتاج
 الى مصالحة التي قد
 لا يذكرها اه
 قوله عليه السلام انا يلبس
 الحرير الخ يهدى من لا يصيب
 له في اعتقاد الآخرة هذا في
 حق الكفار ظاهر واما في
 حق المؤمن فالمقدم جريانه
 على موجب اعتقاده ويحوز
 ان يراد به من لا يصيب له
 من ليس الحرير في الآخرة
 فيكون عدم تصيبي منه
 كثانية عن عدم دخوله
 الجنة لقوله تعالى ولبسهم
 فيما حرر وهذا في حق
 الكفار ظاهر واما في حق
 المؤمن فمحمول على التقليد
 والاعتقاد مبارك قال النووي
 قبل معناه من لا يصيب له
 في الآخرة قبل الاول
 وقيل من لا يدين له قبل الاول
 يكون محولا على الكفار
 وعلى القولين الآخرين
 يتناول المسلم والكافر والله
 اعلم اه قال الزرقاني وهذا
 الحديث على سبيل التقليد
 والا قال المؤمن العادي لا بد
 من دخوله الجنة فله خلاف
 في الآخرة سكانه هم
 مخصوص بالرجال القائم
 الالة على اهلة الحرير
 للنساء اه
 قوله وقال شفقةها خرابين
 لساً مكـ بضم الميم ويحوز
 استئنافا مع خار وهو ما
 يوضع على رأس المرأة وفيه
 دليل لجواز ليس النساء
 الحرير وهو يحيى عليه اليوم
 وقد قدمتنا انه كان فيه
 خلاف بعض السلف وذال
 اه نورى

لأخلاق له وإنما يلبس هذه من لأخلاق له ثم أزسلت إلى بهذه وقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تبعها وتصيب بها حاجتك وحدثنا هرون بن معرف
 حدثنا ابن وهب أخبرني عمر بن الخطاب عن ابن شهاب بهذا الاستناد مثله
حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة أخبرني أبو بكر بن حفص
 عن سالم عن ابن عمر أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قياماً من دباج أو حضر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أشرئيه فقال إنما يلبس هذه من لأخلاق له
 فاهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فازسل بها إلى قال قلت
 أزسلت بها إلى وقد سمعت قلت فيها ما قلت قال إنما بعثت بها إلينك لست متبع
بها وحدثني ابن تمير حدثنا رفع حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص
 عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى على رجل من آل
 عطارد يغسل حدث يحيى بن سعيد غير أنه قال إنما بعثت بها إلينك لتنفع بها
 ولم أبعث بها إلينك لتلبسها **حدثني محمد بن المسيب حدثنا عبد الصمد** قال
 سمعت أبي يتحدث قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال قال لي سالم بن عبد الله
 في الاستبرق قال قلت ما غلط من الدباج وخشون منه فقال سمعت عبد الله
 ابن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فاتي بها النبي صلى الله
 عليه وسلم فدكر نحو حدثهم غير أنه قال فقال إنما بعثت بها إلينك لتصيب بها
 مالا حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مؤلى
 أسماء بنت أبي بكر وكان حال ولد عطاء قال أزسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر
 فقالت بلغني أنت تحريم أشياء ثلاثة العلم في التوب ومضرة الأرجوان وصوم
 رجب كله فقال لي عبد الله أتماماً كرت من رجب فكيف يمن يصوم البد واما
 ماذ كررت من العلم في التوب فاتي سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله

قوله عليه السلام تبعها
 وتصيب الحق أي تصيب
 بيتها مالا كما في الرواية
 الآتية فيه جواز ملك
 المسلم العذر ويعذر وشراوه
 والافتتاح والاستئصال به
 وإن كان فيه حراماً على
 الرجال والله أعلم

قوله قال قال لي سالم بن
 عبد الله في الاستبرق قال
 قلت ملاحظ الحق مكتبه
 في جميع نوع سلم وفي
 كتابي البخاري والناساني
 قال لي سالم ما الاستبرق
 قلت ملاحظ الحق وهذا معه
 رواية سلم لكنها مختصرة
 ومعها قال لي سالم في
 الاستبرق ما هو فقلت هو
 ملاحظ رواية سلم صحيحة
 لا ذريخ فيها وشارفها
 إلى تقييدها وإن الصواب
 رواية البخاري وليس
 ينطليها كاو ضعنه انه توبيخ

قوله ملاحظ قال في القاموس
 الفلطة بحركات الدين
 والفلطة ككتابه والفلطة
 على وزن عنب شد الرقة
 يقال غلط الشيء غلط
 وغلطة وغلطا من الباب
 الخامس والتانى درج اع
 (وخفش منه) قال في
 القاموس يقال خشن
 الشيء خشنة وخشونة
 من الباب الخامس شدalan اه

قوله الملفق التوب اي العلم
 من الخبر فيه

قوله فكيف يمن يصوم البد
 وهذا منه رضي الله عنه
 اكتار يا بلغ الى امساك من
 تحرى وانبصار منه انه
 يصومه كله والله اعلم

قوله فاختت ان يكون الحـ
يستفاد منه ان لم يحترم العلمـ
ولكن خاف ان يدخل فيـ
عوم النهي من المحرر وتركـ
تورعا لا يخرعا والشاعـ
قوله واما ميـثـة الارجوانـ
وهذا منه ايضا انتكار ماـ
بنـها من التحرـم وقالـ
مؤيدا بعدم تعرـيفـ فهذهـ
ميـثـة عبد الله يريد به نفسهـ
والله اعلمـ
قوله فاذـهـ ارجوانـ والرادـ
انـها حرامـ ولـستـ من حـرـرـ
بلـ منـ صـوفـ اوـ غيرـهـ
وقدـ بيـنـ انـهاـ تكونـ منـ
حرـرـ وقدـ تكونـ منـ صـوفـ
الـخـ نـوـرـىـ
قوله جـبة طـيـالـسـةـ الـاشـافـةـ
وقـ سـخـةـ بـالـوـلـفـ وهـ
بـكـسـرـ الـلامـ جـعـ طـيـالـسـانـ
بـقـطـعـ الـلامـ عـلـىـ الشـهـورـ
(ـكـسـرـوـانـةـ بـكـسـرـ الـكـافـ)
وـفـقـعـ مـنـسـوبـ الـكـسرـىـ
ملكـ فـارـسـ بـزـيـادـةـ الـأـلـفـ
وـالـنـونـ وـهـيـ مـنـصـوـبـةـ مـصـفـةـ
جـبةـ وـقـيلـ بـحـرـرـوـرـةـ سـلـةـ
طـالـسـةـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ الـاشـافـةـ
كـذـاـ فـيـ الـرـوـاـةـ
قولـ لهاـ بـنـةـ بـكـسـرـ الـلامـ
وـسـكـونـ الـلـوـحـدـةـ قـوـنـ
رـقـةـ تـوـضـعـ فـيـ جـبـ الـقـيـصـيـنـ
وـالـجـبـ عـلـىـ مـاـقـيـ الـنـاهـيـةـ
قولـ وـفـرـجـيـهـ بـضمـ الـفـاءـ
وـقـتـ كـثـيرـ مـنـ النـسـخـ يـفـجـهـاـ
اـيـ شـقـيـهـ شـقـ مـنـ خـلـقـ وـشـقـ
مـنـ قـدـامـ (ـمـكـفـوـفـينـ) اـيـ
عـلـيـطـيـنـ (ـبـالـدـيـسـاجـ) اـيـ
شـوبـعـنـ حـرـرـ كـذـاـ فـيـ الـرـوـاـةـ
وـقـ النـوـرـ اـصـبـ فـرـجـيـهـ بـهاـ
مـكـفـوـفـينـ بـغـلـ عـذـوـفـ
اـيـ وـرـأـيـتـ فـرـجـيـهـ مـكـفـوـفـينـ
وـعـيـ الـمـكـفـوـفـ اـنـجـعـ
لـهاـ كـفـةـ بـضمـ الـكـافـ وـهـوـ
ماـيـكـفـ بـهـ جـوـانـهاـ وـيـعـطـ
عـلـيـهاـ وـرـكـونـ ذـاكـ الذـيلـ
وـقـ الفـرـجـيـنـ وـقـ الـكـيـنـيـهـ
قولـ اـهـلـيـسـ منـ كـدـكـ الـخـ
فـالـكـدـ التـعبـ وـالـشـفـهـ
والـشـدـةـ وـالـرـادـ هـاـ انـ هـذـاـ
الـمـالـ الـذـيـ عـدـكـ لـيـسـ هـوـ
مـنـ كـسـيـكـ الـخـ نـوـرـىـ
قولـ هـذـاـ فـيـ الـكـتـابـ يـعـنـ
كتـابـ عـرـ اـلـ عـتـبـةـ رـضـيـ اللـهـ
عـنـهـاـ
قولـ وـلـيـسـ الـمـحرـرـ قـالـ
فـيـ الـقـامـوسـ الـلـبـوـسـ عـلـىـ
وزـنـ صـورـ وـالـبـاسـ عـلـىـ
وزـنـ كـتـابـ الـثـوبـ الـذـيـ
يـلـيـسـ يـقـالـ عـلـيـهـ لـبـوـسـ
فـاغـرـ اـيـ لـيـسـ اـهـ فـعلـيـ
هـذـاـ فـيـ الـاشـافـةـ بـيـاتـةـ وـالـشـاعـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اـعـلـمـ يـلـبـسـ الـلـبـرـ مـنـ لـاخـلـاقـ لـهـ فـقـفتـ اـنـ يـكـونـ الـعـلمـ
مـيـثـةـ وـأـمـامـيـثـةـ الـأـرـجـوانـ فـهـذـهـ مـيـثـةـ عـبـدـ اللـهـ فـإـذـهـ اـرـجـوانـ فـرـجـفتـ اـلـآنـهـ
فـبـرـشـهـاـ فـقـالتـ هـذـهـ جـبـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـخـرـجـتـ اـلـآنـ جـبـةـ
طـيـالـسـةـ كـسـرـوـانـةـ لـهـ اـلـيـثـةـ دـبـاجـ وـفـرـجـيـهـاـ مـكـهـوـفـيـنـ بـالـدـبـاجـ فـقـالتـ
هـذـهـ كـانـتـ عـيـدـ عـالـيـشـةـ حـشـيـ قـيـضـتـ فـلـاـ قـبـضـتـ قـبـضـيـهـاـ وـكـانـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـلـبـسـهـاـ فـتـخـنـ نـعـسـلـهـاـ لـلـمـرـضـيـ يـسـتـشـفـيـ بـهـاـ حـذـنـاـ اـبـوـبـكـرـ بـنـ اـبـيـ
شـيـبـةـ حـذـنـاـ عـبـيـدـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ خـلـيـفـةـ بـنـ كـعـبـ اـبـيـ ذـيـيـانـ قـالـ
سـمـعـتـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـيـرـ يـخـطـبـ يـقـولـ اـلـاـ لـاـ تـلـبـسـوـاـ سـاءـكـمـ الـلـبـرـ فـلـيـتـ سـمـعـتـ
عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ يـقـولـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـلـبـسـوـاـ الـلـبـرـ فـاـنـهـ
مـنـ لـيـسـهـ فـيـ الدـيـنـ اـلـمـ يـلـبـسـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ حـذـنـاـ اـخـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوـسـ حـذـنـاـ
رـهـيـرـ حـذـنـاـ عـاصـمـ اـلـأـخـوـلـ عـنـ اـبـيـ عـمـانـ قـالـ كـبـ اـكـبـ اـلـيـنـاـ عـمـرـ وـنـخـنـ بـاـذـرـ بـخـانـ
يـاعـشـةـ بـنـ فـرـقـيـدـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـ كـدـكـ وـلـاـ مـنـ كـدـ اـمـكـ وـلـاـ مـنـ كـدـ اـمـكـ فـاـشـبـعـ
الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ رـحـلـهـ مـمـاـ تـشـيـعـ مـيـثـةـ فـيـ رـحـلـكـ وـإـيـاـكـ وـإـلـيـاـكـ وـلـلـتـسـعـ وـزـيـ أـهـلـ
الـشـرـكـ وـلـبـوـسـ الـلـبـرـ فـإـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ لـبـوـسـ الـلـبـرـ
قـالـ اـلـاـ هـكـنـاـ وـرـفـعـ اـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـضـبـعـيـهـ الـوـسـطـيـ
وـالـسـبـابـهـ وـضـمـهـمـاـ قـالـ رـهـيـرـ قـالـ عـاصـمـ هـذـاـ فـيـ الـكـتـابـ قـالـ وـرـفـعـ رـهـيـرـ اـضـبـعـيـهـ
حـذـنـيـ رـهـيـرـ بـنـ حـرـبـ حـذـنـاـ جـرـبـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ حـ وـحـذـنـاـ اـبـنـ مـهـيـرـ حـذـنـاـ
حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ كـلـاـهـاـ عـنـ عـاصـمـ بـهـذـاـ الـإـسـتـادـ عـنـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
فـيـ الـلـبـرـ بـيـثـلـهـ وـحـذـنـاـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ (ـوـهـوـعـمـانـ) وـإـسـحـقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـخـنـظـلـيـ
كـلـاـهـاـ عـنـ جـرـبـ (ـوـالـلـفـظـ لـاـسـحـقـ) اـحـبـرـتـاـ جـرـبـ عـنـ سـلـيـمانـ التـيـمـيـ عـنـ اـبـيـ عـمـانـ
قـالـ كـلـاـهـاـ مـعـ عـشـةـ بـنـ فـرـقـيـدـ بـغـاءـ تـاـ كـتـابـ عـمـرـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ

لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا و قال أبو عمّان بالصبيحة
 المخ يمعن إشاراته بما عبر عن الفعل بالقول وهو شائع وهذه الاشارة تاتفهم بعذر المستثنى والشاعر قوله و قال أبو عمّان بالصبيحة
 اللتين تليان الانبهام فربّهما أزرار الطيالسة حين رأيت الطيالسة حدثنا
 محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعمّر عن أبيه حدثنا أبو عمّان قال كُتّام مع عتبة بن
 فرقاً يمثل حديث جريراً حدثنا محمد بن المسيي و ابن بشّار (واللفظ لابن
 المسيي) فالحدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عمّان
 التهدي قال جاءنا كتاب عمر و نحن يا ذر بجان مع عتبة بن فرقاً أو بالشام
 أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا الصبيحة
 قال أبو عمّان فاعتنى أنه يعنى الأغلام و حدثنا أبو غساناً المسمى و محمد بن
 المسيي قال حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) حدثني أبي عن قتادة بهذه الاستاد مثله
 ولم يذكر قول أبي عمّان حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري و أبو غسان
 المسمى و زهير بن حرب و إسحاق بن إبراهيم و محمد بن المسيي و ابن بشّار قال
 إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن
 عام الشعبي عن سعيد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجارية فقال نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع الصبيحة أو ثلاثة أو أربع
 و حدثنا محمد بن عبد الله الرزري أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن
 قتادة بهذه الاستاد مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن عيسى و إسحاق بن إبراهيم
 الحنظلي و يحيى بن حبيب و حجاج بن الشاعر (واللفظ لابن حبيب) قال إسحاق
 أخبرنا وقال الآخرون حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريح أخبرني أبو
 الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ليس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قبله
 من دبaggio أهدى له ثم أوشك أن تزعه فازسل به إلى عمر بن الخطاب فقبله
 فذا أوشك ما تزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جابر بن جعفره عمر و يكتب
 قوله قد أوشك ما تزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جابر بن جعفره عمر و يكتب
 والله أعلم

قوله حلة سيراء الاشافة
وفكها فيه جائزة لكن
المحققين ومتلقي العربية
يتشاركون الاشافة كما سبق
انما

قوله فاطرتها بين نسائي
معناه قسمها يقال خارلي
في القسم كذلك صار اهلي

قوله عليه السلام شفقة
خرا بن القواطع قال انزوى
اما الخمر فسبق انه يضم
الميم جمع خار واما القواطع
فقال الازهرى والمروى
وابن جهر وابن حنبل ثلاث قاطعة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم وفاطمة بنت
امسده وهي ام على بن ابي
طالب وهي اول هاشمية
ولدت لها شمسى وفاطمة
فت حزرة بن عبد العطلب اه

يا رسول الله كرحت أمرأ وأعطيتنيه فلما قال أبا معاذ لك لتبسها إنما
أعطيتك تباعه يا أبا معاذ حذنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن
(يعنى ابن مهدي) حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن
عليه قال أهدىت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها إلى
فلبيستها فعرفت الغضب في وجهه فقال أبا معاذ بعث بها إلينك لتبسها إنما
بعثت بها إلينك لتشاهد قيمتها خمراً بين النساء حذنا ٥ عبيدة الله بن معاذ حدثنا أبا
ح وحدثنا محمد بن بشير حدثنا محمد (يعنى ابن جعفر) قال حدثنا شعبة عن أبي
عون بهذا الاستاد في حدث معاذ فاصرني فاطر ثها بين نسائي وفي حدث
محمد بن جعفر فاطر ثها بين نسائي ولم يذكر فاصرني وحذنا أبو بكر بن أبي
شيبة وأبو كريج وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قال أبو كريج أخبرنا وقال
الآخر أن حذنا وكيح عن مسعود عن أبي عون الشعبي عن أبي صالح الحنفي عن
عليه أبا كيندر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قوب حرب فاغطاه
عليها فقال شقيقه خمراً بين الفواطم وقال أبو بكر وأبو كريج بين النساء
حذنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غذر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة
عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب قال كساي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه قال فشفع قيمتها بين نسائي
و حذنا شيبان بن فروح وأبو كامل (واللفظ لا يكمل) قال حدثنا أبو عوانة
عن عبد الرحمن بن الأصم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى عمر بمحاجة سندس فقال عمر بعثت بها إلى وقد قلت فيها ما قلت
قال أبا معاذ بعث بها إلينك لتبسها وإنما بعثت بها إلينك لتشاهد قيمتها حذنا
أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن

عبدالعزيز بن صحيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **وحدثني إبراهيم بن موسى الرادي**
أخبرنا شعيب بن إسحاق الماشقي عن الأوزاعي حدثني شداد أبو عماد
حدثني أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ليس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الآخرة **حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد بن أبي حبيب**
عن أبي الحزير عن عقبة بن عامر أنه قال أهدي لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم أصرف فنزعته نرعا شددا كان كاره له
ثم قال لا يبني هذا لامتنان **وحدثنا محمد بن المسيب حدثنا الصحيح** (يعني
أبا عاصم) حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب بهذا الاستناد
وحدثنا أبو كريمة محمد بن العلاء حدثنا أبوأسامة عن سعيد بن أبي عربة
حدثنا قتادة أن أنس بن مالك أتباهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القucus الحرير في السفر من
حکم كانت بهما أو واجع كان بهما **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا**
محمد بن يشر حدثنا سعيد بهذا الاستناد ولم يذكر في السفر **وحدثنا أبو**
بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص
(رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص لازبي بن العوام وعبد الرحمن بن عوف
في نفس الحرير لحكم كانت بهما **وحدثنا محمد بن المسيب وابن بشار قال**
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاستناد مثله **وحدثني زهير بن حرب**
حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة أن أنسا أخبره أن عبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فرخص لهم
في قucus الحرير في غير أو همما **وحدثنا محمد بن المسيب حدثنا معاذ بن هشام حدثني**

باب

اباحة ليس الحرير
للرجل اذا كان به
حكمة او نحوها
في شبهه قالوا وهو قوله
شق من خلفه وهذا الموقف
المذكور في هذا الحديث
كان قبل محروم الحرير على
الرجال ولعل اول النهي
وتحريم كان حين زرعة
اه نووى
قوله من حكمة كانت بهما
الحرير الماء وتشديد
الكلاف وهو الجراب متصل
ان المكمة سمات حائلة
لسب القمل فلا مكافحة
بين هذه الرواية وبين الرواية
الآتية تقييم ما جواز ليس
الحرير الجريب والعمل قال
بعضهم يجوز ليس الحرير
لمنه واما ليس المفرودة
كما في الجريب اودفع القمل
فلا نزع فيه والله اعلم

باب

النه عن ليس الرجل
النوب المضر

أَبِي عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَارِثِ أَنَّ أَبَنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبِيرَ
 أَبْنَ نَفِيرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَوْبَينِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ شَيْءِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسْنَاهَا
 وَحَدَّثَنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ حَوْدَدَنَا أَبُو
 بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَبَّعَ عَنْ عَلَى بْنِ الْمَبَارِكِ كَلَّا لَهُ أَنْ يَخْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ أَعْنَابُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشْيَدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ
 أَيُوبَ الْمُوَصِّلِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَوْبَينِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ
 أَمْكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا قُلْتُ أَعْسِلُهُمَا قَالَ بَلْ أَخْرَقُهُمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
 قَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَنِيِّ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ
 وَعَنِ التَّخْمِ الْذَّهَبِ وَعَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنَ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَعَمَّعَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَّهُ أَكَعَ وَعَنِ الْبَنِيِّ الْذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ
 حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ التَّخْمِ بِالْذَّهَبِ وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ
 وَعَنِ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَنَادَةً قَالَ
 قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيُّ الْلِبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ أَنْجَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحِبْرَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبَلِ

قوله رأى رسوله صلى الله عليه وسلم على توبتين الحبرة في التوبي اختلاف العلماء في الشیاب المعتبرة وهي المعتبرة بعصر فلاحها فهو رأى العلامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وفي قال الشافعى وابو حنيفة قال لكنه قال غيرها ومالك لكتبه اشار الى ذلك في الكريحي في باب الكفن اه قوله عليه السلام داعماً امره كذلك في معناه ان هذه من لباس النساء وزهرين وخلافهن وما الامر باحرافهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزوجه وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا ظاهر امر المرأة التي لعنت الشابة بارسلها وامر اصحاب بربرة بزيتها وانكر عليهم اشتراكه الولاء وعموا ذلك وقاموا عمها وقيل اراد بالاحراق اقتداء بها بسبع او هبة واستمار لذلك لفظ الاحراق مبالغة ويدل على هذا ان عبادة احرافهم ما لم تأتى قائل ما فعلت يا عبد الله فاختبره قال افلا سوتها بما عن اهلها فإنه لا يناس بهما للنساء واما احرافهم بما عباد الله لما رأى من شدة كراهية ذلك كذا في السنوسى قوله تعالى عن التخمة بالذهب اي اتخاذ المخاتم منه يعني ليس للرجال دون النساء واته اعلم وفي المأوى نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد لا ينفعه اهل النار والنبي عن الذهب فالحرم وعن المديدة لتنزهه اه وما القاعدة ولبسه من الفضة فيجوز قال في الذئبة وينبئ ان يكون قادر فضة المخاتم متفاولا ولا يزاد عليه اه

باب

فضل لباس ثياب الحبرة
 قوله ومن لباس القديسين
 سبق تفسيره في مباحثة
 الصحيفة ١٣٥ فانظر

قوله كان احب الشياب بالنصب
والرقة مرقة وفيها يضاف قال
ميرك والرواية على ما صح به

باب

التواضع في اللباس
والاقتصار على الغليظ
منه واليسير من اللباس
والفراش وغيرها
وجواز ليس التوب
الشعر وما فيه اعلام
الجزر في تصحيح الصواب
رفع الخبرة على أنها اعلم كان
واحش خبره ويجوز أن يكون
بالعكس وهو الذي صححه
في أكثر نسخ الشهاد فلت
وهو الظاهر المتباصر له
والاول ارجح لأن احب
ومفت فهو اولى بكونه
محكم به والله اعلم قال
المتأخر الخبرة كمتبة بغيرها
ذوالان من التجبير وهو
التربيتين والتتحسين وذلك
لأنه ليس فيها كثير ذمة
الولائم اكتراها لا الوسخ
اواليتها او اقتضتها البذلة
قوله وكسامة من التي يسمونها
المبدلة قال العلامة الملب
يفتح الباء هو المرفع يقال
لبدت القيسين البده بالتحقيف
ولبدة البده بالتشدید
وقيل هو الذي تغير عن وضعه
حق صادر كالبذلة ثورى
وهذا يدل على انه صلى الله
عليه وسلم في غبة الزهادة
وتجاهلا الآعراض عن الدنيا
واعتها والرشاء باقل مما
يكون من اصرها واتهام
قوله وعليه مرط مرح الماء
اما المرطب بكسر الميم واسكان
الراء وهو كسام يكون تارة
من سوق واتارة من شعر
اوكتان اخر قال المخططي
هو كسام يوتزره وقال
الضروري يكون المرط الادراج
ولا يلمسه الا النساء ولا
يكون الا احضر وهذا
المحدث يرد عليه واما
قوله مرحل فهو يفتح الراء
وقفتح الحاء المهملة المشدة
هذا هو المصواب الذي
رواه الجمhour وسبطه
المنقوص ومعناه عليه صورة
وحال الاول ولا يأس بهذه

حدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الشِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِرَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبْنُ الْمُفَرْقَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِذَا أَغْلَظَ أَمْمًا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ أَنَّى يُسْتَوْنَهَا الْمُلْبَدَةَ قَالَ فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْضَ فِي هَذِئِ النَّوْبَتِينِ حَدَّثَنِي عَلَى أَبْنِ حُجْرَ السَّعْدِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَلَيْهِ قَالَ أَبْنُ حُجْرَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةَ إِذَا رَاها وَكِسَاءَ مُلْبَدَأً فَقَاتَتْ فِي هَذَا قُبْضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ إِذَا رَاها غَلِظَأً وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدَ بْنَ دَافِعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ إِذَا رَاها غَلِظَأً وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ حَوْدَتِي أَبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَوْدَتِي أَحْمَدُ بْنُ حَبْيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيفَةَ بَلْتَ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاءَ وَعَلَيْهِ مِنْ طُرُطَ حَرَّلَ مِنْ شَعَرِ أَسْوَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ أَبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَسْكِيُ عَلَيْهَا مِنْ آدَمَ حَشْوُهَا لِفُ وَحَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حُجْرِ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ فِرَاسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَسَّامُ عَلَيْهِ آدَمَ حَشْوُهَا لِفُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ مُعَيْزِرٍ حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كَلَّا لَهَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنْجَاجُ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ يَسَامُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا قَيْنَبَةُ بْنُ سَعْدٍ
 وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو) قَالَ عَمْرُو وَقَيْنَبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ
 إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبْنِ الْمُشْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَوْجُتْ أَتَحْدَثَ أَنْمَاطًا قُلْتُ وَأَنِّي لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا
 سَتَكُونُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَسَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُشْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا تَرَوْجُتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْدَثَ أَنْمَاطًا قُلْتُ وَأَنِّي لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ قَالَ
 جَابِرٌ وَعِنْدَ أَمْرَأِي نَطَقْ فَأَنَا أَقُولُ نَحْنُ هُنَّا وَقَوْلُ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَمِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فَأَدَعَهَا حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو وَبْنُ
 سَرْحٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِرَاشُ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشُ
 لِأَمْرَأِهِ وَالثَّالِثُ لِالضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
 قَرَأَتْ عَلَى مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَسْلَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يَحْيَى بْنُ
 أَبْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتَطُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ قَوْبَةً
 حُبْلَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو أَسَمَّةَ حَوْلَ
 وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَوْلَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسْتَمِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الشَّيْطَانُ) كُلُّهُمْ عَنْ عَيْنِ الدَّاهِرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُوكَاملِ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ حَوْلَةَ حَوْلَةَ زَهِيرُ بْنُ حَزْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كَلَاهَا عَنْ أَيُوبَ
 حَوْلَةَ حَدَّثَنَا قَيْنَبَةُ وَأَبْنُ رُونَجَ عَنْ الْأَنْيَثِ بْنِ سَعْدِيَحِ وَحَدَّثَنَا شَاهُرُونُ الْأَنْيَلِ حَدَّثَنَا
 أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَسَمَّةُ كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(وسلم)

جوازِ اتِّخاذِ الاتِّمامِ
 قوله عليه السلام اتفقت
 اتفقاً بغير اصرارة الاستفهام
 وحذف هرة الرصل كافق
 قوله تعالى، اتفقناهم سخراً
 والاشاعرة قال التروي الاتِّمام
 بفتح المزة مع بخط بفتح
 التون واليم وهو ظهارة
 الفراش وقيل ظهر الفراش
 ويطلق ايضاً على بساط
 لطفه خل يحمل سرداً له
 الهاوي وذيله خلاق البطابة
 قوله تعالى على اي ابعديه
 والخرجية عن يرق واغمار
 رضي الله عنه بتضحيته لاته كرهه
 لكونه من ذخرقة الدنيا
 والله اعلم

كراهةِ مازادِ عَلَى
 الحاجةِ من الفراشِ
 والناسِ

خرم جز التوب خيلاه
 وبيان حدهما بمجوز
 ارجاؤه اليه وما يستحب
 اولاً به اذا لم يتعجب اليه ان
 بيته ومقبله وهو الاول
 فان مع اتكان المقيقة لا وجہ
 للدول الى الجائز اه مرقة
 قال التروي تعدد الفراش
 الزوج والزوجة فلا ي AIS به
 لانه قد يجاج كل واحد منها
 الى فراش عنده المرشد وتحوه
 قوله عليه الاسلام لا ينظر اليه
 الحرام لحال العلاء الحالاء بالله
 والخلية والبطر والكبر
 والزهوة والتبرج كلها اعمى
 واحد وهو حرام ويفال خال
 الرجل حالاً واحتلال اختيالاً
 اذا اكبر وهو جل خال اي
 متكبر وصاحب خال اي
 صاحب كبر ومعنى لا ينظر
 اي لا يرجوه ولا ينظر اليه نظر
 رحة اه نووى فعل هذا
 الحديث محمل على المستعمل

وَسَلَّمَ يَمْثُلُ حَدِيثَ مَا لَكَ وَزَادُوا فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُبَّ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَلَّمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْرِي شَيْءًا مِنَ الْحَيَاةِ
 لَا يَسْتَطِعُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ حَوْدَّثَنَا أَبْنُ الْمُسْتَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ
 كِلَاهَا عَنْ حُمَارِبِ بْنِ دِثارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُخْنِيمِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَمْثُلُ حَدِيثَهُمْ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تُعَيْنَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَضْرَةَ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 سَالِمًا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ تَوْبَةً مِنَ الْحَيَاةِ
 لَمْ يَسْتَطِعُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تُعَيْنَرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ سُلَيْمانَ حَدَّثَنَا
 حَنْظَلَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلُهُ غَيْرُ أَهْوَ قَالَ شَيْابَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُسْتَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَثَاقَ يُحَدِّثُ
 عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرِي إِزَارَةً فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَأَنَّسَبَ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ
 مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ أَبْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ذَنَّ
 هَاتَيْنِ يَقُولُ مَنْ جَرَّ إِزَارَةً لَا يُرِيدُ بِذِلِكَ إِلَّا الْخَلْلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَظِرُ إِلَيْهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تُعَيْنَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يَعْنِي أَبْنَ أَبِي سُلَيْمانَ)
 حَوْدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ حَوْدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي
 خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي أَبْنَ نَافِعٍ) كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمٍ
 أَبْنَ يَثَاقَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُهُ غَيْرُ أَنَّهُ فِي حَدِيثٍ أَبِي
 يُونُسَ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْحَسَنِ وَفِي رِوَايَتِهِمْ بِجَمِيعِهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَةً وَلَمْ يَقُولُوا تَوْبَةً
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ وَالْفَاظُهُمْ

قوله عليه السلام من الحيلاء
 اشارة الى علم التحرير
 فيستفاد منه ان لم يكن
 الاسباب من الحيلاء لم يكن
 حراما لكنه مكره لوجه
 منها السرف ومنها عدم
 الامن من التبعض والاشاعر قال
 النورى اجمع العلماء على
 جواز الاسباب للناس وقد
 مع من النبي صلى الله عليه
 وسلم الاذن لمن ذرأها والاعمل
 قوله عليه السلام من جرموبه
 ارجى قال الملاوى اى بسب
 الحيلاء اى العجب والتكبر
 في غير حملة قنال الكفار اراه
 واما عنده تكثير جائز لأن
 هذا التكبر لا يكره شركهم
 وايقاع الحرف والرعب
 والمهابة عليهم وكذا التكبر
 عند الصدق تستثنى من هذا
 لأن التكبر عندها اظهار
 لعدم قدرة الله لا يحيى وفي
 سنت ابي داود عن جابر
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقول فاما الحيلاء
 التي يجب الله تعالى فاختبأ
 الرجل عند القنال والختبأ
 عند الصدق اهـ

قوله عليه السلام من جرم
 ازاره لا يريد بذلك الح اى
 لا ينتظره لظرف رحمة لانه
 تعرض وتزعزع لامر عصوص
 بالشهتمال وفى سنت ابي داود
 عن ابي هريرة انه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الله تعالى الكبار ادارى
 والعظمة ازارى فمن تازعنى
 في واحد منها فذلت فى
 النار اهـ

منقار به قالوا حدثنا رفح بن عباده حدثنا ابن جرير قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أمرت مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحارث أن يسأل ابن عمر قال وانا جالس بينهما أسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجر إزاره من الخيل وشيتا قال سمعته يقول لا ينظر الله إليه يوم القيمة حدثني أبو الطاهري حدثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزاره استرخاه فقال يا عبد الله أزفني إزارك فرقته ثم قال ذذ فزدت فازلت أحقرها بعد فقال بعض القوم إلى أين فقال أتصاف الساقين حدثنا عبيدة الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد (وهو ابن زياد) قال سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجر إزاره فجعل يضرب الأرض برجليه وهو أمير على الخرين وهو يقول جاء الآمير جاء الآمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرأ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) ح وحدثنا ابن المتن حدثنا ابن أبي عدي كلامها عن شعبة بهذا الاستد وفى حدث ابن جعفر كان مرر وان يستخلف أبا هريرة وفي حدث ابن المتن كان أبو هريرة يستخلف على المدينة حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجحبي حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد أعجبته بحثة وبرداه إذ حسست به الأرض فهو ي مجلس في الأرض حتى تقوم الساعة وحدثنا عبيدة الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المتن حدثنا ابن أبي عدي قالوا جميعا حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحيى هذا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي

قوله فقال الصافي الساقين قال التورى أما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرق القصص والازار فصنف الساقين كما في الحديث ابن عمر المذكور في الحديث إبي سعيد ازرة المؤمن الى الصافى عليه لاجناع عليه فيما فيه وبين الكعبتين وما سفل من ذلك فهو في النار فالستحب لصف الساقين والجاز بلا رحمة ما تحته الى الكعبتين خاتم عن الكعبتين فهو منزع فان كان العجلة فهو منزع من تصرع والافتتح تنزه واما الامارات بالطلاقة باى ما تحت الكعبتين في النار فالمراد بها ما كان العجلة لانه مطلق فوجب حله على المثليد والاعلم قوله اعتبرته بهذه قال في القاموس الجمة الكثرة وقد يراد كثرة شعر الرأس او قال في التهابه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جة بعدها الجنة من شعر الرأس مسقط على المتكببين او المراد هنا هو هذا والله اعلم قوله فهو مجلجل الحادي يغوص في الارض حين يغطيه والمجلجل حركة مصواته اهانة قال انور التورى قبل يحصل ان هذا الرجل من هذه الامة فتغير التي عليه السلام ما انه يسيق هذا وفي بل هو اخبار عن من قبل هذه الامة وهو معنى

باب

حريم التخترق الشى مع اصحابه بشيشه محمد بن سليمان ادخال البخارى له في ذكر حى اسرائيل والله اعلم او وفي الحديث من عظام فى نفس والختال فى مشيته لقى الله وهو عليه تحسانه المشية يكسر الماء اي يختر واعبس نفسه فى قال الفزانى من اكبر الترقع فى المجالس والتقدم فى الطرق والقضب اذ لم يسا بالسلام ويجدد الحق اذا ظهر والنظر الى العامة كأنه ينظر الى اليمام وغير ذلك فهذا كله يشمله الوعيد

قوله عليه السلام قد اذهبته
نفسه اي قد اعطفته
نفسه من غير علم سببه
لان الانسان اما يتجه
من الشئ اذا عظم موقعته
عنه وخف عليه سببه
واله اعلم
قوله عن خاتم الذهب الخام
يقطن النساء بعد الطابع
وهو ما يقتضيه ويكره ما
اسم فاعل واستاد المثلث اليه
مجاز اجمع العلماء شرعا
وغيرها على حرج الخام الخام
من الذهب الرجال دون
النساء وما المقادير من فضة
طباح لهم كذا قال الشرح
وروى في سن الترمذى
والنسائى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب
عليه وسلم قال احل الذهب
والغير للاناث من امتى
وحروم على ذكورها قال
الترمذى هذا حدث حسن
صحح والله اعلم

باب

في طرح خاتم الذهب
قوله فزعه طرحة قال
في المراقة وهذا ابلغ في باب
الاتكارات ولذا قدمه صلى الله عليه وسلم قوله اذا رأى
احد منكم متکرا فليفره
يده الحديث قال التوسي في
اذ المانکر باليد ثم قدر
عليها اه
قوله عليه السلام يعتمد
احدكم يكسر الملم ويقطع
وهزرة الاستفهام الاتكاري
مقدمة قال الطيب فيه من
الاتكارات ما خرج الاتكاري
خرج الاخباري وعما يلطّاب
بعد نزع الخام من يده
وطرحة فعل على غصب
عظم وتمدید شدید جدا
في المراقة وفي الايدي انه
النبي للحرج التردد عليه
بالنار وقول صاحبه لا تذهب
بالبالغة في اختبار النبي اذ
لو اخذه بجاز ولكن تركه
تورد على اخذه من الشفاعة
لأنه امامه عن ليسه نامة
لا عن التصرف فيه بغير
الليس اه

الرثاء عن الأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
يتجه في بردية قد أعجبته نفسه فحسب الله به الأرض فهو يتجه إلى جعل فيها
إلى يوم القيمة وحدثنا محمد بن رافع حدث عبد الرزاق أخبرنا معمراً عن
هشام بن محبة قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أحدث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتجه
في بردية ثم ذكر بيشل محمد بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن
سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن رجالاً من كان قبلكم يتجهون في حلتهم ثم ذكر مثل حدثهم
حدثنا عيسى الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس
عن بشير بن نهبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
طرح الذهب وحدثنا محمد بن المسيي وأبن بشار قال أحدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة بهذه الأسانيد وفي حدث أبن المسيي قال سمعت النضر بن أنس
حدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا أبن أبي صريم أخبرني محمد بن جعفر
أخبرني إبراهيم بن عقبة عن كربلا مولى أبن عباس عن عبد الله بن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حاماً من ذهب في يده رجل فزعه قطرة
وقال يغدو أحدهم إلى بحرة ومن نار فيجعلها في يديه فقبله لرجل بعد ما ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث حاتك أتيقنه به قال لا والله لا أخذه أبداً
وقد طرحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد
أبن رفع قال أخبرنا الليث وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أضطئع حاماً من ذهب فكان يجعله فصه في
باطن كفه إذا لبسه فصص الناس ثم إن له جلس على المذبح فزعه فقال إني كنت

قوله عليه السلام وأجمل فسه الحسن في بحثه على هذا أمره
فيجوز جعل الفض في البطن والظهر وعمل السلف بالوجهين ومن جعله في النهر
اليد قال لا يدع انه ليس
بلازم اه قال في المراقبة
لمل وجه بعض السلف
في الحالات عدم يلوغهم
الحديث المقتنى السابعة اه
قوله في الناس خواتيمهم
قال التزويف فيه بيان ما كان
الصحابة رضي الله عنهم
عليه من المبادرة إلى امثال
امره ونهاية صلى الله عليه
 وسلم والاقتداء بأفعاله اه
 خواتيمهم هنا عليه قال
 في القبور الحرام يفتح التاج
 وكسرها جمعه خواتيم
 وخصوصاً اه
 قوله الغداة صلى الله عليه
 وسلم خاتماً من ورق الورق
 الفضة وقد اجمع المسلمين
 على جواز خاتم الفضة
 للرجال وذكره بعض علماء
 الشام المتقدمين لبسه لغير
 ذي سلطان وروروا فيه اثراً
 وهذا اشاره مروي قال الخطابي
 ويكره للمساء خاتم الفضة
 لانه من شعارات الرجال قال
 قات لم يجد خاتم ذهب
 فلتصرفه بزفافه وشيء
 وهذا ما قاله شاعر اوينيل
 لاسيله والسواب انه لا
 كراهة في لبسه خاتم الفضة
 اه نووى
 بمحاججه
 بـ

أليس هذا الحرام وأجمل فصه من داخل فرمي به ثم قال والله لا ألبسه أبداً
 فتبذ الناس خواتيمهم ولفظ الحديث يحيى وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 حدثنا محمد بن يشرح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح
 وحدثنا ابن المسيحي حدثنا خالد بن الحارث وحدثنا سهل بن عمارة حدثنا
 عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بهذه الحديث في خاتم الذهب وزاد في حدث عقبة بن خالد وجعله في
 يده اليه * وحدثني أحمد بن عبد الوارث حدثنا أيوب ح
 وحدثنا محمد بن إسحاق المسيحي حدثنا أنس (يعني ابن عياض) عن موسى بن
 عقبة ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم ح وحدثنا شاهرون الأيل حدثنا
 ابن وهب كلهم عن أسامة بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في خاتم الذهب نحو حدث النبي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
 عبد الله بن تيمير عن عبيد الله ح وحدثنا ابن تيمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر قال أتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتِمًا مِّنْ وَرِيقٍ
 فكان في يده ثم كان في يدي أبي بكر ثم كان في يدي عمر ثم كان في يدي عمارة
 حتى وقع منه في يث آرسي نفشه محمد رسول الله قال ابن تيمير حتى وقع
 في يث ولم يقل منه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والتاقد ومحمد بن
 عباد وأبن أبي عمر (والله لايبي بكر) قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن
 أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال أتَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خاتِمًا مِّنْ ذَهَبٍ مَّا أَتَاهُ مَالِكٌ خاتِمًا مِّنْ وَرِيقٍ وَنَفَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
 وَقَالَ لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَفْشِ خَاتِمِيْ هَذَا وَكَانَ إِذَا لَيْسَهُ جَعَلَ فَصَهُ مِمَّا يَلِي
 بَطْنَ كَفَهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مَعِيقَبِ فِي يَثِ آرَسِيْ حدثنا يحيى بن يحيى

الخط هو مولى سعيد بن
ابي العاص وفي رواية سقط
الخاتم من يد عثمان ولكن
الطبع ينتهي بان المخلاف
رضي الله عنهم ليسوه ببركا
احياناً وكان في اكتنالوقات
عند معيقب وماراد عثمان رضي الله عنه ان ينتم شيئاً طلب منه وحين التعامل سقط الخاتم فلذا ثب مقوته اليها هكذا يستفاد من الشرح واشاعر قال
النروى أما يث آرسي ففتح الهمزة وكسر الزاء وبالسين المهملة مصروف اه وقال القسالاني لا يصرفي على الاسم مدبة بالقرب من مسجد قباء اه
(وخلف)

قوله ونقش فيه الح قد
سبق بيان اعراضه في حاشية
الصحيفة التي قبل هذه
قوله فصاع النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ما كان حلقة فضة
هكذا هو في جميع النسخ
حلقة فضة بحسب حلقة
على البدر من خاتما وليس
فيها هامد الصبر والملقة
ساكنة اللام على المشهور
وفيها لغة شادة ضعيفة
شكاما الجبوري وغيره
يقتصرها اه توبيخ صالح
اه امر يسيأته
قوله عن ابن شهاب عن
اسن انه ابصر فيه الح
قال القاضي قال جميع اهل

وَلَخْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْرَّبِيعِ الْمَتَكِّيِّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادَ قَالَ يَحْنِي أَخْبَرَنَا حَمَادَ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْخَذَ حَاجَةً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي أَنْخَذْتُ حَاجَةً
مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقَشِنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ وَحْدَنَا
أَحَدُنَا حَبْلَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِنَّمَا عَيْلُ
(يَعْنِي أَبْنَ عَلَيَّةِ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهِذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَبِيِّ وَأَبْنُ بَشَارٍ
قَالَ أَبْنُ الْمُسْتَبِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرَّوْمَ
قَالَ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُنَّ كِتَابًا إِلَّا مُخْتَوِمًا قَالَ فَأَنْخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَاجَةً مِنْ فِضَّةٍ كَانَ أَنْظَرَ إِلَى بَيْاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَقْشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَبِيِّ حَدَّثَنَا مُعاذُنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى
الْعِجْمَ فَقَبِيلَ لَهُ إِنَّ الْعِجْمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ حَاجَةً فَاضْطَطَعَ حَاجَةً مِنْ
فِضَّةٍ قَالَ كَانَ أَنْظَرَ إِلَى بَيْاضِهِ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا نَضْرَبْنَ عَلَى الْجَهْنَمِ حَدَّثَنَا
نُوحُ بْنُ قَيْنِيْسَ عَنْ أَخِيهِ حَالِدِ بْنِ قَيْنِيْسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقِيَصَرَ وَالْجَاهِلِيَّ فَقَبِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ
كِتَابًا إِلَّا بِحَاجَةٍ فَصَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَةً حَلْقَةً فِضَّةً وَنَقْشَ
فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ
(يَعْنِي أَبْنَ سَعْدِ) عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَةً مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا قَالَ فَصَعَّ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ

باب

في الخادذ الذي صلى الله عليه وسلم خاتما اراد
أن يكتب الى العجم
المحدث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب
الى خاتم الورق والمعروف
من روایات ابن شهاب الغادة
صلى الله عليه وسلم خاتم فضة
ولبرطنه واما طرح خاتم
الذهب كذلك كرمه سلم في باقى
الحادي ومتهم من تأول
حديث ابن شهاب ومح بنته
وبين الروایات فقال ماراد
النبي صلى الله عليه وسلم
تحريم خاتم الذهب الفضة خاتم
فضة للناس ليس تمام الفضة
اراء الناس في ذلك اليوم
ليعلمهم باختلاف طرح خاتم
الذهب واعلمهم بحرقه
فطرح الناس خواتمهم
من الذهب فيكون قوله
فطرح الناس خواتمهم
إي خواتم الذهب وهذا
التوصيل هو الصحيح وليس
في الحديث ما يختص به
نوعي وفي الموجة لا يتموز
الرجال التعلق بالذهب
والفضة وهذا المؤذن لا به

باب

في طرح الخواتم
حل النساء الاختام من
الفضة لاغيرهن الاختام منها
اما يباح الرجل اذا غرب
على صفة ما يلبس الرجال

قوله وكان فصه حديثا قال
العلاء يعني حبرا حديثا
اي فصه من جزع او عرق
فان معدتها بالبيشة والدين
وقيل لونه حيش اي اسود
وجاه في صحيح البخاري من
رواية حميد عن انس ايضا
فصه منه قال ابن عبد البر
هذا اصح و قال غيره كلامها
صحيح وكان رسول الله
صل الله عليه وسلم في وقت
خاتم فصه منه وفي وقت
آخر فصه من عقيق اه
نور و في المراقة قبل صانعه
او صانع نقيشه حيش او اقي به
من الحبشي اه وفي القاموس

باب

في خاتم الورق فصه
حيشي
البرع يذكر الجيم حرب زيني
وفي ترجمته «حرب عالي»
صيادي به دسورة آثار قاره ولو
يحيى بويج قدري يمني وچين
ديار نده ظهور ايدر كوزه
وطلاقا شيشي سواد وپياض
او لمعلم كوزه تشيه اي دوب
كوز بويجعي تعبر اي دلار»
قوله كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم اصدق آخر الامرين
(في هذه الاشار الى المتصدر
وهو اصغر اصحاب اليد

باب

في ليس الخاتم في الخنصر
من اليد

باب

في النهي عن التعمق في
الوسائل والتي تليها
قوله ان اجمل خاتمي
في هذه اوائل الحج او هذه
التنوية كما في قوله تعالى
ولا تتبع منهم آئما او
كثروا لا لترديد الرواوى
وكتبه

مِنْ وَرْقِ فَلَبِسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَافِهِمْ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ حَدَّثَنَا رَفِعٌ أَخْبَرَنَا أَبْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ
أَنَّ أَبْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَضْطَرَبُوا لِخَوَافِهِمْ مِنْ وَرْقٍ
فَلَبِسُوهُا فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَافِهِمْ حَدَّثَنَا
عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْإِسْتَادِ مِثْلُهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمَصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ
يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ شَهَابَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ وَرْقٍ وَكَانَ فَصَهُ حَبْشَيَا وَ**حَدَّثَنَا** عَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى
فَالْأَحَدَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى (وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْزَرْقَى) عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ
أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمَ فِصَهَ فِي يَمِينِهِ فِي
فَصَهِ حَبْشَيَا كَانَ يَعْجَلُ فِصَهَ مَمَّا يَلِي كَفَةً وَ**حَدَّثَنِي** زُهْرَةُ بْنُ حَزْبٍ حَدَّثَنِي
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوْيَسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ بِهِذَا الْإِسْتَادِ
مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى **وَحَدَّثَنِي** أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ **حَدَّثَنَا** حَمَادُ بْنُ سَلَّمَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصُرِ مِنْ يَدِهِ الْيَسْرِيُّ **حَدَّثَنِي**
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ وَأَبُوكَرٍ بْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي كَرِيبٍ)
حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعَتْ عَاصِمَ بْنَ كَلِيفَ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
نَهَانِي يَقْعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَجْمَلَ خَاتَمٍ فِي هَذِهِ أَوْالَى تَلْبِيهِمْ يَدِرِ
عَاصِمٌ فِي أَيِّ السِّتِّينِ وَنَهَانِي عَنْ لَبِسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمِيَاثِ قَالَ
فَآمَّا الْقَسِيِّ فَشَيْءٌ مُضَلَّعٌ يَوْمَ يَهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شَيْءٌ كَذَا وَآمَّا الْمِيَاثُ

فَشَئْ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبَعْوَاتِهِنَّ عَلَى الرَّخْلِ كَالْقَطَافِ الْأَزْبَوَانِ وَ حَذَنَا
أَبْنُ أَبِي هُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبْنِ لَابِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ
عَلَيْهَا فَذَكَرَهَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخْوَهُ وَ حَذَنَا أَبْنُ الْمُسْئَى
وَ أَبْنُ بَشَارٍ قَالَا حَذَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلَيْهِ أَبْنَ طَالِبٍ قَالَ تَهْبِي أَوْنَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَخْوَهُ حَذَنَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُوا الْأَخْوَصَ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخْمِمَ فِي إِصْبَاعِي هَذِهِ أَوْهُدْهُ قَالَ فَأَوْمَأْتُ إِلَى الْوَسْطَى وَ أَلَّى تَلِيهَا
حَذَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَابٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْنِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَرْوَةِ غَرْوَةِ فَنَاهَا أَسْتَكِنْشُرُوا
مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَرْأُ ذَرَأِكُمَا مَا أَشْعَلَ **حَذَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ**
الْجَمْحُى حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي أَبْنَ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَشْعَلْتُمْ كُمْ فَلَيْبِدُّا بِالْيَمِينِ وَ إِذَا خَلَعْتُمْ
فَلَيْبِدُّا بِالشِّمَالِ وَ لَيَسْعِلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لَيَخْلُنَهُمَا جَمِيعًا **حَذَنَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى** قَالَ
قَرَأْتُ عَلَيْهِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَغْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَعْشِنَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لَيَسْعِلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لَيَخْلُنَهُمَا
جَمِيعًا **حَذَنَا أَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُوكَرِيْبَ** (وَالْأَفْظُرُ لَابِي كَرِيْبَ) قَالَا
حَذَنَا أَبْنُ إِذْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي دَرْزَنِ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُوهُرَيْرَةَ
فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبَهَتِهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّكَ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَهْمِدُوا وَأَضِلُّ أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَنْفَطْتَ شِسْمَعْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَعْشِنَ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضْلَلُهَا
وَنَحْنُ ذَلِكَ فِيهِ اسْتِحْبَابٌ

قوله كقطعان الأرجوان
القطال مع قليلة
والرجوان صبغ آخر قال
في النهاية الميراث من مراكب
الجم عمل من حرر او
ديساج ويأخذ كالفراش
السفير وبغض النظر او
سوق حملها الرأس منه
على الرحال فوق الحال
ويدخل في مدار السروج
لأن النبي يسئل كل مبشرة
حراء سواء كانت على رجل
او صرخ او
قوله ان القنم في اصبعي
هذه او هذه) او هذه
لتقويم لالشك قال متى
وروى هذا الحديث في غير
مسلم السبابة والواسطي
وأجمع المعلوم على ان
السنة جعل خاتم الرجل
في المنصر واما المرأة فانها
تتخذ خواتيم في اسماع
والمحكة في كونها في المنصر

باب

ما جاء في الأشعار
والاستثناء من النعال

باب

اذا انتعل فليبدأ بالعنين
واذا اخلع فليبدأ بالشمال
انه ابعد من الامتنان فيما
يتعلق باليد لكنه طرقا
ولاته لا يدخل اليده عانتوا له
من الشحالها يختلف غير
المتصدر ويكره الرجل جعله
في الوسط والوق تلتها لهذا
المديث وهي كراهة تلتها
واما التخرف في اليدين
او المسرى فقد جاء فيه
هذا الحديث وها
صحيح اه المحدثان الاول
حديث ابن شهاب عن
الاس والثانى حدث ثابت
عن الاس النظر المتن
قوله والوق تلتها اي
من جانب الاجسام وهي
المسبحة كاوردت الرواية
وانه اعلم
قوله عليه السلام قلن الرجل
لا يزال راكبا الحاف
ماماد الرجل لا ينس النعل
يكون كالراكب فيكون
المشقة خفيفة عليه وسلامة
رجله من الاذى كالشك
ونحو ذلك فيه استحباب

قوله اوعى في نعل واحدة في النهاية اغاني عن الشيء في نعل واحدة لا تكون
العتار ويقع في المنظر ويعاب قاعده اه وفي التوسيء يذكر الشيء في نعل واحدة او خف واحد او مدارس واحد الا لعنة
ويذله هذه الاحاديث
التي ذكرها مسلم قال العلامة
وسبيه ان ذلك تسويف
محمد بن حمزة

* وَحَدَّدَنِيهُ عَلَى بْنِ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ مُسْنَهِ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزْبٍ
وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى * وَحَدَّثَنَا
قَيْمَةُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ شَمَائِلَهُ أَوْ يَمْتَشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ
يَشْمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَمْتَحِنَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَاهُ إِنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو حَمْيَةَ
عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا نَقْطَعَ شِسْعَمُ أَحَدُكُمْ أَوْ مَنْ أَنْقَطَعَ شِسْعَمُ فَلَا
يَمْتَشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُضْلِلَ شِسْعَمَهُ وَلَا يَمْتَشِي فِي خُفٍ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ شَمَائِلَهُ
وَلَا يَمْتَحِنُ بِالْتَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ * حَدَّثَنَا قَيْمَةُ بْنُ حَدَّثَنَا أَبْيَاثُ
وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رُعْمَحَ أَخْبَرَنَا الْأَلَيَّثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ أَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْأَخْتِيَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْقِعَ الرَّجُلُ إِحْدَى
رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلِقٌ عَلَى ظَهِيرَهِ وَحَدَّثَنَا إِشْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ
أَبْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِشْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا بْنَ حُجْرَةِ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَمْتَشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا تَمْتَحِنَ فِي إِزارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلُ كُلَّ شَمَائِلَ وَلَا لَشْمَلَ
الصَّمَاءَ وَلَا تَضْعِمَ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا أَسْتَلَقْتَ وَحَدَّثَنِي إِشْحَاقُ بْنُ
مَصْوِرٍ أَخْبَرَنِي رَوْحَ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْيَذُ اللَّهِ (يَعْتَقِي أَبْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ) عَنْ
أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتَلِقَنَّ أَحَدُكُمْ
كُمْ يَضْعِمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمْمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله وان يرفع الرجل احدى رجليه المثلثة النهي ان الكشاف العوره واشاع علم قولي هذا اذا امن من الكشافها فلا ي AIS به كاري (مستلقيا)

باب
اشتمال الصماء والاختياء
في ثوب واحد

بممثلة وعاقل الواقار ولاد
المتعلقة تصير ارفع من
الاخري فیمسير شیشه ربما
كان سببا للعنار اه
قوله وان يشتمل الصباء
بالمد فسرها المقويون ان
يحمل جسده باشتوبي ولا يرق
في فرجه يخرج منها يده
وسيط بذلك لامس الماء
الصالحة الصماء الى لآخر
فيها وفسرها الفقهاء ان
يشتمل بشوب ليس عليه
غيره ثم يرفعه من اخذ
جانبيه على كتفه فعلا
النهي على الاول خوف عدم
دفع بعض الهوا مملكته عنه

باب
في منع الاستلقاء على
الظهر ووضع احدى
الرجلين على الاخرى

بمعلته على الشافعى ما فيه
من كشف العوره كذلك
في الابى
قوله لا يكتفى بالثوب الظاهر
ولا يكتفى بالجزء لكن النسخ
المتعددة الموجودة عندنا
من المثانون والثروج بعدم
الجزء لصلته ابرى المعتل
غير الصحيح والله اعلم
الاختياء بالمد ان يقدر
الانسان على النبيه وينصب
ساقيه ويعتني عليهما
بشبوب او تمهوه او يده
وهو عادة العرب في عيالهم
فإن الكشف معنى من
عورته فهو حرام والشاعر
قال في المراقة والنهي اعما
هو بقيد الكشف والا
 فهو جائز بل مستحب
في غير حالة الصلاة اه

باب
في اباحة الاستلقاء
ووضع احدى الرجلين
على الاخرى

قوله وان يرفع الرجل احدى رجليه المثلثة النهي ان الكشاف العوره واشاع علم قولي هذا اذا امن من الكشافها فلا ي AIS به كاري

^{١٥٥} قوله ان النبي عليه السلام هي عن التزوير الحسينية انتلقو في ابن شهاب المسوبيه بعصر يحيى ورمي

مُسْتَلِقِيَا فِي الْمَسْجِدِ وَاضْعَافِيَا حَنْدِي رِجْلِيَةَ عَلَى الْأُخْرَى حَذَّنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَابْوَكَرِ بْنُ ابْي شَيْبَةَ وَابْنُ نُعَيْرٍ وَزُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ وَإِنْحَقِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كَلْهُمْ
عَنْ أَبْنِ عِينَةَ حَوْدَةَ حَنْيَةَ أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ فَالْأَخْبَرَتَا بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ حَوْدَةَ حَنْيَةَ إِنْحَقِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فَالْأَخْبَرَتَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرَ كَلْهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْتَادِ مِثْلَهِ حَذَّنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْوَرَبِيعِ
وَقَيْبَةَ بْنُ سَعْدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ التَّرْغُفِرِ قَالَ قَيْبَةَ قَالَ حَمَادٌ يَعْنِي لَارِ جَالِ وَحَذَّنَا ابْوَكَرِ بْنُ ابْي شَيْبَةَ
وَعَمْرُو التَّاقدُ وَزُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ عَيْرٍ وَابْوَكَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَتَرْغَفِرَ الرَّجُلُ حَذَّنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْوَخَيْمَةَ عَنْ

-6-

التي عن التزغر
لرجال

المرجع في اذان النبي قوله او
اعلمت تردد لان الكراهة
فعلم لبيان المخواز او اذنه
مكحول على تزعم الجسد
الاثواب او على المطرم يبع
لهم لامة في المطهوب وقد
يحيى المطرم عنه اه
لوه مثل النقام قال
القاموس النقام بالغين
المصححة على وزن السجاحا

4

في صيغ الشعر وتفعيل
الثواب

٢٠ أعمت بيت يقال له بالفارسية
«درمنه» وبالتركية «اق
وشان» وقال النوراني قال
بروبيعید هو بنت ایمیش
زهیر والثیر وبوغیر ماقله
لقاموس والله اعلم
نونه عليه السلام ان اليهود
النصاری لا يسيرون ای
فاحم وشعور هم (فتحاللوا)
ای اصفهان حاکم بالشنه
ترمته مهالیس بساد نماع

۱۷

في غالفة اليهود في المصيغ

一

لأندخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ حَذَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حِيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الْزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَيَ بِأَيِّ خَافَةَ أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَحْشَ أَوْ يَوْمَ الْفَحْشَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الشَّعَامِ أَوِ الشَّعَامَةِ فَأَمَرَ رَسُولَهُ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ عَيْرُوا هَذَا يُشَنِّي وَحَذَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الْزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيَ بِأَيِّ خَافَةَ يَوْمَ فَحْشَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالشَّعَامَةِ بِيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْرُوا هَذَا يُشَنِّي وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ حَذَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعُمَرُ وَالْتَّاؤدُ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَالْأَفْظُرُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرُونَ حَذَنَا سُعْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَحَالَفُوهُمْ حَذَنَا سُوَيْدَ بْنُ سَعْدَ حَذَنَا عَبْدُ الْمُنْزَرِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَّمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

ه في هذا الباب في الخطاب أقوال اصحابها إن خطاب الشيب لرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسود حرام قال صاحب الحريط هذا في حق غير المرأة وأما من فعل ذلك من المرأة تكون اهانة في عين المدح للذئران فغير حرام لعل ماروي ان عثمان والحسن والحسين خطبوا عليهم بالسود كان لهم بهلاك لآلية والتهم على

قوله واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل الم يستفاد منه ان الانسان اذا
واله اعلم قوله عليه السلام ما يختلف الله قال الاي لا يقال يدل على وجوب
باستفادة المانع اه
قوله عليه السلام ان لا يدخل
بيتا فيه كتاب قال السنوسى
اما لايه يا كل التجاالت
وهم المطهرون عن مقارتها
او لا ينعن الشياطين والملائكة
اشداد لهم او لقبيع المحبة
اه ونمراد من الملائكة
ملائكة الرحمة لا المفظة
والله اعلم

عاشرة أنها قالت واعده رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام
في ساعه يأتى بهم فجاءت تلك الساعة ولم يأت بهم وفي يده عصا فاقاتها من يده
وقال ما يخالف الله وعده ولا رسوله ثم ألقى فما إذا جزو كعب تخت سريره
فقال يا عاشرة متى دخل هذا الكعب هم هنا فقالت والله ما دارتك فما زرت
فاخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعذني فخلست
لك فلم تأت فقلت منعني الكعب الذي كان في بيتك أنا لا انزلت لك شيئا ففيه كعب
ولا صورة حذتنا إسحاق بن إبراهيم الحشطي أخبرنا الحوزي حذتنا وهي بـ
عن أبي حازم بهذا الاستدلال أن جبريل واعده رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يأتيه فذكر الحديث ولم يطوه كثطوطاً على ابن أبي حازم حدثني
حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يوسم عن ابن شهاب عن ابن الس بشاب
أن عبد الله بن عباس قال أخبرتني ميمونه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح
يوماً وأياماً فقالت ميمونه يا رسول الله لقد أسلشت كرت هيبةك منذ اليوم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل كان واعذني أن يلتفاني الليلة
فلم يلتفني أم والله ما أخلفني قال فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه
ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جزو كعب تخت فسلط لانا فما زر
ثم أخذ بيده ماء فضحت مكانه فلما أمسى لقيه جبريل فقال له قد ذكرت
وعذني أن تلتفاني البارحة قال أجل ولست أنا لا ندخل بينا فيه كعب ولا صورة
فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فما زر قتل الكلاب حتى الله
يأழز قتل كعب الحارث الصغير ويترك كعب الحارث الكبير حذتنا يحيى بن
يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو والتاقد واسحاق بن إبراهيم قال يحيى واسحاق
أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن

قوله اسبع يوما واجاي
ساكتنا منها قال في النهاية
الواجم الذي اسكنه الله
وعنه الكباية وقد وهم
يهم وجودها وقيل الوجه
المرزن اه فعل هذا اسبع
يوما واجاي اى حزرت
والله اعلم
قوله عليه السلام ام والله
وقى نسخة المشارق اما
وهي للتنبيه وام الله يخفف
منها والله اعلم
قوله فامر بقتل الكلاب اه
المراد بالذات البستان وفرق
بين الشياطين لأن الكبير
تدعوا المساجدة الى حفظ
جوانيه ولا يسكن الناظور
من المحافظة على ذلك بخلاف
الصغير والأمر بقتل الكلاب
منسوخ وسبق ابضاكه
في كتاب البيوع حيث بسط
مسلم احاديث هناك اه نورى
وفي السلطانى قال الشافعى
في الام في باب الشلاف في
من الكلب وقتل الكلاب
الق لافت فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتتال الكلب الذى لا منفعة فيه اه وهو منه ميل الى عدم النسخ
وفي العين واخذه اصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب الاما مستنى منها ولم يروا الامر بقتل ماعدا المستنى منسوخا بحسب اه

عَبَّاسٌ عَنْ أَبِي طَالِحَةَ عَنِ السَّيِّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَتَّفَقِي
كَلْبٌ وَلَا صُورَةً حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ سَمِعْتُ أَبا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ
الْمَلَائِكَةَ يَتَّفَقِي كَلْبٌ وَلَا صُورَةً وَحَدَّثَنَا إِنْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
لَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَهُذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ
وَذِكْرُهُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ
عَنْ بُشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ يَتَّفَقِي
فِيهِ صُورَةً قَالَ بُشْرٌ شَهِيْدٌ أَشْتَكَى زَيْدًا بَعْدَ فَعْدَنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَاهِهِ سَهْرٌ فِيهِ صُورَةً قَالَ
فَقُلْتُ لِعُيَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِّ مَيْمُونَةَ رَفِيجِ الْجَيِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا
زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُيَيْدِ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَارْقَانِ فِي تَوْبَةِ
حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ
الْأَشْجَحِ حَدَّهُ أَنَّ بُشْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَالِدَ الْجَهْنَمِيَّ حَدَّهُ وَمَعَ بُشْرَ
عُيَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ أَبا طَلْحَةَ حَدَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَتَّفَقِي صُورَةً قَالَ بُشْرٌ فَرِضَ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ فَعْدَنَاهُ فَإِذَا لَمْ
فِي يَتَّهِ بِسَهْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٍ فَقُلْتُ لِعُيَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُخْدِشْنَا فِي التَّصَاوِيرِ قَالَ
إِنَّهُ قَالَ إِلَارْقَانِ فِي تَوْبَةِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلِّيْ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِنْحَقُ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارِي الْجَنَابِ
مَوْلَى بَنِي الْجَنَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَتَّفَقِي كَلْبٌ وَلَا مَأْشِيلٌ

قال فَأَيْتُ عَائِشَةَ فَقَلَتْ إِنَّ هَذَا يُخَيِّرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلِ
 الْمَلَائِكَةَ بَيْتَكَ فِيهِ كَابٌ وَلَا مَاعِشٌ فَهَمَ سَعِيتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَاحِدُكُمْ مَارَأَيْتُهُ فَعَلَ رَأْيَتِهِ خَرَجَ فِي غَرَّاتِهِ
 فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَرَّتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِيمَ فَرَأَى التَّمَطَ عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَّةَ فِي
 وَجْهِهِ بَغْدَدَهُ حَتَّى هَتَّكَهُ أَوْ قَطَّمَهُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوا الْحِجَارَةَ
 وَالظَّاهِنَ قَالَتْ فَفَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتِينَ وَحَشَوْتُهُمَا لِپَافَ فَلَمْ يَعْبَرْ ذَلِكَ عَلَى
 حَدِّتِنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاؤَدَ عَنْ عَزَّرَةَ عَنْ
 حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هُشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لَنَا سِيرٌ فِي
 إِقْتَالٍ طَائِرٍ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ أَسْنَقَبَلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَوَّلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَ لَنَا
 قَطْفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَيْهَا حَرْبٌ فَكُنَّا تَلْبَسُهَا * حَدَّنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْبَلِ حَدَّثَنَا
 أَبْنَى أَبْنَى عَدِيَّ وَعَبْدَ الْأَغْلَى بِهِذَا الْأَسْنَادِ قَالَ أَبْنُ الْمُقْبَلِ وَزَادَ فِيهِ يُرْبُدُ عَبْدُ
 الْأَغْلَى فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِهِ حَذَّنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوكَرِيْبَ قَالَ أَحَدَنَا أَبُو اسْمَاءَ عَنْ هُشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَرَّتْ عَلَى بَنِي دُرْنُوكَ
 فِي الْحِلَلِ ذَوَاتُ الْأَخْيَحَةِ فَأَمَرَنِي فَتَرَغَّبَتْ وَحَذَّنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدَهُ حَوَّلَهُ أَبُوكَرِيْبَ حَدَّثَنَا وَكَعْ بِهِذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ
 عَبْدَهُ قَدِيمَ مِنْ سَفَرٍ حَذَّنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ الْقَاتِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُدَسِّرَهُ بِقَرَامٍ فِيهِ صُورَهُ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ سَأَوَلَ السَّيْرَهُ
 فَهَسَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَهُ الَّذِينَ يُشَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ

قولها فأخذت نَمَطًا لِمَ
 هو نوع من البسط له حُلْ
 كَا سبق بيانه (عنه)
 اى بحره وازال الصورة
 التي فيه وانه اعلم
 قوله فسرته على الباب
 قال في المراقة لا في الحجاب
 تعليق للزينة لا في الحجاب
 فلهذا وقع العتاب اه اقول
 بل العتاب لكونه ذات صورة
 وانه اعلم
 قوله عليه السلام ان الله لم
 يأمرنا ان نكسوا المجارة
 الح اي المركب منها من
 الجدران وغيره اقال التوسي
 وكان فيه مسورة الخيل
 ذات الاجنحة فانك
 صورها واستدل به على
 جواز اتخاذ الوسائل وعلى
 انه يمنع من ستر المحيطان
 وهو كراهة تزييه لاتصرم
 لأن قوله عليه السلام لم
 يأمرنا ان نكسوا المجارة
 والطين لا يدل على النبي
 عنه ولا على الوجوب والنفي
 وفيه تغیر المنكر باليد
 والغضب عند رؤية المنكر
 اه مرقة
 قوله كان لنا ستر فـ
 مثل الحـ هذا محول على
 انه كان قبل تحرير الفحـ
 مالية مسورة فلهذا كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدخل ويراه ولا يذكر قبل
 هذه المرة الاخيرة اه توسي
 قوله وقد سرت على
 باى قال التوسي سرت
 فهو يتضمنه التاء الاولى
 اقول ماظهر لي وجهه في
 هذه الرواية معروداً والتخفيف
 في سائر الروايات وهذه ابيتها
 على التخفيف كاف الشهون
 المتعددة المقبوطة به وانه
 اعلم (درنوك) يضم الدال
 واللون هو ستر له حُلْ
 ويجمع على درانك قال في
 القاموس الدرنوك على وزن
 عصفور والدرنيك يكسر
 الدال نوع من الشياط او
 من البسط اه
 قوله وانا متضرة اى
 متهددة ستر بقراهم اى
 يسترقى كذا في القاموس
 وفي النهاية القراءة الستر
 الرقيق وقيل الصفيق من
 صوف ذي الوان وقبل القراءة
 الستر الرقيق وراء الستر
 الغليظ اه

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا إِعْثُلٌ حَدَّثَتِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَشَّكَهُ بِسِيدِهِ حَدَّثَنَا ٥ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ بِجَمِيعِهِ عَنْ أَبْنِ عَيْنَتَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ لَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ أَخْبَرَنَا مَعْرُوفُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِّهِ مَا أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابَهُ يَدُ كَرَامِنْ وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ بِجَمِيعِهِ عَنْ أَبْنِ عَيْنَتَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ) حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عَيْنَتَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَبَهٌ تَسْمَعَ عَائِشَةَ تَقُولُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَرَّتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامِ فَهِيَ مَأْشِلٌ فَلَمَّا رَأَهُ هَشَّكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ يَا عَائِشَةَ أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُوْنَ بِخَاتَمِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةَ فَهَطَعَنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَةَ يَوْمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَبْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيعٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ تَسْمَعْتُ الْفَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَهُ كَانَ لَهَا تُوبَةٌ فِي أَصْاصَوْرٍ مَمْدُودَ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي إِلَيْهِ وَقَالَ أَخْرَجَهُ عَيْ قَالَتْ فَأَخْرَجَهُ فَجَعَلَهُ وِسَادَةً وَحَدَّثَنَا ٥ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَفْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمَقْدِيَّ بِجَمِيعِهِ عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِبْعَةُ عَنْ سُفيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَقَدْ سَرَّتْ نَطَاطًا فِي أَصْاصَوْرٍ فَجَاهَهُ فَأَتَحْذَتْ مِنْهُ وِسَادَةَ يَوْمَ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ وَبْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْفَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّهُ عَنْ

عَالِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِرَّاً فِيهِ تَصَاوِرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَهُ قَالَتْ فَقَطَعَتْهُ وَسَادَتْهُ فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْجَلِيلِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بْنِي زُهْرَةَ أَفَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدَ يَدْكُرُ أَنَّ عَالِيَّةَ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِعُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ لَا قَالَ لِكَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاتُ عَلَى مَا لَكِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَالِيَّةَ أَنَّهَا أَشْتَرَتْ ثُمَّرَةَ فِيهَا تَصَاوِرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ أَوْفَرِتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَإِذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ الثُّمُرَّةِ قَوْلَتْ أَشْتَرَتْهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ أَخْيُوا مَا حَلَّمُوكُمْ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ حَدَّثَنَا ٥٠ قَيْنَبَةُ وَ أَبْنُ رُمْحٍ عَنِ الْبَيْتِ بْنِ سَعْدِ حَوَدَّثَنَا إِنْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا التَّقِيُّ حَدَّثَنَا أَيُوبُ حَوَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُوبَ حَوَدَّثَنَا هُرُونَ بْنَ سَعِيدًا لَا يَلِي حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَوَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ إِنْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَخْرَاعِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَنْجَنِي أَمْلَاجِشُونَ عَنْ عَيْنِدَ اللَّهِ أَبْنُ عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَالِيَّةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ وَ بَغْضُهُمْ أَمْ حَدَّثَنَا أَلَهُ مِنْ بَعْضٍ وَ زَادَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ أَنْجَنِي الْمَلَاجِشُونَ قَالَتْ فَأَخْذَهُ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِعُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شِيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ مُسْهِرٍ حَوَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُسْتَى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْمَطَانُ) بِجَمِيعِهِ عَنْ عَيْنِدَ اللَّهِ حَوَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ (وَالْمَفْظُولَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْنِدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ

تَوَاهَا يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ الْأَرْتَاقَ
 الْأَكْنَادُ الْأَعْيَادُ يَقَالُ رَتْفَقَ
 الرَّجُلُ إِذَا أَكَّا عَلَى مَرْفَقِ
 يَدِهِ أَوْ عَلَى أَغْدِيدِهِ أَهْمَالُ
 وَالْمَرَادُ هُنَالِكُنْدُرُ وَالْقَاعِلُمُ

قَوْلَهَا أَشْتَرَتْ ثُمَرَةَ قَالَ
 الْتُورُودِيُّ هِيَ بَضْ الشَّوْنَ
 وَالرَّاءُ وَيَقَالُ يَكْسِرُهَا
 وَيَقَالُ يَضْمِنُ الشَّوْنَ وَفَتحُ
 الرَّاءُ ثَلَاثَ لَهَاتِ وَيَقَالُ
 ثُمَرَقَ بِالْأَنَاءِ وَهِيَ وَسَادَةٌ
 صَفِيرَةٌ وَقَبْلِيُّ هِيَ مَرْدَةٌ أَهْمَالُ
 وَقِيَ الْتَّبَاعَةِ ثُمَرَقَةٌ أَهْمَالُ وَسَادَةٌ
 جَمَّهَا ثَمَارِقَ قَوْلُهُ ذَلِكُ يَدْخُلُ فَعَرَفَتْ
 بِصَيْنَةِ الْمَسْكَلِمِ وَفِي نَسْخَةٍ
 بِصَيْنَةِ الْأَنَانِتِ عَلَى أَهْمَالِ
 مِنْ قَوْلِ الرَّاوِي عَنْهَا أَهْمَالُ

ثُمَرَقَةَ قَوْلُهُ بِهِذَا الْحَدِيثِ أَهْمَالُ
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 وَأَهْمَالُ أَعْلَمَ قَوْلُهَا أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى
 رَسُولِهِ أَهْمَالُ وَمِنْ الْمُخَالَفَةِ
 إِلَى رَسَاهُمْ وَفِي اعْتَادَةِ الْجَارِ
 دَلَالَةُ عَلَى اسْتِقْلَالِ الرَّجُوعِ
 إِلَى كُلِّ مِنْهَا وَفِي الْطَّيْبِيِّ
 فِي أَدْبِ حَسْنِ مِنِ الْمُصَدِّقَةِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهِمَا
 حِيتَ قَدِمَتِ التَّسْوِيَةُ عَلَى
 أَمْلَاهُمَا عَلَى الْأَذْبَابِ وَنَجْوَهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى عَفَافُهُ عَنْكَ
 الْأَيْةِ أَهْمَالُ

قَوْلُهُ عَلَى السَّلَامَانِ احْصَابَ
 هَذِهِ الْأَيْمَهُ هُوَ يَشْتَهِلُ مِنْ
 يَعْمَلُهَا وَمَنْ يَسْتَعْمِلُهَا
 لَكِنْ يَؤْدِي الْأَوَّلُ قَوْلُهُ
 وَيَقَالُ لَهُمْ أَمْيَرُ مَا خَلَقُتُمْ
 وَمَعْلُومُ أَنَّهَا الْأَمْرُ الْمُتَجَبِّرُ
 كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَتُوا بِسُورَةِ
 مِنْ مِثْلِهِ وَالْأَعْلَمُ

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقْتَلُهُمْ أَخْيُوهُمَا مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ حُظَّةٍ
 حَدَّثَنَا حَمَادَ حَوْدَهُنِي زُهَيرُ بْنُ حَربٍ حَدَّثَنَا إِنْمَاعِيلُ يَقْنِي أَبْنَ عُلَيَّةَ حَوْدَهُنِي
 حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا التَّقِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ أَبْيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرَبُونَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 حَوْدَهُنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ حَدَّثَنَا وَكَسْعَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الصُّخْنَى
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ
 عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَلَمْ يَذْكُرْ الْأَشْجَحُ إِنَّ وَحْدَنَا ٥ يَخْيَى بْنُ
 يَخْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِبَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَوْدَهُنِي
 أَبْنَ أَبْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ
 يَخْيَى وَأَبِي كَرِبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ التَّارِيَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا
 الْمُصَوِّرُونَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ وَكَسْعٌ وَحْدَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْنَمِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِّي بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَقْضُوُرٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ
 كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتِ فَهِيَ مَائِلٌ مَرْبَيْمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا مَائِلُ كِسْرَى
 فَقَلَّ لِأَهْذَا مَائِلٌ مَرْبَيْمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي تَمَعَنْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ
 (قَالَ مُسْلِمٌ) قَرَأْتُ عَلَى نَضْرِ بْنِ عَلَى الْجَهْنَمِ عَنْ عَبْدِ الْأَغْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَغْلَى
 حَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ
 فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَفْتَنَيْ فِيهَا فَمَا لَهُ أَذْنٌ مِنِّي فَدَنَّا مِنْهُمْ قَالَ
 أَذْنٌ مِنِّي فَدَنَّا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أَنْتَ كَمَا تَمَعَنْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ
 يَجْعَلُ لَهُ كُلَّ صُورَةً صَوَرَهَا نَفْسًا فَتُعذَبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَأَبْدَدْ فَاعْلِأْ
 فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لِنَفْسٍ لَهُ فَاقْرَبْهُ نَصْرَنْ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ التَّضْرِيرِ بْنِ أَسَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَعَلَ يُفْتَنُ وَلَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَرُ هَذِهِ الصُّورَ فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ
 أَذْنِهِ فَدَنَّا الرَّجُلُ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ أَنْ يَسْعَنْ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ
 يَسْافِحْ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْسَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَى قَالَ أَحَدَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَّامَ
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَاتَدَةَ عَنِ التَّضْرِيرِ بْنِ أَسَّسِ أَنَّ رَجُلًا أَبِي أَبْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُهُ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنِ عَمِيرٍ وَأَبُوكُرْبَنْ وَالْفَاظُهُمُ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ
 عَنِ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلَتْ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ
 فَقَالَ سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ
 مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعْرَةً
 * وَحَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلَتْ
 آنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا ثَبَّيِ بِالْمَدِيْسَةِ لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ قَالَ فَرَأَى مُصَوَّرًا
 يَصْوِرُ فِي الدَّارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْ
 لَيَخْلُقُوا شَعْرَةً حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخْلِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 يَلَالِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتَكَ فِيهِ تَمَاثِلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُوكَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ

(حسين)

قوله يَعْلَمُ لَهُ هُوَ يَفْتَحُ
 الْأَيَّهُ وَالْفَاعِلُ هُوَ الْهُنَاءُ
 اسْنَرْ لِلْعِلْمِ بِهِ قَالَ الْقَاضِي
 فِي رِوَايَةِ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَعْتَدِلُ
 أَنْ مَعْنَاهَا أَنَّ الصُّورَةَ الْقَلِيلَ
 صُورَهَا هِيَ تَعْذِيْبٌ بَعْدَ أَنْ
 يَعْتَدِلُ فِيهَا رُوحٌ وَتَكُونُ
 الْبَاءُ فِي كُلِّ عَصْلٍ فِي قَالَ
 وَيَعْتَدِلُ أَنْ يَعْلَمُ لَهُ بَعْدَ
 كُلِّ صُورَةٍ وَمَكَانَهَا شَخْصٌ
 تَعْذِيْبٌ وَتَكُونُ الْبَاءُ بِعِنْدِ
 لَامِ السَّبِيلِ وَهَذِهِ الْأَسَادِ
 صَرِيعَةٌ فِي حَرَمٍ تَصْوِرُ
 الْحَمْبَانَ وَأَنَّهُ غَلِيظُ النَّحْرِ
 نَوْدَى وَفِي الْمَرْقَةِ يَعْلَمُ
 بِعِسْعَةِ الْمَعْلُومِ فِي هَذِهِ
 يَارِمَانَ يَكُونُ نَسَارَةً فَوْعَا
 كَوْفَعَ فِي بَعْضِ لَسْخِ الْمَاصِبِ
 وَاللهُ أَعْلَمُ
 قوله تَعْتَدِلُهُ صِيَغَةُ التَّائِبَةِ
 أَيْ أَنَّهُ أَنْتَ النَّفْسُ وَاسْنَادُ
 الْعَذَابِ إِلَيْهَا بِعَذَابِ لَانْهَا
 السَّبِيلُ وَالْمَاعِثُ عَلَى تَعْذِيْبِهِ
 وَاللهُ أَعْلَمُ قَالَ فِي الْمَرْقَةِ وَفِي
 بَعْضِ النَّسْخِ أَنَّهَا إِذَا فَيَعْذِبَهُ
 أَنَّهُ أَهَدَهُ
 قوله أَدَتْهُ أَهْرَمُ مِنَ الدَّنْوَى
 أَقْرَبَ إِلَيْهِ أَهْلَهُ الْأَكْتَافُ
 كَافِ قَدْ قَالَ السَّوْسِيُّ أَكَمَ
 عَلَى دَأْسِهِ بِالْفَقِيْهِ أَسْتَهِنَ
 مَعْتَدِلَةً ذَهَنَهُ وَتَعْظِيمَ مَالِيْقِيْهِ أَهَدَ
 قَوْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صُورَ
 صُورَةِ أَيِّ صُورَةِ ذَيِّ الرُّوحِ
 بَقِرْسَتْهُ قَوْلُهُ حَقِّ يَسْعَنْ
 وَاللهُ أَعْلَمُ (وَلَيْسَ
 بِيَسْافِحْ) وَفِي الْمَشَارِقِ وَالْمِيَانِ
 بِيَسْافِحْ فِي سِبَابِهِ أَبْدَأَ قَالَ أَبْنِ
 فَرَسْتَهُ هَذِهِ مِنْهُ فَرَسْتَهُ
 تَصْوِرُهَا حَرَامٌ بِلِ الْوَعِيدِ
 فِي أَعْقَمِهِ مِمَّا فِي الْقَلْلَانِ
 ذَكَرَ فِي الْقَلْلَانِ فِي زَوْجِهِمْ
 خَالِدًا فِيهَا وَالْخَلُودُ مَوْلَى
 يَطْوِلُ الْمَدِيْدَةَ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ
 وَهُنَّا لَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ
 غَيْرُ الْعَذَابِ عَالِيِّكُنْ وَهُوَ
 نَفْخُ الرُّوحِ فِيهَا فَيَكُونُ
 مُحَوْلًا عَلَى الْمُسْتَحْلِ أَوْ عَلَى
 اسْتَحْقَاقِهِ الْعَذَابِ الْمُؤْدِيُّ

بَابُ
 كَرَاهَةِ الْكَلْبِ
 وَالْجَرْسِ فِي السَّفَرِ

قوله عليه السلام لاتصحب الملائكة المراد ملائكة الرحمة **١٦٣** والمعونة لامتحنة فائهم لا يطارقونهم لأنهم مأمورون بحفظ افعالهم داموا لهم والله اعلم (رفقة) الرفق بعمرات الراء وسكون

حسين الحمدري حَدَّثَنَا يَشْرِيفُ بْنُ مُفْضَلٍ حَدَّثَنَا سُهْيَلُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَحَبَّ الْمَلَائِكَةَ رُوفَةَ فِيهَا
كَلْبٌ وَلَا جَرْسٌ وَحَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ رُوحٌ وَحَدَّثَنَا قَيْمَةُ
حَدَّثَنَا عَنْ الْعَزِيزِ (يَعنِي الدَّرَادَوْدِيَّ) كَلَاهُمَا عَنْ سُهْيَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْمَةُ وَأَبْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَقْتُلُونَ أَبْنَ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَرَسُ مَرْأِيُّ
الشَّيْطَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

كراهة قلادة الور
في رقبة البعير
مسار في هذا الحكم هند
الاكثر من والصغير مستثنى
عنه عند بعض قال في المبارك
قال العلامة جرس الدواب
مني عنه اذا اخذناها واما اذا
كان في متنه فلا يابس به

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّي أَنَّ أَبَا بَشِيرَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِيبُتُ أَهْنَهُ قَالَ وَالثَّالِثُ فِي مَيْتَهُمْ لَا يَقِينُ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ
قِلَادَةٌ مِنْ وَرَأْوِ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ مَا لِكُ أُرْدِيَ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ يَهُنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ
فِي الْوَجْهِ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
خَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ كَلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَهُنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَلُهُ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ
شَبَّابٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَمَنِ الَّذِي وَسَمَهُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيسَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَيْبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَمْ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ وَرَأَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ فَوَاللَّهِ

غيره ان لا يشرب فيهان الامام قادرى استرقائه اه (وعن الوسم في الوجه) باللين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث وهو
في الوجه مبني عنه بالاجماع للحدث ولا ذكر في الشرب فاما دم الادمى ف Freeman لكرامته ولعدم الحاجة اليه واما دم غيره في الوجه فغيره جابر

لَا سِنَةُ الْاِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ رَحْمَارَلَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتِينَ فَهُوَ
أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتِينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسْئِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَى
عَنْ أَبْنِ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَسِّى قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ قَالَتْ لِي يَا أَسْنُ أَنْظُرْ
هَذَا الْفَلَامَ فَلَا يُصِيبَنَ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبِّكُهُ
قَالَ فَعَدَدْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْخَارِطِ وَعَلَيْهِ حَمِيقَةٌ جَوَنِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّاهِرَ الَّذِي
قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَلَامِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسْئِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ
عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّهَا يُحِبِّدُ أَنَّ أَمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ أَنْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبِّكُهُ قَالَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي مِرْبَدِ يَسِمِ عَنْهَا قَالَ شَعْبَةُ وَأَكْثَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا **وَحَدَّتْنِي** زُهَيرٌ
أَبْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّهَا
يَقُولُ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدَا وَهُوَ يَسِمُ عَنْهَا قَالَ أَخْسِبْهُ
قَالَ فِي آذَانِهَا * وَحَدَّتْنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَوْلَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِنْحِقَاقِ
آبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَسِّى بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَتْ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبْلَ الصَّدَفَةِ **حَدَّتْنِي** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي
يَحْيَى (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عَيْنِ الدَّلَلِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزْعِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزْعُ قَالَ
يُخْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُرْكَ بَعْضُهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ مُنْيَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَجَعَلَ التَّقْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عَيْنِ الدَّلَلِ **وَحَدَّتْنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسْئِي

(حدثنا)

باب

جوائز وسم الحيوان

غير الآدمي في غير

الوجه ونديبه في تم

الزكاة الجزية

قوله في جاعتته المخاعزان

ها حرفاً الوروك المترافقان

ما على الدبر وفي النهاية ها

لحنان تكتتفان اصل الذنب

وها من الانسان في موضع

رقى الحمار اه

قوله يعنكم التحيط مضى

الترم ذلك يعنكم الصبي

يقال هناك الصبي اذا مضى

تمرا او غيره كذلك يعنكم

اه قاموس قال الشودي

في جمل المولود عند ولادته

الي واحد من اهل الصلاح

والفضل عنكم تقرة ليكون

اول ما يدخل في جوهر راق

الصالحين فيترك به اه

قوله وعليه خصيصة هي كلام

من صوف او حز ونحوها

مربيع له اعلام (جونية)

في ضبطه روایات مختلفة

انظر الشارح فالاووجه

جونية بفتح الجيم وسكون

الواو منسوبة الى بني الجون

قبيلة من الازاد واثلة اعلم

وفي النهاية وعليه براءة

جونية منسوبة الى الجون

وهو من الالوان وقع على

الاسود والابيض وقيل الياء

للبالغة كما تقول في الاحمر

احمر وقيل هي منسوبة

الي بخاريون قبيلة من الازاد

اه

باب

كرامة الفزع

قوله الميسى اسله موسم

وهو آلة الوم (وهو يسم

الح) في جواز سمو الحيوان

قال النورى يستحب وسم

نم الزكاة والجزية عمدهينا

ومذهب الصحابة كلام

رضى الله عنهم وجاہير

العلم لهم بعدهم وتقل ابن

الصياغ وغيره اجماع الصحابة

عليه وقال ابوحنبل هو

مکرره لانه تمعذب ومثله

وقد نهى عن المثلة الح اه

قوله والحقائق عني محمد بن المنى وآمية بن سطام ١٦٥
وهو من الأحاديث الجائعة والحكمة ظاهرة وينبغي أن يحث على الجلوس في المارقات لهذا الحديث ويدخل في كف الآذى اجتماع الفضة وطن

حدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ عَمَّانَ الْغَطَّافِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ حَوْدَتِي أُمِيَّةُ بْنُ لِسْطَامٍ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يُعَنِّي أَبْنَ زَرِيفَ) حَدَّثَنَا رَفِيقٌ عَنْ عُمَرِ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ عَيْدِ اللَّهِ مَمْلِكَةٍ
وَالْحَقَّاقِ الْقَسِيرِ فِي الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنِ
عُمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ آيُوبَ حَوْدَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَمَّانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ
عُمَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَدَّثَنِي سُوَيْدَ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ
أَبْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الطُّرُقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّاسُ
مِنْ مَحَالِ السَّرَّا نَخَدَّثَ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَبْيَمْتُ إِلَّا الْحَلِيلَ
فَأَعْطُوا الطَّرَيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضْبُ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذْيَ وَرَدُّ

السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُشْكَرِ وَحَدَّثَنَا ٥ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدْنَيِّ حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَنِيكَ
أَخْبَرَنَا هِشَامُ (يُعَنِّي أَبْنَ سَعِيدٍ) كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ
بْنَتِ الْمَنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتِ أُمَّرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَبْنَةً عَرِيسَاتٍ أَصَابَتْهُنَا حَصْبَةٌ فَقَرَرَ
شَعْرُهَا أَفَاصِلُهُ فَقَالَ لَعَنَّ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ حَدَّثَنَا ٥ أَبُو بَكْرِ بْنِ

أَبِي شِبَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدَهُ حَوْدَثَنَا أَبْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَعْبَدَهُ حَوْدَثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِبْعُ حَوْدَثَنَا عُمَرُ وَالثَّاقِدُ أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَاصِرٍ
أَخْبَرَنَا شَعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي
مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ وَكِبْعًا وَشَعْبَةَ فِي حَدِيشَهُمَا فَقَرَرَ شَعْرُهَا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

بَاب
النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ
فِي الطُّرُقَاتِ وَاعْطَاءِ
الْطَّرِيقِ حَقَّهُ
أَنَّهُمْ لَيْسُ بِالْجُلُوسِ بِلِ جَلوْهُ
لِلْمُنْتَهِي لِلْمَقْصُودِ وَأَنَّهُ
الرَّخْصَةُ فَعِلْهُ وَسَعْ عَلَيْهِ
السَّلَامُ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ شُرُطَةٌ
أَدَاءُ حَقِّ الْطَّرِيقِ وَعِلْهُمْ
أَدَابُ الْجُلُوسِ فِي وَالْأَهْلِ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ الْأَمْرُ
الظَّاهِرُ يَفْتَحُ الْأَمْرَ وَإِنْ
شَبَطَ يَكْسِرُهَا فِي النَّسْخِ
الْمُتَعَدِّدَةِ يَأْتِي شَيْئًا ثُمَّ رَأَيْتَ
الْقَدْمَالِيَّ حِيثُ قَالَ يَقْتَنِي
الْأَلَامُ مُصْدَرُهُمْ أَيْ أَلَامُ
الْجُلُوسِ فِي عَالَمِكَمْ وَفِي
الْبَيْنَيَّةِ يَكْسِرُ الْأَلَامُ أَهْلُ
الْمَسْمَمَةِ

بَاب
تَحْرِيمُ فَعْلِ الْوَاصِلَةِ
وَالْمُسْتَوْصِلَةِ
وَالْمُتَوْشِمَةِ وَالْمُتَامِشَةِ
وَالْمُتَمَسِّهَةِ وَالْمُتَلَبِّعَاتِ
وَالْمُفَرِّيَاتِ خَلْقِ اللَّهِ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَمْرُ
بِالْمُرْكُوبِ الْأَخْيَرِ الْقَدْرَةِ
عَلَيْهِمَا وَزَادَ عَرْقُ حَدِيثِهِ
عَنْهُ أَبِي دَاوِدَ وَتَقْتَلُوا الصَّالِحَ
الْمَلْهُوقَ وَتَحْدُوا الصَّالِحَ
قَوْلُهُمَا إِنَّ لِي أَبْنَةً عَرِيسَاتٍ
تَصْبِيرُ عَرِيسَاتٍ وَهُوَ يَقْعُ
عَلَى الرَّأْسِ وَالرِّجْلِ عَنْهُ
الْدُخُولُ بِهِ (أَسْبَابُ الْأَهْلِ)
يَفْتَحُ الْمَاءُ وَسَكُونُ الصَّادِ
الْمَهْمَتِينَ وَيَقْلُبُ يَدَيَ الصَّادِ
وَيَكْسِرُهَا ثَلَاثَ لَفَّاتٍ
وَالْأَسْكَانُ أَشْهَرُ وَهِيَ بَثَرَ

تَرْجُمَ فِي الْجَلْدِ يَقَالُ حَسْبُ جَلَدِهِ يَكْسِرُ الصَّادِ يَصْبِرُ مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ (شَرِقِي) أَيْ تَسَاقِطُ وَتَعْرِقُ وَالْأَهْلِ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ لَمْ يَأْتِهِ الْأَهْلِ وَتَوَسَّلَ

شَعْرُهَا بِشَعْرِ آخرِ زُورًا وَكَذِبًا وَهِيَ أَمْرٌ مِنْ أَنْ تَقْعُلَ بِنَفْسِهَا أَوْ تَأْمِرَ بِمَا يَقْعُلُهَا (وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) أَيْ أَنَّهُ تَطْلُبُ هَذَا الْفَعْلُ مِنْ غَيْرِهَا وَتَأْمِرُ مِنْ يَقْعُلُهَا

سعيد الدارمي أخبرنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أسماء
 بنت أبي يكربل آن أضرأة آت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجت أبيني
 فتمرت شعر رأسها وزوجها يستحسنها فأصل يا رسول الله فتهاها حدثنا
 محمد بن المسيب وأبن بشار قال حدثنا أبو داود حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة (والله يحفظ له) حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن عمرو بن
 مرمي قال سمعت الحسن بن مسلم بحديث عن صفية بنت شيبة عن عائشة آن
 جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرت شعرها فزادوا أن يصلوه
 فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمسوقة
حدتني زهير بن حرب حدثنا زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع أخبرني
 الحسن بن مسلم بن يناث عن صفية بنت شيبة عن عائشة آن أضرأة من الأنصار
 زوجت ابنته لها فاشتكت فتساقط شعرها فآت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
 إن زوجها يرددوها فأصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات
 * وحدته محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن نافع
 بهذا الاستدراك وقال لعن المؤصلات حدثنا محمد بن عبد الله بن ثنيه حدثنا
 أبي ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المسيب (والله يحفظ لزهير) قال أحدثنا يحيى
 (وهو أقطان) عن عبيدة الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعن الواصلة والمسوقة والواشمة والمسوقة * وحدته محمد بن
 عبد الله بن بزيع حدثنا يشرب المفضل حدثنا سخن بن جويرية عن نافع عن
 عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يثليو حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعمان بن
 أبي شيبة (والله يحفظ لا يتحقق) أخبرنا جريرا عن منصور عن إبراهيم عن علامة
 عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمسوقة والواشمات والمسوقة

قوله وزوجها يستحسنها
 هكذا وقع في جماعة من
 النسخ باستان الماء وبعدها
 سين مكسورة ثم نون من
 الاستحسان اي يستحسنها
 فلا يصير عنها ويطلب
 تعجيلها اليه ووقع في كثير
 منها استحسنها يكرر الحاء
 وبعدها تاء ممللة ثم نون
 ثم ياء مثنا تمحى من الحاء
 وهو سورة المشي وفي بعضها
 يستحسنها بعد الحاء تاء ممللة
 فقط والله اعلم وفي هذا
 الحديث ان الوسل حرام
 سواء كان لمنوره او عروس
 او غيرها تزوى
 قوله مسلم بن يناث بفتح
 الياء آخر المحرف وتشديد
 النون وآخره قال كأنه
 اسم اجنبى اه عيني وفي
 البخاري المطبوع في مصر
 مشكل بالتنوين والله اعلم
 قوله عليه السلام والواصلة
 اسماً فاعلاً من الواشم وهو
 غرز الابرة وتحوها في الجلد
 حتى يُسلِّم الدم ثم حشوة
 بالكمحل او التيل او التوره
 فيحضر (والستوشة)
 اي من امر بذلك قال تزوى
 وهو حرام على الفاعلة
 والمفعول بها والموضى الذي
 دفع بصير بمساقان اسكن
 ازانة بالعلاج وجبت وان
 لم يكن الا بالجرح فان خاف
 منه التلف او قوت عدو
 او منهنه او فيما ياتى
 في عضو ظاهر لم يحب ازانة
 واذا تاب لم يرق عليه ايم
 وان لم يخف شيئاً من ذلك
 لزمه ازانة ويعده بتأخيره
 اه مرقة وقال ابو داود
 في اذن الواصلة التي تجعل
 الميلان في وجهها يكمل
 او مدارد المستوشة المعمول
 بها اه وذكر الوجه للفال
 واكثر ما يكون في الشفة
 اه عيني
 قوله عليه السلام والنامصات
 الحشوة النامضة هي التي تتفق
 الشعر بالnas الصوت من الوجه
 والمنتصمة هي التي يفعل
 ذلك بها وفي النهاية النامضة
 التي تتفق الشفه من وجهها
 والمنتصمة التي تاصر من يفعل
 بها ذلك وفي الدوالي التي
 تتفق الشعر من الجبين او
 والحاصل كلها منها عندها
 حرام لأن الشارع لعنهما

قوله عليه السلام والمتقدمات
الآن يكسر الإمام المحدث وهي
التي تطلب الفسح وهو
بالتحريك فرحة ما بين الثنائي
والرابعيات والفرق بين
الستين على ما في ال نهاية
والمراد بين النساء اللاتي
تفضل ذلك بستانهن رغبة
لتحسينه وقال بعضهم هي
التي تباعد ما بين الثنائي
والرابعيات بتطرق الآستان
بالمبرد واللامق قوله لحسن
لتتعليل ويجزئ أن يكون
التنازع في بين الأفعال
المحسورة والاظهر أن
يتعلق بالآخر قال النووي
في إشارة إلى أن الحرام
هو المقبول لطلب الحسن
اما لو احتاجت إليه العلاج
او عيوب في الس ونحوه فلا
يأس به كذلك الرقاقة والاعلم
قال العصري ليس في باب التفضل
معى الطلب واما معناه
التكلف والمبالغة في المعنى
هذا المتقدمة هي التي تكشف
بان ظرف بين الثنائي لا يجل
الحسن ولا يتيسر ذلك الا
بالمبرد ونحوه ولا يتحقق ذلك
الباقي الثنائي الرابعيات ولقد
لعن الشارع من صفت ذلك
من النساء لأن فيه تغير
الخلفية الأصلية وهذا
قوله المعتبر مدة
للمذكورة جميعاً وهو
كتاب التعديل لوجوب المعن
المستدل به على المدرسة
وائمه اعلم

قوله تعالى لهم بعقوب قال
الله لم يدرك اسمها وربما جعلتها
عبد الله بن مسعود تدل على
ان لها دراها كاوا لكن لم يذكرها
احد في الصحفيات او
قوله لما كنت قرأت في
باشياع كسرة الشاة الى تولد
الي اقبال الطبي الاول الاولى
موطنة القسم والثانية جلوس
القسم الذي سمعه جواب
الشرط اى لوقايتها بالتدبر
والتأمل لعرف ذلك اهتم ما
قوله لم يجدها قال جاهير
العلماء معناه لم يتصاحبها
ولم يجتمع نحن وهي بل كانت
لطفها ونقارها قال القاشي
ويحتمل ان معناه لم يطأها
وهذا ضعيف والصحيف
ما سبق فيتعجب به في ان
من هذه امرة مرتكبة
معصية كالوصول او ترك
الصلة او غيرها يتبغي له

والمتعلقات للحسن المفترض خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بنى آسدي قال
لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فآتته فقلت ما حدث بلغني عنك أنت
لمنت الواشمات والمستوشمات والمستعفات والمتعلقات للحسن المفترض
خلق الله فقال عبد الله وما لي لا أعلم من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في كتاب الله فقال المرأة لقد قرأت ما بين لوني المصحف فما وجدته فقال لمن
كنت قرأت له وقد وجدته قال الله عز وجل وما آتاك الرسول خذوه وما
نهيك عنه فاصهموا فقلت المرأة فإني أرى شيئاً من هذا على آخر أليك الآن قال
إذ هي فانظرى قال فدخلت على آخر أمة عبد الله فلم تر شيئاً جاءت إليه فقالت
مارأيت شيئاً فقال أما لعنك لأن ذلك لم نجتمعها حذنا محمد بن المسي وابن بشار قال
حذنا عبد الرحمن (وهو ابن مهدي) حذنا سفيان ح وحذنا محمد بن رافع
حذنا يحيى بن آدم حذنا مفضل (وهو ابن مهمل) كلها عن منصور في هذا
الاستاد يعني حديث جريرا غير أن في حديث سفيان الواشمات والمستوشمات
وفي حديث مفضل الواشمات والموشمات و حذنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد
ابن المسي وابن بشار قال الواحد حذنا محمد بن جعفر حذنا شعبة عن منصور بهذا
الاستاد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجرداً عن سائر القصة من ذكر
أم يعقوب و حذنا شيبان بن فروخ حذنا جريرا (يعني ابن حازم) حذنا
الأعمش عن زراري عن علمه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوا
حذفهم و حذني الحسن بن علي الحلواني و محمد بن رافع قال أحذرنا
عبد الرزاق أخبرنا أبو زبير أخبار في أبو الزبير أمة سمع جابر بن عبد الله
يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً حذنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن

عَوْفٌ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمُتَبَرِّ وَسَأَوْلَ فَصَّهَ
 مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيْ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ
 أَتَخَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عِيَّادَةَ حَوْدَتْنِي
 حَرَمَلَةَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ حَوْدَتْنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كَلَّهُمْ عَنِ الرَّهْرَهِيِّ يَعْثِلُ حَدِيثَ مَالِكٍ عَيْرَ
 أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ إِنَّمَا عَذَّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا غَنْدَرُ عَنْ شَعْبَةَ حَوْدَتْنَا أَبْنَ الْمُتَبَرِّ وَأَبْنَ بَشَارَ فَالْأَحَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ
 الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كَبَّةَ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ مَا كُثُرْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ
 إِلَّا يَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ
 الْمِسْعَمِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَبَرِّ فَلَا أَخْبَرَنَا مُعاوِيَةً (وَهُوَ أَبْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتُمْ قَدْ أَخْدَثْتُمْ زَيَّ سَوْءَ وَإِنَّ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَنِ الزُّورِ قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَماً عَلَى دَأْسِهَا
 خَرَقَهُ قَالَ مُعَاوِيَةُ أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَاتَادَةُ يَعْتَقِدُ مَا يَكُرُّبُ بِهِ الْفَسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ
 مِنَ الْحِرَقِ حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرَبُرُ عَنْ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِفَّانٌ مِنْ أَهْلِ التَّارِيخِ لَمْ أَرُهُمْ قَوْمًا
 مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَذَنْبٌ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَسِيَّاتٌ غَارِيَاتٌ
 مُمْلَاتٌ مَأْلَاتٌ رُؤْسَهُنَّ كَاسِنَةٌ الْجُبُثُ الْمَالِيَّةُ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَمْجُدُنَّ
 رِبْحَاهَا وَإِنَّ رِبْحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 نُعْيَنْ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ وَعَبْدَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِيَّةَ أَنَّ أَمْرَأَهُ قَاتَ

قوله وتناول قصة القصة
 بضم الماء في شعر الناصيّة يقال
 في وصف الفرس له قصة
 وفي الشسوبي قال الأصمعي
 القبل على الجبة وقيل شعر
 الناصيّة والفرسيّ كاشـ طـيـ
 وهو علام الأدي خلافاً
 السنوسى وفي شاوره أيامها
 وهو على الماء جبة لشاعـيـ
 شهارة شعر الأدي خلافـ
 الشافـيـ اـهـ
 قوله روى الله عنه باهلـ
 المدينة ابن علـاـمـ كـمـ الحـ
 هذا المـلـامـهـ عـلـيـهـ وـتـوـبـعـ
 لهم حيث لم يغيروا هذا
 المـكـرـ وـالـهـلـواـ فيـ تـغـيـرـهـ
 والله أعلم
 قوله واخرج كتبـةـ منـ شـعـرـ
 فيـ المـلـةـ الـكـبـيـرـ إـضـالـكـالـ
 الجـمـاعـةـ وـقـيـ الـنـهـاـيـةـ وـمـنـهـ
 حـدـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ الـهـرـانـيـ
 جـمـاعـةـ ذـهـبـتـ فـرـجـعـتـ قـالـ
 اـيـاـكـوـرـكـيـةـ السـوقـ فـلـانـيـ كـبـيـرـ
 الشـيـطـانـ اـيـ جـمـاعـةـ السـوقـ
 اـهـ وـلـرـادـ هـنـاـ قـطـةـ منـ
 شـعـرـ وـاـلـهـ اـعـلـمـ وـقـيـ الـأـيـ
 الـكـبـيـرـ مـنـ الـشـعـرـ الـلـكـفـ
 بعضـهـ عـلـىـ بـعـضـ اـهـ
 قولهـهـيـ عـنـ الـزـوـرـقـ الـنـهـاـيـةـ
 الـزـوـرـ الـكـنـبـ وـالـبـاطـلـ
 الـنـهـسـةـ وـقـيـ الـدـرـ الـزـوـرـ
 الـكـذـبـ وـالـبـاطـلـ قـاتـ
 وـهـيـ عـنـ الـزـوـرـ قـسـرـ يـوـصـلـ
 الشـعـرـ اـهـ
 قولهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ لـ اـرـهـاـ
 قـالـ اـلـمـاـوـيـ اـيـ لـمـ يـوـجـدـ
 فيـ عـصـرـ اـلـهـارـةـ ذـلـكـ
 الـعـصـرـ بـلـ حـدـثـ اـهـ اـيـ
 بـعـدـ عـصـرـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ
 وـهـذـاـ لـاـشـكـ مـنـ مـعـجزـةـهـ
 فـانـ اـخـبـرـ عـاـمـ سـيـعـ وـعـوـ
 مـحـمـدـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ

بـ

النساء الـكـلـيـسـيـاتـ
 العـارـيـاتـ الـمـائـالـاتـ
 الـمـيـلـاتـ
 مـحـمـدـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ
 بـ

النـيـ عنـ التـزوـرـ
 فـالـبـاسـ وـغـيرـهـ
 وـالـتـشـيـعـ بـالـمـيـطـ

قولها اذ زوجي اعطي المتعى اذ عندي له مالم
اعطى اى المزينة والمتجلب عاليه عنده ليرى التكثير

١٦٩

يلكى هل يجوز لي اذ اجيء والاعظم قوله عليه السلام المتشبع
بذلك (علم يعطى) بصيغة المجهول (كلام الح) اى كمن يزور على الناس
فيليس ليس ذوي التقى
يا رسول الله اقول اذ زوجي اعطي ما لم يعطى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور حدثنا محمد بن عبد الله بن تمير
حدثنا عبد الله حدثنا هشام عن فاطمة عن أمها جاءت أمرأه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت إني ضرورة فهل على جناح اذ أشيء من مال زوجي علم يعطى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو سامة وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا
أبو معاوية كلامه عن هشام بهذه الاستدلال حدثني أبو كريب محمد بن العلاء
وابن أبي عمر قال أبو كريب أخبرنا وقال ابن أبي عمر حدثنا (واللفظ له) فالأخذ
مرزاً (يعتنيان الفزاري) عن حميد عن أنس قال نادى رجل رجلاً بالقبع
يا آبا القاسم فالتزمت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يا رسول الله إني
لم أغنىك إنما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا يا شبي
ولاتكنوا يكتنئي حدثني إبراهيم بن زياد (وهو الملقب بسبلان) أخبرنا
عبد بن عثيم عن عبد الله بن عمر وأخيه عبد الله سمعة منهم مائة ذريع وأزيد
ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن حدثنا عمآن بن أبي شيبة وإسحاق
أبن إبراهيم قال عمآن حدثنا و قال إسحاق أخبرنا جريراً عن مقصور عن سالم بن
أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل مثا علام فسماه محمد فقال له
قومه لأندلك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق يا بنه حامله على
ظهره فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقام يا رسول الله ولدلي علام فسمته محمد
فقال لي قوي لأندلك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعوا يا شبي ولا تكتشوا يكتنئي فاما أنا قاسم اقسم بيتكم

باب

الى شبيهه
الناس وبيان ما يستحب
من الاسماء
وتحريم بعضها
وقت汐ح يكتنئها وقال
الداودي الماكير ذاك لانها
تشمل بين المرأة الأخرى
وزوجها البعض فيصير
كالسحر الذي يفرق بين المرأة
وزوجه اه عصيق والحاصل
ان التشبع لا يتلو عن الرياء
والتفاق والخلق الفم والقلق
والأخبار والذى تضرها
وهذه حرام والله اعلم
قوله قال نادى رجل لم
يسم هذا الرجل من هو
قوله لم اعنك يفتح الهرة
وسكون العين المهملة
وكسر النون اى لما قصدك
قوله عليه السلام تسموا
الى فيه عطف المقى على
الثبت والامر والى هنا
ليس الوجوب والضرر
كذا في القسطنطى والعلاء
هذا اقوال كثيرة منهم من
يغزو النساء والتكتبة
مطلقاً ومنهم من لم يغزوها
مطلقاً ومنهم من فرق بينها
حيث جوز النساء ولم يغزو
الكتبة ومنهم من خس التي
يعالجها مصلى الشعالية وسلم
قال في الرقة وهو الصحيح
فالتصليل في التورى
فليطلب منه والله اعلم

قوله اذ احب اسمائهم اى ارضى اسمائهم عند الله عبد الرحمن لا في الاول اعتراض بال بعيدة والتذلل وفي الثاني بالرجحة الشاملة العامة لكل المخوض
وذلك في الاول تعالى لا يكون المسمى طابده له وفي الثاني مظهراً للرجحة اللاحقة والقائم على ذلك المحكم في الكوفي والطبراني عن ابي زهير الثقى مرفوعاً

حدَّثنا هنَادُ بْنُ السَّرِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْرَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَلَدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَغْلَامِ فَسَمَاهُ مُحَمَّداً فَقَتَلَهَا لَا تَكُنْكُتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ قَالَ فَاتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ وَلَدُهُ لِرَغْلَمَ فَسَمَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ قَوْمِي أَبْوَا أَنْ يَكُنُونِ بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بِيَنْكُمْ حَدَّثَنَا رَفَاعَةُ بْنُ الْهَنَّيْمَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا حَالَهُ (يَعْنِي الظَّاهَرَ) عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بِيَنْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَسَعُ عَنِ الْأَعْمَشِ حَوْدَهُ أَبُو سَعِدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا وَكَسَعُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْفَاقِيمِ أَقْسِمُ بِيَنْكُمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا تَكُونُوا حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادَ وَقَالَ إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بِيَنْكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَيِّدُتُ قَنَادَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَدَهُ غَلَامٌ فَأَزَادَ أَنْ يُتَمِّيْهُ مُحَمَّداً فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَخْسَسَتِ الْأَنْصَارُ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَى كَلَّا هُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةِ عَنْ مَتْصُورِ حَوْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَيْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَنَ جَعْفَرٍ) حَوْدَهُ أَبْنَ الْمُسْتَى حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عَدِيٍّ كَلَّا هُمَا عَنْ شُعْبَةِ عَنْ حُصَيْنٍ حَوْدَهُ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمٍ بْنِ حَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمٍ أَبْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْدَهُ أَنْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِنْحَقُ بْنُ مَتْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا التَّقْرِبُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

قَاتِدَةَ وَمَنْصُورِ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا سَمِعْنَا سَلَمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوِفُ حَدِيثَ مَنْ ذَكَرَ نَاحِدَتْهُمْ مِنْ
 قَبْلِ وَفِي حَدِيثِ التَّضَرِّعِ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنُ وَسُلَيْمَانُ قَالَ حُصَيْنُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَعْثَتْنَا فَإِنَّمَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَقَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّمَا أَنَا
 فَإِنَّمَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَدَّثْنَا عَمْرُ وَالثَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ
 قَالَ عَمْرُ وَحَدَّثَ سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ حَدَّثْنَا أَنَّهُ مُشَكَّرٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ وَلَدٌ لِرَجُلٍ مِنْ تَأْلِمَ فَسَمَاهُ الْفَاسِمَ فَقُلْنَا لَا تَكُنْكُ أَبَا الْفَاسِمِ وَلَا شِمَكَ
 عَيْنَةً فَأَنَّ التَّبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَنَّمَا أَبْنَتْكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ زَرَيْعَ) حَوْلَ حَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حُبَيْرٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عَلَيَّةَ) كِلَاهُمْ أَعْنَ دَفْحَ بْنَ الْفَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكَّرِ
 عَنْ جَابِرٍ يَعْلَمُ حَدِيثَ أَبْنِ عَيْنَةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ وَلَا شِمَكَ عَيْنَةً وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُ وَالثَّاقِدُ وَزَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِّيْنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
 أَبُو الْفَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْمَوْنَا بِإِسْمِي وَلَا تَكُنْكُ أَبْكُشَيْتِي قَالَ عَمْرُ وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُولْ سَمِعْتُ حَدَّثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِدٍ الْأَشْجَحُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَتَزِيُّ (وَاللَّفَظُ لِابْنِ ثُمَيْرٍ) قَالُوا
 حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلَقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الْمُغَرَّبِ
 أَبْنِ شَعْبَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلْوَنِي فَقَالُوا إِنَّكُمْ تَقْرُؤُنَ يَا أَخْتَ هَرُونَ
 وَمُوسَى قَبْلَ عَيْسَى يَكْذَأْ وَكَذَأْ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْمِئُونَ بِأَنَّهُمْ يُسْمِئُونَ بِأَنَّهُمْ يُسْمِئُونَ
 يَخْيَى بْنَ يَخْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعَمِّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

بَابٌ

كِراهةِ النَّسِيَّةِ بِالاسْمِ
 النَّسِيَّةُ وَبِنَاعِمٍ وَنَعْوَهُ
 يَعْتَنُونَ هَارُونَ الَّذِي عَلَيْهِ

قوله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يرقيتنا رفقاً كالنور قال النور قال التوسي
في الحديث وما في متنها ولا تختص الكراهة بما وحدها وهي كراهة تزويه

الرَّكِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرَّكِينَ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ نَهَا نَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُسْمَى رَقِيقًا بِأَزْبَعَةِ أَسْمَاءِ أَفْلَحٍ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ وَحَدَّثَنَا قَيْنَبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرَّكِينِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاسْمِ عَلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحٍ وَلَا نَافِعًا
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسَعَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا مَصْوُرٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافَ
عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَزْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
لَا يُضْرِكُ يَا يَهُنَّ بَدَاتٍ وَلَا سَمِينٌ عَلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجْحَمًا وَلَا
أَفْلَحٍ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَنَّمَا هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا إِنَّمَا هُنَّ أَزْبَعٌ فَلَا تَرِدُنَّ عَلَيَّ
وَحَدَّثَنَا إِنْحَقَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ أَبُو الْفَالِسِ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْبِطِ وَأَبْنُ
بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ مَصْوُرٍ يَاسِنَادِ زَهِيرٍ
فَامَّا حَدَّثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٌ فَكَمِيلٌ حَدَّثُ زَهِيرٌ بِقِصَّتِهِ وَامَّا حَدَّثُ شَعْبَةَ
فَلَيْسَ فِيهِ الْأَذْكُرُ تَسْبِيحةَ الْكَلَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَزْبَعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
أَبْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ
يَسْمَعُ جَارِبَنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْمَعَ
يَعْلَمَ وَيَبَرَّكَهُ وَيَأْفَلَهُ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ وَنَخْوِ دِلْكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا
فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ عَنْ ذِلْكَ ثُمَّ أَرَادَ
عُمَرُ أَنْ يَسْمَعَهُ عَنْ ذِلْكَ ثُمَّ تَرَكَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْشَلٍ وَرَهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْبِطِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

تقول أمه هو في قول فلان
لبشاشة المواب وربما وقع
بعض الناس في شيء من الطيبة
اه ورق الإبي وعلته ان
التسبيحة بذلك تؤدي الى
ان يسمع ما يكره كما قال
في الحديث لانك تقول ام
هو ولا يكون في قول لا
عكن ما اراد المسمى بهذه
الاسمه من حسن الفال اه
قوله هلال بن يساق يكسر
الياء وقيل يفتحها وهو
نسخة وجزمه المؤلف في
اسمه في القاموس هلال
ابن يهـ اف بالكسر وقد
يفتح تابعي كوفي اه والياء
اصلية فيتعين الصري اه
مرقة
قوله عليه السلام لا اسم
غلامك رباص هو من الرفع
(ولا يسارا) هو من النسر
ضد المسر (ولا افالح) هو
من الفلاح (ولا نافعا)
هي من النفع والتي للتزيه
يقرئه انه كان له على الله
عليه وسلم غلام اسم رياح
وموى اسمه يسار وابن
عليه السلام اسمها بيانا
تجوز والله اعلم
قوله احب الكلام الى اصحاب
المزاد بالكلام كلام البشر
ما روى انه عليه السلام
قال افضل الذكر بعد كتاب الله
سبحان الله والحمد لله
واما كانت هذه الأربع احاديث
لا شبه لها على جهة نوع
الذكر من التزيه والتجميد
والتوحيد والتحميد (لا
يشرك بالله بذات) لأن
المعنى المقصد لا يتوقف
على هذه النظم لاستقلال
كل واحدة من الجمل قال اهل
التفقيق حقيق ان يرافق
هذا النظم التدرج في
المعارف يعرف الشفاعة والتزيه
ذاته مما يجب تقدماً ثم
بالسلفات التسوية التي
يستحق بها الحمد ثم يعلم ان
من هذا شأنه لا يستحق
الالوهية غيره فينكشف
له من ذلك اهتمالي اكبر
واعظم اه مبارق
باب
استحباب تغير الاسم
القبيح الى حسن وتغيير
اسم برة الى زينب
وجوهرية ونحوها

قوله اربع مكبات وكذا روت لكم فلا تزيدوا على في الرواية ولا تقلوا على غير الأربع وليس فيه من القباب على الأربع وان يتحقق بها ما في متنها اه
سمعته اربع مكبات وكذا روت لكم فلاتزيدوا على في الرواية ولا تقلوا على غير الأربع وليس فيه من القباب على الأربع وان يتحقق بها ما في متنها اه
(عن)

عن عَبْيَدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعُ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْرَ أَسْمَ
 عَاصِيَةَ وَقَالَ أَتَ بَجْلَةَ قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنْ أَبْنَى
 عُمَرَ أَنَّ آبَنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَجْلَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَأَبْنَى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو) قَالَ أَحَدُنَا سُعْيَانُ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كَرِيبِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ قَالَ كَانَتْ
 جَوَيْرَيَةُ أَسْمَهَا بَرَّةُ خَوَّالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَهَا جَوَيْرَيَةُ وَكَانَ
 يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةِ وَفِي حَدِيثِ أَبْنَى عُمَرَ عَنْ كَرِيبِ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبْنَى عَبَّاسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُسْتَى وَمُحَمَّدَ بْنَ
 بَشَّارَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعَ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَ حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ أَسْمَهَا بَرَّةَ
 فَقِيلَ لَهُ كَيْ نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ وَلَفْظُ
 الْحَدِيثِ لِهُؤُلَاءِ دُونَ أَبْنَى بَشَّارٍ وَقَالَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ جَعْفَرٍ
 عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَسَى بْنُ يُونُسَ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو
 كَرِيبِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ أَحَدُنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدَ بْنُ عَمْرُونَ وَبْنِ
 عَطَاءِ حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بْنَتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَسْمَهَا بَرَّةً فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بْنَتُ جَحْشٍ وَأَسْمَهَا بَرَّةً
 فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا الْلَّايثُ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُونَ عَطَاءِ قَالَ سَمِيَّتُ أَبْنَى بَرَّةَ
 فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بْنَتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْمَى عَنْ هَذَا

قوله عليه السلام ان المعلم اسم عنده رجل اي اسم بدل المعلم لتصحيف
الجمل قال العبي اما المعلم فهو من المتنوع وهو اذن
كافي المتن يعني هو اسم وضع اشد وضاعة وفي

الاسم وسميت ببرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكيوا أنفسكم الله أعلم
باهل البر مثلكم فقالوا لهم سمعناها قال سمعوها زينة حذى سعيد بن عمرو
الأشعري وأحمد بن حبيل وأبو بكر بن أبي شيبة (واللقط لأبي أحمد) قال الأشعري
أخبرنا وأ قال الآخرين حذى سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحى عن أسم عند الله رجل سمي ملك
الأملاكزاد ابن أبي شيبة في روايته للأملاك إلا الله عز وجل قال الأشعري قال
سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حبيل سأله أبا عمرو عن أحى فقام أوضاع
حذى محمد بن زافع حذى شعب الرزاق أخبرنا مقرئ عن هشام بن محبة قال هذا مما
حذى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدكر أحاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيط رجل على الله يوم القيمة وأخيه وأخيه
عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك إلا الله حذى عبد الأعلى بن
محمد حذى سعيد بن سلمة عن ثابت البشتي عن أنس بن مالك قال ذهب إلى بعبد الله
ابن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عيادة يهنا بعراة هل معك نمر فقلت نعم فتناولته
نمرات فلقاها في فيه فلا كهن ثم فقر فالصبي فجحة في فيه فحمل الصبي
سلطة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماه عبد الله
حذى أبو بكر بن أبي شيبة حذى يزيد بن هرون أخبرنا ابن عون عن ابن
سرين عن أنس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي خبرج أبو طلحة
فقبض الصبي فلما راجع أبو طلحة قال ما فعل أبني قالت أم سليم هو أسكنه مما
كان فقررت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما
أضجع أبو طلحة أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أعر سلم الليلة

قوله عليه السلام ان المعلم اسم عنده رجل اي اسم بدل المعلم لتصحيف
النحوى هذا التفسير الذى
فسره ابو عمرو مشهور عنه
ومن غيره قالوا معتاذ
محمد محمد محمد محمد

باب

نحرم النسي على
الاملاك وملك الملوك
دلا وسفارا يوم القيمة
والمراد صاحب الاسم وبدل
عليه الرواية الثانية الخيط
رجل قال القاضى ويستدل به
على ان الاسم هو المسمى وفيه
الخلاف المشهور قال
السلطان والتقييد يوم
القيمة عن حكمه في الدنيا
 كذلك للاعتراض بحسب ما هو
سبب عنه من ازدي الموارد
وحلول الكتاب به
وقوله قال سفيان مثل
شاهان شاه وفي البخارى
وشرحه قال سفيان يقول
غير أبي الزناد تفسيره
الاملاك بالفارسية (شاهان)
يشين معجمة مقتولة
فالحقون ساكنة (شاه)
يشين معجمة فالله فهو
ساكنة ولبسهاء فأبيه
محمد محمد محمد محمد

باب

استجواب تعيين المولود
عن ولادته وحمله الى
 صالح يعنه وجواز
تسبيه يوم ولادته
 واستجواب النسية
بعد الله وابراهيم
وسائل أسماء الآباء
عليهم السلام
محمد محمد محمد محمد
على ان الاسم الذي ورد في
ذلك منحصر على الاملاك
بل كل مادي المعناء باى
لسان كان فهو صاد بالذم
ولهذا يحرم النسي بهذا
الاسم لوروده في الحديث
ويتحقق بمقاييس معناه كحكم
الحاکمين وسلطان المسلمين
كذا في الشرح وانه اعلم
شادشاهان بالتقدير والتأخير
وليس كذلك لأن قاعدة
المجمع تقديم المضاف اليه
على المضاف فإذا ارادوا
قاشى الفضاة بلسانهم قالوا
مويدان مويد مويد هو
القاضى والمولودان جميعا كذلك
في الشرح والماعول قوله عليه السلام الخيط رجل على الله عز وجل هذا وقع في جميع النسخ بتكرر الخيط قال القاضى ليس بتكرر وجه الكلام (قال)

قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمَا فَوَلَدْتُ عَلَامًا فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرِلْهُ حَتَّى تَأْتِي
 بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ مَعَهُ بَحَرَاتٍ
 فَأَخْذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَعَهُ شَمَّ قَالُوا نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبْنَى الْيَتَامَى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَعَهَا ثُمَّ أَخْذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَسَكَهُ
 وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَى
 عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ مَنْ هَذِهِ الْأَقِصَّةُ تَنَحَّوْ حَدِيثَ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ عَنْ
 يَزِيدٍ عَنْ أَبِي بُرَدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وَلِدِي غَلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَسَكَهُ بَحَرَاتٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ
 حَدَّثَنَا شَعِيبٌ (يَعْنِي أَبْنَ إِشْحَاقَ) أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ حَدَّثَنِي عَرْوَةُ بْنُ
 الزَّبَيرِ وَفَاطِمَةُ بْنَتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزَّبَيرِ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بْنَتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ
 هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيرِ فَقَدِمَتْ قُبَابَةَ فَقَفَسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَابَةَ ثُمَّ
 خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْسِكَهُ فَأَخْذَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَضَعَهُ فِي حَبْرٍ ثُمَّ دَعَا بَحَرَاتٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَشَّا
 سَاعَةً لِلْمَسْهَا قَبْلَ أَنْ يَخْدَهَا فَضَعَهَا ثُمَّ بَصَّرَهَا فِي فِيهِ فَأَنَّ أَوَّلَ شَمَّ دَخَلَ
 بَطْنَهُ لَرِيقٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ بْنَتُ مَسْحَمَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَبْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ بْنُ سَبْعِ سَيِّنَاتِ أَوْ عَلَانِ لِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ بِذِلِّكَ الزَّبَيرِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَآهُ
 مُقْبِلاً إِلَيْهِ ثُمَّ بَاِيَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ عَنْ
 هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءِ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيرِ بَحَرَاتَ قَالَتْ خَرَجَتْ
 وَأَنَا مِمْ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَّلتْ بِقُبَابَةِ فَوَلَدَتْهُ بِقُبَابَةَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قَوْلَهُ ثُمَّ مَسَحَهُ أَيْ يَدِهِ
 الْكَرْعَةَ عَدَدَ الدَّاهِمَةِ كَمَا كَانَ
 يَطْعَلُ عَدَدَ الْأَرْقَقِ فَقِيلَ دِلِيلٌ
 عَلَى اسْتِعْبَابِ ذَلِكَ وَمُعَنِّي
 سَلِيْلِ عَدَدِ دَاهِمَةِ الْأَخْيَرِ وَقَدْ
 ظَهَرَتْ بِرَبْكَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَانَّهُ
 كَانَ مِنْ الْفَضْلِ السَّابِقِ
 وَاسْتِعْبَابُهُمْ وَاعْدَالُهُمْ فِي
 خَلْقَهُمْ وَقَدْ لَمَّا شَهِدَهَا الْأَخْيَرُ
 قَوْلَهُ قَبْسَمَ الْأَخْيَرِ مُسَرَّرٌ
 يَوْمَ وَقْدِيْكُونَ تَعْجِيزًا مَا يَقِعُ
 بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا مَنْوَمِي
 قَوْلَهُ ثُمَّ يَأْلِمُهُ وَهَذِهِ الْبَيْعَةُ
 بَيْعَةُ تَبَرُّ وَتَشْرِفُ لَيْلَةَ
 تَكْلِيفٍ لَانَّهُ خَيْرٌ يَالْيَمِينِ يَعْدِي
 قَوْلَهُمَا وَالْأَنْتَمُ الْمُتَّهِيْقُونَ
 مَادِيْنَ وَمُعَنِّيَّهُمْ قَدْ وُضُعَتْ
 بِقُبَابَةِ قَبْلَ وَسَرْلَهُمَا الْمَدِينَةُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَصَعَهُ فِي حَجَرٍ وَمَدْعَاهُ بَيْنَهُ فَقَالَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ
شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رَبِيعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَكَهُ بِالشَّمَرَةِ ثُمَّ دَعَاهُ
وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وَلِدَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُسْهِبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
جُنْلُ بِعِنْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ فَذَكَرَ رَجُلًا حَدَّثَ أَسَمَّةَ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّبِيعِ حَدَّثَ شَاهِشَامَ (يَعْنِي أَبْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِي بِالصَّبِيَانِ فِي بَرِّكٍ عَلَيْهِمْ وَيُحِبِّكُمْ
حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ جِئْنَا بِعِنْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى التَّبِيِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبِّكُمْ
فَطَلَّبَنَا نَمَرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيسِيُّ وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ
إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (وَهُوَ أَبْنُ مُطَرِّفٍ أَبْوَعَشَانَ) حَدَّثَنِي
أَبُو حَازِمَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُتَىٰ بِالْمُنْذِرِ بْنَ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَصَعَهُ التَّبِيِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ حَذْنِهِ وَأَبُو
أَسِيدٍ جَالِسٌ فَلَمَّا حَلَّتِ الْمَرْأَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ شَيْءٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ
بِابْنِهِ فَأَخْتَمَلَ مِنْ عَلَىٰ حَذْنِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْلِبُوهُ فَاسْتَفَاقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ أَقْلِبْنَاهُ يَارَسُولَ اللَّهِ
قَالَ مَا أَنْتُمْ هُنَّ قُلَّانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلِكُنْ أَسْمَهُ الْمُنْذِرُ فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرُ
حَدَّثَنَا أَبُو الْرَّبِيعِ سُلَيْمانُ بْنُ دَاؤَدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّابِ
حَدَّثَنَا أَسَّسُ بْنُ مَالِكٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرْوَهُ (وَالْأَفْظَلُهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
عَنْ أَبِي التَّيَّابِ عَنْ أَسَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوسل بالصبيان يستفاد منه ان ثواب الاصحاب رضي الله عنهم كان دائماً اذا ولدتهم ولدياتهن به الى التي عليه السلام ليجتنبه بغير اذن ذلك اذا ولد لانسان يستحب له ان يهاتي به الى رجل صالح او امرأة صالحه ليجتنبه بغيرها اقتداء بالترميم والله اعلم
قولها ربنا الله عزها فخر علينا طلبها قبل اهدا شارة الى تعمير امره كما اتفق في خلاقته لم نظرها اه
ستوسى
قوله فالله التي الح هذة الفلكة رويت على وجهين احدهما فلها بفتح الهاء والثانية فلها بكسرها وبالايماء والآولى لغة على والثانية لغة الاكثرين ومنهان اشتغل بشئ بين يديه واما من المهو لدها بالفتح لا غير لدها والأشبر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة الاكثرين كما ذكرناه واتفق اهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل اه نووى وفي النهاية للهار رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ كان بين يديه اى اشتغل اه وفي الدر لهوت عن الشئ بالكسر الى الفتح فيها تركت ذكره وغفلت عنه واستقلت اه
واشتغلت اه
قوله فاقليوه اي ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقليوه بالالف والكلمة جهور اهل اللغة والغريب وشرح الحديث وقالوا صوابه قليوه بهذه الالف قالوا يقال قلت المصي والشئ سرقته ورددته ولا يقال اقلبه وذكر صاحب التحرير ان قليوه بالالف لغة قليلة فايئتها لغة والله اعلم اه نووى وفي النهاية حين ولد فاقليوه فقالوا اقلبيانه يارسول الله هكذا ياء في رواية مسلم وصوابه اقلبيانه اى رداته اه قوله فاستفدى رسول الله اى اتبه من شفهه وفكره الذي كان فيه والاعلم اه

واحواله السنية لا يشك فى أنه فى ذرورة الأخلاق الرضية وقالت عائشة رضي الله عنها
وأنا لعلى خلق عظيم ومن أصدق من الله قيلا قوله عليه السلام أبا عبد
ما فاعل التغير التغير يضم
الثون تصفير التغير يضمها
وقمع الدين المتعة وهو
طائر سفير جمه نفران
وفي هذه الحديث فوائد شيرة
جدا منها جواز تكية
تحميم

باب

جواز قوله لغير ابنه
يا بني واستجاباته
للملائكة
تحميم
من لم يولد وتكلمية الطفل
وأنه ليس كثنا وجواز المراج
فيما ليس أثما وجواز
تصفير بعض المسنات
وجواز لعب الصبي بالعصور
وتحكيم وفي الصبي إيه من
ذلك وجواز الجمع بالكلام
الحسن بلا كافية ولملائكة
الصبيان وتأييسم ويبيان
ما كان النبي صلى الله عليه
 وسلم من حسن الملائكة وكرم
السماء والتواضع تنويع
قوله قال لي يا بني جواز
قول الرجل الصغير والشاب
يا بني والمدى فيه إنك في
السن والشقة بغيره ولدي
والله أعلم

قوله عليه السلام وما ينصبك
منه هو من النصب وهو
التعجب والمشقة أى لا شbek
ولا يضرك والله أعلم
قوله فعلت للاقل الا
الاستذان مشروع وموسره
تحميم

باب

الاستذان
تحميم
ان يقول السلام عليكم وان
شاء زاد هذا فلان على ما
سألي اه وقل في المرة
الأصل في الاستذان قوله
تعالى يا أهلا الآيات قال الطيب
وأجمعوا على ان الاستذان
مشروع وتظاهرة بدلا من
القرآن والستة والأفضل ان
يجمع بين السلام والاستذان
والمختلفون أهل يستحب
تقديم السلام او الاستذان
والصحبي تقديم السلام
فيقول السلام عليكم ادخل
عن الموارد ان وقعت

أحسن الناس خلقاً وكان لي آخر يقال له أبو عميز قال أخسيه قال كان فطيم
قال فكان إذا جاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمَ مَا فَعَلَ النَّفَرُ
قَالَ فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَدِ الْغَبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي
عُمَانَ عَنْ أَسْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بْنَيَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) فَالْأَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْمُغَfirَةِ
أَبْنِ شَعْبَةَ قَالَ مَاسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ
مِنْ سَأَلَتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي أَيْ بْنَيَ وَمَا يُصِيبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يُضُركَ قَالَ قُلْتُ
إِنَّهُمْ يَرْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْحَبْزِ قَالَ هُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عَيْنَدِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَسْعُونَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ
أَبْنُ يُوسُرَ حَدَّثَنَا هَشَمُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرَبُونُ حَ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغَfirَةِ أَيْ بْنَيَ إِلَّا
فِي حَدِيثٍ يَزِيدَ وَخَدَهُ حَدَّثَنِي عَمْرُ وَبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ التَّاِقِدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
أَبْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَاللَّهُ يَرْبُدُنْ حُصْنِيَّةَ عَنْ لَسْرِبِنْ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدٌ أَبَا سَعِيدٍ
الْخَدْرِيَّ يَقُولُ كُثُرٌ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجِlisِ الْأَنْصَارِ فَأَنَا أَبُو مُوسَى
فَزَعًا أَوْمَدَعَهُ رَأَقْلَنَا مَا شَأْنَكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنَّ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بِأَبَاهُ
فَسَلَّمَتُ ثَلَاثَمَا فَلَمْ تَرْدَ عَلَيَّ فَرَجَعَتْ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُكَ
فَسَلَّمَتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثَمَا فَلَمْ يَرْدَوْا عَلَيَّ فَرَجَعَتْ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَمَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلَيَرْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ أَقِمْ عَلَيْهِ
الْبَيْتَةَ وَإِلَّا أَوْجَعْتَكَ قَالَ أَبِي بْنِ كَمْبَ لَا يَقُولُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ

عَنِ الْمَسَانِدِ عَلَى صَاحِبِ الْمَزَلِ قَبْلِ دُخُولِهِ قَدْمَ السَّلَامِ وَالْأَقْدَمِ الْمَسَانِدِ قَلْتُ وَهُوَ يَظَاهِرُهُ يَقْالُ مَاصِيقٌ مِنْ حَدِيثِ السَّلَامِ قَبْلِ الْكَلَامِ أَهُمْ قَوْلُهُ
عَلَى بَابِكَ مَعْنَى مَعْنَى قَلْتُ عَلَيْكَ حَالَ كَوْنِي وَاقْفَا عَلَى بَابِكَ وَالْمَاهِمُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ لَا يَقُولُهُ اسْمَاعِيلُ

أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم قال فاذهب به حدثنا قتيبة بن سعيد وأبن أبي عمر قال لا حدثنا سفيان عن يزيد بن خصيف بهذا الأستاد وزاد ابن أبي عمر في حديثه قال أبو سعيد فقمت معه فذهبت إلى عمر فشهدت حدثني أبو الطاھر أخبرني عبد الله بن وهب حدثني عمر وبن الحارث عن بكير ابن الأشح أن بسر بن سعيد حدثه الله تعالى أبا سعيد الخذري يقول كثي في مجلس عند أبي بن كعب فاتى أبو موسى الأشعري مغضبا حتى وقف فقال أشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستاذان ثلاث فإن أذن لك ولا فازجع قال أبي وماذاك قال أستاذت على عمر بن الخطاب أمن ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أبي جئت أمن فسلت ثلاثا ثم أصرفت قال قد سمعتكم وتحن حبيبي على شمل فلوما أستاذت حتى يؤذن لك قال أستاذت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لا وجمع ظهر لك وبطنه أولئك يمن يشهد لك على هذا فقال أبي بن كعب فوالله لا يقوم معلم إلا أخذ ثالثاستا قم يا أبا سعيد فقمت حتى آتت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا حدثنا نصر بن علي الجهمي حديثا يشر (يعنى ابن مفضل) حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نصرة عن أبي سعيد أبا موسى أبا باب عمر أستاذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم أصرفت فاشبعه فرده فقال إن كان هذا شيئا حظه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاؤ الأفلأ جعلتك عظة قال أبو سعيد فاتانا فقال ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستاذان ثلاث قال فعملوا يخخكون قال فقلت أنا لكم أحكم وهو أبو موسى

قوله قلت أنا أصغر القوم
 الح يعنى لما طلب عن عن
 أبي موسى رضى الله عنهما
 شاهدا على روایته وقال
 ابن كعب لا يقوم معه
 الأصغر القوم قال أبو سعيد
 أنا أصغر القوم يعنى أنا
 أشهده عنده ومراده
 رضى الله عنه وأعلم
 حادثة الشرائع والسنن
 يزاد فيها اوصاف وحمى
 مادة التقول على النبي صلى الله
 عليه وسلم وسد بايه من
 الناس لآن ذلك في صدقه
 وظن ان ابا موسى قال عليه
 عليه السلام يا لمقل وايلو
 موسى كان طلاق بكلية
 الاستاذان وعدده فاستاذ
 يمثل معلم وهو وان كان
 علاما يشر وعيته ولكن
 حق عليه العدالة الكرا
 على ابي موسى واستبد
 وطلب البيعة ومراد ابي بن
 كعب ان الحديث مشهور
 عندهم وان حق على هر
 حق يمره أصغرهم والمعلم
 قوله اشتراكهم اسئلتهم
 قوله فان اذن لك اي فادخل
 والا فارجع واثاعلم
 قوله فلما استذلت لوما
 هات الخصين على الاستاذان
 اي هلا استاذ زاد على
 استاذك حق يؤذن لك
 ورجحت والله اعلم
 قوله فوالله لا يجيئ له ترك
 الح تناهه تمديد لا يعنى موسى
 وحقيقة ذكر غيره لأن
 من دون ابا موسى اذارى
 هذه القضية او سمعها وان
 كان في قلبه مرض وارد
 ان يسمع حدثا يتزوج وغافل
 مسامه النساء يتجزأون
 ولا يحيى على وضع حدث
 والا فكيف يظن في حق
 عمر ان يظن في حق ابا موسى
 انه صنع ترامه حدثاته
 اجل واعلى عند هر من
 ذلك والله اعلم
 قوله جعلوا يصحكون قال
 التوسي سبب حكمهم
 التعجب من فزع ابا موسى
 وذعره وخوفه من المقوية
 مع اجهم قد امنوا ان صالح
 عقوبة او غيرها للعقوبة
 وسياعهم ما الامر عليه
 من التي عليه السلام اه
 قوله قال فقلت اى قال ابو
 سعيد المترددي فقلت أنا لكم
 الحكم وهو ابو موسى

قوله ارفع يدي من قبل
عن اتم تضحكون الطلاق
يا ابا موسى
 قوله قال هذا ابو سعيد
اى قال ابا موسى هذا ابو
سعيد يشهدني باروتك

أَفْرُعَ تَضْحِكُونَ أَنْطَلِقَ فَإِنَا شَرِيكَ فِي هَذِهِ الْعُقوَبَةِ فَاتَّاهُ فَقَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَنِي وَأَبْنُ بَشَارٍ فَالْأَخْرَجَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي مَسْنَلَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
خِرَاشِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجَنْزِيرِ وَسَعِيدِ بْنِ يَرْبِدَ كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ قَالَ أَسْمَعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَذْرِي يَعْلَمُهُ حَدِيثُ يَشْرِينَ مُقَضِّلِ
عَنْ أَبِي مَسْنَلَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ عَنْ أَبِنِ
جَرَبِيجِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ عَيْنِدَ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَسْتَاذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَةَ
فَكَانَهُ وَجَدَهُ مَشْفُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ أَمْ تَسْمَعُ صَوْتَ حَبْنِ اللَّهِ بْنِ قَيْنِسِ أَذْنَوْلَهُ
فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنَّا كُنَّا نُؤْمِنُ بِهَذَا فَالَّتَّقْمِنَ عَلَى
هَذَا بَيْتَنَا أَوْ لَا فَعَلَنَ خَرَجَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى تَجْلِيسِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا أَيْشَهُدُكَ
عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْفَرُنَا فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ كُنُّا نُؤْمِنُ بِهَذَا فَقَالَ عُمَرُ حَفَّى عَلَى
هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَافِي عَنْهُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثَ حَدَّثَنَا
النَّضْرُ (يَعْنِي أَبْنَ شَمِيلٍ) قَالَ أَبْلَجَهُمَا حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرَبِيجِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ تَحْوَهُ
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ الْهَافِي عَنْهُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا طَلَحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُزْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْنِسِ فَلَمْ يَذْنَ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ ثُمَّ أَنْصَرَ فَقَالَ رُدُّوا عَلَى يَقَاءَ فَقَالَ
يَا أَبَا مُوسَى مَا زَدَكَ كُنَّا فِي شُعْلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
الْأَسْتِشْدَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أَذْنَ لَكَ وَالْأَفَازِجُونَ قَالَ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْتَنَا وَإِلَّا

قوله خلي على هذا الح دا
اعتراف منه واعتذار لما
وقع منه فحق ابا موسى
وي بيان بسبب كون الحديث
المعروف بينهم خلي عليه
وعلى الباقي منه الصدق
اشغلني عن ذلك الحديث
ام التجارة والمساعدة
في الأسواق كباقي قوله تعالى
يا أبا الذين آمنوا لانكم
اموالكم ولا ولادكم الآية
قال البيضاوى لا ينفككم
تدبرها والاهتمام بها
قوله قال جاء الح اى قال
ابو بودة جاء الح

قوله السلام عليك هذا
عبد الله بن قيس الح يستفاد
منه ان المسلمين بين نسخه من
هو ولا يكتفى بالسلام
قطط لأن سوت المسند
يمكن ان لا يكون معروفا
لصاحب المتن والله اعلم
قال السنوسى خالق بين
الباطل التعریف عن نفسه
طلباً للتعریف خوف ان
يكون لم يعرف ببعضها
يعرف بالآخر

فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى قَالَ عُمَرُ إِنْ وَجَدَ بَيْتَةً تَحْدُوْهُ عِنْدَ الْمَثَرِ عَشِيَّةَ
 وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَةً فَلَمْ تَحْدُوْهُ فَلَمَا آتَنَ جَاهَ إِلَيْهِ وَجَدُوهُ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ
 أَقْدَ وَجَدْتَ قَالَ نَمَّ أَبْنَى كَفَبَ قَالَ عَذْلُ قَالَ يَا أَبَا الطَّفْلَيْلِ مَا تَقُولُ هَذَا قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبْنَى الْخَطَابِ فَلَا تَكُونَ
 عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُبْخَانَ اللَّهِ إِنَّا سَمِعْتُ شَيْئًا
 فَأَخْبَيْتُ أَنَّ أَنْتَ بَيْتَةَ وَحْدَنَا ^٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنَ
 هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الْمُثَدِّرِ أَنْتَ
 سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَمَّ فَلَا تَكُونَ يَا أَبْنَى الْخَطَابِ
 عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ سُبْخَانَ اللَّهِ
 وَمَا بَعْدَهُ ^٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
 شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَدَعَوْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا ثَالِثُ فَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ
 أَنَا أَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْمُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَسْنَادَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ
 أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنَا وَحْدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
 النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو غَامِرِ الْمَقْدِيْحِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤْتَهِ حَدَّثَنِي وَهُبْ
 أَبْنُ جَرِيْحَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِّهِمْ كَاهَ كَرَهَ ذَلِكَ ^٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَمُحَمَّدُ بْنُ زُبُرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْأَيْتُ (وَاللَّفْظُ يَحْيَى) حَوَدَّهُ شَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعِيدَ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا

قوله فلاتكون هذه اما الح
 قال الاي انكار على عز
 رضي الله عنه تهديه لا في
 موسي رضي الله عنه ففيه ما
 كانوا عليه من الحق والقوية
 في دين الله تعالى والتحقق
 بغير الامر اعتذر اه

قوله فقال الذي عليه انا
 قال التوبيخ زاد في رواية
 سرهما قال العلماء اذا
 استاذن فقبل له من انت
 او من هذا كره ان يقول
 انا لهذا الحديث ولا انه لم

باب

كراهة قول المستاذن
 انا اذا قبل من هذا
 يصل به قوله انا فامة ولا
 زيادة بل الاصمام باق بل
 ينبغي ان يقول قلان باسمه
 وان قال انا فلان فلا يناس به
 كثارات ام هاتي حين
 استاذن فقال الذي عليه
 السلام من هذه ثقات انا
 ام هاتي ولا ياس يقوله
 انا ابو قلان الح ام يعني
 ان المقصود تعریف المستاذن
 نفسه وازالة الاتهام عنها
 فيأتي شيء يصل ذلك بالازم
 عليه ان يورده والله اعلم
 وفي قوله عليه السلام انا
 انا بالذكر توسيع لجاير
 لعدم افاده قوله المقصود
 واما اعلم قال الاي وقبل
 اما كره ذلك لانه دق الباب

باب

تحريم النظر في بيت
 غيره
 تجاه في غير مسلم فانكر
 عليه الاستاذن بالدق وبدير
 السلام اه

أَطْلَعَ فِي جُنْحَرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِذْرَى يَكْتُبُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَغْلَمْ أَنْكَ شَظَّرْنِي لَطَعَمْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعْلَ الْأِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَهَذِنِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنَ يَسْوَى بْنَ شَعْرَانَ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَهْبَ أَخْبَرَنِي يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُنْحَرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِذْرَى يُرْجِلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَغْلَمْ أَنْكَ شَظَّرْنِي لَطَعَمْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعْلَ الْأِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَهَذِنِ حَدْثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرِ بْنِ حَرْبٍ وَأَبْنَ أَبِي عُمَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَيْمَشِ وَيُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُوكَامِيلِ الْجَمَدَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادَ حَدَّثَنَا مَعْمَرَ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُوكَامِيلِ الْجَمَدَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادَ حَدَّثَنَا مَعْمَرَ كَلَاهُ أَعْنَ الرَّهْرِيِّ أَعْنَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِي حَدِيثَ الْأَيْمَشِ وَيُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُوكَامِيلِ فُضَيْلِ بْنُ حُسَيْنِ وَقَتِيْبَةَ بْنُ سَعْدِ (وَاللَّفْظُ لَيْهِ وَأَبِي كَامِيلِ) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ إِنَّ حَرَانَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ أَعْنَ عَيْنَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَعْنَ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ جُنْحَرٍ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ يَمْشِقْصِ أَوْمَشِقْصِ فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلِهُ لَطَعَمْتُهُ حَدَّثَنَا زُهَيرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَرَبٌ أَعْنَ سَهْلِ أَبِيهِ أَعْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ يَغْيِرُ إِذْنَهُمْ فَقَدْ حَلَّهُمْ أَنْ يَعْقُوا عَيْنَهُ حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عُمَرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْأَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ يَغْيِرُ إِذْنَنِكَ فَنَفَذَفَتُهُ بِحَصَاءٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنْحَرٍ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةَ بْنُ سَعْدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ حَ

قوله في جنحري في باب قال
 التودي هو بضم الجيم واسكان
 الحاء وهو المترافق وفي الاباء
 المجرور بضم الجيم واحد
 المجرور على وزن عينية وهي
 مكائد الووش وما كان
 ثقبا في الأرض فيه القلب
 في الباب بها
 قوله ومعه مدح المدرسي
 بكسر الميم واسكان الدال
 المهملة وبالمقرن وهي جديدة
 يسوى به اشعر الرأس وقول
 هو شبه المشط وقيل العاد
 تعدد ويعمل شبه المشط
 الخوفية استحباب الترجيل
 وجواز استعمال المدرسي
 قال العلاء فالتجيل
 مستحب النساء مطلقا
 وللرجل بشارة ان لا يفعل
 كل يوم وكل يومين وغلو
 ذلك الى تروي
 قوله عليه السلام انا بعمل
 الاذن لاجمعه من الاستثناء
 مشروع ومامور به واما
 بعمل ثلاثة يقع البصر على
 المرام فلا يحل ل احد ان
 ينظر في جنحري باي ولا غيره
 بما هو متعرض في الواقع
 يصره على امرأة اجنبية
 وفق هذا الحديث جواز رمي
 بين المتطلع بشعره خليفة
 للورماء يخفف فتفاها فلما
 شهان اذا كان قد نظر في
 بيت ليس فيه امرأة عمر
 واثلة اعلم
 قوله من بعض جنحري قال
 السلطاني بضم الماء وفتح
 الياء بفتح المثلث
 قوله بفتح المثلث او مثاقص
 شك من الرواية قال التوبي
 اما المثاقص بفتح المثلث
 وهو نصل عربهن السهم
 ويسق ايضاه في الجنحري
 وفي الاعان واما يختله ففتح
 او له وكسرا التاء اي روايته
 وستفته وقوله ليطمه
 بضم العين وفتحها والضم
 اشرافه
 قوله عليه السلام من اطلع
 في اخ المراد به ان ينظر
 في بيت من شق باب او كوة
 وكان الباب ثغير مفتوح
 (قدخل) اخ على الشافعي
 بالحديث وسقط عنه شهان
 العين قبل هذا عنده اذا
 مسحه

باب

نظر النجاة

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِنْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ كِلَّا هُمَا عَنْ يُوسُفِ حَوْزَةَ
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ عَنْ عَمْرٍ وَبْنِ سَعْدٍ عَنْ
 أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ نَظَرِ الْجَاهَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِفَ بَصَرِي وَحَذَّنَا إِنْحُقَّ
 أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَغْلِيَ وَقَالَ إِنْحُقُّ أَخْبَرَنَا
 وَكَسْعٌ حَدَّثَنَا سُفيَانُ كِلَّا هُمَا عَنْ
 يُوسُفَ بِهَذَا الْإِسْتَادِ مِثْلُهُ

قوله عن نظره الفجاءة
 ألم العجابة يضم الماء وفتح
 الماء والماء وقوله يفتح الماء
 واستكان الماء والقصر لفتح الماء
 هي البنية ومعنى نظر العجاءة
 أن يقع بصراه على الأجيبيه
 من غير قصد فلا إثم عليه
 في أول ذلك ويجب عليه أن
 يصرف بصراه في الحال فأن
 صرف في الحال فلا إثم عليه
 وإن استدام النظر ثم لهدا
 الحديث فالمصلحة عليه وسلم
 أمره بآن يصرف بصراه مع قوله
 تعالى كل المؤمنين يغضوا
 من الصراحت ألم تروى
 وفي الآية فاستدام وتأمل
 المحسن والله أعلم ولذا
 قال مثل الله عليه وسلم
 لعل لاتتبع النظرة النظرة
 فما كان لك الأولى وقد أمر
 بغض البصر كما أمر بحفظ
 الفروع وقال أيضا العين
 ترى أه وفى الجامع الصغير
 العينان تزييان واليدان
 تزييان والرجلان تزييان
 والفرج يرى حم عن ابن
 مسعود أه

سَمْ يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى طَبِيعُ الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنِ الْجَامِعِ الصَّحِيفِ

وَيَلِيهِ الْجُزْءُ السَّابِعُ وَأَوْلَاهُ

كِتَابُ السَّلَامِ

فِرْسَةُ الْجَزِءِ السَّادِسِ مِنْ صَحِيفَةِ الْأَمَامِ مُسْلِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿كتاب الامارة﴾		٢	
باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش	٢	باب تحريم دجوع المهاجر إلى استيطان وطنه	٢٧
باب الاستخلاف وتركه	٤	باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لاجئه بعد الفتح	٢٧
باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها	٥	باب كيفية بيعة النساء	٢٩
باب كرهة الامارة بغير ضرورة	٦	باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع	٢٩
باب غلظ تحريم الغلوت	١٠	باب بيان سن البلوغ	٢٩
باب تحريم هدايا العمال	١١	باب التهي أن يسفر بالصحف إلى أرض الكفار الخ	٣٠
باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية الخ	١٣	باب السابقة بين الخيل وتصثيرها	٣٠
باب في الامام اذا أمر يتقوى الله وعدل كان له أجر	١٧	باب الخيل في نوافعها الحير إلى يوم القيمة	٣١
باب الامر بالوفاء بيعة الخلفاء الاول	١٧	باب ما يكره من صفات الخيل	٣٣
فالاول	١٧	باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله	٣٣
باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستثارهم	١٩	باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى	٣٥
باب في طاعة الامراء وان منعوا الحقوق	١٩	باب فضل الفدوة والروحة في سبيل الله	٣٦
باب الامر بلا زوم الجماعة عند ظهور الفتن الخ	٢٠	باب بيان ما أعد الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات	٣٧
باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع	٢٢	باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياه عند ربهم يرزقون	٣٨
باب اذا بويغ خليفين	٢٣	باب فضل الجهاد والرباط	٣٩
باب وجوب الانكار على الامر بالخ	٢٣	باب بيان الرجلين يقتل أحد هما الآخر يدخلان الجنة	٤٠
باب خيار الأئمة وشرارهم	٢٤	باب من قتل كافر اثم أسلم	٤٠
باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة	٢٥	باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها باب فضل اعانت الفائز في سبيل الله بمركب وغيره وخلافه في أهلها بغير	٤١


باب كراهة الطروق وهو الدخول لليل من ورد من سفر	٥٥	باب حرمة نساء المُجاهدين وأئم من خانهم فيهن	٤٢
٥٦ ﴿كتاب الصيد والذبائح﴾		باب سقوط فرض الجهاد عن المعدورين	٤٣
﴿وما يؤكل من الحيوان﴾		باب ثبوت الجنة للشهيد	٤٣
باب الصيد بالكلاب المعلمة	٥٦	باب من قاتل لتكون كفالة الله هي العليا	٤٦
باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده	٥٩	فهو في سبيل الله	
باب تحريم أكل كل ذي ناب من	٥٩	باب من قاتل للرياء والسمعة	٤٧
السباع وكل ذي مخلب من الطير		استحق النار	
باب اباحة مينة البحر	٦١	باب بيان قدر ثواب من غزا فغم	٤٧
باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية	٦٣	ومن لم يغنم	
باب في أكل لحوم الخيل	٦٥	باب قوله صلى الله عليه وسلم اعما	٤٨
باب اباحة الضب	٦٦	الاعمال باليتة وأنه يدخل فيه الغزو	
باب اباحة الجراد	٧٠	وغيره من الاعمال	
باب اباحة الارنب	٧١	باب استجواب طلب الشهادة في	٤٨
باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد	٧١	سبيل الله تعالى	
والعدو وكراهة الخذف		باب ذم من مات ولم يغز ولم يحيى	٤٩
باب الامر باحسان الذبح والقتل	٧٢	نفسه بالغزو	
وتحديد الشفرة		باب ثواب من حبسه عن الغزو	٤٩
باب النهي عن صبر الباهام	٧٢	مرض أو عذر آخر	
٧٣ ﴿كتاب الاضاحى﴾		باب فضل الغزو في البحر	٤٩
باب وقتها	٧٣	باب فضل الرباط في سبيل الله عن وجل	٥٠
باب سن الاضحية	٧٧	باب بيان الشهادة	٥١
باب استجواب الضحية وذبحها	٧٧	باب فضل الرمي والحت عليه وذم	٥٢
مباشرة بلا توكييل والتسمية والتکير		من علمه ثم نسيه	
باب جواز الذبح بكل ما اتهر الدم	٧٨	باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال	٥٢
الا لسن والظفر وسائر العظام		طائفة من امتى ظاهرين على الحق	
باب بيان ما كان من النهي عن أكل	٧٩	لا يضرهم من خالقهم	
لحوم الاضاحى بعد ثلاثة في اول الاسلام		باب مراعاة مصلحة الدواب في السير	٥٤
وببيان نسخه واباحته الى متى شاء		والنهي عن التعريس في الطريق	
		باب السفر قطعة من العذاب واستجواب	٥٥
		تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله	

١١١	باب كراهة النفس في نفس الآباء واستحباب النفس ثلاثة خارج الآباء	باب الفرع والمعيرة باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة	٨٢ ٨٣
١١٢	باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ	وهو مريداً للفضحة أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً	٨٤
١١٣	باب استحباب لعق الاصابع والقصبة وأكل اللقمة الساقطة الح	باب تحرير النسب لغير الله تعالى ولمن فاعله	٨٤
١١٥	باب ما يفعل الصيف اذا تبعه غير من دعاء صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع	باب تحرير المحرر وبيان انها تكون من عصير العنبر ومن المحرر والبر	٨٥
١١٦	باب جواز استباعه غيره الى دار من يشق برضاه ذلك و يتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام	والزبيب وغيرها مما يسكر باب تحرير تحليل المحرر باب تحرير التداوى بالمحرر باب بيان ان جميع ما يبتدء بما يتخذ	٨٩ ٨٩ ٨٩
١٢١	باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين الح	من التخل والعنبر يسمى خرا باب كراهة انتباذ المحرر والزبيب مخلوطين	٨٩
١٢٢	باب استحباب وضع النوى خارج المرق واستحباب دماء الصيف الح	باب النهى عن الانتباذ في المزفت والدهاء والحنم والتقدير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال مالم يصر مسکرا	٩٢
١٢٢	باب أكل الفتاء بالرطب باب استحباب توسيع الآكل وصفة قعوده	باب بيان أن كل مسکر خر وان كل خر حرام باب عقوبة من شرب المحرر اذا لم يتب	٩٩ ١٠١
١٢٢	باب نهى الآكل مع جماعة عن قرآن تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن أصحابه	منها يمنعه ايها في الآخرة باب اباحة النبيذ الذي لم يستند ولم يصر مسکرا	١٠١
١٢٣	باب في ادخال المحرر ونحوه من الاقوات للعيال	باب جواز شرب اللبن باب في شرب النبيذ وتخيير الآباء	١٠٤ ١٠٥
١٢٣	باب فضل عمر المدينة	باب الامر بتغطية الآباء وايكام السقاء	١٠٥
١٢٤	باب فضل الكمة ومداواة العين بها	واغلاق الابواب وذكر اسم الله عليها واطفاء السراج والسار عند النوم	
١٢٥	باب فضيلة الاسود من الكتاب	وكف الصيان والمواشي بعد المغرب	
١٢٥	باب فضيلة الخل والتادمه	باب آداب الطعام والشراب واحكامهما	
١٢٦	باب اباحة أكل الثوم وانه ينفع من أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه	باب كراهة الشرب قاتما باب في الشرب من زهرة قاتما	١٠٧ ١١٠ ١١١

٨٥ ﴿كتاب الاشربة﴾

باب في طرح خاتم الذهب باب ليس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نفثه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده	١٤٩	باب أكرام الضيف وفضل ايتاره باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثاء ونحو ذلك	١٢٧
باب في طرح خاتم الذهب باب في أخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم	١٥٠	باب المؤمن يأكل في مي واحد والكافر يأكل في سبعة أمم	١٣٢
باب في طرح الخواتم باب في خاتم الورق فصه جبى	١٥١	باب لا يعيط الطعام	١٣٣
باب في لبس الخاتم في اختصار من اليد باب في النهي عن التحريم في الوسطى والتي تليها	١٥٢	باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء	١٣٤
باب ماجاه في الاتصال والاستكثار من العمال	١٥٣	باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم	١٣٥
باب اذا انتعل فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال	١٥٣	الذهب والحرير على الرجل وباحته للنساء وبابحة العلم ونحوه للرجل	
باب اشتغال الصماء والاحتباء في نوب واحد	١٥٤	ملم يزد على أربع أصابع باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا	١٤٣
باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع احدى الرجلين على الأخرى	١٥٤	كان به حكة وأنحوها	
باب في اباحة الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الأخرى	١٥٤	باب النهي عن لبس الرجل التوب المصغر	١٤٣
باب كراهة الكلب والجرس في السفر باب كراهة قلادة الورق رقبة البعير	١٦٢	باب فضل لباس ثياب الحبرة باب التواضع في اللباس والاقصار	١٤٤
باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه	١٦٣	على الغليظ منه واليسير من اللباس والفراش وغيرها وجواز لبس	١٤٥
باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ونحوه في نعم الزكاة والجزية	١٦٤	الثوب الشعر وما فيه اعلام باب جواز اتخاذ الأغاط	
		باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس	١٤٦
		باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حمدما يجوز ارخاؤه إليه وما يستحب	١٤٦
		باب تحريم التبغ في المشي مع اعجابة بنية	١٤٨

باب استحباب تغير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجوهرية ونحوهما	١٧٢	باب كراهة الفزع باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطام الطريق حقها	١٦٤ ١٦٥
باب تحريم التسمى بملك الأماكن وبملك الملوك	١٧٤	باب تحريم فعل الواصلة والمستوقة والواشمة والمستوشة والسامحة والمسمحة والمتلجمات والمغيرات	١٦٥
باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحيى وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعدها وإبراهيم الخ	١٧٤	خلق الله تعالى باب النساء الكاسبات العاريات المائلات المميلات	
باب جواز قوله لغير ابنته يابنى واستحبه للملائكة	١٧٧	باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط	١٦٨
باب الاستذان	١٧٧	١٦٩ ﴿ كتاب الآداب ﴾	
باب كراهة قول المستاذن أنا إذا قيل من هذا	١٨٠	باب النهي عن التكفي باب القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء	١٦٩
باب تحريم النظر في بيت غيره	١٨٠	باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة	
باب نظر الفجأة	١٨١	وبنافع ونحوه	١٧١



Date Due

Dunco 38-297



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**



SAHIH MUSLIM

BY

AL-IMAM MUSLIM IBN AL-HAJJAH AN-RAYSBURI

THE TRADING OFFICE

40, BURTON ROAD, MELBOURNE, VICTORIA, AUSTRALIA
Phone: 03-522 2200